استبصار - از کتاب سوم است تاریخ کتابت در صفحه ۹
نوشته شد. ماه ربیع الثانی سنه ۱۰۱۲ هجری

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ولي الحق ومستحقه وصلواته على خيرته من خلقه محمد وآله وسلم تسليما ذكرني بعض الأصدقاء أيده الله ممن
أوجب حقه بأحاديث أصحابنا أيدهم الله ورحم السلف منهم وما وقع فيها من الاختلاف والتباين
والمنافاة والتضاد حتى لا يكاد يتفق خبر إلا وبإزائه ما يضاده ولا يسلم حديث إلا وفي مقابلته ما ينافيه
حتى جعل مخالفونا ذلك من أعظم الطعون على مذهبنا وتطرقوا بذلك إلى إبطال معتقدنا وذكروا أنه لم
يزل شيوخكم السلف والخلف يطعنون على مخالفيهم بالاختلاف الذي يدينون الله به ويشنعون عليهم بافتراق
كلمتهم في الفروع ويذكرون أن هذا مما لا يجوز أن يتعبد به الحكيم ولا أن يبيح العمل به العليم وقد وجدناكم أشد اختلافا
من مخالفيكم وأكثر تباينا من مباينيكم ووجود هذا الاختلاف منكم مع اعتقادكم بطلان ذلك دليل على فساد
الأصل حتى دخل على جماعة ممن ليس لهم قوة في العلم ولا بصيرة بوجوه النظر ومعاني الألفاظ شبهة وكثير منهم
رجع عن اعتقاد الحق لما اشتبه عليه الوجه في ذلك وعجز عن حل الشبهة فيه سمعت شيخنا أبا عبد الله أيده الله يذكر أن أبا الحسين
الهاروني العلوي كان يعتقد الحق ويدين بالإمامة فرجع عنها لما التبس عليه الأمر في اختلاف الأحاديث وترك المذهب
ودان بغيره لما لم يتبين له وجوه المعاني فيها وهذا يدل على أنه دخل فيه على غير بصيرة واعتقد المذهب من جهة التقليد
لأن الاختلاف في الفروع لا يوجب ترك ما ثبت بالأدلة من الأصول وذكر أنه إذا كان الأمر على هذه الجملة فالاشتغال
بشرح كتاب يحتوي على تأويل الأخبار المختلفة والأحاديث المتنافية من أعظم المهمات في الدين ومن أقرب القربات
إلى الله تعالى لما فيه من كثرة النفع للمبتدئ والريض في العلم وسألني أن أقصد إلى رسالة شيخنا أبي عبد الله أيده الله
الموسومة بالمقنعة لأنها شافية في معناها كافية في أكثر ما يحتاج إليه من أحكام الشريعة وأنها بعيدة من الحشو وأن أقصد
إلى أول باب يتعلق بالطهارة وأترك ما قدمه قبل ذلك مما يتعلق بالتوحيد والعدل والنبوة والإمامة لأن شرح ذلك
يطول وليس أيضا المقصد بهذا الكتاب بيان ما يتعلق بالأصول وأن أترجم كل باب على حسب ما ترجمه وأذكر مسألة
مسألة فأستدل عليها إما من ظاهر القرآن أو من صريحه أو فحواه أو دليله أو معناه وإما من السنة المقطوع بها من الأخبار المتواترة
أو الأخبار التي تقترن إليها القرائن التي تدل على صحتها وإما من إجماع المسلمين إن كان فيها أو إجماع الفرقة المحقة ثم أذكر بعد
ذلك ما ورد من أحاديث أصحابنا المشهورة في ذلك وأنظر فيما ورد بعد ذلك مما ينافيها ويضادها وأبين الوجه
فيها إما بتأويل أجمع بينها وبينها أو أذكر وجه الفساد فيها إما من ضعف إسنادها أو عمل العصابة بخلاف متضمنها فإذا اتفق
الخبران على وجه لا ترجيح لأحدهما على الآخر بينت أن العمل [illegible] الأصل وترك العمل بما يخالفه

وكذلك إن كان الحكم مما لا نص فيه على التعيين حملته على ما يقتضيه الأصول ومهما تمكنت من تأويل بعض الأحاديث من غير
أن أطعن في إسنادها فإني لا أتعداه وأجتهد أن أروي في معنى ما أتأول الحديث عليه حديثا آخر يتضمن ذلك المعنى
إما من صريحه أو فحواه حتى أكون عاملا على الفتيا والتأويل بالأثر وإن كان هذا مما لا يجب علينا لكنه مما يؤنس بالتمسك
بالأحاديث وأجري على عادتي هذه إلى آخر الكتاب وأوضح إيضاحا لا يلتبس الوجه على أحد ممن ينظر فيه وقصدت
إلى عمل هذا الكتاب لما رأيت فيه من عظم المنفعة في الدين وكثرة الفائدة في الشرع مع ما أعلم من وجوب قضاء
حق هذا الصديق أيده الله وأنا أرجو إذا سهل الله إتمام هذا الكتاب على ما ذكرته ووفق [illegible]
أن يكون كاملا في بابه مشتملا على أكثر الأحاديث التي تتعلق بالأحكام الشرعية ومنبها على ما عداها مما لم يشتمل عليه هذا الكتاب
إذ كان مقصورا على ما تضمنته الرسالة المقنعة [illegible] من الفروع
من هذا الكتاب [illegible] أحاديث أصحابنا [illegible]
بأن شاء الله [illegible]

باب الأحداث الموجبة للطهارة قال الشيخ أيده الله الذي يوجب الطهارة [illegible] عشرة أشياء
النوم الغالب على العقل والمرض المانع من الذكر [illegible] والبول والريح والغائط والجنابة
والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الأموات من الناس بعد بردهم بالموت [illegible]
قبل تطهيرهم بالغسل **قال** [illegible] **تفصيل**
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
١ فأما ما يدل على أن النوم يوجب الطهارة فما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن
بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام وهو ساجد قال
ينصرف ويتوضأ ٢ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أحدهما
عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك أو النوم ٣ وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد
[illegible]

عن عبد الحميد بن عواض عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع أو ساجد أو ماش على أي الحالات
فعليه الوضوء ه وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد
بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبيد الله وعبد الله بن المغيرة قالا سألنا الرضا عليه السلام
عن الرجل ينام على دابته فقال إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء ه وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن أبي عمير عن إسحاق بن عبد الله الأشعري عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء إلا حدث
والنوم حدث ه فأما الخبر الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن عمران بن حمران
أنه سمع عبدا صالحا يقول من نام وهو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه ه والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن أبي بكر الحضرمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان أبي يقول إذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء وإذا نام مضطجعا
فعليه الوضوء وكذلك سائر الأخبار التي وردت في نفي إعادة الوضوء من النوم إلا إذا كان مضطجعا فمعناها
إذا لم يغلب على العقل ويكون الإنسان معه متماسكا ضابطا لما يكون منه ه والذي يدل على ذلك
ما أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد والحسين بن الحسن
بن أبان جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلاة فقال إن كان لا يحفظ حدثا منه إن كان فعليه الوضوء وإعادة
الصلاة وإن كان يستيقن أنه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا إعادة ه وبهذا الإسناد عن الحسين
بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن ابن بكير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قوله إذا قمتم إلى الصلاة
ما يعني بذلك إذا قمتم إلى الصلاة قال إذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم إذا كان
يغلب على السمع ولا يسمع الصوت ه وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال ما أدري ما الخفقة والخفقتين
إن الله يقول بل الإنسان على نفسه بصيرة إن عليا عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم فإنما أوجب عليه الوضوء
ه وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو
على وضوء أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن
فإذا نامت العين والأذن والقلب وجب الوضوء قلت فإن حرك إلى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن أنه
قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بين وإلا فإنه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين أبدا بالشك ولكن ينقضه بيقين
آخر ه وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد

بن عيسى عن حريز عن زرارة بن أعين قال قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك
الأسفلين من الدبر والذكر غائط أو بول أو مني أو ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره إلا أن تكون
تسمع الصوت ه فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد [illegible] عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل هل ينقض وضوءه إذا نام وهو جالس قال إن كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء
عليه وذلك أنه في حال ضرورة فهذا الخبر محمول على أنه لا وضوء عليه لكن عليه التيمم على ما نبينه في باب التيمم
ثم ذكر أيده الله بعد النوم المرض المانع من الذكر والذي يدل عليه ما أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علة
لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما أغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ
قلت له إن الوضوء يشتد عليه فقال إذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه وقال عليه السلام
إذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه يدل على ما ذكره من إعادة الوضوء من الإغماء والمرة وكل ما يمنع من الذكر
ثم ذكر بعد ذلك البول والريح والغائط والجنابة والذي يدل على ذلك ما أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن
الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي
جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول
أو مني أو ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره إلا أن تكون تسمع الصوت وهذا الحديث قد مضى فيما تقدم
وأما ما ذكره بعد ذلك من الحيض والاستحاضة والنفاس ومس الأموات فإن هذه الأشياء ما توجب الغسل وإنما أوجب
الغسل أوجب الطهارة لأن الطهارة الصغرى داخلة في الكبرى فإذا بطلت الكبرى ثبت أن تبطل الصغرى
وأنا أذكر فيما بعد ما يدل على أنها توجب الغسل في أبوابها إن شاء الله والذي يدل على أنها توجب الطهارة حتى تكون
سواء على ما ذكره في سائر الأحوال فالدليل عليه ما أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن
الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن الحسن بن أبان جميعا عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء إلا من غائط أو بول أو ضرطة أو فسوة تجد ريحها ه وأخبرني الشيخ أيده الله
قال أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأحمد بن إدريس
عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن سالم أبي الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء
إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين اللذين أنعم الله بهما عليك ه وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه قال
أخبرنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام
عن الناصور فقال إنما ينقض الوضوء ثلاثة البول والغائط والريح ه فأما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي
ثلاثة

عن ابن ابي نصر عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال ليس عليه وضوء فهو محمول على انه خرج نقيا من العذرة
بدلالة ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه
وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلاته قطع الصلاة واعاد الوضوء والصلاة واخبرني
الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسقط منه الدواب وهو في الصلاة
قال يمضي في صلاته ولا ينقض ذلك وضوءه واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن [illegible] عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء ما هو الا بمنزلة القمل واما الخبر
الذي رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته
او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلاة والقيء
فمحمول على الضحك الذي لا يملك معه نفسه وكذلك يحمل [illegible] الذي لا يملك معه والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه
يقول ان التبسم في الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة
تقطع الضحك الذي فيه القهقهة راجع الى الصلاة دون الوضوء الا ترى انه قال انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة
لا يقال الا في الصلاة ولا نعلم بحر العادة بان لم يقطع وضوئي وانما يقال انقطعت صلاتي [illegible]
اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان عن منصور عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه
لم ينقض الوضوء فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا انه لا وضوء فيه على حال وبين ذلك ايضا ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القيء والرعاف وضوء ان تقيأت متعمدا [illegible] بن محمد عن الحسين بن سعيد عن [illegible]
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القيء وضوء والحديث الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى

الحسن بن علي بن بنت الياس قال سمعته يقول رأيت ابي صلوات الله عليه وقد رعف بعد ما توضأ وضوءا ما سال فتوضأ
فيجوز ان يكون اراد بالتوضي هاهنا غسل الموضع لان تنظيف العضو يسمى وضوءا لانه مأخوذ من الوضاءة التي هي النظافة
الى غسل [illegible] ونظفها وحسنها فسمي وضوءا ويقال فلان وضيء الوجه اي نظيفه قال الشاعر مصابيح الفعال
[illegible] والوضوء بفتح الواو اسم لما يتوضأ به والوضوء بضم الواو المصدر وكذلك الطهور
[illegible] الوقود بفتح الواو اسم لما توقد به النار والوقود بالضم المصدر وقد قال [illegible] كيف يكلم الحق
على مقتضى اللفظ الموضوع له في اللغة [illegible] الا الافعال المخصوصة التي [illegible] الا ان يقوم دلالة
الا الوضوء في الشريعة لا يطلق على غسل [illegible] المعين بالاطلاق [illegible] قبل الطلاق الى العقلاء [illegible]
لم يقل [illegible] ان [illegible] وكذا توضأ [illegible]
الحدث وللصلاة لم [illegible] الا الافعال المخصوصة في الشريعة [illegible] توضأت من الطعام او توضأت
للطعام لم [illegible] الا غسل العضو وتنظيفه الذي [illegible] قال رأيت ابي وقد رعف بعده توضأ وضوءا ما سال فتوضأ
وكان [illegible] توضأ [illegible] فقال توضأ من الرعاف لم [illegible] الا غسل العضو [illegible] توضأت
من الطعام لم [illegible] العضو المخصوص والذي يوضح عن هذا التأويل ما اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد الله قال
سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل اثار الدم ويصلي واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن الحسن [illegible] عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير قال سمعته يقول اذا قاء
الرجل وهو على طهر فليتمضمض واذا رعف وهو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه ولا يجب
في الرعاف الا الوضوء المحمول على الاستحباب للاخبار التي ذكرنا فاما ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا رعفت [illegible] حتى يسيح على [illegible] الدم وان على [illegible] واخبرني الشيخ
ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن [illegible] عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء
من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد
بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن [illegible] عن احمد بن ابراهيم بن ابي محمود قال سألت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف
والمدة ابنقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن [illegible] عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن [illegible] الرجل يعظم الوضوء او يلطم الرجل [illegible] قال نعم الا ان يكون شيئا اجنبيا [illegible]

او يكون يسيرا من الشهوة لما بيناه في الثلثة والاربعة فاما ان يكثر من الشهوة الى ان لا ينقض الوضوء فاول ما فيه ان سماعة
قال سالته ولم يذكر المسؤول بعينه ويحتمل ان يكون قد سال غير الامام فاجابه بذلك واذا احتمل ما قلناه ولم يكن مسندا الى
ثم لو سلم انه سال الامام لحملناه على الاستحباب الذي بيناه اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثمان عن ابي الحسن
انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين فقيل له يكون ما لم يخرج من الطرفين
الوضوء واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا فاما الذي يدل على ان الوذي
فانه لا ينقض الوضوء والذي يدل على ذلك ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن المذي فقال ان عليا عليه السلام كان رجلا مذاء واستحيى ان يسال رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة
فامر المقداد ان يساله وهو جالس فساله فقال له ليس بشيء واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان عن زيد الشحام قال قلت لابي
عبد الله المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط واخبرني الشيخ
ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عنبسة بن مصعب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي لا يرى في المذي وضوءا ولا غسل ما اصاب الثوب منه الا في
الماء الاكبر فاما الحديث الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام
عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء وقال ان علي بن ابي طالب عليه السلام
امر المقداد بن الاسود ان يسال النبي صلى الله عليه وآله واستحيى ان يساله فقال فيه الوضوء
يكشف عن ذلك الخبر المتقدم الذي رواه اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر قصة امير المؤمنين عليه السلام
مع المقداد وانه لما سال النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال لا باس به وقد روى هذا الراوي بعينه انه لم يذكر الوضوء
من المذي فيحتمل ذلك ان المراد بالخبر ضرب من الاستحباب روى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن
موسى عليه السلام قال سالته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال
ان عليا عليه السلام امر المقداد ان يسال رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيى ان يساله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضأ قال

قال ليس به باس ويحتمل ان يكون محمولا على المذي الذي يخرج من شهوة ويخرج عن المعهود المعتاد لكثرته والذي يدل على
ان ذلك يخرج على الاستحباب ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر
عن علي بن النعمان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي يخرج من الرجل قال احد لك فيه
حدا قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال ان خرج منك على شهوة فتوضأ وان خرج منك على غير ذلك
فليس عليك فيه وضوء الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن ابي الحسن عليه السلام عن علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المذي ينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض الصفار عن محمد بن حكيم
عن علي بن الحسن بن رباط عمن ذكره عن ابي الحسن قال سالته عن المذي فقال ان كان من شهوة فتوضأ منه ولا يجعل
على انه اذا كان خارجا عن المعهود لانه المعتاد ولا يجب اعادة الوضوء سواء خرج من شهوة او من غير شهوة
او يكون المراد به ضربا من الاستحباب الذي قلناه والذي يدل على ذلك ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله
قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه
الثوب ولا الجسد محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج من الاحليل المني والمذي والودي والوذي فاما المني فهو الذي تسترخي له
العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل واما المذي يخرج من الشهوة ولا شيء فيه واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول واما
الوذي فهو الذي يخرج من الادواء ولا شيء فيه فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاث يخرجن
من الاحليل وهن المني وفيه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول قال والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة
ما يخرج من الانف فليس فيه الودي فيه الوضوء محمول على انه اذا لم يكن قد استبرأ من البول بما ذكرناه من بعد وخرج
الودي وجب عليه الوضوء لانه لا يخرج الا وهو مختلط بالبول الا ترى انه قال لانه يخرج من دريرة البول فيهما على انه يكون
مع البول او لانه لا يكاد يخلو من البول فيجب اعادة الوضوء والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن زيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك
بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي
ويدل على ذلك ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الودي لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبزاق وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي
او وذي فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك بعد الوضوء

[illegible]

قلت [illegible] الرجل [illegible] المسجد [illegible]

[illegible]

باب الطهارة من الأحداث [illegible] قال الشيخ ايده الله

[illegible]

باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة قال الشيخ رحمه الله

[illegible]

عن أحمد بن محمد [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ... يقول الرجل ... فقال نعم ... ذكر الله ... على كل حال
ذكر ان الله ... على كل حال وما ذكرناه من جواز ذكر الله على حال الغائط ما اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد
بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن ... ابن بكير عن ابي ... عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان موسى
قال يا رب تمر بي حالات استحيي ان اذكرك فيها فقال يا موسى ذكري على كل حال حسن ولا يكره الكلام
روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ... عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ ثم قال فاذا فرغ من حاجته واراد الاستبراء فليمسح باصبعه
الوسطى تحت انثييه الى اصل القضيب مرتين او ثلاثا ثم يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه فوقه ويمرهما عليه
باعتماد قوي من اصله الى راس الحشفة مرتين او ثلاثا ليخرج ما فيه من بقية البول والذي يدل على ذلك ما اخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ... عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي
واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه
فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل فاما ما رواه ...
ما خرج من الذكر بعد الاستبراء ... فليس ... من الحبائل ...
ولم يرق ... فاذا فرغ ... ذكر الكلام ... بعد ان شاء الله ...
ثم ... فاذا فرغ ... فالذي ... عليه ...
الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... ان يستنجي الرجل بيمينه ... وعنه عن علي بن ابراهيم
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... الاستنجاء باليمين ... حتى يزول ... ولم ... فالذي
عليه ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الحسن
قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمه قلت فانه ينقى ما ثمه ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها ثم قال
... البول ... والذي ... عليه ما اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ... المقعدة ... قال ... الى ... ثم ... قال ...
فاذا فرغ من الاستنجاء ... وذكر ... فاذا فرغ ... ان شاء الله اخبرني الشيخ ...

الحمد لله الذي ... والحمد لله الذي ...

الاول ... وقال ... قد ...
ثم قال لا يجوز التغوط على شطوط الانهار
... ولا في افنية الدور ولا تحت الاشجار المثمرة ولا في المواضع التي ... الماء ولا في
افنية البيوت ولا يجوز في مجاري المياه ولا في الماء الراكد فالدليل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين صلوات الله عليهما اين يتوضأ الغرباء
فقال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع اللعن
قال ابواب الدور واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال
خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله عليه السلام وابو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين
يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا
تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت واخبرني احمد بن عبدون عن ابي
الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن ... عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث ملعون من فعلهن المتغوط في ظل النزال والمانع
الماء المنتاب وساد الطريق المسلوك واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرنا احمد بن محمد بن الوليد
عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي
عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء
الراكد ثم قال رحمه الله واذا دخل الانسان دارا قد بني فيها مقعد للغائط على استقبال القبلة او استدبارها
لم يضره ذلك وانما يكره ذلك في الصحارى والمواضع التي يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة وقد مضى ما يدل عليه ثم
ثم قال ولا يجوز ان يستنجي الانسان وفي يده اليسرى خاتم على فصه اسم من اسماء الله تعالى او ... اسماء انبيائه ... اذا كان
اسماء وافق اسم نبي من انبياء الله ... لم ... الاسم النبي ... والائمة عليهم السلام فليخرجه
عند الاستنجاء ... لئلا ... عن ذلك ... الله تعالى ... والائمة عليهم السلام ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا

عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه . فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها فهذا الخبر محمول على التقية لان راويه وهب بن وهب وهو عامي متروك العمل بما يختص بروايته على ان ما قدمناه من آداب الطهارة وليس من الواجبات فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا بأس فلا ينافي ما قلناه لان قوله لا بأس اذا كان عليه اسم محمد انما لم يدخل الخلاء وذلك معه ولم يجزه ان يستنجي وذلك في يده يباشر به النجاسة ثم قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز السواك وهو على حال الغائط حتى يفرغ يدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن علي بن سليمان عن الحسن بن اشيم قال اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر ثم قال ايده الله ومن اراد البول فليرتد موضعا له ويجتنب الا في الصلبة فانه ترد عليه فيدل عليه ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن سليمان الجعفري قال بت مع الرضا عليه السلام في سطح فلما كان آخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ وقال من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله وبسط سراويله وقام عليه وصلى صلاة الليل وبهذا الاسناد قال الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس توقيا من البول كان اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول ثم قال ولا يستقبل الريح ببوله فانها ترده على جسده وثيابه اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرنا احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليه السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ثم قال ايده الله ولا يجوز البول في الماء الراكد فقد مضى كره ثم قال ولا بأس في الماء الجاري واجتنابه افضل يدل عليه ما اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرنا احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سألته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا بأس به ويدل على

سطح البيت ... ق

النضح الرش ق

من اجتنابه فضل اخبرنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا ثم قال ولا يجوز لاحد ان يستقبل بفرجه قرص الشمس والقمر في بول ولا غائط والذي يدل عليه ما اخبرنا الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به ثم قال ولا يجزي في الطهارة من البول الا غسل موضع خروجه بمثلي ما عليه من البول ولا في الاستنجاء للطهارة منه ما زاد على ذلك من المقدار فاخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرنا احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي من البول ان يغسله بمثله فهذا الخبر مرسل لان نشيطا قال عن بعض اصحابنا مع انه قد روى الخبر الاول مسندا فلا يعارض ما تضمنه والخبر يحتمل فيه ان يكون وهم الراوي في نقله او سمع مثليه فرواه مثله ويحتمل ان يكون اراد بقوله بمثله يعني مثل ما خرج من البول وهو اكثر من مثلي ما يبقى على رأس الحشفة والذي يكشف عن هذا التاويل ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال رأيت ابا الحسن الثالث عليه السلام غير مرة يبول ويتناول كوزا صغيرا ويصب الماء عليه من ساعته ولو كان الماء يدل على ان قدر الماء اكثر من مقدار بقية البول لانه لا يصب الا مقدارا يزيد على ذلك ثم قال ومن اجنب فاراد الغسل فلا يدخل يده في الماء اذا كان في اناء حتى يغسلها ثلاثا وان كان وضوءه من الغائط فليغسلها قبل ادخالها الاناء مرتين وان كان من حدث البول غسلها مرة واحدة قبل ادخالها الاناء وكذلك من حدث النوم والذي يدل على ذلك ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي البختري عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي

قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان
من الغائط وثلث من الجنابة وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي
جعفر عليه السلام قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا ولو ادخل
يده في الاناء قبل ان يغسلها لم يفسد الماء اذا كانت طاهرة ويدل على ذلك ما اخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا أيغمسها في
الماء قال نعم وان كان جنبا يعني اذا كانت طاهرة ويدل على ذلك ما اخبرني الشيخ ايده الله بهذا الاسناد
عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن محمد المفضل عن سماعة بن مهران عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصابت الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس ان لم يكن اصاب
يده شيء من المني وعنه عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها
قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج قال فان كان وضوءه من ماء كثير قدر كر
او نحوه فلا بأس ان يدخل يده من هذه الاحداث فيه وان لم يغسلها ويدل على ذلك ما اخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن
جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر قلت وكم الكر قال ثلاثة اشبار
في ثلثة اشبار وسنتكلم على الكر ان شاء الله ثم قال ولو ادخلها من غير غسل لها وهي نجسة لم [illegible]
بذلك الماء ولم تجز الطهارة منه فهذا يقتضي ما ذكره قال فان ادخل يده في الماء وفيها نجاسة افسده ان
كان راكدا ولم يجز الطهارة منه ويدل على ذلك ما اخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن عبد
عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يمس الطست او الركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل ان
يفرغ على كفيه قال يهريق من الماء ثلث حفنات وان لم يفعل فلا بأس وان كانت اصابته جنابة
فادخل يده في الماء فلا بأس به ان لم يكن اصاب يده شيء من المني وان كان اصاب يده فادخل يده في
الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان
عن

الركوة مثلثة زورق صغير ... التور اناء صغير ...

من طعام ص

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة
فليهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن زكار بن فرقد عن عثمان بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا بأس فالمراد به اذا كان الماء قدر
الكر الذي لا يقبل النجاسة والذي يدل على ذلك ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل
يده في الاناء وهي قذرة قال يكفئ الاناء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان وعثمان بن عيسى عن ابن مسكان
عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمس
يده اليمنى شيء أيدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل أيدخل
يده في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها فهذا الخبر محمول على الاستحباب دون
الوجوب لانا قد قدمنا من الاخبار ما يدل على ذلك وان كان كرا او قدر [illegible]
لم يفسده وان كان راكدا فاخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن الصفار
عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر
كر لم ينجسه شيء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن معاوية بن
عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن كر من ماء مررت به وانا في سفر قد بال فيه حمار او بغل
او انسان قال لا تتوضأ منه ولا تشرب منه فالمراد به اذا تغير لونه او طعمه او ريحه والذي يدل على ذلك
ما اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرنا احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير
عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء
فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه وبهذا الاسناد

النقيع محبس الماء ... ص

كفأ الاناء قلبه ...

عن محمد بن عبد الله بن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط
انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة الجيفة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان
الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ فاما ما يدل على
كمية الكر فما اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن [illegible] عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف
ومائتا رطل فاما الاخبار التي رويت في مقدار الكر [illegible] ثلاثة اشبار [illegible] وما يجري ذلك فليس منافيا
ومن [illegible] لانه لا يمتنع ان يكون ما قدره بهذه الاقدار [illegible] الف ومائتا رطل [illegible]
[illegible] من الاخبار التي [illegible] ذكرناه فمنها ما اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي
لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر
من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصف في مثله ثلاثة اشبار ونصف في عمقه في الارض
فذلك الكر من الماء فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه
شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ فيه الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء فليس ينافي ما رويناه اولا
لانه قال اذا كان الماء اكثر من راوية فيحتمل انه اراد [illegible] على الراوية [illegible] الزيادة الا
ان يكون اراد بها ما يكون بمقدار الكر واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى
حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة فلا يمتنع ان يكون الحب يسع من الماء مقدار الكر
فاما ما رواه محمد بن ابي عمير قال روي لي عن عبد الله يعني ابن المغيرة يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام ان الكر ستمائة
رطل فاول ما فيه انه مرسل غير مسند ومع ذلك مضاد للاحاديث التي رويناها [illegible]

ويحتمل ان يكون الذي يبال في الكر [illegible] في الفلاة [illegible]
ويكون محمولا على القدر الذي قد مضى في الكر ثم قال الشيخ رحمه الله ولا بأس بالبول في الماء الجاري ويكره ذلك [illegible]
فالذي يدل عليه ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن الحسن عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول
في الماء الجاري قال لا بأس به اذا كان الماء جاريا وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد وبهذا
الاسناد عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالبول في الماء الجاري فهذه الاخبار
كلها دالة على ان الماء الجاري لا يحمل شيئا من النجاسة [illegible] قال الشيخ رحمه الله وليس على المتطهر من حدث النوم
استنجاء [illegible] على المتغوط [illegible] ما يتعلق عليهما [illegible]
[illegible] ما اخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون
[illegible] الا [illegible] واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن سليمان بن جعفر الجعفري قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يستيقظ من نومه يتوضأ ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل
سماه بلغني انه اذا خرجت منه ريح استنجى فاما ما يدل على وجوب الاستنجاء على المتغوط ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible]
[illegible] عن محمد بن الحسين عن [illegible]
بن زرارة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
احدكم [illegible] محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى
الا انه قد تمسح بثلاثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلاة فليعد الوضوء وليعد الصلاة وان كان قد مضى
وقت تلك الصلاة التي صلى فقد جازت صلاته وليتوضأ لما يستقبل من الصلاة [illegible] الرجل يخرج منه الريح عليه
ان يستنجي [illegible]

من نجو ثم نسي و لم يغسل فاعاد عليه الغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الا الاحليل قال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه
ان يغسل باطنها وسئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال قد نقض وضوءه وان مس باطن
احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة وان فتح
احليله اعاد الوضوء واعاد الصلاة فالوجه في هذا الحديث من الامر باعادة الوضوء والصلاة
ان يحمل على الاستحباب لان الاخبار بالاجزاء جائز على ما بيناه
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابراهيم
محمد بن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة
وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
جعفر عليه السلام قال جرت السنة في اثر الغائط بثلاثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما
وبهذا الاسناد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ويتبع
بالماء وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن البرقي عن صفوان عن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل اذا خرج
فقال ان لي خراجا في مقعدتي فاتوضأ ثم استنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة افاعيد الوضوء
قال قد ايقنت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة او غيره عن بكير بن اعين عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام قالا سمعتهما يقولان ان فعل ما بين الاليين الشرج الا المسح وقال فيمن يغتسل بعد الغسل فيسقعد
الا السعي المسحوق ان عاد فيه يقولون عنه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال
حدثني عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت
قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك عنه عن علي السندي عن محمد بن يونس بن يعقوب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب
الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد
بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ايوب بن الحر عن عثمان
عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت

فيلز

ن

الشيخ ... الاعلى الدبر ...

ص

ص

ق

ص

ق

فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك لان الخبر الذي ذكرناه اولا ليس فيه انه توضأ وانما ذكر انه نسي غسل الذكر فلا يجب عليه
اعادة الوضوء وان كان يجب عليه غسل الموضع والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري
ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل
ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن سعد
عن احمد بن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل
يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلاة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه سعد بن عبد الله عن محمد
بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن علي بن ابي طاهر عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن ابي نصر قال سألت
ابا عبد الله عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه فاما ما رواه احمد
عن موسى بن الحسن عن الحسن عن احمد بن محمد عن ابي محمد بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول
وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة لانه الخبر خصوص في الجاهل فاما الاول
ان هذه الاخبار بالاجزاء او ... وذلك انه نسي غسل ذكره ... فاما ما يجب
الصلوة ... على ما بيناه ... احمد بن محمد عن ابي عبد الله الحسين بن محمد عن احمد بن محمد عن
بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس زكي
واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ
فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء فمحمول على الاستحباب لئلا تتناقض الاخبار المتقدمة والذي يدل على انه
بين اخبار الائمة عليهم السلام واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن
عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى
يصلي لم يعد الصلوة فمعناه اذا نسي ان يستنجي بالماء لانه يستنجي على كل حال بالاحجار او غيرها فقد اجزأه
عن الماء ... على ما تقدم ذكره من الاخبار ويزيده تأكيدا ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة
الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فانه
لا بد من غسله واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام

ص

ق

ص

ق

ص

ص

عن رجل ذكر وهو في صلاته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة وان ذكر وقد فرغ من صلاته
اجزأه ذلك ولا اعادة عليه فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه من انه اذا لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالحجر فيجب
الانصراف من الصلاة ما دام فيها ويستنجي بالماء ويعيد الصلاة واذا انصرف منها لم يكن عليه شيء ولو كان لم يستنج
اصلا لوجب عليه اعادة الصلاة على كل حال انصرف منها او لم ينصرف على ما بيناه ويزيده ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الغائط
فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة وان كنت
اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك لان البول
مثل البراز ويدل على انه لا يجزي في البول الا الماء ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن محمد عن ابان بن عثمان عن بريد
بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء فاما الخبر الذي رواه
سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة وعن العباس بن عامر القصباني عن المثنى الحناط عن عمرو
بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت افاعيد
قال لا فالوجه فيه انه لا يجب عليه اعادة الوضوء وانما يجب عليه غسل الموضع ويستقبل الصلاة لانه يجب عليه اعادة
الصلاة وهو الذي مر على ما بيناه فيما تقدم وذكرناه ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال اغسل ذكرك واعد صلاتك
فاوجب اعادة الصلاة وغسل الموضع على ما ذكرناه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن
الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل
بعد استبرائي قال ليس به بأس فليس فيه ما ينافي ما قدمناه لانه ليس في الخبر انه صلى بعد ذلك ويحتمل ان يكون
فعل ذلك لعذر من الاعواز وغيره والثاني ان يكون الخبر انما ورد في من استبرأ فخرج منه بعد ذلك
ليس بشيء فان ذلك البلل الذي يخرج بعد الاستبراء وذلك مما لا ينقض الوضوء ولا يوجب غسل الموضع من البول
هو الودي لا البول وقد بين ذلك في ما لا ينقض الوضوء عند تمام ما رواه احمد ومن بعده على غسل مخرج البول
دون غيره وكذلك الاغتسال كراهة وليس عليه استنجاء بغيره لان غسل كل موضع بحسبه ويستحب غسل الكل
البيت اذا فعل ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن ادريس عن محمد بن

١

احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الرجل يخرج منه شيء ويستنجي قال لا الا ان يكون الرجل لم يخرج منه شيء فانما
عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل المقعدة ويخرج من مقعدته شيء ولم يعلم فانما عليه ان يغسل المقعدة
وليس عليه الا غسل الظاهر وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل الباطن

باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه

قال الشيخ ايده الله واذا اراد المحدث الوضوء فليضع الاناء على يمينه فاذا
فرغ من الاحداث المقدم ذكرها الى ان قال فيكون ذلك من عاقبة الحدث على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله
عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي مولى محمد بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام واخبرني الشيخ
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية اذ قال له يا محمد ائتني
باناء من ماء اتوضأ للصلاة فاتاه محمد بالماء فاكفأه بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي
جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار
قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي
ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه
ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري
ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي
واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط
يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي
وقال مثل قولي خلق الله من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيامة فاما ما تضمن
جملة كلام الشيخ ايده الله من حد الوجه في الوضوء وانه من قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن وما دارت عليه الابهام والوسطى
فالذي يدل عليه انه اجزأه لا خلاف انه من الوجه وما زاد على ذلك مختلف فيه فلا يجب غسله الا بدليل
وما اختلف فيه ليس بحد لان الوجه حد واحد بلا خلاف انه من الوجه ولا يكون الا واحدا من الوجه
والصدغ من الوجه وكل عضو واجب بلا خلاف انه من الوجه ويدل على ذلك ايضا
ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة

بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ
الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه
ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن
وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ من
الوجه قال لا [illegible] وعن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران قال كتبت
الى الرضا عليه السلام اسأله عن حد الوجه فكتب الي من اول الشعر الى آخر الوجه وكذلك الجبينين وعنه
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
ان اناسا يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الرأس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح وما ذكره من انه
يأخذ الماء فيغسل بيده اليمنى [illegible] الى المرفق [illegible] المتقدم
في صفة وضوء امير المؤمنين عليه السلام [illegible] اما الخبر الاول فرواه الشيخ [illegible] عن الحسين
الحسن [illegible] الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير [illegible] عن زرارة بن اعين قال حكى
لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح [illegible] فادخل يده اليمنى [illegible]
[illegible] على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده [illegible] الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على
اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يديه
رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء واما الخبر الثاني [illegible] فرواه الشيخ [illegible] عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد [illegible] عن احمد بن محمد عن [illegible] عن ابن اذينة عن بكير وزرارة ابني اعين انهما سألا
ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت او تور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى
في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء
فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء
فغسل يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح
[illegible] الى الكعبين [illegible] ثم قال [illegible] القول [illegible]
في آية الوضوء فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق والى هنا [illegible] الاتيان [illegible]
الكوفة الى البصرة [illegible] ان يكون المرافق [illegible] في الوضوء الا ان يكون [illegible]

فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق [illegible]

ليس في الآية ما ينافي ما ذكرناه لان الى قد تكون بمعنى الغاية وقد تكون بمعنى مع والامر كذلك كثير في كلام العرب
واهل اللغة قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم وقال حاكيا عن عيسى عليه السلام من انصاري الى الله
ويقال فلان ولي الكوفة الى البصرة ولا يراد الغاية بل المعنى مع البصرة ويقولون فلان كذا وكذا
على كذا الى فلان من كذا اي مع فلان وقال امرؤ القيس [illegible] الذي الى حارك
مثل الرتاج [illegible] اي مع حاركه وقال النابغة الجعدي ولوح ذراعين في بركة الى جوجؤ
[illegible] اي مع جوجؤ وهذا اكثر من ان يحتاج الى الاطناب فيه واذا ثبت ان الى بمعنى مع
دل على وجوب غسل المرافق ايضا على حسب ما قدمنا في الفصل ولو كان الى في الآية بمعنى الغاية ما
[illegible] الشيخ ايده الله [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل [illegible] عن علي بن الحكم عن الهيثم
بن عروة التميمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله عز وجل فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقلت هكذا
انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امرها من [illegible] الاصابع [illegible]
فاما الخبر الاول فرواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى [illegible] قال اخبرني من رأى ابا الحسن
عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم [illegible] يمسح الرجلين [illegible]
الرأس واليدين [illegible] وما ذكره [illegible] ورواه الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن [illegible] عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن العباس عن [illegible] عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا
واما قوله ويمسح ببلل يديه رأسه ورجليه من غير ان يستأنف ماء جديدا فالخبر المتقدم [illegible] زرارة
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في آخره ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه لم يعدهما في الاناء وكذلك الخبر الذي رواه
زرارة مع اخيه بكير عن ابي جعفر [illegible] ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين [illegible] ولم يجدد ماء [illegible]
وجوب [illegible] الماء الجديد للمسح على ما نرى [illegible] ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
[illegible] الحسين بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل
بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل
وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام أيجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل رأسه
فقال برأسه لا فقلت ابماء جديد فقال برأسه نعم والخبر الاول رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن

ق

ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مسح الرأس قلت امسح بما في يدي من الندى رأسي قال لا بل تضع يدك في الما
ثم تمسح فهذه الاخبار وردت للتقية لانها موافقة لمذهب المخالفين والذي يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من
الاخبار وتضمنه نفي ما والا لا يجوز السابق في القرآن والعلم ويحتمل ان يكون المراد به اذا جفت جميع
اعضاء طهارته فيحتاج ان يجدد وضوءه فياخذ ماء جديدا او يكون الاخذ لما اخذ للمسح حسب ما يقطر الخبر ويحتمل ايضا
ان يكون اراد بالخبر الثاني من قوله بل تضع يدك في الماء يعني الماء الذي بقي في لحيته او حاجبيه كما في الخبر
انه يضع يده في الماء الذي في لحيته او غيره فلا يتناقض ويبطل التعارض فيها والذي يدل على هذا التأويل
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن الحسن بن علي
الوشاء عن خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلوة
قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه فاما ما رواه ابن
عقدة عن فضل بن يوسف عن محمد بن عكاية عن محمد بن جعفر عن عمارة عن ابي عمارة الحارثي قال سألت جعفر بن
محمد امسح رأسي ببلل يدي قال خذ لرأسك ماء جديدا فالوجه فيه ايضا ما قدمناه من التقية لان رجاله رجال
العامة والزيدية واما قوله ايده الله ويمسح بمقدار ثلث اصابع مضمومة من ناصيته الى قصاص شعر رأسه
مرة واحدة فدليله ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلم قال يجزي من مسح
الرأس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل فان قيل كيف علمتم التعلق بهذا الخبر مع ان ظاهر القرآن يدفعه
لان الله تعالى قال وامسحوا برؤسكم والباء هيهنا للالصاق وانما دخلت لتعلق المسح بالرأس وصل الفعل الى التبعيض
لان افادتها التبعيض غير موجود في كلام العرب واذا كان ذلك كذلك افاد الكلام مسح جميع الرأس قيل لهم ما
اصحابنا يعتمدون ان يعمل على المسح في الرأس والرجلين ببعضهما لانهم قالوا قد ثبت ان الباء اذا دخلت في
في الكلام فتارة تدخل للزيادة والالصاق وتارة تدخل للتبعيض ولا يجوز حملها على الزيادة والالصاق
الا لضرورة لان حقيقة موضوع الكلام للفائدة خاصة اذا صدر من حكيم عالم ولا يجوز من كلام الا لغرض
والمازني ولان الباء انما تدخل للالصاق في الموضع الذي يتعدى الفعل الى المفعول بنفسه مثل قوله
مررت بزيد وذهبت بزيد فالمرور والذهاب لا يتعديان بانفسهما فدخلت الباء لتوصل الفعلين الى المفعول فاما
اذا كان الفعل مما يتعدى بنفسه فلا يفتقر في تعديته الى الباء فوجدناهم ادخلوا الباء علمنا انهم ادخلوا

ص ظ

لوجود فايدة لم تكن ولا معنى يفيد الا التبعيض لانه لو قال امسحوا رؤسكم كان الكلام
مستقلا بنفسه مفيدا فوجب ان يكون لدخولها في هذا الموضع فايدة مجددة حسب ما ذكرناه وليس الا التبعيض
لانا متى حملنا ما على هذا وجب ان يكون الصنف منهم من الالصاق والزيادة وكان دخولها وخروجها على حد سواء وذلك لا يجوز
على الحكيم فان قيل فقد قال الله تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم ومقتضى ذلك ان يكون المسح بجميع الوجه قلنا كذلك نقول
لان عندنا ان المسح في التيمم ببعض الوجه وهو الجبهة الى الحاجبين ويدل على ان الباء تفيد التبعيض ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس
وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله تعالى
يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلام فقال
وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين
بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالرأس ان المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس
فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت
بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على
الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم الاذنان من الرأس قال نعم قلت
فاذا مسحت رأسي مسحت اذني قال نعم كاني انظر الى ابي في عنقه عكنة وكان يحفي رأسه اذا جزه كاني انظر الى
الماء ينحدر على عنقه وما رواه ايضا عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مسح الرأس قال كاني
وهو قد يحمل هذان على التقية لانهما يخالفان القرآن حسب ما ذكرناه ويخالفان الاخبار على ما بيناه ولا يجوز العمل بهما
لانهم لو ... في القرآن ويوكد ما ذكرناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال امسح الرأس
على مقدمه فاما قوله ويمسح على الرجلين الى الكعبين وهو مفترض في الحكم ... ويقولون ان
وذلك يبين ان الفرض فيهما المسح دون الغسل والذي يدل عليه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فصرح في الآية

ص

عن القسم بن محمد عن جعفر بن سليمان عمه قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل
يده فيمسح ظهر قدمه أيجزيه ذلك قال نعم والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لي لو أنك توضأت فجعلت
مسح الرجلين غسلا ثم أضمرت أن ذلك هو المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فإن بدا لك غسل
فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ الوضوء كله
إلا رجليه ثم يخوض بهما الماء خوضا قال أجزأه ذلك فهذا الخبر محمول على حال التقية فأما مع الاختيار فإنه لا يجوز
إلا المسح عليهما على ما بيناه فإن قال قائل ألا يكون ما اعتمدتموه في الآية من القراءة بالجر لا يوجب المسح وإنما يفيد
أن تكون الأرجل كالرأس في الإعراب لا أن يجب أن يكون في الحكم ويكون ذلك على المجاورة كما جاء في كثير من
كلام العرب مثل قولهم جحر ضب خرب وإن كان خرب من صفات الجحر لا الضب وإنما جر للمجاورة
للضب وكما قال الشاعر: كأن ثبيرا في عرانين وبله * كبير أناس في بجاد مزمل. والمزمل من صفات
الكبير لا البجاد وكما قال الأعشى: لقد كان في حول ثواء ثويته * تقضى لبانات ويسأم سائم. ولم
يمنع ذلك من أن تكون الأرجل مغسولة وإن كانت مجرورة قلنا هذا باطل من وجوه أحدها أنه لا خلاف بين
أهل العربية في أن الإعراب بالمجاورة شاذ نادر لا يقاس عليه وإنما ورد في مواضع [illegible] الأصول لا يجوز
أن يحمل كلام الله تعالى عليه والثاني أن كل موضع أعرب بالمجاورة [illegible] عن حرف العطف
[illegible] وعليه اعتمد في تساوي حكم الأرجل والرؤوس [illegible] حكم المجاورة [illegible]
[illegible] في المواضع المعربة بالمجاورة [illegible]
في أن المجاورة لا حكم لها مع العطف والثالث أن الإعراب بالجوار إنما يكون بحيث ترتفع الشبهة في المعنى [illegible]
[illegible] من صفات الجحر [illegible] من صفات الكبير
لا البجاد [illegible] لأن الأرجل يصح أن يكون فرضها المسح كما يصح أن يكون الغسل [illegible]
فلا يجوز إعمال المجاورة فيها لحصول اللبس والشبهة [illegible] استعمال القوم الجوار [illegible]
[illegible] وإنما جر ثواء بالبدل من الحول لأن المعنى لقد كان في
ثواء ثويته تقضي لبانات وهذا القسم من البدل هو بدل الاشتمال كما قال تعالى قتل أصحاب الأخدود النار
وقال يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه فإن قيل كيف ادعيتم أن المجاورة لا حكم لها مع واو العطف [illegible]

بكلمة [illegible] حرف العطف الذي [illegible] على الوجوه فقد وجب لها العطف مثل حكمها وعطف الأرجل على الرؤوس فوجب أن يكون
لها في المسح مثل حكمها بمقتضى العطف ولو جاز أن يخالف حكمها حكم المعطوف عليه جاز أن يخالف حكم الأيدي الوجوه
ومما يدل على ذلك أيضا ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام وابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه توضأ ومسح
على قدميه ونعليه وروي أيضا عن ابن عباس أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على رجليه وروي عنه أيضا
أنه قال إن في كتاب الله المسح ويأبى الناس إلا الغسل وقد روي مثل ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال ما نزل القرآن إلا بالمسح
وروي عن ابن عباس [illegible] أنه قال غسلتان ومسحتان وكل ذلك في الأخبار [illegible]
أكثر من أن يحصى وإنما أوردنا [illegible] ذلك ما أخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن عن
أبيه عن الحسين بن أبان ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن سالم وغالب ابني هذيل
قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام وبهذا الإسناد
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] المسح على الرجلين [illegible] وبهذا الإسناد عن
الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الأصابع ثم مسحها
إلى الكعبين فقلت له لو أن رجلا قال بإصبعين من أصابعه هكذا إلى الكعبين قال لا إلا بكفه كلها وأخبرني
الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أيوب بن نوح قال كتبت إلى أبي الحسن
عليه السلام أسأله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه إلا ذلك ومن غسل فلا بأس يعني إذا أراد به التنظيف
وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن علي
بن محمد عن أبي همام عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف
وبهذا الإسناد الأول عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
أن عليا عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين [illegible] من وصول الماء إلى الرجل
بقدر [illegible] المسح وأخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن
محمد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الأخرس عمن رأى أبا الحسن عليه السلام يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب ومن
الكعب إلى أعلى القدم ويقول الأمر في مسح الرجلين موسع [illegible] وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال أبو عبد الله عليه السلام إنه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه
صلاة قلت كيف ذاك قال لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان

وكأس من معين لا يصدعون عنها ولا ينزفون وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون وحور

وحور عين بالرفع على ... وفيها حور عين أو للعطف على ولدان وبالجر عطفا على جنات النعيم كأنه قال هم في جنات وفاكهة ولحم وحور أو على أكواب لأن معنى يطوف عليهم ولدان مخلدون بأكواب ينعمون بأكواب وبالنصب على ويؤتون حورا

يطوف عليهم ولدان مخلدون بأكواب وأباريق إلى قوله وحور عين فخفضهن للمجاورة لا من يطفن ولا يطاف بهن ... [illegible]

ومثل ذلك ... قول الشاعر لم يبق إلا أسير غير منفلت ... وموثق في عقال الأسر مكبول ... [illegible]

موثقا بالمجاورة ... [illegible] ... تقدير الكلام لم يبق إلا أسير وموثق ... [illegible]

قلت أولا ... [illegible] ... القراء على جر حور عين ... [illegible]

[illegible]

أن الغسل ... [illegible] ... عمل ... [illegible]

[illegible]

معاوية اننا بشر فاسجح * فلسنا بالجبال ولا الحديدا * فنصب الحديد على موضع الجبال وقال آخر هل انت
باعث دينار لحاجتنا * او عبد رب اخا عون بن مخراق * وانما نصب عبد رب لان حق الكلام ان
يكون باعث دينار فحمله على الموضع لا اللفظ وقد سوغوا العطف على المعنى الا انهم عطفوا على المعنى
مثل قول الشاعر جئني بمثل بني بدر لقومهم * او مثل اسرة منظور بن سيار لما كان معنى جئني اي هات مثلهم
او اعطني مثلهم قال او مثل بالنصب عطفا على المعنى فان قيل ما تنكرون ان القراءة بالنصب لا تقتضي الا الغسل
ولا تحتمل المسح لان عطف الارجل على موضع الرؤس في الايجاب قبيح وتجوز والظاهر الحقيقة توجبان عطفها
على اللفظ لا الموضع قلنا ليس الامر على ما توهمتم بل العطف على الموضع مستحسن في لغة العرب وجائز الا على سبيل
الاتساع والعدول الى الحقيقة والمتكلم مخير بين حمل الاعراب على اللفظ تارة ومن حمله على الموضع اخرى وهذا
ظاهر في العربية مشهور عند اهلها وفي القرآن والشعر له نظائر كثيرة على ما ذكرناه الا ان العطف على اللفظ
لان عطف الارجل على موضع الرؤس اولى مع القراءة بالنصب لان نصب الارجل لا يكون الا على احد وجهين
اما بان يعطف على الايدي والوجوه في الغسل او يعطف على موضع الرؤس فينصب فيكون حكمها المسح وعطفها على
الرؤس اولى وذلك ان الكلام اذا حصل فيه عاملان احدهما قريب والآخر بعيد فاعمال الاقرب اولى من اعمال
الابعد وقد نص اهل العربية على هذا فقالوا اذا قال القائل اكرمني واكرمت عبد الله واكرمت واكرمني
عبد الله فحمل الاسم المذكور بعدهما على الفعل الثاني اولى من حمله على الاول لان الثاني اقرب اليه وقد جاء القرآن
وكلام الشعراء باعمال الثاني قال الله تعالى وانهم ظنوا كما ظننتم ان لن يبعث الله احدا ولو اعمل الاول لقال كما ظننتموه
وقال آتوني افرغ عليه قطرا ولو اعمل الاول لقال افرغه وقال هاؤم اقرؤا كتابيه ولو اعمل الاول
لقال هاؤم اقرؤه كتابيه قال الشاعر قضى كل ذي دين فوفى غريمه * وعزة ممطول معنى غريمها
فاعمل الثاني دون الاول لانه لو اعمل الاول لقال قضى كل ذي دين فوفاه غريمه ومما اعمل فيه الثاني
وكمتا مدماة كان متونها * جرى فوقها واستشعرت لون مذهب * ولو اعمل الاول لرفع لون
منصوب ومثله قول الفرزدق ولكن نصفا لو سببت وسبني * بنو عبد شمس من مناف وهاشم
فقال بنو لانه اعمل الثاني ولو اعمل الاول فاما قول امرئ القيس واعماله الاول فلو انما اسعى لادنى معيشة *
كفاني ولم اطلب قليل من المال * فاعمل فيه [illegible] وخارج عما نحن به ولا حكم له
لم يجعل القليل مطلوبا وانما كان المطلوب عنده الملك وجعل القليل كافيا ولو لم يرد هذا ونصب فسد المعنى

الشيخ ايده الله والكعبان هما قبتا القدمين امام الساقين الى قوله [illegible] في وسط على ما ذكرناه
على ذلك [illegible] الى الكعبين [illegible] منتهى المسح الى الكعبين [illegible] الى الكعب
لان ذلك [illegible] الرجل [illegible] اجماع الامة [illegible] القول بوجوب المسح
دون غيره [illegible] الى المراد بالكعبين ما ذكرناه [illegible] القول بوجوب الغسل [illegible] المسح على
[illegible] والكعبان هما العظمان الناتيان خلف الساق [illegible]
وجوب مسح الرجلين [illegible] الساق [illegible] الى الكعبين [illegible] ذلك
اخبرني الشيخ ايده الله [illegible] احمد بن محمد [illegible] الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد
بن عثمان عن علي بن ابي المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة وصف الكعب في ظهر القدم
وبهذا الاسناد [illegible] احمد بن محمد [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال الا
احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم اخذ كفا من ماء فصبها على وجهه ثم اخذ كفا فصبها على ذراعه
فصبها على ذراعه الاخرى ثم مسح رأسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب [illegible] بيده الى
اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
فيه ماء [illegible] وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان انتهى الى ان قال [illegible] وامسحوا برؤسكم وارجلكم فاذا مسح
بشيء من رأسه او بشيء من رجليه [illegible] الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزأه [illegible]
فاين الكعبان قال هنا يعني المفصل دون عظم الساق فقالا هذا ما هو قال هذا عظم الساق [illegible]
فاذا فرغ المتوضئ من الوضوء فليقل [illegible] فاخبرني الشيخ ايده الله [illegible] احمد بن محمد [illegible]
عن ابيه محمد بن الحسن [illegible] عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت يدك في الماء فقل
بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين ثم قال
ووضوء المرأة كوضوء الرجل سواء الا ان السنة ان تبتدئ المرأة في غسل يديها بباطن ذراعيها والرجل [illegible]
الرجل بغسل الظاهر منهما فاخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني جعفر [illegible] محمد بن يعقوب [illegible] ابراهيم
[illegible] محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال فرض الله على النساء في الوضوء
ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع ثم قال الشيخ ايده الله وتمسح المرأة [illegible]

اذرعتهن ولا

ان تمسح مسحت مقدم رأسها قال تغسل بيدها وتدخل اصبعها تحت قناعها ثم تمسح على شعرها ولو كان ذلك لقصدوا انه يمسح على

الظهر والعصر والعشاء الآخرة وتمسح بناصيتها في صلاة الغداة والمغرب تضع الخمار فتمسح عليها عن صاحبه محمد بن احمد

بن يحيى عن ابي اسحق عن عبد الله بن الحسن عن الحسين بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي بن ابي طالب صلوات الله عليه عن رسول الله صلى الله

عليه وآله قال لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرجال انما المرأة اذا اصبحت مسحت رأسها وتضع الخمار عنها واذا كان

الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام المرأة يجزيها من مسح الرأس ان

تمسح مقدمه قدر ثلاث اصابع ولا تلقي عنها خمارها واخبرني ابو عبد الله الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه

عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن

عبد الله بن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام مثل الحديث الاول قال الشيخ ايده الله ومن ترك المضمضة والاستنشاق

في الوضوء لم يكن عليه اعادة الا انه يكون تاركا للفضل اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين

بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة

وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المضمضة والاستنشاق

قال ليس هما من الوضوء هما من الجوف وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام

قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء يعني ليسا بفرض من الوضوء مما يدل على ذلك اخبرني الشيخ ايده الله

عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال

سألت ابا عبد الله عليه السلام عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب

عن العباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق

فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر فالوجه في قوله ولا سنة هو انه ليس من السنة التي لا يجوز تركها فاما انه

يكون فعله افضل فلا يدل عليه ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد

عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله

قال الشيخ ايده الله ومن غسل وجهه وذراعيه مرة واحدة مرة ادى الواجب بذلك وفي غسله اياها مرتين

فانه يجزيه واما ما رواه فضالة ويمسح ويجزئه بدلالة قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم ومن غسل

وجهه ويديه مرة واحدة فقد دخل في اسم الممتثل للامر وما زاد على ذلك يحتاج الى دلالة ومما يدل على ذلك ايضا ودلالة

على ان ما زاد على ذلك ليس بفرض ولا سنة على ذلك اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن ابان

عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يأخذ احدكم الراحة

من الدهن فيملأ بها جسده والماء اوسع الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قلت بلى فادخل يده في الاناء ولم يغسل يده فاخذ كفا من ماء فصبه على وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله

ثم مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن المغيرة عن ميسر

عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن

محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد

عن يعقوب عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى والخبر الآخر الذي رواه احمد بن

محمد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى فلا ينافي الاخبار الاولة والذي يدل على ذلك ما قدمناه وذكره

من الاخبار وانما المفروض مرة واحدة ولا يجوز التناقض في الاخبار ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد

بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يؤجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله مرة مرة فغسل وجهه مرة واحدة

وذراعيه مرة واحدة ومسح رأسه بفضل وضوئه ورجليه فحكايته لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله مرة مرة يدل على ان

الوضوء ان اراد بقوله مثنى مثنى السنة لانه لا يجوز ان يكون الفريضة مرتين والنبي صلى الله عليه وآله يفعل مرة مرة والذي يدل على ذلك

ايضا ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر

بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فحكى لهما ثم ذكر الحديث الى ان

قال فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله

فاما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلي عن ابي جعفر عن زياد بن مروان القندي عن محمد بن بشير

عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يؤجر والثالثة بدعة

واثنتان لا يؤجر معناه اذا اعتقد انهما فرض لا يؤجر عليهما فاما اذا اعتقد انه سنة فانه يؤجر على ذلك والذي يدل على

ما قلناه ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان القندي
عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من لم يستيقن أن واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين وما رواه
الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن داود الرقي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء
فقال لي توضأ ثلاثا ثلاثا قال ثم قال لي أليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما أتوضأ
في دار المهدي فرآني بعضهم وأنا لا أعلم به فقال كذب من زعم أنك فلاني وأنت تتوضأ هذا الوضوء قال
فقلت لهذا والله أمرني قال الشيخ أيده الله وليس في مسح الرأس والرجلين سنة أكثر من مرة مرة [illegible]
فالذي يدل على ذلك [illegible] ومن مسح دفعة واحدة فقد دخل [illegible] ومن زاد على المرة الواحدة
يحتاج إلى دلالة شرعية وليس ها هنا دلالة على المسح بأكثر من دفعة واحدة وأكثر الأخبار التي قدمنا ذكرها في صفة الوضوء
تدل على ذلك أيضا لأنهم لما فرقوا عليهم السلام بين غسل الأعضاء قالوا ومسح برأسه ورجليه ولم يقولوا دفعة أو
دفعتين ولو كان أكثر من ذلك لبينوه أو لوكدوه وذلك يقتضي ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد بن عيسى رفعه إلى أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في مسح القدمين ومسح الرأس فقال مسح الرأس واحدة من مقدم
الرأس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما قوله ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما يريد مقبلا ومدبرا من الأصابع
إلى الكعبين ومن الكعبين إلى الأصابع حسب ما قدمناه وزدناه بيانا وما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام بمنى
يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب ومن الكعب إلى أعلى القدم [illegible]
عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بمسح القدمين مقبلا ومدبرا قال الشيخ أيده الله والوضوء قربة إلى الله تعالى فينبغي للعبد أن يخلص النية فيه ويجعله لوجه الله
فالذي يدل على وجوب النية قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية وقوله فاغسلوا
أي اغسلوا للصلاة وإنما حذف ذكر الصلاة اختصارا ومذهب العرب في ذلك واضح لأنهم إذا قالوا [illegible]
لقاء الأمير [illegible] للقاء العدو [illegible] للصلاة [illegible]
[illegible] بالنية لأن بالنية يجب الغسل للصلاة دون غيرها ويدل أيضا على وجوب النية الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله
بالنيات [illegible]
[illegible] بالنيات [illegible]

الأولى حمل على التقية كما في الاستبصار

مقصود الكلام [illegible]

[illegible] درهم [illegible]
[illegible] ابن عباس رحمه الله كان [illegible]
ذلك [illegible] واحتجوا عليه [illegible] النبي عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس وأخبرني الشيخ عن أحمد بن جعفر عن أحمد بن إدريس عن
محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل [illegible]
[illegible]
أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة
عن [illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام [illegible]
لا بأس به [illegible] عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الإناء فقال لا بأس
ما جعل عليكم في الدين من حرج [illegible] وأخبرني الشيخ أيده الله [illegible] عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن الفضيل قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الأرض في الإناء فقال

بحث ماء الاستنجاء

ان دبعض نسخ [illegible]
المصعد [illegible]

يكون من راسه ورجليه بنداوة الوضوء كما ذكرناه

جل من الوضوء فليمسح بذلك فمسحه على رجليه والثاني مسح رجليه بيمينه اذا ذكر حال وضوءه بما معه فان لم يكن في يده
بلل وكان في لحيته او حاجبه اخذ منه ما تنداه باطراف اصابع يده ومسح بها راسه ثم رجليه وان لم يكن [illegible]
وذكر انه نسيه وقد جف وضوءه ولم يبق من نداوته شيء فليستانف الوضوء من اوله يدل على ذلك ما اخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلاة قال ينصرف فيمسح راسه ورجليه وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل توضا فنسي ان يمسح راسه حتى قام في صلاته قال
ينصرف فيمسح راسه ثم يعيد وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام صح
في الرجل ينسى مسح راسه حتى دخل في الصلاة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل
قال ان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدا بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء عنه محمد بن الحسن الصفار عن معمر
بن خلاد عن [illegible] عليه السلام عن رجل توضا فنسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلاة قال ان كان [illegible]
او شيئا من الوضوء الذي ذكره [illegible] اعاد الصلاة قال الشيخ ايده الله ويجزي [illegible] في مسح الراس
مسح مقدمه مقدار اصبع [illegible] الى قصاصه وان مسح مقدار ثلاث اصابع مضمومة بالعرض كان قد سبغ

مقدار ما يجزي في مسح الراس ومسح الرجلين

وفعل الافضل [illegible] وكذلك يجزيه في مسح رجليه ان يمسح على كل واحدة منهما براس مسبحته من اصابعهما الى الكعبين
فاذا مسحهما بكفيه كان افضل [illegible] تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم ومن مسح راسه ورجليه باصبع واحدة فقد
دخل في الاسم ومن مسحهما [illegible] ولا يلزم على ذلك [illegible] لانا قد علمنا والطاهر [illegible] ذلك الا انه [illegible]
[illegible] ما اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد وابيه محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين
كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه
عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتوضا وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه اخبرني الشيخ
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس عن
الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضا وهو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه
الطين المحار

فقال لا بأس انما قال انه سمع ما جعل عليكم في الدين من حرج اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة وثوبه قريب منه فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه قال نعم
لا بأس به واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
بن عثمان عن محمد بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي اغتسل به فقال لا بأس به
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن عبد الكريم
بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه فقال
لا وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن [illegible] عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
من الجنابة يقع الماء على الصفا فينزو فيقع على الثوب فقال لا بأس قال الشيخ ايده الله ولا يجوز التفرقة بين الوضوء
الى ان قال فرق وضوءه لضرورة حتى يجف ما تقدم منه استانف الوضوء من اوله وان لم يجف وصل
حيث قطع فالذي يدل عليه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقد ثبت عندنا ان الامر يقتضي الفور [illegible]
فذلك كان المامور بالصلاة مامورا بالوضوء [illegible] غسل الوضوء [illegible] ولذلك صح
الاعضاء الاربعة [illegible] فلا يجوز له تاخيره ومن طريق السنة ما اخبرني
الشيخ ايده الله اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضات بعض وضوءك فعرضت لك
حاجة حتى يبس وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن [illegible] قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ربما توضات فنفد الماء فدعوت الجارية فابطات علي بالماء فيجف وضوئي قال اعد
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت
فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو
بتلك المنزلة وابدا بالراس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم فانه محمول على انه اذا
انقطع الماء في وضوءه وانما يجف الريح الشديدة والحر العظيم فعند ذلك لا يجب عليه الاعادة ومتى قطع الوضوء
لم يجف فلا وضوءه واجب عليه الاعادة على ما بيناه قال الشيخ ايده الله وكذلك ان نسي مسح راسه ثم ذكره

وهذا الخبر يدل على ان الاقتصار على الاصبع الواحدة في حال الضرورة من البرد او غيره مجز وقد مضى ان المسح بثلاث اصابع
افضل فلا وجه لاعادته واما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة
بن ميمون عن عبد الله بن يحيى عن الحسين بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يمسح رأسه من خلفه
وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك فقال نعم فلا ينافي ما قدمناه من انه ينبغي ان يكون المسح بمقدم الرأس لانه ليس يمتنع ان يكون
الانسان اذا ادخل اصبعه من خلفه يمسح بها مقدم رأسه ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض العامة
والذي يؤكد ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم
امسح الرأس على مقدمه وعنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المسح على الرأس
فقال كأني انظر الى عكنة في قفا ابي يمر عليها يده وسألته عن الوضوء يمسح الرأس مقدمه ومؤخره قال كأني انظر الى عكنة
في رقبة ابي يمسح عليها قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول سواء واما الخبر الذي رواه محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن المسح على
القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين
من اصابعه فقال لا الا بكفه كلها فلا يكون منافيا لما قدمناه لان هذا محمول على الفضل كما قال النبي صلى الله عليه وآله لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وانما
اراد لا صلوة فاضلة كاملة ولو كان نفي الاجزاء على كل حال واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
صالح عن الحسين بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توضأت فامسح قدميك
ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدميه ثم مسحهما الى الاصابع فهذا الخبر محمول
على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح ويقول باستيعاب الرجل وما يتضمن هذا الخبر مما يلي ابيه
قال الشيخ ايده الله ولا يجوز لاحد ان يجعل موضع المسح من رجليه غسلا ولا يبدل مسح رأسه غسلا كما لا يجوز له ان يجعل موضع غسل
وجهه ويديه مسحا بل يضع الوضوء مواضعه فالذي يدل عليه الاية وهي قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاوجب الغسل بظاهر الامر في الوجه واليدين وفرض المسح
على الرأس والرجلين ومن مسح ما امره الله بغسله او غسل ما امره بالمسح لم يكن ممتثلا للامر ومخالفا لامر الله تعالى ويدل
على ذلك ايضا ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلم انه يأتي على الرجل ستون او سبعون سنة ما قبل الله منه صلوة
قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن

ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو انك توضأت فجعلت
مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك
غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض وما ذكره بعد ذلك من قوله فان حسب الانسان ان الغسل انظف
لازالة الاذى من قدميه وتنظيفهما او يبردهما فليقدم ذلك قبل الوضوء ثم ليتوضأ بعده ويختم وضوءه بمسح رجليه
حتى يكون ممتثلا لامر الله تعالى في ترتيب الوضوء فالخبر المتقدم يدل عليه لانه قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك
غسل فغسلته يعني اذا اردت تنظيفهما فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله
بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلم قال جلست اتوضأ فاقبل
رسول الله صلى الله عليه وآله حين ابتدأت في الوضوء فقال لي تمضمض واستنشق واستن ثم غسلت وجهي ثلثا فقال قد يجزيك
من ذلك المرتان قال فغسلت ذراعي ومسحت برأسي مرتين فقال قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي فقال
لي يا علي خلل بين الاصابع لا تخلل بالنار فهذا خبر موافق للعامة وقد ورد مورد التقية لان المعلوم من مذهب الائمة عليهم السلم
مسح الرجلين في الوضوء ودون شهادة ذلك اشهر من ان يقع فيه ارتياب والذي يدل على ذلك ان رواة هذا الخبر كلهم عامة ورجال الزيدية
والاخبار التي قدمناها ودلالة القرآن ثم قال ايده الله ومن سها عن مسح رجليه حتى يغسل وجهه فليمسح على الوضوء او اخره السبب
فلم يعمل به حتى توضأ مرة وثانية لم يجزه ذلك وعليه ان يستأنف الوضوء المعهود من غير
ترجيح ما قدمناه ثم قال ايده الله وليس في مسح الاذنين سنة ولا فضيلة ومن مسح ظاهر اذنيه وباطنهما فقد ابدع
فالذي يدل عليه ان غسل الاعضاء في الطهارة ومسحها حكم شرعي ينبغي ان يتبع فيه ذكره الشارع وليس في الشرع
ما يدل على مسح الاذنين في الوضوء ومن اثبت ذلك سنة كان مبتدعا بلا خلاف بين المسلمين ويدل
على ذلك ايضا ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم ان اناسا يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الرأس فقال ليس عليهما
غسل ولا مسح قال الشيخ ايده الله ومن غسل الوجه قبل اليدين في الوضوء رجع الى الوجه واستأنف فيغسله ثم يغسل يديه
فيرتب الوضوء فقد قدمنا ما في ذلك ثم قال ومن خالف في الوضوء فقدم غسل يده على غسل وجهه رجع فغسل وجهه ثم اعاد
غسل يديه وكذلك ان قدم غسل يده اليسرى على اليمنى رجع الى غسل يده اليمنى واعاد غسل اليسرى
وكذلك ان قدم مسح رجليه على مسح رأسه رجع فمسح رأسه ثم اعاد مسح رجليه فالذي يدل على ذلك الاية وهي قوله تعالى اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقال جماعة من النحويين ان الواو توجب

الترتيب [illegible] ابو القاسم [illegible] واذا كانت [illegible] الترتيب [illegible] على الاعضاء [illegible]

[illegible] اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فلو وجب غسل الوجه بعد القيام

الى الصلوة [illegible] فاغسلوا ولا خلاف في ان الفاء توجب التعقيب [illegible] وجب ان البداءة [illegible]

بالوجه هو الواجب [illegible] في باقي الاعضاء لان الامة بين قائلين قائل يقول بعدم الترتيب [illegible]

او لا [illegible] بالوجه وقائل يقول ان البداءة في الوضوء بالوجه [illegible] في الاعضاء كذلك فان

قال قائل [illegible] ان الفاء [illegible] التعقيب [illegible] والفاء التي [illegible] التعقيب [illegible]

[illegible] ضرب زيد [illegible] اذا جاء زيد فاكرمه [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] التعقيب [illegible]

[illegible]

عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز

عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالرأس والرجلين

ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان

مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل به وأخبرني الشيخ ايده الله

عن احمد بن محمد [illegible] عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال

[illegible]

[illegible]

على الايمن ثم اغسل الايسر وان نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه
ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا
الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح راسه حتى
يدخل في الصلاة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء
المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء قال الشيخ ايده الله ومن كان جالسا على حال الوضوء لم يفرغ
من فروض الطهارة انه قد احدث شيئا من وضوئه او قدم [illegible] او اخر مقدما وجب عليه اعادة الوضوء
من اوله لتقدم [illegible] من وضوئه على اليقين فان [illegible] بعد فراغه من الوضوء وقيامه من مكانه لم يلتفت الى
ذلك ومضى على اليقين فان تيقن انه قد ترك شيئا من الطهارة او قدم مؤخرا او تاخير مقدم اعاد الوضوء
من اوله يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن حماد ومحمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد
عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت عن الوضوء وفرغت
منه وقد صرت في حالة اخرى في الصلاة او في غيرها فشككت في بعض ما قد سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه
لا شيء عليك فيه فان شككت في مسح راسك فاصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك
فان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلاتك وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت
يقينا حتى تأتي على الوضوء [illegible] حماد قال [illegible] قال قلت له رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل
فقال اذا شك وكانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليهما ما لم يصب بلة فان دخله
الشك وقد دخل في صلاته فليمض في صلاته ولا شيء عليه وان استيقن رجع فاعاد عليه الماء وان رآه وبه بلة مسح
عليه واعاد الصلاة باستيقان وان كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلاته اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله
قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذكرت وانت في صلاتك

انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف فاتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلاتك ويكفيك من مسح
راسك ان تاخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح راسك فتمسح به مقدم راسك محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من
الصلاة قال يمضي على صلاته ولا يعيد الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن بكير بن اعين قال قلت له
الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من نسي مسح راسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلاة
عنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام رجل يشك في الوضوء بعد ما فرغ من
الصلاة قال يمضي على صلاته ولا يعيد قال الشيخ ايده الله فان تيقن انه قد احدث وشك في انه قد تطهر ولم
يعلم انه سبق حاجته وجب عليه الوضوء لزوال اليقين ودخل في صلاته على يقين من الطهارة [illegible]
انه ماخوذ على الانسان ان لا يدخل في الصلاة الا بطهارة فينبغي ان يكون متيقنا بحصول الطهارة ليسوغ له
الدخول بها في الصلاة ومن لم يعلم ان طهارته سابقة لحدثه فليس على يقين من طهارته فوجب عليه استينافها فيجب
ما بيناه قال الشيخ ايده الله ومن كان على يقين من الطهارة وشك في انتقاضها فليعمل على يقينه ولا يلتفت الى الشك
وليس عليه طهارة الا ان يتيقن يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس بن عامر القصباني عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا
استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت قال الشيخ ايده الله ومن كان
[illegible] الطهارة وجب عليه استيناف الطهارة ليحصل له اليقين بها ولا تجزيه صلوة مع
الشك في الطهارة وانما ينبغي ان تعرف هذا الباب [illegible] ماخوذ على الانسان ان لا يدخل
في الصلاة الا وهو على طهر فاذا تيقن انه كان قد احدث [illegible] على اليقين [illegible]
الطهارة

باب الاغسال المفترضات والمسنونات

يشتمل هذا الباب على اربعة [illegible]
وكذا [illegible] من الاغسال المفترضات [illegible] والمسنونات [illegible] على الوجه المعروف
والمسنونات ان شاء الله تعالى قال الشيخ ايده الله فاما المفترضات من الاغسال فغسل الجنابة [illegible] الغسل على النساء
من الحيض وغسل الاستحاضة [illegible]
قبل تطهيره [illegible] وغسل الاموات من الرجال والنساء والاطفال [illegible]

غسل الجنابة واجب لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا واراد الطهارة من غسل الجنابة بلا خلاف بين اهل الصلاة
فاوجب بظاهر اللفظ الغسل حسب ما ذكرناه ويدل على ذلك ايضا اجماع المسلمين لانه لا خلاف بينهم ان غسل الجنابة واجب
واما الذي يدل على وجوب غسل الحيض والنفاس فاجماع المسلمين لانه لا خلاف في ذلك بينهم ويدل ايضا عليه قوله تعالى
ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن وقد
بينا ان الاطهار معناه ... ويدل على ذلك من جهة السنة ما اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال
سألت ابا جعفر كيف ... اذا اجنبت ...
واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال
واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وقال غسل الجنابة واجب وغسل الحائض
اذا طهرت واجب وغسل المستحاضة واجب واذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل
لكل صلاتين وللفجر غسل فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة واحدة والوضوء لكل صلاة وغسل
النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل من غسل ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب
وغسل الزيارة واجب الا من به علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم يستحب ان لا يدخل الا بغسل
وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين
سنة وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنة لا تتركها فانه يرجى في احداهن ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم
الاضحى سنة لا احب تركها وغسل الاستخارة يستحب ... في الحديث والاغسال التي تقدم ذكرها
بلفظ الوجوب ... لا يمكنكم ... وجوب ... على انها
غير واجبة ... الا انه ...
... ان المراد
به ... واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل
في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلاثة ... غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا

وغسل الميت واجب

وغسل

وغسل الاحرام واما قوله وغسل الاحرام ... ليس فرضا ... وانما يكون غسل الفرضه واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد الله الحلبي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال الغسل في سبعة عشر موطنا ... الجنابة وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة وثلاث ليال في شهر رمضان وحين تدخل الحرم واذا اردت
دخول البيت الحرام واذا اردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومن غسل الميت وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا غسلت
ميتا ولا تغتسل من مسه اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته وعنه عن احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي
بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد
قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن بن فضال
عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اعليها غسل مثل غسل
الجنب قال نعم يعني الحائض واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء
... الخبر ان كان ظاهره ... المراد به الامر ... ان يكون المراد به ...
... وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها
فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه
وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم
فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت
ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها واخبرني الشيخ ايده الله
بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة
عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل
كما تعمل المستحاضة محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة فاذا اجتمعت
عليك حقوق اجزأها عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرأة يجزئها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها

من جنبها وعليه ما ذكرنا الذي رواه سعد بن عبد الله عن [illegible] عن [illegible] حماد بن عثمان [illegible] عن ابي
عبد الله عليه السلام [illegible] الغسل [illegible] ان [illegible] يستعمل الماء
[illegible] او خاف البرد او لحاجة الى الشرب [illegible]
عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه جعلت فداك هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله
عند موته فاجابه النبي صلى الله عليه وآله طاهر مطهر ولكن امير المؤمنين عليه السلام فعل وجرت به السنة وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى
بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلاث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب
اذا غسل فقال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده
الخرقة حين يغسله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن حريز عن ابي عبد الله
قال من غسل ميتا فليغتسل قال فان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه فاذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر
قال لا غسل عليه انما يمس الثياب وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت
انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا باس ان يمسه بعد الغسل
ويقبله فما تضمن هذه الاخبار من لفظ الامر بالغسل من مس الميت وتغسيل الاموات فهو محمول على الوجوب لان الامر
يقتضي ظاهره الوجوب ولا يعدل عنه الى الندب الا بدلالة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد
بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل حدثه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر احدهم
جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء ما يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف
يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي عليه وضوء لان غسل الجنابة فريضة
وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز فالوجه في هذا الخبر [illegible]
احدهما انه خبر مرسل لان ابن ابي نجران قال عن رجل ولم يذكره ويجوز ان يكون غير موثوق به [illegible]
ثم لو صح لكان المراد [illegible] الى الشيء فرض عرف من جهة السنة لان القرآن لا يدل على غسل
الميت وانما علمناه بالسنة وقد قدمنا رواية يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاغسال [illegible]

فرض ثم ذكر غسل الميت وقد تكلمنا على هذا الخبر [illegible] وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن احمد بن محمد بن الحسن
التفليسي قال سالت ابا الحسن عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ما يكفي احدهما ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت سنة وفريضة
بدئ بالفرض [illegible] قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت
منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدا به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة
وهذا سنة فالوجه في هذين الخبرين ما ذكرناه في الخبر الاول سواء وقد روي انه اذا اجتمع الميت والجنب
غسل الميت وتيمم الجنب روى ذلك [illegible] محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
الميت والجنب يتفقان في مكان لا يكون فيه الماء الا بقدر ما يكفي احدهما ايهما اولى ان يجعل
له الماء قال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء واما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن
احمد بن [illegible] عن الحسن بن [illegible] محمد بن [illegible] ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الغسل في اربعة
عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة فالمراد به انه ليس [illegible] في ظاهر اللفظ في القرآن الا
ان وجب بالسنة [illegible] وقد بيناه [illegible] ومن جملته ما يتضمن وجوب [illegible] ثم ابتدا بذكر

الاغسال المسنونة

الاغسال المسنونة فقال فاما الاغسال المسنونة فغسل الجمعة سنة موكدة على الرجال والنساء [illegible]
حديث عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام المقدم ذكره والخبر ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الحسين بن [illegible] عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس ومن غسل ميتا وحين يدخل
مكة والمدينة ودخول الكعبة وغسل الزيارة والثلاث الليالي من شهر رمضان واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سالته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من حر او عبد وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله قال سالت الرضا عليه السلام
عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد وحر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد [illegible] يوسف عن [illegible] الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام كيف
صار غسل يوم الجمعة واجبا قال ان الله تعالى اتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة
واتم وضوء [illegible] بغسل الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نسيان او نقصان واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد

عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النساء اعليهن
غسل الجمعة قال نعم فان قال قائل كيف تستدلون بهذه الاخبار وهي تتضمن ان غسل الجمعة واجب
وعندكم انه سنة ليس بفرض قلنا ما يتضمن هذه الاخبار من لفظ الوجوب فالمراد به ان الاولى على
الانسان ان يفعله وقد يسمى الشيء واجبا اذا كان الاولى فعله والذي يدل على هذا التأويل وان
المراد ليس الفرض الذي يستحق بتركه العقاب على كل حال ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر
على نفسه القر وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن القاسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن غسل العيدين اواجب هو فقال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة فهذا الخبر محمول على ان ما تضمن من وجوب غسل
[illegible] بن علي عن سماعة من ذكر وجوب غسل العيدين لا ارادة به ما ذكرناه من انه سنة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلاة وان مضى الوقت فقد
جازت صلاته فهذا الخبر محمول على الاستحباب وكذلك ما روي في قضاء غسل الجمعة حتى يصلي [illegible]
يوم الخميس لمن خيف الفوت الوجه فيها الاستحباب حسب ما بيناه روى ما ذكرناه احمد بن محمد عن محمد بن سهل
عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا
فقد تمت صلاته وان كان متعمدا فالغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من اخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت
ثم قال رحمه الله وغسل الاحرام للحج سنة بلا خلاف وكذلك غسل الاحرام للعمرة سنة بدليل ذلك

يوم

ص

ص

ن

القر البلقم البرد ح

ق

ق

ما اوردناه من طريق الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام من قوله وغسل يوم [illegible]
فقد تكون للحج والعمرة بعد [illegible] السنة فيهما جميعا [illegible] ثم قال رحمه الله وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى
دل عليه الخبر المذكور من انه قال ويوم الفطر ويوم الاضحى ثم قال وغسل يوم الغدير سنة ولم يذكر ما يدل عليه
ذكرنا صلاة يوم الغدير [illegible] ليدل على ان الغسل في هذا اليوم مستحب [illegible] ويدل عليه ايضا اجماع الفرقة المحقة على
ذلك ثم قال رحمه الله وغسل ليلة النصف من شعبان سنة وغسل ليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وليلة احدى
وعشرين وليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان سنة [illegible] الخبر عن عثمان بن عيسى عن سماعة وكذلك [illegible]
رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة
من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين
وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم عليه السلام وقبض موسى عليه السلام وليلة
ثلاث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويوم العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة
ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة
وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل [illegible] ثم قال رحمه الله وغسل ليلة الفطر
والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل
على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القاريجار انما يعطى اجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد
قلت فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس فاغتسل فاذا صليت الثلاث ركعات فارفع يديك وقل
تمام الحديث ثم قال رحمه الله وغسل دخول المدينة وغسل دخول مكة وغسل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وغسل
زيارة قبور الائمة عليهم السلام وغسل دخول الكعبة وغسل دخول المسجد الحرام وغسل المباهلة [illegible]
ذكرنا في حديث عثمان بن عيسى عن سماعة [illegible] وفي حديث محمد بن مسلم المتقدم ذكره ما تضمن [illegible]
غيره ان شاء الله تعالى ثم قال رحمه الله وغسل التوبة من الكبائر روي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا
جاء اليه فقال له ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا
لهن فقال له لا تفعل فقال والله ما هو شيء آتيه برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال الصادق
عليه السلام تالله انت اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا فقال الرجل

يوم عرفة سنة فالحديث الذي ذكرناه عن عثمان بن عيسى عن
سماعة يتضمن ذكر غسل يوم عرفة ثم قال وغسل اول
ليلة من شهر رمضان وغسل [illegible]
عن نضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن [illegible] الحسين بن سعيد
ص

[illegible marginal note]

كأني لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم أني لا أعود إن شاء الله وإني أستغفر الله فقال له
الصادق عليه السلام قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على أمر عظيم ما كان أسوأ حالك لو
مت على ذلك احمد الله وسله التوبة من كل ما يكره فإنه لا يكره إلا القبيح والقبيح دعه لأهله فإن
لكل أهلا ثم ذكر غسل الاستخارة وقد مضى ذكره في حديث عثمان بن عيسى عن سماعة ثم ذكر بعده غسل صلاة
الاستخارة وغسل صلاة الحوائج فيدل على ذلك ما أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أحمد بن أبي عبد الله عن زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام
فقلت جعلت فداك إني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول
الله صلى الله عليه وآله وصل ركعتين تهديهما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف أصنع فقال تغتسل
وتصلي ركعتين وذكر الحديث إلى آخره وعن أبي عبد الله عليه السلام إنما الغسل على أهله الأمر حتى يقضي حاجته
وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ذريح(?) عن مقاتل بن مقاتل قال قلت للرضا
عليه السلام جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج قال فقال إذا كانت لك حاجة إلى الله مهمة فاغتسل والبس
أنظف ثيابك وذكر الحديث وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الأمر يطلبه الطالب
من ربه قال تصدق في يومك على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فإذا كان الليل اغتسلت
في ثلث الليل الثاني والبس أدنى ما يلبس وذكر الحديث إلى أن قال فإذا رفعت رأسك في السجدة الثانية
استخرت الله مائة مرة تقول ثم ذكر الدعاء إلى آخره وغسل ليلة النصف من شعبان سنة أخبرني جماعة
عن أبي محمد هارون بن موسى عن أبي الحسن محمد بن الوزوري(?) الخطيب البزاز قال حدثني الحسين بن أحمد المالكي
قال حدثنا أحمد بن هلال العبرتائي قال حدثنا محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي بصير عن أبي
عبد الله عليه السلام قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم ثم قال وغسل
قاضي صلاة الكسوف إذا تركها متعمدا سنة يدل على ذلك ما أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن
بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل
ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلاة وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل
وقال الشيخ وغسل المولود عند ولادته سنة وقد تقدم ذكره في حديث عثمان بن عيسى

باب حكم الجنابة وصفة الطهارة

قال الشيخ أيده الله والجنابة
تكون بشيئين أحدهما إنزال الماء الدافق في النوم واليقظة على كل حال والآخر بالتقاء الختانين في الفرج سواء أنزل
المجامع أو لم ينزل وإن حكمهما يشترك فيهما الرجل والمرأة لأن المرأة إذا أمنت سواء كان في النوم
أو اليقظة وجب عليها الغسل وكذلك إذا دخل بها الرجل سواء أنزل أو لم ينزل وجب عليها الغسل أما الذي يدل على
ذلك فإنه لا خلاف فيه والذي يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته متى
يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا
من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة
الحشفة قال نعم وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد عن الحسين عن محمد بن أبي حمزة(?) قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب
الجارية البكر لا يفضي إليها أعليها غسل قال إذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر
وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن المفخذ عليه غسل قال نعم إذا أنزل وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين
بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال جمع عمر بن الخطاب
أصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الأنصار الماء من
الماء وقال المهاجرون إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام ما تقول يا أبا الحسن فقال
علي عليه السلام أتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل
فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الأنصار وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان
عن عنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرى في شيء الغسل إلا في الماء الأكبر فهذا الخبر
يدل على وجوب الغسل من الماء الأكبر سواء أنزل بشهوة أو بغير شهوة في النوم كان ذلك أو في اليقظة على كل حال
ولو لم يكن يرى غسل الأمن الماء الأكبر فحسب لكان إذا التقى الختانان لم ير عليه بعد ذلك غسل إلا في الماء
الأكبر إلا ما تقدم من الأخبار وأخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة

قلت التقاء هو
من غيبوبة الحشفة هو

أتى ول
وليس برد

وهو نائم ثم احتلم فلما انتبه لم ير في ثوبه ماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وقال كان علي عليه السلام
يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا رأى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل فاما ما رواه علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا
جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس
ثم يعيد الكلام فاما من هو لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس حينئذ واذا لم يكن الخارج الماء الاكبر الذي يشبهه
في الصفة والطباع بان يخرج المني على الانسان ولا يجد منه شهوة ولا لذة وانما اراد اذا اشتبه على الانسان
فاعتقد انه مني وان لم يكن في الحقيقة منيا اعتبره بوجود الشهوة من نفسه فاذا وجد وجب عليه الغسل واذا
لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها
ما يرى الرجل عليها ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الحميد قال حدثني محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت تلزمني المرأة
او الجارية من خلفي وانا متكئ على جنب فتتحرك على ظهري فتأتيها الشهوة وتنزل الماء أفعليها الغسل قال نعم اذا
جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن
عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المرأة
فيمني عليها غسل فقال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله ليس عليها شيء الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله
قال ليس عليها الغسل وروى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة غلطا فرفعه عن عمر بن يزيد قال
اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت انا وامنت
هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل فيحتمل
ان يكون السائل قد وهم في سماعه وانه انما قال اذا امذيت فتوهم انه امنت ويحتمل ان يكون
انما اجابه عليه السلام على حسب ما ظهر له من حاله وعلم انه يعتقد انها امنت ولم يكن كذلك فاجابه عليه السلام على ما
يقتضيه الحكم لا على اعتقاده فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين

عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها
الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رأت في منامها ان
الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والاخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله
ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن فالوجه في هذه الاخبار ما ذكرناه في الخبر
الاول سواء ويدل على ذلك ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هارون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد
بن سعيد عن احمد بن الحسن بن عبد الكريم الاودي عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا امنت المرأة والامة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان ذلك او في يقظة
فان عليها الغسل الصفار عن احمد بن محمد عن شاذان عن يحيى بن ابي طلحة انه سأل عبدا صالحا عن رجل مس
فرج امرأته او جاريته يعبث بها حتى انزلت عليها غسل ام لا قال اليس قد انزلت من شهوة قلت
بلى قال عليها غسل واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تعانق
زوجها من خلفه فتحرك على ظهره فتأتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل او لا يجب عليها الغسل قال اذا جاءت
الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عليه السلام
عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت
من شهوة فعليها الغسل عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما
دون الفرج فتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل وروى
سعد بن عبد الله عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن عمر بن يزيد مثل ذلك فيحتمل شيئين احدهما اذا رأت الماء الاعظم في
حال منامها فاذا انتبهت لم تر شيئا فانه لا يجب عليها الغسل والذي يدل على ما قلناه ما اخبرني الشيخ عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل
فاما ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عمن رواه عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل
على المرأة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى او يصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته

او امرأة او زوجها واحدا من قرابته فانه يغتسل ويقول [illegible] ... قال الاول نعم
ذلك ويمسح ... قال ان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ... فهذا خبر مرسل العارض
من خبر ... ويحتمل ان يكون الوجه فيه ما قلناه في الخبر الاول وقد بينا ذلك وذكرناه بيانا ما اخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة ترى في منامها فتنزل اعليها غسل قال نعم واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج اعليها
غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل احمد بن محمد عن البرقي
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما فان انزل فعليه الغسل
ولا غسل عليها عنه عن محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج
وتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم قال الشيخ ايده الله فاذا اجنب الانسان باحد ما ذكرناه فلا يقرب المساجد
الا عابر سبيل ولا يجلس في شيء منها الا لضرورة ويدل عليه ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب
يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله الحسين بن سعيد
عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع
يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا قال الشيخ ايده الله ولا يمس اسماء الله تعالى مكتوبا في لوح
او قرطاس او فضة او غير ذلك ويدل على ذلك ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى
واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى [illegible]
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن [illegible] السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال سألته عن الجنب والطامث يمسان بايديهما الدراهم البيض قال لا بأس انه لا ينبغي ان يكون انما اراد بذلك
اذا لم يكن عليها اسم الله تعالى وان كانت دراهم جيادا والاول انما اراد اذا كانت عليها شيء من ذكر الله قال الشيخ ايده الله

حديث لا يمس القرآن مع الجنابة

ولا يمس القرآن ويدل على ذلك قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون فحظر مس الكتاب على فاقد الطهارة فان قال
قائل قد اجمعنا على انه لا يجوز المس على غير الطهارة الصغرى ان مس القرآن قيل له كذلك نقول وانما
نجيز له ان يمس حواشي المصحف فاما نفس المكتوب فلا يجوز ويدل على ذلك ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن
علي عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال
لا تمس الكتاب ومس الورق واقرأه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد
بن حكيم وجعفر بن محمد بن ابي الصباح جميعا عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير
طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون وسأل علي بن جعفر اخاه موسى
بن جعفر عليه السلام عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا قال الشيخ ايده الله
ولا بأس ان يقرأ من سور القرآن ما شاء ما بينه وبين سبع آيات يدل عليه ما اخبرني الشيخ ايده الله عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ
القرآن قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله عز وجل ما شاء واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الفضيل
بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان تتلو الحائض والجنب القرآن وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط
القرآن فقال يقرؤون ما شاؤوا وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن
سويد عن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن
وهذه الاخبار من اباحة قراءة القرآن ما شاء للجنب والحائض مخصوصة بما شاء من سوى سور العزائم على ما بيناه ويدل
على هذا التأويل ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن الحسين بن سعيد عن عثمان
عن سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات وفي رواية زرعة عن سماعة قال

فأما ما ذكره من قوله إلا العزائم الأربع سور فإنه لا يقرأها حتى يطهر وهي سورة سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ
باسم ربك فالوجه فيما ذكره من قوله لأن في هذه السور سجودا واجبا ولا يجوز السجود إلا لطاهر من النجاسات
بلا خلاف ويدل عليه أيضا ما أخبرني به جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن
وأحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا إلا السجدة ويذكران
الله على كل حال ولا ينافي ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن أبي عبيدة الحذاء قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة فقال إن كانت من العزائم فلتسجد
إذا سمعتها لأن هذه الرواية محمولة على الاستحباب علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال الجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه وأكل وشرب
الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بكير عن حريز قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا
أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق
والطيب [illegible] قال لا بأس علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا
بأس بأن يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا بأس بأن يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يذوق شيئا حتى يغسل
يده ويتمضمض فإنه يخاف منه الوضح قال الشيخ أيده الله وإذا عزم الجنب على الطهارة بالغسل فليستبرئ بالبول
ليخرج ما بقي من المني في مجاريه فإن لم يتيسر له ذلك فليجتهد في الاستبراء بمسح تحت الأنثيين إلى أصل القضيب
وعصره إلى رأس الحشفة ليخرج ما لعله باق فيه ثم يغسل يديه [illegible] ثم
[illegible] ويستنشق [illegible] ثم يأخذ كفا من الماء فيضعه على
أم رأسه [illegible] حتى يصل الماء إلى [illegible] فإن [illegible]
على [illegible] إلى أصل [illegible]
فيغسل [illegible]
الكف من [illegible]
أحمد بن محمد عن [illegible] عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام [illegible]
لا [illegible] أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس

ابي الحسن يعني

عليك شيء مضمضة ولا استنشاق لأنهما من الجوف عنه عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الجنب يتمضمض
قال لا إنما يجنب الظاهر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري عليه السلام ليس في
الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الأخبار أن المضمضة والاستنشاق ليسا من فرائض
الوضوء وإنما هما من المسنونات والذي يدل على أنهما مسنونان في غسل الجنابة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب
عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم
تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك
الماء وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال سألت
أبا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين إلى أصابعك وتبول إن قدرت على
البول ثم تدخل يدك في الإناء ثم اغسل ما أصابك منه ثم أفض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه وبهذا
الإسناد عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أصاب الرجل جنابة فأراد
الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في إنائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات
ملء كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من مائه في إنائه بعد
ما صنع ما وصفت فلا بأس وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام
قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك
مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسين عن حماد عن بكر بن كرب قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة أيغسل رجليه بعد الغسل فقال إن كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه
فلا عليه أن لا يغسلهما وإن كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما أحمد بن محمد عن البزنطي
عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قلت له أغتسل في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية
فقال إن كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلا تغسل قدميك وأخبرني الشيخ أيده الله
عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت
كيف يغتسل الجنب فقال إن لم يكن أصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فأنقاه ثم صب على رأسه ثلاث
أكف ثم صب على منكبه الأيمن مرتين وعلى منكبه الأيسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد أجزأه وهذا الخبر أيضا
دال على وجوب الترتيب في الغسل لأنه عطف بثم [illegible] ثم [illegible] ذلك

الكنيف الساتر ومنه قيل للمذهب كنيف

ابتدأ ويبدأ بالرأس ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي
بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه ثم بدا له ان
يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل ومن ... عليه السلام انه من اخر غسل الرأس حتى يغسل سائر جسده فانه يجب عليه
الرأس واعادة غسل سائر جسده ... لان الترتيب واجب ... وقد مضى فيما تقدم
في وجوب الترتيب في الوضوء والغسل ما اوردناه هاهنا وفي ذلك كفاية ان شاء الله فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسماعيل
فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت رأسها فقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي
رأسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسماعيل فحلقت رأسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله عليه السلام
الى ذلك المكان فقالت له ام اسماعيل اي موضع هذا قال لها هذا الموضع الذي احبط الله فيه حجك عام اول
فهذا الخبر قد وهم الراوي فيه واشتبه عليه لانه لا يمتنع ان يكون قد سمع ان يقول لها ابو عبد الله عليه السلام اغسلي
رأسك فاذا اردت الركوب فاغسلي جسدك فاشتبه على الراوي فرواه بالعكس من ذلك والذي يدل
على ذلك ان هشام بن سالم راوي هذا الحديث قد روى هذه القضية بعينها روى الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم
عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امرأة فابطأت عليه فقال ادنه هذه ام
اسماعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت
ضعوا الي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي رأسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك
فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك فدخلت
فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها رأسها فاذا لزوجة الماء فحلقت رأسها وضربتها
فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام لم ير
باسا ان يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلاة فلا ينافي ما ذكرناه من وجوب الترتيب
وانما يدل على ان الموالاة غير واجبة وعندنا ان الموالاة لا تجب في الغسل وانما تجب في الوضوء وقد مضى
عليها ما فيه كفاية ان شاء الله ثم قال ايده الله ... ويبدأ بالرأس ثم ... سائر
الجسد ميامنه ... ثم قال ايده الله ويجتهد ان لا يترك شيئا

في جسده الا وقد اصابه الماء ويدل على ذلك ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حجر بن زائدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار ثم قال ويجزيه في غسله صاع من الماء وقدره تسعة ارطال بالبغدادي ودون ذلك اذا اسبغ
ودون ذلك يجزي في الطهارة وفيه اسباغ ويدل على ذلك ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن واحمد
بن محمد ... عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ... سليمان بن حفص المروزي قال
قال ابو الحسن عليه السلام الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد والمد
وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن
حبتين شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره وروى هذا الحديث محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر
عن سليمان بن حفص المروزي وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده
خمسة ارطال وكان المد قدر رطل وثلاث اواق واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن ابيه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهما سمعاه يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد
ويغتسل بصاع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال يعني ارطال المدينة فيكون
تسعة ارطال بالعراقي وحسب ما ذكره في الكتاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء
فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد الحسين بن
سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد ثم قال الشيخ ايده الله وفي اجزائه في غسل الجنابة

من الماء ما يكون كالدهن يجزيه ان يمسح به لان الانسان عند الضرورة لشدة البرد او اعواز الماء يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن بكير والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد الاشعري عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن غسل الجنابة فقال افض على رأسك ثلاث اكف وعن يمينك وعن يسارك
انما يكفيك مثل الدهن واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن
الحسن بن علي [illegible] عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول
الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى من الدهن الذي يبل الجسد واخبرني الشيخ عن ابي جعفر محمد بن
علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب [illegible]
[illegible] عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الوضوء حد من حدود الله
ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي العلاء
عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير
وليس على الجنب وضوء مع الغسل [illegible] الطهارة وان كنتم جنبا فاطهروا
الجنابة [illegible] فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن يعقوب بن يزيد
او من رواه عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان يأمر بالوضوء
قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلام ما وجدوا ذلك في كتاب علي قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن [illegible]
[illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل واخبرني الشيخ
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد عن سعد عن الحسن بن علي عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء [illegible]
غسل فرجك [illegible] قلت ان كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك وان

كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك
وقال اي وضوء انقى من الغسل وابلغ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة
ثم اغتسل فهو ان الوضوء وضوء الصلوة فانما اراد به التنظيف [illegible] لا الوجوب لما قدمنا من الاخبار ولان
هذا الخبر والخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى [illegible] بان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة لان هذا الخبر مرسل
لم يسنده الى الامام والوجه فيه انه اذا اعتقد انه فرض قبل الغسل فانه يكون بدعة فاما اذا توضأ
واستحبابا فليس ببدعة فاما ما رواه احمد بن محمد عن [illegible] عن محمد بن عيسى عن [illegible] عن عبد الله بن
سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء بعد الغسل بدعة فالوجه فيه ما ذكرناه في الخبر الاول
من انه اذا اعتقد ان الغسل لا يجزيه فيكون بدعة ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بمن قصد الى غسل الجنابة لان المسنون
في هذه الاغسال ان يكون الوضوء قبلها فاذا اخره الى بعد الغسل كان بدعة فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن ربعي عن حماد بن عثمان عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة
في الخبرين الاولين [illegible] سائر الاغسال يجب تقديم الطهارة عليها والاخبار التي وردت بان الوضوء
فيها منسوخ ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن ابراهيم بن محمد عن محمد بن عبد الرحمن
الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل
يوم الجمعة ولا غيره وفي مثل ما رواه سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل
ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك
فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزأها الغسل وفي مثل ما رواه سعد عن موسى بن جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي
عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء
فقال ابو عبد الله عليه السلام واي وضوء اطهر من الغسل فنحمل هذه الاخبار على انه اذا اجتمعت هذه الاغسال مع غسل الجنابة
فانه يسقط الوضوء فاذا انفردت هذه الاغسال من غسل الجنابة فان الوضوء واجب قبلها بدلالة
ما تقدم من قوله عليه السلام كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن الحسن عن يعقوب بن
يزيد عن سليمان بن الحسن عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل

هذا الوجه ضعيف جدا بل يكاد لا يكون معلوم البطلان لان الاخبار الجائية في سقوط الوضوء مع غسل الجنابة مستفيضة جدا بل ربما بلغت حد التواتر عفي عنه
12

ق

ص

ص ظ

ص ظ

ص ظ

كتبتي

والذي يدل على ذلك ان الوضوء فريضة لا يجوز استباحة الصلاة من دونها الا بدليل شرعي وليس في شيء
من سقوط الطهارة عنده اذا اتصل القطع العذر موجبا لكون وجوبه لازما ولا يزيل شيء من ذلك سقوطها
وغسل الجنابة الا ما نقل وذلك لا بدليل سوى اجماع العصابة على ان غسل الجنابة والطهارة من الوضوء
فانه مجزئ الغسل عنه وما رويناه من الاحاديث ومما كذلك يزيده بيانا ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن غسل — ظ
الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل به جبرئيل عليه السلام قال الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان
يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل — نقص
ولا وضوء عليه قال الشيخ ايده الله وكل غسل لغير جنابة فهو غير مجزئ في الطهارة حتى يتوضأ معه الانسان
وضوء الصلاة قبل الغسل فيدخل فيه ان شاء الله ويزيده بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد
بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا الجنابة
ثم قال الشيخ ايده الله واذا وجد المغتسل من الجنابة بللا على احليله او احس بخروج شيء منه بعد غسله
ان كان قد استبرأ بما ذكرناه قبل غسله من البول او الاجتهاد فليس عليه شيء ولا اعادة غسل الا ان ذلك كان
وذيا او مذيا وليس ينقض شيئا وان لم يكن استبرأ بما ذكرناه فعليه اعادة الغسل يدل على ذلك ما رواه احمد بن — ذكرناه بدل
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل
قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق
فيما بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي — ن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل
الغسل فلا يعيد الغسل الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل — ق
قبل ان يبول فيجد بللا بعدما يغتسل قال يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن — ظ
حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعدما اغتسل شيء قال
يغتسل ويعيد الصلاة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب
قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان

البول لم يدع شيئا وعنه بهذا الاسناد عن فضالة عن معاوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل رأى بعد الغسل
شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل فاما ما يتضمن
هذا الحديث من ذكر اعادة الوضوء فانه محمول على الاستحباب لانا قد بينا فيما قدمنا ذكره ان الغسل من الجنابة
يجزي عن الوضوء ولم يحدث ها هنا ما ينقض الوضوء فينبغي ان لا يجب عليه الطهارة والاعادة وانما يتعلق على وجوب الطهارة الا
بدليل وليس معنا دليل يقطع العذر ويحتمل ايضا ان يكون ما يخرج منه بعد الغسل ان يكون بولا فيجب عليه الوضوء
وان لم يجب الغسل حسب ما تضمنه الخبر فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل
شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل فهذا الخبر محمول على انه لم يقدر على البول فيخرج ما يخرج بعد الغسل
فليس عليه شيء لانه لا يجب عليه اعادة الغسل الا اذا ترك الاستبراء مع القدرة على البول حسب ما ذكرنا وما رواه محمد بن
الصفار عن محمد بن عيسى عن احمد بن هلال قال سألته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول
الا ان يكون ناسيا فلا يعيد الغسل يحتمل ان يكون الخبر الذي تقدم من تخصيص ذلك وانه ناسيا فاما ما
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال سألت ابا
قال لا — عبد الله عليه السلام عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل فقال لا شيء عليه ان
ذلك مما وضعه الله عنه وعنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس
ذلك الذي رأى شيئا فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون لم يتمكن من البول قبل الغسل فقد وضع
عنه اعادة الغسل فاما مع التفريط فانه يلزمه اعادة الغسل حسب ما ذكرناه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن القاسم
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تغتسل من الجنابة
ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا ثم قال الشيخ ايده الله ويسمي الجنب الله تعالى عند غسله
في ابتدائه حتى يفرغ منه فقد مضى ما يدل عليه في باب احكام الطهارة ثم قال ويسمي الله عند غسله ويمجده ويسبحه
فاذا فرغ من غسله فليقل اللهم طهر قلبي فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن محمد بن الحسن بن ... عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة
تمحق بها ديني وتبطل عملي وتقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل ما عندك خيرا لي وفي حديث آخر اللهم اجعلني

وزك عملي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين من
واجعلني بدل
الاصل ...

من المرأة من جوانبه [illegible] قال الشيخ رحمه الله غسل المرأة من الجنابة كغسل الرجل في الترتيب [illegible]
رأسها حتى يصل الماء إلى أصول الشعر [illegible] فأما ما تقدم من هذه الأحكام في غسل الجنب [illegible] على الرجل
والمرأة [illegible] الحكم [illegible] فأما [illegible] وصول الماء إلى أصول الشعر [illegible]
فأما [illegible] وصول الماء إلى أصول الشعر [illegible] يدل على ذلك ما أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن [illegible] عن الحلبي عن رجل عن أبي عبد الله
عليه السلام قال لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد
بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن [illegible] بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن [illegible]
عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] عن علي عليه السلام قال لا تنقض المرأة شعرها [illegible]
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما تصنع النساء في الشعر والقرون
فقال لم تكن هذه المشطة إنما كن يجمعنه ثم وصف أربعة أمكنة ثم قال يبالغن في الغسل [illegible]
عن [illegible] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
قالت [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الغسل
فأما [illegible] الشيخ [illegible] الغسل
بالماء [illegible] أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن
الحسين [illegible] عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها بعد الغسل
قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لأن ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل [illegible]
عن [illegible] عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] قال لأن ما يخرج من المرأة
ماء الرجل [illegible] قال [illegible]
[illegible] زرارة
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال [illegible]
[illegible]
[illegible] رجلا [illegible] الماء [illegible] أجزأه [illegible]

وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله
محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل الجنب
هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في القطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك فقال إن كان
يغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك [illegible] قال أيده الله [illegible]
[illegible] الجنب [illegible]
وليس [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال
حدثني محمد بن ميسر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل
وليس معه إناء [illegible] فقال يضع يده ويتوضأ ويغتسل [illegible] قال الله عز وجل ما جعل عليكم
في الدين من حرج [illegible]
فأما [illegible] ما أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد [illegible] عن منصور بن حازم عن ابن أبي يعفور [illegible]
أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد
[illegible] الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم [illegible]
بالاغتسال [illegible] أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن [illegible]
عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال كتبت إلى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء أو يستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الإنسان
من بول أو يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز [illegible]
[illegible]
[illegible] فإن الجنب [illegible]
[illegible] محمد بن الحسن [illegible] عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه أن
يقضي الصلاة والصيام

باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك

قال الشيخ رحمه الله والحائض هي التي ترى الدم الغليظ الأحمر الخارج منها بحرارة [illegible] أخبرني الشيخ [illegible]

ايده الله تعالى
بلغ سماعا

عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام امرأة
سألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة
ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة قال فخرجت وهي تقول
والله لو كان امرأة ما زاد على هذا. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان [illegible]
عيسى عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان
دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحاق بن جرير قال سألتني امرأة منا ان ادخلها
على ابي عبد الله عليه السلام فاستأذنت لها فأذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
في المرأة تحيض فتجوز ايام حيضها قال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت
فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين قالت
ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض
ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت الى مولاتها فقالت اتراه
كان امرأة. احمد بن محمد عن علي بن [illegible] عن زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اقتض
امرأته او امته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يومها كيف تصنع بالصلاة قال تمسك الكرسف فان خرجت
القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي وان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو
من الطمث تقعد عن الصلاة ايام حيضها. قال الشيخ ايده الله وينبغي لها ان تعتزل الصلاة [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
المسجد الا مجتازة [illegible]
كفاية [illegible]
جماعة عن ابي محمد هارون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال واخبرني ايضا احمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم البجلي
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة طمثت في رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر. وبهذا الاسناد عن
علي بن الحسن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة [illegible] في رمضان حتى اذا ارتفع
النهار رأت الحيض قال تفطر ذلك اليوم كله [illegible] وعن امرأة اصبحت في رمضان طاهرا حتى

العبيط من الدم الخالص الطري
عن حريز
حرقة بالضم سوزش
عن ابن محبوب
الحيضة
علية

الدم كذا

او ارتفع النهار رأت الحيض قال تفطر ذلك اليوم كله. وبهذا الاسناد عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة تطهر في اول النهار في رمضان اتفطر او تصوم قال تفطر
وفي المرأة ترى الدم من اول النهار في شهر رمضان اتفطر ام تصوم قال تفطر انما فطرها من الدم. قوله
عليه السلام انما فطرها من الدم يدل على انها لو لم تفطر بالطعام والشراب فانها تكون بحكم المفطر ثم قال
على زوجها وطؤها حتى تخرج من الحيض [illegible] ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا
النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فحظر وطئهن [illegible]
وهو الطهر ويدل عليه ايضا ما اخبرني الشيخ ايده الله بالاسناد المتقدم عن علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن بن فضال
عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها
حيث شاء ما اتقى موضع الدم. وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن حازم
[illegible] عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما لصاحب المرأة الحائض منها
قال كل شيء ما عدا القبل بعينه. وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا بأس
اذا اجتنب ذلك الموضع. فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى
الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار. وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقها وله ما فوق
الازار. وعنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض والنفساء
ما يحل لزوجها منها فقال تلبس درعا ثم تضطجع معه. فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار التي قدمناها لان
هذه محمولة على الاستحباب [illegible]
كثير من العامة. احمد بن محمد عن البرقي عن [illegible] عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل
من الحائض قال ما بين الفخذين [illegible] عن البرقي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب. وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر
وجعفر بن محمد بن حكيم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايحل

هو بن يونس
وعبد الملك بن عمرو كانه الذي روى [illegible] داود عن الكشي [illegible]
[illegible] يمكن [illegible] الا [illegible] الموضع [illegible] والله [illegible]
اسمعيل بن عبد الخالق [illegible]

من الطمث قال لا يسمى حيضاً حتى تطهر قال محمد بن الحسن هذا ولا يسمى ... الدم الى الفرج وان كان بكل ... عدا ...
نقضت ... الخبر الاول ثم قال ... واقل ايام الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة واوسطها ما بين ذلك
يدل على ذلك ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن ... عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ادنى ما يكون
من الحيض فقال ادناه ثلاثة ايام واكثره عشرة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلاثة ايام وابعده
عشرة واخبرني الشيخ ايده الله ... عن احمد بن محمد عن ... الحسين بن سعيد عن النضر عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى الحيض ثلاثة واقصاه عشرة واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد
بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام واذا رأت الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى واذا رأته
بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن ... الخزاز عن ابي الربيع
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة كيف تصنع اذا رأت الدم واذا رأت الصفرة وكم تدع الصلاة فقال اقل الحيض ثلاثة واكثره
عشرة وتجمع بين الصلاتين فاما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلاثة
فالوجه في هذا الخبر ... العصابة على ترك العمل به ولو صح كان معناه ان المرأة اذا كان من عادتها ان تحيض ثمانية
ايام ثم استحاضت واستمر بها الدم حتى لا يتميز لها دم الحيض من دم الاستحاضة فان اكثر ما تحتسب من ايام الحيض
ما كانت عادتها حسب ما جرت به عادتها قبل استمرار الدم ونحن نبين ما يدل على ذلك ... ان شاء الله
احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون القرء في اقل من عشرة فما زاد
اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم قال الشيخ ايده الله ومتى ما رأت المرأة الدم اقل من ثلاثة
ايام الحيض فذلك ليس من حيض ... تركت من الصلاة ... ان اقل
ايام الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام ... على العشرة ... الحيض ...
المسلمين ... الصلاة والصوم وعليها قضاء الصلاة ... ذلك ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المرأة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما
كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلاثة ايام فاذا رجعت الى ثلاثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلاثة ايام فاذا رأت الدم في
ايام حيضها تركت الصلاة فان استمر بها الدم ثلاثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما رأته يوماً او يومين اغتسلت وصلت
وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام فان رأت في تلك العشرة ايام من يوم رأت الدم يوماً او يومين حتى يتم
لها ثلاثة ايام فذلك الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعده في تلك العشرة فهو من الحيض وان مر بها من يوم رأت
عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما قرحة في جوفها
واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضاً فيجب ان تقضي ما تركت من الصلاة
في اليوم واليومين وان تم لها ثلاثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون
الطهر اقل من عشرة ايام فاذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رأت
بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلاة فان رأت الدم من اول ما رأته
الثاني الذي رأته تمام العشرة ايام ودام عليها عدت من اول ما رأت الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة
تعمل ما تعمله المستحاضة وقال كلما رأت المرأة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكلما رأته بعد ايام حيضها
فليس من الحيض ... عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها
قال فلتدع الصلاة فانه ربما تعجل بها الوقت فاذا كان اكثر من ايامها التي كانت تحيض فيهن فلتتربص ثلاثة ايام
بعد ما تمضي ايامها فاذا تربصت ثلاثة ايام ولم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة
الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة قال الشيخ ايده الله وينبغي للحائض ان تتوضأ وضوء الصلاة عند
اوقاتها وتجلس ناحية من مصلاها فتحمد الله وتكبره وتهلله وتسبحه بمقدار زمان صلاتها في وقت كل صلاة
فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر
الله عز وجل مقدار ما كانت تصلي وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة طامثاً فلا تحل لها الصلاة وعليها ان
تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار

كمقدار صلوة تمام ثم لم تصلها ثم رأت الدم فعليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها فاما قضاء
ما تركته من الصيام فاخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى
بن محمد عن الوشاء عن ابان عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال الحايض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة
واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم وعن ابي غالب الزراري وابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الحايض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس
ابليس وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن قضاء الحايض الصلوة ثم تقضي الصيام قال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان
ثم اقبل علي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلام وكان يأمر بذلك المؤمنات
قال الشيخ ايده الله تعالى واذا ارادت الطهارة فيجب عليها ان تستبرئ نفسها بقطنة فان خرجت عليها
دم فهي بعد حائض فلتترك الغسل حتى تنقى وان خرجت نقية من الدم فلتغتسل وجهها ثم تتوضأ وضوء الصلوة وتبدأ
بالمضمضة والاستنشاق ثم تغسل وجهها ويديها وتمسح رأسها وقدميها ثم تغسل جانبها الايمن ثم جانبها الايسر
فان تركت المضمضة والاستنشاق في وضوئها لم يحرج بذلك فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ارادت
الحايض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رأت
بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري
عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كيف تعرف الطامث
طهرها قال تعمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان ثم مثل رأس الذباب خرج
على الكرسف اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عثمان
بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة ترى الطهر وترى الصفرة او الشيء فلا تدري اطهرت
ام لا قال فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى حائط وترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع
اذا اراد ان يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج فان خرج دم فلم تطهر
وان لم يخرج فقد طهرت هذا اذا كان ما بين الايام التي يتقدم ايام الحيض الى الايام الكثيرة عشرة ايام فاذا كان على عشرة

في الكافي الحسين بن محمد

وضوئها فيعمل شرح

شرحبيل

فان خرج الدم فهي بعد حائض على ما بيناه حسب ما ذكرناه واما ما ذكره من وجوب تقديم الوضوء على الغسل فقد بينا فيما تقدم
ان ليس على من غسل الا الجنابة وضوء فرض الوضوء الا في الجنابة وقد ذكرنا هناك كيفية ان شاء الله وما ذكره من تقديم
المضمضة والاستنشاق فانما هو سنة وقد مضى ذكره في باب الطهارة وقد قلنا ان الغسل من الحيض مثل
غسل الجنابة وفيه بيان وكفاية ان شاء الله تعالى ويزيده تأكيدا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد
وعنه عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد
وعنه عن علي بن اسباط قال سألته عن غسل الحيض مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحايض وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الحائض الوضوء من الجنابة ومن
الحيض للنساء سواء قال نعم وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن
ابيه عن علي عليه السلام قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة قال الشيخ ولا يجوز وطء المرأة في الفرج
في ايام حيضها وقد ذكرنا ما ورد من حظر وطي الحايض ومن فعل ذلك فليتب الى الله ثم عليه الكفارة فان
كان وطؤه في اول الحيض فدينار وهو عشرة دراهم جيدة وان كان في وسطه كفر بنصف دينار وان كان
في آخره بربع دينار فعل الكفارة اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
علي بن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن حفص عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل اتى المرأة وهي حائض قال يتصدق بدينار
ويستغفر الله وهذا محمول على انه اذا كان الوطء في اول الحيض لانا قد بينا اخبرنا به جماعة عن ابي محمد هارون بن موسى عن
احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن عبد الله بن المغيرة عن سعيد بن يسار الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به وهذا محمول على انه اذا كان الوطء في وسط الحيض وبهذا الاسناد
عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه وهذا محمول على انه اذا لم يتمكن
ما يبلغ الكفارة والذي كشف عن ذلك ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
صفوان عن ابان بن عثمان عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى جاريته وهي طامث
قال يستغفر ربه قال عبد الملك فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال ابو عبد الله عليه السلام فليتصدق

مفيد

كفر

فيتصدق بدينار ان وطئها في اول الحيض من اول اليوم الى اليوم الرابع والثلث الاول
الرابع وان كان في وسطه من الثلث الى اليوم
منه الى الثلثين من اليوم السابع فكفر بنصف دينار خمسة دراهم
وان كان وطؤه في آخره من الثلث الاخير من اليوم السابع فكفر بربع دينار
درهمان ونصف ويستغفر الله عز وجل اعلى حكم اكثر ايام
الحيض وابتداء من اولها فما سوى ذلك ودون اكثر الحساب
ما ذكرناه وعشرة فان لم تعلم المرأة بحالها فوطئها الا انما
طاهر لم يكن عليه حرج ولا الكفارة وكانت المرأة
آثمة عاصية لله عز وجل مقنعة

الشيخ في المبسوط ...

الشيخ في الفقيه وكفر فعدم تحليل

على عشرة مساكين ... [illegible] ... الحيض لانه ان كان في اوله او وسطه او آخره ... كفارة دينار
او نصف دينار ... ان آخر الحيض ... الكفارة ... الاولى ان يتصدق
مساكين ... وذلك ... روى ... محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ...
عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله
بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد
والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة فاما ما روي
من الاخبار التي ... احمد بن محمد ... عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل أعليه كفارة قال
لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله ... وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن ... عن ليث المرادي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه
وقد روى ... عن ... عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
الحائض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود ... الاخبار ...
... الكفارة ... التأويل ...
... الاخبار ... يستغفر ربه ...
... السؤال عنها ...
... الاستغفار ...
والذي يكشف عن هذا التأويل ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على
امرأته وهي طامث خطأ ... قال ... ليس عليه شيء وقد عصى ربه
... الفرق بين الاول والاوسط والآخر ...
كان ... في اوله دينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار ...
... [illegible] ...
فاذا انقطع دم الحائض عن المرأة واراد زوجها جماعها فالافضل ان يتركها حتى تغتسل ...
... الغسل ... فليأمرها بغسل فرجها ...

محمد بن ... عن ... عن علي بن الحسن بن فضال ... عن ...
بن فضال قال حدثني ... عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة
ينقطع عنها الدم ... فقال اذا اصابه زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء
قبل ان تغتسل وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن ... عن عبد الله بن بكير ... عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطع الدم ... فليأتها زوجها ان شاء وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن ايوب
بن نوح ... عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها قال
ان اصابه زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل فاما الاخبار التي ...
بانه لا يجوز ان يجامعها الا بعد الغسل ... عن ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل ...
حاضت ... فلم تجد ماء ... قال لزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل ... حتى
تغتسل وروى ... عن ايوب بن نوح ... عن ... ابي عبد الله عليه السلام
قال ... المرأة ... الصلاة ... قبل ان تغتسل ... زوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل ... حتى تغتسل
... الاولى ان لا يقربها ... قبل ان تغتسل ... ان يكون ... حتى يأتيها قبل
ان تغتسل ... وما ... عن ... بالاسناد ... عن
الحسن بن فضال ... عن ... عن عبد الله بن المغيرة ... عن ... في المرأة اذا طهرت من الحيض
ولم ... فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل ... فلا بأس به وقال ... وبهذا الاسناد عن علي بن
الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام ... في المرأة ترى الطهر أيقع عليها
زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس ... الغسل ... ودم الاستحاضة ... رقيق
ودم رقيق بارد ... فاذا ... ثم ... قال فعليها ان تغتسل في ...
ثم تحتشي بالقطن ... لم يرشح على الخرق ... الدم قليلا ... على الخرق ... عليها
كان عليها ... القطن ... وقت كل صلاة ... تغيير القطن والخرق وتجديد الوضوء للصلاة وان كان
... على الخرق ... قليلا ولم يسل ... كان عليها تغيير القطن والخرق عند صلاة الفجر ... بالماء
الوضوء للصلاة ... الوضوء ... وتجديد الوضوء وتغيير القطن والخرق عند كل صلاة ...

بحث الاستحاضة

[illegible]

وان كان الدم كثيرا فرشح على الخرق وسال منها وجب عليها ان تؤخر صلاة الظهر عن اول وقتها ثم تنزع الخرق
وتستدخل قطنا نظيفا وخرقا طاهرة تشد بها وتتوضأ وضوء الصلاة ثم تغتسل
وتصلي بغسلها ووضوئها صلاة الظهر والعصر معا على الاجتماع وتفعل مثل ذلك للمغرب والعشاء الآخرة
تؤخر المغرب عن اول وقتها ليكون فراغها منها عند مغيب الشفق وتقدم العشاء الآخرة في اول وقتها
وتفعل مثل ذلك لصلاة الليل والغداة فان تركت صلاة الليل فعلت ذلك لصلاة
الغداة وان لم تفعل ذلك وصلت على ما وصفناه حل لزوجها ان يطأها وليس له ذلك
حتى تفعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء والمستحاضة لا تترك الصلاة والصوم
في حال استحاضتها وتتركهما في الايام التي كانت تعتاد الحيض فيها قبل تغير حالها بالاستحاضة ويدل على
ذلك ما اخبرني الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد هارون بن موسى التلعكبري عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد
بن عقدة عن احمد بن الحسن بن عبد الملك الاودي واخبرنا احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن
الحسن بن عبد الملك عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي
ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة قال فقال لي اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما
من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ
وتحتشي بكرسف وتصلي واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت
من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم
عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع عنها الدم الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين
فلتغتسل ثم تحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف
فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب
عليها الغسل قال وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم
اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقأ فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات
وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها
اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن خالد الاشعري عن ابي بكر الحضرمي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع

قال

قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ
اغتسلت وصلت واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي
فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل
هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر وتحتبي وتضم فخذيها في المسجد
وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد
وصلت كل صلاة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلا
فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاة وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل
هذا اذا كان دما عبيطا فان كانت صفرة فعليها الوضوء وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المرأة عشرة ايام
ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة ايام طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلاة قال لا هذه مستحاضة
تغتسل وتستدخل قطنة وتجمع بين صلاتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة
تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي
الفجر ولا بأس ان يأتيها بعلها متى شاء الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها قال وقال لم تفعله امرأة قط احتسابا الا
عوفيت من ذلك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة
تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رأت طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت
فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف
تحتاط بيوم او يومين هذا اذا كانت عادتها دون العشرة الايام تحتاط بيوم او يومين فاما اذا كان عادتها عشرة
ايام فليس لها ان تستظهر لانه ليس آخر ايام الحيض وحكمها حكم المستحاضة حسب ما ذكرناه ويؤكد ذلك ايضا ما روي في انها تستظهر بيوم او يومين
او ثلاثة مثل ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الحائض
كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلاثة ... عن الحسين بن سعيد عن عثمان

عيسى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم
الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلاثة ثم تصلي وعنه عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد
بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت
تحيض ثم تستظهر بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة فهذا وما ذكرناه يدل على ذلك واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن مسعود بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سألته عن الطامث وحد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة وعنه عن سعد
عن عبد الله عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في
المرأة ترى الدم فقال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت ايامها عشرة لم تستظهر احمد بن محمد عن سعد
عن علي بن الحكم عن داود مولى ابي المغراء العجلي عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت
طهرها وهي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة وان
انقطع الدم اغتسلت وصلت قال الشيخ رحمه الله واما النفساء فهي التي تضع حملها ويخرج معه الدم فعليها ان تعتزل الصلاة

بحث النفاس

وكذلك الصوم ولا تقرب المسجد كما ذكرناه في باب الحيض المتقدم فاذا انقطع عنها استبرأت كما تستبرئ الحائض
بالقطن فاذا اخرجته نقيا من الدم اغتسلت من جنابته ان كانت وتوضأت ثم صلت ولو اغتسلت كما وصفناه
من الغسل للحيض والجنابة وان خرج على القطن دم اخرت الغسل الى آخر النهار حتى انقطاع الدم عنها انقضى
قعدتها ولا يجب على المسلمين ان تقرب المسجد والاختلاف بين المسلمين انه لا يجب عليها الصلاة والصوم ايام نفاسها
واما ما يطلقونه في تحديد ايام نفاسها وانا اذكر بعدها ما عمل عليه ان شاء الله وما يخرج في الجملة من
ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن الفضيل بن يسار عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلاة ايامها التي كانت تمكث فيها
ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها
وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت
واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد
قلت فالحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلاة

على حال فان النبي صلى الله عليه وآله قال الصلاة عماد دينكم وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن يقطين عن
اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلاة قال
قال تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلاثين يوما فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت ان
شاء الله وعنه عن ابي جعفر عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن
احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلاة
العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم تقضي ذلك اليوم قال الشيخ رحمه الله والكلام
النفاس على عشرة ايام فان رأت الدم النفساء يوم التاسع عشر وشبهها الحمل فليس ذلك من النفاس
وانما هو استحاضة فلتعمل بما رسمناه للمستحاضة وتصلي وتصوم وقد جاءت الاخبار معتمدة في ان اقصى مدة
النفاس هو عشرة ايام وعليها اعمل لوضوحها عندي والمعتمد في هذا انه قد ثبت ان ذمة المرأة
مرتهنة بالصلاة والصيام قبل نفاسها بلا خلاف فاذا طرأ عليها النفاس كان ذلك لا يسقط عنها
ما لزمها الا بدلالة ولا خلاف بين المسلمين ان عشرة ايام اذا رأت المرأة الدم من النفاس وما زاد
على ذلك مختلف فيه فينبغي ان لا نقضي بالسقوط الا بانقطاع العذر وكلما ورد من الاخبار يتضمن ما زاد على عشرة
ايام فهي اخبار احاد لا تقطع العذر او خبر خرج على سبب او التقية وانا ابين عن معناها ان شاء الله ويدل
على ذلك ان اقصى ايام النفاس عشرة ايام ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام
قال النفساء تكف عن الصلاة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي داود عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول النفساء
تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء ايامها
التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين وقد مضى حديث زرارة وفضيل ورواه الحسين بن سعيد عن حماد بن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام نحوها واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله

عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ولدت فرأت الدم
اكثر مما كانت ترى الدم قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دما
صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلاة وان رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصل وقوله تستظهر بعشرة ايام يعني
الى عشرة ايام لان حروف الصفات تقوم بعضها مقام بعض. وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن امرأة نفست وبقيت ثلاثين ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت
ثم رأت دما او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلاة وان كان دما
ليس بصفرة فلتمسك عن الصلاة ايام قرئها ثم لتغتسل ولتصل. واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى
عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلاة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة
وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ
يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فلتغتسل
ثم يغشاها ان احب. وهذا الحديث يدل على ان اكثر ايام النفساء مثل اكثر ايام الحيض لانه لو كان زائدا على
ذلك لما وسع لزوجها وطؤها لانا قد بينا ان النفساء لا يجوز وطؤها ايام نفاسها وما تضمن ذكرناه
من خبر اسماء رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة
المستحاضة تصوم وتصلي. وروى ايضا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت قلت
فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى الخمسين. وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي
وعنه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دما

اذا لم ينقطع عنها الدم ثلثين او اربعين الى الخمسين. وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقعد النفساء

صنعت كما تصنع المستحاضة وقد روينا عن ابن سنان ما ينافي هذا الخبر ان ايام النفساء مثل ايام الحيض مما مر في الخبر
وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال
ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان عشرة ولا بأس بأن تستظهر بيوم او يومين
وعنه عليه السلام ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان عشرة ولا يدل على ان ايام النفاس
ثماني عشرة وانما يدل على انه امرها بعد ثماني عشرة بالاغتسال وانما كان ذلك لانها جهلت ولو قال ان ايام النفاس
ثماني عشرة لما كان يسبق الى الخبر كما روي ما يجري مجرى هذا فالطريق في الكلام عليه احد وثاني
الكلام على هذه الاخبار طريق واحد لانها اخبار آحاد مختلفة الالفاظ متضادة المعاني لا يمكن
العمل على جميعها لتضادها ولا على بعضها لانه ليس بعضها بالعمل عليه اولى من بعض والثاني انه يحتمل ان يكون هذه الاخبار
خرجت مخرج التقية لان كل من يخالفنا يذهب الى ان ايام النفاس اكثر مما نقوله ولهذا اختلفت الفاظ الاحاديث
كاختلاف العامة في مذاهبهم فكانهم افتوا كل قوم منهم على حسب ما عرفوا من آرائهم ومذاهبهم والثالث انه لا يمتنع
ان يكون السائل سألهم عن امرأة اتت عليها هذه الايام فلم تغتسل فامروها بعد ذلك بالاغتسال وان تعمل
كما تعمل المستحاضة ولم يدل على انها ما لم تفعل المرأة في هذه الايام كان حيضا والذي يكشف عما قلناه
ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير قالت
امرأة لابي عبد الله عليه السلام فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال
ابو عبد الله عليه السلام ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال الرجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه
قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله
وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة. واخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام
بذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك فأتت لها ثماني عشرة
ليلة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك فهذا
الحديث مثل ما قدمنا ذكره لانه قال فأتت لها ثماني عشرة ولم يقل انه امرها بالقعود ثماني عشرة ليلة فاما
بعد ثماني عشرة ليلة بالصلاة. ومن ذلك ما اخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن

واخبرني عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك سألت النبي صلى الله عليه وآله عن الطواف بالبيت والصلاة فقال لها منذ كم ولدت فقالت منذ ثماني عشرة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل وتطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك فلا ينافي ما قدمناه

الاول لانه سألها منذ كم ولدت فاخبرته بانها منذ ثماني عشرة ولو اخبرته بما دون ذلك لكان يأمرها

الغسل بالاغتسال حسب ما ذكرناه وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزين عن محمد

بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس نفست فامرها رسول الله

صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثماني عشرة ولا بأس بان تستظهر بيوم او يومين وهذا الخبر ايضا يحتمل ما قلناه في الخبر الاول

اليوم الثامن عشر ولم يقل في الخبر انها ولدت قبل ذلك ثم قال عليه السلام ولا بأس ان تستظهر وكذلك اذا رأت

الحائض دما في اليوم العاشر من اول حيضها اغتسلت بعد الاستبراء والوضوء وصلت وصامت

فذلك دم استحاضة وليس بحيض على ما قدمناه فقد مضى ما تقدم شرح ذلك ونبين كيفية ذلك ان شاء الله فاما ما رواه

علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن العلاء عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

عن النفساء كم حد نفاسها حتى تجب عليها الصلاة وكيف تصنع فقال ليس لها حد فالوجه في هذه الرواية اذا كان

الدم في ذلك ايام حيضها ما لم يتجاوز ذلك عدد لا يجب بل تكلف العمل على ما قدمناه او كان فيمن دون ذلك

وتنتظر في عدد ايامها وذلك على ما قدمناه من الاخبار والنفساء تفعل ما تفعله الحائض ويكره لها الخضاب

ويجب عليها الغسل لخروجها من دم نفاسها والاقرار في جواز الخضاب

وتكره الجنابة الخضاب بعد الجنابة قبل الغسل منها فان جنب بعد الخضاب لم يحرج من ذلك

لا حرج على المرأة ان تختضب وهي حائض او بها الدم وعليها الخضاب وليس لها ان تفعل ذلك لكنها لم اكن ثبت فيه

نسخ في الجنابة على اياها عن في اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن سعد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن

ابي القاسم عن محمد بن ابي سعيد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ايختضب الرجل وهو جنب فقال لا قلت فيجنب وهو مختضب

قال لا ثم سكت قليلا ثم قال يا ابا سعيد الا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء وأخذ الحناء ماخذه

وبلغ فأجامع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن كردين المسمعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب

عن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن بن علي عن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام

يسأله عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب فكتب لا احب له واخبرني عن احمد بن ابي محمد مرازم بن موسى

عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واخبرني عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط

عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المرأة الحائض لا تختضب قال لا لانه يخاف

عليها الشيطان عند ذلك وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سمعته يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا

يختضب وهو جنب قوله ولا يجنب وعليه خضاب يعني اذا كان قد اختضب لا ثم اغتسل بعده فلا يختضب

ويمنعه الخضاب يعني من غسل الجنابة الاولى واما ما دل على ان هذه الاخبار خرجت مخرج الكراهة

لا الحظر ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن سهل بن اليسع عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تختضب وهي حائض قال لا بأس به وبهذا الاسناد

عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي حمزة

قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام تختضب المرأة وهي طامث فقال نعم واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن

ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة قال سألت العبد الصالح عليه السلام

عن الجنب والحائض يختضبان قال لا بأس الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن علي عن العبد الصالح عليه السلام قال

قلت الرجل يختضب وهو جنب قال لا بأس وعن المرأة تختضب وهي حائض قال ليس به بأس الحسين بن سعيد

عن فضالة عن داود عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض قال لا بأس وقال

تقرؤه وتكتبه ولا تصيبه يدها

باب التيمم واحكامه

قال الشيخ ايده الله واذا فقد

المحدث الماء او فقد ما يصل به الى الماء او حال بينه وبينه حائل من عدو او سبع وما اشبه ذلك او كان مرضا

يخاف التلف باستعمال الماء او كان في برد وحال يخاف على نفسه من الطهور بالماء فليتيمم بالتراب كما امره الله

ورخص فيه للعباد فقال جل اسمه وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم

تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فبين الله ان الايمان انما اوجب التيمم

عند عدم الماء وبين ان المراد بالايمان والعلم انه اراد بوجود الماء التمكن منه القدرة عليه لانه لو وجد الماء

احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه

ايده الله تعالى

مع سماعا

فقالت يا رسول الله

بلغ

ولم يتمكن من الوصول اليه لخوف من سبع او لص او تلف على نفس او لم يكن له ما يستقي به ... ولم يجد الا بثمن يكون مضرا به فهو لانه
لما اراده لم يتمكن والتمكن هو شرط في وجوب ... بهذه الاشياء التي ذكرناها اما لعدم الماء او لعدم ما يتوصل به الى الماء او لحائل بينه وبين
الماء وهذه شرائط لا بد من وجودها ويدل على جميع ذلك ما تقدم ذكره ويدل عليه ايضا من جهة الاثر ما اخبرني به الشيخ عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وعنه
عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض
له لص او سبع وهذا الخبر يدل على انه متى لم يخف من لص او سبع وجب عليه الطلب كما قلنا مقدار غلوتين وعنه
بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسكين وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي
السؤال قال وروي ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل تكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة
وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن
الحسن بن رباط عن عبد الله بن ... عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال
يتيمم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال يتيمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله ... السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط
الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا هو انصرف
سعد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع
في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اكون في السفر وتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا أفأطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا
تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع قال الشيخ ايده الله والصعيد هو التراب

الركية البئر

ن

ن

حسن

ص

ق

[illegible]

ص

وانما سمي صعيدا لانه يصعد من الارض ويدل على ذلك ما ذكره ابن دريد في كتاب الجمهرة
عن ابي عبيدة معمر بن المثنى ان الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل وقول ... اهل اللغة لانه لا يخلو
ان يكون المراد به التراب او جميع الارض او ما تصاعد على الارض فان كان الاول فقد تم ما قلناه وان كان الثاني
لم يدخل ... فيه ما ذهب المخالفونا اليه من اصحاب ابي حنيفة لان الكحل والزرنيخ لا تسمى ارضا بالاطلاق
كما لا يسمى المعادن كالفضة والذهب وغيرها بانها ارض الا انه يقال من عنده من الكحل والزرنيخ قطعة
قطعة من الارض فعلم انه لا يطلق عليه اسم الارض وان كان المراد به ما تصاعد على الارض فلا يخلو ان يراد ما تصاعد
عليها مما هو من جنسها او ما لا يكون من جنسها فان كان الاول فقد ثبت ما ذكرناه وان كان الثاني فهو باطل لانه يقتضي
تصاعد على الارض من الاشياء التي لا يطلق عليها اسم الصعيد مثل الثمار والمعادن وكل شيء خارج عن جنس الارض ومما يدل ان التيمم
من التراب او ما كان من الارض ... ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسين بن علي الكوفي عن النوفلي عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لا وضوء من موطأ قال النوفلي يعني ما تطأ عليه برجلك
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي العلوي عن ... بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن
الحسن بن الحسين العرني عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يتيمم
الرجل بتراب من اثر الطريق وهذه الاخبار تدل على انه يكره التيمم من اثر الطريق والمواضع التي كثر وطؤها
... القول في الاشياء التي يجب التيمم بها قال الشيخ ولا يجوز التيمم بغير الارض مما انبتت الارض
وان شبه التراب في نعومته وانسحاقه كالاشنان والسعد والسدر واشباه ذلك لا يجوز التيمم بالرماد
ولا بأس بالتيمم بالارض الجص البيضاء وارض النورة اذ ثبت بما ذكرناه ان التيمم يجب ان يكون بالتراب او
الارض وما يقع عليه اسم التراب والارض بالاطلاق وكانت هذه الاشياء مما لا يقع عليها اسم التراب او الارض
وجب ان يكون التيمم بها غير جائز ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن علي بن محبوب عن ... السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن التيمم بالجص
فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر واخبرني
الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن
حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد

الربى جمع الربوة وهي ما ارتفع من الارض

[illegible]

السعد ...

[illegible]

فمن لم يكن ماسوى الماء والصعيد يجوز التوضؤ به وانما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدقيق يتوضأ به قال لا بأس بأن يتوضأ به [illegible]
الذي يتمسح دون الوضوء للصلاة والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا بأس [illegible]
بالزيت [illegible] وهذا الخبر [illegible] التقدم [illegible] وجوب التيمم
ما تقع عليه اسم التراب [illegible] فلا يقع عليه اسم التراب مطلقا لا يجوز التيمم به واذا حصل الانسان
في ارض وحلة وهو محتاج الى التيمم فلينفض ثوبه او عرف دابته او لبد سرجه او رحله فان خرج من شيء
من ذلك غبرة تيمم بها وان لم تخرج منه غبرة فليضع يديه على الوحل ثم يرفعهما فينفضهما ويمسح احداهما على الاخرى حتى
يبقى فيهما نداوة ويمسح بها وجهه [illegible] والذي يدل على ذلك ما اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف
ولا لبد تقدر على ان تنفضه وتيمم به واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت المواقف ان لم يكن على وضوء
كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال تيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي
بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اصابه
الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء معه وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه
[illegible] عن احمد عن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الارض مبتلة
ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال فان كان في ثلج
فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه وعنه عن
الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل
دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من
خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد او البرذعة

البرذعة الحلس يلقى تحت الرحل

ويتيمم ويصلي [illegible] الضعف عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون
في سفر فاصابه [illegible] لا يقدر الجنب على الغسل [illegible] يتيمم [illegible] او يتطهر الجنب
فيغتسل [illegible] فقال [illegible] يتيمم [illegible] الجنب [illegible] الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مطر عن بعض اصحابنا قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل
لا يصيب الماء ولا التراب ايتيمم بالطين فقال نعم صعيد طيب وماء طهور [illegible] قال الشيخ فان حصل في ارض ثلج او غطاه
الثلج وليس يصل الى التراب فليكسره ويتوضأ بمائه وان خاف على نفسه من ذلك فليضع بطن راحتيه على الثلج
ويحركهما باعتماد ثم يرفعهما بما فيهما من النداوة ويمسح بها وجهه ثم يضع راحته اليسرى على الثلج ويصنع بها كما صنع
باليمنى ويمسح بها يده اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع كالدهن ثم يضع يده اليمنى على الثلج كما وضعها اولا ويمسح
بها يده اليسرى من المرفق الى اطراف الاصابع ثم يرفعهما فيمسح بهما مقدم رأسه ويمسح ببلل يديه من الثلج قدميه ويغتسل
ان احتاج الى الغسل كان محتاجا الى التطهير بالغسل يصنع بالثلج كما صنع به عند وضوئه من الاعتماد ويمسح رأسه وجسده
وبدنه كالدهن حتى يأتي على جميعه فان خاف على نفسه من ذلك اخر الصلاة حتى يتمكن من الطهارة بالماء او
يجد التراب فيتيمم ويقضي فائتة [illegible] والذي يدل على ذلك ما اخبرني الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن احمد بن محمد عن
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن
معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان كان في الثلج فلينظر
لبد سرجه فيتيمم من غباره او من شيء معه وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه وبهذا الاسناد
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن معاوية بن شريح قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا
عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ ادلك به جلدي
قال نعم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود
الى هذه الارض التي توبق دينه فالوجه فيه الجواز اذا لم يتمكن من استعماله من برد او غيره يدل على ذلك
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم ام يمسح بالثلج وجهه

الدمق الريح والثلج

او ابل او حية فيخشى ان هو اقصد على الى ان ينبغي ان يتيمم ثم قال وان كان في ارض مخوفة ... عليه ان يضع
من البرد عليها ومسح وجهه وكفيه كما ذكرناه في تيمم بالتراب وليس عليه حرج في الصلاة بذلك لموضع الاضطرار
ولا اعادة عليه فاما ما يدل على ان ذلك لا اعادة عليه ان هذه الاخبار مطلقة في اباحة التيمم الا عند فقد الماء ... ذلك وجب ... الطاهر
الذي قد تقدم ذكره ثم ... والماء ووجد المتيمم الماء ولم يكن ... الخبر الذي ... بالطهور به ... الصلاة
حتى يطهر ... عليه ... فانه ... ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب
ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ
لما يستقبل اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته
صلاته التي صلى وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ... عن ... مسعود بن ...
قال حدثني ... عن رجل اجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلاة فتيمم بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء آخر
وراء ذلك فدخل وقت الصلاة الاخرى ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلاة قال يتيمم ويصلي فان تيممه الاول
حين مر بالماء ... فاما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن خالد ... عن ... عن يعقوب ...
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم فصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا اني كنت اتوضا
واعيد فمعناه اذا كان قد صلى في اول الوقت كان عليه الاعادة فاما اذا كان قد صلى في آخر الوقت فليس عليه اعادة
الصلاة والذي يدل على ذلك ما اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلاته ماء اتوضا ويعيد الصلاة ام تجوز صلاته قال اذا
وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضا واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه وروى ذلك ...
عن ... الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا
لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء
عليه وليتوضأ لما يستقبل محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان ابا ذر اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت
على غير ماء قال فامر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين فاما الخبر الذي

رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت
قال تمت صلاته ولا اعادة عليه فالمعنى فيه ان الرجل صلى بتيمم في آخر الوقت ثم ... اصاب الماء كان في آخر
لانه لو كان في اول الوقت ... والوقت باق لوجبت عليه اعادة الصلاة حسب ما قدمناه وكذلك الخبر الذي رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي ... عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء
وهو في وقت قال قد مضت صلاته وليتطهر ويحتمل ما ذكرناه من انه تيمم وصلى في آخر الوقت ثم اصاب الماء
كان الوقت باقيا ويجوز ان يكون المراد انه اصاب الماء وهو في الوقت غير انه لم يفرغ من الصلاة بل يكون صلى
منها ركعة او ركعتين فقال قد مضت صلاته يعني ما صلى منها فاما قوله وليتطهر يكون محمولا على انه يتطهر لما يستقبل
من صلاة اخرى فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن ميسرة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على
صلاته ام يتوضا ويعيد الصلاة قال يمضي على صلاته فان رب الماء هو رب التراب فالوجه في هذا الخبر ان قوله
ثم صلى المراد به دخل في الصلاة ولا يكون قد فرغ منها فانه لا يجب عليه الانصراف بل يمضي المصلي في صلاته
ولو كان قد فرغ من صلاته والوقت باق كان عليه الاعادة على ما قدمناه وما رواه احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل
ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلاة فالوجه فيه ما قدمناه في الاخبار الاولى ...
احتلم على نفسه ... ان اغتسل لشدة البرد او كان به مرض يخاف معه استعمال الماء ... التلف على نفسه
تيمم وصلى فاذا امكنه الغسل اغتسل لما يستقبل من الصلاة فاخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى ... عن ... عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل ويتيمم فاما الخبر
الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلاة
وقد روى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان او غيره
عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك فاول ما فيه انه خبر مرسل منقطع الاسناد لان جعفر بن بشير في الرواية الاولى قال
عمن رواه وهذا مجهول يجب اطراحه وفي الرواية الثانية قال عن عبد الله بن سنان او غيره فاورده مع الشك ...

الحمل به ولو صح الخبر على ان ذلك كان لم يصل الا على حين نفسه صعيدا او خاف على نفسه فاما من تيمم وصلى في الصلوة ثم وجد الماء

لانه يجب عليه كل حال اعادة الصلوة بعد ... والذي يدل على ان من صلى بالتيمم ثم وجد الماء لم تجب عليه اعادة الصلوة

ما اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

عن رجل ياتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة وهذا الحديث اخبرنا الشيخ عن احمد بن محمد

عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ... عن صفوان عن العيص مثل ذلك وبهذا الاسناد اعني الاسناد

الاول عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب فتيمم

بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وبهذا الاسناد

عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان

جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزته صلوته التي صلى ثم قال ابن ... واما ما

نفع ... اوجب ... الغسل ان خاف ... على نفسه ولم يجزه التيمم ... اخبرني الشيخ ...

جعفر بن محمد ... عن علي بن ابراهيم رفعه قال ان اجنب فعليه ان يغتسل على ما كان ... وان احتلم

تيمم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد ... عن ابي عبد الله

عليه السلم قال ... اصابته جنابة قال ان كان اجنب فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم واخبرني الشيخ عن ابي

جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد

عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وحماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وفضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان

عن عبد الله بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل

ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد

الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني

فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني

وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة

ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد

فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلم انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل

وقال لا بد من الغسل ... والحسين بن سعيد بهذا الاسناد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان ...

والشيخ رحمه الله التيمم يصلي به صلوة الليل والنهار كلها ما لم يحدث او يتمكن من استعمال الماء فان وجد

تمكن من استعماله وجب عليه الطهور به للصلوة فان فرط في ذلك حتى يفقد الماء وصار الى حال يتعذر استعمال

الماء اعاد التيمم يدل على ذلك قوله تعالى ... اوجب الطهارة على القايم الى الصلوة اذا وجد

الماء ... التيمم عند فقد الماء ... فاذا وجدتم الماء فامسوه جلودكم

اخبر ... التيمم ... الطهارة للصلوة وهذه ... التيمم فان ... اذا قمتم الى الصلوة

على ايجاب الطهارة والتيمم اذا لم يكن له ... على كل قايم الى الصلوة وهذا يقتضي وجوب التيمم لكل صلوة فقد ... الامر

الامر لا يدل على التكرار ... مرة واحدة فليس يجب تكرار الطهارة والتيمم بتكرار القيام الا ... تكرار

... الرجل لو قال لامرأته انت طالق اذا دخلت الدار لم يقتض قوله الا ... مرة واحدة عندكم

ولو تكرر ... لم يكرر وقوع الطلاق عليها ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد

بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم عن ابي ذر انه اتى النبي صلى الله عليه واله

فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي صلى الله عليه واله بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت

انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين واخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار

وسعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم

في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وهذا الخبر ... الى ان يحدث وقت ... وقت ... انما

يجزيه الى ان يحدث او يجد الماء واخبرني الشيخ بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت

لابي جعفر عليه السلم يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان

اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء اخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه

ان يعيد التيمم قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع

فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد

بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا باس ان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد

ما لم يحدث او يصب الماء فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن الرضا عليه السلم قال

يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء وهذا الحديث رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد

لا يصلي الا

... وان من السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها [illegible]
محمول على [illegible] والمراد [illegible] لان ابا همام روى عن الرضا في رواية محمد بن علي بن محبوب في رواية محمد بن احمد
بن يحيى رواه عن محمد بن سعيد بن غزوان والحكم واحد وهذا مما يضعف الاحتجاج بالخبر مع [illegible] لكان محمولا
على الاستحباب [illegible] في استباحة صلوات كثيرة به ويحتمل ان يكون المراد تيمم لكل صلوة اذا
كان قد [illegible] الماء [illegible] بين الصلوتين لانه اذا [illegible] ان يكون المراد به ما ذكرناه وبطل الاحتجاج به وقد روى [illegible]
ما يضاد هذا الخبر ويدل على ما ذهب اليه [illegible] اخبرني الشيخ [illegible] عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن الحسين
بن سعيد [illegible] عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد
عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا بأس ان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب الماء
ثم قال [illegible] فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلوة ثم يطلب امامه وعن يمينه وعن شماله مقدار رمية سهمين
من كل جهة ان كانت الارض سهلة وان كانت حزنة طلبه في كل جهة مقدار رمية سهم فان لم يجده تيمم في اخر اوقات
الصلوة عند الاياس [illegible] فيما تقدم [illegible] على وجوب الطلب [illegible] مقدار رمية
سهمين مع زوال الخوف وان مع حصول الخوف لا يجب الطلب ويدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة
وان كانت سهلة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك [illegible] ما رواه سعد عن الحسن بن محبوب عن [illegible] بن علي
بن [illegible] عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة
فان رب الماء هو رب الصعيد فقال له داود الرقي افاطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب الماء يمينا وشمالا
ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ منه وان لم تجده فامض [illegible] الوجه في هذا الخبر [illegible] الضرورة
والذي يدل على ان التيمم انما يجب في اخر الوقت ما اخبرني الشيخ [illegible] عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى
اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف
ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ثم قال
[illegible] ومن تمام الصلوة تيمم [illegible] الماء ثم وجده بعد قيامه فيها فان كان كبر [illegible] ثم [illegible] على الانصراف [illegible] الصلوة

كما يكره تجديد الوضوء على [illegible]

الاياس [illegible]

سهولة [illegible]

صلوة [illegible]

وان لم يكن كبر فلينصرف وليتطهر ثم يستأنف الصلوة [illegible] اذا [illegible] المتيمم يسوغ له الدخول في
الصلوة فاذا دخل في الصلوة لا يجب عليه الانصراف عنها روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني
محمد بن [illegible] عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء
فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر
الوقت [illegible] ما روي من الاخبار [illegible] ما لم يركع [illegible] اذا كان الوقت [illegible] الانصراف والتوضؤ بالماء
[illegible] على [illegible] عليه الانصراف لانه قد دخل في الصلوة في غير وقتها [illegible]
[illegible] التوضؤ [illegible]
الاخبار وقد دل على ذلك رواية البزنطي وقوله انه لا ينبغي التيمم الا في اخر الوقت [illegible]
فيما رواه محمد بن مسلم وزرارة وانه لا يجوز التيمم الا في اخر الوقت وما ورد في ذلك ما اخبرني به الشيخ عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء
فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته وروى هذا الحديث الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم مثله ورواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن [illegible]
عن [illegible] عن عبد الله بن عاصم مثله ثم قال [illegible] ولو ان متيمما دخل في الصلوة ثم احدث [illegible]
من غير تعمد ووجد الماء [illegible] يتطهر ويبني على ما مضى من صلوته ما لم يخرج من الصلوة الى [illegible]
او يتكلم عامدا [illegible] ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ [illegible] عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي
[illegible] عن احمد بن محمد بن يحيى عن [illegible] محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم
فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم واخبرني الشيخ
[illegible] عن احمد بن محمد [illegible] عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء [illegible]
[illegible] ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم قال
زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى [illegible]

[illegible] بقطع العذر [illegible] الصلوة ويتيمم ثم وجد الماء [illegible] الانصراف [illegible]

ص

ص ظ

~~يعني ان صلوته اذا انتقضت فلا ... قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة~~
~~واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم والاليق من قبل ان~~
المتوضي اذا صلى ثم احدث ان يبني على ما مضى من صلوته لان الشريعة منعت من ذلك سواء كان الاحداث
من فعله او من غير فعله فان من احدث في الصلوة ما يقطع صلوته وجب عليه استينافه ويدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن فضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سألته يعني ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون في صلوته
فيخرج منه حب القرع فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان
في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة ثم قال ان احدث شيئا متعمدا كان عليه ان يتطهر
وليس ننقض الصلوة ... واذا ذهبت ... قبل ان ... الكلام على الحمد
او الانحراف ... القبلة عامدا او احدث حدثا ما يقطع الصلوة ...
ونحن نذكر ... ذلك ... ان شاء الله

باب صفة التيمم واحكام المحدثين منه

وما ينبغي ان يعمل ... قال الشيخ رحمه الله
بالالة ان وجد ... من البول ... وصفناه في باب الطهارة ...
ثم ... او بالاحجار او التراب ... في باب الطهارة ثم قال ثم
يضرب بباطن كفيه على ظاهر الارض ... ثم يرفعهما فيمسح بهما وجهه
من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ثم يرفع كفه اليسرى ... على ظاهر كفه اليمنى ويمسحها من الزند الى اطراف
الاصابع ويرفع كفه اليمنى الى ظاهر كفه اليسرى فيمسحها من الزند الى اطراف الاصابع ... الله
في الصلوة ... اخبرني الشيخ ايده الله ... احمد بن محمد ... عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم قال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك
الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم
فوضع يده على الارض ثم رفعها فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا ... اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد

حديث تمعك عمار

سب ظ

ل ق

من سماعا

ر ل

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن التيمم فتلا هذه الاية
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال فامسح على كفيك
من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن صفوان عن الكاهلي قال سألته
عن التيمم قال فضرب بيده على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيده الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته
وكفيه مرة واحدة واخبرني الشيخ ايده الله عن ... الحسين بن سعيد عن عثمان عن ... قال ... كيف التيمم فوضع
على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين فالذي اراد بالحكم الاول ... مسح ظاهر الكف فامسح
ذراعيه في الوضوء والذي ... اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان عن زرارة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه
ولم يمسح الذراعين بشيء ثم قال الشيخ رحمه الله فاذا كان ... من الغائط استبرأ ... باحجار طاهرة كما
في ازالة ... الطهارة ... الماء ... مسح ... والتيمم ...
ويتبع ... ولا يجوز ان يتطهر ... ثم يصنع في التيمم كما وصفنا
من ضرب التراب بباطن الكفين ... كما قدمناه فهذا الكلام قد مضى شرح بعضه فيما
تقدم ... ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب والحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال ... التمسح باحجار ... كان الحسين بن علي عليه السلام يمسح بثلثة احجار وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء
ثلثة احجار بذلك جرت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فانه لا بد من غسله وبهذا
الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر
والخرق واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا
رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء ثم قال الشيخ رحمه الله

ن

ق

الوجه في هذا الخبر ... التقية ...

فيحصل المسح بالكفين في التيمم ...

سب ظ

يتبع ...

ومسح وجهه وظاهر كفيه

ق

ص ظ

ص ظ

وان كان المحدث جنبا يريد الطهارة استبرأ قبل التيمم بالبول او بالاجتهاد ثم ضرب بيديه الارض ثم نفضهما
ضربة واحدة ومسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه الى طرف انفه ثم ضرب بيديه الارض ضربة
اخرى ومسح باليسرى منهما ظهر كفه اليمنى وباليمنى ظهر كفه اليسرى وقد زال عنه حكم الجنابة
وحلت له الصلوة يدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين — عن ابيه
بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام في التيمم
قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك واخبرني
الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام الكندي — صح
عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن التيمم فقال — عن ابيه — عن الحسين بن سعيد صح
مرتين مرتين للوجه واليدين وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه — صح
ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض — صح
ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على
ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه
واليدين الى المرفقين والقي ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد قال محمد بن الحسن هذا الخبر — النفي بدله
من انه مسح من المرفق الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها معناه ما قدمنا في
خبر جماعة الذي رواه عثمان بن عيسى ان المراد بالحكم دون الفعل وكانه قال مسح على ظهر الكف
فحصل الحكم كمن غسل يديه من المرفق ظاهرا وباطنا وهذا [illegible] قال [illegible]
الدين احدهما عن ابي بصير ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام والثاني عن اسمعيل بن همام الكندي عن
الرضا عليه السلام مع الخبر الذي رواه صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ليس ظاهره
ان الضربتين او المرتين انما هي لغسل الجنابة دون الوضوء فان الحكم مقصور على حكم الجنابة
وبما قلناه ذهب [illegible] الى ان الفرض في الوضوء ايضا ضربتان [illegible] اخبار كثيرة [illegible]

التيمم مرة مرة ثم جاءت في الاخبار [illegible] فيتعين حملنا ما يخص الحكم مرة على الوضوء وما يخص الحكم مرتين على
غسل الجنابة لئلا تتناقض الاخبار مع انا قد اوردنا خبرين مفسرين لهذه الاخبار احدهما عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام والاخر عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ان التيمم من الوضوء
مرة واحدة ومن الجنابة مرتان وقد ورد من الاخبار التي تتضمن الفرض مرة على وجه الاطلاق خبر ابن بكير عن
زرارة المتقدم والفضل ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي
بن محمد عن سهل جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم
فضرب بيده الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن
ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه
وكفيه مرة واحدة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك [illegible] المسح وكذلك تفعل [illegible]
المستحاضة [illegible] الغسل اذا فقدت الماء او كان لا يقدر على استعماله واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل كان في سفر
وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قال
وسألته عن تيمم الحائض والجنب سواء اذا لم يجدا ماء قال نعم واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم مسألة
والمحدث بالنوم والاغماء [illegible] التيمم كما ذكرناه في باب المحدث بالبول والغائط ويدخل بذلك في
الصلوة اذا كانت [illegible] الاشياء مما ينقض الطهارة وكان منتقض الطهارة يلزمه التيمم حسب ما ذكرناه فلا فرق
بين ان ينقض طهارته [illegible] او بالبول او الغائط حسب ما ذكرناه في ان التيمم يلزمه [illegible]
ومتى وجد احد ممن [illegible] الماء بعد فقده او تمكن من استعماله [illegible] فان كان وضوءا توضأ
وان كان غسلا اغتسل والفرق بين التيمم [illegible] الغسل [illegible]
بالغسل اذا [illegible] التيمم [illegible]

ن
الجبين فوق الصدغ وجبينان عن يمين الجبهة وشمالها صح
ن

تيمم بضربة واحدة لوجهه ويديه فيقتضي [illegible] والميت [illegible]
تيمم المسلم [illegible] حاجة الى التيمم من جنابة [illegible] على الارض [illegible]
فقال من [illegible] فيتيمم [illegible] مثل ذلك [illegible]
على ذلك ما ثبت من وجوب غسل الميت وان من عدم الماء [illegible] فرضه التيمم [illegible] باب

المياه واحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز قال الشيخ رحمه الله وكل ماء نزل من
السماء او نبع من الارض عذبا كان او ملحا فانه طاهر مطهر الا ان تغيره نجاسة [illegible]
قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا فاطلق عليه [illegible] والطهور هو المطهر في لغة العرب
[illegible] الا [illegible] على تغيره [illegible] ان يقول ان الطهور
لا يفيد في لغة العرب [illegible] الا [illegible] اهل اللغة [illegible]
وهذا [illegible] فان قيل كيف يكون الطهور هو المطهر واسم الفاعل منه غير متعد وكل فعول ورد في كلام العرب
متعديا لم يكن متعديا الا وفاعله متعد [illegible] الا ترى ان
قولهم ضروب انما كان متعديا لان الضارب متعد واذا كان اسم الفاعل غير متعد يجب ان لا يكون الطهور متعديا
قيل له هذا الكلام [illegible] معاني الالفاظ العربية وذلك انه لا خلاف بين اهل النحو ان اسم فعول موضوع للمبالغة
وتكرر الصفة الا ترى انهم يقولون فلان ضارب ثم يقولون ضروب اذا اكثر منه ذلك وكرره واذا كان كون
الماء طاهرا ليس مما يتكرر [illegible] فينبغي ان يعتبر في اطلاق الطهور عليه غير ذلك وليس بعد ذلك الا انه مطهر
على انا حملنا عليه لفظ الفاعل [illegible] وهذا فاسد واما ما قاله السائل [illegible]
متعديا فان الفعول [illegible] غير متعد [illegible] فانا وجدنا كثيرا يعتبرون في اسماء المبالغة التعدية [illegible]
من غير متعد الا ترى الى قول الشاعر حتى شآها كليل موهنا عمل باتت طرابا وبات الليل لم ينم
فعدى كليل الى موهنا لما كان موضوعا للمبالغة وان كان اسم الفاعل منه غير متعد [illegible] كلام العرب
ويدل [illegible] قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به [illegible]
مطهرا [illegible] ويدل على ذلك من جهة السنة ما اخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله الماء يطهر ولا يطهر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين

الحسين [illegible] باسناده قال [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر وروى هذا الحديث محمد
بن احمد بن يحيى عن [illegible] الحسن [illegible] عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عيسى [illegible] وروى
[illegible] عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله [illegible] وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ماء البحر اطهور هو قال نعم وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ماء البحر اطهور هو قال نعم قال الشيخ
والجاري من الماء لا ينجسه شيء [illegible] الا ان يغلب
عليه لونه او طعمه او رائحته وذلك لا يكون الا مع قلة الماء [illegible] النجاسة والدليل على ذلك جميع
ما تقدم من الآية والاخبار [illegible]
اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال اذا كان النتن الغالب على الماء فلا يتوضأ
ولا يشرب واخبرني الشيخ قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد [illegible] عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب
وهذان الخبران يدلان على ان الماء اذا تغير لونه او طعمه فانه لا يجوز شربه والتطهر به سواء كان راكدا او جاريا لانه
مطلق غير مقيد وقد مضى فيما تقدم [illegible] ذكره [illegible]
ان شاء الله فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره [illegible] اذا كان الماء آجنا [illegible]
فانه لا بأس باستعماله واذا كان من النجاسة [illegible] فلا يجوز استعماله على حال [illegible] قال الشيخ
واذا وقع في الماء الراكد شيء من النجاسات وكان كرا [illegible]
ذلك [illegible] في المياه الجارية [illegible]
او حوض [illegible]
ولا يجوز التطهر به حتى يطهر [illegible]

مياه الآبار والحياض التي يبقى فيها ما يقع فيها من النجاسات إن شاء الله تعالى. وقد بيّنا فيما مضى حدّ الماء الكثير
وأنه متى بلغ الكرّ وزاد عليه فإنه لا يحمل خبثاً إلا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه وبيّنا أنّ ما نقص عن الكرّ ينجس بكل ما يقع فيه من النجاسة
وإن لم يغيّر لونه وطعمه وأما حكم الآبار فسنبيّنه إن شاء الله تعالى بعد هذا. قال الشيخ رحمه الله: ولا تجوز الطهارة بالمياه المضافة كماء
الباقلى وماء الزعفران وماء الورد وماء الآس وماء الأشنان وأشباه ذلك حتى يكون الماء خالصاً مما يغلب عليه
والكلام ظاهر في نفسه وغير محتاج إلى إقامة الدليل على ذلك [illegible] أن الطهارة
ما يقع عليه إطلاق اسم الماء وإذا كانت هذه المياه لا يطلق عليها اسم الماء وجب ألا يجوز التوضؤ بها ويدل أيضاً
على ذلك أن الوضوء حكم شرعي ومن توضأ بالمضاف [illegible] حكم شرعي والذي ورد به الشرع التوضؤ به ما يقع عليه إطلاق
اسم الماء فيجب أن يكون ما عداه غير مجزٍ في التوضؤ به لأنه لا دليل عليه ويدل أيضاً على ذلك الخبر الذي قدمنا
ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام وقد قيل له الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ منه للصلاة قال لا إنما هو الماء والصعيد
ووجه الاستدلال فيما تقدم أنه لا فرق بين قول القائل إنما لك عندي كذا وبين قوله ليس لك عندي إلا كذا في أنه
في كلا الأمرين نفي ما عدا المذكور بعد إنما فكأنه قال لا يجوز التوضؤ إلا بالماء والصعيد وهذه المياه
المضافة ليست مما يقع عليها اسم الماء على الإطلاق فيجب أن يكون منفياً الحكم. فأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد
ويتوضأ به للصلاة قال لا بأس بذلك فهذا خبر شاذ شديد الشذوذ وإن تكرر في الكتب والأصول
فإنما أصله يونس عن أبي الحسن ولم يروه غيره وقد أجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه
لا يعمل به ولو سلم لاحتمل أن يكون أراد به الوضوء الذي هو التحسين وقد بيّنا فيما تقدم أن ذلك يسمى وضوءاً وليس
لأحد أن يقول إن في الخبر أنه سأله عن ماء الورد يتوضأ به للصلاة لأن ذلك لا ينافي ما قلناه لأنه يجوز أن
يستعمل للتحسين ومع هذا القصد الدخول به في الصلاة من حيث أنه متى استعمل الرائحة الطيبة لدخوله في الصلاة ومناجاة ربه كان أفضل من أن يقصد به التلذذ حسب دون
وجه الله تعالى وفي هذا إسقاط ما ظنه السائل ويحتمل أيضاً أن يكون أراد عليه السلام بقوله ماء الورد الماء الذي وقع
فيه الورد لأن ذلك قد يسمى ماء ورد وإن لم يكن معتصراً منه لأن كل شيء جاور غيره فإنه يكسبه اسم الإضافة
إليه [illegible] المراد بالمجاورة [illegible] أنهم يقولون ماء الحب وماء المصنع وماء القربة وإن كانت [illegible] الإضافة
إنما هي إضافة المجاورة دون غيره وفي هذا إسقاط ما ظنّه. فأما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا

يتوضأ باللبن إنما هو الماء أو التيمم فإن لم يقدر على الماء [illegible] فأول ما في هذا الخبر أنه [illegible] المغيرة قال عن بعض
الصادقين ويجوز أن يكون من أسنده إليه غير إمام وإن كان اعتقد فيه أنه صادق على الظاهر فلا يجب العمل
به والثاني أنه أجمعت العصابة على أنه لا يجوز الوضوء بالنبيذ فسقط أيضاً الاحتجاج به من هذا الوجه ويمكن أن يكون
هذا الخبر إنما كان جاز لأنه أعطى الماء الذي قد طيّب بتمرات تطرح فيه إذا كان الماء مرّاً وإن لم يبلغ حداً يسلبه إطلاق
اسم الماء لأن النبيذ في اللغة ما نبذ فيه الشيء والماء المرّ إذا طرح فيه تمرات جاز أن يسمى نبيذاً ويدل على
هذا التأويل ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط عن سماعة بن مهران
عن الكلبي النسابة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال حلال فقال إنا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى
ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قال جعلت فداك فأي نبيذ تعني فقال إن أهل المدينة شكوا
إلى رسول الله صلى الله عليه وآله تغيّر الماء وفساد طبائعهم فأمرهم أن ينبذوا فكان الرجل يأمر خادمه أن
ينبذ له فيعمد إلى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمر الذي
في الكف فقال ما حمل الكف قلت واحدة أو ثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت ثنتين فقلت
وكم كان يسع الشن فقال ما بين الأربعين إلى الثمانين إلى ما فوق ذلك فقلت بأي الأرطال فقال
أرطال بمكيال العراق. قال الشيخ رحمه الله: ولا تجوز الطهارة أيضاً بالمياه المستعملة في الغسل من النجاسات كالحيض والاستحاضة
والنفاس والجنابة وتغسيل الأموات ولا بأس بالطهور بما يستعمل في غسل الوجه واليدين في الوضوء للصلاة
ولا بأس بما يستعمل أيضاً في غسل الأجساد الطاهرة للسنة كغسل الجمعة والأعياد والزيارات إلا أن الأفضل تحري المياه
الطاهرة التي لم تستعمل في أداء فريضة ولا سنة على ما شرحناه. يدل على ذلك أنه مأخوذ علينا أن لا
نستبيح الصلاة إلا بطهارة ونقطع على استباحة الصلاة باستعماله والماء المستعمل في الجنابة مشكوك فيه فيجب ألا
يجوز استعماله ويدل عليه أيضاً ما أخبرني به الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن
أحمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يتوضأ
بالماء المستعمل فقال الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه
وأما الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به ويدل
على جواز الوضوء بالماء المستعمل في الطهارة الصغرى مضافاً إلى هذا الخبر الآية وأنه يقع عليه اسم الماء بالإطلاق فلا

لا يخرج عن اطلاق اسم الماء عليه فيجب ان يسوغ التوضؤ به الا ان يعرض عارض في الشريعة يمنع من استعماله
ويدل عليه ايضا ما اخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا
توضأ اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤون به علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي
بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كانت مأمونة فلا بأس عنه عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض قال
توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء وقد كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في اناء واحد ويغتسلان جميعا فاما ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سؤر الحائض تشرب
منه ولا تتوضأ وعنه عن محمد بن الحكم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض
تشرب من سؤرها ولا تتوضأ منه وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته هل يتوضأ من فضل الحائض قال لا فلا ينافي هذه الاخبار ما قدمناه من الاخبار الاولة
وهو انه اذا لم تكن المرأة مأمونة فانه لا يجوز التوضؤ بسؤرها ويكون المراد بها ما ذكرناه من التجنب
والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن ابي هلال وعن ابي هلال
~~عن حجاج الخشاب عن ابي هلال~~ قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة الطامث اشرب من فضل
شرابها ولا احب ان تتوضأ منه والشيخ ايده الله ولا يجوز الطهارة باسآر الكفار من المشركين واليهود والنصارى
والمجوس والصابئين الدليل على ذلك انه ثبت ان المشركين انجاس بحكم الله عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ وهو يقتضي
نجاسة اسآرهم لملاقاتهم لها وايضا اجمع المسلمون على نجاسة المشركين والكفار اطلاقا وذلك يقتضي
نجاسة اسآرهم ويدل عليه ايضا ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني
فقال لا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن الوشاء
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام
وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن النصراني يغتسل مع

المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسأله عن اليهودي والنصراني
يدخل يده في الماء ايتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يضطر اليه وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز او اناء غيره اذا شرب على انه يهودي فقال نعم فقلت من ذلك
الماء الذي يشرب منه قال نعم فهذا الخبر محمول على انه اذا شرب منه من يظنه يهوديا ولم يتحقق ذلك فلا يحكم عليه
الا مع اليقين وانما اراد من كان يهوديا ثم اسلم فاما في حال كونه يهوديا فلا يجوز التوضؤ بسؤره حسب ما قدمناه
ثم قال ايده الله ولا يجوز التطهر بسؤر الكلب والخنزير واذا ولغ الكلب في الاناء وجب ان يهراق ما فيه
ويغسل ثلاث مرات مرتين بالماء ومرة بالتراب تكون في اوسط الغسلات ثم يجفف ويستعمل
الدليل على ذلك ما اخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد
بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن ماء شربت منه الحمام فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب وقوله عليه السلام كل ما اكل لحمه يتوضأ
بسؤره ويشرب يدل على ان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز التوضؤ به والشرب منه لانه اذا شرط في استباحة سؤره
ان يؤكل لحمه دل على ان ما عداه بخلافه ويجري هذا مجرى قول النبي صلى الله عليه وآله في سائمة الغنم الزكاة في انه
دال على ان المعلوفة ليس فيها الزكاة ويدل عليه ايضا ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب
يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا بأس ان تتوضأ من فضلها انما هي من السباع
وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه وبهذا
الاسناد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة
والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس به
حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم
بالماء واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى عن معاوية بن شريح قال سأل عذافر ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة
والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب

قال لا قلت أليس هو سبع قال لا والله إنه نجس لا والله إنه نجس سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن بكير عن معاوية بن ميسرة عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر مثله. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور أو شرب منه جمل أو دابة أو غير ذلك أيتوضأ
منه أو يغتسل قال نعم إلا أن تجد غيره فتنزه عنه فليس في الخبر [illegible] ولغ الكلب [illegible] المراد به إذا زاد
على الكر الذي لا يقبل النجاسة. والذي يدل عليه ما أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن
أبيه عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال ليس بفضل السنور بأس أن يتوضأ منه ويشرب ولا يشرب سؤر الكلب إلا أن يكون حوضا كبيرا
يستقى منه. وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألته
عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء. قال
أيده الله لا بأس بسؤر الهرة فإنه غير نجس. والذي يدل على ذلك ما أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن سعد بن عبد الله عن
الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الهرة أنها
من أهل البيت ويتوضأ من سؤرها. وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح
عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لا تدع فضل السنور أن تتوضأ منه إنما هي سبع. وبهذا
الإسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كتاب
علي عليه السلام أن الهر سبع ولا بأس بسؤره وإني لأستحيي من الله أن أدع طعاما لأن الهر أكل منه.
ولا بأس بالوضوء من فضل الخيل والبغال والحمير والإبل والبقر والغنم وما شرب منه سائر الطيور إلا ما أكل الجيف
فإنه يكره الوضوء من فضل ما قد شرب منه وإن كان تنزه منه [illegible] منقاره دم [illegible] لم يستعمل في
الطهارة على حال. [illegible] والذي يدل على ذلك الخبر الذي رواه حريز عن أبي العباس الفضل [illegible] ويدل على
ما رويناه عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ويدل عليه أيضا ما أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن أبي داود عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن زرعة عن سماعة قال سألته هل
يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه قال أما الإبل والبقر والغنم فلا بأس. أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر
بن محمد عن [illegible] سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن [illegible] عن جميل
بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر الدواب والبقر والغنم أيتوضأ منه ويشرب فقال لا بأس.

صح

صح

ق

عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] عليه السلام قال إنما هي من أهل البيت وبهذا الإسناد
صح عن الحسين بن سعيد صح

[illegible]

بلغ مقابلة

ق

صح

سعد بن عبد الله عن محمد بن أحمد بن يحيى عن [illegible] عن الحسين بن علوان عن [illegible] عن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام
عن أبيه قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال. فأما الذي يدل على
جواز استعمال أسآر الطيور ما أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال فضل الحمامة والدجاج لا بأس به والطير [illegible] عموم في كل طير. وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب
عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما أكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب
وعن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في
منقاره دما فإن رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب. قال الشيخ والمياه إذا كانت في آنية
محصورة فوقع فيها نجاسة لم يتوضأ منها ووجب إهراقها. والذي يدل على ذلك ما قدمناه وذكرناه من أن الماء إذا نقص عن
الكر فإنه ينجس بما يحله من النجاسات وإذا ثبت نجاسته فلا يجوز استعماله بلا خلاف. ويدل عليه أيضا ما أخبرني الشيخ
عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الجنب يحمل الركوة أو التور فيدخل إصبعه فيه قال إن كانت يده قذرة فأهرقه وإن كان لم يصبها
قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج. وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جرة وجد
فيها خنفساء قد ماتت قال ألقه وتوضأ منه وإن كان عقربا فأرق الماء وتوضأ من ماء غيره. وعن رجل
معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر لا يدري أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم. محمد بن أحمد بن
يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى قال سألته عن الفأرة والكلب إذا أكلا من الخبز أو شماه أيؤكل
قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي. ثم قال أيده الله وليس ينجس الماء [illegible] إلا ما كان له دم من نفس
فإن ماتت فيها ذباب أو زنبور أو جراد وما أشبه ذلك مما ليس له نفس سائلة لم ينجس إذا ثبت ما قدمناه [illegible]
والأخبار [illegible] المياه [illegible] الطهارة [illegible] جواز استعمالها فأما ما يمنع من جواز استعمالها [illegible]
الأشياء التي ليس لها نفس سائلة [illegible]
الخبر المتقدم [illegible] عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام ويدل عليه أيضا ما أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى [illegible]

الأجزاء [illegible]
[illegible]
الطير [illegible]
ق

صح

احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه

منه قال ... لا بأس به قلت فالعقرب في الركوة ... وروى ... اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي

عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة

عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك

يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس به واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن

ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوزغ يقع في

الآبار فقال لا ... الفأرة ... ينزح منها حتى يطيب ... سقط فيها كلب فقدرت على ان تنزح ماءها فافعل وكل شيء

سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن

عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منهال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام العقرب تخرج من البئر ميتة قال استق

عشرة دلاء قال قلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت وان كانت جيفة قد اجيفت

فاستق منها مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب

من الاستحباب لانا قد بينا انه لا ينافي الاخبار الاولة واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد

عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر ... عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلام

قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة

باب تطهير المياه من النجاسات

قال الشيخ رحمه الله واذا وقعت النجاسة في الماء فغيرت لونه او طعمه او رائحته وجب تطهيره سواء كان راكدا او

كان جاريا حتى يعود الى حاله في الطهارة ... لا يجوز ... الطهارة به ... ذكرناه ...

من الجنابة ... علم بذلك ... الوضوء والغسل ... الصلاة ... وجب عليه اعادة الطهارة بماء طاهر واعادة الصلاة

وكذلك ان غسل به ثوبا او ... صلى فيه وجب عليه تطهير الثوب منه بماء طاهر ... واعادة

الصلاة ... فقد بينا ... الماء ... نجس ... لا يجوز استعماله

الا بعد زوال ذلك ... او الجنب ... فقلت ... على الكر ...

... الكر ... فانه لا يجوز استعماله ... وجوب تطهير المياه ... قبل

قبل تطهيره وجب عليه الاعادة ... ان يتوضأ ... او اغتسل ... غسل الثياب ... ذلك قال

رائحته ولم

الحكم عندي ان هذه الاواني متى وقع فيها شيء من النجاسة احد اوصافه اما ريحه او طعمه او لونه فاما اذا لم يتغير ... من ذلك فهو

فلا يجب اعادة شيء من ذلك الا ان كان لا يجوز استعماله الا بعد تطهيره والذي يدل على ذلك انه مأمور باستعمال

المياه الطاهرة في هذه الاشياء ومتى استعمل المياه النجسة وجب ان لا يكون مجزيا عنه لانه خلاف المأمور به ويدل

ايضا عليه ما اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن عمار عن ابي

عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن

غسل الثوب واعاد الصلاة ونزحت البئر سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت

عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الفأرة تقع في البئر ...

منها ويعاد الوضوء فقال لا ... يتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ... الصلاة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد

الصلاة ولا يغسل ثوبه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفأرة

تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما توضأ منها ايعاد الوضوء فقال لا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن

بشير عن ابي عيينة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر فقال اذا خرجت فلا بأس وان

تفسخت فسبع دلاء قال وسئل عن الفأرة تقع في البئر فلا يعلم بها احد الا بعد ما توضأ منها ايعيد وضوءه وصلاته

ويغسل ما اصابه فقال لا قد استقى اهل الدار منها ورشوا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي اسامة

وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفأرة

فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلاتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا بأس به واخبرني الشيخ ايده الله

عن ابي القاسم عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله

عليه السلام في الفأرة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان

تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال ماء البئر واسع

لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وروى احمد بن محمد بن

نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منه الثياب

وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا بأس ولا يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلاة قال الشيخ رحمه الله واذا وقعت في

او غدير ... ذلك ...

يريد به غير الماء الذي ينبع من الارض وماء الآبار ... حكم الا بالماء اذا امكن اعادته فلا يجوز استعماله الا اذا وقع
ما يخرجه عن الطهارة من النقص عن الكر ويدل على ما ذكرناه ما اخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا
فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور
ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين ثم قال الشيخ رحمه الله فان ماتت فيها حمار او بقرة او فرس او ما اشبهها
من الدواب ... ينزح منها كر من الماء ... ويدل على ذلك ما اخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي
بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن زيد قال حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك نقول سبع دلاء حتى بلغت
الحمار والجمل فقال كر من ماء ثم قال الشيخ ايده الله وينزح منها ... اذا ماتت فيها شاة او كلب او خنزير او سنور او غزال
او ثعلب وشبهه في قدر جسمه اربعون دلوا فاذا ماتت فيها حمامة او دجاجة او ما اشبههما نزح منها سبع دلاء
ويدل على ذلك ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال
سبع دلاء والسنور عشرون او ثلاثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه يريد في قدر جسمه وهذا الحكم في
الشاة والغزال والثعلب والخنزير وكلما ذكر ويدل عليه ايضا ما اخبرني الشيخ ايده الله بالاسناد المتقدم عن الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته
قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وان كان سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلاثين دلوا او اربعين دلوا
وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء وليس لاحد ان يقول كيف عملتم على
... دلوا بل انما ... ونحن نقصان ... اذا ... على ما ذكرناه
نزح اربعين دلوا لما وقع فيه الكلب وشبهه ونزح سبع دلاء لما وقع فيه الدجاج وشبهه ... من اصحابنا
في جواز استعمال ما بقي من الماء ويكون ايضا الاخبار التي تضمن اقل من ذلك ... على ...
والتفصيل الذي ... فلا حاجة ... على ما ورد به الاخبار ...

والسنور والكلب وشبههما وفي الدجاج والطير على سبع دلاء
ولي بدون الخبر ليس القطع على اربعين دلوا هو

الاخبار التي تضمن نقصان ما ذكرناه ... ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام في البئر تقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير
فيموت فيها قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب منه وتوضأ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة ومثلها يموت في البئر
ينزح منها دلوان وثلاثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة وروى ايضا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم
الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وروى علي بن القسم عن ابان عن ابي العباس الفضل
البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلام في البئر تقع فيها الفارة او الدابة او الكلب او الطير فيموت قال يخرج
ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب منه وتوضأ وروى سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة
عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة او الفارة او الكلب
او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال
وقال جعفر عليه السلام اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء ثم قال الشيخ ايده الله واذا وقع فيها فارة
نزح منها ثلاث دلاء وان تفسخت فيها او انتفخت ولم يتغير بذلك الماء نزح منها سبع دلاء اخبرني الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معاوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلاث دلاء وروى هذا الحكم
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله واخبرني الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي
عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى
الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفارة
والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلاث
مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه واذا
لم تكن الفارة قد تفسخت فاما اذا تفسخت فينزح من الماء سبع دلاء والذي يدل عليه الخبر الذي قدمناه الذي
رواه احمد ... عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء ...

ابو مريم اسمه عبد الغفار بن القاسم ه

الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته
قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وانما حملناه مع الخبرين على ان المراد بها اذا تفسخت الفارة لئلا تتناقض الاخبار
ولا تكون ذمتهم بريئة بما [illegible] دلاء وقد جاء حديث افرد الاعلى اذا تفسخت اخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي سعيد المكاري
عن ابي عبد الله عليه السلام اذا وقعت الفارة في البئر فتفسخت فانزح منها سبع دلاء ولكان في الحديث مفسر الخبرين
المتقدمين فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا واذا انتفخت فيه او نتنت نزح الماء
كله فالوجه فيه اذا لم تنتن نزح اربعين دلوا محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام
ابي عبد الله عليه السلام دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه فاستقى آخر فخرج فيه فارة فقال ابو عبد الله
عليه السلام ارقه قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فصبه في الاناء فاول ما في هذا الحديث انه
رواه عن بعض اصحابنا ولم يسنده وهذا مما يضعف الحديث ويحتمل مع تسليمه ان يكون اراد بالبئر المصنع الذي
فيه من الماء ما يزيد مقداره على الكر فلا يجب نزح شيء منه ثم لم يقل انه توضأ منه بل قال صبه في الاناء وليس
في قوله صبه في الاناء دلالة على جواز استعماله في الوضوء ويجوز ان يكون انما امره بصبه في الاناء لاستعماله
في الشرب وهذا يجوز عندنا عند الضرورة قال الشيخ رحمه الله وان مات فيها بعير نزح جميع ما فيها فان صعب ذلك
لغزارة الماء وكثرته تراوح على نزحها اربعة رجال يستقون منها على التراوح من اول النهار الى آخره وقد طهرت
بذلك فان وقع فيها خمر او شراب مسكر او فقاع كان حكمه ان ينزح جميع ما فيها فان كان كثيرا او كان
كثيرا تراوح على نزحها اربعة رجال من اول النهار الى آخره على ما ذكرناه الدليل على ذلك انه اذا وقع البعير
في الماء [illegible] بلا خلاف بين اصحابنا ولا يحكم عليه بالطهارة الا بدليل قاطع ولا دليل يقطع به على
شيء مقدر فوجب ان ينزح جميعه ويؤكد ذلك ما اخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد
بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البئر
شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء قال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او
صب فيها خمر فلينزح واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن [illegible]

سبعه دلاء

بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء فان مات فيها
ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن [illegible]
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله فاما ما في الخبرين من ذكر بول
الصبي او صب البول فيه فمحمول على انه اذا تغير طعم الماء او ريحه ومتى لم يتغير الماء فان له قدرا معلوما ينزح
منه ونحن نذكره فيما بعد ان شاء الله فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن نوح بن شعيب الخراساني عن ياسين
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميتة ولحم
الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلبت الريح نزحت حتى تطيب والخبر الذي رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر
او بول او خمر قال ينزح منها ثلاثون دلوا فانهما خبرا احاد لا يعترض بهما [illegible] هذه الاخبار كلها وكل ما في معناها
على ما تقدم من الاخبار بكون عاملين على [illegible] لانه اذا نزح الماء كله او كثر فقد دخل فيه [illegible]
دلوا او [illegible] على [illegible] الخبر [illegible] فاما ما اعتبره من تراوح
اربعة رجال على نزح الماء اذا وجب نزح الجميع [illegible] الخبر الذي [illegible] ما تقدم عن عمرو بن سعيد بن هلال
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر [illegible] الى ان قال حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء
واذا كان تراوح اربعة رجال على نزح الماء يزيد على كر من ماء [illegible] يجزيه لان
تراوح الرجال معتبر فيما يقع فيها [illegible] ونزح جميعه الا انه اخبرنا الشيخ عن ابي جعفر محمد
بن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة
او خنزير قال ينزف كلها [illegible] لونه او طعمه [illegible] اربعين [illegible] في هذه الاشياء
ثم قال ابو عبد الله عليه السلام فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين
فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت ثم قال الشيخ فان بال فيها رجل نزح منها اربعون دلوا والدليل
عليه ما اخبرني الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي
بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل

قال ينزح منها اربعون دلوا وان [illegible] قال الاول فمعنى ينزح منها سبع دلاء لا يعدل عنه الا بخبر اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر
محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم قال حدثني عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي
او وقعت فيها فارة او نحوها ثم قال فان بال فيها رضيع لم ياكل الطعام بعد نزح منها دلو واحد يدل عليه
خبر علي بن ابي حمزة المتقدم وانه قال سالته عن بول الفطيم قال دلو واحد ثم قال ايده الله فان ماتت
فيها عقرب او سام ابرص لم تقرب فيها وتقطع نزح منها عشرة دلاء وان كانت رطبة او ذ[illegible] تقطعت فيها
نزح منها خمسون دلوا وان ارتمس فيها جنب وجب تطهيرها بنزح سبع دلاء يدل عليه ما اخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان
قال حدثني ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء
وسالته عن العذرة تقع في البئر فقال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا واخبرني
الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في البئر يقع فيها الميتة قال اذا كان له
ريح نزح منها عشرون دلوا وقال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء ثم قال الشيخ فان وقع فيها
دم وكان كثيرا نزح منها عشرة دلاء وان كان قليلا نزح منها خمس دلاء فاما خبر الذي اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اساله ان
يسال ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فتقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها
شيء من عذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها
دلاء فوجه الاستدلال من هذا الخبر انه قال ينزح منها دلاء واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان
ناخذ به ونصير اليه اذ لا دليل على ما دونه ثم قال الشيخ فان وقع فيها حية ماتت نزح منها ثلث دلاء وكذلك
ان وقع فيها وزغة اخبرنا الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معاوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء محمد بن علي بن محبوب
عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سام ابرص وجدناه قد تفسخ في
البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء قلت فثيابنا التي قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلاة قال لا

وسال جابر بن يزيد الجعفي ابا جعفر عليه السلام عن السام ابرص في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو قال محمد بن الحسن المعنى
فيه اذا لم يكن تفسخ لانه اذا تفسخ نزح منها سبع دلاء على ما بيناه في الخبر الاول ثم قال ايده الله وان وقع فيها عصفور
وشبهه نزح منها دلو واحد يدل على ذلك ما تقدم في حديث عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وذكر الحديث الى ان قال واقل ما يقع في البئر عصفور
ينزح منها دلو واحد ثم قال ايده الله وان سقط فيها بعر غنم او ابل او غزلان او ابوالها لم ينجس بذلك
وكذلك الحكم في ارواث ما يؤكل لحمه وابوالها فانه لا يفسد الماء ولا ينجس الثوب والجسد بملاقاته الا ذرق الدجاج
الجلالة خاصة فانه ان وقع في الماء القليل نزح منها خمس دلاء وان اصاب الثوب او البدن وجب غسله
بالماء اذا ثبت ما قدمناه من الاية والاخبار ان ما وقع عليه اطلاق اسم الماء فهو على حكم الطهارة الا ان يعلم
ما ينقل عنها بما صح من الاخبار [illegible] التي ذكرها ليس فيها ما يمنع من استعمال الماء واكثر
اصحابنا [illegible] حكم الطهارة عليه وكذلك حكم [illegible] الثوب [illegible] النجاسة يحتاج الى دليل
[illegible] وليس في الشرع ما يدل على [illegible] الثياب [illegible] يكون حكمه على حكم الطهارة وقد اكد ذلك النص
[illegible] ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن بئر
ماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس وسالته عن
رجل [illegible] من بئر [illegible] قال يتوضا منها قال ينزح منها دلاء [illegible] يتوضا منها اخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم [illegible] لا قال اغسل ابوال الفرس والحمار والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل
لحمه فلا باس ببوله وقوله عليه السلام لا باس ببول كل ما يؤكل لحمه عام [illegible] الثياب دون المياه فيجب ان يكون على ما
على عمومه على كل حال ثم قال ايده الله والانا اذا وقع فيه نجاسة او خالط الماء وجب اهراق ما فيه [illegible] وغسله
فالوجه فيه ان الماء اذا كان في اناء وحصل النجاسة تنجس بها لانه اقل من الكر وقد بينا ان ما نقص
عن الكر ينجس بملاقاة النجاسة ثم ذكر حكم ولوغ الكلب في الاناء وقد مضى الكلام فيه مستوفى ثم قال ومن اراد الطهارة
بشيء مما ذكرناه فلا يتطهر به ولا يقربه ويتيمم للصلاة فاذا وجد ماء طاهرا تطهر به من حدثه الذي كان تيمم له ثم قال

يعني زرارة وغيره انهما قالا
يعني ابن عمر
يقول

يجب عليه إعادة الصلاة لجنس علته إعادة من صلى بتيمم على ما قدمناه وقد مضى شرح ذلك في باب التيمم وكيفيته
قال الشيخ رحمه الله وبأي ماء اصيب من المضاف من المياه النجسة على الطهارة لها والدم وما أشبه ذلك لا يجوز شربها
مع الاختيار لنجس الشرب فيجوز مع الاضطرار لأن الشرب حال الاضطرار تقربا إلى الله كما والتقرب لا يكون
بالنجاسات لأن الوضوء والغسل من الأحداث المقصد به التقرب إلى الله بها والأصح الطهارة بالنجس
من الأشياء ولأن المحدث يجب في أدائه الصلاة بدلا من الماء وهو لا يكون المضطر بالعطش في إقامة رمقه بدلا
من الماء وغيره ولو وجده [illegible] المياه في حال
الاضطرار أن الله تعالى أباح كل محرم عند ضرورة الإنسان ألا ترى أنه أباح أكل الميتة حيث قال حرمت عليكم الميتة
والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه فبين أنه لا إثم على متناوله في حال
عند الضرورة ولو لم يكن ذلك لو فرضنا من عند عدم الماء الطاهر يعدل فرضه إلى التيمم بالتراب فلا يجوز أن يستعمل
الماء النجس مع أن فرضه في الطهارة لو استعمال غيره قال الشيخ رحمه الله وإن كان معه إناءان [illegible]
[illegible] عليه التطهر منهما جميعا ووجب عليه التيمم والوضوء [illegible]
غيرهما [illegible] من الماء وتيمم وصلى [illegible] استعمال إراقتهما وحكم ما زاد على الإناءين في العدد [illegible]
إذا كان في أحدهما نجاسة على التعيين حكم الإناءين سواء وقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه من الأخبار [illegible]
[illegible] أخبرني الشيخ [illegible] أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال سئل
عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر لا يدري أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا
ويتيمم

باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات

قال الشيخ رحمه الله فإذا أصاب
ثوب الإنسان بول أو غائط أو مني لم يجز له الصلاة فيه حتى يغسله بالماء قليلا كان ما أصابه أم كثيرا أخبرني
الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي
العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء وسألته عن الثوب
يصيبه البول قال اغسله مرتين وسألته عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره وبهذا الإسناد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال
تصب عليه الماء فإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي

إسحاق النحوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين محمد بن أحمد بن يحيى
عن السندي بن محمد عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن
مرتين فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة [illegible] عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه
أن عليا عليه السلام قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم لأن لبنها يخرج من مثانة أمها ولبن الغلام
لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل أن يطعم لأن لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين قال محمد بن الحسن [illegible]
هذا الخبر [illegible] بول الصبي يغسل منه الثوب قبل أن يطعم [illegible]
الحلبي في رواية المتقدمة محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن أبي
حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة ليس لها إلا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل
القميص في اليوم مرة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن الحكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام أبول فلا أصيب الماء وقد أصاب يدي شيء من البول فأمسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فأمسح وجهي
أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي قال لا بأس به وأخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين
وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة [illegible] قال سألته عن المني يصيب الثوب [illegible]
قلت فإن لم أجد مكانه قال اغسل الثوب كله وأخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد
عن إبراهيم بن أبي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو
قال يغسل ما ظهر منه في وجهه وأخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن محمد بن
[illegible] عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال
في المني يصيب الثوب إن عرفت مكانه فاغسله وإن خفي عليك مكانه فاغسله كله وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن [illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن [illegible]
[illegible] فلم أكن [illegible] شيء
وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله إذا خفي عليك مكانه قليلا كان أو كثيرا وبهذا الإسناد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا احتلم الرجل

ثوب صاحب ثوبه مني يغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان
استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المني يصيب الثوب فلا يدري اين مكانه قال يغسله كله
وان علم مكانه فليغسله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او
بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه
ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن ابي العلا
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي
مكانه عليك فاغسل الثوب كله [illegible] عن علي عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به قال يغسله ولا يتوضا قال محمد بن الحسن في ان الخبران
محمولان على ضرب من الاستحباب دون الوجوب لانا قد بينا من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه
هذا الراوي بعينه وهو علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب
قال لا باس به فلما رددنا عليه قال ينضحه بالماء الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من
المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن
جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم قال الشيخ فان اصاب ثوبه دم
وكان مقداره في سعة الدرهم الوافي الذي كان مقدره بمثقال وثلث وجب عليه غسله ولم تجز له الصلوة
وان كان قدره اقل من ذلك كالحمصة او الظفر وشبهه جازت له الصلوة فيه قبل ان يغسله ويغسله للصلوة
في فضل الدم الا ان يكون دم حيض فانه لا يجوز الصلوة في قليل منه ولا كثير وغسل الثوب منه واجب وان قل
قدره وكذا دم النفاس في العفو اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب
غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم

من ذلك فليس بشي رايته او لم تره واذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة
كثيرة فاعد ما صليت فيه واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة
عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم بالشي اذا
كان في ثوبه عقوبة لنسيانه قلت فكيف يصنع من لم يعلم ايعيد حين يرفعه قال لا ولكن يستانف
به لانه لا حجة في اجزاء الدم عن الثوب فاما ما تضمنه من انه اذا بلغ اليه وجب ازالته قليلا كان او كثيرا جاز ويدل
عليه ايضا ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن
محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم
يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان راه فلم يغسله حتى
صلى فليعد صلوته وان لم يكن راه حتى صلى فلا يعيد الصلوة وروى الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي
الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قال
قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله
فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد
الصلوة فاما ما رواه معوية بن حكيم عن ابي المغيرة عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حككت
جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا فمحمول على الاستحباب دون الوجوب لان الذي
يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار والمعنى لم يبلغ الدرهم فمباح الصلوة في الثوب الذي فيه ذلك الدم ويدل
عليه ايضا ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل
بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا باس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم
متفرقا شبه النضح وان كان قد راه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم واما الخبر الذي
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن اسماعيل الجعفي قال رايت ابا جعفر عليه السلام يصلي والدم يسيل من ساقه
فمحمول على جرح لازم او جرب او قرح ولا يمكن فيه غسلها عند دم البراغيث والقروح وما لا يمكن التحرز منه
فانه لا باس بالصلوة في قليله وكثيره ويدل على هذا التاويل ما اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن

البثور والبثر خراج صغار واحدتها بثرة ح

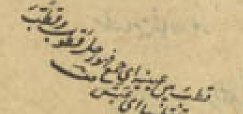
سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب وصفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي وإن كانت الدماء تسيل فأما ما يدل
على تخصيص الحيض من جملة الدماء فهو أنه قد ثبت نجاسة الدم في الشريعة وإنما أبيح الصلاة في بعض الدماء
المخصوصة في قليله القيام له لا دليل عليه وهي ما قدمناه من الأخبار ودم الحيض نجاسة حاصلة في قليله وكثيره
فيجب أن يكون وجوب إزالته باقيا على كل حال لأن الإنسان يجب أن يكون على يقين من الصلاة ويدل
عليه ما أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسن بن سعيد عن النضر عن أبي سعيد عن أبي بصير قال لا تعاد الصلاة
من دم لا تبصره غير دم الحيض فإن قليله وكثيره في الثوب إن رآه وإن لم يره سواء وروى هذا الحديث
محمد بن عيسى عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري وزاد فيه وسألته امرأة أن بثوبها دم الحيض فغسلته
ولم يذهب أثره فقال اصبغيه بمشق ثم قال الشيخ أيده الله وإذا كان على الإنسان قروح أو جروح لا ترقأ دماؤها لم يكن
عليه حرج في الصلاة فيما أصابه ذلك الدم من الثياب وإن كثر وكذلك إن كان به خراج يرشح
ثوبه دمها وقيحها فلا إثم عليه في الصلاة في الثوب وإن كثر ذلك فيه قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من
حرج ومن يعلم أنه لو ألزم المكلف إزالة الدم من هذه الأشياء للازمه به الحرج بذلك وللحقه من ذلك
كلفة ومشقة وربما تعذر عليه ذلك الصلاة فأباح الله ذلك نظرا لعباده ورفقا بهم ويدل
أيضا من جهة الخبر ما أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عمر بن
حكيم عن أبي عثمان عن أبي بصير قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي إن في ثوبه
دما فلما انصرف قلت له إن قائدي أخبرني أن بثوبك دما فقال إن بي دماميل ولست أغسل ثوبي
حتى تبرأ وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن الرجل به القرح أو الجرح ولا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم إلا مرة
فإنه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن أيوب وصفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي وإن كانت الدماء تسيل وبهذا الإسناد
عن أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت

لأبي عبد الله عليه السلام الرجل تكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء
عليه وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن
[illegible]
قلت لأبي عبد الله عليه السلام الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال
دعه فلا يضرك أن لا تغسله وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد عن موسى بن عمران عن محمد بن أبي عمير عن بعض
أصحابنا عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه
فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم ثم قال الشيخ أيده الله وكذلك حكم الثوب إذا أصابه دم البراغيث والبق
فإنه لا حرج على الإنسان أن يصلي فيه وإن كان ما أصابه منه كثيرا فلأنه المقصد الذي ذكرناه من الوجه
الذي بيناه وهو أن الله تعالى ذكر أنه رفع الحرج عن المكلفين وقد علمنا أن دم البراغيث مما لا يمكن التحرز منه
ولو ألزم المكلف إزالته لحرج بذلك وشق عليه القيام به وربما لم يتم ذلك له لأنه لا يأمن حين غسل الثوب
وعاوده البراغيث فيحصل فيه الدم فيبقى كذلك أبدا فيضيق عليه الحرج ولا يتمكن له أداء الفرض ويدل
عليه ما أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة
فقال لا وإن كثر فلا بأس أيضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله وأخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت إلى الرجل عليه السلام هل يجري دم البق مجرى
دم البراغيث وهل يجوز لأحد أن يقيس دم البق على البراغيث فيصلي فيه وأن يقيس على نحو هذا فيعمل به
فوقع عليه السلام يجوز الصلاة والطهر منه أفضل محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن أبيه أن عليا عليه السلام كان لا يرى بأسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك
قال الشيخ أيده الله وإذا مس ثوب الإنسان كلب أو خنزير وكانا يابسين فليرش موضع مسهما منه بالماء وإن
كانا رطبين فليغسل ما أصابه بالماء يدل عليه ما أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مس ثوبك كلب فإن كان يابسا فانضحه
وإن كان رطبا فاغسله وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب
يصيب الثوب قال انضحه وإن كان رطبا فاغسله وبهذا الإسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة
فاغسله وان مسحه جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة قال لان النبي صلى الله عليه واله امر بقتلها
واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام قال سألته عن الرجل اصاب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في
صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسألته
عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات قال الشيخ رحمه الله كما ان الحكم في الفارة والوزغ
برش الموضع الذي مساه من الثوب اذا لم يؤثرا فيه وان رطباه واثرا فيه غسل بالماء ويدل عليه ما اخبرني
الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن
جعفر واخبرني عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن
جعفر واخبرني ايضا عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب
ايصلي فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وفي رواية ابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه
قال الشيخ وكذلك ان مس احد هذه الاشياء جسد الانسان او وقعت يده عليه وكان رطبا غسل ما اصاب
منه وان كان يابسا مسحه بالتراب فقد مضى فيما تقدم ما دل عليه ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي
جعفر محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الانسان قال يغسل المكان الذي اصابه وبهذا
الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
هل يحل ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده قال الشيخ
واذا صافح الكافر المسلم ويده رطبة بالعرق او غيره غسلها وان لم يكن فيها رطوبة مسحها بالحائط
او التراب ويدل على ذلك قوله تعالى انما المشركون نجس فحكم عليهم بالنجاسة بلفظ النجس فيجب ان يكون ما يباشرونه نجسا
الا ما يخرجه الشريعة ويدل عليه ايضا ما اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني قال من وراء

الثياب فان صافحك بيده فاغسل يدك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا بأس
ولا يصلي في ثيابهما وقال لا ياكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا
يصافحه قال وسألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلوة فيه قال ان
اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله قال الشيخ ويغسل الثوب ايضا
من عرق الابل الجلالة اذا اصابه كما يغسل من سائر النجاسات ويدل على ذلك ما اخبرني الشيخ ايده الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل
اللحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله قال الشيخ ويغسل الثوب من ذرق الدجاج خاصة ولا يجب
غسله من ذرق الحمام وغيره من الطير الذي يؤكل لحمه على ما بيناه فقد مضى فيما تقدم ما دل عليه ويدل عليه ايضا ما اخبرني
به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا
لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه ويدل على
ان ما يؤكل لحمه لا يجب غسله على ما بيناه في غير موضع وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البان الابل والغنم والبقر وابوالها ولحومها فقال لا توضأ
منه وان اصابك منه شيء او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف قال وسألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير
فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة
عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا قال
بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل قال محمد بن الحسن فهذا الخبر يقضي على سائر الاخبار التي تضمنت الامر بغسل الثوب
من ابوال هذه الاشياء ان المراد بها ضرب من الكراهة وقد صرح بذلك على ما ترى احمد بن
محمد عن البرقي عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بروث الحمير واغسل ابوالها الحسين بن سعيد

عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوال الخيل والبغال فقال اغسل ما أصابك منه
وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن أبي مريم
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في أبوال الدواب وأرواثها قال أما أبوالها فاغسل ما أصابك
وأما أرواثها فهي أكثر من ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن السندي عن محمد عن يونس عن يعقوب عن عبد الأعلى
بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوال الحمير والبغال قال اغسل ثوبك قال قلت فأرواثها قال
هو أكثر من ذلك عنه عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن داود الرقي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فأطلبه فلا أجده قال اغسل ثوبك فأما ما رواه أحمد
بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه قال لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف
لأن هذه الرواية شاذة ويجوز أن يكون وردت للتقية وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن
بن المغيرة عن جميل بن دراج عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يطير فلا بأس بخرئه وبوله
الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض أبوال البهائم أيغسله أم لا قال
يغسل بول الحمار والفرس والبغل فأما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله وأخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد
عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه فأما ما يدل على تخصيص ذرق الدجاج
الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن فارس قال كتب إليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاة فيه فكتب لا أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل
عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن عليه السلام قال في طين المطر أنه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام إلا أن يعلم أنه قد نجسه
شيء بعد المطر وإن أصابه بعد ثلاثة أيام فاغسله وإن كان الطريق نظيفا فلا تغسله قال الشيخ أيده الله ولو ظن
الإنسان أنه قد أصاب ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك رشه بالماء فإن تحقق حصول النجاسة فيه وعرف موضعها
غسله بالماء فإن لم يعرف الموضع بعينه غسل جميع الثوب بالماء ليكون على يقين من طهارته ونزول النجاسة
فيه الأصل فيه أنه إذا حصل في الثوب نجاسة حرم الصلاة فيه وإذا لم يعلم الموضع بعينه فينبغي أن يغسله
حتى يكون على يقين من طهارة الثوب ومتى لم يعين الموضع فلا طريق لنا إلى الحكم بطهارة الثوب إلا بعد غسل جميعه
غسل إذا


ويدل أيضا عليه ما أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما
عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينضحه بالماء إن شاء وقال في المني الذي يصيب الثوب فإن عرفت مكانه
فاغسله وإن خفي عليك فاغسله كله وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن المني
يصيب الثوب فقال اغسله قلت فإن لم أجد مكانه قال اغسل الثوب كله قال الشيخ أيده الله ولا بأس بعرق
الحائض والجنب ولا يجب غسل الثوب منه إلا أن تكون الجنابة من حرام فيغسل ما أصابه من عرق صاحبها من
ثوب أو جسد ليأخذ في الطهارة بالاحتياط فدل على ذلك ما أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن أبي أسامة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه أو يغتسل
فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض أو جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء وبهذا الإسناد عن
محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام
وأنا حاضر عن رجل أجنب في ثوبه فعرق فيه فقال لا أرى به بأسا قال إنه يعرق حتى لو شاء أن يعصره عصره قال
فقطب أبو عبد الله عليه السلام في وجه الرجل وقال إن أبيتم فشيء من ماء فانضحه به وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجنب الثوب الرجل
ولا يجنب الرجل الثوب محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد
الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه نكتة من بوله
فيصلي ثم يذكر بعد أنه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلاته أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي
العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين وأخبرني الشيخ عن أحمد
بن محمد عن أبيه عن الحسين بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا بأس وإن أحب أن يرشه بالماء فليفعل وأخبرني
الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان
الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال سألت رسول الله صلى الله
عليه وآله عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال إن الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل
ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما وبهذا الإسناد عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض

تعرق في ثيابها أتصلي فيها قبل أن تغسلها فقال نعم لا بأس. فأما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن [illegible]
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة الحائض تعرق في ثوبها فقال تغسله قلت فإن كان دون الدرع إزار فإنما
يصيب العرق ما دون الإزار قال لا تغسله. فالمعنى به إذا أصابه فقد يقع العرق [illegible] انه قال
فإذا عرفت دون الإزار قال لا تغسله فبين أنه أراد إذا عرقت في موضع الإزار فالغالب من أحوال من
أن يكون هناك نجاسة فلأجل هذا قال تغسله والذي يكشف عن هذا الوجه ما أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم
جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه فقال ليس عليها شيء
إلا أن يصيب شيء من مائها أو غيره من القذر فيغسل ذلك الموضع الذي أصابه بعينه. وروى علي
بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الحائض تغسل ثيابها التي لبستها في طمثها قال تغسل ما أصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى
ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال إن العرق ليس من الحيض. وما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد
عن أبي جميلة المفضل بن صالح الأسدي النخاس عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أجنبت المرأة
الطامث ثوبا فإن كان عليها حتى تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله وإن كان يكون عليها ثوبان صلت في الأعلى
منهما وإن لم يكن لها غير ثوب فلتغسله حين تطهر ثم تلبسه فإذا طهرت صلت فيه وإن لم تغسله فالوجه فيه
النقض ما ذكرناه في الخبر الأول ويحمل على ضرب من الاستحباب. فأما عرق الجنب فقد روى علي بن الحسن عن أيوب
بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الجنب يعرق في ثوبه فقال
إن كان ثوبا [illegible] فلا أحب أن يصلي فيه حتى يغسله. فأما ما يدل على أن الجنابة من حرام [illegible]
اجتنابها عموما أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن أبان بن عثمان عن محمد الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال
يصلي فيه وإذا وجد الماء غسله. لا يجوز أن يكون المراد بهذا الخبر إلا من عرق في الثوب من جنابة إذا كانت
من حرام لأنا قد بينا أن عين الجنابة لا تتعدى إلى الثوب وذكرنا أيضا عرق الجنب بعين الثوب فلم يبق
معنى يحمل عليه الخبر إلا عرق الجنابة من حرام [illegible] ويحتمل أن يكون المعنى فيه أن يكون أصاب الثوب
نجاسة فيصلي فيه ويعيد إذا وجد الماء. قال الشيخ رحمه الله والأصل في باب [illegible]

الثوب

في ثياب [illegible] يصلي فيه على [illegible] عليكم [illegible]
خرج وإن دم الحيض [illegible] إلا أن [illegible] ولا يغسل ذلك فإنه يجوز الصلاة فيه [illegible]
من ذلك الموضع ومثله أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي
بن أبي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته أم ولد لأبيه فقالت أصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فكأني أريد أن أسألك عنه
وأنا أجيء [illegible] فقال لك لها اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب
أثره وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن أبان
عن عيسى بن أبي منصور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأة أصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقي أثر الدم في ثوبها
قال قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط ثم قال [illegible] وإذا [illegible]
ثم قال الشيخ والأرض إذا وقع عليها البول ثم طلعت عليها الشمس فجففتها طهرت وكذلك البواري والحصر
يدل عليه ما أخبرني الشيخ عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن الشمس هل تطهر الأرض قال إذا كان الموضع قذرا من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة
على الموضع جائزة وإن أصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلاة عليه حتى ييبس
وإن كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل
على ذلك الموضع وإن كان غير الشمس أصابه حتى يبس فإنه لا يجوز ذلك. وعنه عن محمد بن أحمد بن يحيى
عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها
إذا جفت من غير أن تغسل قال نعم لا بأس. وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي عن أبي بكر عن أبي جعفر عليه السلام قال يا أبا بكر ما أشرقت عليه
الشمس فقد طهر. فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألته عن الأرض والسطح يصيبه البول
وما أشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء. فالمراد به إذا لم يجففه الشمس والذي يبين ذلك ما قدمناه في الخبر
الأول من قوله إذا أصابته الشمس ثم يبس فلا بأس بالصلاة عليه وإذا لم ييبس فلا يجوز الصلاة
قال الشيخ رحمه الله ولا بأس أن يصلي الإنسان على فراش قد أصابه مني وغيره من النجاسات إذا كان موضع سجوده طاهرا
يدل عليه ما أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن [illegible] ابن أبي عمير قال

قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصلي على الشاذكونة وقد أصابها الجنابة فقال لا بأس قال الشيخ الأولى في الصلاة في
هذه الأشياء وإن كانت نجسة وكره ذلك للفضل والتنزه عن ذلك فضل إذا أمكن الإنسان أن يجد موضعا غير نجاسته ثم ...
بالتراب طهر ... يدل على ذلك ما أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن الحسين عن أحمد بن إدريس عن
محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي
في الخف الذي قد أصابه القذر فقال إذا كان مما لا تتم الصلاة فيه فلا بأس وأخبرني الشيخ أيده الله
عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب
وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن حفص بن أبي عيسى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني وطئت عذرة
بخفي ومسحته حتى لم أر فيه شيئا ما تقول في الصلاة فيه فقال لا بأس وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد وعلي بن
حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن أعين قال قلت لأبي
جعفر عليه السلام رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها أينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال
لا يغسلها إلا أن يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلي ثم قال ... ما أصاب تكة أو جوربا
لم يحرج بالصلاة فيهما وذلك أنهما مما لا تتم الصلاة بهما دون ما سواهما من اللباس يدل على ذلك
ما أخبرني الشيخ أيده الله عن محمد بن أحمد بن داود عن أبيه عن أبي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن
يحيى عن العباس بن معروف وغيره عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عمن أخبره عن أبي
عبد الله عليه السلام أنه قال كل ما كان على الإنسان أو معه مما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يصلي فيه وإن كان
فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والخفين والنعل وما أشبه ذلك قال الشيخ أيده الله وإذا وقع
ثوب الإنسان على جسد ميت من الناس قبل أن يطهر بالغسل نجسه ووجب عليه تطهيره بالماء وإن وقع عليه
بعد غسله لم يضره وذلك جائز في الصلاة وإن لم يغسله يدل على ذلك ما أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه
عن محمد بن يحيى ... عن أحمد بن محمد بن يحيى ... عن محمد بن علي بن محبوب عن
العباس بن الحسن ... عن علي بن رئاب عن إبراهيم بن ميمون قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
يقع ثوبه على جسد الميت قال إن كان غسل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه وإن كان لم يغسل
الميت فاغسل ما أصاب ثوبك منه ثم قال إذا وقع على ميتة من غير الناس ... وجب عليه
غسله بالماء ... وإذا لاقى الثوب ... وجب تطهيره ...

على يقين من دخول الصلاة بطهارة الثوب ويدل عليه أيضا ما أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما أصاب الثوب فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن أحمد بن موسى بن القاسم وابن قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقع
على ... قبل أن يغسل ... قال ... فلا بأس ...
... فإنه لا يجب غسل الثوب ... ما رواه
محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله ... عن محمد بن أبي حمزة عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عظم الميت قال إذا جاز سنة فليس به بأس محمد بن أحمد
بن يحيى ... عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت
قال ينضحه ويصلي فيه ولا بأس ثم قال ... من ... قبل ...
قبل غسله وجب عليه الغسل ... فلا وجه لإعادته ثم قال
أيده الله وإن مس ميتة من غير الناس ... غسل ما مسه من الميتة ولم يجب عليه غسل
... يدل على ذلك ما أخبرني الشيخ عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن
محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته هل يحل أن يمس الثعلب والأرنب أو شيئا من السباع حيا أو ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده ثم
قال وما ليس له نفس سائلة مثل ... والذباب والجراد ... وإن
... الإنسان أو جسده ... أو ثيابه لم ينجس ذلك ... لا فائدة ... وإن وقع في ...
... ذلك ... الطهارة ... الماء ...
... ثم قال أيده الله ... وإذا أصاب ثوب الإنسان شيء منه قبل ذلك
... لم يجز في الصلاة حتى يغسل بالماء ... يدل على ذلك قوله تعالى إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس
من عمل الشيطان فاجتنبوه فأطلق عليه اسم النجاسة والرجس هو النجس ... فإذا ثبت أن ... نجس
ثم قال فاجتنبوه ... على كل حال ... على الوجوب ... والألفاظ
على كل وجه ويدل عليه أيضا ما أخبرني الشيخ عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود عن أبيه عن أبي الحسن ...

وعنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا تصلّ في بيت فيه خمر ولا مسكر لأن الملائكة لا تدخله ولا تصلّ في ولا مسكر
ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتى تغسله أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر
فاغسله إن عرفت موضعه وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله فإن صليت فيه فأعد صلاتك وبهذا الإسناد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الثوب
يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلى فيه أم لا فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصلّ فيه فإنه رجس محمد بن أحمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو الحسين ل
نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة أو الكلب واللحم اغسله
وكله قلت فإنه قطر فيه دم قال الدم تأكله النار إن شاء الله قلت فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم
قال فقال فسد قلت أبيعه من اليهود والنصارى وأبين لهم قال نعم فإنهم يستحلون شربه قلت والفقاع
هو بتلك المنزلة إذا قطر في شيء من ذلك قال أكره أن آكله إذا قطر في شيء من طعامي فأما ما رواه في ل
الصلاة في ثوب أصابه خمر أو مسكر فمحمول على التقية مثل ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصاب ثوبي نبيذ أصلي فيه قال نعم قلت قطرة
من نبيذ قطرت في حب أشرب منه قال نعم إن أصل النبيذ حلال وإن أصل الخمر حرام فالوجه في هذا
في أن الحرام الذي أصابه من النبيذ المسكر المحرم دون ما لا يكون من النبيذ الذي ليس بمسكر ولو احتمل أيضاً
حملناه على النبيذ الذي لا يسكر ... ما قدمناه ... التغيرات ... وروى في الفقيه
أبي عبد الله البرقي عن محمد بن أبي عمير عن الحسين بن أبي سارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أصاب
ثوبي شيء من الخمر أصلي فيه قبل أن أغسله قال لا بأس إن الثوب لا يسكر وروى سعد بن عبد الله عن أحمد
بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن المسكر
والنبيذ يصيب الثوب قال لا بأس عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن
صالح ... الحسن بن أبي سارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نخالط اليهود والنصارى والمجوس
وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر فقال لا بأس به إلا أن تشتهي أن تغسله لأثره

وعنه عن محمد بن الحسين عن أيوب بن نوح عن صفوان عن ... عن الحسن بن موسى الحناط قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا بأس والذي يدل على
أن هذه الأخبار محمولة على التقية ما قدمنا ذكره من الآية وأن الله تعالى أطلق اسم الرجاسة على الخمر ولا يجوز أن
من جهتهم عليهم السلام ما يضاد القرآن وينافيه وأيضاً فقد أوردنا من الأخبار ما يعارض هذه ولا يمكن الجمع
إلا بأن نحمل هذه على التقية لأنا لو عملنا بهذه الأخبار كنا دفعنا الأحكام تلك جملة ولكن أخذنا بها
على وجه وإذا عملنا على تلك الأخبار كنا عاملين على ظاهر القرآن وحملنا هذه على التقية لأحد
الوجوه التي يصح ورود الأخبار لأجلها حتى نكون قد عملنا بجميعها ويزيد ذلك بياناً ورود
الأخبار على جهة التقية أيضاً ما أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن
بعض أصحابنا عن علي بن مهزيار ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال
قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام
أنه قال إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعني المسكر فاغسله إن عرفت موضعه وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله
وإن صليت فيه فأعد صلاتك فأعلمني ما آخذ به فوقع بخطه عليه السلام وقرأته خذ بقول أبي عبد الله عليه السلام
الإسناد ... عليه السلام أمر بالأخذ بقول أبي عبد الله عليه السلام على الانفراد والعدول عن قوله مع أبي جعفر
عليه السلام فلولا أن قوله مع قول أبي جعفر خرج مخرج التقية لكان الأخذ بقولهما معاً أولى وأحرى فأما الخبر
الذي أوردناه أخيراً ... أنه لا بأس بالصلاة في الثياب التي يصيبها الخمر وأما سأل عن ثوب يصيبه خمر فقال
لا بأس به ويجوز أن يكون نفي البأس ... التمتع به وإن لم يجز الصلاة فيه سعد عن أحمد بن محمد عن العباس
بن معروف عن عبد الله ... عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن عبد الحميد بن أبي الديلم قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام رجل يشرب الخمر فبصق فأصاب ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء قال محمد بن الحسن هذا الخبر
لا شبهة فيه لأنه إنما سأل عن بصاق شارب الخمر فقال له لا بأس والبصاق لا يجب أن يكون نجساً مثل الخمر قال
الشيخ وكذلك حكم الفقاع ما أخبرني به الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن أبي جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد وأنا أمشي معه في السوق ففتح صاحب
الفقاع فقاعه فقفز فأصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له يا أبا محمد ألا تصلي
قال فقال ليس أريد أن أصلي حتى أرجع إلى البيت فأغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا رأي رأيته أو شيء ترويه

فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله

ثم قال الشيخ فان اصاب ثوب الانسان شيء من هذه الاشربة نجسه ووجب عليه ازالته والتطهير للموضع الذي اصابه قبل الصلاة

بالماء اذا وجبت ... هذه الاشربة فلا شك في وجوب ازالتها عن الموضع الذي اصابته ... القرآن

ماخوذ على الانسان ان يصلي لا نجاسة على بدنه ولا على ثيابه ثم قال وما وقع في الخمر والاشربة المسكرة

كلها نجسة لا تستعمل حتى يهراق ما فيها ويغسل سبع مرات بالماء اخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب

عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن عبد الملك

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... قد سكن غليانه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام

وقال ... والاوعية يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر

وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء او كامخ او زيتون

قال اذا غسل فلا باس وعن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وقال في

قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات ... قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله

ثلاث مرات محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال لا باس

بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب قال محمد بن الحسن هذا الخبر ... الذي رويناه قبل هذا عن ...

العسكري انه لا تجوز الصلاة في ثوب اصابه ذرق الدجاج لان ذلك الخبر محمول على ذرق الدجاج الجلال

فاما اذا لم يكن جلالا كان حكمه حكم سائر ما يؤكل لحمه في جواز الصلاة في ذرقه وبوله محمد بن احمد بن يحيى عن

احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل

من الكوز او الاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه وكذلك

ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر وعن

الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وقال كل ما يؤكل لحمه فيتوضأ من سؤره ويشرب وعن

ما شرب منه باز او صقر او عقاب قال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره

دما فان رايت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب وقال يغسل الاناء الذي يصيب فيه الجرذ

ميتا سبع مرات وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها فان غلب عليه الماء فلينزف

الى السبيل ثم يقع عليها قوم ... ما الى السبيل فقد طهرت وسئل عن الكلب والفارة

اذا اكلا من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويؤكل الباقي وسئل عن بول البقر يشربه الرجل قال ان كان محتاجا

يتداوى به يشربه وكذلك بول الابل والغنم وعن العظاية تقع في ... قال لا يجوز اكله قال واذا

... فلا باس به وعن الخنافس والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت

في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس وعن العظاية تقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال

ان فيها السم وقال كل ما ليس له نفس سائلة ... فقد نجس وما لم يعلم فليس عليك

باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل واسباغ الاكفان

قال الشيخ رحمه الله واذا حضر العبد المسلم الوفاة فالواجب على من حضره من اهل الاسلام ان يوجهه الى القبلة ويجعل باطن قدميه اليها ووجهه

تلقاءها ... اخبرنا الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

ابراهيم الشعيري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في توجيه الميت قال تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه مما

يلي القبلة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حمزة بن عمار

قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي

بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات

لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه

ووجهه الى القبلة قال الشيخ ثم يلقنه الشهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله

والاقرار بامير المؤمنين عليه السلام والائمة القائمين من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ويسمي الائمة واحدا واحدا ... لهم

بالعبودية ورسوله والائمة عليهم السلام عنده فان ... يختم بذلك ... فان استطاع ان يحرك لسانه بما ذكره بلسانه

والا عقده بقلبه ويستحب ان يلقن ايضا كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم الى آخره ويدل على ذلك

ما اخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

وان محمدا عبده ورسوله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم

بن سليمان عن داود بن سليمان الكوفي عن ابي بكر الحضرمي قال مرض رجل من اهل بيتي فاتيته عائدا فقلت له

يا ابن اخي ان لك عندي نصيحة اتقبلها قال نعم فقلت قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فشهد بذلك

فقال ان

فقلت قل اشهد ان محمدا رسول الله فشهد بذلك فقلت له انك لن تبصر ما تريد حتى يكون منك على يقين ثم كرر انه
على يقين فقلت قل اشهد ان عليا وصيه وهو الخليفة من بعده والامام المفترض الطاعة من بعده فشهد
بذلك فقلت انك لن تبصر ما تريد حتى يكون منك على يقين ثم سمى الائمة عليهم السلام رجلا رجلا
فاقر بذلك وذكر انه على يقين فلم يلبث الرجل ان توفي فجزع اهله عليه جزعا شديدا قال فغبت عنهم
ثم اتيتهم بعد ذلك فرايت عزاء حسنا فقلت كيف تجدونكم كيف عزاؤك ايتها المراة فقالت والله
لقد اصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان رحمه الله وكان مما سخى بنفسي لرؤيا رايتها الليلة فقلت وما تلك
الرؤيا قالت رايت فلانا تعني الميت حيا سليما فقلت فلان قال نعم فقلت اما كنت مت فقال بلى
ولكن نجوت بكلمات لقنيهن ابو بكر ولولا ذلك لكدت اهلك وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده وعنده حمران اذ دخل
مولى له فقال جعلت فداك هذا عكرمة في الموت وكان يرى راي الخوارج وكان منقطعا الى ابي جعفر فقال
لنا ابو جعفر انظروني حتى ارجع اليكم فقلنا نعم فما لبث ان رجع فقال اما اني لو ادركت عكرمة قبل ان تقع
النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكني ادركته وقد وقعت النفس موقعها قلت جعلت فداك وما ذاك
الكلام قال هو والله ما انتم عليه فلقنوه موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت
الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب
السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين قال
وقال ابو جعفر عليه السلام لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لابي عبد الله عليه السلام بما ذا كان
ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن ابيه قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر
احدا من اهل بيته الموت قال له قل لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين
السبع وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها المريض قال اذهب فليس عليك باس
قال الشيخ رحمه الله واذا قضى نحبه غمض عيناه واطبق فوه ومدت يداه الى جنبيه ومد ساقاه ان كانتا منقبضتين
وشد لحييه بعصابة الى راسه ومد عليه ثوب ليغطى به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة

قال

قال ثقل ابن لجعفر وابو جعفر جالس في ناحية فكان اذا دنا منه انسان قال لا تمسه فانه انما يزداد ضعفا واضعف
ما يكون في هذه الحال ومن مسه على هذه الحال اعان عليه فلما قضى الغلام امر به فغمض عيناه وشد لحياه ثم
قال لنا ان نجزع ما لم ينزل امر الله فاذا نزل امر الله فليس لنا الا التسليم ثم دعا بدهن فادهن واكتحل
ودعا بطعام فاكل هو ومن معه ثم قال هذا هو الصبر الجميل ثم امر به فغسل ولبس جبة خز ومطرف خز وعمامة
خز وخرج فصلى عليه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن حبيب عن ابي كهمش قال حضرت
موت اسمعيل وابو عبد الله عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة
ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله قال
الشيخ رحمه الله وان مات ليلا في بيت اسرج فيه مصباح الى الصباح ولم يترك وحده بل يكون معه عنده من
يذكر الله ويتلو كتابه ويستغفر له يشهد بقوله اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن عدة من اصحابنا قال لما قبض ابو جعفر
عليه السلام امر ابو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام ثم امر ابو الحسن
عليه السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلام حتى اخرج به الى العراق ثم لا ادري ما كان وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد والحسين بن محمد عن علي بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه قال
الشيخ ولا يترك على بطنه حديدة كما يفعله العامة سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله قال ثم يؤخذ
ثم يستعد لغسله فيعد من السدر المسحوق رطل او نحوه ومن الاشنان شيء يسير يتخذ به ومن الكافور الجلال نصف مثقال
ان تيسر والا فما تيسر منه ومن الذريرة ... الطيب المعروف بالقمحة مقدار رطل الى اكثر منه ويكره
... شرح غسل الميت وكيفيته ان شاء الله قال ويعد من الحنوط وزن ثلثة عشر درهما وثلث
من الكافور الخام الذي لم تمسه النار للمساجد للحنوط واوسطه اربعة مثاقيل واقله وزن
مثقال الا ان يتعذر ذلك اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
رفعه قال السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث اكثره وقال ان جبرئيل نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط وكان
وزنه اربعين درهما فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة اجزاء جزءا له وجزءا لعلي عليه السلام وجزءا لفاطمة عليها السلام
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام

الفصل ١٢

قلت له الثمن يجزي من الكافور قال لا. وفي رواية الكاهلي وحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال القصد من
ذلك أربعة مثاقيل. وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي وحسين بن المختار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال القصد من الكافور أربعة مثاقيل. محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبيد بن عبد
الرحمن بن أبي نجران عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال أقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف.
قال الشيخ رحمه الله ويعد شيء من القطن ويدخل الكفن وهو قميص ومئزر وخرقة يشد بها سفله إلى وركيه ولفافة
وحبرة وعمامة. ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عما يكفن به الميت قال ثلاثة أثواب
وإنما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية يكون
باليمامة وكفن أبو جعفر في ثلاثة أثواب. علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله
وأبي جعفر عليهما السلام قال الكفن فريضة للرجال ثلاثة أثواب والعمامة والخرقة سنة وأما النساء ففريضته خمسة
أثواب. علي بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أردت
أن تكفنه فإن استطعت أن يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل فإن ذلك يستحب أن يكفن فيما
كان يصلي فيه. وأخبرني الشيخ أبو القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة
أثواب ثوبين صحاريين وثوب يمنية عبري أو أظفار والصحيح ... وبهذا الإسناد عن علي بن حديد
وابن أبي نجران عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن هي قال لا إنما الكفن
المفروض ثلاثة أثواب وثوب تام لا أقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة إلى أن يبلغ خمسة
فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وقال أمر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمم النبي صلى الله عليه وآله وبعثنا أبو عبد الله
عليه السلام ونحن بالمدينة ومات أبو عبيدة الحذاء وبعث معنا بدينار فأمرنا أن نشتري حنوطا وعمامة
ففعلنا. وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثياب التي
يصلي فيها الرجل ويصوم أيكفن فيها قال أحب ذلك الكفن يعني قميصا قلت يدرج في ثلاثة أثواب قال لا بأس
به والقميص أحب إلي. وأخبرني الشيخ أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة والخرقة يشد
بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن. وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن

برد حبير وبرد حبرة بوزن عنبة على الوصف والإضافة وهو برد يمان والجمع حبر وحبرات ١٢ منه

ص

ظفار بوزن قطام اسم مدينة لحمير باليمن ١٢ منه

ص

اليمنية بالضم البردة من برود اليمن

ص

ن

الحلبي عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كتب أبي في وصيته أن أكفنه في ثلاثة أثواب أحدها رداء له حبرة كان يصلي
فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لأبي لم تكتب هذا فقال أخاف أن يغلبك الناس فإن قالوا كفنه في أربعة أو
خمسة فلا تفعل قال وعممه بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن إنما يعد ما يلف به الجسد. وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال ... يكفن الميت في
قميص لا يزر عليه وإزار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على وجهه ... والقطن
... الشيخ ... والخيط ... قال الشيخ رحمه الله ... أن يكون طول كل واحدة منهما
قدر عظم الذراع فإن لم يوجد ... من النخل ... من الخلاف ... فإن لم يوجد ... السدر فإن لم
يوجد ... من الشجر ... رطبا فإن لم يوجد ... قال
الإنسان ... وأخبرني الشيخ أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن غير واحد من أصحابنا قالوا قلنا له جعلنا الله فداك إن لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قلنا فإن لم نقدر على السدر ...
... وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن محمد عن علي بن بلال أنه كتب إليه يسأله
عن الجريدة إذا لم نجد نجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز إذا أعوزت الجريدة والجريدة أفضل
... وروى علي بن إبراهيم في رواية أخرى قال يجعل بدلها عود الرمان. قال الشيخ ...
ولا يقطع شيء من أكفان الميت بحديد ولا يقرب النار ... سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ
رحمهم الله وعليه كان عملهم. وأخبرني الشيخ أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تجمر الكفن. وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن أبيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال
حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام
لا تجمروا الأكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلا بالكافور فإن الميت بمنزلة المحرم. وبهذا الإسناد عن علي
بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي نهى أن تتبع جنازة بمجمرة. فأما ما رواه
غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام أنه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش
الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره أن يتبع الميت بالمجمرة فهذا محمول على ضرب من التقية لأنه مذهب كثير من
العامة ويزيده ما ذكرناه بيانا ما رواه الحسن بن محبوب عن أبي حمزة قال قال أبو جعفر عليه السلام لا تقربوا موتاكم

أثواب

العمامة ص

بلغ

يعني يعكس ترتيب المتن ١٢

بحد ١٢

قال مصنف ... الكتاب ...

ابن جمهور اسمه محمد بن حسن بن جمهور مهمل

النبي صلى الله عليه وآله

ن

النار يعني الحنوط فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر فالوجه في هذا الخبر التقية لانه موافق
للعامة ثم قال ايده الله ويستحب ان يكون احدى اللفافتين حبرة فقد مضى ما يدل على ذلك ايضا

ما اخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب
بن نوح عمن رواه عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام ان الحسن بن علي عليهما السلام كفن اسامة
بن زيد ببرد حبرة وان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف ببرد احمر حبرة واخبرني الشيخ عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان
عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب
برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين وقلت له كيف صلى عليه قال سجي بثوب وجعل وسط البيت
فاذا دخل قوم داروا به وصلوا عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل اخرون ثم دخل علي عليه السلام
القبر فوضعه على يديه وادخل معه الفضل والعباس فقال رجل من الانصار من بني الحبلى يقال له اوس
بن خولي انشدكم الله ان تقطعوا حقنا فقال له علي عليه السلام ادخل فدخل معهما فسألته اين وضع
السرير فقال عند رجل القبر وسل سلا قال وقال ان الحسن بن علي كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة
وان عليا كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن يكون بردا فان
لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا قال الشيخ فاذا اراد
المتولي لامره غسله فليضعه على ساجة وشبهها موجها الى القبلة باطن قدميه ووجهه تلقاء القبلة
عنده وفاته ثم ينزع قميصه بان يفتق جيبه او يخرقه لينزعه عنه من تحت رجليه ثم يضع على عورته
ما يسترها ثم يلين اصابعه برفق فان تصعبت تركها ويأخذ السدر فيضعه في اجانة ويضرب بالماء حتى
النظافة ويضرب بالماء حتى تجتمع رغوته على راس الماء فاذا اجتمعت اخذها فجعلها
في اناء نظيف كالاجانة او الطشت او ما شابهها ثم ياخذ خرقة نظيفة فيلفها على يده من زنده الى اطراف
اصابعه اليسرى ويضع عليها شيئا من الاشنان الذي كان اعده ويغسل بها مخرج النجو منه ويكون معه من
يصب عليه الماء حتى ينقيه ثم يلقي الخرقة من يده ويغسل يديه جميعا بالماء القراح ثم يوضئ الميت فيغسل

ن
الشيخ ره
كالصف
الحبلى القبيلة من غنم بن عوف لعظم بطنه ومن ولده ... الحبلى بطن من الانصار ق
اوس بن خولي محركة ... ق
... ق
لامر الميت ل

وجهه وذراعيه ويمسح راسه وظاهر قدميه ثم ياخذ رغوة السدر فيضعها على راسه ثم يغسل لحيته بعد ذلك
بتسعة ارطال من ماء السدر ثم يقلبه على جانبه الايسر ليبدو له ميامنه فيغسلها من قرنه الى قدمه بتسعة ارطال
من ماء السدر ولا يجعله من جانبه في غسل القفص ثم يقلبه على جانبه الايمن ليبدو له مياسره
فيغسلها كذلك ثم يرده الى ظهره فيغسله من راسه الى قدميه بماء السدر ثم يغسل راسه ولحيته بتسعة
ارطال من ماء السدر الى ان يتم ذلك يكون صاحبه يصب عليه الماء وهو يمسح بيديه
وينظفه ويقول وهو يغسله اللهم عفوك عفوك ثم يهراق ماء السدر من الاواني ويصب فيها ماء قراحا
ويجعل فيه ذلك الجلال من الكافور الذي كان اعده ويغسل راسه كما غسله بماء السدر ويغسل جانبه
الايمن ثم الايسر ثم جسده كما ذكرناه في الغسل الاول ويهراق ما بقي في الاواني من ماء الكافور ويجعل
فيها ماء قراحا الذي ليس فيه شيء ويغسله الغسلة الثالثة كالاولى والثانية ويمسح بطنه في الغسلة الاولى مسحا رفيقا
ليخرج ما لعله بقي من الثفل في جوفه ما لم يكن ... الميت ... ان ... ويخرج في اكفانه وكذلك
يمسح بطنه في الغسلة الثانية فان خرج في الغسلتين منه شيء ازاله عنه بخرقة ... بالماء ولا
يمسح بطنه في الثالثة محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت
كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف
تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره ابن ابي عمير عن ... سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة
فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه القبلة اخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابي غالب الزراري
عن محمد بن يعقوب واخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن غسل الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت
عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلث غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه مسحا
رفيقا ثم تحول الى راسه فابدأ بشقه الايمن من لحيته وراسه ثم ثن بشقه الايسر من راسه ولحيته ووجهه
فاغسله برفق واياك والعنف واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله
من قرنه الى قدميه وامسح بيدك على ظهره وبطنه ثلث غسلات ثم رده على جنبه الايمن حتى يبدو لك الايسر

القتو ... طال ...
طرق الشيخ الى محمد بن علي بن محبوب
طرق الشيخ الى ... حسن
ن

فاغسله بماء من قرنه الى قدمه وامسح يدك على ظهره وبطنه بثلاث غسلات ثم رده على قفاه فابدأ بفرجه بماء الكافور
فاصنع كما صنعت اول مرة اغسله بثلاث غسلات بماء الكافور والحرض وامسح يدك على بطنه مسحا
رفيقا ثم تحول الى رأسه فاصنع كما صنعت اولا بلحيته من جانبيه كليهما ورأسه ووجهه بماء الكافور
ثلاث غسلات ثم رده الى الجانب الايسر حتى يبدو لك الايمن من قرنه الى قدمه ثلاث غسلات وادخل يدك
تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه طاهرة كلما غسلت شيئا منه ادخلت يدك
تحت منكبه وفي باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء القراح كما صنعت اولا تبدأ بالفرج ثم
تحول الى الرأس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت اولا بماء قراح ثم اذفره بالخرقة ويكون تحتها القطن
تذفره به اذفارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا تخاف ان يظهر شيء
واياك ان تقعده او تغمز بطنه واياك ان تحشو في مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك
ان تصير ثم قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ولا تخلل اظفاره وكذلك غسل المرأة وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته اما قميصا واما غيره ثم تبدأ بكفيه ورأسه ثلاث مرات
بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة
فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته
فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوط ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى
حتى اذا فرغت من ثلاث جعلته في ثوب ثم جففته وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت
واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلاث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت
ان يكون عليه قميص فيغسل من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله وعنه عن
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة
اخرى بالماء القراح ثم يكفن وقال ان ابي كتب في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة وثوب آخر

وبطنه صح

فاغسله صح

منكبيه

وقميص قلت ولم كتبت هذا قال مخافة قول الناس وعصبناه بعد ذلك بعمامة وشققنا له الارض من اجل
انه كان بادنا وامرني ان ارفع القبر من الارض اربع اصابع مفرجات وذكر ان رش القبر بالماء حسن
وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال اذا اردت غسل الميت
فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه
من رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة واعمد الى السدر فصيره في طشت
وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الآخر في الاجانة التي
فيها الماء ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغتسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع ثم اغسل فرجه ونقه
ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر
وصب الماء من نصف رأسه الى قدميه ثلاث مرات وادلك بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم اضجعه على
جانبه الايمن وافعل به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة بماء قراح واغسل يديك
الى المرفقين ثم صب الماء في الآنية والق فيه حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الاولى ابدأ بيديه
ثم بفرجه وامسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء فانقه ثم اغسل رأسه ثم اضجعه على جنبه الايسر كما فعلت اول
مرة ثم اغسل يديك الى المرفقين والآنية وصب فيها ماء القراح واغسله بماء القراح كما غسلت في المرتين
الاوليين ثم نشفه بثوب طاهر واعمد الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر
واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما
شديدا ولفها في فخذيه ثم اخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغمزها في الموضع الذي لففت
فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا فاما ما ذكره في جملة
ذلك من تقديم وضوء الميت قبل غسله فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن [illegible] عن عبد الله بن عبيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل
الميت قال تطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلاة ثم يغسل رأسه بالسدر والاشنان
ثم بالماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح من ورق السدر في الماء وروى سعد بن عبد الله عن
جعفر عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله

ونقه

فرجيه

قال الشيخ رحمه الله ثم يوضيه وضوء الصلوة وذكر الحديث وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد
بن عبد الحميد عن محمد بن حفص عن ابن حفص عن ليث عن عبد الملك عن ابي البختري عن حفصة بنت سيرين عن
ام سليمان ام انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا توفيت المرأة فاراد وا ان يغسلوها فليبدؤوا
ببطنها فتمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا تحركها فاذا اردت غسلها فابدأ بسفليها فالق على عورتها
ثوبا ستيرا ثم خذي كرسفة فاغسليها فاحسني غسلها ثم ادخلي يدك من تحت الثوب فامسحيها بكرسف ثلث مرات
واحسني مسحها قبل ان توضيها ثم وضيها بماء فيه سدر وذكر الحديث محمد بن يحيى العطار عن محمد بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا الجنابة وروى احمد بن
رزق الغمشاني عن عمرو بن عمار قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اعصر بطنه ثم اوضيه ثم اغسله بالاشنان ثم اغسل
راسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض
عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي خيثمة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي امرني ان اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يأمرونك
بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابي ولست اعدو قوله ثم قال تبدأ فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلوة
ثم تأخذ ماء وسدرا تمام الحديث وما ذكره من الدعاء عند غسل الميت فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن
احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم
عن ابن حبيب عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن غسل مؤمنا
فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا
غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر قال الشيخ واذا فرغ من الاغسال الثلث التي ذكرناها نشفه بثوب نظيف
... ثم قال ... يغسل يديه الى المرفقين ... الا الكفن ...
يضع الخرقة ... الطاهرة ... ويذر عليها شيئا من الذريرة ...
اللفافة الاخرى ... ويذر عليها شيئا من الذريرة ويضع القميص على الازار ويذر على القميص شيئا من الذريرة
ويكثر منه ثم يرجع الى الميت ... يضع ... شيئا من القطن ويضع عليه
شيئا من الذريرة ... ويجعل على ... شيئا من القطن ... الذريرة ... بالخرقة التي ذكرناها
شدا وثيقا الى وركيه ... ويأخذ الخرقة التي ... عليه من سرته الى حيث يبلغ

من ساقيه كما يأتزر ... فوق الخرقة التي شد بها على القطن ثم يعمد الى الكافور ... فيحنط به مساجده
ويضع منه على جبهته التي كان يسجد عليها ... ويضع منه على طرف انفه الذي كان يرغم به في
سجوده ويضع منه على باطن كفيه ... اللذين كان يتلقى الارض بهما في سجوده ويضع على عيني
ركبتيه وطرف اصابع قدميه ... فان فضل من الكافور شيء ... قميصه على صدره والقاه عليه
ثم القميص ... ثم يجعل ... فيضع ...
بجلده ... الاخرى من جانب ... القميص ... الازار ... سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع
قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان يأمر لي بقميص اعده لكفني فبعث به الي فقلت كيف اصنع فقال انزع ازراره
عنه ... محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يكون له القميص ايكفن فيه فقال
اقطع ازراره ... قال الا ان يكون ... قطع ... جديدا ... فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا تقطع
منه الا الازرار واخبرني الشيخ ... عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن غسل الميت قال
تبدأ فتطرح على سوأته خرقة ثم تنضح على صدره وركبتيه ... ثم تبدأ فتغسل الراس واللحية ... حتى ينقيه
ثم تبدأ بشقه الايمن ثم بشقه الايسر وان غسلت راسه ولحيته بالخطمي فلا بأس وتمر يدك على ظهره وبطنه بجرة من ماء
حتى تفرغ منهما بجرة من كافور تجعل في الجرة من الكافور نصف حبة ثم تغسل راسه ولحيته ثم شقه الايمن ثم شقه الايسر
وتمر يدك على جسده كله وتنصب راسه ولحيته شيئا ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئا حتى يخرج من مخرجه ما خرج ويكون على يديك
خرقة تنقي بها دبره ثم ميل براسه شيئا فتنفضه حتى يخرج من منخره ما خرج ثم تغسله بجرة من ماء القراح فذلك ثلث جرار فان
زاد فلا بأس وتدخل في مقعدته من القطن ما دخل ثم تجففه بثوب نظيف ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين
ثم تكفنه تبدأ وتجعل على مقعدته شيئا من القطن وذريرة وتضم فخذيه ضما شديدا وجمّر ثيابه بثلثة اعواد ثم تبدأ فتبسط
اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار طولا حتى يغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص
تشد الخرقة على القميص بحيال العورة والفرج حتى لا يظهر منه شيء واجعل الكافور في مسامعه واثر سجوده منه وفيه واقل
من الكافور واجعل على عينيه وانفه وفيه ... واجعل ... الذي على ... ولا يكون ... العمامة ... على ...
الا ... على ... عشرة ... الميت ... ويكون ...
وان لم يكن ... عمامة ... تحت ... العمامة ... وقال ... المرأة ... بالقطن ... قدر

ونصف

ثم قال الكفن يبدأ بالقميص ثم الخرقة فوق القميص على أليتيه وفخذيه وعورته ويجعل طول الخرقة ثلاثة أذرع ونصفا
وعرضها شبرا ونصفا ثم يشد الإزار أربعة ثم اللفافة ثم العمامة ويطرح فضل العمامة على وجهه ويجعل على كل
ثوب شيئا من الكافور ويطرح على كفنه ذريرة وقال إن كان في اللفافة خرق وقال الجريدة الأولى التي تجعل
مع الميت بأصل الساعد والجريدة الثانية بأصل الكتف فيها شق قدر نصف شبر والجريدة الثالثة [illegible]
وأخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال
في تحنيط الميت وتكفينه قال ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الإزار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص
عليه ثم اعمد إلى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مغابنه من اليدين والرجلين ومن وسط
راحتيه ثم احمله فضعه على قميصه ورد مقدم القميص عليه ويكون القميص غير مكفوف ولا مزرور واجعل له قطعتين
من جريد النخل رطبا قدر ذراع تجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ وتجعل الأخرى
تحت إبطه الأيمن ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا في وجهه قطنا ولا كافورا ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة
فيثنى على رأسه بالتدوير ثم يلقى فضل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ثم يمد على صدره وبهذا الإسناد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كفنت
الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تحنط الميت فاعمد
إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها واجعل في فيه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال حنوط الرجل
والمرأة سواء قال وأكره أن يتبع بمجمرة علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر
بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف أصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه
وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه علي بن الحسين عن أحمد بن إدريس عن أيوب بن نوح عن ابن مسكان عن الكاهلي وحسين
بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين
وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة [illegible]
عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا [illegible]
[illegible] وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف

المغابن الأرفاغ وهي بواطن الأفخاذ

طرق الشيخ إلى علي بن الحسين صحيح

طرق الشيخ إلى علي بن محمد بن محبوب

أصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة فيشد بها على مقعدته ورجليه قلت فالإزار قال إنها لا تعد شيئا إنما تصنع لتضم ما هناك لئلا
يخرج منه شيء وما يصنع من القطن أفضل منها ثم يخرق القميص إذا غسل وينزع من رجليه قال ثم الكفن قميص غير مزرور
ولا مكفوف وعمامة يعصب بها رأسه ويرد فضلها على رجليه وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن يحيى بن عبادة عن أبي عبد الله عليه السلام قال تؤخذ جريدة رطبة قدر
ذراع فتوضع وأشار بيده من عند ترقوته إلى يده تلف مع ثيابه قال وقال الرجل لقيت أبا عبد الله عليه السلام
بعد فسألته فقال نعم قد حدثت به يحيى بن عبادة وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن جميل بن دراج قال قال إن الجريدة قدر شبر توضع من عند الترقوة إلى ما بلغت مما يلي الجلد الأيمن والأخرى
في الأيسر من عند الترقوة إلى ما بلغت من فوق القميص قال الشيخ ويستحب أن يكتب على الحبرة والجريدة
أو اللفافة التي تقوم مقامها والجريدتين بإصبعه فلان يشهد أن لا إله إلا الله وإن كتب ذلك بتربة الحسين
بن علي بن أبي طالب عليهما السلام كان فيه فضل كثير ولا يكتب بسواد ولا بصبغ من الأصباغ علي بن الحسين عن سعد
بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن أبي كهمس قال حضرت موت إسماعيل وأبو عبد الله
عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم أمر بتهيئته فلما فرغ من أمره دعا
بكفنه فكتب في حاشية الكفن إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله [illegible] وجعل الباقي
على صدره [illegible] ما أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن عثمان النواء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أغسل
الموتى قال أو تحسن قلت إني أغسل فقال إذا غسلت فارفق به ولا تغمزه ولا تمس مسامعه بكافور وإذا عممته فلا تعممه
عمة الأعرابي قلت كيف أصنع قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ثم ردها إلى خلفه واطرح طرفيها
على صدره [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكفن المفروض ثلاثة أثواب
قميص لا تزر عليه وإزار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقي فضلها على وجهه
فأما ما قال الشيخ ثم يلفه في اللفافة فيطوي جانبها الأيسر على جانبه الأيمن وجانبها الأيمن على جانبه الأيسر
ويصنع بالحبرة مثل ذلك ويعقد طرفيها مما يلي رأسه ورجليه [illegible]
[illegible]
[illegible]

قال الشيخ

ابن محبوب

مقرونة معها بجميع جوانب الجبل غسله الغسل وتكفينه وهو متوجه كما كان في غسله فاذا فرغ غاسل الميت
من غسله توضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل لما ذكرناه في ابواب الاغسال المفروضات والكلام في ادراجه صب الماء عليه
قد مس الميت بغسل الغسل المفروض من كان الغسل المتوالي الواجب وان لم يكن قبل غسله
غسل ولا وضوء الا ان يكون قد احدث ما يوجب ذلك عليه في الطهارة على
فاذا فرغ من غسله وكفنه وحنطه فليحمله الى قبره على سريره ويصلي عليه قبل
وسيأتي الصلاة على الاموات في ابواب الصلاة ان شاء الله تعالى فقد مضى شرح هذا الكلام فيما على الاموات في ابواب الصلاة
شرح الصلاة على الاموات عند انتهائنا الى ابواب الصلاة ان شاء الله قال الشيخ ويتبع
الجنازة خلفها ولا يمشي امامها فان الجنازة متبوعة وليست تابعة مشيعة
اخبرني الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول اتبعوا الجنازة
ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ق
عن احمد بن محمد عن الحسين بن عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المشي خلف
الجنازة افضل من المشي بين يديها ولا بأس بان تمشي بين يديها وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بن خالد عن مفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال مشى
النبي صلى الله عليه وآله خلف جنازة فقيل له يا رسول الله ما لك تمشي خلفها فقال ان الملائكة رأيتهم يمشون
امامها ونحن تبع لهم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن
علي بن شجرة عن ابي الحسن عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال من احب ان يمشي ممشى الكرام الكاتبين
فليمش جنبي السرير سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فليمش
كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها او عن يمينها او عن شمالها فقال ان كان مخالفا
فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بانواع العذاب حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي طريق الشيخ الى حماد محبوب
عبد الله عليه السلام قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله في جنازته
يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون قال الشيخ ايده الله
فاذا فرغ من الصلاة عليه فليقرب سريره من قبره ويضعه على الارض ويصبر عليه هنيئة ثم يقدم قليلا ثم يصبر
عليه هنيئة

ثم

احتفظ منى حافيا ق

بينه
ثم يقدم الى شفير القبر فيحمله ... رجليه في قبره وينزل الى القبر وليه او من يامره الولي بذلك
ويتحفى عند نزوله ويحل ازاره وان نزل معه اخر يعاونه جاز ذلك اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن محمد بن عجلان قال اذا اتيت باخيك الى القبر ص
فلا تفدحه ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلاثة حتى ياخذ اهبته ثم ضعه في لحده والصق خده بالارض الفدح الثقل ص
ويحسر عن وجهه ويكون اولى الناس به مما يلي راسه ليذكر اسم الله ... فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين تاتب استعد ص
وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد وفي حضرت ... عن ... بكشفها
البرقي عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة
ثم واره واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن ودراه وورته اخفاه كواراه ق
نوح عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال سمعت صادقا مصدقا يعني ابا عبد الله عليه السلام قال اذا
جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين او ثلاثة اذرع ودعه حتى يتأهب
للقبر ولا تفدحه به فاذا ادخلته الى قبره فليكن اولى الناس مما يلي راسه وليحسر عن خده وليلصق
خده بالارض وليذكر اسم الله وليتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين
وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم ويسمعه تلقينه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويذكر له ما يعلم واحدا
واحدا واخبرني الشيخ عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله المسمعي عن رجل عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا الحذاء ولا الرداء قلت فالخف قال لا بأس بالخف فان نعل والقلنسوة
في خلع الخف شناعة وبهذا الاسناد عن محمد بن عبد الله المسمعي عن رجل عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء قلت فالخف
قال لا بأس بالخف قال في خلع الخف شناعة وبهذا الاسناد عن محمد بن عبد الله المسمعي عن اسماعيل بن مهران
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا الرداء
ولا حذاء وحل ازرارك قلت فالخف قال لا بأس بالخف في وقت الضرورة والتقية وتجهد في ذلك والتجهيد
جهدك فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ... عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال رأيت
ابا الحسن عليه السلام دخل القبر ولم يحل ازراره فالوجه فيه ... ان يكون حل الازرار افضل ...

دون الواجبات. واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن عبد العزيز العبدي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين
ولا رداء ولا قلنسوة. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله
الحجال عن ثعلبة عن معمر عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القبر كم يدخله قال ذاك الى الولي ان شاء ادخل
وترا وان شاء شفعا. قال الشيخ رحمه الله ثم يسل الميت من قبل رجليه الى قبره ليسبق اليه رأسه كما سبق الى الدنيا
ويخرج الحامل له من قبل رجليه ويقول عند معاينة القبر الدعاء ويقول اذا تناوله بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله
ثم يضعه على جنبه الايمن مستقبل القبلة ويحل عقد كفنه من قبل رأسه حتى يبدو وجهه ويضع خده على التراب
ويحل عقد كفنه من قبل رجليه ويقول الدعاء. اخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله
وعلى ملة رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله وقل كما قلت
في الصلاة عليه مرة واحدة من عند اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه
وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا ادخل القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه
وصاعد عمله ولقه منك رضوانا. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن الميت فقال تسله من
قبل الرجلين وتلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات وتربع قبره. علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين. واخبرني جماعة
عن هارون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد عن علي بن الحسن. واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن صبيح عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان
عن جبير بن نفير الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين
وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين اذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين يخرج
الميت مما يلي الرجلين ويدعا له حتى يوضع في حفرته ويسوى عليه التراب. وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن

ص

ويقول عند معاينة القبر اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران

وعلى ملة رسول الله اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما

اللهم صل وحدته وآنس وحشته وارحم غربته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه

ق

عن علي بن زياد ومحمد بن سهل الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا وضعت الميت في لحده
فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول
به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم
صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فاذا خرجت من قبره
فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين. وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن يعقوب عن ابن ابي عمير
عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشق الكفن من عند رأس الميت اذا ادخل قبره. واخبرني
الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سله سلا رفيقا فاذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس به مما يلي رأسه ليذكر اسم
الله ويصلي على النبي وآله ويتعوذ من الشيطان الرجيم وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي
وان قدر ان يحسر عن خده ويلزقه بالارض فعل ويتشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه. قال الشيخ رحمه الله
ويستحب ان يلقنه الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام عند وضعه في القبر قبل تشريج اللبن عليه فيقول يا فلان
بن فلان وذكر كيفية التلقين. اخبرني الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن
محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند رأسه وليكشف عن خده الايمن
حتى يفضي به الى الارض ويدني فمه الى سمعه ويقول اسمع افهم ثلاث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام
دينك وفلان امامك اسمع وافهم واعدها عليه ثلاث مرات هذا التلقين. واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن النضر
بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وضعت الميت
فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك فاذا وضعته في لحده
فضع فمك على اذنه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك. قال
الشيخ فاذا فرغ من تشريج اللبن عليه هال التراب على اللبن ويحثو من شيع جنازته عليه التراب بظهور اصابع
اكفهم ويقولون وهم يحثون التراب عليه انا لله وانا اليه راجعون وتمام الدعاء ويكره للانسان ان
يحثو على ابنه التراب ولا يكره للابن ان يحثو على ابيه التراب لان ذلك يقسي القلب من ذي الرحم

ق

ق

اللهم ارفع درجته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين ق

بلغ

هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما

أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
بن الأصبغ عن بعض أصحابنا قال رأيت أبا الحسن عليه السلام وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه. وأخبرني
الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا حثوت التراب على الميت فقل إيمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله
وقال أمير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حثا على ميت وقال هذا القول
أعطاه الله بكل ذرة حسنة. وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من أصحابنا فلما أن دفنوه قام عليه السلام إلى قبره
فحثا عليه مما يلي رأسه ثلاثا بكفيه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الأرض عن جنبيه وأصعد إليك روحه
ولقه منك رضوانا وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى. وبهذا الإسناد عن علي
بن إبراهيم عن يعقوب بن يزيد عن علي بن أسباط عن عبيد بن زرارة قال مات لبعض أصحاب أبي عبد الله
عليه السلام ولد فحضر أبو عبد الله عليه السلام فلما ألحد تقدم أبوه فطرح عليه التراب فأخذ أبو عبد الله عليه السلام
بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فقلنا يا ابن رسول الله أتنهانا
عن هذا وحده فقال أنهاكم أن تطرحوا التراب على ذوي الأرحام فإن ذلك يورث القسوة في القلب
ومن قسى قلبه بعد من ربه. الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن محمد بن خالد عن أبي عبد الله
عليه السلام قال الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد لا ينزل في قبر والده. سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس
بن يعقوب عن عبد الله بن راشد عن عبد الله العنبري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يدفن ابنه فقال
لا يدفنه في التراب قال قلت فالابن يدفن أباه قال نعم لا بأس. قال الشيخ أيده الله ويرفع القبر
مقدار أربع أصابع مفرجات لا أكثر من ذلك ويصب عليه الماء ويصب الماء من عند رأسه ثم يدور
به من أربع جوانبه حتى يعود إلى موضع الرأس فإن فضل من الماء شيء صبه على وسط القبر. علي بن الحسين
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن
موسى بن أكيل النميري عن أبي عبد الله عليه السلام قال السنة في رش الماء على القبر أن تستقبل القبلة وتبدأ
من عند الرأس إلى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الآخر ثم يرش على وسط القبر فكذلك
السنة. وأخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن خالد

عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب أن يدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الأرض
قدر أربع أصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه. وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أبي قال لي ذات يوم في مرضه يا بني أدخل أناسا من قريش من
أهل المدينة حتى أشهدهم قال فأدخلت عليه أناسا منهم فقال يا جعفر إذا أنا مت فغسلني وكفني وارفع قبري
أربع أصابع ورشه بالماء فلما خرجوا قلت يا أبه لو أمرتني بهذا صنعته ولم ترد أن أدخل عليك
قوما تشهدهم فقال يا بني أردت أن لا تنازع. وأخبرني جماعة عن هارون بن موسى عن أبي العباس أحمد
بن محمد عن علي بن الحسن وأحمد بن عبدون عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال
أمرني أبي أن أجعل ارتفاع قبره أربع أصابع مفرجات وذكر أن الرش بالماء حسن وقال توضأ إذا أدخلت
الميت القبر. قال الشيخ أيده الله فإذا انصرف الناس عنه تأخر عند القبر بعض إخوانه فنادى بأعلى
صوته يا فلان بن فلان إلى آخر التلقين. أخبرني الشيخ أبو الحسن محمد بن أحمد بن داود عن أبيه عن أبي
الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل قال حدثني
أبو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما على أهل الميت منكم أن يدرؤوا
عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال قلت كيف نصنع قال إذا أفرد الميت فليتخلف عنده أولى
الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادي بأعلى صوته يا فلان بن فلان أو يا فلانة بنت فلان هل
أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده
ورسوله سيد النبيين وأن عليا أمير المؤمنين وسيد الوصيين وأن ما جاء به محمد حق وأن الموت حق والبعث
حق وأن الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته. وأخبرنا
بهذا الحديث الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن أحمد بن محمد
بن أبي نصر عن جميل قال حدثني أبو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
مثل ذلك. قال الشيخ ويكره أن يحمل إليه ماء سخن بالنار لغسل الميت فإن كان الشتاء شديد البرد فليسخن له قليلا
ليتمكن الغاسل من غسله. أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يسخن للميت الماء لا تعجل له النار ولا يحنط

أبو عبد الله الرازي الجاموراني اسمه محمد بن أحمد ضعيف ١٢

بن عثمان

بسند علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابن اذينة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تخمر (؟) الميت ... محرم
عن يونس عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا لا تقرب الميت ماء حميما
قال ابو عبد الله ولا يجوز ان تقص منه شيء من شعره ولا من اظفاره وان سقط منه شيء فاجعله في اكفانه
به اعلمنا اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن ... عن ابراهيم ...
عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره ان يقص من الميت ظفر او يقص له شعر او يحلق له عانة او يغمز له
مفصل وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر
فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتوفى اتقلم اظافيره او تنتف
ابطاه او تحلق عانته ان طال به المرض قال لا قال الشيخ ايده الله وغسل المرأة كغسل الرجل
وكفنها مثل كفنه ويستحب ان تزاد المرأة في الكفن ثوبين وهما لفافتان او لفافة ونمط
اما ما دل على ان غسل المرأة مثل غسل الرجل الخبر الذي رويناه فيما تقدم عن الحسين بن سعيد عن محمد
بن سنان عن عبد الله الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر كيفية غسل الميت الى ان
قال في آخر الحديث وكذلك غسل المرأة فاما ما يدل على استحباب زيادة ثوبين في الكفن للمرأة
ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن بعض اصحابنا رفعه قال سألته كيف تكفن المرأة فقال كما يكفن الرجل غير انها تشد على ثدييها
خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها ويصنع لها القطن اكثر مما يصنع للرجال ويحشى القبل
والدبر بالقطن والحنوط ثم تشد عليها الخرقة شدا شديدا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان

بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم تكفن المرأة فقال تكفن في خمسة اثواب
احدها الخمار الحسن بن محبوب رفعه قال المرأة اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت الى السرة
في الاديم او مثل الاديم نظيف ثم تكفن بعد ذلك وتحشى القبل والدبر بالقطن قال الشيخ ايده الله واذا
اريد ادخال المرأة القبر جعل سريرها امام القبر ويرفع عنها النعش واخذت من السرير عرضا الى
القبر ... يحمل احدهما بيديه تحت كتفيها والاخر بيديه تحت حقويها وينبغي ان يكون الذي يتناولها من قبل
وركيها زوجها او بعض ذوي ارحامها ممن كان يراها في حياتها ان لم يكن لها زوج ولا ذو رحم منها ... الاجنبي
فقد روي ... وان لم يجدوا نسوة يعرفن ... اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة
لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن محمد بن ... عن ...
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها ... الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ... محمد ... عن ...
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ادخل الميت القبر ان كان رجلا سل سلا والمرأة تؤخذ عرضا فانه استر
علي بن الحسين بن سعيد عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه
عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال يسل الرجل سلا ويستقبل المرأة استقبالا ويكون اولى الناس بالمرأة في مؤخرها
قال الشيخ ايده الله وغسل الطفل كغسل البالغ اذا كان ميتا مثل سائر الاموات يجب ان يكون حكمه حكمهم في
الغسل لانه لم يرد ... الامر ... بغسل جميع الاموات من المسلمين كبارهم وصغارهم واناثهم وذكرانهم
... ذكرناه ... مع الميت ... كبيرا ... صغيرا ولا فرق
قال الشيخ واما الكافور ... لما اهبط آدم عليه السلام الى الارض ... حديث ...
... وهذا الكافور ... من الجنة الى الارض
... من الجنة ... فيها ... حيوته ...
الوفاة ...
... ثم ... الانبياء بعده ...

النبي صلى الله عليه وآله وفعله وصارت سنة متبعة وروي ان النخلة خلقت من فضل الطينة التي خلق منها آدم عليه السلام

فلاجل ذلك تسمى النخلة عمة الانسان وقد روي عن اهل البيت في فضل التخضير شيء كثير وقال الشيخ وقد روي عن

الصادق عليه السلام ان الجريدة تنفع المحسن والمسيء اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن

علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل والفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن

زياد العطار عن ابي عبد الله عليه السلام قال توضع للميت جريدة واحدة في اليمين والاخرى في الايسر قال فان الجريدة

تنفع المؤمن والكافر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حريز وفضيل

وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لاي شيء تكون مع الميت الجريدة قال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت

رطبة قال الشيخ ايده الله ومن لم يتمكن من وضع الجريدة مع الميت لتقية من الكفار وتقية من اهل الخلاف وشناعتهم

بالانكار عليه فليدفنها معه في قبره فان لم يقدر على ذلك او خاف منه بسبب من الاسباب فليضعها حيث يمكن

والله القبول عند الاضطرار اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد رفعه قال قيل له جعلت فداك ربما حضرني من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويناه

فقال ادخلها حيث ما امكن وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى مرسلا وزاد فيه قال فان وضعت في القبر فقد اجزأه

وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان عن يحيى عن عبد

الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجريدة توضع في القبر قال لا بأس قال الشيخ ايده الله

واذا اسقطت المرأة وكان السقط تاما لاربعة اشهر فصاعدا غسل وكفن وان كان اقل من اربعة اشهر لف في خرقة

ودفن بدمه بغير غسل على ما رواه علي بن الحسين عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال السقط اذا تم

له ستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي عليهما السلام ولد وهو ابن ستة اشهر اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد

بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا تم السقط اربعة اشهر غسل

وقال اذا تم له ستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي عليهما السلام ولد وهو ابن ستة اشهر

السقط اذا كان لاربعة اشهر فاذا دخلها يدل على انه اذا كان اقل من ذلك فانه لا يجب غسله ويدل على ذلك ايضا

ما اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار

عن محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن السقط كيف يصنع به فكتب اليه السقط يدفن بدمه في موضعه

واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة

عليه السلام قال سألته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى قال

الشيخ ايده الله والمحرم اذا مات غسل وكفن وغطي وجهه بالكفن غير انه لا يقرب الكافور ولا غيره من الطيب

ولا يحنط سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به فقال ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين وهو محرم

ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطي وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك

كان في كتاب علي عليه السلام وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن المحرم يموت فقال يغسل

ويكفن بالثياب كلها ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لا يمس الطيب علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن يحيى

عن عبد الله بن الصلت عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سألتهما

عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا وعنه عن محمد

عن محمد بن الحسين عن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج الحسين بن علي عليهما السلام

وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس وعبد الله بن جعفر ومعهم ابن الحسن عليه السلام عبد الرحمن فمات بالابواء وهو محرم

فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه وخمروا وجهه ورأسه ودفنوه قال الشيخ ايده الله والمقتول بين يدي امام

المسلمين اذا مات من وقته لم يغسل ولم يكفن ودفن بثيابه التي قتل فيها وينزع عنه من جملتها السراويل الا ان

يكون اصابه دم فلا ينزع عنه ويدفن معه وكذلك ينزع عنه الفرو والقلنسوة فان اصابهما دم دفنا

معه وان لم يمت في الحال وبقي ثم مات بعد ذلك غسل وكفن وحنط وكل قتيل سوى من ذكرناه فانه

او مظلوم فانه يغسل ويكفن ويحنط ثم يدفن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء عن

معبد عن عبد الله بن القسم عن ابي خالد قال اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل

بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد

عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام ان عليا لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما

ولم يصل عليهما قال محمد بن الحسن هذا وهم من الراوي لان الصلاة لا تسقط عن احد على كل حال

بل الاصل ما اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن اسمعيل بن ابي مريم عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل

ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول

صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن اسماعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه
قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمه حمزة في ثيابه
بدمائه التي اصيب فيها وزاده النبي صلى الله عليه وآله بردا فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه وصلى عليه
سبعين صلاة وكبر عليه سبعين تكبيرة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد
عن ابان عن ابي مريم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه
وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد من اصحابه عن
ابان بن محمد بن خالد عن ابي سعيد عن ابي الجوزاء المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال
امير المؤمنين عليه السلام ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون
اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الذي يقتل في سبيل
الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات
الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياما حتى تغير جراحته غسل فهذا خبر موافق للعامة ولسنا
نعمل به لانا بينا ان الغسل اذا لم يمت في المعركة وجب غسله كبيرا او صغيرا وهو ان يكون العمل عليه ان شاء الله
قال الشيخ والمجدور والمحترق وامثالهما ممن تخاف ان يغسل جلودهم وتتفسخ لحومهم اذا كان لهم اسم
بالتيمم ولم يغسلوا خشية من تناثر لحومهم او شعورهم ثم يصب عليهم الماء صبا فان خيف ان لا يبقى الا وهم
شيء من جلودهم او شعورهم لم يقربوا الماء ويمموا بالتراب كما يؤمر الحي العاجز بذلك عند حاجته الى
التيمم من جنابة فيمسح جبهته من قصاص شعره الى طرف انفه ويمسح ظاهر كفيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن فريس عن ابي الحسن او عن ابي جعفر عليهما السلام
قال المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صبا اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد
الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن

ن

ن

المجدور والـ

علي عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله سئل عن رجل يحترق بالنار فامرهم ان يصبوا عليه الماء صبا وان يصلى عليه وبهذا الاسناد
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن ايوب بن محمد الرقي عن عمرو بن ايوب الموصلي عن اسرائيل بن يونس عن ابي
اسحاق السبيعي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله
فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمموه قال الشيخ ايده الله
واذا لم يوجد ماء يغسل به الميت يطهر بتيممه لعدم الماء او عدم ما يوصل به اليه او لتعذره او كونه مضافا لا يطهر
يمم بالتراب ودفن وكذلك ان منع من غسله بالماء ضرورة وقد مضى التيمم في باب التيمم فقد مضى شرحه
في باب الاغسال ان ديننا انما اوجب الغسل ونفذ الماء او لم يمكن استعماله فالفرض حينئذ التيمم فلا وجه لاعادته
قال الشيخ ايده الله والمقتول قودا يؤمر بالاغتسال قبل قتله فيغتسل كغسله من الجنابة ويتحنط بالكافور
ويتكفن في ثيابه ويكفن ثم يقام عليه الحد فاذا قتل صلي عليه ودفن اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرجوم والمرجومة يغتسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل
ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويتحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه وروى احمد
محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد عن بعض اصحابنا عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال الشيخ
ايده الله واذا ماتت ذمية وهي حامل من مسلم دفنت في مقابر المسلمين لحرمة ولده من المسلم ويجعل ظهرها الى
القبلة في القبر ليكون وجه الولد الى القبلة لان الجنين في بطن امه متوجه الى ظهرها اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن اشيم عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام
عن الرجل يكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى ان تسلم فتابى عليه فدنا ولادها
وهي تطلق والولد في بطنها وماتت والولد في بطنها ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام
فكتب يدفن معها قال الشيخ ايده الله ولا يجوز ترك المصلوب على خشبة اكثر من ثلاثة ايام ثم ينزل بعد
ثلاثة فيوارى جثته بالتراب اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن ابي يعقوب عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هارون بن الجهم عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقروا المصلوب بعد ثلاثة ايام حتى ينزل ويدفن قال الشيخ
ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية

البرقي او

لم ينا

فيغسله تغسيل اهل الخلاف ولا يترك معه جريدة واذا صلى عليه لعنه في صلاته ولم يدع له فيها فالوجه فيه ان المخالف

لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار الا ما خرج بالدليل واذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب ان

يكون غسل المخالف ايضا غير جائز واما الصلوة عليه فيكون على حد ما كان يصلي النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام

على المنافقين وسنبين فيما بعد كيفية الصلوة على المخالفين ان شاء الله والذي يدل على ان غسل الكافر لا يجوز اجماع

الامة لانه لا خلاف بينهم في ان ذلك محظور في الشريعة ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي

جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن

مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين

فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه قال الشيخ ايده الله

ومن قتله السبع فوجد منه شيء فيه عظم غسل وكفن وحنط ودفن وان لم يوجد فيه عظم دفن بغير غسل

كما وجد وان كان الموجود منه ما يلي صدره وما فيه صدره صلى عليه وان وجد ما سوى ذلك

لم يصل عليه فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى

عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم

كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي

فيه القلب وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن

دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد

عظم بلا لحم صلي عليه وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا وسط الرجل بنصفين صلي على الذي فيه القلب محمد بن احمد بن علي بن الحسن بن يقطين عن غياث

بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت

احمد بن محمد عن محمد بن خالد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو

من اعضائه تام صلي عليه ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن قال الشيخ ايده الله

ويحفظ بصاحب الذرب والغريق ومن اصابته صاعقة او انهدم عليه بيت او سقط عليه جدار

فلا يعجل بغسله ودفنه فربما لحقته السكتة بذلك او ضعف حتى يظن به الموت فاذا لم يظهر تغير في

ودفن ولا ينتظر به اكثر من ثلثة ايام فانه لا شبهة في موته بعدها والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي

الذرب بالكسر ... الداء ... المعدة ...

الحسين محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن

اسمعيل بن عبد الخالق ابن اخي شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام خمسة ينتظر بهم الا ان يتغيروا

الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي بن الحسين بن زيد عن

السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول الغريق يغسل محمد بن احمد بن يحيى عن

عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن شعيب بن عيسى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغريق

ايغسل قال نعم ويستبرأ قلت وكيف يستبرأ قال يترك ثلثة ايام قبل ان يدفن الا ان يتغير قبل فيغسل ويدفن وكذلك

صاحب الصاعقة فانه ربما ظن انه مات ولم يمت واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد

بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال اصاب الناس بمكة سنة من السنين صواعق كثيرة مات من

ذلك خلق كثير فدخلت على ابي ابراهيم عليه السلام فقال مبتدئا يا علي ينبغي للغريق والمصعوق

ان يتربص به ثلثا لا يدفن الا ان يجيء منه ريح تدل على موته قلت جعلت فداك كانك تخبرني انه قد دفن

ناس كثير احياء فقال نعم يا علي قد دفن ناس كثير احياء ما ماتوا الا في قبورهم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلام في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلثة

ايام الا ان يتغير قبل ذلك قال الشيخ ايده الله واذا لم يوجد للميت سدر ولا كافور غسل بالماء القراح

وان لم يوجد له ذريرة وحنوط ادرج في اكفانه ودفن بغير حنوط والصلوة عليه وان لم يكن له كفن دفن عريانا

وجاز ذلك للاضطرار فالوجه في ذلك ان تجهيز الميت انما يجب مع التمكن والقدرة عليه فمتى زال التمكن والقدرة

سقط الوجوب لان الله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها وسواء كان العذر في حال الاضطرار قال الشيخ ايده الله

واذا مات الانسان في البحر ولم يوجد له ارض يدفن فيها غسل وحنط وكفن وخيط عليه اكفانه وثقل والقي

في البحر ليستقر في القرار والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن غير واحد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل

ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويلقى

في الماء علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري وهب بن وهب القرشي عن ابي عبد الله عن ابيه

عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء

عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ايوب بن حر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ص
مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا راسها ويطرح في الماء قال الشيخ ايده الله
واذا مات رجل مسلم بين رجال كفار ونساء مسلمات ليس فيهن له رحم ولا محرم امرن بعض الكفار بغسله بعد تعليمهن له
غسل اهل الاسلام وكذلك ان ماتت امراة مسلمة بين رجال مسلمين ليس فيهم لها محرم ونسوة كافرات امر الرجال المراة
منهن ان تغتسل ثم تغسلها تعليما منهم لها سنة اهل الاسلام يدل على ذلك ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود ق
القمي عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم
ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا
تقربه النصارى وعن المراة تموت في السفر وليس معها امراة مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها وخالها معها
مسلمون قال يغسلونها ولا تقربنها النصرانية كما كانت تغسلها غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق
الدرع قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امراة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى
ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر وعن المراة المسلمة تموت وليس معها
امراة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها
قال الشيخ ايده الله فان مات صبي مسلم بين نسوة مسلمات لا رحم بينه وبين احداهن وليس معهن رجل
وكان الصبي ابن ثلاث سنين غسله بعض النساء مجردا من ثيابه وان كان ابن اكثر من ثلاث سنين غسلنه من فوق ثيابه
وصببن عليه الماء صبا ولم يكشفن له عورة ودفنه في ثيابه بعد تحنيطه بما وصفناه فان ماتت صبية بين
رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم وكانت بنت اقل من ثلاث سنين جردوها وغسلوها وان كانت لاكثر
من ثلاث سنين غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صبا وحنطوها بعد الغسل ودفنوها في ثيابها اخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن محمد
بن يعقوب واخبرني ايضا عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي النمير مولى الحارث بن المغيرة النضري قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلاث سنين وروى محمد بن احمد بن يحيى مرسلا قال
روي في الجارية تموت مع الرجال فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل الرجال خ ل

لا تغسل مجردة من ثيابها والذي يدل على وجوب غسلها حسب ما ذكره في الكتاب ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي
عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
محرم م عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امراته ولا ذو محرم
يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه وبهذا الاسناد
الحسن خ ل عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن ابي سعيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن المراة اذا ماتت مع قوم ليس لها فيهم محرم يصبون الماء عليها صبا ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم
فقال ابو حنيفة يصببن الماء عليه صبا فقال ابو عبد الله عليه السلام بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن منه اليه
الماء عليه خ ل وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن الماء عليه صبا واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المراة تكون في السفر مع الرجال
ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امراة فتموت المراة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء
من محاسنها التي امر الله بسترها قلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها
رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يموت في السفر او في الارض ليس معه فيها الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون مع الرجال بتلك المنزلة
اذا كان معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع ويسكب عليها الماء سكبا ولا ينظر الى عورتها قال الشيخ ايده الله واذا ماتت
امراة وفي جوفها ولد يتحرك شق بطنها من الجانب الايسر واخرج الولد منه ثم خيط الموضع وغسلت وكفنت وحنطت بعد ذلك
ودفنت وان مات الولد في جوفها ولم يخرج ادخلت القابلة او من يقوم مقامها يدها في فرج المراة وقطعت الولد واخرجت
ص الميت منه فان لم يمكنها اخراجه قطعته واخرجته قطعة قطعة وغسل وكفن وحنط ودفن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
ان كان شغلها الولد بن يقطين عن ابي الحسن بن علي بن يقطين قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن المراة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن
الولد اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي
بن يقطين قال سالت العبد الصالح عن المراة تموت وولدها في بطنها قال يشق بطنها ويخرج ولدها وبهذا الاسناد عن محمد بن
ن عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تموت
ويتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها ويخرج ولدها قال نعم وفي رواية ابن ابي عمير زيادة يخرج الولد ويخاط بطنها وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام

اذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك يشق بطنها ويخرج الولد وقال في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا بأس ان يدخل
الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق به النساء

باب الزيادات في كتاب الطهارة

باب الاحداث الموجبة للطهارة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته
عن الرجل هل يصلح ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه وهل ينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه. عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من اظفاره او شعره أيعيد الوضوء
فقال لا ولكن يمسح رأسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا
السنة. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل
يقرض من شعره باسنانه ايمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا بأس انما ذلك
في الحديد [illegible]
سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آخذ من اظفاري
ومن شاربي واحلق رأسي أفاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء
فقال هو طهور ليس عليك مسح. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يقلم
اظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة
وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا. الحسين بن سعيد عن فضالة ومحمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة فقال لا بأس. وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي ايعيد وضوءه فقال لا بأس
بذلك انما هو من جسده. وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا غائط
او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها. وعنه عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح فلا ينقض الوضوء الا ريح تسمعها او تجد ريحها. سعد بن عبد الله عن
الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اجد الريح
في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجيء فيجلس بين اليتي الرجل
فيفسو ليشككه. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلام وانا حاضر فقال ان بي
جرحا في مقعدتي فاتوضأ ثم استنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة افأعيد الوضوء قال قد ايقنت قال نعم

قال لا ينقض الوضوء

قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء. عنه عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن [illegible]
مولى الانصار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل [illegible] فقال [illegible]
ينقض الوضوء قال محمد بن الحسن [illegible]
عليه غسل يده [illegible]. وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان في
الصلاة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر
باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابن بكير قال سمعت رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال اني ربما بلت
فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل
هو من ذاك. عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الرجل يتوضأ [illegible] الصلاة وان [illegible] اعاد الوضوء واعاد الصلاة. احمد بن محمد عن الحسن
بن علي الوشاء قال سمعته يقول كان ابو عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابعه
الدم قال ينقيه ولا يعيد الوضوء. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل. عنه عن محمد بن الحسين
عن عثمان بن عيسى عن ابي هلال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام أينقض الرعاف والقيء ونتف الابط الوضوء فقال
وما تصنع بهذا هذا قول المغيرة بن سعيد لعن الله المغيرة بن سعيد يجزيك من الرعاف والقيء ان تغسله ولا تعيد الوضوء
وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اخذه تقطير من فرجه اما دم واما غيره
قال فليصنع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه
عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن الرجل يكون [illegible] في الصلاة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلاة. عنه عن ابن ابي
عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون به الدماميل والقروح
فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه. عنه عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل [illegible]
[illegible] قال يومي ايماء برأسه عند كل صلاة. وعن رجل يشتكي بطنه قال [illegible]

احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ... عن ... عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ...
... ولم يكن سائلا ... عن ... عن ايوب بن الحر عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصابه دم سائل قال يتوضأ ويعيد قال وان لم يكن سائلا توضأ ...
وذلك ... قال محمد بن الحسن ... فيما ... محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
توضأ ثم اكل لحما او سمنا هل له ان يصلي من غير ان يغسل يده قال نعم وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وقد اكل اللحم من غير ان يغسل يده وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض عنه عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس
عليك فيه وضوء انما الوضوء مما خرج ليس مما دخل الحسين بن سعيد عن ... هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا جعفر
هل يتوضأ من الطعام او شرب اللبن البان البقر والغنم وابوالها ولحومها قال لا يتوضأ منه ...
قال حدثنا محمد بن ... عن الحسين ... عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ...
... يتوضأ ... عنه عن محمد بن ... قال حدثنا محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... اذا ... وصلى

باب ٢ آداب الاحداث الموجبة للطهارة

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال
اذا دخلت الغائط فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم واذا فرغت فقل
الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط عني الاذى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
ميمون القداح عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته
وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة عنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ابرهيم بن عبد الحميد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا اراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت
يمينا وشمالا الى ملكيه فيقول اميطا عني فلكما الله علي الا احدث حدثا حتى اخرج اليكما عنه عن العباس عن
الحسين بن يزيد عن اسماعيل بن ابي زياد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ... طول الجلوس على الخلاء
يورث الباسور قال ... على باب الحش عنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد
عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن قال لم يرخص في الكنيف في اكثر من آية الكرسي

البطن محركة داء البطن ق

الحش مثلثة المخرج ق

وحمد الله او آية عنه عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن محمد بن اسماعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف
مستقبل القبلة
وسمعته يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له
عنه عن محمد بن عيسى عن ... حكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له أيبول الرجل في الماء قال نعم ولكن
يتخوف عليه ان يتخبطه الشيطان اي يخبله فقلت يبول الرجل في الماء قال نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان
عنه عن علي بن الريان ... عن الحسين بن راشد عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يطمح الرجل او ينهى الرجل الذي يبول من السطح في الهواء عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام انه كره ان يدخل الخلاء ومعه درهم ابيض الا ان يكون مصرورا عنه عن محمد بن الحسن
بن علي عن ابيه عن آبائه عن جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله
فان الشيطان يغض بصره عنه عن احمد بن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابي عثمان عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال اذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء
في المسجد الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال اني ربما
بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت
شيئا فقل هذا من ذاك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في خصي
يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ وينتضح في النهار مرة واحدة احمد بن محمد عن البرقي عن ابيه عن
عمرو بن عثمان عن ابي الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الانصار ان الله قد احسن عليكم الثناء فماذا تصنعون
قالوا نستنجي بالماء محمد بن علي بن محبوب عن ... عن احمد بن محمد عن ... الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح
عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود قال اما العظم والروث
فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا يصلح بشيء من ذلك احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال سمعته يقول كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق محمد بن علي بن محبوب عن ...
بن يزيد عن ابي ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان الحسين بن علي يتمسح من الغائط بالكرسف
ولا يغتسل احمد بن ابي عبد الله عن ... القسم عن ... يحيى بن ... عن ... بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاستنجاء بالماء البارد
يقطع البواسير ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله

مستقبل القبلة كذا في الاستبصار

يغتسل

قال كان امير المؤمنين عم اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا احب
ان اشرك في صلوتي احدا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي
جعفر عم قال سالته عن الطهور [illegible] في المكان اذا اطردت وكانت لا تستطيع ان تتنحى [illegible] انما ان تجنبت العقرب [illegible]
رخصة ان تتوضأ [illegible] فقال انهم [illegible] احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
يحيى عن عبد ربه قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ من حجارة زمزم قال لا باس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن ابي عبد الله عم قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر
من جسدك الا ما مر عليه الماء وسهل بن زياد عن موسى بن القسم عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عم
قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه
ان يغسل باطنه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن [illegible] عن روح بن عبد الرحيم قال بال ابو عبد الله عم وانا
على راسه ومعي اداوة او قال كوز فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا الي فناولته الماء فتوضأ مكانه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال قلت لابي جعفر عم رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى [illegible] ثلث عصرات
وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود
بن فرقد عن ابي عبد الله عم قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم
باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عم قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء احمد بن محمد عن البرقي عن بكر بن صالح عن [illegible] قال [illegible]
في المسجد فلا باس بالوضوء [illegible] علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عم عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغائط
سعد عن احمد بن محمد عن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يغسل فرجه [illegible]
[illegible] قال لا [illegible] قال قلت له [illegible] الرجل [illegible] فقال [illegible]
[illegible] الفضل قال رايت ابا عبد الله عم
توضأ للصلوة ثم مسح وجهه [illegible] قال [illegible] محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عم ان رسول الله [illegible] باب

صفة الوضوء والفرض منه والسنة

محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] عن حكيم [illegible] عن ابي عبد الله عم
قال اذا توضأ الرجل فليصفق في وجهه الماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع ولم يجد البرد ولا يجد

عقوه اي جرحه ص

[illegible] رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن حكيم [illegible] عن ابي جميلة [illegible] السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا [illegible] الوجه فلا ينافي الخبر الاول لان الاول
[illegible] الاول غيره ولا تنافي بينهما على هذا الوجه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
عن عبد الله بن المغيرة [illegible] القسم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال [illegible] وضوءه [illegible] الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
[illegible] عن ابي عبد الله عم قال [illegible] اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك
الا ما مر عليه الماء وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال ان رجلا توضأ
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اعد صلوتك ووضوءك ففعل فتوضأ وصلى فقال النبي عم اعد وضوءك وصلوتك
ففعل فتوضأ وصلى فقال النبي عم اعد وضوءك وصلوتك فاتى امير المؤمنين عم فشكى ذلك اليه فقال له هل سميت حين
توضأت قال لا قال سم على وضوئك فسمى وصلى فاتى النبي عم فلم يأمره ان يعيد فالوجه في هذا الخبر ان يحمل
على الاستحباب [illegible] الذي [illegible] على
ذلك قوله في الخبر الاول ان من لم يسم طهر من جسده ما مر عليه الماء فلو كانت فرضا لكان من تركها
لم يطهر شيء من جسده على حال لانه لا يكون قد تطهر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي المعزا
عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عم يا ابا محمد من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا
ما اصابه الماء محمد بن علي بن محبوب عن العباس [illegible] عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول [illegible]
وهو على غير وضوء [illegible] الحسين بن سعيد [illegible] عن ابي عبد الله عم قال [illegible]
[illegible] عن حماد
بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء
فاما ما رواه محمد بن يحيى [illegible] عن ابي عبد الله عم في الذي يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة
راسه الماء [illegible] انه اذا امكن ايصال الماء الى البشرة من غير مشقة فلا يجوز غيره واذا تعذر ذلك
جاز ان يمسح فوق الحناء والذي يكشف [illegible] ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسين [illegible] عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم في الرجل يحلق راسه ثم يطليه بالحناء ويتوضأ للصلوة فقال لا باس بان يمسح راسه
والحناء عليه [illegible] عن احمد بن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه
المطر حتى يبتل راسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه قال

قال محمد بن الحسن ليس ينافي هذا الخبر ما قدمناه من وجوب الترتيب لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على من نسي ...
... فأما ما تضمن من نزول الملك عليه ... على أن ... ذلك جائزاً على أبي ... عليهم السلام

عن ... عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام إن الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى ...

أحمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل ... عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الأقطع اليد والرجل قال يغسلهما ... محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده ... عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبي بكر الحضرمي قال سألته عن المسح على الخفين والعمامة فقال لا تمسح عليهما ...

... عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي الورد قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إن أبا ظبيان حدثني ...

عنه عن إسماعيل بن الفضيل ... قال دخلت على أبي جعفر ... أي أرى ... ثم قال ... فقلت ابن عم صعصعة فقال مرحباً بك يا ابن عم صعصعة فقلت إنا نقول في المسح على الخفين فقال لا تمسح ...
... خرجت من عنده ... يا ابن عم صعصعة ...
... إن القوم ... يقولون ... عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما ... المسح على الخفين وعلى العمامة قال لا تمسح عليهما عنه عن حماد عن حريز عن زراره
عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وفيهم علي عليه السلام فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين فقال علي عليه السلام قبل المائدة أو بعدها فقال لا أدري فقال علي عليه السلام سبق الكتاب الخفين إنما أنزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرين أو ثلاثة عنه عن فضالة عن حماد بن عثمان
عن محمد بن النعمان عن أبي الورد قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إن أبا ظبيان حدثني أنه رأى علياً عليه السلام أراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب أبو ظبيان أما بلغكم قول علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا إلا من عدو تتقيه أو ثلج تخاف على رجليك فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له في المسح على الخفين تقية فقال ثلاثة لا أتقي فيهن أحداً شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج ...

عنه ...

لأنه يمكن أن يكون الوجه في هذا الخبر ما ذكره زرارة في آخره فقال ولم يقل الواجب عليكم ألا تتقوا فيهن أحداً ويجوز أن يكون المراد
لا نتقي فيه أحداً لأنه يكون في ... على النفس ... المال ... يجوز ... محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر أو تكون به
الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة فقال يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى
ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح
عليها إذا توضأ فقال إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته
عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله أحمد بن محمد عن أبي أيوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الأعلى مولى
آل سام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء قال يعرف هذا
وأشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة
قال يغسل ما وصل إليه مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته
عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء إن أصابه قال فلا يغسله
إن خشي على نفسه عنه عن فضالة عن كليب الأسدي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا كان كسيراً كيف يصنع بالصلاة قال
إن كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن التمسح بالمنديل قبل أن يجف قال لا بأس به عنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب إذا توضأ إذا كان الثوب نظيفاً محمد بن علي بن محبوب عن أبي يحيى الواسطي
عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك الرجل يغسل وجهه ثم يغسل يديه ... السلطان ... إن ... أمسح
ذراعي ورجلي قال إذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تفعل سعد عن الهيثم بن أبي مسروق عن ... عن أبي جعفر ... الحسين بن
... الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كل ما مضى من صلاتك
وطهورك فذكرته تذكراً فامضه ولا إعادة عليك فيه سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم ... قال سألت أبا الحسن
عن الدواء إذا كان على يدي الرجل أيجزيه أن يمسح على طلي الدواء فقال نعم يجزيه أن يمسح عليه الحسين بن سعيد عن حماد
عن زرارة قال قلت له أرأيت ما كان تحت الشعر قال كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء

الماء. محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل عن ابراهيم الاحمر عن الحسن بن علي الوشاء قال دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه إبريق
يريد ان يتهيأ منه للصلاة فدنوت لاصب عليه فأبى ذلك وقال مه يا حسن فقلت لم تنهاني ان اصب على يدك تكره
ان اوجر فقال تؤجر انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل
عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلاة وهي العبادة فأكره ان يشركني فيها احد

باب الاغسال وكيفية الغسل من الجنابة

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن فضال عن ابن بكير
عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل من الجنابة فقيل له قد بقيت لمعة من ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان
عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده. عنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لاصحابه انكم
تأتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة. احمد بن محمد عن الحسين بن موسى بن جعفر
عن امه وام احمد بنت موسى بن جعفر قالتا كنا مع ابي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم
الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء بها غدا قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة. محمد بن علي بن محبوب
عن احمد عن علي بن الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام كيف صار غسل الجمعة واجبا
فقال ان الله تعالى اتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل
الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نسيان. عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت الانصار تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة جاؤوا فتأذى الناس
بارواح آباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة. عنه عن محمد بن عيسى العبيدي
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس
فقال يا حميراء ما هذا قالت اغسل رأسي وجسدي قال لا تعودي فانه يورث البرص. قال محمد بن الحسن فالخبر محمول على
ضرب من الكراهة لا الحظر لان ما تسخنه الشمس من المياه لا بأس باستعماله والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد
بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن محمد بن سنان قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يتوضأ بالماء الذي
يوضع في الشمس. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع أيغتسل منه للجنابة
او يتوضأ منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق
كيف يصنع قال اذا كانت كفه نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله

فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه ان شاء الله. عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اغتسلت من جنابة فقل اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي
واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا اغتسلت للجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني
وتبطل بها عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن
شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه
وليتوضأ. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يرى في ثوبه المني بعدما يصبح
ولم يكن رأى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته. وروى هذا الحديث بلفظ آخر احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه
الماء هل عليه غسل قال نعم. فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لانا نحمل هذين الخبرين على ان الثوب الذي وجد فيه
المني ثوبه الذي يختص به ولا يشركه في استعماله غيره فمتى وجد عليه منيا وجب عليه الغسل واعادة الصلاة والاول نحمله على ان يكون ثوبا يشاركه فيه غيره فلا يجب عليه الغسل الا اذا تيقن الاحتلام. محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن
المغيرة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان
يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل. الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن ابن مسكان عن حنين بن سعيد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير شيئا قال يصلي فيه قلت فرجل رأى في المنام انه احتلم
فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان عليا عليه السلام كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر.
احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة وليها قميصها او ازارها يصيبه من بلل
الفرج وهي جنب أتصلي فيه قال اذا اغتسلت صلت فيهما. محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسن
بن زيد عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة
الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن. عنه عن العباس عن عبد الله
بن المغيرة عن حريز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد
الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا
فلا شيء عليه قال قلت له فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ
الا بعد. عنه عن موسى بن جعفر عن وهب عن محمد بن زرارة عن علي بن اسماعيل عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر

رجل رأى في منامه فوجد البلة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا قال فقال إن كان مريضا فليغتسل وإن كان صحيحا فلا شيء عليه
الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن سعيد الأعرج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ينام الرجل وهو جنب وتنام
المرأة وهي جنب عنه الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال إن أحب أن
يتوضأ فليفعل والغسل أفضل من ذلك وإن هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء إن شاء الله أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل أم لا قال
قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال إذا كنت مريضا
فأصابتك شهوة فإنه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليست له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة
قليلا قليلا فاغتسل منه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير عن أبي جعفر وأبي عبد الله
عليهما السلام أنهما قالا توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة أمداد من إناء واحد قال
زرارة فقلت كيف صنع هو قال بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها وأنقى فرجه ثم ضربت هي فأنقت
فرجها ثم أفاض هو وأفاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة أمداد والذي
اغتسلت به مدين وإنما أجزأ عنهما لأنهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع الحسين بن سعيد عن ابن
أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك
ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك
ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء أمسسته الماء فقد أنقيته ولو أن رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة
أجزأه ذلك وإن لم يدلك جسده محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن إبراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن
مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا إلا السجدة
ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العمركي قال
حدثني أحمد بن الحسن عن سيف عن داود بن أبي يزيد العطار وهو داود بن فرقد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا
بأس أن يجامع الرجل جاريته في المنام قال ليس به بأس الحسين بن سعيد عن محمد بن القسم قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجنب
ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا بأس أن ينام في المسجد ويمر فيه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن
محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه فقال لا بأس عنه عن أبي جعفر عن
الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا بأس

لا بأس به أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع أهله
أينام على ذلك قال إن الله يتوفى الأنفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية إذا فرغ فليغتسل قلت أيأكل
الجنب قبل أن يتوضأ قال إنا لنكسل ولكن ليغسل يده فالوضوء أفضل أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
السري بن بحر عن حريز بن عبد الله قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الجنب يدهن ثم يغتسل فقال لا قال محمد بن الحسن وهذا الخبر محمول على
ضرب من الكراهية لأنا قد بينا من الأخبار أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت
أبا الحسن عليه السلام عن المرأة يحل لزوجها التجرد في غسل من عرق ما قال لا بأس ما أحلت له من ذلك ما لم يتعمده
عنه عن محمد بن إسماعيل عن إسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الجارية تكون للرجل ولولده أو لوالده أو لا بد له
يحل له أن يجرد من بيتها أم لا قال لا إلا الولد فلا أرى به بأسا أحمد بن محمد عن محمد بن علي بن فضال قال سألت
أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع الغسل يوم الجمعة ناسيا أو غير ذلك قال إن كان ناسيا فقد تمت صلاته وإن كان متعمدا
فالغسل أحب إلي وإن هو فعل فليستغفر الله ولا يعود إبراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن جابر عن الفضل عن أبي
بن بكير عن أبي بكير بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الليالي التي يغتسل فيها في شهر رمضان قال في تسع عشرة وفي
إحدى وعشرين وثلاث وعشرين والغسل أول الليل قلت فإن نام بعد الغسل قال هو مثل غسل يوم الجمعة إذا اغتسلت بعد
الفجر أجزأك

باب دخول الحمام وآدابه وسننه

محمد بن علي بن محبوب عن
عدة من أصحابنا عن محمد بن الحسين عن حمزة بن أحمد عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال سألته أو سأله غيري عن الحمام قال ادخله
بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب
لنا أهل البيت وهو شرهم أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن القسم عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عن آبائه
عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال إذا تعرى أحدكم نظر إليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا محمد بن علي بن محبوب عن علي
بن الريان بن الصلت عن علي بن راشد عن بعض أصحابه عمن سمع أبا عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه نهى أن يدخل الرجل
الماء إلا بمئزر عنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن محمد بن الحسن بن النضر عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قيل له إن سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام قال وما بأس إذا كان عليه وعليهن الإزار لا يكونوا عراة
كالحمر ينظر بعضهم إلى سوءة بعض عنه عن محمد بن عمرو والعباس جميعا عن عبد الله بن مسلم قال كنت في الحمام في البيت الأوسط
فدخل علي أبو الحسن عليه السلام وعليه النورة وعليه إزار فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه السلام وبادرت فدخلت إلى
البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

نفسه الرجل بوزر فقال الا ذلم الى احدهم فلا بأس عنه عن العباس بن عامر عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينظر
الرجل الى عورة اخيه عنه عن العباس [illegible] عن محمد بن حكيم قال الميثمي لا اعلمه الا قال رايت ابا عبد الله عليه السلام
او من رآه متجردا وعلى عورته ثوب فقال ان الفخذ ليست من العورة احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي
الحسن الماضي عليه السلام قال العورة عورتان القبل والدبر فاما الدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة
عنه عن [illegible] عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شيء يقوله الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام
فقال ليس حيث يذهبون انما عنى عورة المؤمن ان يزل زلة او يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظ عليه ليعيره به يوما ما
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عورة المؤمن على المؤمن
حرام فقال نعم قلت اعني سفليه فقال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره عنه عن محمد بن [illegible] عن
الحسين بن المختار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في عورة المؤمن على المؤمن حرام قال ليس ان يكشف فيرى منه شيئا انما
هو ان تزري عليه او تعيبه احمد بن محمد [illegible] عن ابيه عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه فقال لا بأس به علي بن ابراهيم [illegible] عن حماد عن [illegible] بن الحكم الارقط
خال ابي عبد الله عليه السلام قال اتيته في حاجة فاصبته في الحمام يطلي فذكرت له حاجتي فقال الا تطلي فقلت انما عهدي
اول من امس فقال اطل فان النورة طهور احمد بن محمد [illegible] عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في النورة
في كل خمسة عشر يوما [illegible] قال اتت عليك عشرون يوما وليس عندك [illegible] محمد بن [illegible] عن يعقوب بن يزيد
عن [illegible] عن ابان قال قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم عن حفص ان ابا عبد الله عليه السلام كان يطلي [illegible] بالنورة في الحمام محمد بن [illegible] عن ابي [illegible]
عن ابي عبد الله [illegible] عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عبد العزيز عن رجل ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا نكون
في طريق مكة نريد الاحرام ولا يكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فنتدلك بالدقيق فيدخلني من ذلك
ما الله به عليم قال مخافة الاسراف قلت نعم فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف انا ربما امرت بالنقي فيلت بالزيت
فاتدلك به وانما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن عنه عن [illegible] عن ابي محمد [illegible] بن اسماعيل
عن العباس بن ابي العباس [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
ويطيب النكهة [illegible] في الحمام [illegible] الفقر وقال [illegible] ابو جعفر
عليه السلام قد خرج من الحمام [illegible] عن [illegible] قال [illegible]

حتى [illegible] فدخلت على الرضا عليه السلام فقال [illegible] فقلت نعم فقال الزم الحمام غبا [illegible]
واياكم ان تدمنه [illegible] عن [illegible] بن نوح [illegible] عباس بن عامر عن ربيع بن محمد المسلي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام وذكر الحمام فقال اياكم والخرق [illegible] عليكم بالخرق احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن [illegible] عن علي بن يقطين قال [illegible] الرجل [illegible]
ولكن [illegible] الرجل [illegible] محمد بن علي بن محبوب [illegible] عن عبد الله بن المغيرة [illegible]
عن [illegible] عن ابي بصير قال سألته عن القراءة في الحمام فقال اذا كان عليك ازار فاقرأ القرآن ان شئت كله [illegible] عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي قال [illegible] الحمام فقال بئس
البيت الحمام يكشف العورة ويذهب بالحياء فقال علي عليه السلام نعم البيت الحمام يذكر النار وعنه قال [illegible]
رسول الله [illegible] فقال [illegible] الحسين بن سعيد عن صفوان [illegible]
عن ابي جعفر عليه السلام قال الحمام لا بأس به اذا كانت عليه ازار علي بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل قال سمعت رجلا يقول لابي الحسن
اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل فينتضح علي بعدما افرغ من مائهم قال اليس هو جار قلت بلى قال لا بأس
احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ماء الحمام فقال هو بمنزلة
الماء الجاري [illegible] قال سئل [illegible] عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا اعرف
اليهودي من النصراني ولا الجنب من غير الجنب قال تغتسل منه ولا تغتسل من ماء آخر فانه طهور [illegible] عن الرجل يدخل الحمام
وهو جنب فيمس الماء من غير ان يغسلهما قال لا بأس [illegible] الحمام [illegible]
الحسين بن سعيد عن [illegible] عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال
نعم لا بأس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب
ابي عمير [illegible] عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر عليه السلام جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا
ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا تجنبت ماء الحمام عنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يخرج من
الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي [illegible] والحسين بن سعيد عن صفوان [illegible] عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيهم جنب او يكثر اهله فلا تدري فيهم جنب ام لا
[illegible] احمد بن محمد عن [illegible]
اصحابنا عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سئل عن مجمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا بأس [illegible]

بالحيض الفارسي عن سليمان بن حفص المروزي عن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... الشمس ...
ولا تغتسل ... **باب الحيض والاستحاضة والنفاس**

احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة ايام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة قال تدع الصلاة قلت فانها ترى الطهر ثلاثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلاة قلت فانها ترى الطهر ثلاثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلاة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة سعد بن عبد الله عن السندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام وترى الطهر ستة ايام فقال ان رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلاثين يوما فاذا تمت ثلاثون يوما فرأت دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلاة فاذا رأت صفرة توضأت احمد بن محمد رفعه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلاثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلاثة ايام احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلاة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما قال الحسن وقال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بدا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سألوا ابا عبد الله عليه السلام عن الحيض والسنة في وقته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحيض ثلاث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لم يدع لاحد مقالا فيه بالرأي اما احدى السنن فالحائض التي لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف ايامها ومبلغ عددها فان امرأة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاستمر بها الدم ... قال ابو عبد الله عليه السلام هذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي تعرف اقراءها لم تختلط عليها الا ترى انه لم يسألها كم يوم هي ولم يقل اذا زادت على كذا يوما فانت مستحاضة وانما سن لها اياما معلومة ما كانت من قليل او كثير بعد ان تعرفها وكذلك افتى ابي ... تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة قيل وان سال قال وان سال مثل المثعب قال ابو عبد الله عليه السلام وهذا تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وهو

استحاضت فاتت ام سلمة فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال تدع الصلاة قدر اقرائها او قدر حيضها وقال انما هو

موافق له فهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها لا وقت لها الا اياها قلت او كثرت واما سنة التي كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم وزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت اني استحاض فلا اطهر فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس ذلك بحيض انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي فكانت تغتسل في كل صلاة وكانت تجلس في مركن لاختها فكانت صفرة الدم تعلو الماء قال ابو عبد الله عليه السلام اما تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امر هذه بغير ما امر به تلك الا تراه لم يقل لها دعي الصلاة ايام اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي فهذا يبين ان هذه امرأة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول اني استحاض فلا اطهر وكان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا تكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضا كله ان كان الدم اسود او غير ذلك فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلاة على قدر ذلك ولا ارى النبي صلى الله عليه وآله قال اجلسي كذا وكذا يوما فما زادت فانت مستحاضة كما لم يأمر الاولى بذلك وكذلك ابي عليه السلام افتى في مثل هذا وذلك ان امرأة من اهلنا استحاضت فسألت ابي عليه السلام عن ذلك فقال اذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلاة واذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي قال ابو عبد الله عليه السلام وارى جواب ابي هاهنا غير جوابه في المستحاضة الاولى الا ترى انه قال تدع الصلاة ايام اقرائها لانه نظر الى عدد الايام وقال هاهنا اذا رأت الدم البحراني فلتدع الصلاة وامرها هاهنا ان تنظر الى الدم اذا اقبل وادبر وتغير وقوله البحراني شبه معنى قول النبي صلى الله عليه وآله ان دم الحيض اسود يعرف وانما سماه ابي بحرانيا لكثرته ولونه فهذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي اختلط ايامها حتى لا تعرفها وانما تعرفها بالدم ما كان من قليل الايام وكثيره قال واما السنة الثالثة ففي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت اول ما ادركت واستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امرأة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلاثة وعشرين او اربعة وعشرين واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا قال ابو عبد الله عليه السلام فاراه قد سن في هذه غير ما سن في الاولى والثانية وذلك لان امرها مخالف لامر هاتيك الا ترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع وكانت خمسا او اقل من ذلك ما قال لها تحيضي سبعا فيكون قد امرها بترك الصلاة اياما وهي مستحاضة غير حائض وكذلك

ولو كان حيضها أكثر من سبع وكانت أيامها عشرا أو أكثر لم يأمرها بالصلاة وهي حائض ثم مما يزيد هذا بيانا قوله لها تحيضي
وليس يكون التحيض إلا للمرأة التي تريد أن تكلف ما تعمل الحائض ألا تراه لم يقل لها أياما معلومة تحيضي أيام حيضك
ومما يبين هذا قوله لها في علم الله لأنه قد كان لها وإن كانت الأشياء كلها في علم الله فهذا بين واضح أن هذه
لم تكن لها أيام قبل ذلك قط وهذه سنة التي استمر بها الدم أول ما تراه أقصى وقتها سبع وأقصى طهرها ثلاث وعشرون حتى يصير
لها أيام معلومة فتنتقل إليها فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاث لا تكاد أبدا تخلو من واحدة منهن إن كانت
لها أيام معلومة من قليل أو كثير فهي على أيامها وخلقتها التي جرت عليها ليس فيه عدد معلوم موقت غير أيامها
فإن اختلطت الأيام عليها وتقدمت وتأخرت وتغير عليها الدم ألوانا فسنتها إقبال الدم وإدباره وتغير حالاته
وإن لم تكن لها أيام قبل ذلك واستحاضت أول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون فإن استمر بها الدم
أشهرا فعلت في كل شهر كما قال لها فإن انقطع الدم في أقل من سبع أو أكثر من سبع فإنها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي
فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فإن انقطع الدم لوقته في الشهر الأول سواء حتى توالى عليها حيضتان أو ثلاث فقد
علم الآن أن ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه وتكون سنتها فيما تستقبل إن استحاضت قد
صارت سنة إلى أن تجلس أقراءها وإنما جعل الوقت أن توالى عليها حيضتان أو ثلاث لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف
أيامها دعي الصلاة أيام أقرائك فعلمنا أنه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول لها دعي الصلاة أيام قرئك ولكن سن لها
الأقراء وأدناه حيضتان فصاعدا وإن اختلط عليها أيامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون
عملت بإقبال الدم وإدباره وليس لها سنة غير هذا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت
فاغتسلي ولقوله إن دم الحيض أسود يعرف كقول أبي إذا رأيت الدم البحراني فإن لم يكن الأمر كذلك ولكن الدم أطبق عليها فلم
تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع والثلاث والعشرون لأن قصتها كقصة حمنة حين قالت
إني أثجه ثجا. أحمد بن محمد عن محمد عن خلف بن حماد قال قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك إن رجلا من مواليك
سألني أن أسألك عن مسألة فأذن لي فيها فقال لي هات قلت جعلت فداك رجل تزوج جارية أو اشترى جارية
طمثت أو لم تطمث أو في أول ما طمثت فلما افترعها غلب الدم فمكثت أياما وليالي فأريت القوابل فبعض قال من
الحيضة وبعض قال من العذرة قال فتبسم فقال إن كان من الحيض فليمسك عنها بعلها ولتمسك عن الصلاة وإن كان من
العذرة فلتتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها إن أحب قلت جعلت فداك وكيف لها أن تعلم من الحيض هو أو من العذرة فقال
يا خلف سر الله فلا تذيعوه تستدخل قطنة ثم تخرجها فإن خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وإن خرجت منغمسة فهو من الطمث

فهو من الطمث. محمد بن يحيى رفعه عن أبان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا ندري من دم الحيض أو
من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل إصبعها الوسطى فإن خرج الدم من الجانب الأيسر
فهو من الحيض وإن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة. الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام
في الحبلى ترى الدم قال تدع الصلاة فإنه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وتلك الهراقة. عنه عن الصفر ونقصانه
عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الحبلى ترى الدم أتترك الصلاة قال نعم إن الحبلى ربما قذفت بالدم. عنه عن حماد عن
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم قال نعم إنه ربما قذفت المرأة الدم وهي حبلى. صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلاة
قال تترك إذا دام. عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل قال تقعد أيامها التي كانت تحيض
فإذا زاد الدم على الأيام التي كانت تقعد استظهرت بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة. عنه عن أبي المغراء قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة إن كان دما كثيرا فلا تصلين وإن كان قليلا
فلتغتسل عند كل صلاتين. عنه عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم
اليوم واليومين قال إن كان دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وإن كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين. عنه عن
قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام تصلي قال تمسك عن الصلاة. أحمد بن محمد عن
الحكم عن حميد بن المثنى قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الأيام وفي الشهر والشهرين فقال
تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلاة. وعنه عن إسماعيل بن مهران عن ... هاشم عن ... سليمان ... قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الحبلى ربما طمثت ... إذا رأت المرأة الدم وهي حامل لا تدع الصلاة إلا أن ترى
على رأس الولد إذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة. قال محمد بن الحسن ... إذا رأت الحبلى
الدم ... في أيام حيضها ... ولا يستبين ... ذلك الوقت إلا بقدر يوم أو يومين فإنها تترك الصلاة
وتقضي الصوم ... وإذا رأت الدم وكان ... عليها ... قد جرت عادتها بقدر
ما ... فإنها ... والصوم ... حكم الحائض ... محمد بن يحيى
عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أم ولدي ترى الدم وهي
حامل كيف تصنع بالصلاة قال فقال إذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم
من الشهر الذي كانت تقعد فيه فإن ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي فإذا رأت الحامل الدم

على العلاء ... محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى أيام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها فإذا طهرت صلت

قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم فلتغتسل اول الوقت من تلك الشهر فان رأت الحمرة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها وتغتسل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستذفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها فان كان الدم اذا امسكت الكرسف ~~يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف~~ يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها. عنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر قال واذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها. علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلوتان.

فاما ما رواه علي بن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر. وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع قال حدثني سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر. عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر. عنه عن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء. عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن داود الزجاجي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت من آخر

فضل بن يونس ثقة وقيل انه واقفي

الدجاجي

داود الزجاج غير مذكور في الرجال لكن داود الدجاجي مذكور مهملا من اصحاب الباقر عليه السلام

مفضل بن صالح ضعيف

الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة عنه عن محمد بن علي بن ابي جميلة ومحمد اخيه عن ابيه علي بن ابي جميلة عن عمر بن حنظلة عن الشيخ قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر عنه عن محمد بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تقوم في وقت الصلوة فلا تقضي ظهرها حتى تفوتها الصلوة ويخرج الوقت أتقضي الصلوة التي فاتتها قال ان كانت توانت قضتها وان كانت دائبة في غسلها فلا تقضي من امره قال اذا كانت المرأة من اهل ... حتى تقول القائل قد كادت الشمس تصفر بقدر ما انك لو رأيت انسانا يصلي العصر تلك الساعة قلت قد فرط فكان بامرها ان تصلي العصر

قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار لان الذي اعمل عليه في الجمع بينها ان المرأة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا واذا طهرت بعد ان يمضي اربعة اقدام فانه لا يجب عليها الا قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس وعلى هذا الوجه لا تنافي بين هذه الاخبار. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأت المرأة الطهر وهي في وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها واذا طهرت في وقت فاخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رأت دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها. ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في وقت صلوة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها وان رأت الطهر في وقت صلوة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل وقتها. ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال فان رأت الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب. علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة دخل وقت الصلوة وهي طاهرة فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت. علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به. سعد بن عبد الله عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال

ان طهرت بليل من حيضتها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم عنه عن علي بن [illegible]
بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الحائض تفطر في شهر رمضان ايام حيضها فاذا
افطرت ماتت قال ليس عليها شيء عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين طمثت والمنافي لهذا الخبر ما رواه علي بن الحسن عن علي بن
اسباط عن محمد بن [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة
ان تأكل وتشرب وان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل او تشرب [illegible]
على ان الاولى لها اذا كان [illegible] ان تمسك بقية اليوم [illegible] بصوم ذلك اليوم [illegible]
او ان رأت الدم بعد الزوال [illegible] علي بن الحسن [illegible] عن محمد بن [illegible] قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر واذا كان ذلك بعد العصر
او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم عنه عن علي بن الحسن [illegible] بن دراج ومحمد بن حمران
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي ساعة رأت الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت واذا رأت في اول النهار
وقضت صلاة ذلك اليوم [illegible] عنه عن علي بن الحسن عن [illegible] بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة [illegible] في شهر رمضان [illegible] فاصبحت [illegible] الطهر
تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به [illegible] قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة [illegible] من الطهر [illegible] ثم انها طمثت [illegible] فقال تقوم من مسجدها [illegible]
[illegible] عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن المرأة
تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة قال نعم محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تكون في الصلاة فتظن انها قد حاضت قال
تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلاتها علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل
الجنابة والحيض واحد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يجامعها
زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل فقال قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل علي بن الحسن بن فضال عن محمد
بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا حاضت المرأة وهي جنب اجزأها غسل واحد [illegible]

بصوم ذلك

الطهر

تقدم [illegible] الافعال [illegible] نجطه [illegible] السند واحد [illegible]

علي بن اسباط عن محمد بن [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب من امرأته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال
تجعله غسلا واحدا عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ
اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن
عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قالا في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال
غسل الجنابة عليها واجب فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب ان الذي عليه الوجوب على انه لو غسل الجنابة
عليها واجب [illegible] وكذلك غسل الحيض مفردا واذا امكن في ذلك يجزي [illegible] ان يكون
ذلك يجزي [illegible] الحيض [illegible] الاخبار الذي [illegible] ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل
ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل ليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة
ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت عنه عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الصفرة قال ان كان قبل الحيض بيومين
فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
وانا حاضر عن المرأة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس من الحيض احمد بن محمد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ذكر بعض صواحبنا الحيض [illegible] في السجدة [illegible] فقال الحائض
تستطيع [illegible] ابن ابي عمير عن محمد بن عبد الله عن صفوان بن يحيى عن الحسين
بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلاة حتى تطهر سهل بن زياد
عن محمد بن [illegible] عن ابي نصر [illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة التي قد يئست من المحيض حدها خمسون سنة احمد بن
محمد بن الحسن [illegible] عن ابي بصير [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون
امرأة من قريش محمد بن يعقوب عن محمد بن [illegible] عن الفضل [illegible] عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال حد التي يئست من المحيض خمسون سنة محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الحائض [illegible] الرجل [illegible] فقال [illegible] عنه تسكب عليه الماء [illegible] عنها [illegible] علي بن الحسن بن فضال
عن احمد بن الحسن عن علي بن عقبة عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة حاضت ثم انها طمثت فقال رخص لها [illegible]

صط

ص

حمزة

ص

صط

صط

عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا طهرت المرأة ... عليها الصلاة

من الصبح فطهرت فليس عليها ان ... زوجها ان يجامعها حتى ... الى المسجد ... محمد بن علي بن محبوب عن عباس بن معروف عن

ابي همام عن ابي الحسن ع في الحائض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر قال محمد بن الحسن ... الظهر

اذا كانت قد طهرت في وقته ولم يمكن طهرت الا في وقت العصر فلا يجب عليها الا العصر لا غير على ما قدمناه

احمد بن محمد بن عيسى عن ... عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان امير المؤمنين ع قال في امرأة

ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن

صدقت والا فهي كاذبة ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ... عن جميل بن دراج عن زرارة قال

ابا جعفر ع يقول العدة والحيض الى النساء لان الوجه في الجمع بينهما ان المرأة اذا كانت مأمونة قبل قولها في العدة

والحيض واذا كانت متهمة كلفت نسوة غيرها ما تضمنه الخبر الاول محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحكم عن ابي ...

ابان بن عثمان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يوما او اثنين ايحل

لزوجها ان يقع عليها قال لا يصلح لزوجها ان يقع عليها حتى تغتسل عنه عن احمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع

المرأة ... ترى الطهر ... قال لا بأس ... عنه عن ...

محمد بن ... بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء

واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن ع عن الحائض كم يكفيها من الماء

قال فرق فمحمول على الاستحباب والفضل دون الوجوب ... محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد

عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا بأس

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الحائض

ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزأها سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر ع

عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل

به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي قلت فيأتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت فلا بأس

واحمد بن الحسن ... عن ... قال في الحائض ... فتكون ... الصلاة

فلا تصلي حتى ... ثم صلت ...

شهرا ثم تركت الصلاة في ... الحائض

الفرق مكيال بالمدينة يسع ستة عشر رطلا ... الفرق بالتحريك مكيال يسع ... عند اهل الحجاز ... الفرق ... الفرق بالسكون مائة وعشرون رطلا

صلت الصلاة التي حل وقتها ... الصلاة ... عنه عن الحسن بن ...

عن ... جميل بن دراج ومحمد بن ... عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ... النفساء

تقعد قدر ايامها ثم تستظهر على ذلك بيوم عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل

وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال المستحاضة تكف عن الصلاة ايام اقرائها وتحتاط بيوم او اثنين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلاث مرات

وتحتشي لصلاة الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل فاذا حلت لها الصلاة حل لزوجها

ان يغشاها عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن ... عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول المرأة

المستحاضة التي لا تطهر قال تغتسل عند صلاة الظهر فتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء

ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا بأس ان يأتيها بعلها اذا شاء الا ايام قرئها وقال لم تفعله امرأة قط احتسابا

الا عوفيت من ذلك عنه عن عثمان بن عيسى ... عن ... بن علي بن رئاب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع

عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيهن عنه عن ... عن جميل

بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المستحاضة تستظهر بيوم او يومين عنه عن ... الحسن بن محبوب

عن ... عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال ينظر الايام التي كانت تحيض

فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الايام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام ولا يغشاها

حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد عنه عن محمد بن الربيع الاقرع قال حدثني سيف بن عميرة عن منصور بن

حازم عن ابي ... عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها وتنظر فان

ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت وصلت سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عمرو بن سعيد عن ...

بن ... قال قلت لابي عبد الله ع امرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر عدتها التي

كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت الدم دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلاة قال محمد بن الحسن ... عشرة

ايام ... الصفات ... لانا قد بينا ان ... انما يكون يوم او يومين ...

العشرة ايام ... ايام الحيض ... محمد بن ابي عبد الله عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن

ابي الحسن ع ... في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوما ثم طهرت ثم رأت الدم بعد ذلك قال تدع الصلاة

لان ايامها ايام الطهر قد جازت مع ايام النفاس محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة

عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في المرأة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد

ليس في الرجال ... الا محمد بن الربيع ...

محمد بن ... م

الى عشرة ايام م

محمد بن ابي عبد الله ... مجهول ... روايت ...

فان مسها الزوج فقد نقضت صلوتها [illegible] فعليها قضاء تلك الصلوة بعد تطهر علي بن الحسن بن فضال عن علي
بن اسباط عن يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التي
كانت تجلس ثم تستظهر بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة وان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت
جلست مثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشي وتغتسل

باب التيمم واحكامه

محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليتيمم وليصل فان اصاب الماء وقد صلى ركعة على تيمم جاز وان لم يكن صلى ركعة [illegible] الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة قال محمد بن الحسن الوجه في
هذا الخبر ان نحمله على انه اذا دخل في الصلوة ثم احدث ناسيا ما ينقض الوضوء ساهيا فانه يتوضأ ويبني ولو كان لم يحدث
لما وجب عليه الانصراف بل كان عليه ان يمضي في صلوته ولا يمكن ان يحمل هذا الخبر على انه يقطع ما [illegible]
الانصراف لانه قد دخل في الصلوة بتيمم فاول الوقت لانه لو كان كذلك لما جاز الابتداء [illegible]
فاذا كان كذلك فلا وجه للانصراف محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل
عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سالاه عن امام قوم اصابته في سفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال
لا ولكن يتيمم ويصلي فان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا احمد بن علي العباس عن ابي الخير عن عبد الله بن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور قال لا باس فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك
في اخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الارض عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن القسم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوء الصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال يتيمم الا ترى انه جعل
عليه نصف الطهور الحسين بن علي عن ابن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن [illegible] قال في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء
قليل ويخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن [illegible] عن الحسين بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن المرأة اذا تيممت من الحيض هل لزوجها ان يجامعها قال نعم عنه عن علي بن ابراهيم عن [illegible] عن صفوان بن يحيى عن [illegible]
قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يكون معه الماء في السفر فلم يجد الماء ايتيمم قال [illegible] الا ان يكون
شيئا او يخاف على نفسه عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد
الاشهر ليس فيها ماء من اجل المراعي وصلاح الابل قال لا عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد عن [illegible] قال سالته عن
رجل يكون في فلاة من الارض فاجنب وليس عليه الا ثوب فاجنب فيه وليس يجد الماء قال يتيمم ويصلي عريانا قائما يومي ايماء

الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اجنب في سفر ومعه ما قدر ما يتوضأ به
قال يتيمم ولا يتوضأ عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الحسين بن سعيد
عن زرارة عن احدهما قال قلت له الرجل يعمد الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء
فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان قال سمعت الحسين بن عثمان
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد قال لا يغتسل و
يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن سعيد عن صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن
رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها
يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يسوؤني بذلك مال كثير
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن [illegible] عن ابي العلا عن محمد بن الحسن قال سالته عن الوقت لابي عبد الله عليه السلام
رجل تيمم ثم اصاب الماء في ركعته وقد صلى ركعة قال [illegible] بعد الصلوة وقد صلى صلوة [illegible]
قال محمد بن الحسن [illegible] على من [illegible] الخبر الذي [illegible] ضرب من الاستحباب دون الوجوب والايجاب
محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اصابته جنابة في الفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي ويومي ايماء
ولا تنافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله
واعاد الصلوة لان هذا الخبر محمول على الضرورة التي لا يمكن معها من نزع الثوب من برد او غيره فيصلي
بعد ذلك الصلوة محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي حمزة قال قال
ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا باس
ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد عنه عن محمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل مر على ماء فرفع صاحبه وقد ذكر انه يحسن يقدر على غيره قال هو بمنزلة من لا يجد الماء و

باب المياه واحكامها

احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن [illegible] عن صباح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر
ويحكم [illegible] قال الشيخ [illegible] الماء على ضربين [illegible] قال محمد بن الحسن
حكم الاول [illegible] حكم الغدران والمصانع والقلبان [illegible] كان الماء فيه قليلا او كثيرا او الوجه

احمد عن حم

لو صلى الصلوة

الجزاف نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة مع انه خاص والذي رواه الحسن بن صالح وهو زيدي بتري متروك العمل بما يختص بروايته

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الساكن والاستنجاء منه فقال توضأ من الجانب الآخر ولا توضأ من جانب الجيفة عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يمر بالمستنقع من الماء قال يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه منه احمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا يفسده شيء لا يجوز الاستقاء منه الا بعد نزح جميعه الا اذا تغير فاما اذا لم يتغير فانه ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي على ما بيناه محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلاثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا بأس قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر ايتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر محمول على انه اذا لم يتصل السقي لانه لو وصل الماء عنده النجس على ما بيناه في كتاب الصيد والذبائح احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع واذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل السراج عن عبد الله بن عثمان عن قدامة بن ابي زيد الجماز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم ادنى ما يكون بين البئر بئر الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم قال يجري الماء الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن محمد بن سنان عن ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كانت تجاها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع علي بن ابراهيم

عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها اينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منه قال زرارة فقلت له فان كان يجري بلزقها وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به بأس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا يقعر حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس فتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن ابي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا ينافي الاخبار المتقدمة لانه محمول على الاستحباب دون الحظر والايجاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في ميزابين سالا احدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان ميزابين سالا ميزاب بول وميزاب ماء فاختلطا ثم اصابك ما كان به بأس قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين ان ماء المطر اذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الماء الجاري لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة فقال اذا جرى فلا بأس به محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء قال وقال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء قال محمد بن الحسن الخبر يكون قوله راوية ما اذا كان مقدار كر فانه اذا كان كذلك لا ينجسه شيء ويكون قوله اذا تفسخ فيها فلا تشرب ولا توضأ محمولا على انه اذا نقص عن او ساوى الماء وكذلك القول في الجرة وحب الماء والقربة ليس يمتنع ان يقول في الجرة والحب والقربة لا يصح ... ذلك كله ... وذلك على ... محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا

فاصاب اناءه او على بعض الوضوء مثل ذلك قال ان لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال
الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلاثون دلوا وان كانت مبخرة محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى
به الماء قال لا بأس قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا بأس بان يستقى به لغير الطهارة لانه لا يجوز استعماله في الوضوء ولا
الشرب بل للسقاية وغير ذلك من سقي الدواب والبهائم وما اشبه ذلك محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسن عن ايوب
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه قال ان وجد ماء غيره فليهرقه عنه عن علي
بن عقبة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابي الحسن محمد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها الفارة
او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا بأس باكله عنه عن محمد بن الحسين عن محمد
بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه
عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن من الماء
النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يدفن ولا يباع قال محمد بن الحسن هذا الخبر اخذ ... العمل عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسماعيل
بن مسلم عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله اتى الماء فاتاه اهل الماء فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه ترده السباع والكلاب
والبهائم قال لها ما اخذت افواهها ولكم سائر ذلك عنه عن علي بن ... عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم
ينجسه شيء قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ما قدمناه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن
المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان فهذا خبر مرسل
ويحتمل ان يكون ورد مورد التقية لانه موافق لمذهب كثير من العامة ويحتمل ايضا ان يكون الوجه فيه ما قدمناه في غيره من الاخبار
وهو ان يكون مقدار القلتين مقدار الكر لانه ليس ينكر ان القلتين الجرة الكبيرة في اللغة وهي على ما ذكرناه
من الاخبار محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب قال سمعت ابا جعفر يقول اذا مات
الكلب في البئر نزحت وقال جعفر اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء عنه عن محمد بن عبد الجبار
عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض يبال فيها قال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول

قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر اذا كان الماء اكثر من كر فيما ذكرناه سعد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا بأس اذا كان فيها ماء
كثير قال محمد بن الحسن لا بأس بعد ان ينزح منها خمسون دلوا لانا قد بينا ذلك فيما تقدم فاما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن عن
ابي القسم عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن بشير عن ابي مريم الانصاري قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلاة
فنزح دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فاكفأ راسه وتوضأ بالباقي قال محمد بن الحسن فهذا
الوجه في هذا الخبر ايضا ... الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة ... عن عثمان بن زياد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا بأس احمد بن محمد بن ... عن ابي قتادة
عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلاة
اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع به وهو يتخوف ان تكون
السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا امامه وكفا
عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء
غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا وان كان
في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه الحسين بن سعيد عن ...
... عن ابن مسكان عن ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ... بالعذرة ... ويكون الماء ...
... فيه ... فقال ان ... قلت ... فقال اذا ...
افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله عز وجل يقول وما جعل عليكم في الدين من حرج احمد بن محمد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن مهران الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها
الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منها فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال
توضأ منه قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان يحمل على ان الماء اذا كان مقداره اكثر من كر كما ذكرناه
كذلك الحسين بن سعيد ... عن ... فاخبرنا ... الحسين بن سعيد عن ابن مسكان قال حدثني صاحب
لي ثقة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل
رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل عنه عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده

لا يجوز ذلك لانه لا يتوضأ بما يحمل فيه الاذى من القذر والنجاسة [illegible] عن عثمان بن عيسى عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجرة
شبهها [illegible] رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه [illegible]
المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجليه ويصلي فيه ولا بأس وسأل
عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد في انائه فأرة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا او اغتسل منه او غسل ثيابه
وقد كانت الفأرة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء
فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك
وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها
وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول لا بأس بسؤر الفأرة اذا شربت من الاناء ان يشرب منه
ويتوضأ منه محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل [illegible] فمات فيها فلم يمكن اخراجه من البئر ايتوضأ في تلك البئر قال لا يتوضأ فيه يعطل ويجعل قبرا وان امكن اخراجه
اخرج وغسل ودفن قال رسول الله صلى الله عليه وآله حرمة المسلم ميتا كحرمته وهو حي سواء وسأل يعقوب بن عثيم ابا عبد الله عليه السلام فقال
بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد وروى
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه
للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وسألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضأ منه
للصلوة قال لا بأس به وسألته عن فأرة وقعت في حب دهن واخرجت قبل ان تموت ايبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
اتاه رجل فقال له وقعت فأرة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في اكله قال فقال له ابو جعفر عليه السلام لا تأكله فقال له
الرجل الفأرة اهون علي من ان اترك طعامي من اجلها قال فقال له ابو جعفر عليه السلام انك لم تستخف بالفأرة وانما استخففت
بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء لان الوجه في هذه الرواية ان الفأرة اذا ماتت فيه فلا يجوز الاستقاء به على حال

باب تطهير الثياب والبدن من النجاسات

احمد بن محمد عن محمد بن [illegible] عن [illegible] قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible] فقال لا بأس به علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال
[illegible] الثوب [illegible] السنور [illegible] الصلوة [illegible] محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] عن عمرو بن سعيد عن [illegible]
[illegible] قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال

انما عليه ان يغسل ما ظهر منه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible]
الرجل يعرق فيه فقال [illegible] لا بأس ما لم [illegible] عنه عن حماد عن حريز عن زرارة
قال سألته عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله فقال نعم لا بأس به الا ان تكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا بأس
عنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره
وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه وسألته عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن
فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده
او ثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ عنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف
او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا
وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فان لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه قد
اصابه وطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك
فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك
ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله
قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت
في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب بالشك الذي وقع في نفسك قلت ان رأيته في
ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته رطبا
قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك عنه عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس فقال كابوال الانسان [illegible]
بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس
والحمار وينضح بول البعير والشاة وكل شيء يؤكل لحمه فلا بأس ببوله قال محمد بن الحسن [illegible] الامر
بغسل ابوال الخيل والبغال والدواب محمول على الاستحباب لانا قد بينا [illegible] الاخبار ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن
سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت
اليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن [illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تغسل [illegible] عنه عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام [illegible] قال لا بأس [illegible]
عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام [illegible] قال لا بأس به [illegible] وفي رواية سعد عن محمد بن الحسين [illegible]
بالسرقين والزبل إذا أصاب الثوب أيصلي فيه [illegible] محمد بن أحمد بن يحيى [illegible] عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه [illegible] قال [illegible]
علي بن الحسين [illegible] عن فضالة [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل [illegible] قال نعم قال
محمد بن الحسن [illegible] محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى أن يغسله فيصلي فيه ثم يذكر أنه لم
يكن غسله أيعيد الصلاة قال لا يعيد قد مضت الصلاة وكتبت له قال محمد بن الحسن [illegible]
[illegible] رواية زرارة وغيره ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
[illegible] عن عبد الله بن جبلة عن سيف عن ميمون الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل
وصلى فلما أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا إلا وقد جعل له حدا إن كان حين قام
نظر فلم ير شيئا فلا إعادة عليه وإن كان حين قام لم ينظر فعليه الإعادة محمد بن علي بن محبوب عن أحمد [illegible] عن علي بن محمد قال سألته عن الفأرة والدجاجة والحمام
وأشباهها تطأ العذرة ثم تطأ الثوب أيغسل قال إن كان استبان من أثره شيء فاغسله وإلا فلا بأس [illegible] أحمد بن محمد عن
جعفر بن بشير [illegible] عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام [illegible] السماء [illegible]
[illegible] القطرة قال ليس به بأس سعد عن أحمد [illegible] العباس بن معروف [illegible] عبد الرحيم القصير قال كتبت
إلى أبي الحسن الأول عليه السلام أسأله عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل فقال يتوضأ وينضح ثوبه في النهار
مرة واحدة سعد عن موسى بن الحسن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] قال لا بأس [illegible] محمد بن أحمد بن يحيى [illegible]
[illegible] عن أبي جعفر [illegible] جنازة [illegible]
[illegible] فقال [illegible] محمد بن أحمد بن يحيى [illegible]
[illegible] الرجل [illegible]

في الغدير [illegible] الوضوء [illegible] وعنه عن أحمد بن إسحاق [illegible] عن عمار [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام
[illegible] الكوز أو التور يكون فيه تماثيل أو فضة لا يتوضأ منه ولا فيه وعن الرجل إذا قص أظفاره بالحديد
أو أخذ من شعره أو حلق قفاه فإن عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلي سئل فإن صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يعيد
الصلاة لأن الحديد نجس وقال لأن الحديد لباس أهل النار والذهب لباس أهل الجنة قال محمد بن الحسن
[illegible] أبو عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

باب تلقين المحتضرين

الحسين بن سعيد [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا حضرت الميت قبل أن يموت فلقنه [illegible]
[illegible] علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال [illegible]
[illegible] محمد بن [illegible] أبا الحسن عليه السلام قال لابنه القاسم قم يا بني فاقرأ عند رأس
أخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ أهم أشد خلقا أم من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا أقبل
عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت إذا نزل به الموت يقرأ عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تأمرنا بالصافات فقال
يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط إلا عجل الله راحته [illegible] عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن
شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لقنوا موتاكم لا إله إلا الله [illegible]

فيه أن الفتى [illegible]
والتي يقرأ الصافات [illegible]
إذا وجدت [illegible]

يعقوب قريبا من بغداد ... القايلة نصف النهار قال قيلا وقايلة وقيلولة نام فيه

التمريض حسن القيام على المريض

فلتتنح

حين نهارا فاستظل بالليل [illegible] طلوع الصبح [illegible] فقال [illegible] يا رسول الله
يرحمك الله محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن [illegible] عن موسى بن عيسى عن محمد بن [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره سهل بن زياد
عن [illegible] عن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت
فقال لا بأس ان تمرضه فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتأذى بذلك محمد بن
احمد بن يحيى [illegible] عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند
التلقين ولا بأس ان يليا غسله [illegible] عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم [illegible]
عن امرأة [illegible] الحسين بن سعيد عن صفوان [illegible]
محمد بن [illegible] قلت الرجل يغمض الميت أعليه غسل فقال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعدما يبرد
فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم
يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء
[illegible] عن عاصم بن حميد قال سألته عن الميت اذا مسه الانسان أفيه غسل قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد
فاغتسل [illegible] عن اسماعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه اسماعيل الاكبر
فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك أليس لا ينبغي ان يمس الميت بعدما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا بأس
انما ذاك اذا برد [illegible] عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الذي يغسل الميت عليه غسل
قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت والبهائم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا
ليس هذا كالانسان محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل اصاب يده او بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل
هل يجب عليه غسل يديه او بدنه فوقع عليه السلام اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل سعد عن ايوب
بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد
وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن [illegible]
عن ابي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون بعد موته فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان التقبيل انما كان عند الموت
قبل ان يبرد او بعد الغسل لان ذلك لا بأس به على ما بيناه في الاخبار المتقدمة وقد فصل ذلك في [illegible] ونحمل

المجمل على المفصل ويزيد ذلك بيانا ما رواه [illegible] عن محمد بن احمد [illegible] عن [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يمسه بعد الغسل ويقبله ولا بأس ان [illegible] ورواه محمد بن [illegible]
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان
الميت قد غسل [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام في رجل مس ميتة أعليه الغسل قال لا انما ذلك من الانسان احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمس الميتة اينبغي ان يغتسل منها فقال لا انما ذلك من الانسان وحده
[illegible] عن محمد بن احمد [illegible] عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني غياث بن ابراهيم الرازي عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال الغسل من الميت [illegible] محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام هل
[illegible] بالميت [illegible] يغتسل [illegible] فقال [illegible] الميت [illegible]
[illegible] الميت [illegible] قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام [illegible]
[illegible] فوقع عليه السلام [illegible] احمد بن محمد بن عيسى [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] الميت [illegible] قال لا بأس [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه كان [illegible]
[illegible] علي بن محمد القاساني عن [illegible] بن منصور [illegible] احمد بن [illegible]
قال [illegible] بيده [illegible] الميت [illegible] فقال الاجر [illegible]
محمد بن احمد بن يحيى [illegible] عن مسعدة بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن المرأة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب
انما يغسل غسلا واحدا فقط ابراهيم بن هاشم [illegible] عن الحسين بن سعيد [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
قال غسل واحد احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان
اجتمعتا في حرمة واحدة [illegible] عن [illegible] عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
[illegible] الجنب اذا مات قال يغسل غسلا واحدا فاما ما رواه ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان

بن يحيى عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك [illegible]
عن ابي القسم [illegible] بن محمد الكوفي عن محمد بن ابي حمزة عن [illegible] عليه السلام في الرجل يموت وهو جنب قال يغسل من
الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرني بعض اصحابنا عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه قال اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله واذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك
فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين ما قدمناه اولا لان هذه الروايات الاصل فيها كلها عيص بن القسم وهو واحد
ولا يجوز ان يعارض بواحد جماعة كثيرة [illegible] ولا يمتنع ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب
دون الفرض والايجاب على انه يحتمل ان يكون [illegible] غسل الميت غسل الجنابة [illegible]
الى [illegible] ينبغي ان يغسل الميت غسل الجنابة ثم يغسل غسل الميت ويكون ذلك غلطا من الراوي او الناسخ
الذي ذكرناه [illegible] ما رواه علي بن الحسين عن [illegible] عن عبد الله بن المغيرة عن عيص
بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من لباسكم شيء احسن
من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم ابو علي الاشعري عن [illegible] عن ابن فضال عن مروان بن عبد الملك قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه قال
ما اراد ويهب ما لم يرد ويستنفع به ويطلب بركته قلت ايكفن به الميت قال لا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن
بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله سهل بن زياد
عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سمعته يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين
كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة
دينار علي بن محمد عن سهل عن ابن الوشاء عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت في السواد احمد بن محمد
عن الحسن بن علي الوشاء عن [illegible] عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في ثوب اسود قال لا يحرم في الثوب
الاسود ولا يكفن به محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز
وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس سهل بن زياد عن [illegible] عن بعض
اصحابه رفعه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك هل للماء حد محدود قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام اذا انا مت
فاستق لي ست قرب من ماء بئر غرس فغسلني وكفني وحنطني فاذا فرغت من غسلي وكفني فخذ بمجامع كفني واجلسني ثم سلني عما شئت

الظاهر ان مروان بن مسلم وهو ثقة والحسن بن علي بن فضال روى عنه كما في [illegible]

الشطا قرية بمصر ينسب اليها الثياب الشطوية

العصب ضرب من برود اليمن

فيه ذكر بئر غرس بفتح الغين وسكون الراء والسين المهملة بئر بالمدينة [illegible] كانت منازل بني النضير بناحية [illegible]

فوالله لا تسألني عن شيء الا اجبتك فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لعلي يا علي اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور ويجعل شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئا
على ظهر الكفين عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا واذا ادخل
القبر وضع تحت خده وتحت جنبه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام
قال [illegible] الرجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن به الميت قال لا عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن فيه الميت قال لا علي بن محمد عن محمد بن خالد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به اثار
السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمرأة
سواء محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كفن ابي عبيدة الحذاء انما الحنوط الكافور
ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس علي بن محمد عن احمد بن محمد عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من منخر الميت
الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض منه محمد بن الحسن [illegible] عن سهل بن زياد
عن [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش الاقرن قال محمد بن الحسن
الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به لانا قد بينا ان الكفن لا يجوز ان يكون من الابريسم [illegible]
عبد الله عليه السلام قال [illegible] الكفن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى ان يوضع على
النعش الحنوط الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وليس معه الا النساء
قال تغسله امرأته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة قال محمد بن الحسن [illegible] واذا ماتت
اراد غسلها مجردة من ثيابها وانما يغسلها من وراء الثوب [illegible] ما رواه [illegible] عن ابن ابي عمير [illegible]
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امرأته او ذو قرابته ان كانت له وتصب
النساء عليه الماء صبا وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها محمد بن الحسن [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان [illegible]
قال سألته عن المرأة اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق فيغسلها سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة اذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق

[illegible]

الاثناء [illegible]

الثياب [illegible]

الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن
ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من
فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله امرأته ان مات والمرأة ليست بمنزلة الرجل المرأة اسوأ منظرا
اذا ماتت سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال محمد بن الحسن هذه الاخبار
والرجل يغسلها من فوق الثياب فاما المرأة فلا بأس الا ان تغسل الرجل من فوق الثياب [illegible]
على ذلك ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امرأته او ذات محرمه وتصب
عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب قال محمد بن الحسن [illegible] الاخبار [illegible] ان يحمل [illegible]
الرجل امرأته والمرأة زوجها بالاطلاق [illegible] ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول [illegible] الى امرأته حين تموت او [illegible]
[illegible] من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهة ان ينظر زوجها
الى شيء يكرهونه منها [illegible] عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر
ومعه امرأته ايغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة علي بن الحسين عن [illegible]
مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل قال
محمد بن الحسن هذا الحكم في الرجل والمرأة انما يسوغ اذا لم يوجد غيرهما [illegible] الاخبار [illegible] الرجال فلا يجوز ذلك
على حال يدل على ذلك [illegible] الاخبار [illegible] احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي
جعفر قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم [illegible]
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] قال [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] الرجال [illegible]
امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما [illegible] ولا [illegible]
بسرة فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها [illegible] علي بن الحسين عن محمد بن احمد [illegible] عن [illegible]

ابي نصر عن حماد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمرأة
تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها [illegible] المرأة تموت [illegible]
ولا [illegible] قال [illegible] الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو [illegible]
عنه احمد بن محمد بن الحسن [illegible] عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت في السفر
مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله البصري قال سألته عن امرأة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل قال محمد بن الحسن الوجه في هذه
الاخبار [illegible] روايه ابي الصباح الكناني وابي بكر الحضرمي وداود بن سرحان ان الرجل اذا مات
ليس معه ذو محرم والمرأة تموت بين رجال ليس فيهم محرم ولا زوج ان تدفن كما هو [illegible]
ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال اذا مات
الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه قال يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن
الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه واذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا
يمسسن فرجه علي بن الحسين عن احمد بن [illegible] عن ابي النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر في رجل مات ومعه
نسوة ليس معهن رجل قال يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين عليه صفا ويدخلنه قبره والمرأة
تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها في اكفانها ويصلون ويدفنون الا ان
الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الوجوب وانما منعنا من ان يغسل النساء الرجال اذا لم
يكن معهم رجل ولا امرأة [illegible] فاما المرأة فانه يجوز ايضا للرجال ان يغسلوا منها ما كان يجوز لهم النظر اليه
في حياتها من الوجه واليدين وليس يجوز لهم النظر الى ما عدا ذلك [illegible] ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن
سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس
فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن
محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع
الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف
لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن سالم عن علي بن ابي حمزة عن ابي جعفر قال سألته [illegible]

الاستبصار

عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم فقال يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
أحمد بن محمد عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال سئل عن المرأة
تموت وليس معها محرم قال تغسل كفيها والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن
جميل عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها قال إن لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو
رحم لها فليغسلها من غير أن ينظر إلى عورتها قال وسألته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال إن لم يكن
له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وإن كان له فيهن امرأة فليغسل في قميص من غير أن تنظر إلى عورته سعد بن عبد الله
عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا
إن امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال أما وجدتم امرأة
من أهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال أفلا يممتموها فأما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن
[illegible] عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المرأة إذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها
غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب أن يلف على يديه خرقة فالوجه في هذا الخبر أنه إذا كان ذلك الرجل
أحد ذوي أرحامها أو زوجها فإنه يجوز له غسلها من وراء الثياب حسب ما قدمناه ويدل على ذلك أيضا ما رواه سعد عن
أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وليس عنده إلا نساء قال تغسله امرأة ذات
محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا تخلع ثوبه وإن كانت امرأة ماتت مع رجال ليس معها امرأة ولا محرم لها فلتدفن
كما هي في ثيابها وإن كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها عنه عن أبي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته فإن لم تكن امرأته معه غسلته أولاهن به وتلف
على يدها خرقة محمد بن أحمد بن الحسين بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن عليا
عليه السلام أوصى أن تغسله أم ولد له إذا مات فغسلته عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصبي تغسله امرأة قال إنما تغسل الصبيان النساء وعن الصبية ولا تصاب امرأة
تغسلها قال يغسلها رجل أولى الناس بها [illegible] ابن أبي زياد السكوني
عن جعفر عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال على الزوج كفن امرأته إذا ماتت [illegible] الفضل بن يونس
الكاتب قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت له ما ترى في رجل من أصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به أشتري له كفنه
من الزكاة فقال أعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فإن لم يكن له ولد ولا أحد يقوم

فأجزه

فأجزه من الزكاة فقال كان أبي يقول إن حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب
بذلك من الزكاة وشيع جنازته قلت فإن اتجر عليه بعض إخوانه بكفن آخر وكان عليه دين أيكفن بواحد ويقضى دينه بالآخر
قال لا ليس هذا ميراثا تركه إنما هذا شيء صار إليه بعد وفاته فليكفنوه بالذي اتجر عليه ويكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم
سعد عن محمد بن أبي عمير [illegible] قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام [illegible]
قال إذا غسلت الميت فارفق به ولا تعصره [illegible] أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا غسلت الميت فاقعده واغمز
بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدأ بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بماء القراح
واجعله في أكفانه قال محمد بن الحسن [illegible]
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله أخرى
بماء وكافور ثم اغسله أخرى بماء قلت ثلاث مرات قال نعم قلت فما يكون عليه حين تغسله قال إن استطعت أن يكون عليه قميص فيغسل من تحت
القميص الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت أفيه وضوء الصلاة أم لا فقال غسل الميت
تبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات ولا يغسل إلا في قميص يدخل رجل
يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه إلا أن يخاف شيئا قريبا فيمسح به مسحا رفيقا من
غير أن يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل أن يكفنه إلى المنكبين ثلاث مرات ثم إذا كفنه اغتسل [illegible]
عن حمران بن أعين قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا ولا تقربوا أذنيه شيئا
من الكافور ثم خذوا عمامته فانشروها مثنية على رأسه واطرح طرفيها من خلفه وأبرز جبهته قلت فالحنوط كيف أصنع به قال
في جبهته وموضع سجوده ومفاصله قلت فالكفن قال تؤخذ خرقة فتشد بها سفليه وتضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع
من القطن أفضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن محمد بن يحيى [illegible] عن حريز عن [illegible] عن أبي
عبد الله عليه السلام قال [illegible]
عن فضالة بن أيوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنب وإن كان كثير الشعر فرد عليه
الماء ثلاث مرات [illegible]
[illegible]
[illegible] قال محمد بن الحسن [illegible]

الميت ... [illegible] ... عن محمد بن عيسى عن يونس [illegible]

[illegible] ... الشهيد فقال [illegible] ... الا ...

[illegible] ... القطن [illegible]

[illegible] ... فوق ...

[illegible] ... في الكفن [illegible] ... محمد بن يحيى [illegible]

[illegible] ... غسل الميت [illegible]

[illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

قال ابو عبد الله عليه السلام ان ابي اوصاني عند الموت يا جعفر كفني في ثوب كذا وكذا وثوب كذا وكذا واشتر لي بردا واحدا

وعمامة وأجدها فان الموتى يتباهون باكفانهم محمد بن احمد بن يحيى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال تنوقوا

في الاكفان فانكم تبعثون بها [illegible]

[illegible] ... الميت [illegible]

[illegible]

او الكفن [illegible]

واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible]

والبيت [illegible]

وعنه [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيامة [illegible]

عن ابي جعفر عليه السلام قال من حفر لمؤمن قبرا كان كمن بوأه بيتا موافقا الى يوم القيامة احمد بن محمد عن علي بن الحكم [illegible] عن ابي بصير

قال [illegible] ... محمد بن احمد بن يحيى [illegible]

[illegible] قال غسل علي بن ابي طالب عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible]

[illegible] قال ابو جعفر عليه السلام [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

زياد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible]

قال [illegible] الحمد لله الذي [illegible]

[illegible] الجنازة قال [illegible]

ان تبدأ [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

في الكفن

الجنازة واحدة الجنائز والعامة تقول الجنازة بالفتح والمعنى الميت على السرير [illegible]

ع الكافي … ثم تمر عليه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك

الرجل فيعطيه … علي بن … عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير
بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الآخر … ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن …
بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال السنة ان تحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك
من حمل فهو تطوع فاما ما رواه … عن علي بن … محمد بن … قال كتبت اليه اسأله عن سرير الميت يحمل أله جانب
يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء …
الجنازة … سعد بن عبد الله عن … عن عمرو بن …
بن سعيد عن … عن ابي عبد الله عليه السلام قال … الجنازة … قال اللهم …
… صلى الله على محمد وآل محمد اللهم … المؤمنات … عن ابراهيم … عن …
عن سيف بن عميرة عن … عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة …
… الجنازة … واحدة … وقال … رجلاه …
سرير واحد … علي بن ابراهيم عن ابيه …
عن زرارة قال حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وانا معه وكان فيها عطاء فصرخت صارخة فقال عطاء
لتسكتن او لنرجعن قال فلم تسكت فرجع عطاء قال فقلت لابي جعفر عليه السلام ان عطاء قد رجع قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة
فقال لها لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع فقال امض بنا فلو انا اذا رأينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق
لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر عليه السلام ارجع مأجورا رحمك الله فانك لا تقوى على المشي فأبى ان يرجع قال
فقلت له قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسألك عنها فقال امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر
طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يؤجر على ذلك … سهل بن زياد عن … عن علي بن … الفضيل …
قال اول ما يتحف به المؤمن يغفر لمن تبع جنازته … عن … الحسين بن …
يقول من تبع جنازة … فقال … قيراط … الحسين …
الحسين … من تبع جنازة كتب له اربعة قراريط قيراط باتباعه اياها
وقيراط بالصلاة عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية سهل بن زياد عن ابن ابي نجران …
عن … قال … من شيع جنازة … كان له قيراط …
… قال كنت …

في اتباع الجنازة

رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر
ما اقامك قال رأيت الحسين بن علي يفعل ذلك فقال ابو جعفر والله ما فعله الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري
شككتني اصلحك الله قد كنت اظن اني رأيت سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان الحسين بن علي عليهما السلام جالسا فمرت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين عليه السلام
مرت جنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله على طريقها جالسا فكره ان تعلو رأسه جنازة يهودي فقام لذلك محمد بن يحيى
عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن محمد قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ما تقول في الميت يكون في الارض … يكون
القبر بالساج او يطبق عليه … فكتب ذلك جائز علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت
عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سللت الميت فقل
بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك فاذا وضعته في اللحد فضع يدك على اذنه
وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله
واقرأ آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا
وبعلي اماما وتسمي امام زمانه فاذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند رأسه وفرج اصابعك
واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قلت لاحدهما عليهما السلام يكفن الميت قال
ثم … احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن … عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا نزلت
في قبر فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ثم تسل الميت سلا فاذا وضعته في قبره فحل عقدته وقل اللهم
يا رب عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه
والحقه بنبيه محمد وصالح شيعته واهدنا واياه الى صراط مستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تضع يدك اليسرى على عضده
الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي
وعلي امامي حتى تستوفي الائمة ثم تعيد عليه القول ثم تقول أفهمت يا فلان قال فانه يجيب ويقول نعم ثم تقول ثبتك الله
بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم وعرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم تقول اللهم جاف الارض عن جنبيه
واصعد بروحه اليك ولقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع الطين واللبن تقول اللهم
صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين

الروع الفزع ق

الطبق محركة غطاء كل شيء والطباق وطبقه وطبقة … [illegible]

ويخرج من القبر ويقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب
العالمين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشق الكفن اذا ادخل الميت قبره
من عند راسه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن [illegible] الحسن بن علي [illegible] عن محمد بن مسلم قال
احدهما عليهم السلام في الميت قال يسل من قبل الرجلين ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات
ويربع قبره عنه عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن فضاله
عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال البرد لا يلف به ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت جنبه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن [illegible] علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن
اكيل [illegible] عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره
ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص — الا الله ص
وان عليا امير المؤمنين امامك وفلان وفلان حتى ياتي على آخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا
الدخول اليه ومسألتنا اياه فانه قد لقن فينصرفان عنه ولا يدخلان اليه احمد بن محمد عن [illegible]
الجارود عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام قال محمد بن
الحسن قد اختلف اصحابنا في رواية هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار من جدد بالجيم لا غير وكان يقول انه لا يجوز
تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مرور الايام عليه [illegible] ولكن اذا مات ميت وطين قبره فجائز ان يرم سائر
القبور من غير ان يجدد وقال سعد بن عبد الله انما هو من حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا وقال احمد بن
ابي عبد الله البرقي انما هو من جدث قبرا بالجيم والثاء ولم يفسر معناه ويمكن ان يكون المعنى بهذه الرواية النهي ان يجعل القبر
دفعة اخرى قبرا لانسان آخر لان الجدث هو القبر فيجوز ان يكون الفعل ماخوذا منه وقال محمد بن علي بن الحسين بن بابويه انما هو من جدد
بالجيم ومعناه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا محفورا قال محمد بن الحسن
والذي اقوله ان [illegible] والخبر بالجميع [illegible] وكان شيخنا [illegible]
من جدد [illegible] وان من مثل مثالا [illegible]
من الاسلام وكان شيخنا محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله يقول ان الخبر بالخاء والدالين وذلك ماخوذ من قوله تعالى قتل اصحاب الاخدود
والخد هو الشق يقال خددت الارض اي شققتها وعلى هذه الرواية يكون النهي يتناول شق القبر اما ليدفن فيه او على جهة
النبش [illegible] محمد بن علي بن محبوب [illegible] علي بن ابراهيم [illegible]

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا
لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القبر حتى ترى اصابعه
في الطين فكان الغريب يقدم او المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول من
مات من آل محمد صلى الله عليه وآله عنه عن علي بن ابراهيم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطينوا القبر من غير طينه عنه عن ابي
ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن يونس بن يعقوب قال لما رجع
ابو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على
لوح اسمها ويجعله في القبر حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قبر رسول الله صلى الله عليه وآله محصب حصباء حمراء علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن
جعفر قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس
ولا تجصيصه ولا تطيينه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي عن يونس بن ظبيان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت
فان رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك علي بن محمد [illegible] عن محمد بن بكر عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا ايديهم على القبر افسنة
ذلك ام بدعة فقال ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة عليه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث ما ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء
او الذي يقول قفوا او الذي يقول استغفروا له غفر الله لكم عنه عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض فوضعها عليها وهو مقابل القبلة
احمد بن محمد عن ابن ابي نجران [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده
فاذا وضع في لحده فلا باس بالجلوس محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى [illegible]
عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن رجل يدعى الى وليمة والى جنازة فايهما افضل واجب قال اجب الجنازة فانها تذكر الآخرة
ودع الوليمة فانها تذكر الدنيا سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
الا [illegible] القبر ثم [illegible]

في مسح اليد على القبر

بعد ما يدفن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القاسم بن محمد عن الحسين بن عثمان قال لما مات اسماعيل بن ابي عبد الله عليه السلام خرج ابو عبد الله عليه السلام فتقدم
السرير بلا حذاء ولا رداء [illegible] عن ابن ابي عمير عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه
حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن [illegible] عن ابي بصير عن ابي
قال ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف [illegible]
ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال رأيت موسى بن جعفر [illegible] قبل الدفن وبعده [illegible] عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن
علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال الغسل من [illegible]
وان تطهرت اجزاك [illegible] قال محمد بن الحسن [illegible] فان تطهرت اجزاك [illegible] لانا قد بينا وجوب الغسل
على من غسل ميتا [illegible] محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن [illegible] الزيات عن [illegible]
غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره ان يركب الرجل مع الجنازة في بدأه الا من عذر
وقال يركب اذا رجع احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن [illegible] بن يوسف بن ابراهيم عن محمود بن [illegible] جعفر
بن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول يغشى قبر المرأة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وقد مد على قبر سعد بن
معاذ ثوب والنبي شاهد فلم ينكر ذلك ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي [illegible]
المختار عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل [illegible] عنده [illegible] قال [illegible] فقال رجل
من القوم [illegible] قال فاستبان ذلك في وجه ابي عبد الله عليه السلام وقال [illegible]
[illegible] فقال الرجل [illegible] فقال ابو عبد الله عليه السلام [illegible]
قبل [illegible] محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
فقال [illegible] من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
الميت [illegible] القبلة [illegible]
بالاعراض [illegible]
ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
اخراجه [illegible]
[illegible] عن محمد بن الحسن [illegible] عن يونس [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان فاطمة كانت تأتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتأتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له احمد بن محمد عن علي بن الحكم

وادي السلام وان ارواح المؤمنين في باب السلام

محمد بن [illegible] عن محمد بن الحسين [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابراهيم [illegible]
الحسن [illegible] عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
حيث [illegible] قال [illegible]
السلام قال [illegible] علي بن مهزيار عن الحسن [illegible] عن القسم بن محمد [illegible]
عن يونس بن ظبيان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فقال ما يقول الناس في ارواح المؤمنين [illegible] تكون في
حواصل طيور خضر في قناديل تحت العرش فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله المؤمن اكرم على الله من ذلك [illegible]
[illegible] يا يونس المؤمن اذا قبضه الله تعالى صير روحه في قالب كقالبه في الدنيا فيأكلون ويشربون فاذا قدم
عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي كانت في الدنيا [illegible] عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ارواح المؤمنين فقال في الجنة على صور ابدانهم لو رأيته لقلت فلان محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
عليه [illegible] يا ابا عبد الله [illegible]
[illegible]
عن ابن مسكان عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاة عليه وقد
دفن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن
محمد بن الحسن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاته الصلاة
على الجنازة صلى على قبره [illegible] محمد بن الحسن [illegible] قال قلت [illegible]
[illegible] على القبر اذا دفن الميت قال [illegible] الصلاة عليه [illegible]
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم [illegible] قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي [illegible] ركعتين [illegible]
ركعتين [illegible]
وانا اعطيناك الكوثر [illegible] العباس بن معروف [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة
فلما فرغ جاء [illegible] فقالوا يا رسول الله [illegible] الصلاة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين [illegible]
محمد بن علي بن الحكم [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال قبض رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] على [illegible] الريح [illegible]

على الباب في المسجد يتحدثون ويبكون واذا سمعنا صوتا في البيت ان نبيكم طاهر مطهر فادفنوه ولا تغسلوه قال فرأيت
عليا حين رفع رأسه فزعا فقال اخسأ عدو الله فانه امرني بغسله وكفنه ودفنه وذاك سنة قال ثم نادى
مناد آخر غير تلك النغمة يا علي بن ابي طالب استر عورة نبيك ولا تنزع القميص علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابي اسامة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من حمّم على اثم عليه دخل الجنة وان لم يفعل كما يقولون احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن رفاعة ... عن رجل من اهل ابي عبد الله عليه السلام قال حضر ابو عبد الله عليه السلام رجلا من الانصار فقال
منكم ... اصغركم ... بلغ سنة ... بعد ذلك عاد اليه فقال ... رسول الله ...
فقال انه كان مرتقا فقال ان امامه بلغ فصال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ... رسول الله فلم
واحدة منهن ... يعقوب بن زيد عن الغفاري ... عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام ان قبر رسول الله
صلى الله عليه وآله رفع شبرا من الارض وان النبي صلى الله عليه وآله امر برش القبور سعد ... عن محمد بن زيد ...
عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ... قال ... رسول
صلى الله عليه وآله ... محمد بن يحيى بن زكريا عن ابيه عن حبيب ... عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اول النعش احدث في الاسلام نعش فاطمة عليها السلام انها اشتكت شكوتها التي قبضت فيها وقالت لاسماء اني نحلت
وذهب لحمي الا تجعلين لي شيئا يسترني قالت اسماء اني اذ كنت بارض الحبشة رأيتهم يصنعون شيئا افلا اصنع
لك فان اعجبك صنعت لك قالت نعم فدعت بسرير فاكبته لوجهه ثم دعت بجرائد فشدته على قوائمه ثم جللته ثوبا
فقالت هكذا رأيتهم يصنعون فقالت اصنعي لي مثله استريني سترك الله من النار محمد بن محمد بن علي ... عن ...
عبيد قال كتبت الى الصادق عليه السلام هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته فقال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله طاهرا مطهرا ولكن فعل امير المؤمنين عليه السلام ذلك وجرت به السنة

تم الجزء الاول من كتاب تهذيب الاحكام

ويتلوه الجزء الثاني في كتاب الصلوة وفقنا الله واياكم لصالح الاعمال انه هو الكريم المنان
المتعال وصلى الله على سيدنا محمد وعترته الطيبين الطاهرين اهل الفضل والكمال صلوة
دائمة باقية ما تعاقب الايام والليالي

كتاب الصلوة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة قال الشيخ ايده الله المفروض من الصلوة في اليوم والليلة خمس صلوات ثم ذكر تفصيلها الى
اب سبب لا يحتاج الى شرحه لانه كالمعلوم ضرورة من دين النبي عليه السلام وما لا خلاف فيه فيما نورد في
الابواب التي تلي هذا ما يتضمن تفصيله في الفرايض ايضا ان شاء الله **باب المسنون من الصلوات**

قال الشيخ ايده الله والمسنون من الصلوات في اليوم والليلة اربع وثلثون ركعة ثم ذكر شرحها الى آخر الباب يدل على
ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثني اسمعيل بن سعد الاحوص القمي قال قلت للرضا عليه السلام
كم الصلوة من ركعة قال احدى وخمسون ركعة وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة
والنافلة اربع وثلثون ركعة وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان قال سال عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس فقال له اخبرني جعلت فداك
عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثماني ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا
المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعا وثماني صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين
قلت جعلت فداك ان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان عن الحارث بن المغيرة النصري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن
في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء الآخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث
عشرة ركعة من الليل وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما جرت به
السنة من الصلوة قال تمام الخمسين وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة
... بالنهار فقال ومن يطيق ذلك ثم قال ولكن الا اخبرك كيف اصنع انا فقلت بلى فقال ثماني ركعات قبل الظهر
وثمان بعدها قلت فالمغرب قال اربع بعدها قلت فالعتمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا
فحركها قال ابن ابي عمير ثم وصف كما ذكر اصحابنا وروى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي الخالد ...

قال صلوة النافلة ثماني ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب
وركعتان بعد العشاء الآخرة يقرأ فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين وثمان ركعات من آخر
الليل تقرأ في صلوة الليل بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في الركعتين الاوليين وتقرأ في سائرها ما احببت من القرآن ثم الوتر ثلث ركعات
تقرأ فيهما جميعا قل هو الله احد وتفصل بينهن بتسليم ثم الركعتان اللتان قبل الفجر تقرأ في الاولى منهما قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
قل هو الله احد فصل بينهما بتسليم ثم الركعتان اللتان قبل الفجر فهذه الاحاديث التي رويت في تفصيل ما ذكرناه من الصلوة
مسلم رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تصل اقل من
اربع واربعين ركعة قال ورايته يصلي بعد العتمة اربع ركعات فليس في هذا الحديث ما ينافي ما قدمناه على الاربع والاربعين
لان عليه السلام انما قصد بهذا ان لا ينبغي ان يقتصر على هذه الاربع والاربعين ركعة لانه اكدها واشد استحبابا ولهذا المعنى
مع ما عداها بحديث فرده قدمنا من الاحاديث تتضمن ذلك وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن حبيب قال سالت
الرضا عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله من الصلوات قال ستة واربعون ركعة فرايضه ونوافله قلت
هذه رواية زرارة قال او ترى احدا كان اصدع بالحق منه وهذا الحديث ايضا ليس ينافي ما عددناه من الصلوات
وانما سال عن افضل ما يتقرب به العباد فذكر الستة والاربعين وافردها بالذكر لان ما يزيد عليها من الصلوات دونها في الفضل
ويدل على ما ذكرناه وانما اراد تاكيد فضل الستة والاربعين ركعة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس
وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر
والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر واحب صلوة الليل اليهم آخر الليل فبين في هذا الحديث ان الستة
والاربعين ركعة مما يستحب ان لا يقصر عنها وان ما عداها يستحب ايضا الا انه دون ما في الاستحباب فاما ما عدا هذه الاحاديث مما يتضمن
نقصان الخمسين ركعة فالاصل فيه كلها زرارة وان تكررت بالفاظ مختلفة ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما جرت به السنة في الصلوة فقال ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان
قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر قلت فهذا جميع ما جرت به السنة
قال نعم فقال ابو الخطاب افرأيت ان قوي فزاد فقال فجلس وكان متكيا فقال ان قويت فصلها كما كانت تصلى وكما
ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل ان الله عز وجل يقول ومن آناء الليل فسبح فيجوز ان يكون ...

زرارة واقتصار على الصلوات لعذر كان في زرارة ولكثرة شغله الى الاخلال بما يعود عليه بالضرر او لسبب من الاسباب

ذلك فلا دلالة فيه على ان الحكم بجواز الاقتصار عليها لان ظاهره حتى كان بعذر بضرب من الاعذار

اصلا لانه ليست مما يتحتم بتركها العقاب بل هي نور وفيها تجديد لعل اعلى ذلك ان شاء الله والذي يكشف عما ذكرناه من ان العذر

كان في زرارة ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني رجل تاجر اختلف

واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلاة الزوال وكم تصلي قال تصلي ثمان ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر

وركعتين قبل العصر فهذه اثنا عشر ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر

ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان

تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه فتضمن هذا الحديث ذكر زرارة العذر و

من التجارة وغيرها فبين انه لا يسوغ له الاقتصار على ما دون الخمسين والذي يقتضي ما ذكرناه من ان المسنون احدى وخمسون

ركعة ما لم يكن هناك عذر ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا

يختلفون في صلاة التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله

فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب

وركعتين قبل عشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام وثمان صلاة الليل والوتر ثلاثا وركعتي الفجر والفرائض

سبع عشرة فذلك احدى وخمسون ركعة ويدل ايضا على ان المسنون ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن [illegible]

قال قال ابي صلاة النهار ست عشرة ركعة صلها اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره وروى احمد بن

محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن الحارث بن المغيرة النضري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صلاة النهار ست عشرة ركعة ثمان

اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء الآخرة

كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل وعنه عن [illegible]

عن [illegible] عن القاسم بن الوليد الغفاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك صلاة النهار النوافل كم هي قال ست عشرة

ركعة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك ان صليتها في مواقيتها افضل وروى محمد بن يعقوب عن الحسين بن

محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن [illegible] عن حنان قال سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلام [illegible] ثمان ركعات قبل الظهر

وثمان بعدها ووجه الاستدلال من هذه الاحاديث على ما ذكرناه ان كل واحد منها يدل على نقصان [illegible] ركعة فانما تضمن من نوافل النهار

فاما نوافل الليل فلا خلاف فيها بين اصحابنا وقد ذكرنا [illegible] في هذه الاحاديث التي [illegible] في التفصيل ما ذكرناه من نوافل النهار [illegible] قصدناه

[illegible] ان نقول ان رواية زرارة التي قدمناها تضمنت ذكر ركعتين بعد المغرب وهذا خلاف [illegible] في نوافل صلاة الليل

لان الرواية التي [illegible] فالجواز ان يكون قد ذكر الاربع ركعات [illegible] بان يكون [illegible] ركعتان بعد المغرب ركعتان

قبل عشاء الآخرة [illegible] ما رواه محمد بن الحسن الصفار المقدم ذكره [illegible] الركعتان [illegible] الآخرة

نوافل المغرب [illegible] فانما [illegible] رواه محمد بن يعقوب عن علي

بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء فقال لا غير اني

اصلي بعدها ركعتين [illegible] فاما الذي يدل على جواز اسقاطها [illegible]

نوافل [illegible] بترك العقاب [illegible]

على ذلك ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن [illegible] قال

خرجنا انا وجميل بن دراج وعائذ الاحمسي حاجا فكان عائذ كثيرا ما يقول في الطريق ان [illegible] الى ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

اسأله عنها [illegible] فلما دخلنا عليه سلمنا وجلسنا فاقبل علينا بوجهه مبتدئا فقال من اتى [illegible]

لم يسأله عما سوى ذلك [illegible] فلما خرجنا قمنا فقلنا ما كانت حاجتك قال الذي سمعتم قلنا كيف كانت هذه حاجتك

فقال انا رجل لا اطيق القيام بالليل فخفت ان اكون ماخوذا به فاهلك وروى سعد عن محمد بن الحسين عن [illegible]

حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن [illegible] قال حدثني من سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل [illegible] فقال الفريضة [illegible]

وروى سعد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الوتر [illegible]

[illegible] وروى سعد عن موسى بن الحكم عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ان [illegible]

كان اذا اغتم ترك الخمسين [illegible]

بن محمد [illegible]

انما جاز في حال [illegible] ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم [illegible] عن عبد الله بن سنان

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته

فيكون قد قضى بقدر علمه قلت فانه لا يقدر على القضاء من شغله فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن

فلا شيء عليه وان كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء والا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله

قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله

وادنى [illegible] كل صلوة قلت فكم الصلوة التي يجب فيها [illegible] فقال الكل ركعتين من صلوة الليل وكل ركعتين
صلوة النهار فقلت لا اقدر فقال [illegible] اربع ركعات فقلت لا اقدر فقال [illegible] صلوة الليل [illegible] صلوة النهار [illegible] الصلوة
افضل [illegible] الصلوة [illegible] وسئل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] قال سألت اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام فقال
ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال ان لها اكثر من ذلك قال اقضها قلت لا احصيها قال توخ قال
[illegible] وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت اصلحك الله او جعلت فداك اني مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة
فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه

باب فرض صلوة السفر

قال الشيخ رحمه الله والمفروض من الصلوة على المسافر احدى عشرة ركعة في اليوم والليلة [illegible] ذكر تفصيل الابواب [illegible]
[illegible] فيما بعد [illegible] التقصير في السفر [illegible] بعد السفر [illegible] القدر المذكور [illegible] ذلك في باب الصلوة [illegible]
[illegible] الذي [illegible] ذلك [illegible] عن صفوان [illegible] عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يريد السفر
متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين [illegible]
ابراهيم [illegible] عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة
قال يصلي ركعتين ان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا [illegible] صفوان عن محمد بن [illegible]
جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال صل واتم الصلوة قلت فدخل
وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال فصل وقصر فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله
وروى [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر
فاخر الصلوة حتى قدم فهو يريد يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها
ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك [illegible] سويد عن [illegible]
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث [illegible]
[illegible] عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلوة تطوعا في السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا
وروى [illegible] عن عبد الله بن [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صليت الظهر اربع ركعات وانا في سفر قال اعد
وروى [illegible] صفوان [illegible] عن منصور [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا
بعدهما [illegible] والاخبار [illegible] وفي ذلك [illegible] الله [illegible]

باب نوافل الصلوة في السفر

قال الشيخ رحمه الله ونوافل الصلوة في السفر سبع عشرة ركعة على التفصيل

الى آخر الباب. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد [illegible] الحارث بن المغيرة قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
بن عبد الرحمن [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب
فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه وعنه
عن محمد بن يحيى عن [illegible] عن [illegible] قال [illegible] الرضا عليه السلام عن الاربع ركعات
بعد المغرب في السفر فلا [illegible] الصلوة [illegible] في المحمل فقال نعم [illegible] عن محمد بن [illegible]
بن محمد عن ابن ابي نجران عن صفوان [illegible] [illegible] المحمل [illegible]
[illegible] في المحمل ولم [illegible] الحسين بن سعيد عن فضالة [illegible] عن الحارث
بن المغيرة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر [illegible] ركعة
بالليل في سفر ولا حضر وعنه عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الاحسان
[illegible] صلوة الليل والنهار في السفر فقال نعم وعنه عن احمد بن محمد عن [illegible] صفوان [illegible] قال ابو جعفر عليه السلام
[illegible] صلوة الليل [illegible] احمد بن محمد [illegible]
عن محمد بن مسلم [illegible] ابو جعفر عليه السلام صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل [illegible]
بن بشير عن حماد بن عثمان [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] اصحابنا [illegible] صلوة النهار
[illegible] المغرب والعشاء الآخرة فقال لا [illegible] انما فرض [illegible] ركعتين [illegible]
[illegible] صلوة الليل [illegible] احمد بن محمد [illegible] الحسن [illegible] علي [illegible] جميعا عن ابي يحيى
الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة [illegible] في السفر فقال يا بني لو صلحت [illegible] في السفر تمت الفريضة
وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان [illegible] قال سألت الرضا عليه السلام عن التطوع بالنهار وانا في سفر
فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل بالنهار [illegible] في سفر فقلت جعلت فداك صلوة النهار التي [illegible]
في السفر قال اما انا فلا اقضيها [illegible] عن محمد بن ابي عمير [illegible] قال [illegible]
عليه السلام اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال نعم فقال له اسمعيل بن جابر اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال لا
فقال انك قلت نعم فقال ان ذلك يطيق وانت لا تطيق محمول على انه لو قضاها لم يكن [illegible] ادون [illegible]
مسنونا او يكون قد علم [illegible] ابتدأ [illegible] الاخلال [illegible]

الصلوات

يستوي ... [illegible] على الصلاة ... [illegible] الا ان يصلي في اول
النهار او في آخره بالليل ... [illegible] الفرائض ... [illegible] بالنوافل ... [illegible]
... [illegible] النوافل ... [illegible]
عن ... [illegible] عن الحسين بن سعيد عن ... [illegible] قال قلت
لابي عبد الله ع ... [illegible] بالليل ... [illegible]
... [illegible]
عن حماد بن عيسى عن حريز قال ابو عبد الله ع ... [illegible] الصلوة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] دخول الوقت ... [illegible]
وقتها ... [illegible] عن علي بن فضال ... [illegible] عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي
عبد الله ع قال سئل عن الرجل اذا زالت الشمس ... [illegible] الفريضة ... [illegible] ركعتين
لانه خرج من منزله قبل ... [illegible] صلى الاولى اربع ركعات ... [illegible]
لانه خرج من منزله بعد ... [illegible] العصر ... [illegible] قبل ان يحضر العصر

اوقات الصلوة وعلامة كل وقت منها

قال الشيخ رحمه الله ووقت الظهر من بعد زوال الشمس الى ان يرجع
ووقت العصر ... [illegible] حين تزول الشمس ... [illegible]
... [illegible] وذلك وقت ... [illegible]
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ... [illegible] عن ... [illegible] عن حماد ... [illegible] قال
اول الوقت زوال الشمس ... [illegible] عن الحسين بن سعيد ... [illegible]
جميعا عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر
والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس ... [illegible]
عن احمد بن عمر عن ابي الحسن ع قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة
ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين ... [illegible] عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال صلى رسول الله ص بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة ... [illegible]

الى ان يرجع الفيء سبعي الشخص ثم ذكر علامة زوال الشمس

زالت الشمس ... [illegible] اذا ... [illegible] الفيء

بن سويد عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان
المغرب والعشاء الآخرة ... [illegible] عن ... [illegible] بن مسكان عن
مسكان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر
فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس وقال زرارة قال لي ابو جعفر ع حين سألته عن ذلك ان حائط مسجد رسول الله ص كان
قامة فكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال أتدري لم جعل الذراع والذراعان
قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ
ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] الاوقات انما جعلت لمكان النافلة ... [illegible] عن محمد بن ... [illegible]
قال قلت لابي عبد الله ع ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله ع اذن لا يكذب علينا ... [illegible]
... [illegible] الصلوة ... [illegible] الظهر ... [illegible] الشمس
... [illegible] وقت الظهر ... [illegible] فاذا صار الظل قامة ... [illegible]
العصر ... [illegible] وقت العصر ... [illegible] قال صدق ... [illegible] محمد بن ... [illegible]
سيف بن عميرة عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك
اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى محمد بن احمد بن يحيى ... [illegible]
... [illegible] عن ابي جعفر ع ... [illegible] قال كان رسول الله ص اذا كان في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا
كان ذراعين صلى العصر قال قلت ان الجدار يختلف ... [illegible] فقال كان جدار مسجد رسول الله ص
يومئذ قامة وروى الحسين بن سعيد ... [illegible] عن ... [illegible]
عن وقت الظهر فقال ... [illegible] يوم الجمعة ... [illegible] وقتها حين تزول الشمس ... [illegible]
... [illegible] منصور ... [illegible] ابو عبد الله ع اذا زالت الشمس ... [illegible] فقد دخل وقت الظهر ... [illegible]
قال ... [illegible] وقت صلاة الظهر ... [illegible] قامة للظهر وقامة للعصر وروى سعد ... [illegible]
... [illegible] عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان
بعد ذلك قال ... [illegible] ان زرارة سألني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم اخبره فخرجت من ذلك ... [illegible]

النافلة

القيظ حميم الصيف من طلوع الثريا الى طلوع سهيل

السلام فقال اذا كان ظل القامة ... فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر والذي يدل على ان هذا الوقت خاص بمن صلى النوافل ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ... عن ... العصر

وعن محمد بن احمد بن يحيى عن ... عن منصور بن حازم قال كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا ابو عبد الله عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا قال

قلنا بلى جعلنا الله فداك قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت

سبحة ... اليك فان شئت طولت وان شئت قصرت ... العمل ... التكاد

مع ... الظاهر ... تضمن ذكر القامة وبعضها تضمن ذكر الذراع وبعضها تضمن ذكر القدم

ومنه ... اختلاف الالفاظ ... المعنى ... من وجه واحد ... اذا زالت الشمس وفي

انه قد دخل وقت الظهر الا لمن يصلي السبحة ... فمن صلى ... قدم فذلك

ومن صلى ... وقد صح لنا ابو عبد الله عليه السلام في خبر

تقدمناه عن منصور بن حازم في قوله الا انبئكم بابين من هذا انه قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها

سبحة فان شئت خففت ... وان شئت طولت ... الشمس

ذكر القامة والذراع المراد بالذراع ... وقد بينوا عليهم السلام ذلك روى ذلك ... عن محمد بن زياد عن علي

بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام القامة والقامتان الذراع والذراعان في كتاب علي عليه السلام وعنه عن علي بن

علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول القامة هي الذراع وعنه عن محمد بن ... عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال له ابو بصير كم القامة قال فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا والثالث ... الشخص

القائم ... اختلاف الاوقات ... القصور ... يسقط

اصل العمود المنصوب ... مقدار الحب المنصوب

فاذا رجع الظل الى الزيادة ... الوقت سواء كان ... ذراعا او مثل الجسم

فالاعتبار بالظل في جميع الاحوال ... عن ... عن

صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عما جاء في الحديث ... الظهر اذا كانت الشمس قامة

وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين ... وقد كان ... ثالث

نصف قدم ... القامة ... الظهر وذلك ... القامة

قامة ... قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع ... القامة والقامتان

يكون ... ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين الذراع والذراعين متفقين في كل زمان

معروفين مفسرا احدهما بالآخر ... فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة

وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين

والذراع والذراعين ... القامة ... وقت المغرب ... ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد

بن عيسى ... ومحمد بن خالد البرقي ... عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت

الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس

وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ... عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله عز وجل

اوله حين يدخل وقت الصلاة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس وروى سعد عن احمد

بن عيسى ... عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي زيد وهو

داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي

اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك

فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس سعد عن احمد بن محمد عن ... عن ... ثعلبة بن ميمون عن معمر

قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اول وقت العصر الى ... الشمس وروى ... بن محمد بن علي عن ... بن محمد بن ابي نصر عن ... عن الضحاك

بن زيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع

صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس

الا ان هذه قبل هذه ومنها صلاتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وروى احمد بن محمد

بن عيسى عن البرقي عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين

الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس ... فما رواه احمد بن

محمد بن عيسى عن ... عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت

متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر

فقال ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر فقلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من

علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندك غير مؤد لها فقال

ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة

ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقّت للصلوات المفروضات أوقاتاً وحدّ لها حدوداً في سنّته للناس فمن رغب عن سنّة
من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله عز وجل. فأما ما ذكره رحمه الله من اعتبار الزوال بالاسطرلاب والدائرة
الهندية فالمرجع فيها إلى الخبرة وليس مأخوذاً من جهة الأثر. فأما اعتبار العمود المنصوب فقد روى أحمد بن محمد بن عيسى
عن رجاله قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك متى وقت الصلاة فأقبل يلتفت يميناً وشمالاً كأنه يطلب شيئاً فلما رأيت
ذلك تناولت عوداً فقلت هذا تطلب قال نعم فأخذ العود فنصب بحيال الشمس ثم قال إن الشمس إذا طلعت كان
الفيء طويلاً ثم لا يزال ينقص حتى تزول فإذا زالت زادت فإذا استبنت الزيادة فصلّ الظهر ثم تمهّل قدر ذراع وصلّ
العصر. الحسين بن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن أبي حمزة قال ذكر عند أبي عبد الله عليه السلام زوال الشمس قال فقال
أبو عبد الله عليه السلام تأخذون عوداً طوله ثلاثة أشبار وإن زاد فهو أبين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل
فإذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت. قال الشيخ رحمه الله ووقت المغرب غيبوبة الشمس إلى [illegible]
محمد بن علي بن محبوب عن [illegible] جعفر البغدادي عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن أبي نصر قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول في المغرب إذا توارى القرص كان وقت الصلاة وأفطر. وروى [illegible] عن محمد بن أبي [illegible]
عن أبي أيوب عن سعيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل
إلا أن هذه قبل هذه وإذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه. وروى [illegible]
عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن وقت المغرب فقال إذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى يغيب
قرصها قال إذا نظرت إليه فلم تره. وروى علي بن محمد بن أبي القاسم عن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي أسامة
الشحام قال قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام أؤخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية إن جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد
حين سقط القرص. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وقت المغرب إذا
غربت الشمس فغاب قرصها قال وسمعته يقول أخّر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق
الباب فقال يا رسول الله نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ليس لكم أن تؤذوني ولا تأمروني إنما عليكم
أن تسمعوا وتطيعوا. سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] أبي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن
بن علي بن فضال عن الحسن بن داود بن أبي زيد عن داود بن فرقد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا غابت الشمس فقد
دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات فإذا بقي مقدار ذلك
فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل [illegible]

وقت المغرب
في الاستبصار عمرو بن أبي نصر

[illegible]

حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب

محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن أحمد بن أشيم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق
وتدري كيف ذاك قلت لا قال لأن المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فإذا غابت ها هنا ذهبت
الحمرة من ها هنا. وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن [illegible] عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية
عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها.
أحمد بن محمد بن يحيى عن [illegible] عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية العجلي قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إذا غابت
الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض ومن غربها. وعنه عن علي بن سيف عن محمد بن علي
قال صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرأيته يصلي المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد. فأما ما رواه سعد بن عبد الله
عن موسى بن الحسن عن [illegible] عن محمد بن أبي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
في المغرب إنا ربما صلينا ونحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل أو قد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود
الجبل. فليس ينافي ما ذكرناه من اعتبار غيبوبة الحمرة لأنه لا يمتنع أن تكون الحمرة قد زالت من المشرق ولا [illegible]
لحائل الجبل إلا أن الشمس تغرب على قوم وتطلع على آخرين. فأما ما رواه أحمد بن محمد [illegible] عن بكر بن
محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله سائل عن وقت المغرب قال إن الله يقول في كتابه لإبراهيم فلما جن عليه الليل رأى
كوكباً قال هذا ربي فهذا أول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق وأول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها إلى غسق
الليل. وما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبي همام إسماعيل بن همام قال رأيت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم
يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن أبي محمود. وعنه عن أحمد بن محمد وعبد الله بن محمد
بن عيسى عن داود الصرمي قال كنت عند أبي الحسن الثالث عليه السلام يوماً فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس
يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل أن يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى. فهذه الأخبار
محمولة على حال الضرورة ويجوز تأخير الصلاة عن أول وقتها إلى آخره [illegible] روى سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى
ومحمد بن عبد الجبار عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن القاسم بن محمد الجوهري عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام أكون مع هؤلاء وأنصرف من عندهم عند المغرب فأمرّ بالمساجد فأقيمت الصلاة فإن أنا نزلت
أصلي معهم لم أستمكن من الأذان والإقامة وافتتاح الصلاة فقال ائت منزلك وانزع ثيابك وإن أردت أن
تتوضأ فتوضأ وصلّ فإنك في وقت إلى ربع الليل. وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير [illegible] عن علي
الصيرفي عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أكون في جانب المصر فتحضر المغرب وأنا أريد المنزل فإن أخرت الصلاة

[illegible]

ابن داود

لأن مع الضرورة صح

علي بن الحكم عن الصيرفي [illegible]

حتى يصلي في المنزل الا ان يكون ... وادركني المساء فاصلي في المسجد فقال صل في منزلك وروى سعد عن محمد بن عبد الجبار
عن فضالة عن محمد بن ... عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة
المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا بأس ان كان صائما افطر وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى
وروى محمد بن الحسن ... عن محمد بن ... عن محمد بن ... عن محمد بن زيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن وقت المغرب فقال اذا ... قال ... وكنت في ... فكان ان تؤخرها الى ربع الليل
قال قال ... وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر جاءنا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا قال
وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء فقال
وقال وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء وروى احمد بن محمد عن ... بن بكير
عن محمد بن زيد ... عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل من العشاء فيصليهما جميعا
وقوله ... عن ... بن يقطين عن علي بن يقطين عن اخيه ... قال سألته عن الرجل
تدرك صلاة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا بأس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك
شيئا فهذه الاخبار كلها دالة على ان هذه الاوقات لصاحب العذر ولانها مقيدة بالموانع وما يجري مجراها وانما
يكشف عما ذكرناه وانه لا يجوز تاخير المغرب عن غيبوبة الشفق الا عن عذر انما غيبة انه مامور ...
وانه لا عذر له ... فيجب ان يكون الصلاة عليه واجبة في ذلك الوقت ... ما رواه احمد بن
محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ... عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة زيد الشحام قال
قال رجل لابي عبد الله عليه السلام اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين
سقط القرص وروى احمد بن محمد عن ... عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال ان ابا الخطاب
قد كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف
اخبرنا احمد بن محمد عن ... عن محمد بن ابي حمزة عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ملعون من اخر المغرب طلب فضلها
وروى سعد عن ... احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في
الرجل يصلي المغرب بعدما يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس قلت فالرجل يصلي العشاء الآخرة قبل ان يسقط
الشفق فقال لعلة لا بأس وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة ...

ص
ص
احال ...
ق
ص

ان انا ساء لا ... في المطلب ... المغرب حتى تشتبك النجوم قال ... فان ذلك ... العشاء
الآخرة فهو سقوط الحمرة من المغرب حسب ما ذكره ... في الكتاب ثم ... الى ثلث الليل
ويكون ذلك ايضا لصاحب الاعذار والموانع الضرورية ... ما ذكرناه من الاخبار الى ... من
وقت الصلوتين ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن
ابن ... عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... عن ... قال اذا غاب الشفق ...
فقال ... انه ... بعد ذهاب الحمرة ... فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الشفق انما هو
... ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال
عن الحسن بن عطية عن زرارة قال سألت ابا جعفر و ابا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق
فقال لا بأس به وما رواه بهذا الاسناد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد الله وعمران ابني علي
الحلبيين قالا كنا نختصم في الطريق في الصلاة صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق
بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فسألناه عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك
قلنا واي شيء الشفق فقال الحمرة وبهذا الاسناد عن الحسن بن علي عن ... قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام صلى العشاء
الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل ... هذه الاخبار ... ان يكون مخصوصة بحال الاضطرار
لمن يعلم او يظن انه ان لم يصل في هذا الوقت فاتته سقوط الشفق لم يمكنه من ذلك ... من
الصلاة او مانع يمنعه ... ذلك رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تعجل العشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق احمد بن محمد عن محمد بن ...
عن محمد بن ... عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا بأس
بان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق الحسين بن سعيد عن فضالة عن ... عن ... عن ابي عبيدة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر
ما يتنفل الناس ثم امر مؤذنه ثم صلى العشاء ثم انصرفوا والثاني ان يكون رخصة لهم ... الصلاة
لمن ... سقط الشفق قبل فراغه من الصلاة ... وقد بينا ... في
الاخبار انه يجوز ان يصلي قبل سقوط الشفق وان علم انه يفرغ منها مع بقاء الشفق ...
ذلك ... ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ...

في حديث مواقيت الصلاة اذا اشتبكت النجوم ... جميعا ... بعضها ... منها ...
ص
ق
ق
البطحي
عن حماد بن عثمان
ص
ص

عبد الله عليه السلام قال إذا صليت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلوة فقد أجزأت عنك

قال الشيخ رحمه الله وأول وقت صلوة الغداة اعتراض الفجر وهو البياض في المشرق ولكل صلوة من الفرائض وقتان
سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر إذا اعترض الفجر وأضاء حسنا وعنه عن
محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة عن أبي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء وروى الحسين بن سعيد
عن فضالة بن أيوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الفجر حين يطلع الفجر فقال لا بأس
وروى أحمد بن محمد عن علي عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال وقت صلوة الغداة
ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وروى أحمد بن محمد عن علي بن الحسن بن سعيد عن الحصين بن أبي الحصين قال كتبت إلى
أبي جعفر عليه السلام جعلت فداك قد اختلف مواليك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي إذا طلع الفجر الأول المستطيل في السماء ومنهم
من يصلي إذا اعترض في أسفل الأفق واستبان ولست أعرف أفضل الوقتين فأصلي فيه فإن رأيت أن تعلمني أفضل الوقتين
وتحده لي وكيف أصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه حتى يحمر ويصبح وكيف أصنع مع الغيم
وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت إن شاء الله فكتب بخطه وقرأته الفجر يرحمك الله هو الخيط الأبيض وليس هو الأبيض
صعداء ولا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه رحمك الله فإن الله لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر فالخيط الأبيض هو الفجر الذي يحرم به الأكل والشرب في الصيام وكذلك هو الذي
يوجب الصلوة وروى أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
أخبرني عن أفضل المواقيت في صلوة الفجر فقال مع طلوع الفجر إن الله يقول وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة
الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فإذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر أثبتت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة
النهار وروى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن فضال عن هشام بن الهذيل عن أبي الحسن الماضي عليه السلام
قال سألته عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي
بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصبح هو الذي إذا رأيته معترضا كأنه بياض سوراء فأما الحديث المتقدم ذكره وهو
حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وما رواه سعد بن عبد الله عن
الحسين بن أبي الخطاب عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن عمرو بن عثمان عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الأصبغ
بن نباتة قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامة فالمراد بهذا الخبر

سورى كطوبى موضع بالعراق وهو بلد السريانيين وموضع من أعمال بغداد وقد يمد ق
نهر سوراء قريب من الحلة ره

صاحب الاضطرار والمواضع التي ذكرناها في غيرها من الصلوات والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا غلبته عينه أو عاقه أمر أن يصلي
المكتوبة من الفجر ما بين أن يطلع الفجر إلى أن تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فإن صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم
وقد جازت صلوته وروى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال وقت
الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل أو نسي أو نام وروى الحسين بن سعيد عن
النضر عن هشام بن سالم عن أبي بصير المكفوف قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال إذا كان الفجر
كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة فقال إذا كان كذلك فقلت ألست في وقت من تلك الساعة إلى أن تطلع الشمس
فقال لا إنما نعدها صلوة الصبيان ثم قال إنه لم يكن يحمد الرجل أن يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه أهله وصبيانه وروى
الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة وقتان وأول الوقتين أفضلهما ووقت
صلوة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل أو نسي أو سها أو نام
ووقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلا من عذر أو علة قال الشيخ رحمه الله
ولكل صلوة من الفرائض الخمس وقتان أول وآخر فالأول لمن لا عذر له والثاني لأصحاب الأعذار ولا يجوز لأحد أن يؤخر الصلوة
عن أول وقتها وهو ذاكر لها غير ممنوع منها فإن أخرها ثم اخترم في الوقت قبل أن يؤديها كان مضيعا لها وإن بقي حتى يؤديها
في آخر الوقت أو فيما بين الأول والآخر عفي عن ذنبه وقد بينا فيما تقدم أن آخر الوقت وقت لصاحب العذر والذي يدل
على أن من لا عذر له وقته أول الوقت ويؤكد ذلك أيضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لكل صلوة وقتان وأول الوقت أفضله وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلا
في عذر من غير علة وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار أو
ابن وهب قال قال أبو عبد الله عليه السلام لكل صلوة وقتان وأول الوقتين أفضلهما وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن بكر بن
محمد قال قال أبو عبد الله عليه السلام لفضل الوقت الأول على الأخير خير للمؤمن من ولده وماله وروى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير
عن عمر بن أذينة عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أصلحك الله وقت كل صلوة أول الوقت أفضل أو وسطه أو آخره فقال
أوله إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إن الله يحب من الخير ما يعجل وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يزيد عن سعد بن أبي
خلف عن أبي الحسن عليه السلام قال الصلوات المفروضات في أول وقتها إذا أقيم حدودها أطيب ريحا من قضيب الآس حين
يؤخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الأول وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين

ق
عينه ل
خاصا ل
ن
القبطية ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء كأنه منسوب إلى القبط وهم أهل مصر وضم القاف من تغيير النسب وهذا في الثياب فأما في الآدمي فقبطي بالكسر نهاية
ولكنه ل
جلل الشيء تجليلا عم وتجلله أي أخذ جلاله ص
حين ل
الوجبة السقطة ووجبت الشمس إذا غابت ص

عنه عن يحيى عن قتيبة الأعشى عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن فضل الوقت الأول على الأخير كفضل الآخرة على الدنيا وعنه عن محمد بن يحيى عن علي بن محمد عن محمد بن زياد عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام اعلم أن أول الوقت أبداً أفضل فعجل الخير ما استطعت وأحب الأعمال إلى الله عز وجل ما داوم العبد عليه وإن قل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا دخل وقت صلاة فتحت أبواب السماء لصعود الأعمال فما أحب أن يصعد عمل أول من عملي ولا يكتب في الصحيفة أحد أول مني وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن سهل عن حماد عن ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من أخطأ وقت الصلاة فقد هلك وإنما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تأخيرها فهذه الأخبار تدل على أن أول الوقت أفضل وأن الأول لا يجب أن يكون إلا في أول الوقت إذا ثبت أنه في أول الوقت أفضل ولم يكن هناك منع ولا عذر فإنه يجب أن يفعل ومتى لم يفعل استحق اللوم والعتب ولم يرد بالوجوب ههنا ما يستحق بتركه العقاب لأن الوجوب عندنا على ضروب منها ما يستحق بتركه العقاب ومنها ما يكون الأولى فعله ولا يختل بالإخلال به العقاب وإن كان يستحق به ضرب من اللوم والعتب وذكر الشيخ رحمه الله الوصل لكل صلاة إلى آخر الباب ومضى شرح ذلك مستوفى

باب القبلة

قال الشيخ رحمه الله والقبلة هي الكعبة ثم المسجد قبلة من نأى عنها لأن الجميع يكون متوجها إليها قال الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقال ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وإنه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون وقال ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فأوجب التوجه نحو المسجد الحرام لمن كان في المسجد والمراد بالشطر النحو بلا خلاف بين أهل اللغة قال لقيط الإيادي وقد أظلكم من شطر ثغركم هول له ظلم يغشاكم قطعا عنه عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فأقم وجهك للدين حنيفا قال أمره أن يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الأوثان خالصا مخلصا وعنه عن ابن أبي حمزة عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال إلى القبلة وعنه عن ابن أبي حمزة عن معاذ بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن علي بن فضال عن أبي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله أقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال مساجد محدثة

فأمروا أن يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام الطاطري عن محمد بن أبي حمزة عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه أمره به قال نعم إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقلب وجهه في السماء فعلم الله عز وجل ما في نفسه فقال قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها عنه عن وهيب عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في قوله سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها فقال قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم فقلت له الله أمره أن يصلي إلى بيت المقدس قال نعم ألا ترى أن الله يقول وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه إن بني عبد الأشهل أتوهم وهم في الصلاة قد صلوا ركعتين إلى بيت المقدس فقيل لهم إن نبيكم قد صرف إلى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين إلى الكعبة فصلوا صلاة واحدة إلى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا أبو العباس أحمد بن علي بن الحسين عن محمد بن حازم قال حدثنا شعيب قال حدثنا أبو الوليد قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول البيت قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد رفعه قال قيل لأبي عبد الله عليه السلام لم صار الرجل ينحرف في الصلاة إلى اليسار فقال لأن للكعبة ستة حدود أربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن أجل ذلك وقع التحريف على اليسار وروي عن المفضل بن عمر أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال إن الحجر الأسود لما أنزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة أربعة أميال وعن يسارها ثمانية أميال كله اثنا عشر ميلا فإذا انحرف الإنسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة أنصاب الحرم وإذا انحرف الإنسان ذات اليسار لم يكن خارجا من حد القبلة الطاطري عن جعفر بن سماعة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال لا صلاة إلا إلى القبلة قال قلت أين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله

قال الشيخ رحمه الله وإذا أطبقت السماء بالغيم فلم يجد الإنسان دليلا عليها بالشمس والنجوم فليصل إلى أربع جهات فإن لم يقدر على ذلك لسبب من الأسباب المانعة من الصلاة إلى أربع جهات فليصل إلى أي جهة شاء وذلك مجزئ مع الاضطرار محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن عباد عن خراش عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك إن هؤلاء المخالفين علينا يقولون إذا أطبقت علينا أو أظلمت فلم نعرف السماء كنا وأنتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون إذا كان ذلك فليصل لأربع وجوه وروى الحسين بن سعيد عن إسماعيل بن عباد عن خراش عن بعض أصحابنا

إلى عبد الله عليه السلام مثله فأما ما [illegible] على التحري بحسب الضرورة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام يجزي التحري أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة وعنه عن محمد بن يحيى عن [illegible] عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة
جهدك الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال تجتهد
رأيك وتعمد القبلة جهدك [illegible] هذه الأخبار على حال الاضطرار لأنا قد قدمنا من الأخبار أن يصلي
إلى أربع جهات [illegible] الأحاديث يجزي التحري [illegible] في حال أن يصلي إلى أربع جهات
[illegible] على حال الضرورة [illegible] على حال الاختيار [illegible]
[illegible] على حال الاضطرار [illegible] حال الاختيار
الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن عمرو [illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة [illegible]
[illegible] وعنه عن محمد بن زياد عن حماد عن عمرو بن يحيى
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلاة أخرى قال يصليها قبل أن يصلي [illegible]
[illegible] الاضطرار [illegible] الإعادة [illegible]
خروج الوقت [illegible] القبلة [illegible] خروج الوقت [illegible]
قال الشيخ رحمه الله ومن أخطأ القبلة أو سها عنها ثم عرف ذلك والوقت باق أعاد وإن عرف بعد خروج الوقت لم
يكن عليه إعادة [illegible] إلا أن يكون قد صلى مستدبر القبلة [illegible] إعادة الصلاة [illegible]
عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صليت وأنت على غير القبلة واستبان لك
[illegible] على غير القبلة وأنت في وقت فأعد وإن فاتك الوقت فلا تعد وعنه عن محمد بن [illegible]
[illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحي
[illegible] أنه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال إن كان في وقت فليعد صلاته وإن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده [illegible]
عن محمد بن أبي حمزة عن عبد الرحمن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] وعنه عن محمد بن زياد [illegible]
عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا صليت
وأنت على غير القبلة واستبان لك أنك صليت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد وإن فاتك الوقت فلا تعد محمد بن علي بن محبوب عن
الحسن [illegible] بن يقطين قال سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت أيعيد الصلاة

إذا كان قد صلى على غير القبلة وإن كان قد تحرى القبلة بجهده أتجزيه صلاته فقال يعيد ما كان في وقت فإذا ذهب الوقت فلا إعادة
عليه [illegible] أحمد [illegible] عن فضالة [illegible] عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل
أن تصبح أنك صليت على غير القبلة فأعد صلاتك [illegible] عن محمد بن الحسين [illegible] عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال
الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يميناً وشمالاً فقال قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب
[illegible] قال سألته عن رجل يكون في الصلاة أنه على غير القبلة [illegible]
إذا ثبت ذلك [illegible] فلا يعيد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد [illegible]
عن [illegible] عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة
قبل أن يفرغ من صلاته قال إن كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه إلى القبلة حين يعلم وإن كان متوجهاً إلى دبر
القبلة فليقطع ثم يحول وجهه إلى القبلة ثم يفتتح الصلاة الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين قال كتبت إلى عبد صالح الرجل يصلي
في يوم غيم في فلاة من الأرض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى إذا فرغ من صلاته بدت له الشمس فإذا هو قد صلى لغير القبلة أيعتد
بصلاته أم يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت أولم يعلم أن الله يقول وقوله الحق فأينما تولوا فثم وجه الله

باب الأذان والإقامة

قال الشيخ رحمه الله ينبغي أن يؤذن لكل صلاة فريضة ويقيم [illegible] الحسين بن سعيد
عن فضالة عن معاوية بن وهب [illegible] الصباح بن سيابة قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تدع الأذان في الصلوات كلها فإن تركته
فلا تتركه في المغرب والفجر فإنه ليس فيهما تقصير محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قمت إلى صلاة فريضة فأذن وأقم وافصل بين الأذان والإقامة
بقعود أو بكلام أو بتسبيح قال الشيخ رحمه الله فأما ما [illegible] الأذان والإقامة [illegible]
[illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أحدهما
[illegible] أن تجزئك إقامة [illegible] الأذان والإقامة وإن كنت [illegible]
[illegible] الإقامة إلا الفجر والمغرب فإنه ينبغي أن يؤذن فيهما ويقيم من أجل أنه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات
قال الشيخ رحمه الله ولا يأس [illegible] إلا في الأولى وحده [illegible] الأذان [illegible] الظهر
والعصر والعشاء الآخرة ولا يترك الأذان والإقامة في المغرب والفجر لأنهما صلاتان لا تقصران في السفر وفي الحضر [illegible]
[illegible] على [illegible] ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن [illegible] بن علي بن فضال عن [illegible]
بن زياد قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كان القوم لا ينتظرون أحداً اكتفوا بإقامة واحدة وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد

عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن وعنه عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان
وهذه الاخبار كلها والرخصة في ترك الاذان في صلوة الجماعة لانها تحمل على ان تكون مقيدة بحال الوحدة والانفراد
دون الاجتماع ولا يكون الا للمنفرد فاما ما يختص الغداة والمغرب فقد مضى ما يدل عليه ونزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصلي الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات
بالاقامة والاذان افضل وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في الصلوة اقامة واحدة
الا الغداة والمغرب فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمرو بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد فليس ينافي ما ذكرناه لانه انما يجوز لمن اراد الاقتصار
على الاقامة في الصلوات عند عارض او مانع ثم نبه بقوله وما احب ان يعتاد ذلك ان الاولى فعلهما والذي
يدل على ما ذكرناه من انه انما يجوز الاقتصار على الاقامة في سائر الصلوات لعارض ومانع ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يقصر الاذان
في السفر كما تقصر الصلوة تجزي اقامة واحدة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به سعد عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام قال يجزيك
اقامة في السفر فدلت هذه الاخبار على ان الاولى في الحضر فعل الاذان لانه خص الرخصة بحال السفر
ولو لم يكن الامر على ما ذكرناه لم يكن لاختصاصه بحال السفر فائدة قال الشيخ رحمه الله ولا باس في الاذان والاقامة فيفصل كثيرا
الى قوله ولا يجوز الاذان لشيء من الصلوات قبل دخول وقتها الا الفجر الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن سنان
قال الاذان ... الفجر ... فان ذلك ينفع الجيران ... ان تؤذن ...
... الحسين بن سعيد عن ... انه اذا اذنت ...
ان ... اذن ... محمد بن علي بن محبوب عن ... محمد بن ...
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المؤذن ... صوته ... قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز
الاذان لشيء من الصلوات قبل دخول وقتها الى قوله ولا باس ان تؤذن وانت على غير وضوء الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمران الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في

جماعة

جماعة فلا واذا كان وحده فلا باس وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن
بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان
والاقامة الا الركعتان وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال سألته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا باس واما السنة
مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يؤذن الانسان وهو على غير وضوء ولا يقيم
الا على وضوء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تؤذن وانت على غير طهر
ولا تقيم الا وانت على طهر وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يؤذن
الرجل وهو على غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن
ابن كلوب ... عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا باس ان يؤذن
الغلام قبل ان يحتلم ولا باس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل قال الشيخ رحمه الله وان دعت ضرورة حاجة
يحتاج الى الكلام ... بين الاذان ... ولا يجوز ان يتكلم في الاقامة مع الاختيار الحسين بن سعيد عن فضالة
عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة
قال لا وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المؤذن ايتكلم وهو يؤذن قال لا باس حتى يفرغ من اذانه
سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي
هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومئ بيدك
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم
في اذانه او في اقامته فقال لا باس وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وعنه عن جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا باس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء فهذه الاخبار محمولة على حال الضرورة دون
الاختيار ويكون ذلك الكلام مما يتعلق بالصلوة مثل تقديم امام او تسوية صف وما يجري مجراهما
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل
المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وعنه عن الحسن عن

زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اقام المؤذن الصلاة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتكلم اذا اقمت الصلاة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة
قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان يؤذن الانسان جالسا اذا كان ضعيفا في جسمه او كان راكبا ولم ...
ولا يجوز الاقامة الا وهو قائم متوجه الى القبلة مع الاختيار الحسين بن سعيد عن فضالة والحسين عن حماد بن عيسى عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقيم وانت راكب او جالس الا من علة او تكون
في ارض ملصة وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للمسافر ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو
على الارض قائم وعنه عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو
قائم وعنه عن احمد بن محمد عن عبد صالح عليه السلام قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وقال تؤذن وانت راكب
ولا تقيم الا وانت على الارض وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران عن احمد قال سألته عن الرجل يؤذن وهو يمشي او
على ظهر دابته او على غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن سنان عن ... عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقيم احدكم الصلاة وهو
ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلاة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في
صلاة سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
اؤذن وانا راكب فقال نعم قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم وانا ماش قال نعم ماش الى الصلاة ثم قال لي اذا اقمت
فاقم مترسلا فانك في الصلاة قال قلت له قد سألتك اقيم وانا ماش قلت لي نعم فيجوز ان امشي في الصلاة فقال
نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلاة اجزأك ذلك فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكب
او مريض فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا جواز الاذان جالسا من غير علة وهذا محمول على الفضل والندب
قال الشيخ رحمه الله وليس على النساء اذان ولا اقامة بل يتشهدن الشهادتين وان اذن واقمن على الاخفات لم
يكن مأزورات بل مأجورات سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد قال حدثنا الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن
عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اعليها اذان واقامة فقال لا الحسين بن سعيد عن ابن
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها وعن
النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤذن للصلاة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزأها ان تكبر

ق
صـ
ارض ملصة اي كثيرة السارق
صـ
صـ
صـ
فقال نعم ماش م
كن ك
صـ
صـ
صـ

وان

وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال الشيخ رحمه الله ومن اذن فليقف على فصول الاذان ...
ولا يعرب شيئا منه ... الى اخر الباب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلام الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ...
عن خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلام انه قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف محمد بن علي بن محبوب عن احمد
محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن ... عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت فلا تخفين
صوتك فان الله يأجرك مد صوتك فيه وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فكان عليه السلام يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار
وارفع صوتك بالاذان فان الله عز وجل قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء وان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل
الارض قالوا هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد حتى يفرغوا من تلك الصلاة وعنه عن ...
عن محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابراهيم انه شكا الى ابي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته
بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة
خدمي وعيالي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل والاسقام

باب عدد فصول الاذان والاقامة ووصفهما

قال الشيخ رحمه الله والاذان والاقامة خمسة وثلاثون فصلا الاذان ثمانية
عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا ... محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسماعيل
الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلاثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان
ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال
تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
لا اله الا الله محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام
قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلاة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة
والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقلت له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح
حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلاة ...

ن
حدر في قراءته واذانه يحدر حدرا اي اسرع صح
صـ
عدد فصول الاذان والاقامة
صـ
فتقدم ول

الله اكبر زرارة

حي على خير العمل ٣ — بين حي على خير العمل ومن لا اكثر فامر بها رسول الله صلعم بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله عليه وآله السلام وعنه عن محمد بن

ق — عن فضالة ٣ — الحسين عن صفوان عن عمير عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عم انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر

الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله

حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله

والاقامة كذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عم

اشهد ان محمدا رسول الله ٣ — يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة

حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل حتى فرغ من الاذان وقال في آخره الله اكبر

الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله فهذان الخبران الاولان وان تضمنا ذكر الله اكبر مرتين في اول الاذان فيجوز ان

يكون انما اقتصر على ذلك لانه قصد الى افهام السائل كيفية التلفظ به وكان المعلوم له ان ذلك لا يجزي الاقتصار

عليه دون الاربع مرات والذي يكشف عما ذكرناه من انه لا يجوز الاقتصار على مرتين مع الاختيار ما رواه محمد بن

صـ — يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن زرارة عن ابي جعفر عم قال يا زرارة تفتتح الاذان

صـ — باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم قال

صـ — الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة واحدة وما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله

بن سنان عن ابي عبد الله عم قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر الله اكبر فانه مرتان محمول على حال التقية او عند العجلة

صـ — دون حال الاختيار والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن [illegible]

عن العلاء بن رزين عن ابي عبيدة الحذاء قال رايت ابا جعفر عم يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة

صـ — واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال سمعت

ابا عبد الله عم يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وعنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن يزيد مولى الحكم

عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا واحدا الحسين بن سعيد عن القسم

عن [illegible] عن زيد عن ابي جعفر عم قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة

نسخ — واحدة واحدة سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن [illegible] الازرق قال سمعت ابا عبد الله عم يقول [illegible]

الحسين ٣ — طاق في السفر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن [illegible] يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر

قال النداء والتثويب في الاقامة من السنة وما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر

ركوا الصلوة خير من النوم ١٢

التثويب التوسل في الدعاء الى الصلوة او تثنية الدعاء او ان يقول في اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين ق

قال

قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس فاما ما تضمن هذا الخبر من ذكر هذه

صـ — الالفاظ فانما محمول على التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل بها وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى

عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عم عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وروى محمد بن علي

صـ — بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الله بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو جعفر عم يا زرارة

الفلاح ٣ — تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة

خير من النوم فليس فيه ذكر الصلوة خير من النوم في الاذان وانما يتضمن تكرار اللفظ والعمل على ما يتضمن تكرار اللفظ

وتكرار اللفظ انما تكرر اذا اريد به تنبيه انسان على الصلوة او حفظ انفرادها وما يتبين ذلك ما رواه محمد بن

يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لو ان

الشهادة ٣ له — مؤذنا اعاد في الشهادة وفي حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلاث واكثر من ذلك اذا كان اماما

يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس قال الشيخ رحمه الله واذا فرغ من اذانه فليجلس جلسة خفيفة الى ان يريد

اراد ان يقيم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن [illegible] الحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عم قال لا بد من قعود بين الاذان

صـ صـ — والاقامة وعنه عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين وعنه عن علي بن محمد قال

قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة تصليها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن

الحسن بن علي بن يوسف عن [illegible] سيف بن عميرة عن [illegible] عن ابي عبد الله عم قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما

نفس [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن عبد الله

عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن راشد عن جعفر بن محمد بن يقطين رفعه اليهم قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل

تنحط القصد [illegible] — قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر رسولك صلعم مستقرا وقرارا سعد عن [illegible] محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن [illegible]

بن [illegible] عن ابي عبد الله عم قال [illegible] بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله

ترسل ٣ — قال الشيخ رحمه الله واذا اراد ان يقيم فليقل [illegible] الا انه يحدر الاقامة ويرتل

الاذان ويحدر الاقامة [illegible] ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن الحسن السري

عن ابي عبد الله عم قال الاذان ترتيل والاقامة حدر

باب كيفية الصلوة وصفتها

وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح والركوع والسجود والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون قال الشيخ رحمه الله

واذا اراد المصلي [illegible] الحسين بن سعيد عن فضالة [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم اذا [illegible] المسجد

فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال اذا افتتحت الصلاة فكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز
بهما رأسك. وعنه عن حماد بن عيسى عن فضالة عن معاوية بن عمار قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلاة يرفع يديه أسفل من
وجهه قليلا. وعنه عن ابن أبي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام اذا كبر في الصلاة يرفع يديه حتى يكاد
يبلغ أذنيه. وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح. وعنه عن النضر
عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك. محمد بن علي بن محبوب
عن معاوية بن حكيم عن محمد بن زياد عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألته عن أدنى ما يجزي في الصلاة من التكبير قال تكبيرة واحدة
وعنه عن أحمد بن الحسن عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلاة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلاثا وان شئت خمسا
وان شئت سبعا وكل ذلك مجز عنك غير أنك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة. وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام افتتح الصلاة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه. الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حسين عن زيد الشحام وابن أبي عمير عن أبي أيوب عن زيد الشحام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الافتتاح فقال
تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل. وعنه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر
قال التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة تجزي والثلاث أفضل والسبع أفضل كله. وعنه عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان
عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في الصلاة والى جانبه الحسين بن علي عليهما السلام فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحر
الحسين بالتكبير ثم كبر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحر الحسين التكبير ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر ويعالج الحسين التكبير فلم يحر حتى أكمل سبع
تكبيرات فأحار الحسين التكبير في السابعة فقال أبو عبد الله عليه السلام فصارت سنة. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث
تكبيرات ثم قل اللهم أنت الملك الحق لا اله الا أنت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا أنت
ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك
سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم كبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي
فطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب
سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال يجزيك في الصلاة من الكلام في التوجه الى الله أن تقول وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض
على ملة ابراهيم حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا

عن أبي بصير م

الجليل ويجزيك تكبيرة واحدة. الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياما فكان
يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وأخفى ما سوى ذلك
فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره ولا بأس
[illegible] حال التقية لأنه يجوز الاخفات به ويحتمل أن يكون أراد من لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم جهرا
[illegible] ذلك لا يضره ولا يجب عليه اعادة الصلاة ونحن نبين فيما بعد والذي يدل على أن ذلك في حال التقية
ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن أبي جرير زكريا بن ادريس القمي
قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم يكرهون أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر. فأما ما رواه
[illegible] عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين بن سعيد عن [illegible] بن
سنان وعبيد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما سألاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ
فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا أفيقرأها مع السورة الأخرى فقال لا فمحمول على من كان في صلاة النافلة
وقد قرأ [illegible] السورة الأخرى [illegible] ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم والذي يبين ذلك ما رواه
[illegible] عن أحمد بن محمد والحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام عن الرجل
يفتتح القراءة في الصلاة أيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلاة فليقلها في أول ما يفتتح ثم يكفيه
ما بعد ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام اذا قمت للصلاة أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة القرآن
أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم. وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن أبي عمران الهمداني
قال كتبت الى أبي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في أم الكتاب
فلما صار الى غير أم الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم أنفه
يعني العباسي. محمد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر. الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن
أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة. الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن [illegible] قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيجزي عني أن أقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت [illegible]

القرآن م

العباسي

مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا باس وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار بدلالة
يدل على ان مع الاختيار لا يجوز الاقتصار على سورة واحدة وروى الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذاك في
الفريضة فاما النافلة فليس به باس محمد بن علي بن محبوب عن [illegible] عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاتحة الكتاب وحدها تجزي في الفريضة فمحمول على
حال الضرورة بدلالة ما ذكرناه من انه لا يجوز الاقتصار على سورة الحمد مع الاختيار ويزيده بيانا ما رواه احمد
بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يقرأ الرجل
في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا واما ما رواه سعد عن محمد بن
محمد عن العباس بن معروف عن صفوان [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ايقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا باس اذا كانت اكثر من ثلاث آيات [illegible] انه
يجوز ان يكرر ما في الركعة الثانية دون ان تفرقها في الركعتين وهو اذا لم يحسن غيرها فاما مع ما يحسن من غيرها فانه يكره
ذلك يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال اذا احسن
غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا باس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب [illegible]
عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ بنا بالضحى والم نشرح فليس ينافي [illegible] قراءتهما في ركعة [illegible] لانه
لا يجوز قراءتهما الا في ركعة [illegible] وقد روي في الحديث
محمد بن ابي عمير [illegible] عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ في الاولى والضحى وفي الثانية الم نشرح [illegible]
الرواية [illegible] انه قرأهما في ركعتين [illegible]
النافلة [illegible] عن زيد الشحام قال صلى بنا
ابو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة فاما النوافل فلا باس ان يجمع بين السورتين والاكثر

وان تقرأ السورة الواحدة [illegible] ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس وعنه عن صفوان عن
ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة فقال ان لكل سورة حقا
فاعطها حقها من الركوع والسجود ولا تقطع السورة فقال لا باس وعنه عن محمد بن القاسم قال سألت عبدا صالحا
هل يجوز ان يقرأ في صلاة الليل السورتين والثلاث فقال ما كان من صلاة الليل فاقرأ بالسورتين والثلاث وما كان
من صلاة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة سعد عن احمد بن محمد [illegible] عن
يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يجمع في النافلة من السور ما شئت وعنه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن
عثمان عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام قال سألته هل تقسم السورة في ركعتين فقال نعم اقسمها كيف
شئت احمد بن محمد بن عيسى [illegible] عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقرأ في صلاة
الزوال في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثالثة
الحمد وقل هو الله احد وآية الكرسي وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله احد وآخر البقرة آمن الرسول الى آخرها
وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله احد والخمس آيات من آل عمران ان في خلق السماوات والارض الى قوله انك لا
تخلف الميعاد وفي الركعة السادسة الحمد وقل هو الله احد وثلاث آيات السخرة ان ربكم الله الذي خلق السماوات
والارض الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله احد والآيات من سورة
الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى قوله وهو اللطيف الخبير وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله احد وآخر سورة الحشر
من قوله لو انزلنا هذا القرآن على جبل الى آخرها فاذا فرغت قلت اللهم مقلب القلوب والابصار
ثبت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبع مرات ثم تقول
استجير بالله من النار سبع مرات محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني معاذ بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تدع ان تقرأ بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي
الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلاة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف
وفي رواية اخرى انه يقرأ في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ
بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية بقل هو الله احد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين

الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن جميل الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب
آمين قال ما احسنها واخفض الصوت بها واول ما فيه ان جميلا قد روى عنه ذلك سوى ما قدمناه من قوله ع فقل انت
الحمد لله رب العالمين ولو كان قد روى ذلك لما تنقض خبر الرواية ويوافق رواية غيره فيجب الحكم على ان
هذه الرواية التي انفرد بها دون من اشاركه فيها غيره ولو صح هذا الخبر لكان محمولا على التقية والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع اقول آمين اذا قال الامام غير
المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا فعدوله ع عن جواب السائل
دليل على كراهية اللفظ ولم يمكنه التصريح بكراهيته للتقية او الاضطرار فعدل الى ما اجاب به الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال رأيت ابا عبد الله ع يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه من
الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن ابن
مسكان عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يرفع يده كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع او سجود قال
هي العبودية وعنه عن العباس بن موسى الوراق عن يونس عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع ترفع
يديك في الصلاة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن
على القصبة عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله ع عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي
العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل في سبع وعنه عن احمد بن محمد
عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلاث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي
وعنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع قال سألته عن الركوع والسجود
كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلاثة ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن
يقطين عن ابي الحسن الاول ع قال سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده
فقال ثلاث وتجزيه واحدة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مسمع ابي سيار عن
ابي عبد الله ع قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له وكرامة ان يقول
سبح سبح سبح وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن
فقال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع

والسجود

فقلت تسبيح تقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ومن كان يقوى على ان يطول الركوع فليطول ما استطاع يكون ذلك تسبيحه
وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فاما الامام فانه اذا قام
بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله ص كان اذا صلى بالناس خف بهم
وعنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اخف ما يكون من التسبيح في الصلاة
قال ثلاث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل رب لك
ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي
ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات
في ترسل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى
على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم
صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم
الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك
فانه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد قال رأيت ابا عبد الله ع يضع يديه قبل ركبتيه
اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه وعنه عن القاسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلاة فقال نعم وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال
سئل عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلاة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا بأس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه
وعنه عن صفوان على الارض قبل يديه فانه محمول على حال الضرورة ومن لا يتمكن من تلقي الارض باليدين لعلة
او مرض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي
للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى
ثلاث مرات فاذا رفعت رأسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني وعافني اني لما

خوى في سجوده تخوية تجافى وفرّج ما بين عضديه وجنبيه ق

ان لست الا خيرة تبارك الله رب العالمين محمد بن يعقوب عن ... عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن ... عن حفص الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني
بروكه فان قيل قد ذكرتم من الروايات ما يقتضي جواز الاقتصار على تسبيحة واحدة في الركوع والسجود
وقد روى الحسين بن سعيد وغيره ما ينقض ذلك روى الحسين بن سعيد عن صفوان عمن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجزي الرجل في صلوته اقل ما يكون ثلث تسبيحات او قدرهن وعنه عن النضر عن ... عن داود الابزاري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى التسبيح ثلث مرات وانت ساجد لا تعجل بهن وعنه عن ...
سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود قال ثلث تسبيحات
يجمعون من هذه الاخبار قيل له اول ما فيه انما لا يجوز ان يقتصر الانسان على مرة واحدة من التسبيح مع
الاختيار وانما يجوز ذلك عند الضرورة والاعذار فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك والا فانما يجوز
الاقتصار على مرة واحدة اذا ذكر تسبيحا مخصوصا وهو ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان
ربي الاعلى وبحمده في السجود فاما اذا قال سبحان الله فلا يجوز اقل من ثلث مرات والذي يكشف عن
ان من نقص عن ثلث تسبيحات في صلوته ... انما يكون ... في الكمال والفضل دون البطلان والذي
يدل على ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اي شيء حد الركوع والسجود قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود
ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته فهذا ان الامر على ما ذكرناه لانه لو وقع الاخلال بواحدة منها لكان ذلك يبطل الصلوة
ومن الاخلال بالجميع الذي يبطل الصلوة فقد علمنا انه ... فاما ما تقدم من الاخبار بالجميع ...
... هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع فقال تقول سبحان
ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى ثم قال الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل
في سبع ... محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة فقال لا عليك يا حماد
قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان
تصلي ما اقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد
فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه

جميعا

جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا
القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم
ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه
ثم استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا
بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم
ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى
وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي
الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه وقال ان المساجد
لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع
رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر قد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال
استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه
على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا
الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيته اذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة
الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم وعنه عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رفعت رأسك في السجدة الثانية
من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم فاما ما رواه ... عن رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام
جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت رأسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة تستوي جالسا ثم تقوم
فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون انما قال عليه السلام لا تنظروا الى ما اصنع لئلا
يعتقدوا ان ذلك مما يجب على طريق الفرض دون ان يكون قد سنوا ان يقتدى بفعله على طريق الفضل والكمال
والجلوس بين السجدتين ... من السجود والقيام من آداب الصلوة لا من فرائضها والذي يبين ما ذكرناه ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال رأيت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام اذا رفعا رؤوسهما من السجدة الثانية
نهضا ولم يجلسا معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا جميعا قال لا تقع في الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب
علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الصلوة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك فاذا جلست

فابسط كفيك على الارض فاذا ركعت فالقم ركبتيك كفيك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما
فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك
وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين
قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى
وبلغ اطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك
في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة
وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع
يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدا بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش
ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك
بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن
ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان
افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا قال واذا قعدت
في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك
اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على
قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره وقال لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس
ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك الحسين بن سعيد عن فضالة عن صفوان عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يضع يده في الصلوة وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير
لا تفعل وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جعفر بن علي قال رايت
ابا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه بالارض في ثيابه
مخصوص بسجدة الشكر دون السجدة التي في الصلوة فان السنة فيها ان يكون الانسان لاطيا بالارض

يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال رايت ابا الحسن
الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه فالصق جؤجؤه وبطنه بالارض فسالته عن ذلك فقال كذا يجب
الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يسجد وعليه
قلنسوة او عمامة فقال اذا مس جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزا عنه الحسين عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد ايكون ارفع من مقامه
فقال لا ولكن ليكن مستويا وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن بعض اصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرآه
ابو عبد الله عليه السلام اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل
ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
باسناده قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض
ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان سجدا والوجه في هاتين الروايتين ان من بجبهته دمل او جراحة
اذا استطاع ان يحفر حفيرة ويجعل فيها ما فيه الجرح فعل وان لم يستطع ذلك سجد على ذقنه على
الخبر الاخير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا تصيب جبهته الارض قال لا يجزيه
ذلك حتى تصل جبهته الى الارض الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت
واركع واسجد وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام الرجل من السجود قال
بحول الله اقوم واقعد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير
وكان الشيخ رحمه الله ذكر في الكتاب انه يرفع يديه في القنوت بغير تكبير والافضل عندي ان يرفعهما بالتكبير
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في صلوة الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت

خمس وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفسّر في الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الاخرة احدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات في القنوت في خمس صلوات محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن معاذ بن مسلم عن الصباح المزني قال قال امير المؤمنين عليه السلم خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبير القنوت فتضمنت هذه الاخبار ذكر التكبير مضافا الى القنوت على سبيل الجملة وعلى طريق التفصيل وتضمنت ايضا عدد التكبيرات خمسا وتسعين تكبيرة ولو لم يكن في القنوت تكبير لكان جميع التكبيرات تسعين تكبيرة وليس لاحد ان يقول ان اصل الزيادة على التسعين تكبيرة هو انه اذا نهض المصلي من التشهد الاول الى الثالثة يقوم بتكبيرة فهو واحد الى تسعين وذلك لان كل الصلوات فيها نهوض من الثانية الى الثالثة وانما هو موجود في اربع صلوات فلو كان المراد به ذلك لكان يقول اربعا وتسعين تكبيرة والثاني ان الحديث المفصل تضمن ذكر احدى عشرة تكبيرة في صلوة الغداة وتكبيرة القنوت مضافة اليها ولو كان الامر على ما قاله لكان التكبير فيها عشر تكبيرات فقط والثالث انه قد وردت روايات كثيرة بانه ينبغي ان يقوم الانسان من التشهد الاول الى الثالثة بقوله بحول الله وقوته اقوم واقعد فلو كان يجب القيام بالتكبير لكان يقول ثم تكبر وتقول ثم الى الثالثة كما انه لما ذكر الركوع والسجود قال ثم تكبر وتركع وتكبر وتسجد وترفع راسك من السجود وتكبر فلو كان ههنا تكبير لكان يقول مثل ذلك والذي يدل على ما ذكرناه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد وعنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي عليه السلم اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد وعنه عن فضالة عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا عليه السلم كان يفعل ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر فيها وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن القنوت في الصلوة الخمس جميعا فقال اقنت فيهن جميعا قال فسألت ابا عبد الله عليه السلم بعد عن ذلك فقال اما ما جهرت فيه فلا تشك وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة وعنه

[هامش: وفي العصر احدى وعشرون تكبيرة م]
[هامش: للصلوات بدل]
[هامش: الصلوة بدل]
[هامش: فان بدل]
[هامش: وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع صح]
[هامش: ق]

علي الحسين

علي الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت في اي صلوة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا به بعض اصحابنا انك قلت له في الركعة الاولى فقال في الاخيرة فلما رأى غفلة الناس منه فقال يا ابا محمد هو في الاولى والاخيرة فقال له ابو بصير بعد ذلك اقبل الركوع او بعده فقال له ابو عبد الله عليه السلم كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع وعنه عن ابن اذينة عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت في كل ركعتين في التطوع او الفريضة قال الحسن واخبرني عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم القنوت في كل الصلوة قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم اما ما لا يشك فيه فما جهر فيه بالقراءة فما خص عليه السلم في هذا الخبر وفي غيره مما تقدم من الاخبار الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة تأكيد الفضل وزيادة الثواب دون ان يكون حظرا فيما عداها وما اوردناه من عموم الالفاظ مثل قولهم القنوت في كل الصلوة ومثل قولهم في كل ركعتين الفريضة والنافلة وكذلك ما ورد في الاخبار التي تتضمن نفي القنوت مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن ابي عمير عن جميل عن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت في اي الصلوات اقنت فقال لا تقنت الا في الفجر فانه يتضمن نفي الفضل وتأكيد الندب الذي ثبت في غيرها من الصلوات التي بيناها ثم بعد ذلك في الفرائض لان القنوت في هذه الصلوات ترتيبه في الفضل على ما قلناه ويجوز ان يكون نفي ذلك عن بعض الصلوات خصوا بعضها ضربا من التقية والاستصلاح والذي يكشف عن ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت قال ابو الحسن عليه السلم واذا كان التقية فلا تقنت

[هامش: ابن م]
[هامش: العتمة وقت صلوة العشاء قال الخليل العتمة هو الثلث الاول من الليل بعد غيبوبة الشفق صح]
[هامش: نفلا م]
[هامش: قال م]
[هامش: صح]

وانا اتقلده ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن
بكير عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت اني
سالت اباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسالوه فاخبرهم
بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني
ابو القسم معوية عن ابي بكر بن ابي سمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال قل في قنوت الوتر اللهم
اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة وقال يجزي من القنوت ثلث تسبيحات من ل
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي ومعمر بن
يحيى عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت قبل الركوع وان شئت بعده فقوله وان شئت بعده
محمول على القضاء او التقية على مذهب بعض العامة في صلوة الغداة الحسين بن سعيد عن صفوان
قال حدثنا عبد الله بن بكير عن عبد الملك بن عمرو الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم قال التشهد ق
في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته قال محمد بن الحسن التسليم في الصلوة يجزي في التشهد
[illegible] اذا كان الرجل اماما يسلم تسليمة واحدة وان كان مع امام [illegible] عن شماله احد يسلم واحدة
ايضا وان كان عن شماله انسان يسلم تسليمتين وان كان منفردا يسلم تسليمة واحدة يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلم قال ص
ان كنت اماما فانما يجزيك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك
فواحدة مستقبل القبلة وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع الامام يسلم واحدة ص
ومن وراه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد يسلم واحدة وعنه عن فضالة عن حسين عن
ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقوم في الصف خلف الامام وليس
على يساره احد كيف يسلم قال تسليمة عن يمينه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ص
زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسمعيل عن ابي جعفر عليه السلم قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره
فالوجه فيه [illegible] اذا كان الماموم ليس على يساره احد والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان

تسلم

تسلم على النبي صلى الله عليه وآله وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة
ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على
يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان لم
يكن على شمالك احد قال الشيخ رحمه الله ثم يسجد سجدتي الشكر وقوله ويستحب التوجه في سبع صلوات
فسنذكره فيما بعد عند تعقيب صلوة الفريضة ثم قال رحمه الله ويستحب التوجه بسبع تكبيرات في اول
[illegible] فصلوتها ذكرها علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم اجد بها خبرا مسندا وتفصيلها ما ذكره
اول كل فريضة واول ركعة من صلوة الليل وفي المفردة من الوتر وفي اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من نوافل
المغرب وفي اول ركعة من ركعتي الاحرام فهذه ستة مواضع ذكرها علي بن الحسين وزاد الشيخ في الوتيرة قال الشيخ
رحمه الله وتضم في صلوتها الا قوله فاذا فرغ المصلي من ثماني ركعات محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن زرارة قال اذا قامت المراة في الصلوة جمعت بين رجليها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها
لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطاطئ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست
فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل فاذا سقطت للسجود بدات بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا
كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع
عجيزتها اولا الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا سجدت المراة بسطت ذراعيها وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم
سالته عن جلوس المراة في الصلوة قال تضم فخذيها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال المراة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح قال الشيخ رحمه الله
فرغ المصلي فان كانت [illegible] فاذا سلم فليرفع يديه حيال وجهه [illegible]
[illegible] ما ذكره من اختيار القراءة بالسور القصار في صلوة الظهر ويدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن يحيى
عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع القراءة في الصلوة فيها شيء موقت
قال لا الا الجمعة تقرا بالجمعة والمنافقين قلت له فاي السور تقرا في الصلوات قال اما الظهر والعشاء
الاخرة تقرا فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول فاما الظهر والعشاء الاخرة فسبح اسم

بسبع تكبيرات
في سبع صلوات

[illegible]
في الاولى ليس كما يقعد الرجل [illegible]

قال الشيخ رحمه الله [illegible] فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل [illegible] [illegible]

في اخبار رواة السورة في الصلوة

ركعة الا على اثر الشمس وضحيها ونحوها والعصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها والغداة
نحو عم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر
وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابان عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وشبهها
وكان يصلي الظهر بسبح اسم والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية وشبهها وكان يصلي المغرب
بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي العشاء الاخرة بنحو ما يصلي في الظهر
والعصر بنحو من المغرب وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال امرني ابو عبد الله
ان اقرا المعوذتين في المكتوبة وعنه عن علي بن الحكم عن سيف عن داود بن فرقد عن صابر مولى بسام قال
امّنا ابو عبد الله عليه السلام في صلوة المغرب فقرا المعوذتين وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن
عن ابي جعفر محمد بن ابي طلحة خال سهل بن عبد ربه عن ابي عبد الله قال قرات في صلوة الفجر بقل هو الله
احد وقل يا ايها الكافرون وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن ابي سعيد المكاري عن عبد الله
بن بكير عن عبيد بن زرارة وابو اسحق ثعلبة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي بقل هو الله
احد فقال نعم قد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله في كلتا الركعتين بقل هو الله احد لم يصل قبلها
ولا بعدها بقل هو الله احد اتم منها وعنه عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله
يقول قل هو الله احد يجزي في خمسين صلوة الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا تقرا في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
امير المؤمنين عليه السلام اذا صلى يقرا في الاولتين من صلوته الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين على نحو من صلوته
العشاء وكان يقول اول صلوة احدكم الركوع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع
نفسه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله هل يقرا الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الرجل يصلي له ان

يقرأ

في نهي قراءة العزائم في الصلوة

في التسبيح بدل الفاتحة

من صلوة الظهر

وكان يقرا في الاولتين من صلوة العصر سرا ويسبح في الاخيرتين على نحو من صلوة العشاء

يقرا في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا باس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما فليس
ينافي للرواية الاولى لان هذا محمول على من كان مع قوم يتقي بهم فخاف من اسماع نفسه القراءة يدل
على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس فاما ما ذكره الشيخ رحمه الله من التخيير من القراءة والتسبيح في
الركعتين الاخيرتين يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر
لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن
عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الركعتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت
فاقرا فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان
شئت سبحت وان شئت قرات فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى في تفضيل القراءة على التسبيح
فالمراد به اذا كان اماما روى ذلك عن محمد بن الحسين بن علان عن محمد بن حكيم قال سالت
ابا الحسن عليه السلام ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل يدل
على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت
اماما فاقرا في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل
فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قمت في الركعتين لا تقرا فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر فانما هو وان لم تقرا
غير ما الحمد يجزي من ان يقرا ها على وجه الاحتياط او طلب الفضل وليس في ذلك تناقض لما ذكرناه فاما ما ذكره
رحمه الله في التشهد الخبر فقد قدمنا التشهد الاول وذكرنا الان التشهد الثاني ثم نبين ادنى ما يجزي الاقتصار
عليه في التشهد ان شاء الله الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم

التخيير بين القراءة والتسبيح الاربع

الاخيرتين م

الشيخ م

في التشهد

الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلاثا ثم
تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول
التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات
لله ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفا فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول
واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد
وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد
مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا
للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار
اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات
ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله
ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا
نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم وادنى ما يجزي من التشهد الشهادتان
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين
قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين
قال الشهادتان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن [illegible] عن
سورة بن كليب قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما يجزي من التشهد فقال الشهادتان
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام يقول اذا جلس الرجل للتشهد
فحمد الله اجزاه وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك التشهد
الذي في الثانية يجزي ان اقول في الرابعة قال نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد عن [illegible] عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا
على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزا عنك فليس ينافي ما ذكرناه من ان ادنى ما يجزي الشهادتان لانه
[illegible] والذي يبين ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد عن
الحكم بن [illegible] عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت كيف مرتين
قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت
قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه وعنه عن ابي محمد الحجال عن [illegible] عن
يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في كتاب علي شفع الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن بكر بن
حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء اقول في التشهد والقنوت قال قل باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس
محمد بن علي بن محبوب عن [illegible] عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسهو فلا اعلم اتشهدت ام لم
اتشهد قال [illegible] وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نجران عن حماد
بن عثمان عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] ما يقول
وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا
وعنه عن محمد بن عيسى [illegible] عن الحسين بن علي [illegible] قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يجهر
بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر قال الشيخ رحمه الله فاذا سلم رفع يديه حيال
وجهه ثلاثا فاذا سقط الفرض محمد بن يعقوب عن [illegible] عن ابي بصير عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
لا ينبغي للامام ان ينفتل اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلوة قال وسالته عن الرجل يؤم في الصلوة هل ينبغي له ان يعقب بعد
التسليم فقال [illegible] وعنه عن محمد بن [illegible] عن حماد عن حريز عن [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الذين يحبون ان يصلوا معهم
[illegible] وعنه عن محمد بن
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى
[illegible] وعنه عن ابراهيم بن [illegible] عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الدعاء بعد الفريضة
افضل من الصلوة تنفلا الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible] الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله

الارض

كلها عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء عقيب
الصلوات وعنه عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء
دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع محمد بن احمد بن يحيى [illegible] الكاتب عن عبد الله
[illegible] وعنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجلين افتتحا الصلاة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا فكان دعاؤه اكثر
من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل فقال كل فيه فضل كل حسن قلت اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا
فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون
جهنم داخرين هي والله العبادة [illegible]
[illegible] وعنه [illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في فضل تسبيح فاطمة الزهراء ع

[illegible]
[illegible] تسبيح فاطمة عليها السلام [illegible]
[illegible] فاطمة عليها السلام [illegible]
[illegible] من صلاة الف ركعة في كل يوم [illegible]
فاطمة عليها السلام في كل يوم في دبر كل صلاة [illegible]
[illegible] قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] فقال الله اكبر [illegible] ثم قال الحمد لله [illegible] ثم قال سبحان الله [illegible]
[illegible] وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد [illegible] عن صفوان [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال تبدأ بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير [illegible] لا اله الا الله وحده صدق وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم

ما يقال بعد صلاة الصبح

وعنه عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذا صلى وفرغ من صلاته رفع يديه فوق رأسه
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه
وآله فقال [illegible] يا رسول الله [illegible] كنت [illegible] من صلاة
[illegible] يا رسول الله [illegible] مرات فقال
له رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] اذا صليت الصبح فقل عشر مرات
سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم
فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للآخرة فقال تقول في دبر كل صلاة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك
وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك [illegible]
[illegible] ابواب الجنة يدخل من ايها شاء وعنه عن صفوان [illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا
[illegible] وعنه [illegible] قال
قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] يا رسول الله [illegible] سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر [illegible]
[illegible] محمد بن يعقوب [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال
[illegible] في دبر كل صلاة [illegible]
[illegible] وعنه [illegible]
[illegible] قال قال ابو جعفر عليه السلام [illegible] في دبر كل صلاة [illegible]
[illegible] محمد بن يعقوب [illegible]
[illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول [illegible] في دبر كل صلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي الحسن عليه السلام انه قال من احب ان يخرج من الدنيا [illegible]
[illegible] في دبر كل صلاة [illegible]

باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك وأسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم أن تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق
الأسارى يا فكاك الرقاب من النار أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تعتق رقبتي من النار وأن تخرجني من الدنيا
آمنا وتدخلني الجنة سالما وأن تجعل دعائي أوله فلاحا وأوسطه نجاحا وآخره صلاحا إنك أنت علام الغيوب ثم قال أبو الحسن
عليه السلام هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وأمرني أن أعلمه الحسن والحسين محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المعلى [illegible] عن أبي جعفر عليه السلام قال [illegible]
من صلاة مكتوبة [illegible] إلا بانصراف لعن بني أمية وعنه عن إبراهيم بن إسحاق [illegible] عن أبي هاشم [illegible]
محمد بن [illegible] قال [illegible] أبا عبد الله عليه السلام [illegible] ذلك [illegible] يقول [illegible]
[illegible] قال [illegible] في كل صلاة [illegible] ربنا ومحمد نبينا و[illegible]
وبالقرآن كتابا وبالكعبة قبلة وبعلي وليا وإماما [illegible] الحسن والحسين [illegible] صلوات الله عليهم [illegible]
[illegible] أحمد بن
[illegible] عن [illegible] سجدة الشكر [illegible]
محمد بن [illegible] عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن سجدة الشكر فقال [illegible]
سجدة الشكر [illegible] أصحابنا يسجدون [illegible] سجدة واحدة ويقولون [illegible] سجدة الشكر فقال
[illegible] سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله
رب العالمين قال محمد بن الحسن [illegible] لقول العامة وعنه عن محمد بن [illegible]
قال [illegible] عبد الله عليه السلام [illegible] موسى بن عمران [illegible] خده الأيمن بالأرض وخده الأيسر بالأرض
[illegible] قال [illegible] أحمد بن [illegible]
عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلاتك
وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وإن العبد إذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد و
بين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا إلى عبدي أدى فريضتي وأتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما أنعمت به عليه ملائكتي ماذا له
[illegible] قال فيقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول
الرب تعالى ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تعالى ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير إلا قالته الملائكة فيقول
الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله لأشكرنه كما شكرني وأقبل إليه بفضلي
وأريه رحمتي محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن جندب قال سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عما

لعن بني أمية

سجدة الشكر

صح

صح

ز خ ل

نم

[illegible]

أقول في سجدة الشكر فقد اختلف أصحابنا فيه فقال قل وأنت ساجد اللهم إني أشهدك وأشهد ملائكتك وأنبياءك ورسلك وجميع
خلقك أنك أنت الله ربي والإسلام ديني ومحمد نبيي وعلي [illegible] آخرهم [illegible] أئمتي بهم أتولى ومن أعدائهم أتبرأ اللهم إني
أنشدك دم المظلوم ثلاثا اللهم إني أنشدك بإيوائك على نفسك لأوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم أن
تصلي على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم إني أسألك اليسر بعد العسر ثلاثا ثم ضع خدك الأيمن على الأرض وتقول
يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الأرض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وقد كان عن خلقي غنيا صل على محمد و
آل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثم ضع خدك الأيسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي
ثلاثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثلاثا ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل حاجتك
إن شاء الله وعنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام
في سجدة الشكر فكتب إلي مائة مرة شكرا شكرا وإن شئت عفوا عفوا وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن
علي بن الحكم عن محمد بن [illegible] عن [illegible] قال خرجت مع أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام إلى بعض أمواله فقام إلى
صلاة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت
وعصيتك ببصري ولو شئت ~~[illegible]~~
وعزتك لأكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لأصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك
لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي أنعمت بها علي وليس هذا جزاءك مني قال ثم أحصيت له ألف مرة وهو يقول
العفو العفو قال ثم ألصق خده الأيمن بالأرض فسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت إليك بذنبي عملت سوءا وظلمت نفسي
فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلاث مرات ثم ألصق خده الأيسر بالأرض فسمعته يقول ارحم من
أساء واقترف واستكان واعترف ثلاث مرات ثم رفع رأسه أحمد بن [illegible] عن عبد الله [illegible] دعاء يدعى به في كل صلاة
[illegible] إذا كانت لك إلى الله حاجة [illegible] فإذا قضيت صلاتك فاسجد سجدة [illegible] وضع [illegible] الأرض
[illegible] بهذا الدعاء [illegible] على موضع سجودك [illegible] السماء [illegible]
[illegible] صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا وما [illegible] محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار
عن عبد الرحمن بن [illegible] إبراهيم [illegible] عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أصابك هم فامسح يدك على
موضع سجودك ثم أمر يدك على وجهك من جانب خدك الأيسر وعلى جبهتك إلى جانب خدك الأيمن ثلاثا ثم تقول
بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم أذهب عني الهم والحزن

عدد لهم

في حديث السعد قال لا انصار أبايعكم على أن تأووني
وتمنعوني أي تمنعوني الكم [illegible] تحفظوني منكم
في حديث وهب أن الله تعالى قال إني أوجب
على نفسي إن أذكر من ذكرني قال القتيبي
غلط إلا أن يكون من المقلوب والصحيح
وأثبت من الواي الوعد تقول أحلفته وعده
على نفسي نهاية

[illegible]

ف

وقع الحق [illegible]

لأكمهتني [illegible] لأصممتني [illegible]

[illegible]

[illegible] وإن أذكرتني

[illegible]

اللهم [illegible]

وعنه عن ابي اسحق ... عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ادركت
نوافله عليك وكنت في موضع لا يراك احد ... اذا كنت في ... من ... بعضه
اسفر بعضك ... ذلك ... فانك ... بعده ... في سفر بعضك
الشيخ رحمه الله فان سقط القرص ... في المغرب ... فاذا غاب الشفق ... القيام ...
الثلث الركعات ... محمد بن احمد بن يحيى عن ... جعفر ... الحكم عن ابان ... الخفاف عن جعفر
بن محمد ... صلى المغرب ثم ... عقيب ... الكلام حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة
وعنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة ... ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربع ركعات
بعد المغرب في سفر ولا حضر ... الخيل ... ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله فقال سأل
الصادق عليه السلام ... المغرب ثلث ركعات ... ليس فيها تقصير في سفر ولا حضر فقال ان ...
عليه ... صلى الله عليه وآله كل صلوة ركعتين ... فاضاف اليها رسول الله لكل صلوة ركعتين في الحضر وقصر فيها
في السفر الا المغرب ... فلما صلى المغرب ... فاطمة عليها السلام ... فاضاف اليها ركعة ...
... الحسن عليه السلام اضاف اليها ركعتين ... الحسين عليه السلام اضاف ركعتين ...
فقال ... فتركها على حالها في الحضر والسفر محمد بن احمد بن يحيى عن ... عن الحسين بن ...
عن محمد بن يحيى عن ... الخشاب عن ابي الفوارس قال ... ابو عبد الله ... الكلام بين الاربع ركعات التي
بالمغرب وروى محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد بن عيسى عن ... حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن
علي بن محمد عليه السلام صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان اباؤك يسجدون بعد الثلثة
فقال ما كان احد من ابائي يسجد الا بعد السابعة وقد روي جواز التعقيب وسجدة الشكر بعد المغرب ...
ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله قال اخبرنا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن ...
بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن ابي جهم قال رأيت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام سجد بعد الثلث
الركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رايتك سجدت بعد الثلث فقال ورأيتني فقلت نعم قال فلا
تدعها فان الدعاء فيها مستجاب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ...
عن الهيثم ... عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام يستجاب الدعاء في
اربعة مواطن في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن ابي اسمعيل ص

من سمع الاقوال ... ابي محمد ... لا يكون ... ابن الخطاب ...

بلغ

محمد بن يحيى عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تمسح بيدك اليمنى على جبهتك ووجهك في
المغرب في الصلوات وتقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن
والسقم والعدم والصغار والذل والفواحش ما ظهر منها وما بطن وقال الصادق عليه السلام من قال اذا صلى المغرب
ثلاث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي خيرا كثيرا محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام تقول في اخر السجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة سبع مرات
وان شئت في سائر الليالي اللهم اني اسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم
قال الشيخ رحمه الله فاذا غاب الشفق فليؤذن للعشاء الاخرة ... ولا قراءة ... وبعد
روي عن الصادق عليه السلام انه قال تقول بعد العشاء الاخرة اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والاخرة و
الموت والحياة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر اللهم اكفني شر فسقة الجن و
الانس واجعل منقلبي الى خير دائم ونعيم لا يزول احمد بن محمد بن عيسى عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن
ابن ابي عمير قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقرأ في الركعتين بعد العشاء الاخرة الواقعة وقل هو الله احد قال الشيخ رحمه الله
ويأوي الى فراشه ... ولا يترك السواك روي عن الصادق عليه السلام انه قال من تطهر ثم اوى الى فراشه
بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فليتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله عز وجل
وروى العلا عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم
اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك والجأت ظهري اليك وفوضت امري اليك رغبة ورهبة اليك ...
منك ... امنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت ...
تسبيح فاطمة عليها السلام ... ثم يقرأ اية الكرسي ... وروى العلا عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... الكلمات ...
... من الشيطان ... ومن كل ... الذي ... الحسين عليه السلام وروي عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ... قال ... قل هو الله احد ...
بكر بن محمد ... قال من قال حين ياخذ مضجعه ... الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي ملك
فقدر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير خرج من الذنوب كيوم ولدته امه وروي
عن ابي جعفر عليه السلام قال من قال هذه الكلمات ... فانه ... عقرب ... اعوذ بكلمات الله التامات

ص

ص

... كلام ... الا ... [illegible]
العامة كل ذات سم ... العوام ...
... فهو ... [illegible]

ما يقرأ عند المنام

... [illegible]

لا يكاد من يجيبه الا فاجر [illegible] من شر كل دابة هو آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم وروى العباس بن
هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام ان الله يمسك السموات والارض
ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا فسقط عليه البيت الحسين بن سعيد عن يحيى
[illegible] عن عمر بن يزيد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ان في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها
الا استجاب له في كل ليلة قلت اصلحك الله واية ساعة هي من الليل قال اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي وعنه عن [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي [illegible] اذا انتصف الليل [illegible] عشرة
ركعة وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان [illegible]
صلى الله عليه وآله [illegible] العشاء الآخرة [illegible] في شهر رمضان [illegible]
غيره وعنه عن صفوان عن [illegible] عن عبيدة النيسابوري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
ان الناس يروون عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان في الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة الا استجيب له قال
نعم قلت متى هي قال ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي قلت ليلة من الليالي او كل ليلة فقال كل ليلة محمد بن
احمد بن يحيى عن [illegible] القاساني عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل العسكري عليه السلام قال اذا انتصف الليل ظهر بياض
في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب ثم تظلم فاذا بقي ثلث الليل الاخير ظهر
بياض من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلاة الليل ثم تظلم قبل الفجر ثم يطلع
الفجر الصادق من قبل المشرق قال ومن اراد ان يصلي في نصف الليل فيطول فذلك له والاخبار التي رويت
في جواز تقديم صلاة الليل في اول الليل فانما هي مخصوصة بحال السفر [illegible]
[illegible] عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في اول الليل فقال نعم [illegible]
[illegible] والذي يكشف عما ذكرناه [illegible] ما رواه [illegible]
بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقى من النوم وقال اني
اريد القيام للصلاة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلاتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على
ثقله فقال قرة عين له والله ولم يرخص له في الصلاة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من
نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي

ص
ص
ق

تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلاة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء وعنه عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة
فيصلي اول الليل احب اليك ام يقضي قال لا بل يقضي احب الي اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا وكان زرارة يقول
كيف تقضي صلاة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن حسان الرازي عن محمد بن علي
[illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار وعنه عن ايوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا
قال قيامه عن فراشه لا يريد به الا الله وعنه عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال شرف المؤمن صلاة الليل وعز المؤمن كفه عن الناس وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي
بن اسباط عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء
رضوان الله قال صلاة الليل وعنه عن ابي زهير النهدي عن آدم بن اسحق عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال عليكم بصلاة الليل فانها سنة نبيكم ودأب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم
وعنه عن ابي زهير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة الليل تبيض الوجه وصلاة الليل تطيب الريح وصلاة الليل
تجلب الرزق وعنه عن عمر بن علي بن عمر عن عمه محمد بن عمر عن جده عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان الله جل
قال المال والبنون زينة الحيوة الدنيا ان الثماني ركعات يصليها العبد آخر الليل زينة الآخرة وعنه عن
عمر بن علي عن عمه عن جده عن ابي عبد الله عليه السلام انه جاءه رجل فشكا اليه الحاجة فافرط في الشكاية حتى كاد ان
يشكو الجوع فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا هذا اتصلي بالليل قال فقال الرجل نعم قال فالتفت ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابه
فقال كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله تعالى ضمن بصلاة الليل قوت النهار وعنه عن محمد
بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال حدثني ابي عن جدي عن آبائه عن علي بن
ابي طالب عليه السلام قال قيام الليل مصحة البدن ورضا الرب وتمسك باخلاق النبيين وتعرض لرحمته
وعنه عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سالته عن صلاة الليل والوتر فقال من الجنة وعنه عن علي
بن موسى عن الحسين بن علي بن النعمان عن ابيه عن بعض حملة [illegible] قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين
اني قد حرمت الصلاة بالليل فقال له امير المؤمنين انت رجل قد قيدتك ذنوبك وعنه عن موسى بن جعفر
البغدادي عن محمد بن الحسين بن شمون عن علي بن محمد النوفلي قال سمعته يقول ان العبد ليقوم في الليل فيميل به النعاس

في صلاة الليل
انما وقتها
ص

بيمينا وشمالا وقد وقع ذقنه على صدره فيأمر الله ابواب السماء فتفتح ثم يقول للملائكة انظروا الى عبدي [illegible] يتقرب الي بما لم افترض عليه راجيا مني لثلث خصال ذنبا اغفر له او توبة اجددها له او رزقا ازيده اشهدوا ملائكتي اني قد جمعتهن له. وعنه عن محمد بن عبد الله بن احمد عن الحسن بن علي عن ابي عثمن وابو عثمن اسمه عبد الواحد بن حبيب قال زعم لنا محمد بن ابي حمزة الثمالي عن يحيى بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الليل تحسن الوجه وتذهب بالهم وتجلو البصر. وعنه عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان [illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا سليمان لا تدع قيام الليل فان المغبون من حرم قيام الليل. وعنه عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن علي بن الحكم عن الحسين بن الحسن الكندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلوة الليل فاذا حرم صلوة الليل حرم بها الرزق. وروى فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض. وقال النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر في وصيته يا ابا ذر احفظ وصية نبيك [illegible] من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة في حديث طويل. محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي رد علي روحي لاحمده واعبده فاذا سمعت صوت الديك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت فاذا قمت فانظر في آفاق السماء وقل اللهم انه لا يواري منك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي تدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان رب العالمين واله المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم اقرأ الخمس الآيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم استك وتوضأ فاذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين فاذا قمت الى صلوتك فقل بسم الله وبالله والى الله ومن الله وما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني من زوارك وعمار مساجدك وافتح لي باب توبتك

اعني

قنوت صلوة الليل

اغلق عني باب معصيتك وكل معصية الحمد لله الذي جعلني ممن يناجيه اللهم اقبل علي بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح الصلوة بالتكبير. قال الشيخ رحمه الله [illegible] ما يستحب ان يقنت به [illegible] احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] في كل ركعة خمس عشرة آية ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع راسه من الركوع والسجود [illegible] الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان [illegible] آخر صلوة الليل [illegible] قال محمد بن النعمن وقال الحرث [illegible] القرآن [illegible] قل يا ايها الكافرون [illegible] وكان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] قل هو الله احد [illegible] وروي [illegible] في الركعتين الاولتين من صلوة الليل في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن عبد الله [illegible] عن ابي محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للعبد اذا صلى بالليل [illegible] في قراءته فاذا مر بآية فيها ذكر الجنة [illegible] سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين آمنوا يقول لبيك ربنا. احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم من آخر الليل فيرفع صوته بالقرآن [illegible] قال ينبغي للرجل اذا صلى في الليل ان يسمع اهله لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرك. سعد [illegible] عن محمد بن الحسين عن [illegible] عبد الله بن الوليد الكندي عن اسمعيل بن جابر [illegible] قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل اعجل [illegible] الوتر [illegible] ذلك [illegible] ان يقدم الوتر ثم يقضي الثماني الركعات بعد ذلك [illegible] رواه محمد بن يعقوب عن [illegible] بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح ايبدأ بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك. واذا صلى اربع ركعات من صلوة الليل ثم ادركه الصبح جاز له ان يتم صلوة الليل ثم يصلي صلوة الغداة [illegible] رواه محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] بن الحكم عن ابي الفضل النحوي عن ابي جعفر الاحول محمد بن النعمن قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع. والافضل ان يعيد [illegible]

صلوة الليل مع صلوة الغداة ... [illegible] ... الفجر ... وغير ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن

[illegible] ... قال قلت ... قبل الفجر ... اربع ركعات ... الفجر

[illegible] ... ركعات ... في وجه النهار ... فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن

[illegible] ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ... طلع الفجر ...

[illegible] ... صلوة الليل والوتر ... الفجر ... صلوة الليل والوتر

[illegible] ... عن محمد بن ... قال قلت له

[illegible] ... الفجر ... صلوة الليل ... ركعتي الفجر ... فاما ما ورد ...

[illegible]

[illegible] ... الغداة ... صلوة الليل ... كما ذكرناه

ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا

[illegible]

[illegible] ... صلوة الليل ... طلوع الفجر ... الغداة ...

[illegible] ... الحسين بن سعيد عن صفوان ... قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام

[illegible] ... في الوتر ... [illegible]

[illegible] ... عن ... الحارث بن المغيرة عن

ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible] ... في الوتر ... القرآن

كله ... عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام ... في الوتر ...

[illegible] في الوتر

[illegible] ... الحسين بن سعيد ... [illegible]

[illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات ... [illegible]

[illegible] ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات ... [illegible]

[illegible] ... عن ابي جعفر عليه السلام ... [illegible]

[illegible] ... الحاجة ... [illegible]

الوتر فقال

الوتر فقال نعم ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال

[illegible]

[illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الفجر ...

[illegible]

[illegible] ... الحسين بن سعيد ...

[illegible]

[illegible]

شاء ان يحدث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

التسمية [illegible]

[illegible]

[illegible]

الى آخره [illegible]

[illegible]

الدعاء في الوتر. الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال [illegible] ص
[illegible] وعنه عن فضالة عن أبان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ص
[illegible] وعنه عن صفوان عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال ص
[illegible] وعنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال قلت ق
[illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه [illegible] ن
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] وعنه عن الحسين بن محمد عن محمد بن [illegible] عن عبد الرحمن بن
عبد الله قال [illegible] القنوت [illegible] أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ص
ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible] وعنه عن علي بن [illegible] عن عبد الرحمن بن [illegible] والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
[illegible] عن أبي جعفر عليه السلام قال [illegible] القنوت [illegible] وروى أبان بن عثمان عن محمد بن [illegible] ق
عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] محمد بن علي بن محبوب عن [illegible] الحسن بن [illegible]
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] القنوت في الوتر [illegible]
[illegible] الركعتين [illegible]
[illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن أحمد بن عبد الله [illegible]
[illegible] المصبح بالصم والتهجيع النوم بالليل
[illegible]
[illegible] أستغفرك [illegible]
[illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير [illegible] قال قال أبو جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة [illegible]
[illegible] وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب ما طلع الفجر ص
[illegible] أبي جعفر [illegible] ركعتي [illegible] صلاة الفجر [illegible] صلاة الليل [illegible]
[illegible] أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر ص

قال احشوهما

قال احشوهما صلاة الليل. الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت ق
ركعتا الفجر من صلاة الليل هي قال نعم. وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن ركعتي ص
الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر فقال قبل الفجر إنهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل أتريد أن تقايس لو كان
عليك من شهر رمضان أكنت تتطوع إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة. وعنه عن النضر عن
هشام عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين تترك الغداة إنهما قبل ص نزل ۸/۱
الغداة. وعنه عن حماد بن عيسى عن محمد بن حمزة بن بيض عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن أول وقت ركعتي رجال الشيخ محمد بن حمزة بن اليسع الكوفي ق
الفجر فقال سدس الليل الباقي. سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت لأبي الحسن عليه السلام ركعتي
الفجر أصليهما قبل الفجر أو بعد الفجر فقال قال أبو جعفر عليه السلام احش بهما صلاة الليل وصلهما قبل الفجر. أحمد بن محمد بن عيسى ص
عن علي بن الحكم عن سيف عن أبي بكر الحضرمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام متى أصلي ركعتي الفجر قال حين يعترض الفجر وهو الذي الصديع الصبح ص
تسميه العرب الصديع. فأما ما روي من [illegible] الفجر [illegible] الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ص
محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام أصلي ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده قال نعم. وروى عن صفوان عن العلاء عن ذو وقت ما طلع الفجر ص
[illegible] محمد بن عمر عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته [illegible] عن ركعتي الفجر [illegible]
الفجر ومع الفجر وبعده. وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال صلهما مع الفجر وقبله
وبعده. وعنه عن ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال أبو عبد الله عليه السلام صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما في الأولى قل يا
أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد. وعنه عن علي بن [illegible] عن [illegible] عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ص
عن ركعتي الفجر قال صلهما قبل الفجر وبعد الفجر. وعنه عن صفوان عن [illegible] عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبد الله عليه السلام ص
صلهما بعد ما يطلع الفجر. [illegible] الاحاديث ۸/۱
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والحسين بن سعيد عن [illegible]
[illegible]
[illegible] أبي عبد الله [illegible]
قال صل [illegible] قبل الغداة ثم صل الغداة [illegible]

قال

قال ابيه [illegible] ومن ان يكون [illegible] بها اشارة والى الفجر الذي يطلع صعدا والكذلك الحديث الاول في [illegible]
[illegible] فانه اشارة الى [illegible] الفجر الثاني [illegible] الى [illegible] البياض
[illegible] في الخبر [illegible] ان الفجر فيها المراد به الفجر الثاني [illegible] الركعتين [illegible]
الا بعد طلوع الفجر الثاني والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد عن [illegible] ابي جعفر عليه السلام قال [illegible]
السلام متى اصلي ركعتي الفجر قال [illegible] بعد طلوع الفجر قلت ان ابا جعفر عليه السلام امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال
[illegible] فاما [illegible] فانه كان يفتيهم بالتقية [illegible] وما رواه ابن ابي عمير عن حماد
[illegible] قال ابو عبد الله [illegible] ربما صليتهما [illegible] ثم [illegible] الفجر [illegible] وما رواه [illegible]
عن زرارة قال قلت لابي جعفر [illegible] الا اصلي صلوة الليل [illegible] من صلوتي واصلي الركعتين [illegible]
الى طلوع الفجر [illegible] عند الفجر [illegible] فان [illegible] الركعتين [illegible] قبل طلوع
الفجر الا [illegible] ان يكون ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام [illegible]
[illegible] الفجر [illegible] فاما القراءة فيهما فقد روى الحسين بن سعيد عن النضر
عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقرأ في ركعتي الفجر [illegible] قال [illegible] احب ان اقرأ فيهما [illegible]
[illegible] قال الشيخ رحمه الله ثم يضطجع على جنبه الايمن [illegible] فاذا طلع الفجر [illegible] الحسين بن سعيد عن
الحسن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال سألته [illegible]
فقال ابو عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] اللهم [illegible]
[illegible] الصباح [illegible] الاصباح [illegible] السجدة [illegible] الكلام [illegible]
افضل روى محمد بن يعقوب [illegible] الحسين
عليه السلام [illegible] صلوة الليل [illegible] سعد بن عبد الله عن [illegible] الحسين [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام [illegible] الفجر
[illegible] عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible]
انتصف الليل [illegible] صلوة [illegible] ثلث عشرة ركعة [illegible]

[illegible]

يستحب ان ينام الانسان بعد هاتين الركعتين ويشتغل بالدعاء والتسبيح فان النوم في هذا الوقت مكروه روى محمد بن احمد
بن يحيى عن علي بن [illegible] سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير عليه السلام اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن
ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته قال الشيخ رحمه الله فاذا طلع الفجر فليستعد للفريضة [illegible]
[illegible] الى طلوع الشمس [illegible] ثم قال رحمه الله ثم [illegible]
الشمس [illegible] محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر [illegible] الحسن بن علي [illegible] عن عمرو بن خالد عن [illegible]
[illegible] عن علي عليه السلام قال سمعت علي بن ابي طالب عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible] جلس في مصلاه [illegible] صلى الفجر [illegible] الى طلوع الشمس [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] وكان [illegible] حجة الله
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] عن [illegible] عن الرضا عليه السلام
[illegible] وروى [illegible] محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق [illegible] تلك الساعة [illegible] ان ينام الرجل تلك الساعة وقال الصادق
عليه السلام الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض وقال
عليه السلام [illegible] في التعقيب [illegible] الرزق [illegible]
[illegible] ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس [illegible]
الفجر الى طلوع الشمس [illegible]
وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال الملائكة تقسم ارزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من جلس في مصلاه من صلوة الفجر الى طلوع الشمس ستره
الله من النار

باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلوة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز فيها

قال الشيخ رحمه الله المفروض من الصلوة [illegible] وقتها واستقبال القبلة [illegible]
تكبيرة الافتتاح والقراءة والركوع والتسبيح والسجود والتسبيح في السجود والتشهد والصلوة على محمد وآله [illegible]
[illegible] في صلوته فلا صلوة له وعليه الاعادة [illegible] الاحكام سعد بن
[illegible] محمد [illegible] عن الحسين بن سعيد [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال

العقد [illegible]

ابي جعفر عليه السلام [قال] الفرض من الصلوة فقال الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه قلت فما سوى ذلك قال سنة في فريضة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور قال الشيخ رحمه الله فان صلى قبل الوقت متعمدا اعاد وان صلى ساهيا في ... فادركه الوقت وهو فيها فقد اجزأته وان فرغ منها قبل الوقت اعاد روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ... بن الخطاب عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له وعنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته محمد بن علي بن محبوب عن الحسين? قال حدثني عبد الله بن ... عن سماعة بن مهران قال قال ابو عبد الله عليه السلام اياك ان تصلي قبل ان تزول فانك تصلي في وقت العصر خير لك من ان تصلي قبل ان تزول احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن اسماعيل بن رياح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا يضرك فانه يريد به جواز تأخير الصلوة عن وقتها عند العارض في السفر ... وقتها ... فانه يجوز ذلك على كل حال قال الشيخ رحمه الله فان صلى الى غير القبلة ثم استبان استقبال القبلة او خطاءه ثم ذكر وهو في وقت اعاد الصلوة وان كان الوقت قد مضى فلا اعادة عليه الا ان يكون صلوته الى استدبار القبلة ... فعليه اعادة الصلوة كان الوقت باقيا او ماضيا الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عليه السلام عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحى فيعلم انه قد صلى لغير القبلة كيف يصنع فقال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن

... عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت في وقت فأعد وان فاتك الوقت فلا تعد وعنه عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة قال الشيخ رحمه الله ومن ترك تكبيرة الافتتاح متعمدا او ناسيا اعاد الصلوة الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي? عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقام الصلوة فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلوة قال يعيد وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد وعنه عن فضالة عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن محمد بن عيسى عن ... الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرأ قال يكبر ... وعنه عن الحسين بن سعيد عن ... عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة وعنه عن ابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يكبر حتى قرأ قال يكبر محمد بن يحيى عن الحسين بن محمد الاشعري عن علي بن عبد الله بن ... عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر وعنه عن محمد بن ... عن ... قال الا ان يجيء له الا من خلفه الا بتكبيرة الافتتاح سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ... وعبد الرحمن بن ابي نجران عن ... بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال ابو جعفر عليه السلام اذا انت كبرت في اول صلوتك بعد الافتتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر اجزأك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزأه فهذان الخبران ... محمولان على من نسي ... الافتتاح ثم ... انه كبر ... فاما ما يحتج به الشيخ ... في صلوته ... على انه ... اعاد الصلوة ... ما رواه ... الحسين بن ... عن ابن ابي يعفور ... الفضل بن عبد الملك عن

باب التكبيرة — تفتتح التسبيح في الركوع بالتكبير [illegible] عن تكبيرة الافتتاح وان لم يعلم لا بد من ان يعيد الصلاة فمحمول على ان تحمله الخبر من
جائز انما هو على الشك دون اليقين والذي يدل على ما ذكرناه ايضا مضافا الى ما قدمناه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل
ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلاة كبرها في
في موضع — التكبيرة قبل القراءة وبعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلاة قال فليقضها ولا شيء عليه قوله عليه السلام فليقضها يعني
الصلاة ولم يرد التكبيرة وحدها وقوله ولا شيء عليه يعني من العقاب لانه لم يتعمد تركها وانما نسيها واعاد الصلاة
ثم ركع فليس عليه شيء واما ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن مهران عن ابي
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة ونسي ان يكبر فبدأ بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان
يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلاته فهذا الخبر ايضا مثل الاول ويبين [illegible] ان تقديم الكلام في الخبر ان ذكرها وهو قائم
الركوع — قبل ان يركع فليكبر وان ركع ثم ذكر فليمض في صلاته ويعني [illegible] انه لم يكبر فليمض في صلاته
واذا احتمل ما قلناه لم ينافي ما قدمناه قال الشيخ رحمه الله ومن ترك القراءة ناسيا فلا اعادة عليه
يدل على ذلك ما رواه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلاة ومن نسي القراءة
فقد تمت صلاته ولا شيء عليه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن
منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلاتي كلها فقال اليس قد
قلت — اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلاتك اذا كان نسيانا الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى وفضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر
قال — في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلاتي اولها
وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال اذا نسي ان يقرأ في الاولى والثانية اجزأه تسبيح الركوع
والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرأ فيها فليمض في صلاته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته قال لا صلاة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات
قال [illegible] تصحيح ان يقرأ فاتحة الكتاب فانه لا صلاة له فان كان ناسيا فصلاته جائزة [illegible] ذكرنا
ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل اعوذ

بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات فانه
اذا ركع اجزأه ان شاء الله الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان
الله فرض من الصلاة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه
ان يكبر ويسبح ويصلي فالوجه في هذا الخبر ان يكون من ترك القراءة متعمدا فقد بينا انه لا صلاة له ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس بن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب
في صلاته قال لا صلاة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات قلت ايهما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرأ
بسورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى
فيما لا ينبغي الاخفات فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه او قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال اي ذلك
فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عليهما السلام قال صليت مع ابي المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقرأها في الثانية
وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو
في صلاتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلاتك فلا يدل هذان الخبران على ان من نسي القراءة في الاولى
يجب عليه قضاؤها في الثانية وانما يدلان على جواز ذلك اذا قرأ في الثانية فاتحة الكتاب مرتين ولو اقتصر على واحدة كان
مخيرا فيهما قال الشيخ رحمه الله فان ترك الركوع ناسيا كان عليه الاعادة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك
الركوع استأنف الصلاة وعنه عن فضالة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ينسى ان يركع حتى
يسجد ويقوم قال يستقبل وعنه عن ابن ابي عمير عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يركع
حتى يسجد ويقوم قال يستقبل الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى ان
يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه وعنه عن محمد بن سنان عن علي بن النعمان عن ابي بصير قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة هذه الاخبار كلها محمولة على انه نسي الركوع في
الاولتين فانه يجب عليه استئناف الصلاة على كل حال واذا ذكر فاما اذا كان النسيان في الركعتين الاخيرتين وذكر

وهو بعد في الصلاة فليلق السجدتين من الركعة التي [illegible] ويتم الصلاة والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن
الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع قال فإن استيقن فليلق
السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلاته على التمام وإن كان لم يستيقن إلا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل
ركعة وسجدتين ولا شيء عليه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر أنه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو فأما ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن منصور عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين
وترك الركوع استأنف الصلاة فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على من ترك الركوع في صلاة الغداة والمغرب [illegible]
أو في الركعتين الأوليين من الرباعيات [illegible] في الأخبار [illegible] استأنف الصلاة حتى الركوع [illegible]
وليس في الخبر أنه يستأنف الصلاة [illegible] والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من صلاته ركعة أو سجدة أو الشيء منها ثم يذكر
بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت أيعيد الصلاة فقال لا قال الشيخ رحمه الله فهذا الخبر [illegible] الركوع
[illegible] فالمراد به [illegible] الشيء سوى الركوع [illegible] صلاته [illegible]
[illegible] في الركعتين الأوليين [illegible] استئناف الصلاة [illegible]
[illegible] كل سهو يلحق الإنسان في الأوليين فإنه يجب إعادة الصلاة [illegible] ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري أركع أم لا قال
وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسين عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل شك وهو قائم فلا يدري أركع أم لم يركع قال يركع ويسجد فضالة عن الحسين عن ابن مسكان عن أبي بصير
[illegible] ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الفضيل بن يسار قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام [illegible] فقال [illegible] قد ركعت فامض في صلاتك فإنما ذلك من الشيطان [illegible]
[illegible] في الركعة الأولى [illegible] فامض في صلاتك
[illegible] ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشك وأنا ساجد فلا أدري
ركعت أم لا قال امض وعنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشك وأنا ساجد فلا أدري ركعت أم لا

نقلنا

قال قد ركعت امضه سعد عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما
عليهما السلام قال سألته عن رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع قال يمضي في صلاته وعنه عن أبي جعفر عن أحمد بن محمد
عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أهوى إلى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع قال
قد ركع قال الشيخ رحمه الله من ترك السجدتين من ركعة واحدة أعاد على كل حال فإن نسي واحدة منهما ثم ذكرها في
الركعة الثانية قبل الركوع أرسل نفسه فسجدها ثم قام فاستأنف القراءة والتسبيح إن كان في الركعتين الأخيرتين [illegible]
قضاه وإن لم يذكر حتى ركع الثانية قضاها بعد التسليم وسجد سجدتي السهو [illegible] عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تعاد الصلاة
إلا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة فلا تنقض السنة الفريضة فأما
[illegible] ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
أبي عمير عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألته عمن نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع فإن
كان قد ركع فليمض على صلاته فإذا انصرف قضاها وليس عليه سهو محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجد سجدة أم ثنتين قال يسجد أخرى وليس عليه
بعد انقضاء الصلاة سجدتا السهو وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن نسي أن يسجد واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها إذا ذكرها
[illegible] عن محمد بن [illegible] عن الفضيل [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي سجدة
واحدة وتشهد قال فليسجد أخرى وعنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن جابر عن
أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم أنه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع
فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فإنها قضاء وقال أبو عبد الله عليه السلام إن شك في
[illegible] بعدما سجد فليمض [illegible] كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه
وعنه عن محمد بن [illegible] عن ابن [illegible] عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل
[illegible] قال [illegible] قلت رجل نهض من سجوده فشك
قبل أن يستوي قائما فلم يدر أسجد أم لم يسجد قال يسجد وعنه عن محمد بن الحسين عن فضالة عن حماد بن سعيد عن
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع فلا يدري
أركع أم لا ويشك في السجود فلا يدري أسجد أم لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقينا وعنه

ينسى سجدة فذكرها بعدما قام وركع قال يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاتته قلت فان لم يذكر الا بعد
ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره وهذا الحكم في السهو عن السجود انما يختص الركعتين الاخيرتين لان الركعتين الاولتين
متى شك فيهما في السجود اعاد ويدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن يقول اذا تركت
السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او اثنتين استقبلت حتى يصح لك اثنتان فاذا كان في الثالثة
والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن معلى بن خنيس قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلاته قال اذا
ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلاة
ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء فيحتمل هذا الخبر شيئين احدهما ان يكون اراد بقوله ونسيان
السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء في الحكم الذي قدمناه من انه متى ترك السجدة من اي الركعتين كان فيقضي الخبر
انما يختص بحكم من ترك السجدة من الركعتين الاولتين لانه قال اذا ذكرها بعد الركوع اعاد الصلاة ولو لم يرد ذلك
الاولتين لما كان يجب اعادة الصلاة حسب ما قدمناه والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن محمد
عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سالته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها
فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك
مرة واحدة وليس عليك سهو فليس ينافي ما قدمناه لان قوله الذي ينسى السجدة الاخيرة من الركعة
الثانية يحتمل ان يكون اراد من الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين فليس في ظاهر الخبر من الركعة الثانية من
الاولتين او الاخيرتين واذا احتمل ذلك حملناه على الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين
وقد بينا ان ذلك بجواز ذلك بيناه فاما الذي يدل على وجوب سجدتي السهو على من ترك سجدة ولم يذكر
الا بعد الركوع حسب ما ذكره رحمه الله ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص
عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان
ومن ترك سجدة فقد نقص وليس ينافي ذلك رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام التي قدمناها وهي رواية
حين ذكر حكم من نسي السجدة ولم يذكرها الا بعد الركوع حتى قال يقضيها بعد الصلاة وليس عليه سهو
لان قوله وليس عليه سهو انما اراد انه لا يكون حكمه حكم الشاك ... بل يكون حكمه حكم القاطعين لانه اذا ذكر ما كان فاته
حكمه

قضاه

قضاه ولم يبق عليه شيء شك فيه فخرج من حد السهو فاما ما تضمن رواية الحلبي من انه اذا شك في سجدة
تضيف اليها سجدة وليس عليه سجدتا السهو فانه مقصور على الشك دون التحقيق وانما اوجبنا سجدتي السهو على من
عبد الركوع اذا ترك سجدة وقد يقضيها بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو الحسين بن سعيد عن صفوان عن
منصور عن ابي الحسن عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها
بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم يسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة فان النقرة
نقرة الغراب من سجد سجدة بعد ... ثم ذكر انه كان قد سجد سجدتين في شيء من صلاته وركع حتى يرجع ثم ذكر انه كان قد ركع
فذلك ... انما صلاته وذلك ما رواه محمد بن علي عن عبيد الله بن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
شك فلم يدر سجدة سجد ام سجدتين قال يسجد اخرى حتى يستيقن انه قد زاد سجدة فقال لا والله لا تفسد الصلاة زيادة
سجدة وقال لا يعيد صلاته من سجدة ويعيدها من ركعة قال الشيخ رحمه الله فان ترك التسبيح في الركوع والسجود ناسيا
لم يكن عليه اعادة الصلاة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله القداح عن جعفر عن ابيه عليه السلام
سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلاته وعنه عن عبد الله القداح عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل ركع
ولم يسبح ناسيا قال تمت صلاته وعنه عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده
قال لا باس بذلك فاما الذي رواه انه اذا ترك التسبيح اعاد الصلاة فهو ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلام ... قال اي شيء حد الركوع والسجود قلت لا ادري قال تسبح
في الركوع ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن
نقص اثنتين نقص ثلثي صلاته ومن لم يسبح فلا صلاة له قال الشيخ رحمه الله فان ترك التشهد ناسيا قضاه بعد
الصلاة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين
من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم
الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي
التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما
التشهد سنة في الصلاة وعنه عن ابي ... عن ابان بن عثمان عن الحسن بن زياد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان

نبه على انه نهى عن نقرة الغراب يعني تخفيف السجود ووضع الجبهة على الارض ... الا قدر وضع الغراب منقاره ... كما ...

هو ابن محمد بن عبيد الله الاشعري ... عبد الله بن ميمون القداح الثقة

عن علي بن الحكم

الاخرتين ا ل
الاخرتين ا ل

يجلس فيه ركعتين الا ان يستيقن فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ
فليسلم وليسجد سجدتي السهو وعنه عن القاسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو
وهو جالس قبل ان يتكلم وعنه عن فضالة عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم
وعنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن رجل نسي ان يتشهد قال يسجد
سجدتين يتشهد فيهما فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عبيد الله بن علي
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد فقلت ايسجد سجدتي السهو فقال
ليس في هذا سجدتا السهو انما الوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر قبل الركوع رجع فتشهد وليس عليه سجدتا السهو فاما متى لم يذكر الا بعد الركوع
فانه يلزمه سجدتا السهو حسب ما ذكرناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن
ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة فقال فليتم صلوته ثم يسلم
ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان كان ذكر
وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم
عنه عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من
الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك
متعمدا فلا صلوة له ان الله تعالى بدأ بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال الشيخ رحمه الله
والسلام في الصلوة سنة وليس بفرض يفسد بتركه الصلوة ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد
عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يسلم فاذا ولى وجهه عن
القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي ان يسلم خلف الامام اجزأه تسليم الامام قال الشيخ رحمه الله والتسبيح
والتكبير في الركوع والسجود والقنوت سنة وكذلك قد فصلنا شرح جميع ذلك في ما تقدم قال الشيخ رحمه الله والقنوت
سنة مؤكدة لا ينبغي لاحد تركها مع الاختيار ومن نسيه فلم يذكره الا بعد الركوع فليقضه بعده فان لم يذكر حتى ركع

قضاه بعد الفراغ من الصلوة الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا
سألنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه
وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما
يركع وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبيد بن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع قال فقال يقنت اذا رفع رأسه وعنه عن علي
بن الحكم عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سمعته يذكر عند ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل اذا سهى عن القنوت قنت
بعد ما ينصرف وهو جالس فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سألته عن الرجل
ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا فيجوز ان يكون عليه السلام انما اراد لا اعادة عليه بانه لان القنوت انما هو سنة
فكيف يكون لتاركه اعادة وانما يستحب ان يقضي فكذلك قضاؤه انما يكون مسنونا دون ان يكون واجبا
ان يكون عليه السلام انما اراد لا اعادة عليه او كان القنوت يكون على التقية والذي يدل على ما رواه الحسين بن سعيد
عن احمد بن محمد قال قال لي ابو جعفر عليه السلام في القنوت في الفجر ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت وقال ابو الحسن عليه السلام اذا
كان التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذه وقد مضى شرحنا القنوت وما يتعلق باحكامه فيما مضى فلا وجه لاعادته
انشاء الله قال الشيخ رحمه الله بعد ان ذكر اشياء قد مضى شرحها وما يتعلق بها من دعاء القنوت وغيره والجهر
عليهما السلام وفي ذلك والجهر في بعض الصلوات والاخفات في بعضها ومن جهر في الاخفات واخفت في الاجهار
والاجهار ناسيا في الاخفات اعاد روى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه
او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا
او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته فاما ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان
لم يفعل فليس عليه شيء فهذا الخبر يوافق العامة ولسنا نعمل به والذي نعمل عليه ما قدمناه قال الشيخ رحمه الله
ويجهر في صلوة الجمعة وتطوع الليل وصلوة العيدين وسنذكر ذلك في ابوابه ان شاء الله قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته
صلوة الليل فليقضها في صدر النهار فان ذلك افضل من قضائها في الليلة الثانية قبل صلوة الليل واخر الليل والجمع بين
الوتر والاخرة قبل ان ينام افضل وكذلك من نسي نافلة النهار فليقضها بالليل فان فاته

قضاها في غد من ساعته من النهار . محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقض
ما فاتك من صلاة النهار بالنهار وما فاتك من صلاة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام افضل قضاء النوافل
قضاء صلاة الليل بالليل وصلاة النهار بالنهار قلت ويكون وتران في ليلة قال لا قلت ولم تأمرني ان اوتر وترين في
ليلة فقال عليه السلام احدهما قضاء . وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله
عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها قال متى شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء . وعنه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل تفوته صلاة النهار قال
يقضيها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء . علي بن مهزيار عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب عن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان فاتك فاقض صلاة النهار بالليل . وعنه عن الحسين عن عثمان بن عيسى عن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان فاتك شيء من تطوع النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب
وبعد العتمة ومن آخر السحر . وعنه عن الحسين عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قال لي ابو جعفر عليه السلام افضل قضاء
النوافل قضاء صلاة الليل بالليل وصلاة النهار بالنهار قلت فيكون وتران في ليلة قال لا قلت لم
تأمرني ان اوتر وترين في ليلة فقال احدهما قضاء . وعنه عن الحسين عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان اذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار وان فاته شيء من
اليوم قضاه من الغد او في الجمعة او في الشهر وكان اذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل
السنة كلها كاملة . وعنه عن الحسين عن علي عن ابي بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قضاء صلاة
الليل فقال اقضها في وقتها الذي صليت فيه قال قلت يكون وتران في ليلة قال ليس هو وتران في ليلة احدهما
لما فاتك . وعنه عن الحسين عن فضالة عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان العبد يقوم
فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترضه عليه واما كيفية القضاء
فانه يقضيها بحسب فاتته والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين عن النضر عن ابن
سنان وفضالة عن ابن رجاء جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر
فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك قلت وتران في ليلة فقال نعم اليس احدهما قضاء . وعنه عن الحسين عن علي بن
النعمان ومحمد بن سنان وفضالة عن الحسين جميعا عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء الوتر قال

وترا ابدا . وعنه عن الحسين عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الوتر يفوت
الرجل قال يقضي وترا ابدا . وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل
يفوته الوتر قال يقضيه وترا ابدا . وعنه عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت اصبح عن الوتر بعد ما يطلع الفجر كيف اقضي قال مثلا بمثل فاما ما روي عن انه يقضيهما شفعا اذا قضاها
بعد الظهر شفعا . وروى علي بن مهزيار عن الحسين عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن الفضيل قال
سألت ابا جعفر عليه السلام متى اقضيه قال بعد ما تزول الشمس فاذا زالت فصلى شفعا . وعنه عن الحسين عن فضالة
عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلاث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع
وعنه عن الحسين عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سألت العبد الصالح عن قضاء الوتر فقال اقضه
بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين فيحتمل ان يكون المراد بهذه الاحاديث من يريد قضاء صلاة الليل مع جملة
من القيام لانه والحال هذه ينبغي ان يصلي كان ان كل ركعة ركعتين والذي يبين عما ذكرناه ما رواه الحسين
بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكسل او يضعف فيصلي
التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة . وعنه عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء عن الحسن بن زياد الصيقل
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف والذي يبين ان ذلك انما اريد
من يريد صفقته ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وترا متى ما ذكره وان زالت الشمس قلت فانه يخرج حاجة يقضيها
وان كان بعد الظهر صلواته اليه ويحتمل الاخبار ما ذكرناه وكانت متى ما قضيته ويحتمل ان يكون هذه الاخبار
تماما من الصلوة ويعمد تركها الى الدوام عقوبة له لانه متى ما فعل ذلك يداوم على مهزيار عن الحسين عن
ابن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام فانك اذا تركت من ليلتك شيئا فلا تقضيه من الغد قبل الزوال اقضيه
حتى تقضيه بليلة ابداها قضية ثم لا تقضيه نهارا ابدا لك اليوم ثم تقضيه شفعا تضيف اليه اخرى حتى
يكون شفعا قال قلت ثم لا يقضي الشفع قال فهو بمنزلة الوتر . قال الشيخ رحمه الله لا يقضي نافلة وقت
فريضة ولا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام
عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر ثم يقضي نافلته
بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر . وعنه عن علي بن الحكم

ن
ن
ص
ق
ق
ق
ق
ق
ق
ق
ق

ان د
فتل م
الحسن ر
الحسن ر

ق
ق
ق
ق
ق

عن الحسين عن علي ابن يقطين صح
ق
لا يقضي نافلة وقت فريضة
تتفيسة

تصليها

العطار عثمان

وتر ابدا

سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد عليه السلام قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع
عن جبلة عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك
تطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت
فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع وعنه عن محمد بن الحسين عن ... عن ... قال قلت لابي جعفر
عليه السلام تركني الصلوة اذا دخل وقتها فابدا بالنافلة قال فقال ابو جعفر عليه السلام لا ولكن ابدا بالمكتوبة واقض
النافلة وعنه عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمان عن ابراهيم الكرخي قال سمعت ابا عبد الله يقول لا يتنفل الرجل اذا
دخل وقت فريضة قال اذا دخل وقت فريضة فابدا بها قال الشيخ رحمه الله والمسافر يجوز له ان يصلي
ان يصلي ... من التعب ... في آخر الليل فليقدم صلوة ليلته في اولها بعد العشاء ...
وان كان ... من التعب ... في آخر الليل فليقدم صلوة ليلته في اولها بعد ...
يدل ... عن صلوة الليل فاما الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد او كانت علة فقال لا باس انا افعل
الطاطري عن علي بن رباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او البرد فيعجل
صلوة الليل والوتر في اول الليل فقال نعم وعنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن صلوة الليل اصليها اول الليل قال نعم اني لافعل ذلك فاذا اعجلني الجمال صليتها في المحمل
علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خشيت ان لا تقوم
آخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل صلوتك واوتر من اول الليل صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن
ليث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت
ونعم ما صنعت ثم قال ان الشاب يكثر النوم فانا آمرك به الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن علي بن جعفر عن ابيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن صلوة الليل والوتر في السفر من اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في آخره قال نعم قال الشيخ رحمه الله ومن
ضعف عن الصلوة قائما فليصلها جالسا ولا يجوز للعليل ... محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
عن محمد بن ابراهيم عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا
اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض
عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف وعنه عن علي عن ابيه

ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض
يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه هو اعلم
بنفسه ولكن اذا قوي فليقم وعنه عن علي عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اتصلي النوافل وانت قاعد فقال ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن وعنه عن الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يصلي وهو قاعد
فيقرأ السورة فاذا اراد ان يختمها قام فركع بآخرها قال صلوته صلوة القائم الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال اذا اردت ان تصلي وانت جالس ويكتب
لك بصلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا كنت في آخر السورة فقم فاتمها واركع فذلك تحسب لك بصلوة القائم
وقد يجوز ان يصلي النوافل جالسا مع التمكن من القيام ويصلي ركعتين بركعة وهو الافضل فان جعل ركعة بركعة كان جائزا
علي بن ... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة
وسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن نصر بن شعيب عن حماد بن عثمان عن سدير ... سمع ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا يصلي الرجل وهو جالس ... فقال لا باس الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي اذا صلى جالسا تربع واذا ركع ثنى
رجليه قال الشيخ رحمه الله ويجري العليل ... ان يصلي في الركعتين الاولتين من فرائضه السورة
ولا ... من ... ذلك ... ثم قال ... في فريضة فليقضها في
آخر وقت صلوة ثانية ... بالقضاء الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين ذكر
وعنه عن ابن زياد عن ... عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها
او نام عنها فقال يصليها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن ابن ... عن ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمس صلوات يصليهن في كل وقت صلوة
الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر

الليل وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى
عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت
واذا اردت ان تحرم وصلاة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلاة الجنازة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل
بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر
وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي
نسيت وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل
صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل
وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها
فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها الحسين بن سعيد عن
القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اخرى فان
كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول
اقم الصلاة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها
واقض الاخرى قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان يقضي الانسان النوافل بعد صلاة الغداة الى ان تطلع الشمس
او بعد صلاة العصر الى ان تتغير الشمس بالاصفرار سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن
اسماعيل بن بزيع العدوي عن ابي الحسين علي بن بلال الشامي قال حدثني عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضاء صلاة الليل والوتر تفوت الرجل أيقضيها بعد صلاة الفجر وبعد العصر قال لا بأس بذلك وعنه
عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن [illegible] عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام اسأله عن
مسائل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت محمد بن احمد بن يحيى عن
ابراهيم بن هاشم عن محمد بن عيسى [illegible] عن جميل بن دراج قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن قضاء صلاة الليل بعد الفجر
الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن سليمان بن هارون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء الصلاة بعد العصر قال انما هي النوافل فاقضها متى شئت
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب والقاسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقض صلاة
النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن ابن

عن محمد بن عمر الزيات

قال سمعت

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلاة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار احمد بن محمد عن علي
عن احمد بن النضر عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم فاقضه فانه
من سر آل محمد صلى الله عليه وآله قال الشيخ رحمه الله ويكره ابتداء النوافل وقضاؤها عند طلوع الشمس وعند غروبها روى
الطاطري عن محمد بن ابي حمزة وعلي بن رباط عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان وقال لا صلاة بعد العصر
حتى تصلي المغرب وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة بعد العصر حتى المغرب ولا صلاة
بعد الفجر حتى تطلع الشمس فهذه الاخبار وما جرى مجراها محمولة على ابتداء النوافل في هذه الاوقات دون القضاء لما قدمناه من الاخبار او
محمولة على القضاء دون الابتداء ولا تنافي بينها والذي يدل على ما ذكرناه من التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
[illegible] عن محمد بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس
فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا وقد روي في حديث الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها روى
ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال روى لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه فيما ورد من
جواب مسائله من محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه واما ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان
كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلاة
فصلها وارغم انف الشيطان وقال الشيخ رحمه الله ومن اراد ان يقوم في آخر الليل فليقرأ عند منامه آخر الكهف روى
عامر بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من عبد يقرأ آخر الكهف حين ينام الا استيقظ في الساعة التي يريد
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من قرأ هذه الآية عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم
اله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا سطع له نور الى المسجد الحرام
حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح واما ما ذكره رحمه الله بعد ذلك في اخر الباب [illegible]
[illegible]

باب احكام السهو في الصلاة و[illegible]

اعادة الصلاة قال الشيخ رحمه الله كل سهو يلحق الانسان في الركعتين الاولتين من فرائضه فعليه
[اعادة] الصلاة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستأنف وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين بن عثمان
عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد وعنه عن احمد

نعم

آخر

القروي

عن ابن ابي عمير عن ابن ابي يعفور عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلام قال اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين فاستقبل
وعنه عن الحسين عن موسى بن بكر قال سأله الفضيل عن السهو فقال اذا شككت في الركعتين الاوليين فاعد
زرعة عن سماعة قال قال اذا سها الرجل في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان
يعيد الصلاة فضالة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر صلى ركعة ام ثنتين قال يعيد
ق وعنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن هارون بن حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سهوت في الركعتين الاوليين
ص فاعدهما حتى تثبتهما وعنه عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاوليين
ص فاعد صلاتك محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يعيد وعنه عن علي
ن بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن الحسن بن علي الوشاء قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام
الاعادة في الركعتين الاوليين والسهو في الركعتين الاخيرتين فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحكم بن
ص الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام واحدة قال يتم وما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن السندي بن الربيع عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال في الرجل لا يدري ركعة
ق صلى ام ثنتين قال يبني على الركعة وما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن
عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام واحدة قال يتم
ص بركعة وما رواه سعد ايضا عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
الرجل لا يدري ركعتين صلى ام واحدة قال يتم الصلاة فاول ما في هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه من
الاخبار لانها اضعاف هذه ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل الا بدليل ولو كانت هذه الاخبار مقاربة
لها ومساوية لم يكن فيها ما ينقض ما قدمناه لانه ليس في شيء من هذه الاخبار ان الشك اذا وقع في الاولتين
من صلاة الفريضة او صلاة النوافل واذا لم يكن ذلك في الخبر حملناها على النوافل لان النوافل عندنا لا سهو فيها
ومتى ... ان كان ... الاقل ... ان كان البناء على الاقل الافضل ومتى حملنا هذه الاخبار على
ما ذكرناه كنا قد جمعنا بينها اجمع ولم نطرح شيئا منها قال الشيخ رحمه الله ومن شك في صلاة الغداة
ص او المغرب اعاد يدل على ذلك ما اخبرني به ... محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد

ن وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري
واحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر وعنه عن علي
ص بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في المغرب والفجر سهو الحسين بن سعيد عن صفوان
وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع وعنه عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في المغرب فاعد واذا
شككت في الفجر فاعد وعنه عن ... عن الفضيل قال سألته عن السهو فقال في صلاة المغرب اذا لم تحفظ ما بين
ق الثلاث الى الاربع فاعد صلاتك وعنه عن الحسين عن ... عن محمد بن ... الحضرمي ... قال سألته عن السهو في صلاة الغداة
قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلاة من اولها والجمعة ايضا اذا سها فيها الامام فعليه ان يعيد الصلاة
لانها ركعتان والمغرب اذا سها فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلاة وعنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن
ص ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سهوت في المغرب فاعد الصلاة وعنه عن فضالة عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
ص رجل شك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسأله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
... عن حفص بن البختري وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت
في الفجر فاعد فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال
صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال لعلك
اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم وتركع ركعة ان رسول الله صلى الله عليه وآله سها فسلم في ركعتين
ص ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين وما رواه محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحارث
بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلاة فقال
ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم فليس في هذين الخبرين
ما ينافي ما قدمناه لان السهو انما وقع ههنا في التسليم في الركعة الثانية ولم يكن السهو فيه وقع في اعداد الصلاة ومن
سها في التسليم لم يجب عليه اعادة الصلاة بل يجب عليه جبرانه بركعة حسب ما تضمنه الخبران ولو كان السهو اتفق في العدد
لوجب اعادة الصلاة مع اليقين حسب ما قدمناه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن ايوب بن نوح عن
علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحابي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاوليين فقال
اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت
وكلمني ...

فكلمتهم

عبارة النسخ ... مذكور ...
عبارة النسخ ... من اصحاب ...

ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له انه كان [illegible] فقال لا الا ان تكون [illegible] فعليه ان يعيد الصلوة [illegible]

[illegible] ان يعيد الصلوة [illegible] الاولتين [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الحديث الاخير [illegible]

[illegible] الاولتين [illegible] الصلوة [illegible] عليه اعادة [illegible]

الصلوة [illegible] قال [illegible] والاولى [illegible]

انه كان [illegible] الصلوة [illegible]

بعد الانصراف من الصلوة [illegible] عليه اعادة الصلوة [illegible] فاما ما رواه الحسين بن سعيد

[illegible] عن الحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام

ثلثة قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا يقضى ابدا وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن

[illegible] عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال

يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان صلى ركعة كانت هذه تمام

الصلوة قلت فصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى

[illegible] وان كان صلى ثنتين كانت هذه تمام الصلوة وهذا والله مما لا يقضى ابدا وعنه عن [illegible] عن

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل [illegible] ركعة ثم ذهب [illegible] فليضف اليها ركعة

[illegible] ذكرناه [illegible] الفجر [illegible]

[illegible] الفجر [illegible] المغرب [illegible]

كان [illegible] الخبران [illegible]

[illegible] الفجر والمغرب [illegible] التمام

[illegible] ان يضيف اليها ركعة [illegible]

[illegible] والذي [illegible] ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى [illegible]

عن العباس [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذهب [illegible] التمام [illegible] في كل صلوة

[illegible] واما الخبر [illegible] صلوة الفجر [illegible]

ايضا [illegible] ركعتين [illegible] ركعة واحدة فانه يضيف اليها ركعة [illegible]

ولا يجب عليه اعادة الصلوة والاعادة انما يجب على من شك فيما [illegible] ركعتين [illegible]

عليه من اعادة الصلوة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمان

عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد

اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت الشمس نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة قال فان كنت في

مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة قوله عليه السلام وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة

يعني به اذا كان قد استدبر القبلة [illegible]

القبلة [illegible] ذلك ما رواه العياشي عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسين [illegible] عن العبيدي عن يونس

العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام

خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه فعليه

ان يستقبل الصلوة استقبالا قال الشيخ رحمه الله ومن شك في الركعتين الاخيرتين من الظهر او العصر او

العشاء الآخرة [illegible] الثالثة [illegible] واحدة منهما [illegible]

[illegible] الاكثر [illegible]

[illegible] ثم يقوم فيصلي ركعة واحدة [illegible] ركعتين [illegible] محمد بن

يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة وابي

العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] وانصرفت [illegible] فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وعنه عن محمد بن

[illegible] عن احمد بن محمد عن علي بن سعيد عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيمن لا يدري [illegible]

[illegible] قال [illegible] الثلث [illegible] ان شاء صلى ركعة [illegible]

وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال

[illegible] في الثالثة هو ام في الرابعة [illegible] الثالثة [illegible]

[illegible] ثم يصلي ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وعنه عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء عن

ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الثلث والاربع [illegible] ركعتين [illegible] فاتحة الكتاب [illegible]

[illegible] قال الشيخ رحمه الله [illegible] الثانية [illegible] الرابعة [illegible]

جعفر بن احمد [illegible]

فان كان ظنه [illegible] الاكثر

نقرأ فيها

الأخرى على ما غلب على ظنه فان كان ظنه فيهما سواء بنى على الأربع وتشهد فاذا سلم قام فصلى ركعتين من قيام يقرأ في
كل واحدة منهما الحمد وحدها وان شاء سبح — الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي أو أربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف
وليس عليه شيء وعنه عن حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر أربعا صليت أم ركعتين فقم
واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم تسلم بعدهما — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى أم أربعا
قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين وأربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم وان كان
صلى أربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الأربع وان تكلم فليسجد سجدتي السهو
وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما
عليهما السلام قال قلت له من لم يدر في أربع هو أو في ثنتين وقد أحرز الثنتين قال يركع ركعتين وأربع سجدات وهو قائم
بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف اليها
أخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط أحدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك
باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
العلاء عن محمد قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين أم أربعا قال يعيد الصلاة فلا ينافي الأخبار الأولة لأنه محمول
على صلاة المغرب والغداة التي لا يجوز فيها الشك على ما بيناه — قال الشيخ رحمه الله وان شك في اثنتين وثلاث
وأربع [illegible] بنى على الأربع وتشهد وسلم ثم صلى ركعتين من قيام وتشهد وسلم وصلى ركعتين من جلوس
[illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فلم
يدر اثنتين صلى أم ثلاثا أم أربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كان
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بن محمد

بن محمد بن الحسن [illegible] قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل لا يدري [illegible] قال يبني على الجزم
ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا فلا ينافي الخبر الأول لأنه قال يبني على الجزم والذي يقتضيه الجزم
الصلاة [illegible] سجدتي السهو [illegible] الأصحاب [illegible] لجبران الصلاة — فأما ما رواه
أحمد بن محمد [illegible] عن عبد الله بن المغيرة [illegible] عن رجل صالح قال سألته عن الرجل
لا يدري [illegible] قال [illegible] عليه صلاته [illegible]
[illegible] الشيطان [illegible] فان الخبر [illegible]
[illegible]
[illegible] وجب عليه الاعادة [illegible] فلا ينفك من الصلاة على حال [illegible]
عليه اعادة الصلاة [illegible] ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فليسجد [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] عن أبي جعفر [illegible] قال سألته عن الرجل [illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible]
محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

حدثنا ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرنا ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الركعتين
من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم [illegible]
[illegible] فيتشهد فيها قال [illegible]
ومن [illegible] سورة [illegible]
[illegible] ايهما كان فرون
[illegible] محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة [illegible]
[illegible] قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرأ سورة [illegible]
[illegible] احمد بن محمد [illegible]
ابن مسكان [illegible] قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] سورة [illegible]
[illegible] ايها الكافرون
[illegible] الحسين بن سعيد عن [illegible]
والحسين بن ابي العلاء عن [illegible] عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة
ثم ينسى فيأخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره قال الشيخ رحمه الله ومن تكلم في الصلوة
[illegible] قال رحمه الله ومن تكلم في الصلوة
[illegible] في الصلوة اعاد [illegible] في السهو [illegible] اعاد الصلوة محمد بن يعقوب
[illegible] عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
[illegible] في الصلوة [illegible] قال [illegible] سجدتي السهو [illegible]
بعد [illegible] سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن [illegible]
[illegible] الحسين بن سعيد [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم [illegible]
[illegible] سجدتي السهو [illegible]
سجدة السهو [illegible]
فاما ما رواه محمد بن يحيى [illegible] الحسين [illegible] فضالة [illegible] سعيد [illegible]

ابي عبد الله

ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي التشهد في الصلوة قال ان ذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا
من التشهد اعاد الصلوة [illegible]
قال [illegible] الصلوة [illegible] فليس [illegible] ذكرنا ومن [illegible] تكلم عامدا [illegible]
الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible] في الصلوة [illegible]
~~[illegible] الصلوة [illegible]~~
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
محمد بن يعقوب [illegible] بن عيسى عن حريز عن زرارة [illegible]
[illegible]
[illegible] رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن [illegible] حماد بن عيسى [illegible]
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل [illegible] ركعتين [illegible] قال يعيد الصلوة [illegible]
[illegible] المغرب [illegible] صلوة المغرب [illegible]
الصلوة [illegible] رواه محمد بن [illegible] عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل [illegible]
[illegible] النقصان [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] النقصان [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] رواه محمد بن [illegible] الحسن [illegible]
[illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible] اعاد الصلوة [illegible] محمد بن
[illegible] عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن
انه زاد في صلوته المكتوبة [illegible] استقبل صلوته استقبالا [illegible]
[illegible] عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلوته فعليه الاعادة فاما ما رواه
[illegible] محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام

الظهر
بلى من صلى الظهر خمسا فقال وكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلوة
تامة وليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فيكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه احمد بن محمد عن ابن
نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في
الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته فليس يبلغ في هذا الخبر الا انه جلس في الرابعة قام وصلى ثم اذا جلس في الركعة
الصلوة وانما يكون اخل بالتسليم الا انه لا يخل بالتسليم ولا يجب اعادة الصلوة حسب ما قدمناه وروى
زرارة انه اذا استيقن على الرابعة وسلم وسجد سجدتي السهو وهما المرغمتان روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت
ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما قال الشيخ رحمه الله سجدتا السهو بعد التسليم لا قبله
وسجدة فيهما قد بيّنّا فيما تقدم ان سجدتي السهو موضعهما بعد التسليم ويؤكد ذلك ايضا ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن
محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي
عليه السلم قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام وكذا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد
الاشعري قال قال الرضا في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت بعده وما رواه محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم
فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلوتك فان هذا الخبر محمول على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة
وقال ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله انا افتي بهما في حال التقية وما رواه سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله
قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سهى هو الامام
كبّر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين
فالمراد بهذا الخبر انه ليس فيهما تسبيح وتشهد كالتسبيح والتشهد في الصلوات من التطويل فاما دون ذلك
فلا بد فيهما من التسبيح والتشهد على كل حال ويجب ان المسنون ان يخفف الا ان يبلغ التشهد والذي يجب فيهما
السهو بحمد الله تعالى السهو و ... مما يصح بمثله من التطويل والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا لم تدر اربعا
صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا

فانما يجب

والادريس الغفاري ابا بكر بن يونس ما رواه
محمد بن سنان عن ابي الجارود

فانما يجب من الاقوال في هاتين السجدتين ما رواه سعد بن عبد الله عن ابيه عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمن عن عبيد الله الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وعلى آل محمد
قال وسمعته مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال الشيخ رحمه الله
ومن ترك الصلوة بعد ما دخل وقتها ولم يدر ايها هي صلى اربع ركعات وثلثا وركعتين يدل على ذلك ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله قال من نسي صلوة من
يوم واحدة ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم العياشي عن جعفر بن احمد
قال حدثني علي بن الحسن عن علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
قام في الصلوة المكتوبة فسها فظن انها نافلة او قام في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلوة
عليه وعنه عن محمد بن خالد قال حدثنا محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم وسألته عن رجل ام قوما
العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستأنف العصر وقد قضى القوم صلوتهم
قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوات كثيرة ولم يحصل عددها ولا يعرف ايها هي من الخمس صلوات على الترتيب
اذا كانت الخمس من جميعها فاتته مرة ولا يحصيها فليصل اربعا وثلثا واثنتين في كل وقت لا يتضيق الصلوة
الحاضرة ويكثر من ذلك حتى يغلب على ظنه انه قد قضى ما فاته وزيادة وعليه ما قدمناه اذا لم يتعين له ما فاته
يصلي اربعا وثلثا واثنتين في كل وقت فاما ما يدل على ان الانسان اذا كثر منه ذلك فهو ما قد ثبت ان قضاء الفرائض
واجب لما ثبت قضاؤه ولم يمكنه ان يتخلص من ذلك الا بان يكثر منها وجب عليه ان يستكثر منها وينبغي
ان يصلي افضل ما يجب قضاؤه مما قد فاته قضاء اذ كان يجمعها في الحكم فالفرائض ان يكثر الذي فاته
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عثمن عن علي بن عبيد الله عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ومحمد بن
احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمن عن ابرهيم بن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر ما عليه فان ذلك وان لم يقدر على القضاء
من شغله قال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله للدنيا وتشاغل بها
عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر
على القضاء فهل يصلح له ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى

فقال يكمل ثمان ركعات بكل صلوة قلت كم الصلوة التي يجب فيها الشك فقال كل ركعتين من صلوة الليل
وكل ركعتين من صلوة النهار فقلت العتيد فقال يكمل اربع ركعات فقلت ابعد فقال هذه الصلوة الليل والنهار
النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل عنه عن ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن [illegible] قال
اسمعيل بن جابر لابي عبد الله عليه السلام فقال اشكو اليه ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال انها اكثر
من ذلك قال اقضها قال لا احصيها قال توخ قال مرارا ثم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت
اصلحك الله جعلت فداك اني مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح
كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه. قال الشيخ رحمه الله ومن التفت في الصلوة حتى يرى من خلفه وجب
عليه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول
الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله. وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
الرجل يلتفت في صلوته فقال لا ولا ينقض اصابعه. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله عز وجل قال لنبيه في الفريضة
فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في
موضع سجودك. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف
وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي
من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الحميد عن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الالتفات
في الصلوة ايقطع الصلوة فقال لا وما احب ان يفعل فالوجه في هذا الخبر انه اذا التفت [illegible]
يمينا وشمالا فان ذلك لا يقطع الصلوة وان كان منقصا لها فاما اذا كان الالتفات بالكلية فانه يقطع الصلوة
حسب ما قدمناه. قال الشيخ رحمه الله ومن ظن انه على طهارة ثم صلى ثم علم بعد ذلك انه كان على غير طهارة
اعاد الصلوة وكذلك من صلى في ثوب ظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه كان نجسا ففرط في صلوته فيه من غير تأمل
له اعاد الصلوة فقد بينا ذلك في باب الطهارة وشرحناه ويؤكده ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل توضأ فنسي ان يمسح على رأسه حتى قام في الصلوة
قال فلينصرف فليمسح على رأسه وليعد الصلوة. وعنه عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي مسح رأسه او قدميه او شيئا

من الوضوء

من الوضوء الذي ذكره الله في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلوة. وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يمسح رأسه فذكره وهو في الصلوة فقال ان كان استيقن ذلك انصرف فمسح
رأسه ورجليه واستقبل الصلوة وان شك فلم يدر مسح او لم يمسح فليتناول من لحيته ان كانت مبتلة وليمسح
على رأسه وان كان امامه ماء فليتناول منه فليمسح به رأسه. وعنه عن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي مسح رأسه ثم ذكر انه لم يمسح رأسه فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح رأسه وان لم
يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى
يصلي لم يعد الصلوة [illegible] بالماء وان كان [illegible] بالحجارة [illegible]
بالماء فالوجه [illegible] الصلوة وجب عليه اعادة الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال
ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتاب الطهارة [illegible]
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سيف عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا
الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة. فاما
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
صلى في ثوب فيه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه اعادة الصلوة اذا علم [illegible]
قبل الصلوة بان يكون قد تقدم له العلم بحصول النجاسة في الثوب ثم لم يغسله حتى قام الى الصلوة
عمدا او نسيانا وان لم يتقدم له علم بحصول النجاسة قبل ذلك لم يجب عليه اعادة الصلوة على كل حال
بدلالة الخبر الاول [illegible] الاخبار. قال الشيخ رحمه الله ومن صلى في ثوب مغصوب او في مكان مغصوب
وجب عليه اعادة الصلوة يدل على ذلك انه لا خلاف [illegible] انه منهي عن الصلوة فيهما والنهي [illegible]
[illegible] ايضا فانه لا خلاف ان الصلوة تحتاج الى نية القربة وهذه الصلوة لا يصح ان
يتقرب بها لانها قبيحة [illegible]

باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس

والمكان وما لا يجوز الصلوة فيه من ذلك. قال الشيخ رحمه الله لا يجوز الصلوة في جلود الميتة وان كان مما [illegible]

ثم عليه الزكاة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجلد الميت أيلبس في الصلاة اذا
دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد مثله محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق العلوي
عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن قاسم الخياط عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة
في الفراء فقال كان علي بن الحسين عليهما السلام رجلا صردا لا تدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان
يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلاة القاه والقى القميص الذي يليه فكان
يسأل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته وعنه عن
محمد بن سليمان عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الفراء والصلاة فيها فقال لا تصل فيها
الا فيما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي مما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه قلت وما لا يؤكل لحمه
من غير الغنم قال لا بأس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى
عن كل ذي ناب ومخلب وعنه عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن عبد الله بن
هلال عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون
الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها أليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها
على انها ذكية فقال لا ولكن لا بأس ان تبيعها وتقول قد شرط لي الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك
قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول
الله صلى الله عليه وآله وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن المغيرة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء فقال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله
مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة كانت لسودة
بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي تذكى سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلاة وفيه الفراء والكيمخت فقال لا بأس
ما لم تعلم انه ميتة قال الشيخ رحمه الله في جلود سائر الاجناس من الدواب كالكلب والخز والسنجاب والثعالب والارانب
وما اشبه ذلك لا تطهر بالدباغ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن سعد

الاحوص

صح
صح
صح ودبغ فقال لا
الصرد بفتح الصاد وكسر الراء من يجد البرد سريعا ذكره
الصرد وبكره البرد فارسي معرب
القرظ ورق السلم يدبغ به الادم
قاله ط
المخلب للطائر والسباع بمنزلة الظفر للانسان
ولا تجوز الصلاة في
الفراء الا ما يعلم بالذكاة

الاحوص قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود السباع فقال لا تصل فيها قال وسألته هل يصلى في
ثوب ابريسم فقال لا الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن لحوم السباع وجلودها
فقال اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه
وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلد الثعالب يصلى فيها فقال
لا تصل فيها وعنه عن محمد بن ابراهيم قال كتبت اليه اسأله عن الصلاة في جلود الارانب فكتب مكروه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن مهزيار عن رجل سأل الماضي عليه السلام عن الصلاة في جلود الثعالب
وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلاة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلاة
فيها علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية
فكتب عليه السلام لا تجوز الصلاة فيها احمد بن محمد عن علي بن محمد عن جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب
الذكية قال لا تصل فيها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سأل الرضا عليه السلام عن الثعالب
السمور والسنجاب والثعالب عن الصلاة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد
فوقع بخطه الثوب الذي يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن انه سأله عن هذه المسألة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته
بن سعيد عن علي بن ابي عبد الله قال سألته عن الصلاة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا بأس فيحتمل ان يكون
اراد انه لا بأس بها اذا كان على مثل القلنسوة والتكة وما اشبههما مما لا تتم الصلاة به وحده والذي يكشف عن ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا
يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلاة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه
ان شاء الله ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن الريان بن الصلت قال قلت للرضا عليه السلام
الفنك والسنجاب قال لا يعجبني فقال يصلى في السنجاب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها قال الشيخ رحمه الله ولا تجوز
الصلاة للرجال في الابريسم المحض مع الاختيار ولا بأس به مع الاضطرار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج
فكتب لا تحل الصلاة في حرير محض احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاحوص قال سألته عن الثوب الابريسم
هل يصلى فيه الرجال قال لا والحديث الذي قدمناه من رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار
وما اشبه ذلك وروي احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي الحارث

صح
صح
صح
كتب ع لا تحل الصلاة في الحرير المحض
الا في الخز
لا تصل فيه
احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
قال وذكر
لا تصل فيه
ابو جعفر
ليس على الحرير
صح
صح
ويجوز الصلاة ان يكون الحرير وحده لا الحرير محض ممزوجا
الحرير لا يكون الصلاة في الحرير على كل حال لا بأس
الوبر عليه من حال الصلاة وقد مضى تحريم
الصلاة فيه في الروايات ما فيه كفاية
صح
صح

سألت الرضا عليه السلم عن [illegible] قال لا فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت
ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس [illegible] الخبر انه قد [illegible]
ما فيه تمثال في هذا الخبر ولا يكون [illegible] ظاهر الخبر انه لا بأس بالصلوة فيه في حال [illegible]
ظاهر مخصصا [illegible] حال الحرب [illegible] والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن لباس الحرير والديباج فقال اما في حال الحرب فلا بأس به وان كان فيه تماثيل [illegible]
اراد عليه السلم اذا كان الديباج سداه [illegible] ولحمته [illegible] وان يكون [illegible] متى كان الامر [illegible]
جازت الصلوة فيه [illegible] والديباج ليس فيه شيء من [illegible] ما ذكرناه [illegible]
[illegible] فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس
ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال قال الشيخ رحمه الله ولا يصلى في الفنك والسمور
ولا يجوز الصلوة في وبر ما لا يؤكل لحمه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سأل زرارة
ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله
صلى الله عليه وآله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل
شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله
[illegible] يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا
علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح [illegible] محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن علي بن عمر [illegible] عن ابراهيم بن محمد
الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز
الصلوة فيه وعنه عن علي [illegible] عن الحسن بن علي الوشاء قال كان ابو عبد الله عليه السلم يكره الصلوة
في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق [illegible] عن مقاتل بن مقاتل قال
سألت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة
[illegible] قال قلت لابي جعفر عليه السلم [illegible] الفراء اي شيء يصلى فيه قال [illegible]
قال الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب
يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال [illegible] محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن محمد [illegible] بشير بن بشار قال سألته عن الصلوة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل

ص
عن محمد بن [illegible]
المبهم الذي لا يمازجه [illegible]
الفنك [illegible]
ق
وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه
ص
ف
الحواصل [illegible] لا [illegible]

التي تصاد

التي تصاد ببلاد الترك وبلاد الاسلام ان اصلي فيها بغير تقية قال فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل
في الثعالب ولا السمور احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلم عن جلود الثعالب الذكية قال لا
تصل فيها فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن علي بن مهزيار عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الفراء و
السمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا بأس بالصلوة فيه احمد بن محمد عن الحسين [illegible] عن علي بن يقطين
[illegible] قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا بأس بذلك
الخبران يحتملان حال التقية [illegible] وقد بينا انه مما لا يجوز الصلوة فيه فاما السنجاب
فقد رخص في الصلوة فيه [illegible] فاما السمور فقد بيناه في حديث زرارة وغيره انه لا تجوز الصلوة
فيه [illegible] ما رواه احمد بن محمد عن [illegible] عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلم قال سألته عن جلود
السمور فقال اي شيء هو ذاك الادبس فقلت هو الاسود فقال يصيد فقلت نعم يأخذ الدجاج والحمام فقال لا
لا يحتمل ايضا ان يكون [illegible] الوضع ويجوز ايضا ان يكون [illegible] وان كان [illegible]
او ثوب لا تتم الصلوة به [illegible] وكلما ورد من الرخصة في لبس هذه الاشياء في حال الصلوة فالكلام عليه
ما ذكرناه قال الشيخ رحمه الله ولا بأس بالصلوة في الخز الخالص ولا يجوز الصلوة فيه اذا كان مغشوشا
بوبر الارانب [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان
الديلمي عن فرج [illegible] عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك
ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا بأس بالصلوة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا
اعرفه فقال له ابو عبد الله عليه السلم انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلم
ثم قال اتقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقدت الماء ماتت فقال الرجل صدقت
جعلت فداك هكذا هو فقال ابو عبد الله عليه السلم فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في حد الحيتان فيكون
ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال ابو عبد الله عليه السلم فان الله تعالى احله وجعل ذكاته
موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها محمد بن احمد بن يحيى [illegible] عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن
الرضا عليه السلم عن الصلوة في الخز فقال صل فيه محمد بن يعقوب [illegible] عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم في الخز الخالص انه لا بأس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك [illegible] فلا تصل فيه
احمد بن محمد عن [illegible] بن عيسى عن ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم الصلوة في الخز الخالص لا بأس به فاما الذي يخلط فيه

[illegible]
ص
ص قاله
ص
ذاك [illegible] الادبس من الطير [illegible] السود [illegible]
[illegible]
ق
الصلوة م

ص

الا بان يأتزر وغير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال رأيت
ابا الحسن الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي عن
بشير بن بشار قال سألته عن الصلاة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك فهذا خبر شاذ
تفرد به راويه ويختلف الفاظه لانه في هذه الرواية قال سألته واضاف السؤال الى نفسه ثم
يحتمل ان يكون السؤال عنه بما يصيبه قوله ثم قال في هذه الرواية التي ذكرها سعد بن عبد الله عن
محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سأل رجل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الصلاة في الخز يغش بوبر الارانب
فكتب يجوز ذلك فيها رويناه في هذه الرواية ان السائل كان غيره وفي الاولى انه سأل هو بنفسه واذا احتمل ان يكون
بنفسه لم يجب ان يكون الرواية الاخيرة لانه يجوز ان يكون السائل غيره واحتمل ان يكون هو الذي سأل فيما ذكرناه من الاخبار
ولو سلم من ذلك لما جاز العمل به لمعارضة الخبر الصحيح المتقدم بالحديث لم يكن فيه ما ذكرناه من الاحاديث
ويحتمل ان يكون ورد على وجه التقية كما وردت اخبار كثيرة في مثله قال الشيخ رحمه الله ولا تصل في الثياب
السود وليس العمامة من الثياب في شيء ولا بأس بالصلاة فيها وان كانت سوداء محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره السواد الا في ثلاثة الخف والعمامة والكساء
وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محسن بن احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اصلي في القلنسوة
السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار قال الشيخ رحمه الله ولا تجوز الصلاة في ثوب شف
رقيق حتى يكون تحته غيره كالمئزر والسراويل او قميص سواه غير شفاف محمد بن احمد بن يحيى عن
علي بن حماد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب المصقل محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب المصقل قال الشيخ رحمه الله
ويكره ان يأتزر فوق القميص في الصلاة محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسماعيل عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الارتداء فوق التوشح في الصلاة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه محمد بن
يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان تتوشح بازار
فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب
من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن بزيع
قال قلت للرضا عليه السلام اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلاة فقال لا بأس وعنه عن ابي جعفر عن موسى

ما سأله عن الصلاة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك ولكن ذكره داود الصرمي
الصرمي ص

ويكره الصلاة ص

السقف وكرهه لبس تحت الورع ق

عليهم السلام
عن محمد بن يحيى
توشح بسيفه وثوبه
تقلد ق

ص

بن القاسم

ص

بن القاسم الجوهري قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي وعنه عن علي بن اسماعيل
عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح هل يصلي الرجل الصلاة وعليه ازار متوشح به فوق
القميص فكتب نعم فليس بين هذه الاخبار وبين ما ذكرناه اولا تناقض لان المراد بالاخبار المتقدمة هو الا
الا ان يشتمل كما يشتمل اليهود وما قدمناه اخيرا من ان يتوشح بالازار ليغطي ما يكشف منه ويستر ما يجب
ستره والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن رجل يشتمل في صلاته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد فاما ان يتوشح فيغطي منكبيه فلا بأس قال
الشيخ رحمه الله ويكره ان يصلي الانسان بغير حنك اذا كان متعمما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن عيسى بن حمزة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه قال الشيخ رحمه الله و
لا بأس ان يصلي الانسان في ثوب واحد اذا كان يأتزر ببعضه ويرتدي بالبعض الآخر الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن جميل عن زرارة عن ابيه قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في ثوب واحد محمد بن احمد بن يحيى عن
ابراهيم بن اسماعيل عن صفوان عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد وعليه ازار
قال لا بأس اذا رفعه الى الثندوتين وعنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محللة ان دين محمد حنيف
محمد بن يعقوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
صلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلاته الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد او
قباء طاق او قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان عليه قميص صفيق او قباء ليس بطويل الفرج فلا بأس والثوب
الواحد اذا كان يتوشح به والسراويل بتلك المنزلة كل ذلك لا بأس به وقال اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه
شيئا ولو حبلا قال الشيخ رحمه الله وتصلي المرأة الحرة في درع وخمار ولا يجوز لها ان تصلي
مكشوفة الرأس الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتجلل بها وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير

وعنه عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين وهو مهمل

ويرتدي اولا

ص

ص

ص

الظاهر ... كالصريح في المتقدم
... في ... الى الاستاد
... التفاخ القباء ... ق
المعاتق ... ق

ص

ص

ص

عن ابي الحسن ع قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلاة ولا ينبغي للمراة ان تصلي الا في ثوبين محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يصلي في قميص واحد
قد عقده على عنقه فقال ... اذا كان كثيفا فلا باس والمراة تصلي في
الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي راسها اذا صلت
فقال ليس على الامة قناع وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع تصلي المراة في ثلاثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها
بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالاخر قلت فان كان درع وملحفة ليس عليها
مقنعة فقال لا باس اذا تقنعت بالملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله الانصاري عن علي بن صفوان عن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع
قال لا باس بالمراة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الراس وعنه عن ابي علي محمد بن عبد الله ... عن
ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تصلي المراة المسلمة وليس على راسها قناع
فيحتمل ان يكون المراد بهذين الخبرين الصغيرة من النساء ومن لم تبلغ لانه يجوز لهن ان يصلين بغير قناع
ويحتمل ايضا ان يكون انما سوغ لهن ذلك في حال لم يتمكن من القناع ... يجوز لهن ان يصلين بغير
قناع ويحتمل ان يكون المراد ... اذا كان عليها ثوب يستر راسها ...
... اذكرناه ... بيانا ... رواه سعد عن احمد ... عن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الامة تغطي راسها فقال لا ولا على ام الولد ان
تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد والذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله
ع عن المراة تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها فالمراد بذكر الملحفة زيادة
على الدرع والخمار زيادة الفضل والثواب ... ان يكون المراد ... اذا كان الدرع ... لا يواري
شيئا ... كما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح للمراة المسلمة ان تلبس من الخمر
والدروع ما لا يواري شيئا وروى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن احمد بن الحسن قال حدثني ابي عن ...

ص عن احمد بن محمد

بل

ق

ص

ص

ن

لام

بن جابر ... عن علي ... قال سالت ابا جعفر ... عن الثوب ... اهل الكتاب
ايصلى فيه قبل ان يغسل قال لا باس وان يغسل احب الي قال الشيخ رحمه الله ويكره الصلاة في
المعاطن وبيوت النيران ... وعلى جادة الطريق وفي معاطن الابل ... وارض السبخة محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله ... عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله ع
قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى
الماء والسبخ والثلج محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن ... عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان
الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل وسالته عن الصلاة في ظهر الطريق
فقال لا باس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن الفضيل قال قال الرضا ع كل طريق يوطا ويتطرق كانت فيه جادة او لم تكن لا ينبغي الصلاة
فيه قلت فاين اصلي قال يمنة ويسرة الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلاة في اعطان
الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس بالصلاة فيها فاما مرابض الخيل
والبغال فلا فهذه الرخصة محمولة على حال الضرورة والخوف على ضياع المتاع والذي يبين ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلاة في اعطان الابل فقال ان تخوفت
الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا باس بالصلاة في مرابض الغنم الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلاة في السفر فقال لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها احمد بن
محمد بن ... عن علي بن الحسن ... عن ... عن الحسين بن ... عن ابي الحسن الرضا ع قال ... فلا تصل ... قال
... الصلاة ... الرجل قال قلت ...
الرجل ... قال ... فليصل محمد بن يحيى ... عن محمد بن ... عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ... قال ابا عبد الله ع عن المسجد ... قبلته ... قال ان كان بينه ومن ... فلا باس
فيه ... فلا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن ... عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلاة
... فقال ... ان كان ... فلا باس ... عن السجود
... لان ... والذي ... ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن ...

سنن الطريق شقشقية وبعضين ... ق

ن

ق

باب الاتصل في بيت فيه خمر او مسكر ...

الجواد

الفضيل

ق

مرابط

ص

ص

... ق

عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في السبخة لم تكرهه قال لأن الجبهة لا تقع
مستوية فقلت إن كان فيها أرض مستوية فقال لا بأس قال الشيخ رحمه الله لا بأس بالصلاة في البيع
والكنائس إن أزيح ما فيها ولا بأس بالصلاة إلى قبلة لا يصلي في بيوت المجوس حتى يرش بالماء الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس يصلى فيها فقال نعم وسألته هل يصلح
بعضها مسجدا فقال نعم وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في البيع والكنائس
وبيوت المجوس فقال رش وصل وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن الحكم بن الحكم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
وسئل عن الصلاة في البيع والكنائس فقال صل فيها قد رأيتها ما أنظفها قلت أيصلى فيها وإن كانوا
يصلون فيها فقال نعم أما تقرأ القرآن قل كل يعمل على شاكلته فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلا صل إلى القبلة
وغربهم وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في
بيوت المجوس فقال رش وصل قال الشيخ رحمه الله ولا تجوز الصلاة في ثوب إذا أصابه خمر أو شراب مسكر أو
فقاع حتى تطهر بالغسل فقد مضى شرح ذلك مستوفى في كتاب الطهارة ولا نريد إعادته وكذلك الحكم
ولا يصلي في ثوب فيه مني حتى يغسل وكذلك الحكم في سائر النجاسات فقد مضى أيضا في كتاب الطهارة وأما الذي
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن المذي يصيب الثوب فقال
ينضحه بالماء إن شاء وقال في المني يصيب الثوب قال إن عرفت مكانه فاغسله وإن خفي عليك فاغسله كله وعنه
عن حماد عن سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله إذا خفي عليك مكانه قليلا كان أو كثيرا
وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده وجعله أشد من البول ثم قال إن
رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم
صليت فيه ثم رأيته بعد فلا إعادة عليك وكذلك البول فإن أصاب الثوب شيء من نجاسة ولم يكن معه
ثوب غيره وصلى عريانا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن جماعة عن أحمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض ليس
عليه إلا ثوب واحد وأجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويومي وروى محمد بن
أحمد بن يحيى عن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه إلا ثوب واحد وأصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا و

بالمارة

في نجاسة المني

يصلي فيومي

يصلي فيومي إيماء فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب أو يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه إذا اضطر إليه
وروى علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوبا نصفه دم أو كله دم يصلي فيه
أو يصلي عريانا فقال إن وجد ماء غسله وإن لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا سعد بن عبد الله عن أبي جعفر
عن ابن الحكم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر
على غسله قال يصلي فيه فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على أنه إذا لم يتمكن من نزعه يصلي فيه
إذا فيها تحملها على الصلاة والجنازة فأما يجوز أن يصلي فيها الإنسان وإن لم يكن هو كما يجوز أن
نفسه بالماء لا يجوز أن يصلي إلا ثوب عند وجوده الماء غسله وإعادة الصلاة والذي يدل
على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل ليس معه إلا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع
قال يتيمم ويصلي فإذا أصاب ماء غسله وأعاد الصلاة فأما الخبر الذي رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى أنه يكون على الدم الذي يكون
في الثوب دم السمك وإن ذلك ما يجوز الصلاة في قليله وكثيره فإن كان مع الإنسان ثوبان وأصاب أحدهما
نجاسة ولم يعلم الصلاة فيه فليصل في كل واحد منهما يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن إسماعيل عن صفوان بن
يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال كتبت إليه أسأله عن رجل كان معه ثوبان فأصاب أحدهما بول ولم يدر أيهما هو وحضرت الصلاة
وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال الشيخ رحمه الله ويكره للإنسان أن يصلي وفي
قبلته نار أو سلاح مجرد أو فيها صورة من النجاسات محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن
محمد عن محمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في
الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فإن كان في غلاف قال نعم وقال لا يصلي الرجل وفي
قبلته نار أو حديد قلت أله أن يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فإن كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن
الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق وفيه نار إلا أنه بحياله قال إذا ارتفع كان شرا لا يصلي بحياله وعنه عن علي بن محمد
عن علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا
يصلح له أن يستقبل النار وقد روي أنه لا بأس بذلك لأن الذي يصلي له أقرب إليه من ذلك روى ذلك محمد بن
أحمد بن يحيى عن الحسين بن عمرو عن أبيه عن عمرو بن إبراهيم الهمداني رفع الحديث قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس

ان يصلي الرجل الى نار او سراج او صورة ومن بين يديه ... الذي يصلي الى قبر الامام الذي بين يديه — روايته

شاذة ... [illegible] ... اخبار كثيرة مسندة محمد بن احمد بن يحيى

عن محمد بن الحسين عن ... عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال

لا ... [illegible] ... عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك

وان كان في القبلة فالق عليها ثوبا وصل الحسين بن سعيد عن ... عن ... عن الحلبي عن ابي

عبد الله ... [illegible] ... — ابو عبد الله ... [illegible] ...

الشيخ رحمه الله لا باس ان يصلي الانسان ... [illegible] ... — فيها تماثيل ... علي بن محمد ... محمد بن يعقوب

او ... [illegible] ... محمد بن احمد بن يحيى عن — عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن ... عن جميل ... علي بن رئاب

عن ... [illegible] ... عن عبد الله ... [illegible] ... رسول الله والائمة — قلت ...

... [illegible] ... الصلوة ... [illegible] ...

... [illegible] ... الصلوة ... [illegible] ...

فان ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... السيف ... [illegible] ... الصلوة ... [illegible] ...

قال ... [illegible] ... لا باس بالصلوة فيه ... السكوني عن ابي عبد الله — قالوا

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل ... [illegible] ... قال الشيخ رحمه الله ... الصلوة ... [illegible] ...

... [illegible] ... محمد بن ... [illegible] ... عن ... [illegible] ... — وبه ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... لا باس بالصلوة ... [illegible] ...

قال الشيخ رحمه الله ... لا باس بالصلوة ... [illegible] ...

... [illegible] ... محمد بن عبد الله الحميري ... [illegible] ...

... [illegible] ... القبر ... [illegible] ... — لمن صلى

... [illegible] ...

مقدم

يتقدم القبر ... [illegible] ... السجود على القبر ... [illegible] ...

... [illegible] ... القبر ... الصلوة ... [illegible] ... يصلي ... بين يدي الامام — يتقدم

... [illegible] ... قال الشيخ رحمه الله ... [illegible] ... موضع السجود — الامام

... [illegible] ... القرآن ... [illegible] ... روى محمد بن يعقوب — فيه ...

عن ... احمد بن محمد عن ... [illegible] ... عن ابي عبد الله ... في الرجل ... [illegible] ...

موضع السجود ... [illegible] ... محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان

عن حماد بن عيسى عن ... عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ... قال قلت له ... الرجل ... [illegible] ...

... [illegible] ... الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ...

عن الرجل يصلي ... [illegible] ... القرآن ... [illegible] ... سعد بن عبد الله عن ... ابي جعفر ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... القرآن ... [illegible] ...

... [illegible] ... احمد بن محمد عن الحسن ... [illegible] ...

... [illegible] ... قال سألت ابا عبد الله ... [illegible] ...

... [illegible] ... الحسين بن سعيد ... [illegible] ...

... [illegible] ... المسجد ... [illegible] ... قال الشيخ رحمه الله ...

لا يصلي الرجل ... المرأة ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... — ابيه ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... [illegible] ...

روايته
وجهه

أن يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لأن الذي يصلي له أقرب إليه من الذي بين يديه
شاذة ومع ذلك ليست بمسندة وبجري مجرى الخبر الذي يعمل عليه من أخبار كثيرة مسندة محمد بن أحمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أصلي والتماثيل قدامي وأنا أنظر إليها قال
لا اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك
وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوبا وصل الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام أقوم في الصلوة فأرى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد قال
الشيخ رحمه الله لا بأس أن يصلي الإنسان [illegible]
[illegible] محمد بن أحمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن [illegible] عن موسى بن أكيل النميري عن أبي عبد الله ع في الحديد أنه حلية أهل النار والذهب
حلية أهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه وجعل الله الحديد
في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم أن يلبسه في الصلوة إلا أن يكون قبال عدو فلا بأس به قال قلت
فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه أو في سراويله مشدودا والمفتاح يخشى إن وضعه ضاع أو يكون في
وسطه المنطقة من حديد قال لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح إذا خاف الضيعة
والنسيان ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا تجوز الصلوة في شيء من الحديد فإنه نجس ممسوخ وقد قدمنا
[illegible] عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد قال الشيخ رحمه الله [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن [illegible] عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك إلا أن يجعل
بينه وبين القبور إذا صلى عشرة أذرع من بين يديه وعشرة أذرع من خلفه وعشرة أذرع عن يمينه وعشرة أذرع عن
يساره ثم يصلي إن شاء محمد بن أحمد بن يحيى عن [illegible] عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال لا بأس بالصلوة بين المقابر
ما لم يتخذ القبر قبلة قال الشيخ رحمه الله قد روي أنه لا بأس بالصلوة إلى قبلة فيها قبر إمام والأصل ما قدمناه روى محمد بن
أحمد بن داود عن أبيه قال حدثنا محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت إلى الفقيه أسأله عن الرجل يزور قبور الأئمة هل يجوز أن
يسجد على القبر أم لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه وهل يجوز أن

ص

ص

أبو عبد الله [illegible] فاميطا [illegible] فيها تماثيل [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن [illegible] محبوب عن علي بن رئاب عن جميل [illegible] قلت ص

فائدة

وجهه ص

ق

ق

ص

لمن صلى ص

محمد بن عبد الله الحميري كان ثقة وجها كاتب صاحب الأمر ع وسأله مسائل في أبواب الشريعة حق

يتقدم

١

يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه أم لا فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت أما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا بعضه
ولا زيارة بل يضع خده الأيمن على القبر وأما الصلوة فإنها خلفه يجعله الأمام ولا يجوز أن يصلي بين يديه لأن الإمام لا يتقدم
ويصلي عن يمينه وشماله قال الشيخ رحمه الله ويكره للرجل أن يصلي وعليه لثام حتى يكشف عن جبهته موضع السجود و
عن فيه للقراءة القرآن [illegible] روى محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن [illegible] عن أبي عبد الله ع في الرجل يصلي [illegible] قال
موضع السجود [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال قلت له أيصلي الرجل وهو متلثم فقال أما على الأرض
فلا وأما على الدابة فلا بأس الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله ع عن
الرجل يصلي ويقرأ القرآن وهو متلثم فقال لا بأس سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن العباس بن
معروف عن [illegible] عن الحسين بن [illegible] عمن ذكره من أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنه قال لا بأس بأن يقرأ الرجل في الصلوة
وثوبه على فيه [illegible] من سماع القرآن [illegible]
[illegible] رواه محمد بن أحمد بن محمد [illegible]
عن [illegible] قال سألت أبا عبد الله [illegible] قال لا بأس [illegible] قال الشيخ رحمه
ويكره للمرأة أن تصلي وعليها نقاب الحسين بن سعيد عن [illegible] عن سماعة قال
سألته عن المرأة تصلي متنقبة [illegible] قال إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وإن أسفرت فهو أفضل قال الشيخ رحمه الله
ولا يجوز للرجل أن يصلي والمرأة تصلي بحذائه أو في صف واحد حتى يصلي الرجل [illegible]
[illegible] في حال صلوته [illegible] يكون [illegible]
سجوده [illegible] الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن
أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته أو ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الأخرى قال
لا ينبغي ذلك فإن كان بينهما شبر أجزأه [illegible] الحسين بن
عثمان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا [illegible]
[illegible] قال لا إلا أن يكون بينهما شبر أو ذراع [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا [illegible]

اللثام ع

فيه آثار

ص

ص

ق

ابنته الر[illegible]

يفضلها من بين يديه ... وعنه عن صفوان عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة. وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاه فقال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه. سعد عن موسى بن جعفر ... عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي والمرأة الى جنبي وهي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا بأس ان تصلي وهي بحذاك جالسة او قائمة. وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وبحياله المرأة قائمة على فراشها جنبتها فقال ان كانت قاعدة فلا يضرك وان كانت تصلي فلا. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت. واما ما رواه سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه قال لا بأس. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان بين الرجل والمرأة اكثر من عشرة اذرع حسب ما ذكره عمار الساباطي في روايته المتقدمة ويكون ذلك محمولا على الجواز ويحتمل ان يكون اراد بذلك اذا كان بينه وبينها حائل حسب ما ذكرناه في اخبار كثيرة في انه يحول بين الرجل والمرأة ستر او شيء. محمد بن مسعود العياشي عن جعفر بن محمد قال حدثني العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة. قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الخبر ... وتعاد صلاتها ... الا ان يكون ... ذكر ذلك الحسين بن سعيد ... محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ... قال الشيخ رحمه الله ... يصلي ... فيما افضل ... الصلاة ...

الحسين بن سعيد

ص

ص

المرأة تصلي ... جنب الرجل ...

الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال رأيته يصلي في نعليه لم يخلعهما واحسبه قال كان في العراق. وعنه عن حماد عن معاوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط. سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة. وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن معروف عن علي بن حمزة ... قال رأيت ابا جعفر عليه السلام صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما. محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة. قال الشيخ رحمه الله ويصلي في الخف والجرموق اذا كان له ساق. الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن ... عن ابن مسكان ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه. محمد بن يعقوب عن سهل عن بعض اصحابه عن الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن عليه السلام اعترض السوق فاشتري خفا لا ادري أذكي هو ام لا قال صل فيه قلت فالنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق من هذا قال اترغب عما كان ابو الحسن عليه السلام يفعله. سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن فضالة عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلاة فيها اذا لم تكن من ارض المصلين فقال اما النعال والخفاف فلا بأس بها. محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن ... قال سألته عن الصلاة في جرموق ... وانه بجرموق بعث به اليه فقال صل فيه. قال الشيخ رحمه الله ...

باب ما يصح السجود عليه

... والصلاة ... عشر ... في الصلاة ... فقد ... ذلك ... روى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس. وقال هشام بن الحكم لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس ... وروي عن الصادق عليه السلام انه قال السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة. وروي ... عن ... عليه السلام ... السجود ... من نبات الارض ... محمد بن الحسين ... وسأل ... السجود ... الحسن ... عليه السلام ... وسأل داود بن ... عليه السلام عن القراطيس ... وسأل ... السجود ... على المسح والبساط فقال لا بأس اذا كان في حال التقية ... السجود على الثياب في حال التقية. وروي عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يسجد ... وعمامته ...

زراره فقيه

الجزء الاول من كتاب الصلوة وتتلوه في
اول الكتاب باب العلامة ... والحمد
والحمد لله حق حمده والصلوة على خير خلقه
محمد وآله الطيبين ... الوكيل ...
... الشيخ ... محمد بن الحسن الطوسي المصنف ...

او انبس شيء من جسده الارض فما بين جانبيه فقصاص شعره فقد اجزأ عنه **باب الغسل في يوم الجمعة**

آخر ابواب الزيادات في الجزء **باب** فضل الصلوة

فضل الصلوة والمفروض منها والمسنون محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن وهب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة ... وعنه عن
محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينال
... ما حافظ على الصلوة ... الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال ادع الله ان يدخلني الجنة
فقال اعنّي بكثرة السجود محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن سنان عن اسمعيل بن عمار عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق به
حتى يفنى وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبيدة بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... الصلوة ... فمن ... فاذا ... نظرة ...
... وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انتظار الصلوة بعد الصلوة
كنز من كنوز الجنة وعنه عن محمد بن الحسين عن ... عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لو كان على باب احدكم نهر فاغتسل في كل يوم منه خمس مرات اكان يبقى في جسده من الدرن شيء قلنا لا قال فان مثل
الصلوة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلوة كفرت ما بينهما من الذنوب عنه عن الحسين عن عثمان بن عيسى قال حدثني الحسين بن
بن فضال ... قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ... فليتوضأ وليصل
ركعتين ... فانه ... عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن ... عن محمد بن
عن ... عن ابي جعفر عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وآله لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلوة فلا يشينن احدكم
وجه دينه ولكل شيء انف وانف الصلوة التكبير وعنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار
عن اسمعيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايكم ... ان ... الرجال
الركعتين ... وجه الله ... الجنة وانه ليتصدق
... يريد به وجه الله ... الجنة ...
ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن حمزة بن حمران عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله

شرف الصلوة

الطلب بعثتين ... شد ... الورق

شرف الصلوة ... ادا ... وادا الكسل ...
ولا ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قبل الله منه
صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل منه حسنة لم يعذبه سعد عن موسى بن جعفر عن بعض اصحابنا عن عبد الله
عبد الله بن ... عن ابي ... عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الله ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها
بصلوتكم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ... عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان
بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله ... فلما انصرف التفت الي فقال يا ابان الصلوات الخمس المفروضات
من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يتم حدودهن ولم يحافظ
على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان
عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل
ما سواها وان الصلوة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله
واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله عنه عن
محمد بن الفضيل قال سألت عبدا صالحا عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلوتهم ساهون قال هو التضييع علي عن
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد
اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته
ليموتن على غير ديني الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام والله انه
ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلوة واحدة فاي شيء اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم
واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام العبد في الصلوة فخفف صلوته قال
الله تبارك وتعالى لملائكته اما ترون الى عبدي كانه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيري اما يعلم ان قضاء حوائجه بيدي عنه عن حماد عن
حريز عن الفضيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين هم على صلوتهم يحافظون قال هي الفريضة
على صلوتهم دائمون قال هي النافلة محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن زيد عن اسمعيل
بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ... لم يقبل منه صلوة ...
فما خشوا الخشوع

ومن يشفع الليل المقبل منه تلك الليلة. سعد عن احمد بن محمد عن احمد بن عبد الله الكرخي عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايجعل حجة افضل من الدنيا وما فيها وصلوة فريضة افضل من الف حجة
احمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما فرض الله من الصلوة فقال خمس
صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله تعالى لنبيه اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن
وغسق الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك اقم الصلوة
طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الآخرة وقال حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط النهار ووسط
صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وصلوة العصر وقوموا لله قانتين قال ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله في سفر فقنت فيها وتركها
على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه
وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة
الظهر في سائر الايام. حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور
والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك فقال سنة في فريضة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال للصلوة اربعة آلاف حد وروي عن الرضا عليه السلام انه قال للصلوة
باب الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني ابن رباط عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اخبرني عن الاسلام اصله وفرعه وذروته وسنامه
فقال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله قال يا رسول الله اخبرني عن ابواب
الخير قال الصيام جنة والصدقة تذهب بالخطيئة وقيام الرجل في جوف الليل يناجي ربه ثم قرأ تتجافى جنوبهم عن
المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون. محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن ابن
فضال عن مروان عن عمار الساباطي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام بمنى فقال له رجل ما تقول في النوافل فقال
فريضة قال ففزعنا وفزع الرجل فقال ابو عبد الله انما اعني صلوة الليل على رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله
يقول ومن الليل فتهجد به نافلة لك. عنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن الفضيل الكوفي

عن ابي

ص
الليل م
غسق الليل
نسخة صلوة الوسطى
ص
ن
اربعة م
[illegible]

عمود ... المذكور والرجال سعد عن ابي ... [illegible]

عن ... بن ... عمر الخلال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ركعتا الفجر تفوتني افاصليهما قال نعم قلت لم افريضة قال
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله سنهما فما سن رسول الله فهو فرض. قال محمد بن الحسن رحمه الله كان معنى هذا الخبر
انه فرض بمعناه مقدر لان الفرض هو التقدير وليس يريد انه فرض يستحق بتركه العقاب ويدل على ما قلناه ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الوتر فقال
ليست بفريضة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبيد عن ابي جعفر قال
الوتر في كتاب علي عليه السلام واجب وتر الليل والمغرب وتر النهار فليس ينافي ما قدمناه من انه سنة لان المسنون اذا كان
مؤكدا يسمى واجبا وقد بينا ذلك في غير موضع. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن ... السكوني عن جعفر
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان
دار الكرامة قيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة قال ما بين المغرب والعشاء.

باب المواقيت

الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين. وعنه عن محمد بن ابي حمزة عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين. وعنه عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال
سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين. وعنه عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجهني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين. وعنه عن ... المثنى عن
... عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عن وقت الظهر قال اذا زالت الشمس. وعنه عن عيسى ... عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد الحاجة او النوم حين تزول الشمس ... قال لا بأس به فاذا ...
... بن محمد بن سماعة عن علي بن النعمان وابن رباط عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر اذا زالت
الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت. وعنه عن صفوان عن
اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عن وقت الظهر قال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان
وقتها حين تزول الشمس. وعنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هشام وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن
... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا. وعنه عن حسين بن هشام عن ابن مسكان عن
زرارة عن ابي عبد الله قال وقت الظهر على ذراع. قال محمد بن الحسن رحمه الله هذه الاخبار ما قدمناه وبها
الكتاب ... في القدم والذراع التوسعة لقضاء النافلة وقد دللنا على ذلك اكثر ... فيما

افاصليهما
تاركه م
ص
صلوة الغفلة
ق
ق
ق
ق
ق

وقت الاجزاء

ولذلك قال ... فاذا زالت الشمس فهو وقت الاجزاء غير ان الافضل ان يقدم عليه الفرض من النوافل الا ان
الفيء [illegible] ذراع والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
قال [illegible] والذراع لم [illegible] قال لمكان الفريضة لكان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا
بلغ ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة وعنه عن الميثمي عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر قال [illegible]
والذراعان [illegible] قال لمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه وعنه عن جعفر بن [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله اذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات ثم صل
الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر وعنه عن صفوان عن يحيى عن الحارث بن المغيرة
عن عمر بن حنظلة قال كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله فقال يا عمر الا انبئك بابين من هذا قال قلت بلى جعلت
فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من
سبحتك وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله قال سأل ابا عبد الله اناس وانا حاضر
فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منها الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم انا نصلي
الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله النصف من ذلك احب الي فاما ما
[illegible] محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن [illegible] عن ابي عبد الله قال [illegible] صليت الظهر يوم [illegible]
فوجدته قد صليت حين زالت الشمس قال فقال لا قدم ولا قدمين [illegible] انما نهاه عن [illegible]
[illegible] النوافل [illegible] تركت النوافل [illegible] عند العوارض [illegible]
على ما بيناه والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن محمد عن [illegible] بن ابي [illegible] عن محمد بن حكيم قال [illegible]
اذا زالت الشمس [illegible] الظهر والعصر [illegible] وعنه عن محمد بن
زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] زوال الشمس فاذا زالت
الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر [illegible] الناس [illegible]
[illegible] اذا زالت الشمس [illegible] الوقت [illegible]
الشمس [illegible] وقت الفرض [illegible] بالنوافل افضل [illegible] الاخبار [illegible]
وقت فريضة وروى الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال [illegible] المدينة يا ابا جعفر [illegible] بين الاذان والاقامة [illegible] الناس [illegible] قلت

زياده در الغايات استبصار

اذا زالت الشمس [illegible] كان تطوعا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع وروى [illegible]
عن [illegible] قال قلت لابي جعفر [illegible] الصلوة فابدأ بالنافلة فقال لا ابدأ بالفريضة [illegible] النافلة
محمد عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت عن زياد بن ابي عتاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
المكتوبة فابدأ بها فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة [illegible] من الاخبار ايضا [illegible] الوقت افضل [illegible]
فكيف [illegible] هذه [illegible] الاخبار التي قدمناها [illegible] الصلوة في اول الوقت افضل
محمولة على الوقت الذي [illegible] النوافل [illegible] ذراع [illegible]
[illegible] الاشتغال بالنوافل [illegible] بالفرض [illegible] ذلك الوقت افضل [illegible] الوقت الذي [illegible]
[illegible] فكل ذلك [illegible] الاخبار [illegible] ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن
[illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس [illegible]
ثلثي القامة [illegible] بالفريضة وعنه عن ابن جبلة عن [illegible] ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال الصلوة في [illegible]
ركعات اذا زالت الشمس [illegible] وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة
[illegible] عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر
على ذراع والعصر [illegible] قال [illegible] الاخبار التي تضمنت ان اول الوقت افضل [illegible]
الوقت الذي [illegible] العموم [illegible] قلناه [illegible] الاخبار
وقد ورد [illegible] ايضا اثار [illegible] الحسن بن محمد عن الميثمي عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال
[illegible] ابا عبد الله عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف [illegible]
الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان بين يديها سبحة ان شئت طولت وان شئت
قصرت وروى بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام من الزوال
[illegible] صليت [illegible] احب [illegible] الافضل انتظار القدمين والاربعة اقدام وقد احببت [illegible]
فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا [illegible]
[illegible] عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام روى عن ابائك القدم والقدمين
والاربع والقامة والقامتين [illegible] والذراع والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس

اذا زالت الشمس

فقد دخل وقت الصلاتين إلا أن بين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فإن شئت طولت وإن شئت قصرت ثم صل
الظهر فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات إن شئت طولت وإن شئت قصرت ثم صل
العصر لأن الوجه في هذه الأخبار إنما نعتبر القدم والقدمين حتى لا يظن أن ذلك وقت لا يجوز غيره ويزيد ذلك
بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن ... بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن علي
بن يوسف النخاس عن محمد بن الفرج قال كتبت أسأل عن أوقات الصلاة فأجاب إذا زالت
الشمس فصل سبحتك وأحب أن يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك وأحب أن يكون
فراغك من العصر والشمس على أربعة أقدام فإن عجل بك أمر فابدأ بالفريضتين واقض بعدهما النوافل فإذا طلع الفجر
فصل الفريضة ثم اقض بعد ما شئت فأما ما تضمنت الأخبار التي قدمناها من أنه لا تطوع في وقت فريضة
فمحمول على أنه لا تطوع في وقت فريضة قد تضيق وقتها أو في وقت فريضة لم يشرع فعل النافلة فيه على
حال فأما إذا مضى من الزوال القدر الذي ذكرناه قدم وقدم ونصف فلا نافلة وينبغي أن يبدأ بالفريضة وعلى ذلك
ينافي بين الأخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد عن ابن رباط عن ابن مسكان عن زرارة قال
سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فإذا مضى منه ذراع صلى الظهر
فإذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال أتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من أجل الفريضة
دخول وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة عنه عن الحسن عن ... عن
... عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان الفيء في الجدار
ذراعا صلى الظهر وإذا كان ذراعين صلى العصر قلت الجدران تختلف منها قصير ومنها طويل قال إن
جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان يومئذ قامة وإنما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون
تطوع في وقت فريضة عنه عن ... عن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول
إن أول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال وأول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان
قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم وقد بينا أن معنى القامة والذراع عبارة عن شيء واحد
عن خليل العبدي عن زياد ... الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة قال قال أبو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام القامة
ذراع والقامتان ذراعان عنه عن ابن أبي حمزة وحسين بن هاشم وعلي بن رباط وصفوان بن يحيى
عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة الظهر فقال إذا كان الفيء ذراعا قلت ذراعا

نهی ۱۲ — العبد ۱۲ — ق — و ۱۲ — ق محمد ۱۲

خبر ۱۲

ذراعاه

من أي شيء قال من فيئك قلت فالعصر قال الشطر من ذلك قلت هذا شبر قال أوليس شبر كثيرا فأما ما قبل ذلك
رتبتم الأوقات بعضها على بعض وجعلتم بعضها أفضل من بعض وقد روي أن ذلك كله سواء روى
الحسن بن محمد بن سماعة عن ... عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون أصحابنا
في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع عنه عن أحمد بن أبي بشر عن
أبي المغراء قال سمعت زرارة بن أعين يقول قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجلان يصليان في وقت واحد أحدهما
العصر والآخر يؤخر الظهر قال لا بأس عنه عن ابن رباط عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على أبي
جعفر عليه السلام وقد صليت الظهر والعصر فيقول أصليت الظهر فأقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم
مترسلا غير مستعجل فيغتسل أو يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وربما دخلت عليه ولم أصل الظهر
فيقول قد صليت الظهر فأقول لا فيقول قد صليت الظهر والعصر قبل فالوجه في هذه الأخبار ما بيناه في
ما قدمناه لأن قوله عليه السلام كل ذلك واسع محمول على أن ذلك جائز قد سوغته الشريعة وإن كان بعضها
أفضل من بعض ... وإن كان ذلك كله واسعا فيتفاوت في الفضل ويجوز أن يكون التطوع ... ذلك
... ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم
البجلي عن سالم أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله إنسان وأنا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض
أصحابنا يصلي العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال أنا أمرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فأخذوا
برقابهم فأما ما رواه الحسن بن محمد عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال
أتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلاة فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلى الظهر ثم أتاه حين
زاد من الظل قامة فأمره فصلى العصر ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب ثم أتاه حين سقط
الشفق فأمره فصلى العشاء ثم أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلى الصبح ثم أتاه من الغد حين زاد في الظل
قامة فأمره فصلى الظهر ثم أتاه حين زاد من الظل قامتان فأمره فصلى العصر ثم أتاه حين غربت
الشمس فأمره فصلى المغرب ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلى العشاء ثم أتاه حين نور
الصبح فأمره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت وعنه عن أحمد بن أبي بشر عن معاوية بن ميسرة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال أتى جبرئيل وذكر مثل حديث أبي خديجة إلا أنه قال مكان القامة والقامتين ذراع وذراعين
وعنه عن ... بن رباط عن مفضل بن عمر قال قال أبو عبد الله عليه السلام نزل جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله

ق — ق — واحد ۱۲ ق — فأخذوا ۱۲ ق

بعد صليت الظهر
بعدا ولاستعجال وكان ما يقتضي
رأيناه في هذا الكتاب

الحديث مثل الاول فذكر بعد القامة والقامتين قدمين واربعة اقدام فليس لاحد ان يقول ان هذه اخبار
تدل على ان اول الوقت والآخر سواء لانه قال بينهما وقت لانه لا يمتنع ان يجعل بين الوقتين وقتا و
ان كان الاول افضل منه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي ق
عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صل الفجر حين ينشق الفجر
وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة اذا غاب الشفق
ثم اتاه من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حين كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصلى العصر بعيدها
وصلى المغرب قبل سقوط الشفق وصلى العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت
وافضل الوقت اوله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف الليل
وقال وقت اذان ان ناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال فقال ابرأ الى الله ممن ق
يفعل ذلك متعمدا الحسين بن سعيد عن الهيثم عن معاوية بن وهب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير ق
وقت فلا صلوة له وعنه عن محمد بن اسماعيل العطار عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني لاصلي الظهر في وقت العصر
فاني ان صليتها قبل ان تزول الشمس فانما اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم تحسب لي واذا صليت
في وقت العصر حسبت لي وعنه عن محمد بن الحسين العطار عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني لاصلي
الظهر في وقت العصر فاني ان صليت قبل ان تزول الشمس فانما اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم تحسب لي ص
واذا صليت في وقت العصر حسبت لي علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس
ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ل
الفراء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل من اصحابنا ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم فقال تعرف هذه
الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة قلت نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت
الشمس او قال فصله سهل بن زياد عن محمد بن ابراهيم عن ابي قتادة الحسين بن المختار عن رجل قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني رجل مؤذن فاذا كان يوم الغيم لم اعرف الوقت قال اذا صاح الديك ثلثة اصوات
ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة الحسين بن سعيد عن جرير عن عبد الله عن الفضيل بن يسار ص

وزرارة

وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي قالا قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام وقت الظهر
بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر ن
الحسين بن سعيد عن علي بن رباط عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا
محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن سليمان بن جعفر قال قال الفقيه آخر وقت العصر ستة اقدام ونصف واما ما ورد من
الاخبار التي قدمناها من ان آخر الوقت ممتد الى غروب الشمس محمول على صاحب العذر والضرورة
لما بيناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب
الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تفوت الصلوة من
اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر ق
حتى تطلع الشمس والذي يزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن سعيد
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع
وعنه عن جعفر عن مثنى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل العصر على اربعة اقدام قال ق
وعنه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام صل العصر يوم الجمعة على ستة اقدام وعنه عن حسين بن هاشم عن
ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قلت و
ما الموتور قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر وتغيب وعنه عن
سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام اول الوقت وفضله فقلت كيف
اصنع بالثماني ركعات قال خفف ما استطعت وعنه عن علي بن خالد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت العصر متى اصليها اذا كنت في غير سفر قال على قدر ثلثي قدم بعد الظهر الحسن بن محمد بن سماعة
عن علي بن فضال عن القاسم بن عروة عن بريد عن احدهما عليهما السلام قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت ق
الشمس من شرق الارض وغربها وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام ان جبرئيل اتى النبي ق
صلى الله عليه وآله في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق وعنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم وعنه عن عبد الله بن جبلة
عن علي بن الحارث عن بكار عن محمد بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب فقال اذا تغيرت الحمرة في ق
الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم وعنه عن الهيثم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن

وقت المغرب

قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث تغيب حاجبها عنه عن سليمان بن
داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب حين تغيب الشمس عنه عن
جعفر بن سماعة عن ابن سليم بن عبد الحميد عن الصباح بن سيابة وابي اسامة قالا سألوا الشيخ عن المغرب فقال
بعضهم جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله
حين سقط القرص عنه عن [illegible] بن حماد عن [illegible] عن القسم بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر
ابو الخطاب فلعنه ثم قال انه لم يكن يحفظ شيئا حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وآله غابت له الشمس في مكان كذا
وكذا وصلى المغرب بالشجرة وبينهما ستة اميال فاخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر عنه عن صفوان بن
يحيى عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق
فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال لي مسوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا عنه عن سليمان بن داود عن عبد الله
بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا
الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب
الحمرة التي فوق الجبل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك فلا تنافي بين هذين
الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار لان قوله في الخبر الاول مسوا بالمغرب معناه حتى تغيب الحمرة من ناحية المشرق
وكذلك قوله في الخبر الثاني وقد دللنا على ذلك بما تقدم من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد
بن سماعة عن ابن رباط عن [illegible] عن اسمعيل بن ابي سمال عن محمد بن ابي حمزة عن جارود قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
يا جارود ينصحون فلا يقبلون فاذا سمعوا الشيء نادوا به او حدثوا بالشيء اذاعوه قلت لهم مسوا بالمغرب
قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الان اصليها اذا سقط القرص محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن
عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي
المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلي حين يغيب الشفق فاما عند الاعذار
والموانع فانه يجوز تأخيرها الى ربع الليل على ما قدمناه من الاخبار بعينه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر عن محمد بن خداش عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب
قال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل فقال لي وهو شاهد في بلده

عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان جبرئيل امر رسول الله صلى الله عليه وآله
بالصلوات كلها فجعل لكل صلاة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا علي بن مهزيار
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي
صلى الله عليه وآله لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها قال محمد بن الحسن
بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار ليس بين ان للمغرب وقتين اول واخر من سقوط الشمس الى سقوط الشفق او اشتباك
النجوم لان المراد بهما ان وقت ذهاب الحمرة من ناحية المشرق الذي هو وقت صلاة فاذا فرغ من صلاة [illegible]
وما قلناه الا ويكون قد غاب الشفق وظهرت النجوم والذي يزيد ما قدمناه وضوحا ان لها وقتين
وانما نفي المغرب [illegible] ما رواه سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا
عليه السلام ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة
الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق واخر
وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت اليه الرجل
يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلاة العشاء الاخرة متى يصليها وكيف
يصنع فوقع عليه السلام يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والعشاء عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس قال محمد بن
الحسن معنى قصر النجوم بيانها علي بن [illegible] عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب
القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا شهاب
اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا قال محمد بن الحسن فوجه الاستحباب في هذا الخبر ان يتأنى الانسان
في صلاته ويصليها على تؤدة فاذا فعل كذلك لا يكون [illegible] عنها ظهور الكواكب الحسن بن محمد بن
سماعة عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف
ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى
ملكان من رقد عن صلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه وعنه عن صفوان عن [illegible] عن الحلبي عن
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخر وقت العتمة نصف الليل عنه عن الحسين بن هاشم عن [illegible] عن
ابي عبد الله عليه السلام قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد عن [illegible]

مع قصر النجوم والعشاء عند اشتباكها
ن وبياض مغيب الشمس

في الاستبصار
عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل أو غلبته عينه إلى قوله
وقد جازت صلاته إلا أن أول السند سعد بن
عبد الله عن أحمد بن الحسن وسوى الظهر وإن قول الإمام
عليه السلام فإن صلى ركعة فقد   ما بين م
م و سلامة

بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينام أو غلبته عينه
إلى أن يصلي الفجر أن طلع الفجر أول ما تطلع الشمس في المكتوبة خاصة فإن صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلاة
وقد جازت صلاته وإن طلعت الشمس قبل أن يصلي ركعة فليقطع الصلاة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب
شعاعها   الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فإذا زال النهار قدر نصف إصبع صلى ثمان ركعات فإذا فاء
الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين فإذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر
وصلى المغرب حين تغيب الشمس فإذا غاب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت المغرب إياب الشفق فإذا آب
الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم
يصلي ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فإذا طلع الفجر وأضاء صلى الغداة   أحمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر
والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وإنما فعل
ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على أمته   سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن عبد الله بن المغيرة عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل
أن يغيب الشفق من غير علة قال لا بأس   محمد بن يعقوب عن علي عن الفضل بن محمد عن يحيى بن أبي زكريا عن الحسن بن
أبان عن صفوان الجمال قال صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام الظهر والعصر عندما زالت الشمس بأذان وإقامتين ثم قال إني
على حاجة فتنفلوا   محمد بن أحمد عن عياش [illegible] قال [illegible] ذلك
لأبي عبد الله عليه السلام فقال [illegible] من الصلاة بين الظهر والعصر [illegible] محمد بن يحيى عن محمد بن الخطاب عن الحسين بن
عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول إذا جمعت بين الصلاتين فلا تطوع بينهما   محمد بن علي عن
محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى أهله أيبتدئ بالمكتوبة أو
أن يتطوع فقال إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وإن كان خاف الوقت من أجل فوت
الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع بما شاء الأمر موسع أن يصلي الإنسان في أول دخول وقت الفريضة
النوافل إلا أن يخاف فوت الفريضة [illegible] والفضل إذا صلى الإنسان وحده أن يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل أول الوقت للفريضة وليس بمحظور
عليه أن يصلي النوافل في أول الأوقات [illegible]   محمد بن علي عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن عثمان بن

ق

والرجال الحكمي [illegible] بن أبي الذكر [illegible] نام

عباس الناقة [illegible] عباس
حر فيك ما عاك [illegible] ق

علي بن

١

عيسى عن إسحاق بن عمار قال قلت أصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في أول الوقت إذا كنت مع إمام تقتدي به
فإذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة   سعد عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي أسامة أو غيره
قال صعدت مرة جبل أبي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب إنما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت
أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت إنما تصليها إذا لم ترها خلف جبل غابت
أو غارت ما لم يتجللها سحاب أو ظلام يظلها فإنما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس أن يبحثوا   فأما ما رواه
الحسين عن أحمد بن هلال عن محمد بن أبي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام في المغرب
إنا ربما صلينا ونحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل أو قد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل
عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن صلاة المغرب إذا حضرت هل يجوز أن تؤخر ساعة قال لا بأس إن كان صائما أفطر ثم صلى وإن
كانت له حاجة قضاها ثم صلى   سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس أيصلي حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين
يستيقظ قلت يوتر أو يصلي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة   فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين
بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين
ثم يصلي الغداة   وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إن رسول الله
صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين
ثم صلى الصبح وقال يا بلال ما لك فقال بلال أرقدني الذي أرقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي الشيطان
فالوجه فيهما أنه إنما يجوز أن يتطوع بركعتين ليجتمع الناس الذين فاتتهم الصلاة ليصلوا جماعة كما فعل النبي صلى الله عليه وآله
فأما إذا كان الإنسان وحده فلا يجوز له أن يبدأ بشيء من التطوع أصلا على ما قدمناه   ويزيده بيانا ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها
أو نام عنها فقال يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار فإذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما قد
فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه أحق بوقتها فليصلها فإذا قضاها فليصل
ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة   علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن عدة
أنهم سمعوا أبا جعفر عليه السلام يقول كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى

م م

بن موسى ق

ص

بن غاب الشمس بن غاب وبرز وغاب فرق ق

ق

ص

ما لك فقال بلال م

قد سناه م

ص

ن

منتصف الليل. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن ربعي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان علي عليه السلام لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس قال
محمد بن الحسن الاولى العمل عليه لتضمنه ما في الحديث الذي قدمناه من تقديم نوافل الزوال قبل الزوال
رخصة لمن يشتغل عنها وتقديمها. روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ... عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اشتغل قال فاصنع كما تصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلاة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد
بها من الزوال. عنه عن عبد الله بن المغيرة عن ... عن القاسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
جعلت فداك صلاة النهار صلاة النوافل كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها
الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل. عنه عن علي بن الحكم عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة النهار
ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في اخره. عنه عن علي بن
الحكم عن سيف عن عبد الاعلى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن
الحسين عليه السلام كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي
بها قبلت. محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلاة
التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت. قال محمد بن الحسن الوجه في هذه
الاخبار انها رخصة لمن علم من حاله انه ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها فاما مع ارتفاع الاعذار
فتقديمها على اوقاتها غير جائز. وقد روى الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال
ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها. علي بن محمد عن ابيه رفعه قال قال رجل
لابي عبد الله عليه السلام الحديث الذي روي عن ابي جعفر عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت
الشمس سجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني آدم يصلون لي. سعد بن عبد الله عن محمد بن
... عن ابن بكير عن ابي بصير قال ... رجل نسي ان يصلي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالمكتوبة وكذلك الصلوات
وقد بينا ان التي نسيت الا ان يخاف ان يخرج وقت الصلاة فيبدأ بالتي انت في وقتها ثم يقضي التي نسيت
الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلاة فذكرتها في
اخر فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل

ص

قال ره

عن بول [illegible] والطاعة [illegible] عبد الله [illegible] الله اعلم

ن

يقول اقم

يقول اقم الصلاة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في
وقتها واقض الاخرى. الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمد ... عن ابي ... عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة اخرى فقال اذا نسي الصلاة او نام عنها صلى حين يذكرها فان ذكرها
وهو في صلاة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلاة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها وان كان صلى العتمة
وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فتكون صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما في العصر فذكر انه لم يكن صلى
الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته وليستأنف بعد صلاة العصر وقد قضى القوم صلاتهم. محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر
او كان ابي عليه السلام يقول اذا امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها. الحسين بن
سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلاته التي صلى الاولى ثم
ليستأنف العصر وقال فان نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فان كان في وقت لا يخاف فوت احدهما
فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر
فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها. عنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى وليستأنف العصر قلت فانه نسي
المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلاته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت له جعلت فداك قلت حين
نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الاولى ثم يستأنف وقلت لهذا يتم صلاته بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلاة
والعشاء بعدها صلاة. فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة
فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احداهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ
بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس. عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام
رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء الاخرة او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي
ان تفوته احداهما فليبدأ بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس
فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس ويذهب
شعاعها ثم ليصلها. قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من تأخير قضاء العشاء الى ان تطلع الشمس محمول على التقية لانه مذهب

ن

وهو يصلي ص

ص

فان ذكر

ص

من نسي المغرب والعشاء الاخرة

ت

فليبدأ ص

بعض الأوقات التي نحمل عليها ما قدمناه من أنه تقضى الفريضة في أي وقت كان من ليل أو نهار — سعد عن أبي جعفر عن علي بن حديد عن
جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل دخل مع قوم ولم يكن صلى هو الظهر والقوم يصلون العصر يصلي معهم قال
يجعل صلاته التي صلى معهم الظهر ويصلي هو بعد العصر — سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن ق
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال إن
حضرت العتمة وذكر أن عليه صلاة المغرب فإن أحب أن يبدأ بالمغرب بدأ وإن أحب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعده — قال محمد بن
الحسن هذا الخبر شاذ والأصول وما قدمناه من أنه إذا كان الوقت واسعا [illegible] إلا أن يكون الوقت مضيقا
بالحاضرة وليس هذا وقت يكون الإنسان فيه مخيرا — فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ص
[illegible] عن الحسن عليه السلام أنه قال في رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر أنه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر فالوجه في
الخبر أن نحمله على ضيق وقت العصر ثم يصلي بعده الظهر [illegible] ما فصلناه فيما تقدم — فأما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن خالد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع أيجوز له أن يقضي
بالنهار فقال لا يقضي صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا تثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل
فهذا خبر شاذ لا يعارض به الأخبار التي قدمناها مع مطابقتها لظاهر القرآن — أحمد عن البرقي عن سعد بن سعد قال ص
قال الرضا عليه السلام يا فلان إذا دخل الوقت عليك فصلها فإنك لا تدري ما يكون — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام تكون علي الصلاة النافلة متى أقضيها فكتب
في أي ساعة شئت من ليل أو نهار — أحمد بن محمد عن علي بن سيف عن حسان بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قضاء ص
النوافل قال ما بين طلوع الشمس إلى غروبها — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن [illegible]
قال قلت لأبي عبد الله جعلت فداك تفوتني صلاة الليل فأصلي الفجر فلي أن أصلي بعد الفجر ما فاتني من صلوة صلوة م
وأنا في مصلاي قبل طلوع الشمس فقال نعم ولكن لا تعلم به أهلك فيتخذونه سنة — عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن ق
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لكل صلاة مكتوبة لكل بر
لها نافلة ركعتين إلا العصر فإنه تقدم نافلتها فيصيران قبلها وهي الركعتان اللتان تمت بهما الثماني بعد الظهر
فإذا أردت أن تقضي شيئا من الصلاة مكتوبة أو غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين
نافلة لها ثم اقض ما شئت وأما صلاة الليل [illegible]

ويوم الجمعة

ويوم الجمعة تبدأ بالآيات قبل الركعتين بالعشي قبل الزوال ووقت صلاة الجمعة إذا زالت الشمس شراك أو
نصف وقال للرجل أن يصلي الزوال ما بين زوال الشمس إلى أن يمضي قدمان فإن كان قد بقي من الزوال ركعة
واحدة أو قبل أن يمضي قدمان أتم الصلاة حتى يصلي تمام الركعات وإن مضى قدمان قبل أن يصلي ركعة بدأ بالأولى
ولم يصل الزوال إلا بعد ذلك وللرجل أن يصلي من نوافل الأولى ما بين الأولى إلى أن تمضي أربعة أقدام فإن مضت الأربعة
أقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وإن كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم
يصلي العصر وقال للرجل أن يصلي إن بقي عليه شيء من صلاة الزوال إلى أن يمضي بعد حضور الأولى نصف قدم
وللرجل إذا كان قد صلى من نوافل الأولى شيئا قبل أن تحضر العصر فله أن يتم نوافل الأولى إلى أن يمضي بعد حضور
العصر قدم وقال القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الأولى في الوقت سواء وعن الرجل تكون
عليه صلاة ليال كثيرة هل يجوز له أن يقضي صلاة ليال كثيرة بأوتارها يتبع بعضها بعضا قال نعم كذلك
أول الليل وآخره إلا أن يطلع الفجر فليس للرجل ولا للمرأة أن يوترا إلا وتر صلاة تلك الليلة
يقضي صلاة عليه ثماني ركعات من صلاة تلك الليلة وآخرها وتر ثم يقضي ما عليه ثم يوتر الوتر الذي
لتلك الليلة خاصة وعن رجل يكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على
الأرض فأما على الظهر فلا ويصلي كما يصلي في الحضر — علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال إذا اجتمع عليك وتران أو ثلاثة أو أكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلاة ولا تقدمن
شيئا قبل أوله الأول فالأول تبدأ إذا أنت قضيت صلاة ليلتك ثم الوتر قال وقال أبو جعفر عليه السلام وتران في ليلة
قضاء وقال إن أوترت من أول الليل وقمت في آخر الليل فوترك الأول قضاء وما صليت من صلاة في ليلتك
كلها فليكن قضاء إلى آخر صلاتك فإنها ليلتك وليكن آخر صلاتك وتر ليلتك — محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال القضاء في ليلتك إن كان [illegible]
عنه عن الحسين بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عيسى بن عبد الله القمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبو جعفر عليه السلام يقضي
عشرين وترا في ليلة — عنه عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل [illegible] الوتر [illegible] قال [illegible]
ركعة من ساعته — سعد عن موسى بن جعفر عن أبي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن [illegible] عن محمد بن [illegible] قال كتبت إلى
العبد الصالح عليه السلام [illegible] وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت

سمع ابن سعيد ...

فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي الاولى
ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر يقضي نافلته او يصلي العصر ويؤخر النافلة حتى يصليها
في وقت آخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر فالوجه في هذا الخبر انه اذا صلى الاولى في آخر وقتها ويكون قد
قارب غيبوبة الشمس وذلك وقت تكره فيه الصلاة على ما بيناه في كتابنا الكبير ... فالافضل ان يؤخر قضاءها
الى وقت آخر. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عنبسة العابد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال
قضاء صلاة الليل بالنهار وصلاة النهار بالليل. عنه عن محمد بن يحيى ... عن علي بن الحسن بن
رباط عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلاة تجتمع علي قال تحرّ واقضها. عنه عن علي بن الحسن بن
رباط عن ابن بكير قال حدثني من سال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تجتمع عليه الصلاة قال يعيد ويستانف. قال محمد بن
الحسن ... في هذين الخبرين يحتمل ان يكون الخبر الاول مخصوصا بالفرائض فيجب ان يتحرى ويقضي ويكون الخبر الثاني
مخصوصا بالنوافل ويجوز تركها وان حملناهما جميعا على النوافل كان ... على الاستحباب والثاني على
الجواز. وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ... الشمس ... الضعف ... على
... الضعف ... على قدم ... وفي الضعف ... على قدمين ... الضعف ...
... الضعف ... الاول على ... في الضعف ... الاخر ... في الضعف ...
... الاول ... في الضعف ... في الضعف ...
... في الضعف ... في الضعف ... على قدمين ... في الضعف ...
قدم ... في الضعف ... على ... قدم. محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
عن ... بن مسكان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلاته
... عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال متى استيقنت او شككت
في وقت صلاة انك لم تصلها او في وقت فوتها صليتها فان شككت بعدما خرج وقت الفوت ... فقد دخل
حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت

باب الاذان والاقامة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هبط جبرئيل عليه السلام بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان راسه في حجر علي عليه السلام فاذن جبرئيل

الاشتر محمد بن الحسن بن الوليد رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي

القاها كذا

وكذا في نسخة ... اول ... بالاستحباب

واقام

والاقامة فقال انه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه
فدعا علي عليه السلام بلالا فعلمه. علي بن ابراهيم عن خالد بن سعيد عن ابي يونس عن ابن بكير عن ابي بصير قال سالته عن الرجل
بلا اذان ... فقال ليس عليه ان يعيد الاذان ... حتى تفرقوا اعاد الاذان والاقامة
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف
فان علم الاذان فاذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به. وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي
وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلاة قال ان كان ذكر قبل ان يقرا فليصل على النبي صلى الله عليه وآله
وليقم وان كان قد قرا فليتم صلاته. احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج وابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلاة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت
قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلاة وان كنت قد ركعت فاتم على صلاتك. محمد بن
... عن محمد بن الحسين عن ... بن آدم عن ابي العباس الفضل بن ... الى ابي الحسن ...
... الرضا عليه السلام ... فقد ركعت الركعة ... في القراءة ...
فكيف اصنع قال ان ... قراءتك ... الصلاة ثم امض في قراءتك وصلاتك ...
صلاتك. عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يستفتح صلاته
المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرا فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي وان ذكر
بعدما قرا بعض السورة فليتم على صلاته. قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها نحملها على الاستحباب ...
الصلاة ... والذي يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي
بن ... عن ابي جميلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي الاذان والاقامة
حتى كبر قال يمضي على صلاته ولا يعيد. عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ... الرازي عن ... عبيد ...
وسالت ابا عبيدة الحذاء عن ... رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلاة قال ان كان دخل
المسجد ... ان يؤذن ويقيم فليمض في صلاته ... الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح ... عن ...

خالوه سعد ... الى عبد الله ... اصحاب ... غيرهم

ولا يقتدى به ل

صح

صح

الصلاة ل

قد قامت الصلاة صح

صح

ابي جميلة ل

قال سألته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يقيم الصلاة حتى انصرف ايعيد صلاته قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها
فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يقيم
الصلاة وقد افتتح الصلاة قال ان كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته وان لم يكن فرغ من صلاته فليعد
فالوجه في هذا الخبر ايضا ان نحمله على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاذان والاقامة مثنى مثنى قال اذا اقام فهي شيء من الصلاة المكتوبة
والاقامة من الصلاة واحدة ولم يؤذن ... باذان عنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان ... الاذان ... فاتم بالقصير من الاذان ولا بأس
ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا
ابو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له ... صليت بنا في قميص
بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت
بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزأني ذلك عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وسمعته يقول ان نسي الرجل حرفا من الاذان حتى يأخذ في الاقامة
فليمض في الاقامة وليس عليه شيء فان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الحرف الى آخره ولا يعيد
وعن الرجل ينسى ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء حتى اخذ في الصلاة او اقام الصلاة قال ليس عليه شيء
وليس له ان يدع ذلك عمدا سئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة قال يقول الحمد لله
محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سها في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره
حتى يمضي على آخره علي بن مهزيار عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل
المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت
الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلاة عنه عن بعض اصحابنا عن
رجل سأل ابا عبد الله عليه السلام كان يؤذن ويقيم غيره وقال كان يقيم وقد اذن غيره احمد بن محمد البرقي عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلاة
جلس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن خالد عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام

حاشية: ص
حاشية: ... الصلوة ... الركعة
حاشية: ص لم يجز هذا / اذانه
حاشية: عفا ذلك
حاشية: ق
حاشية: الموضع
حاشية: ص ... ص
حاشية: عليهم السلام

عليه السلام

عليه السلام قال دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما علي عليه السلام ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم
ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف
اذن واقام محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في الاذان يوم عرفة
ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
الرجل يصلي بغير اذان ولا اقامة ... الصلاة ولو في بيته ... عن الحكم قال سئل فان كان ... سنة
قال لا يجزيه ان يؤذن ويقيم لانه لا صلاة الا باذان واقامة عنه عن محمد بن الحسين عن ... قال
اليه رجل يجب على اعادة الصلاة ايعيدها باذان واقامة فكتب يعيدها باقامة عنه عن محمد بن الحسين عن
محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اؤذن وانا راكب قال نعم قلت
فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم ورجلي في الركاب قال لا قلت فاقيم وانا قاعد قال لا قلت فاقيم وانا ماش
قال نعم ماش الى الصلاة قال ثم قال اذا اقمت الصلاة فاقم مترسلا فانك في الصلاة قال قلت قد سألتك اقيم وانا ماش
قلت نعم فيجوز ان امشي في الصلاة قال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت
الى الصلاة اجزأك ذلك واذا الامام كبر للركوع كنت معه في الركعة لانه ان ادركته وهو راكع لم تدرك التكبير
في الركوع عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة عنه عن احمد بن محمد عن ابي عمير عن زكريا صاحب
السابري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا وامام ام قوما وهم
به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بكر بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من اذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيامة ولا ذنب له احمد عن البرقي عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلاة
اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن
حسان عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤذن فيما بين الاذان
والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله قال قلت يا رسول الله انهم يجتلدون على الاذان

حاشية: ق
حاشية: محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي
حاشية: عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال المؤذن مؤتمن
حاشية: والامام ضامن عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله
حاشية: ق
حاشية: قال نعم
حاشية: الصلوة
حاشية: ص
حاشية: في فضل الاذان
حاشية: انهم يجتلدون على الاذان وتركه الله القوم ... بالسيوف ...

قال كان إذا أتى على الأذان ... أن يطرحون الأذان على ضعفاء ... أنه قال عليه السلام ... عنه عن محمد بن
الحسين عن محمد بن يحيى عن حفص بن سالم التميمي عن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال من أذن عشر سنين محتسبا
يغفر الله له مد بصره ومد صوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من صلى معه في مسجده سهم وله من كل
من يصلي بصوته حسنة   عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العرزمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أطول الناس أعناقا
يوم القيامة المؤذنون   عنه عن موسى بن الحكم عن سليمان بن جعفر عن أبيه قال دخل رجل من أهل الشام على أبي عبد الله عليه السلام فقال
إن أول من سبق إلى الجنة بلال قال ولم قال لأنه أول من أذن   عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عن علي بن
أبي حمزة قال سألت أبا الحسن عن الأذان في المنارة أسنة هو فقال إنما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله في الأرض ولم تكن يومئذ منارة
عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسن بن السري عن أبي عبد الله عليه السلام قال من السنة إذا أذن الرجل أن يضع إصبعيه في أذنيه
في الأذان   سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ذريح المحاربي قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام صل الجمعة بأذان هؤلاء
فإنهم أشد شيء مواظبة على الوقت   أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان
عن محمد بن خالد القسري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخاف أن نصلي يوم الجمعة قبل أن تزول الشمس فقال
إنما ذلك على المؤذنين   سعد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان قال
رأيت أبا عبد الله عليه السلام أذن وأقام من غير أن يفصل بينهما بجلوس   عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد
بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن أبيه قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة
قال ليس عليه شيء   عنه عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن أبي جعفر قال
كنا معه فسمع إقامة جار له بالصلاة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير أذان ولا إقامة قال يجزيكم أذان جاركم
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان قبل الفجر فقال
إذا كان في جماعة فلا وإذا كان وحدك فلا يضرك أن تؤذن قبلها أو بعدها فقال إذا كنت ... ينتظر جماعته فلا تؤذن قبلها
أو بعدها   أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي الوليد حفص بن سالم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام إذا قال المؤذن قد
قامت الصلاة أيقوم القوم على أرجلهم أو يجلسون حتى يجيء إمامهم قال لا بل يقومون على أرجلهم فإن جاء إمامهم وإلا فليؤخذ
بيد رجل من القوم فيقدم   محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن إبراهيم عن أبي عبد الله
أو أبي الحسن قال يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر

باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون

محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن
الحسين عليهما السلام إذا قام في الصلاة تغير لونه فإذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقا   عنه عن حماد بن عيسى
عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد
صلاتك فإن الله تعالى قال لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
واخشع ببصرك ولا ترفعه إلى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك   أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال قال أبو عبد الله عليه السلام ينبغي لمن قرأ القرآن إذا مر بآية من القرآن فيها مسألة أو تخويف أن يسأل عند ذلك خير ما يرجو
ويسأل العافية من النار ومن العذاب   الحسين بن محمد عن معلى عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن سعيد بن يسار
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتباكى في الصلاة فقال بخ بخ ولو مثل رأس الذباب   الحسين بن سعيد عن فضالة عن
أبان عن معاوية بن وهب قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا قمت في الصلاة فقل اللهم إني أقدم إليك محمدا بين يدي
حاجتي وأتوجه به إليك فاجعلني به وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين اجعل صلاتي به متقبلة وذنبي به مغفورا ودعائي به
مستجابا إنك أنت الغفور الرحيم   الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الإمام يجزيه
تكبيرة واحدة ويجزيك ثلاث مترسلا إذا كنت وحدك   أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن أخف ما يكون من التكبير في الصلاة قال ثلاث تكبيرات فإن كانت قراءة قلت بسم الله وقلت
إنما كان في ... إذا كنت إماما فإنه يجزيك أن تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا   محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رأيت أبا جعفر عليه السلام أو قال سمعته استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاء   سعد عن
أبي جعفر عن موسى بن القاسم البجلي عن أبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال قال على الإمام أن يرفع يده في
الصلاة ليس على غيره أن يرفع يده في الصلاة   قال محمد بن الحسن المعنى في هذا الخبر أن فعل الإمام أكثر فضلا و
تأكيدا من فعل المأموم وإن كان فعل المأموم أيضا فيه فضل على ما بيناه فيما مضى   محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي
عن عبد الله بن المغيرة عن مسمع البصري قال صليت مع أبي عبد الله عليه السلام فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السورة
بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بالسورة ...
فليس ينافي هذا ما قدمناه من أنه يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم لأنه يحتمل شيئين أحدهما أن يكون فعل ذلك لأنه يكون لم يسمع الجهر
بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم بعد ما كان منه وبينه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم

وقت في الفجر وسلم والحقه بالقبلة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يكون اماما فيستفتح الحمد ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره ولا بأس بذلك فالوجه
في هذا الخبر التقية لانا قد بينا ان من يترك الفقه يجوز اخفاتها [illegible] والقول فيه يجوز ان يكون الخبر مختصا
[illegible] محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن اسماعيل عن ابي
بسم الله قال سألت ابا عبد الله عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال
نعم هي افضلهن عنه عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله فتعوذ باجهار
ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله
عن ابيه قال بسم الله الرحمن الرحيم اقرب الى اسم الله الاعظم من ناظر العين الى بياضها عنه عن علي بن السندي عن حماد بن
عيسى عن [illegible] عن ابي عبد الله قال [illegible] بالنهار قال نعم [illegible]
[illegible] والافضل ان [illegible] صلوات الليل [illegible]
[illegible] محمد بن الحسين عن [illegible] عن ابي عبد الله قال السنة في صلاة النهار بالاخفات
السنة في صلاة الليل بالاجهار احمد بن محمد عن [illegible] عن ابي عبد الله قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] محمد بن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن حماد بن عيسى عن [illegible]
[illegible] الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible]
ايها الكافرون علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر

ص
نعلم بسم الله الاعظم
عليهم السلم
صلوات بل
ابن م
زاوية بل
الضيق بل
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله انه قال في الرجل م
ص
ن

السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين
بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا
من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن رجل سمع السجدة تقرأ قال
لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلاته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت تصلي في ناحية اخرى
فلا تسجد لما سمعت الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال اذا قرأت شيئا من العزائم
التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك والعزائم اربعة حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ باسم ربك
عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد
[illegible] وان كانت القراءة في غيرها [illegible]
وان [illegible] فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم
قال [illegible] السجدة فلا تسجد [illegible] الخبر الاول [illegible]
[illegible] احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله قال [illegible] السورة السجدة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
[illegible] فاتحة الكتاب [illegible]
[illegible] الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة
[illegible] عن العلاء عن محمد عن احدهما
[illegible] سعد بن عبد الله عن احمد بن
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ق
ص
سور العزائم
قوم شريرا
ص
عن ابي عبد الله م
لان الخبر الاول م
عليهم السلم
اذا قرا
ق
ص
ق

من العزائم فلا يسجد وإن قرأها فكيف يصنع قال لا يسجد — أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن
جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع قال يعيد غيره فيتيمم ويسجد فينصرف
بسورة وتمت صلاته — عنه عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يتعلم السورة من العزائم فيعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه أن يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه أيضا أن يسجد
الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد أن يقرأ
السورة فيقرأ غيرها فقال له أن يرجع ما بينه وبين أن يقرأ ثلثيها — عنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل قرأ سورة في ركعة فغلط أيدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته أو
يدع تلك السورة ويتحول منها إلى غيرها فقال كل ذلك لا بأس به وإن قرأ آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع — سعد
قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على النافلة لما قدمناه أن الفريضة لا يجزي فيها أقل من سورة مع الحمد — والذي رواه
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ... عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن السورة أيصلي الرجل
بها في الركعتين من الفريضة فقال نعم إذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الأولى والنصف الآخر
في الركعة الثانية فهذا الخبر محمول على ضرب من التقية لأنه موافق لمذهب العامة — والذي رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام أو أبو
جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت إلينا فقال أما إني أردت أن أعلمكم
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ... عن أبان بن عثمان عن الحسن بن زياد الصيقل قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه فقال لا بأس
بذلك — علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة
خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين فقال الإمام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فإذا كنت وحدك فاقرأ
فيهما وإن شئت فسبح — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عما يقرأ الإمام في الركعتين في آخر الصلاة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ويقرأ الرجل
فيهما إذا صلى وحده بفاتحة الكتاب — عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن فاتته سورة فليقرأ قل هو الله أحد ثم يركع — عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قد اشتد علي القيام في الصلاة فقال إذا أردت أن تدرك صلاة القائم فاقرأ وأنت

الرجوع عن السورة

كل م

الكتاب م

من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله أحد

جالس فإذا بقي

جالس فإذا بقي من السورة آيتان فقم فأتم ما بقي واركع واسجد فذلك صلاة القائم — أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن عامر بن عبد الله قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من قرأ شيئا من آل حم في صلاة الفجر
فاته الوقت — عنه عن إسماعيل بن عبد الخالق عن محمد بن أبي طلحة عن عبد الخالق عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يقرأ في
بعد العتمة يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد — عنه عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل
قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ألا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ
ما بقي من السورة — قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على صلاة النوافل لأنا قد بينا أن الفريضة لا يقرأ فيها بأقل من
سورة مع الحمد — عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي عن أبيه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن
القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا بأس وعن تبعيض السورة فقال أكره ولا بأس به في النافلة وعن
الركعتين اللتين يصمت فيهما الإمام أيقرأ فيهما بالحمد وهو إمام يقتدى به قال إن قرأت
فلا بأس وإن سكت فلا بأس — قال محمد بن الحسن قوله لا بأس بالقران بين السورتين في المكتوبة محمول على أنه
كان ... بعد قراءة الحمد وإذا لم يكن كذلك فظاهره متروك
لما بيناه فيما قدمناه من الأخبار — محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ
في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة أخرى في النفس الواحد قال إن شاء قرأ في نفس وإن شاء غيره
إسحاق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ... الركعة الثانية
ثم ركع ... أم الكتاب فقال ... لم يكن قد قرأت في الركعتين
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى حرفا من القرآن
فذكره وهو راكع هل يجوز له أن يقرأه في الركوع قال لا ولكن إذا سجد فليقرأه وقال الرجل إذا قرأ والشمس وضحاها فختمها أن
يقول صدق الله وصدق رسوله والرجل إذا قرأ آلله خير أما يشركون أن يقول الله خير الله خير الله أكبر وإذا قرأ
ثم الذين كفروا بربهم يعدلون أن يقول كذب العادلون بالله والرجل إذا قرأ الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك
في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا أن يقول الله أكبر الله أكبر قلت فإن لم يقل الرجل شيئا من
هذا إذا قرأ قال ليس عليه شيء — عنه عن الحسن بن علي الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر
عن أبيه أن رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اختلفا في صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله فكتبا إلى أبي بن
كعب كم كانت لرسول الله من سكتة قال كانت له سكتتان إذا فرغ من أم القرآن وإذا فرغ من السورة

الحواميم

رسول الله

الى ص

ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر
ثم اركع واسجد. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة المنقري عن علي بن جعفر السكوني
عن اسماعيل بن مسلم الشعيري عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه ان النبي صلى الله عليه وآله قال ضعوا اليدين حيث
تضعون الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه. عنه عن موسى بن عمر عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن
بريد عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزأك والسجود عليه كله
افضل. احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن مصادف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما السجود
على الجبهة وليس على الانف سجود. عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي قال ما بين
قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت به اجزأك. فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث
عن جعفر عن ابيه قال قال علي عليه السلام لا تجزي صلاة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين. فهذه الرواية محمولة على ضرب من
الكراهية دون ان يكون فرضا لان الفرض هو السجود على الجبهة والارغام بالانف سنة على ما بيناه والذي يدل على كراهيته
ايضا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه قال ان عليا عليه السلام كان يكره تعظيم
الصلاة وكان يكره ان يصلي على قصاص شعره حتى يرسله ارسالا وقد بينا في رواية محمد بن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام
وغيره انه ليس على الانف سجود ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة و
اليدين والركبتين والابهامين من الرجلين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف
فسنة من النبي صلى الله عليه وآله. احمد بن محمد عن احمد بن عمر الحلبي عن ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلاة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا فيصلي عليه
وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلاة على نبي الله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر
ملكا ايهم يبلغها اياه. عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادعو
وانا ساجد فقال نعم فادع للدنيا والآخرة فانه رب الدنيا والآخرة. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم
قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضاعت ناقة لهم اللهم رد على فلان ناقته
قال محمد فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم قال فسكت قلت افاعيد الصلاة قال

عنه عن محمد بن محبوب عن ابي جرير الرواسي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام وهو يقول اللهم اني اسألك الراحة عند الموت
والعفو عند الحساب يرددها. احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا
دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا
او ثلاثا وثلاثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود. قال محمد بن الحسن الوجه في صلاته عليه السلام
التخفيف وهذه الرواية يمكن ان يكون الوجه فيها ان القوم الذين صلى بهم كانوا مطيقين للاطالة وآثروا ذلك فلهذا
فعل ذلك عليه السلام. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا ركع ثم رفع رأسه ايبدأ فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره بأي
ذلك بدأ هو مقبول منه. قال محمد بن الحسن قوله لا يضره ذلك بأيهما بدأ معناه انه لا يبطل صلاته وان كان الافضل
ما قدمناه من ان يتلقى الارض بيديه قبل ركبتيه. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالاقعاء في الصلاة فيما بين السجدتين. قال محمد بن الحسن هذه الرواية
والافضل ما قدمناه من انه لا يقعي بين السجدتين وكذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين اقعاء الكلب. احمد بن محمد عن
محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي اسماعيل السراج عن هارون بن خارجة قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام وهو ساجد وقد رفع
قدميه من الارض واحدى قدميه على الاخرى. قال محمد بن الحسن يجوز ان يكون عليه السلام انما فعل ذلك لضرورة لان الافضل
ما قدمناه من وضع الابهامين على الارض. احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن محبوب قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول من السنة مسح الجبهة بعد السجدتين. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يمسح جبهته في الصلاة اذا الصق بها التراب فقال نعم قد كان ابو جعفر عليه السلام يمسح جبهته في الصلاة
اذا الصق بها التراب. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يجزي ان
اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله. سعد عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابي مالك الحضرمي عن الحسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع فقال
ارفع رأسك ثم ضعه. الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن رجل من بني عجل قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا بأس. محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان

وجواز الاقعاء

ومسح الجبهة من التراب

ورفع موضع السجود

عنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن
جرها على الارض محمد عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال قلت الرجل
يرفع في الصلوة موضع جبهته فقال لا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية بدلالة ما قدمناه من الاخبار
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه
في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة
عن معاوية بن عمار قال المعلى بن خنيس لابي عبد الله عم انا نكون عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا باس به
فانه محمول على حال الضرورة ولا يجوز ذلك مع الاختيار والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد
بن خالد عن القاسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عم لا تسجد الا على الارض
او ما انبتت الارض الا القطن والكتان علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت له
اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على
طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سألت ابا الحسن عم
عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الي ان الماء والنار قد طهراه
عنه عن اسماعيل عن محمد بن عمر بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عم قال لا تسجد على القفر ولا على القير ولا على الصاروج
سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عم قال لا تسجد على الذهب ولا على الفضة قال
محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سألته عن الرجل يسجد على الرطبة النابتة
فقال اذا الصق جبهته بالارض فلا باس وعن الحشيش النابت الثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا باس
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي عم يسأله عن الصلوة على الزجاج قال فلما
نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسأل عنه فكتب اليه لا تصل
على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض وما كان لي ان اسأل عنه فكتب اليه لا تصل على
الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان الحسين
بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه
سائر جسده قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لبعض العامة وليس عليه العمل لانا نجوز ان يقف الا ان ...

ص
النبكة محركة ارض فيها صعود وهبوط او الاكمة الصغيرة ق
ص
يعجن الرجل اذا انهض معتمدا على الارض من الكبر ص ن
سال م
القعود على القبر ... السجود مع ...
ن
الزفت ... القير ... ص
الثيل الكثير ضرب من النبت ق
الثيل ضرب من النبت ص
الجدد محركة ما استوى من الرمل والارض ... الغليظة المستوية ق
ص

يسجد عليه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
حمران عن ابي عبد الله عم قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة
حيث يسجد احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عم دعا ابي بالخمرة فابطأت
عليه فاخذ كفا من حصى فجعله على البساط ثم سجد علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وبريد
بن معاوية عن احدهما عم قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من
الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سألت ابا الحسن عم عن
الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه
بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بعض اصحابنا بيده الى ابي الحسن عم ... عن ابي جعفر عم ... عن الصلوة على الخمرة
المدنية فكتب صل فيها ما كان معمولا بخوصها ولا تصل على ما كان معمولا بسيورها قال فتوقف اصحابنا فانشدتهم
شعر تأبط شرا ... كأنها خيوطة ماري تغار وتفتل وماري رجل حبال يفتل الخيوط احمد بن محمد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله عم ادخل المسجد في اليوم
الحار فاكره ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه فقال نعم ليس به باس الحسين بن سعيد عن القاسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء
على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك فقلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد
على ظهر كفك فانها احد المساجد احمد بن محمد عن ابي طالب بن الصلت عن القاسم بن الفضيل قال قلت
للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به عنه عن عباد بن سليمان عن سعد
بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن عم عن الرجل يسجد على كم قميصه من
اذى الحر والبرد او على ردائه اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا باس به عنه عن عباد بن سليمان
عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار قال كتب رجل الى ابي الحسن عم هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به
وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه فقال نعم لا باس به سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية فلا باس به احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عم عن الرجل يسجد على المسح و
البساط فقال لا باس اذا كان في حال التقية فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال ...

الخمرة بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط ص
الطنفسة م
فابطأت ... ن
الطنفسة مثلثة الطاء والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء واحدة الطنافس للبساط والنمارق ق
قدر ما يضع الرجل وجهه ...
فائدة تم
واطوي على الخمص الحوايا كما انطوت خيوطة ماري تغار وتفتل
الرمضاء ... الارض ... شدة الحر ...
ص
المسح البلاس ص
ق
ص

ابا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية فقال جائز فالوجه في هذا الخبر انه يجوز
على ذلك ... هناك تقية او كان هناك ضرورة من حر او برد ... والذي يدل
على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا
قال قلت لابي جعفر عليه السلام انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه
قطنا او كتانا ... ما رواه سعد عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني
قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك
جائز ... يجوز ان يكون انما اجاز مع نفي ضرورة تبلغ هلاك النفس وان كان هناك ضرورة دون
من حر او برد ... احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن ابي بكر الحضرمي عن ابي
الحسن ... اصلي على الطبري ... فقال ... لا تسجد عليه ...
الارض فهذا الخبر محمول على حال التقية احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سأل داود بن يزيد ابا الحسن
عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز قال محمد بن الحسن ...
الخبر ... عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس ... الكراهية ...
المطر احمد بن محمد عن ... عن صفوان الجمال قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على ...
وذكر ذلك ... محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن
مسكان عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ... مطين ... فقال لا تصل ...
... احمد بن محمد عن الحسين بن علي ...
احمد بن عائذ عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ... مثل السطح قال صل ...
الاول محمول على الكراهية دون الحظر احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا بأس
ان تسجد وبين كفيك وبين الارض ثوبك ... محمد بن ... عن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان
لا يسجد على الكمين ولا على العمامة احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت اني اخرج في هذا الوجه
وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع فقال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه
واسجد عليه ... احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج فقال
لا تسجد في السبخة ولا على الثلج ... محمول على حال الاختيار ...

الطبرية ... ص
ف
... داود بن ابي زيد ...
... الرحمن ص
... الطاهر ... داود بن ابي زيد ...
... ف
ص

عن منصور بن حازم احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن ... الحسني قال سألته عن الرجل
يصلي على سرير ... الارض ... لا بأس ... عنه عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا
عليه السلام الرجل يصلي على سرير ساج ويسجد على الساج قال نعم المفضل بن صالح عن الحسين بن حماد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على الحصى ... احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي
... ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام وسأله عن السجود على البوريا والخصفة والنبات قال نعم
عنه عن ابراهيم الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالصلوة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسحق بن الفضل انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن السجود على الحصر والبواري
فقال لا بأس وان يسجد على الارض احب الي فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ذلك ان يمكن جبهته من
الارض فانا احب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض فقال يسجد على الارض او على المروحة او على سواك يرفعه هو افضل
من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط
فاسجد على المروحة او على عود او على سواك عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ... المكتوبة ... السجود عليه ... قال اذا
كان ... فليومي في الصلوة كلها وعنه بهذا الاسناد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فان لم
يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه وعن الرجل يصيبه مطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا
جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع رأسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قائم
يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قائم ثم يسلم وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حد الطين الذي لا
يسجد فيه ما هو قال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن
المغيرة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بان تسجد على الثياب ... عنه عن احمد عن ابن ابي نجران
عن ابن المغيرة عن ابن مسكان عن حسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على
موضع مرتفع احول وجهي الى مكان مستو قال نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه عنه عن احمد عن موسى بن القاسم
وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته من الارض
قال يحرك جبهته حتى يتمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه عنه عن السندي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله

عليه السلام ص
... لا يرفع ص
... الخصفة ...
ص
في الايماء من الركوع والسجود
ف
ف
ف
ص
الصلوة على المثال
ص
ف

عبد الله عليه السلام قال سألته عن السجود على الارض المرتفع فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع يديك قدر لبنة فلا بأس
محمد بن علي بن محبوب عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع
والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر عنه عن يوسف بن الحارث عن عبد الله بن يزيد المنقري عن [illegible]
بن ايوب الغافقي عن اياس بن عامر الغافقي عن عقبة بن عامر الجهني قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول
الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم
عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول السجود على الارض
[illegible] عنه عن محمد بن حسان عن ابي محمد الرازي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال ان عليا عليه السلام كان يكره [illegible] عنه عن [illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
قال سألته عن المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا
حتى تضع جبهتها على الارض عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسين بن ابي [illegible] عن [illegible] عن علي بن [illegible]
بن نباتة قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له يا امير المؤمنين كان من قبلك
ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤوسهم من السجود نهضوا على صدور اقدامهم كما تنهض الابل فقال امير المؤمنين عليه السلام انما يفعل ذلك اهل
الجفاء من الناس ان هذا من توقير الصلاة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن [illegible] عن عبيد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها في الصلاة مثل قل هو الله احد فقال اذا كنت تدعو بها
فلا بأس الحسين بن سعيد عن النضر عن [illegible] عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible]
ساجدا فقال نعم هو مثل سبحان الله والله اكبر محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين بن راشد عن
بعض اصحابنا عن [illegible] عن ابي عبد الله عن امير المؤمنين عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان ينفخ الرجل في موضع سجوده في
الصلاة الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه فقال
ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام رجل نسي القنوت وهو في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لأكره للرجل ان يرغب عن سنة
رسول الله صلى الله عليه وآله او يدعها محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن علي الكوفي عن ابيه داود وسليمان بن سفيان عن
عمرو بن حريث قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام قل في الركعتين الاوليين بعد القراءة قبل ان تنحني سبحان الله [illegible]

صـ

من يريد السجود على المحصبة [illegible]

[illegible]

صـ

كيفية وضع الجبهة

[illegible]

صـ

كيفية القيام من السجدة الثانية

[illegible]

ق

صـ

في القنوت

صـ

صـ

تسبيحات القنوت

[illegible]

الحسين بن سعيد عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوات
حتى يركع فقد جازت صلاته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمدا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين قال
كتب الي ابو جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقرأ الحمد ثم سبح اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلاث مرات بسم الله الرحمن
الرحيم سعد عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل الركعة
الاخيرة من الغداة مع الامام فقنت الامام [illegible] القنوت عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن الحكم بن
مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخاف ان اقنت وخلفي مخالفون فقال رفعك يديك يجزي يعني رفعهما
كأنك تركع احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في الركعتين الاوليين
الفريضة عنه عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] عند الناس [illegible]
تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقعد [illegible] السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي شعيب عن [illegible] عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
وانما يقول الرجل التحيات [illegible] عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن [illegible] بن يعقوب
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاوليين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو فقال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف
الحسين بن سعيد عن فضالة عن [illegible] عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل ما ذكرت الله عز وجل به والنبي
فهو من الصلاة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت احمد بن محمد عن [illegible] عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن القاسم بن محمد
عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث [illegible] عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحج والصلاة [illegible] الصلاة وقال
[illegible] وان كان ذكر سيئة فاسدة احمد بن الحسين بن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم ما هو فقال هو اذن محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر قال رأيت اخوتي موسى واسحاق ومحمد بني جعفر يسلمون في الصلاة على اليمين
والشمال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل
وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته
فسلم وانصرف اجزأه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الا

ق

صـ

الامام [illegible]

ق

عليه السلام قال صـ

صـ

السلام علينا [illegible]

ابو حنيفة [illegible]

فصلوته صـ ق

صـ

صـ

صـ

التشهد قال يسلم خلفه ويمضي في حاجته إن أحب. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن ق
بكير عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير فقال تمت صلاته وإنما
التشهد سنة في الصلاة فيتوضأ ويجلس مكانه أو مكانا نظيفا فيتشهد. قال محمد بن الحسن يحتمل أن يكون أراد بالخبر
من أحدث بعد الشهادتين وإن لم يستوف باقي تشهده فلأجل ذلك قال تمت صلاته ولو كان قبل ذلك لكان
يجب عليه إعادة الصلاة على ما بيناه وأما قوله وإنما التشهد سنة فمعناه ما زاد على الشهادتين على ما بيناه فيما مضى ويحتمل أن
يكون المراد به من إعادته بعد أن يتوضأ محمولا على الاستحباب. فأما ما رواه سعد عن أبي جعفر عن أبيه ومحمد بن الحسين عن ص
ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه من السجدة الأخيرة وقبل أن
يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فإن شاء رجع إلى المسجد وإن شاء ففي بيته وإن شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وإن
كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من دخل في صلاته بتيمم ثم أحدث
قبل الشهادتين فإنه يتوضأ إذا كان قد وجد الماء ويتمم الصلاة بالشهادتين وليس عليه إعادتها كما كان عليه إتمامها
لو أحدث قبل ذلك على ما بيناه في كتاب الطهارة. سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن أحمد بن هلال عن العلاء بن رزين ص
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذه الرعاف أو القيء في الصلاة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل أنفه
ويعود في الصلاة وإن تكلم فليعد الصلاة. محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن نسي الرجل التشهد في الصلاة فذكر أنه قال
بسم الله فقط فقد جازت صلاته وإن لم يذكر شيئا من التشهد أعاد الصلاة. قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر
أنه إذا ذكر أنه قال بسم الله فقد تمت صلاته ويأتي بالشهادتين بعد قضاء ولا يجب عليه إعادة الصلاة وإن لم يذكر شيئا من
التشهد أصلا أعاد الصلاة لأنه كان تركه متعمدا ويحتمل الخبر أن يكون أراد إذا لم يذكره ناسيا أو متعمدا ولو كان تركه ناسيا لم
يكن يجب عليه قضاء التشهد على ما بيناه. محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير
بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلاته ويتشهد ثم ينام قبل أن يسلم قال قد تمت صلاته
وإن كان رعافا غسله ثم رجع فسلم. أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن ... عن حبيب الخثعمي عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا جلس
الرجل للتشهد فحمد الله أجزأه. قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر التقية لأنه مذهب العامة وقد بينا وجوب الشهادتين والصلاة
على محمد وآله. الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر قال سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث ص
قبل أن يسلم قال تمت صلاته وإن كان مع إمام فوجد في بطنه أذى فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلاته. قال محمد بن

هذا الخبر

هذا الخبر من انتهى إلى التسليم ليس بفرض ولو كان فرضا لكان يجب عليه إعادة الصلاة. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل
أن يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل أنفه ثم ليرجع فليتم صلاته فإن آخر الصلاة التسليم. قوله عليه السلام آخر الصلاة
التسليم محمول على الأفضل وإنما أراد آخر الصلاة فلا بد منه أن يأتي بها الإتيان بالشهادتين على ما بيناه. أحمد بن محمد عن ص
العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة والمشرقي عن هشام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أخرج في الحاجة وأحب أن أكون
معقبا فقال إن كنت على وضوء فأنت معقب. محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن معمر بن خلاد قال أرسل
أبو الحسن الرضا عليه السلام في حاجة فدخلت عليه وقد انصرف من الغداة فقال إذا كان غدا فتعال إلي وتجنب النوم بعد طلوع الشمس
إذا صليت الفجر. قال محمد بن الحسن هذه الرواية وردت مختصة والأفضل ألا ينام الإنسان بعد الفجر إلى طلوع الشمس
ويجوز أن يكون عليه السلام أمره بذلك لأنه ... محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني
عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليهم السلام قال من جلس في مصلاه ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس كان له ستر من النار. عن محمد بن
عبد الرحمن بن أبي هاشم عن سالم أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وأنا أسمع فقال إني أصلي الفجر ثم أذكر الله بكل
ما أريد أن أذكره مما يجب فأريد أن أضع جنبي فأنام قبل طلوع الشمس فأكره ذلك فقال ولم قال أكره أن تطلع الشمس من
غير مطلعها قال ليس بذلك خفاء انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثم تطلع الشمس ليس عليك من حرج أن تنام إذا كنت قد ذكرت
الله عز وجل. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المنخل بن جميل عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال
إذا انحرفت عن صلاة مكتوبة فلا تنحرف إلا بانصراف لعن بني أمية. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن
بزيع عن الحسين بن ثوير وأبي سلمة السراج قالا سمعنا أبا عبد الله عليه السلام وهو يلعن في دبر كل مكتوبة أربعة من الرجال وأربعا
من النساء التيمي والعدوي وفعلان ومعاوية ويسميهم وفلانة وفلانة وهند وأم الحكم أخت معاوية. أحمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا انصرف فلا يجلس في
مقامه ... حتى ... محمد بن أبي عبد الله عن آبائه أن أمير المؤمنين عليه السلام قال إذا فرغ أحدكم من الصلاة
فليرفع يديه إلى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبأ يا أمير المؤمنين أليس الله في كل مكان قال بلى قال فلم
يرفع يديه إلى السماء فقال أما تقرأ وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن أين يطلب الرزق إلا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله
السماء. أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا فرغ
من صلاته ... الحسين بن سعيد عن ... عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان ... رسول الله صلى الله

النوم قبل طلوع الشمس ولا يجي

عنه م

في لعن بني أمية بعد الفراغ من التشهد ص

عن القاسم بن محمد عن ... الحسين بن راشد عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام ص

ص

وكان اذا صلى فصنعه من يستتر به من يمر من بين يديه قال محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على الاستحباب
لان من لم يفعل لم تفسد صلوته والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان
عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر به فقال لا يقطع الصلوة شيء ولكن
[illegible] ادرؤا ما استطعتم [illegible] احمد بن
محمد [illegible] عن غياث عن ابي عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها
محمد بن يحيى [illegible] عن محمد بن الحسين عن جعفر بن خالد عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يصلي ذات يوم
اذ مر رجل قدامه وابنه موسى جالس فلما انصرف قال له ابنه يا ابه اما رأيت الرجل مر قدامك فقال يا بني ان الذي اصلي
له اقرب الي من الذي مر قدامي [illegible] عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرؤا ما استطعت قال وسألته عن
رجل رعف فلم يرق رعافه حتى دخل وقت الصلوة قال يحشو انفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم
قال وقال اذا التفت في صلوة [illegible] فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت
فلا تعد الحسين بن سعيد عن [illegible] عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد
صلوته وليس عليه وضوء علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله قال القهقهة
لا تنقض الوضوء ولكن تنقض الصلوة الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن
الضحك هل يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع الصلوة محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع
ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يمس انفه في الصلوة فيرى دما كيف يصنع
اينصرف فقال ان كان يابسا فليرم به ولا بأس علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله انه
سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي برأسه ويشير بيده والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها
قال وسألته عن الرجل يتثاءب في الصلوة ويتمطى قال هو من الشيطان ولن يملكه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الوليد
قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله ناجية ابو حبيب فقال له جعلني الله فداك ان لي رحى اطحن فيها فربما قمت في ساعة

من الليل

من الليل فاعرف من الرحى ان الغلام قد نام فاضرب الحايط لاوقظه فقال نعم انت في طاعة الله عز وجل تطلب رزقه
علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كلما كلمت الله به في صلوة الفريضة فلا بأس [illegible]
مهزيار عن فضالة عن ابان عن محمد [illegible] عن ابي عبد الله ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقطع الصلوة [illegible]
[illegible] احمد بن محمد عن [illegible]
[illegible] عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت في الصلوة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك
فاقبل قبل صلوتك ولا تمتخط ولا تبزق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما قد عذبوا بنقض الاصابع والتورك في
الصلوة واذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك واذا سجدت فاقعد مثل ذلك واذا
كان في الركعة الاولى والثانية فرفعت رأسك من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك واذا نهضت فقل
بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا عليه السلام هكذا كان يفعل عنه عن محمد بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال [illegible] عنه عن محمد بن
يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب [illegible] احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله ان الناس يقولون ان الرجل اذا [illegible]
في العقص [illegible] قال لا بأس عنه عن ابن ابي عمير قال سمعت عبد الرحمن بن الحجاج يقول [illegible]
[illegible] ابا عبد الله [illegible] في الثوب في الصلوة وفي السجود [illegible]
عليكم احمد بن محمد عن محمد بن حمزة قال سألت ابا جعفر عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه
نعم عنه عن [illegible] عن ابان بن عثمن عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله اسمي الائمة في الصلوة قال اجملهم
احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى
حايط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحايط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس وعن الرجل يكون في صلوة
فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة
قال لا بأس سعد عن احمد بن الحسن [illegible] عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار [illegible] قال
سألت ابا عبد الله [illegible] في الصلوة على الحايط [illegible] قال لا بأس عنه عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يصلي متوكئا على عصا او على حايط فقال لا بأس [illegible]

بالاكتفاء بما اعاده عنه عن احمد بن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل قال رأيت
ابا عبد الله عليه السلام يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه ابو عبد الله عليه السلام بحصاة فاقبل اليه الرجل عنه عن محمد
ابن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان ادخلت يدك في انفك وانت تصلي فوجدت دما سائلا ليس
برعاف ففته بيدك عنه عن ابن ابي نجران عن [illegible] البجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرعاف ايقطع الصلوة
قال لو ان بي رعافا في صلوتي وكان عندي ماء او من يشير الي بماء [illegible] الى صلوتي
عنه عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي بهم المكتوبة فيعرض له رعاف
كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته
عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن [illegible] والرعاف والقيء [illegible] شيئا من الوضوء ولكن ينقض
وما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقطع الصلوة الا رعاف او ازّ في البطن
فبادر به ما استطعت [illegible] الخبر [illegible] الرعاف [illegible] او الى الكلام
فلا يقطع الصلوة كما قدمناه في الاخبار المتقدمة احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم
عليه في الصلوة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلي فمر به
عمار بن ياسر فسلم عليه فرد النبي هكذا عنه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو
في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت ايرد السلام وهو
في الصلوة قال نعم مثل ما قيل له الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن [illegible] قال سألت ابا الحسن عليه السلام [illegible] تكون في الصلوة
الجارية فربما ضمها الى قال لا باس عنه عن ابي محمد الحجال عن ابي اسحق عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله قال لا باس [illegible]
في موضع السجود ما لم يزد احدا عنه عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال ان [illegible] في الصلوة [illegible]
[illegible] عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يقوم في الصلوة فيرى القملة قال
فليدفنها في الحصى [illegible] احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي
عن محمد بن الهيثم التميمي عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله اني ابيت واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش
فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلاثة قال تسعى
اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء عنه عن الحسين بن سعيد عن [illegible] بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
المدائني عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال لا باس ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد احمد بن

الفت الدق والكسر [illegible]
فليبن
الرعاف في الصلوة
عن علي بن يقطين
ازّ البطن
[illegible] القبلة
وسلم عليه
نوع القملة
[illegible] الحجارة الكبيرة

من محمد بن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال ان [illegible] في الصلوة [illegible] عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن
ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلهما عنه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية والعقرب يقتلهما ان آذياه قال نعم عنه عن
ابيه عن ابي البختري [illegible] عن ابي عبد الله قال يقتل الرجل في الصلوة البرغوث والقملة والبق [illegible] في الصلوة
[illegible] وقال احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون قائما في الصلوة الفريضة
فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون
في الصلوة الفريضة فتفلت دابته فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنت فقال لا باس بان يقطع صلوته محمد
بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرأيت
غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام او غريما لك واقتل الحية
احمد بن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا يقطع الصلوة
الا اربعة الخلاء والبول والريح والصوت عنه عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن
الرجل يكون في صلوته فيستأذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده ان على
الباب انسانا هل يقطع ذلك صلوته وما عليه فقال لا باس لا يقطع ذلك صلوته سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يكون في الصلوة فيرى حية بحياله
يجوز له ان يقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا وبهذا الاسناد عن ابي
عبد الله قال سألته عن المصلي يقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك
وبين نفسك ولا ترفع صوتك سعد عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله قال اذا سلم عليك الرجل وانت تصلي قال ترد عليه خفيا كما قال الحسين بن سعيد عن فضالة عن
الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا عطس الرجل في الصلوة فليقل الحمد لله
محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن المعلى ابي عثمان عن ابي بصير قال قلت اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على النبي
صلى الله عليه وآله وانا في الصلوة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم احمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عن
علي بن النعمان الرباطي عن زكريا الاعور قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يصلي قائما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم
ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن عليه السلام وهو قائم في صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى صلوته

ص
قتل الحية والعقرب
يقتلهما
قتل البرغوث ونحوه
فتفلت
عنت وتعني التعب والعنت
عن محمد
ص
رفع الصوت بالتسبيح لحاجة
ق
فليخطو
ص
رد السلام على المصلي والحمد عند العطسة والصلوات
جنب

الانصراف لغمز او اذى والعود والبناء

علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلاة فاجد غمزا في
بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمدا فان
تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب
وجهه عن القبلة. احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رعف فلم يرق رعافه
حتى دخل وقت صلاة اخرى قال يحشو انفه ثم يصلي ولا يطول ان خشي ان يسبقه الدم. عنه عن البرقي عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه. محمد بن علي بن محبوب عن
العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني ابو القاسم معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل
يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة قال وما له فعل قلت عبث به حتى مسه بيده فقال لا بأس. احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابي القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في صلاته فيظن
ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا بأس
وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح. محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن
اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار او الشاة تدخل
البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلاته ما لم يتكلم. عنه عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له
ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا بأس. محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر صلاة النبي صلى الله عليه وآله
قال كان يأتي بطهور فيخمر عند رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب
بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الآية ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى
المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع رأسه ويسجد حتى يقال
متى يرفع رأسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره
في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله
ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر
ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلاة. عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام

انه قال

العبث بالذكر

يوقر

انه قال ليس من عبد الا يوقظ في كل ليلة مرة او مرتين او مرارا فان قام كان ذلك والا فحج الشيطان فبال في اذنه
او لا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر ثقيل كسلان. عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن
بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت الى صلاة الليل فقل بعد ما تستفتح فاقرأ آية الكرسي
ثم اقرأ فاتحة الكتاب وسورة. محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن قول الله عز وجل قم الليل الا قليلا قال امره الله ان يصلي كل ليلة الا ان تأتي عليه ليلة من الليالي لا يصلي فيها شيئا
عنه عن الحكم بن مسكين عن عبيد بن زرارة قال سأل ابو كهمس ابا عبد الله عليه السلام فقال يصلي الرجل نوافله في موضع او يفرقها
قال لا بل ههنا وههنا فانها تشهد له يوم القيامة. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي داود عن ابراهيم عن ابي عبد الله قال
قلت له متى اصلي صلاة الليل فقال صلها آخر الليل قال فقلت فاني لا استنبه فقال تستنبه مرة فتصليها وتنام
فتقضيها فاذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن
اسحاق بن سليمان بن داود عن ابراهيم بن محمد انه كتب الى الفقيه عليه السلام يا مولاي نذرت ان اكون متى
فاتتني صلاة الليل صمت في صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع وهل له من ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفارة في صوم
كل يوم تركه ان كفر ان اراد ذلك فكتب يفرق عن كل يوم بمد من طعام كفارة. عنه عن العباس بن عامر عن ابي
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كانوا اقل الليل ما يهجعون قال كان القوم ينامون ولكن كلما انقلب احدهم قال الحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان ناشئة
الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال يعني بقوله واقوم قيلا قيام الرجل عن فراشه يريد به الله عز وجل لا يريد به غيره
عنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل
ما يهجعون قال كانوا اقل الليالي تفوتهم لا يقومون فيها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي
الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع ويذكر وهو
راكع قال يجلس من ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكره بعد ما ركع مضى ثم سجد سجدتي السهو
بعد ما ينصرف يتشهد فيها قال ليس النافلة مثل الفريضة. علي بن مهزيار عن فضالة وحماد بن عيسى عن معاوية بن وهب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر اول ذلك. عنه عن اسحاق عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل
وقت الغداة. الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان علي عليه السلام

اذا

قضاء صلاة الليل

استحباب تفريق النوافل في المواضع

معنى قول الله تعالى قم الليل الا قليلا

افضل ساعات الوتر الفجر الاول

بتسع سور الحسين بن محبوب عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اما يرضى احدكم ان يقوم
قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له صلوة الليل محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن مهزيار
عن الحسين بن علي بن بلال قال كتبت اليه في وقت صلوة الليل فكتب عند زوال الليل وهو نصفه افضل فان
فات فاوله وآخره جائز وعنه عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه اساله يا سيدي روي عن جدك انه قال لا بأس
بان يصلي الرجل صلوة الليل في اول الليل فكتب في اي وقت صلى فهو جائز ان شاء الله وعنه عن محمد بن عيسى عن
ابي محمد عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بصلوة الليل من اول الليل الى آخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف
الليل قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في هذه الاخبار في جملة ان صلوة الليل وقتها بعد انتصاف الليل
الى طلوع الفجر فاما ما روي من الرخصة في تقديمها في اول الليل فانما يجوز ذلك للعليل او لمن يعلم انه لا يصليها في آخر الليل
ولم يتمكن من قضائها [illegible] سائر الاعذار [illegible] والذي يؤكد ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل من امره القيام بالليل تمضي عليه الليلة
والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلثين ليلة وعنه عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام واظنه اسحق بن غالب قال
قال اذا قام الرجل من الليل فظن ان الصبح قد اضاء فاوتر ثم نظر فرأى ان عليه ليلا قال يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل
صلوة الليل ثم يوتر بعده وعنه عن بنان بن محمد عن محمد بن [illegible] السندي عن علي بن عبد الله بن عمران عن الرضا عليه السلام
قال قال الرضا عليه السلام اذا كنت في صلوة الفجر فخرجت ورأيت الصبح فزد ركعة الى الركعتين اللتين صليتهما
قبل واجعله وترا وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله
ان خفت الشهرة في التكأة فقد يجزيك ان تضع يدك على الارض ولا تضطجع واومى باطراف اصابعك من كفك اليمنى
ووضعها في الارض قليلا وحكى ابو جعفر ذلك احمد عن موسى بن القاسم عن ابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يستطيع ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فيذكر حين اخذ في الاقامة كيف يصنع قال يقيم
ويصلي ويدع ذلك فلا بأس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما على احدكم
اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء
احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر
قال احبها الي الفجر الاول وسألته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وسألته عن الوتر بعد فجر الصبح قال نعم قد كان

ن — مصنف الكتاب — ص — شك — ص — ق — ص — صلوة الليل ثلث عشرة ركعة

1

ابي ربما

ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح وعنه عن علي بن الحكم عن سيف عن الفضيل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اقوم وانا اشك في الفجر فقال صل على شكك فاذا طلع الفجر فاوتر وصل الركعتين واذا انت قمت وقد طلع الفجر
فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا فرغت فاقض ما فاتك ولا يكون هذا عادة واياك ان تطلع على هذا اهلك
فيصلون على ذلك ولا يصلون بالليل وعنه عن البرقي عن صفوان عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد قال قال لي
ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم
ولا يكون منك عادة وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في بيته
وهو يصلي وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الآخر من الباب فقال قد اصبحت هل يعيد الوتر ام لا او يعيد شيئا
من صلوته قال يعيد ان صلاها مصبحا قال محمد بن الحسن انما يعيد الاعادة اذا صلاها مصبحا لانه
يكون قد ضيق وقت الفريضة [illegible] اذا صلاها كان عليه الاعادة [illegible] والذي [illegible]
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا
تطوع احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وانا اتخوف الفجر قال
فاوتر قلت فانظر فاذا علي ليل قال فصل صلوة الليل الحسين بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات اذا اصبحت
وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن [illegible] قال حدثني اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال تركعهما بعد ما
[illegible] حتى تقضيهما [illegible] قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او
يؤخرهما قال يؤخرهما محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ابي عبد الله قال كان ابو عبد الله
[illegible] ركعتين بعد ما يطلع الفجر [illegible]
فيهما [illegible] صلوة الليل والوتر [illegible]
[illegible] الركعتين اللتين [illegible] وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب
عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له صلوة
الليل محمد بن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن
الا بوتر [illegible]

باب احكام السهو

ص — ص — صلوة الوتر — لانه صلاها — على بن عبد العزيز — ص — قال قبيل الفجر — ص — اركعهما — فاذا ابلد — ص — شفعا — ص

في فضل النوافل

عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها
فما يرفع له الا ما اقبل عليه منها بقلبه وانما امرنا بالنوافل ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يرفع للرجل من الصلوة ربعها او ثمنها او نصفها او اكثر بقدر ما سهى ولكن الله تعالى يتم ذلك
بالنوافل عنه عن حماد بن عيسى قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي قال رايت علي بن الحسين عليهما السلام يصلي
فسقط رداؤه عن منكبيه قال فلم يسوه حتى فرغ من صلوته قال فسالته عن ذلك فقال ويحك اتدري بين يدي من كنت
ان العبد لا يقبل منه صلوة الا ما اقبل منها فقلت جعلت فداك هلكنا فقال كلا ان الله يتمم ذلك بالنوافل
عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك اني كثير السهو في الصلوة
فقال وهل يسلم منه احد فقلت ما اظن احدا اكثر سهوا مني فقال له ابو عبد الله يا ابا محمد ان العبد يرفع له ثلث صلوته و
نصفها وثلاثة ارباعها واقل واكثر على قدر سهوه فيها لكنه يتم له من النوافل فقال له ابو بصير ما ارى النوافل ينبغي ان
تترك على حال فقال ابو عبد الله اجل لا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا انما لك من صلوتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن ادابها لفت فضرب
بها وجه صاحبها علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال في كتاب حريز انه قال اني نسيت اني في صلوة فريضة حتى
ركعت وانا انويها تطوعا قال فقال هي التي قمت فيها ان كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة
وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت في النافلة وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك
فامض في الفريضة محمد بن مسعود العياشي عن جعفر بن احمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عمرو بن يونس عن معاوية قال سالت
عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسها فظن انها نافلة او كان في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلوة عليه
عنه عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن عبد العزيز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قام
في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة فقال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوي الفريضة
فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد
فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدأ في اول صلوته محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله في الرجل يريد ان يصلي ثماني ركعات فيصلي عشر ركعات
ايحتسب بالركعتين من صلوة عليه قال لا الا ان يصليهما عمدا فان لم ينو ذلك فلا الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن السهو في النافلة فقال ليس عليك شيء عنه عن فضالة عن العلاء في النافلة فقال ليس عليك شيء

ولعل انما قلنا بتعيين الفريضة

والسهو في النافلة ليس عليه شيء

فضاله

في كثير السهو

فضالة عن ابن سنان عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك عنه عن فضالة عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك فانه يوشك ان يدعك فانما هو من الشيطان احمد بن محمد عن الحسين
فضالة عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو فانه يكثر علي فقال ادرج صلوتك ادراجا قلت واي شيء
الادراج قال ثلث تسبيحات في الركوع والسجود الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
كلما شككت ... عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن ابي ابرهيم
السهو في الصلوة فقال ... اليقين ... بالحزم ويحتاط بالصلوات كلها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او
غيرهما ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد وقم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع
فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم الحسين بن سعيد عن القاسم بن
محمد عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد
فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتي السهو لا ركوع فيهما ثم
تشهد التشهد الذي فاتك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصلي
الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يقوم قبل ان يجلس قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلوته وان لم يذكر حتى ركع فليمض
في صلوته فاذا سلم نقر ثنتين وهو جالس احمد بن محمد البرقي عن صفوان بن العباس عن سعيد عن الحسن بن صدقة
قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اسلم رسول الله صلى الله عليه وآله في الركعتين الاولتين فقال نعم قلت وحاله حاله قال
انما اراد الله عز وجل ان يفقههم احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى
رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين
فقال اكذلك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة اربعا وقال ان الله عز وجل
هو الذي انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا لعير وقيل ما تقبل صلوتك فمن دخل عليه اليوم ذلك قال قد
سن رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي الناس فذكر له حديث ذي الشمالين
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل عنه عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال سالت

ليس على الاعادة اعادة

حكاية سهو رسول الله صلى الله عليه وآله

عن زرا

عبد الله عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل الصلاة فقلت فما بال رسول الله صلعم لم يستقبل

حين صلى ركعتين فقال ان رسول الله صلعم لم ينفتل من موضعه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن

ابي جعفر قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك

[illegible]

لم ينفتل

حتى

دخل

[illegible]

رسول الله

[illegible]

[illegible]

عن موسى بن عمر

[illegible]

الامام

بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل صلى خلف امام لا يقتدي به فركع ... هل عليه سهو قال لا عنه عن الحسين بن محمد

الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله

سجدتي السهو قط فقال لا ولا يسجدهما فقيه قال محمد بن الحسن الذي افتي به ما تضمنه هذا الخبر فاما الاخبار التي

قدمناها من ان النبي صلى الله عليه وآله سهى فسجد فانها موافقة للعامة وانما ذكرناها لان ما تتضمنه من الاحكام معمول بها

على ما بيناه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله المغيرة عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن حمزة بن حمران

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اعاد الصلوة فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها قال محمد بن الحسن هذا الخبر مخصوص

بالحكم بعينها الا ما قد ثبت ان في السهو ما لا يمكن فيه الاحتيال فلا يجوز فيه غير اعادة الصلوة محمد بن علي بن محبوب عن محمد

بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسها فاجابه بحاجته

كيف يصنع قال يمضي على صلوته ويكبر تكبيرا كثيرا قال محمد بن الحسن وهذا الخبر وما في معناه قد قدمنا من انه اذا تكلم ساهيا

كان عليه سجدتا السهو ولم يقل في هذا الخبر انه ليس عليه ذلك والممتنع ان يكون اراد ويكبر تكبيرا كثيرا ثم يسجد سجدتي السهو بعد

الفراغ من الصلوة على ما بيناه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

اني ربما شككت في السورة فلا ادري اقرأتها ام لا فاعيدها فقال ان كانت طويلة فلا وان كانت قصيرة فاعدها

محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ سورة

فاسهو فانتبه وانا في آخرها فارجع الى اول السورة او امضي قال بل امض احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن

حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة

قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي

قلت رجل شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة

اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

قال كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلوتك فامض ولا تعد احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي جميلة عن

زيد الشحام عن ابي اسامة قال سألته عن رجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او

ستا فليعد وان كان لا يدري ازاد ام نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في آخر

صلوته ثم يتشهد وان هو استيقن انه صلى ركعتين او ثلثا ثم انصرف فتكلم فلم يعلم انه لم يتم الصلوة فانما عليه ان

يتم الصلوة ما بقي منها فان نبي الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس ركعتين ثم نسي حتى انصرف فقال له ذو الشمالين يا رسول الله احدث

ص

ق

ص

ص

ص

حديث ذي الشمالين

في الصلوة شيء فقال ايها الناس اصدق ذو الشمالين فقالوا نعم لم تصل الا ركعتين فقام فاتم ما بقي من صلوته

عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن رجل عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل [illegible] والعصر والمغرب

ذكر انه صلى العشاء الآخرة قال يعيدها بالوقت الذي يذكر فانه لا يأمن الموت [illegible] صلوة قد فرضت

فيه وقد فاتت ثم يقضي فانه [illegible] الاولى محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عيص قال سألت

ابا عبد الله عن رجل نسي ركعة واحدة [illegible] قال يبني على صلوته على ركعة واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو

قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان نحمله على النوافل لان النوافل يجوز ان يبني على الاقل احتياطا على ما بيناه فاما الفرائض

فانها يبني على الاكثر ثم يتم بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن

منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسهو في الصلوة وانا خلف الامام قال فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب

عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احس الرجل ان بثوبه بللا

يصيبه فلما فرغ ذكره ... فانه كان لا يعرف فليتم صلوته ويعيد الصلوة وان لم يكن يعلم فقد

الشيطان عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن

الرجل يكون عليه سجدتا السهو فقال ان اردت ان تقعدهما واردت ان تقوم فقعدت واردت ان تقرأ فسبحت او اردت ان

تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو وليس في شيء مما يتم به الصلوة سهو وعن الرجل اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان يقدم شيئا

او يحدث شيئا قال ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء وعن الرجل اذا سها في الصلوة فينسى ان يسجد سجدتي السهو

ثم ذكر وعن الرجل يصلي ثلث ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته متى ما ذكر ويصلي ركعة

ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلوته وسئل عن الرجل ينسى الركوع او ينسى سجدة هل عليه سجدتا

السهو قال لا قد اتم الصلوة وعن الرجل ينسى ... وهو قد صلى مع الامام ركعة او اكثر فسها الامام كيف يصنع الرجل قال اذا سلم

الامام فسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه واذا قام وبني على صلوته واتمها وسلم سجد الرجل سجدتي السهو

وعن الرجل يسهو في صلوته فلا يذكر ذلك حتى يصلي الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس

ويذهب شعاعها وعن رجل سها خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح وعن الرجل

وجبت عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة وهو قاعد ولا يعتد

بافتتاحه الصلوة وهو قائم وكذلك ان وجبت عليه الصلوة من قيام فنسي حتى افتتح الصلوة وهو قاعد فعليه ان يقطع صلوته ويقوم فيفتتح الصلوة وهو

قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن

يتعاهد الشيء بهاية اذا خافوه واذا وقره وعظمه تهاية

عن احمد بن محمد ص

ق

وظ

ماء

اي ينبغي ان يركع ام لا اي ينبك عبدا ام لا

بن بابويه عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد عنه عن موسى بن عمر
بن بزيع عن ابن سنان عن ابي سعيد القماط قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد غمزا في بطنه او اذى
او عصرا من البول وهو في الصلاة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة قال فقال اذا اصاب شيئا من
ذلك فلا باس ان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلاته من الموضع
الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاة بكلام قال قلت وان التفت يمينا وشمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع
انما هو بمنزلة رجل سهى فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلاث من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلاته ثم ذكر سهو النبي [illegible]
وقد مضى معنى هذا الخبر

باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز

الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن ابن بكير عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه خضاب [illegible]
[illegible] وعليه [illegible] فقال لا يصلي وهو عليه [illegible] فقال [illegible]
عليها خضابها قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب الذي [illegible] رواه [illegible]
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن [illegible] قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الخضاب [illegible] القراءة [illegible]
قال نعم اذا كانت [illegible] طاهرة وكان يتوضأ عنه عن احمد عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري عن ابيه [illegible]
قال سألته ايصلي الرجل وعليه خضاب [illegible] قال نعم سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي ويداها مربوطتان بالحناء فقال ان كانت [illegible]
للصلاة قبل ذلك فلا باس بالصلاة وهي مختضبة ويداها مربوطتان عنه عن ابي جعفر عن موسى بن القاسم عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل والمرأة يختضبان ايصليان وهما بالحناء والوسمة فقال
اذا ابرز الفم والمنخر فلا باس الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن الرجل
يصلي [illegible] فقال ان لم يخرج [illegible] فلا باس فاما ما رواه محمد بن احمد بن [illegible]
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي
فيدخل يده في ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة
ولم يدخل الاخرى فلا باس عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال لا يصلي الرجل
محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار [illegible] فهذا الخبر [illegible] على ضرب من الاستحباب [illegible]

ورواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر قال لا باس ان يصلي
احدكم في الثوب الواحد وازاره محللة ان دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف سعد عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا باس بالصلاة فيه مثل التكة الابريسم
والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه سعد عن محمد بن الحسين عن ابي ايوب بن نوح عن محمد
بن علي بن محبوب عن الصيرفي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه
قذر فقال اذا كان مما لا تتم الصلاة فيه فلا باس عنه عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن
زياد عن محمد بن عبد الله عن ابي ليلى عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان قلنسوتي وقعت في بول فاخذتها
فوضعتها على راسي ثم صليت فقال لا باس عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد عمن
حدثهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلاة في الشيء الذي لا تجوز الصلاة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة و
الجورب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن عقبة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال كل ما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا باس بان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب الحسين بن
عن علي بن محمد عن محمد بن عبد الله الواسطي عن ابراهيم الصيقل قال كتبت الى الرضا عليه السلام اني اعمل اغماد السيوف
من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابي فاصلي فيها فكتب الي اتخذ ثوبا لصلاتك فكتبت الى ابي جعفر الثاني كنت كتبت
الى ابيك بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب الي كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله
فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا باس محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقى في ثوبه ايجوز ان يصلي فيه ولا يغسله فقال لا باس سهل بن زياد عن خيران
الخادم قال كتبت الى الرجل اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال
بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس احمد بن محمد عن
ابن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة الى ابي عبد الله عليه السلام مع ابراهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب
فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلاته والذي يأتي في هذا الخبر ما رواه علي بن مهزيار
عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب
ايعيد صلاته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد لان الوجه في هذا الخبر انه اذا لم يعلم في حال حصول النجاسة ذلك وصلى ثم علم
عليه الاعادة فاما الصلاة في الخبر الاول [illegible] من حصول النجاسة ثم نسي [illegible] فلذلك كان عليه الاعادة

وقد استوفينا ذلك في كتاب الطهارة في النجاسات في الثوب فاما ما يتعلق بهذا الباب فهو انه اذا علم بعد ذلك اعاد الصلوة واوردنا فيه الاخبار بعينها خبر زرارة وغيره ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزأه ان ينضحه بالماء

عن محمد بن علي عن عباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدئ الصلوة قال وسألته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه

علي بن مهزيار عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك قال يعيد اذا لم يكن علم فالوجه في هذا الخبر التأويل الذي ذكرناه من ان هذا الخبر محمول على انه لم يعلم في حال الصلوة وكان قد سبق علمه بحصول النجاسة في الثوب فيجب عليه اعادة الصلوة فاما ما رواه سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه الشيء فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة فقال لا يعيد قد مضت صلوته وكتبت له فانه خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي ذكرناها هنا وفيما مضى في كتاب الطهارة ويجوز ان يكون الخبر محمولا على نجاسة معفو عنها مثل دم البراغيث والجراح اللازمة ودم السمك وما يجري مجرى ذلك

... بن محمد عن ابن ابي نجران عن ... عن الحكم ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعرق في ثوب الجنب وهو يصلي فيه قال ...

علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري او يشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الاصل في الاشياء كلها الطهارة ولا يجب غسل شيء من الثياب الا بعد العلم بان فيها نجاسة وقد روي خلاف هذا الخبر روى سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه

الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالصلوة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود احمد بن محمد عن

عن ابي بصير

عن ابراهيم

عن ابراهيم بن ابي البلاد عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معاوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء

سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن واحمد بن هلال عن ... بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فأرة المسك تكون مع الرجل يصلي وهي معه في جيبه او ثيابه فقال لا بأس بذلك

محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال كتبت اليه يعني ابا محمد عليه السلام يجوز للرجل ان يصلي ومعه فأرة مسك فكتب لا بأس به اذا كان ذكيا

احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه البرطلة قال لا يضره

سعد عن الحسن بن ... عن ... قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله عن الصلوة في القرمز وان اصحابنا يتوقفون عن الصلوة فيه فكتب لا بأس به مطلق والحمد لله

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان تكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه

الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او شمال فقال لا بأس ما لم تكن تجاه القبلة فان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل واذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها بين يديك واجعلها من خلفك

عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك

احمد بن محمد عن موسى بن عمر عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا بأس وان كان لها عينان فلا

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال لا بأس بذلك

علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا بأس بذلك اذا كانت مواراة

الحسين بن سعيد قال قرأت في كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه وقرأته لا بأس بالصلوة فيه قال محمد بن الحسن ذكر محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ان المعني في هذا الخبر قز الماعز دون قز الابريسم

احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن ... عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس

عن حماد بن عثمان

الفارة نافجة المسك

البرطلة قلنسوة

الصلوة على التماثيل

القميص المكفوف بالديباج ويكره لبس الحرير ولباس الوشي ويكره المثيرة الحمراء فانها زينة ابليس
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في
ثوب المرأة وفي ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء
وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا
يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما ايماء برؤوسهما قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع
عنهما التوجه فيه يوميان في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا
وهو جالس سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن ابن جابر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم
فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم محمد بن علي بن محبوب
عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت
الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا
يستر به عورته اومأ وهو قائم عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا عنه عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها وسجد فيها وركع احمد بن محمد عن علي بن حديد عن
جميل قال سأل مرازم ابا عبد الله عليه السلام وانا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في ازار مؤتزرا به قال يجعل على رقبته
منديلا او عمامة يرتدي به احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
رجل ليس معه الا سراويل قال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي قال وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد
السيف ويصلي قائما محمد بن علي بن محبوب عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن
الرجل هل يصلح له ان يؤم في ممطر وحده او جبة وحدها قال اذا كان تحتها قميص فلا بأس وسألته عن السراويل هل يجزي مكان الازار قال نعم
عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه
رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى

ص
ق
ص
ص
ص
ص
ص

قابله

قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب ايصلي فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره انضحه
بالماء محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن
... المكفوف على الثوب ايصلي فيه قال لا بأس الا ان يزر اي ينقضه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن ...
عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان
من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء عنه عن العباس عن علي بن
اسمعيل عن محمد بن الحسين بن كثير الخزاز عن ابيه قال رأيت على ابي عبد الله عليه السلام جبة صوف بين قميصين غليظين فقلت له في ذلك فقال
رأيت ابي يلبسهما انا اذا اردنا ان نصلي لبسنا اخشن ثيابنا عنه عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
هل تجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز محمد بن محمد بن ...
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الخفاف من الطلب والخز يصلي فيها ام لا قال اذا كان ذكيا
فلا بأس قال محمد بن الحسن هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون خاصا في حال الضرورة عنه عن احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألته عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها
قال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك
محمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلوة فيما
كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح قال عبد الله وحدثني علي بن ابي حمزة ان رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلام
وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت فقال وما الكيمخت فقال جلود دواب
منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد
بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له منديل يتمندل به ... الرجل يحتبي به او يتزر
به ويصلي قال لا بأس سعد عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام انه قال لا بأس
بالصلوة في الفرو اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت له فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان
الغالب عليها المسلمين فلا بأس احمد بن محمد بن زياد عن الريان بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن لبس الفراء والسمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من اصناف الجلود
فقال لا بأس بهذا كله الا بالثعالب الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته
عن لبس الخز فقال لا بأس به ان علي بن الحسين عليه السلام كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف ...

الخفاف ورد

ص
ق
ص
ص

وتصدق بثمنه وكان يقول استحيي من ربي ان آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه. عنه عن صفوان عن عبد الله
بن بكير عن ابراهيم الاحمر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي وازراره محللة قال لا ينبغي ذلك. عنه عن
صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب تصيبها الاحتلام ايصلي فيها فقال لا
محمد بن الحسن فالوجه في هذا الخبر الاستحباب ودعا انه اذا كانت النجاسة ربما كانت فلا يصلي فيها
الا فاذا كانت يابسة ومن لم يكن عليها فلا بأس به والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن
الحكم بن ابان عن عمر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ثوب يكون فيه الجنابة ايصلي فيها فقال
لا بأس. عنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن منصور النبلي عن محمد بن الحلبي قال قلت لابي عبد الله اصلي في
ثوب وقد اصابتها الجنابة فقال لا بأس. عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن
قال سألت ابا عبد الله عن الجارية يكون قميصها بارقة هل يجوز الصلاة فيها فقال اذا خفت فلا بأس
عليها. احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة على البساط يكون عليه تماثيل
القوم يصلي عليه فقال والله اني لاكره وعن رجل دخل على رجل عنده بساط عليه تماثيل فقال اجعلها تحتك
يجلس عليها ويصلي عليه. قال محمد بن الحسن في هذا الخبر يحمل على الكراهية دلالة ما قدمناه من الاخبار وانه لا بأس بالقعود
والوقوف والسجود عليها ونحو ذلك بها ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن
محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها اذا كانت
عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجليك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن بن زياد عن ابي المنذر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
يخرج من بيته ... فوق ما انا فيه في ... قال لا بأس ... قلت هذا موضع ...
يصلي ... قال قلت ان الحيض ... قال ... في الصلاة والخف ...
الخف ... من ... عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن
علي عليه السلام قال لا تصلي المرأة عطلا. عنه عن سعد بن اسمعيل عن اسمعيل بن عيسى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن جلود الفراء
يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسأل عن ذكاته اذا كان البائع مسلما غير عارف قال عليكم انتم ان تسألوا عنه اذا رأيتم
المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه. عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن
الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري ايصلي فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق
والله اعلم

وبعض

الى م

ان ذكره يفتح الذال الثياب غلاظ معقرة تعمل بالعقوق ق

ص

ق

عنده بساط عليه تماثيل فقال الاستبصار لا يصلي عليه ولا فضل

ص

رجلك بها

ق

ص

حكم الجلود

ويمنع من الصلاة فيه ليس عليكم المسألة. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام قال السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء. عنه عن احمد بن محمد
عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك
قال اذا حل وبره حل جلده. عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل النار وقال لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد وعن الثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك ايصلي
فيه قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلاة فيه وعن الثوب يكون فيه التماثيل او في علمه
دراهم او غيرها قال اذا كان في الموضع الذي ... الصلاة ... حتى تغيره ... قال لا تجوز الصلاة فيه وعن الخاتم
يجعل فيه ان كانت ... او غير ذلك ... الموضع القذر فلا تصل فيه
الموضع ... وعن الرجل يتوضأ ويمشي حافيا ... قال ان كانت ... من
الطين ... عليها فقال لا ... يعني ... وفيه نقش مثال
الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلاة فيه. محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحكيم عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم. محمد بن اسمعيل عن ابي عبد الله عن المغيرة عن جده عن يزيد بن خليفة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلاة في المشبع بالعصفر المضرج بالزعفران. عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصلي ومعه ... قال لا يصلح في ... قال ويصلح ... جميعا ... حتى يلبسه
قال وسألته عن الرجل يصيبها البول ... عليها او اصابت ... قال نعم لا بأس وسألته عن الصلاة على
البواري والبسط التي يعملها اليهود والنصارى والذين يعقدون عليها في بيوتهم ايصلح قال لا يصلح عليها وسألته عن السيف
يوم القوم في السيف قال لا يصلح ان يؤم في السيف. محمد بن احمد عن ... عن ابراهيم عن ابراهيم بن الحسن
من السمين ... عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ... جلود الارض التي ... الخفاف قال لا تصل فيها فانها
تدبغ بخرء الكلاب. احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن
الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين قال ان كان مستويا يقدر على الصلاة عليه فلا بأس
عن فراش حرير ومثله من الديباج ويصلي على حرير ... من الديباج ... الرجل النوم عليه ... والتكأة ... والصلاة
ولا يقوم عليه ولا يسجد عليه وسألته عن الرجل ... حيطانه كوة ... رياء ... وان لم تصل جاز له ...

الدياج ... الذهاب الكعب من الباب ... ق
... في الدياج ... والله اعلم

ص

من بول او غيره كان لها صاحب يصلي لبس الموضع ما يصلى عليه
على الموضع جائزة وان لم يصلى الثم وان لبس الموضع
القذر م

البلاط ... الاول ... المستو ... الكلب
... البلاد ... ق
او بالاخر ... البلاد ... بها
... قرينها ق
ثوب ... سلكه القار ... معصوم ... فيها
... الثوب ... على بدن
من دون ... جز ... للتورد

ص

الاخرى
الدارس جلد اسود ص
كانه فارس ق

الكوة ثقب البيت وجمع الكوا والكوى
ايضا مقصور ... ق

وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي ... قال اذا ... فلا بأس وسألته عن الرجل [illegible]
جلد حمار ... في صلوته وعليه اعادة قال ... ان يصلي ... الا ان يخوف عليها ... فلا بأس [illegible]
[illegible] محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ... عن ... بن صدقة عن عمار [illegible]
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ... الصلوة في ... قال ... فلا بأس قال ... [illegible]
[illegible] ... عنه عن محمد بن علي ... [illegible]
بن علي بن يقطين ... عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة ... فلا بأس [illegible]
[illegible] عن حماد بن عثمان ... [illegible]
[illegible] ... الصلوة ... [illegible]
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ... الصلوة فقال ان كان ... [illegible]
[illegible] احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح [illegible]
عن ابي الحسن ... قال ... الصلوة ... [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... الصلوة ... [illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... محمد بن احمد [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته [illegible]
[illegible]
[illegible] قلت لابي عبد الله عليه السلام ... الصلوة ... [illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] عن الرضا عليه السلام ... الصلوة [illegible]

ويستحق

وعليه نعل من جلد حمار

ق

المامن

ن

ص

كان

الصلوة في الجادة

ق

غرق

ص

[illegible] ... البيت [illegible]
[illegible] احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة [illegible]
[illegible] قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال ... يا رسول الله ... [illegible]
[illegible] عن محمد بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اتاني فقال ... [illegible]
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible] احمد بن محمد عن ... بن الحكم عن ... [illegible]
[illegible] محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر [illegible]
[illegible] محمد بن احمد بن يحيى [illegible]
[illegible] عن الرضا عليه السلام [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة
[illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

ص

كان

ق

[illegible]

ص

صلاة

ق

عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتم به في الصلاة احمد بن محمد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا بأس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابن بكير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة بحذاه او الى جنبه قال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة تصلي عند الرجل قال لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره محمد بن مسعود العياشي عن جعفر بن محمد قال حدثني العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة

باب

الصبيان متى يؤمرون بالصلاة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال انا نأمر صبياننا بالصلاة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلاة اذا كانوا بني سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال كان علي بن الحسين عليه السلام يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء الآخرة ويقول هو خير من ان يناموا عنها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الصبيان اذا صفوا في الصلاة المكتوبة قال لا تؤخروهم عن الصلاة وفرقوا بينهم محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلاة قال اذا راهق الحلم وعرف الصلاة والصوم عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة قال اذا اتى عليه ثلاث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجب عليه الصلاة وجرى عليه القلم عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلاة قلت متى يعقل الصلاة وتجب عليه قال لست سنين عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلاة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين قلت في كم يؤخذ

الغرث الجوع صح

راهق الغلام فهو مراهق اذا قارب الاحتلام صح

والجارية مثل ذلك الا ان تاتي لها تسع سنين او تحيض قبل ذلك فقد وجب عليها الصلاة وجرى عليها القلم صح

بالصيام

بالصيام فقال ما بين خمس عشرة واربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك وتركته الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى على الصبي ست سنين وجب عليه الصلاة واذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام قال محمد بن الحسن رحمه الله قوله وجب عليه الصلاة محمول على التأديب دون الفرض لان الفرض انما يتعلق بمن هو كامل العقل وكذلك قوله اذا اتى عليه ست سنين وفي الخبر الآخر سبع سنين وجب عليه الصلاة محمول على الاستحباب والتأديب لان الفرض يتعلق بحال الكمال على ما بيناه

باب من الزيادات

العياشي عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلتفت في الركعتين الاخيرتين من الصلاة فجاءت سنام ان يتنفس في الماء قال ليس على الماء فوقع الحشيش نائمه محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل تدركه الصلاة وهو في ماء يخوضه لا يجد سبيلا الى الارض قال ان كان في حرب او سبيل من سبل الله فليومئ ايماء وان كان في تجارة فلم يكن ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي قال قلت كيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قام في الصلاة فنسي ان يقرأ فيها حتى ركع قال قد تمت صلاته اذا كان قد ركع واقام السجود وقال انما الصلاة ركوع وسجود فاذا اتيت بهما فقد تمت صلاتك وان كان فاتك شيء من القراءة فيما كنت فيه عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الصلاة تسبيح وتهليل وتحميد وتكبير وثناء وتقديس وتعظيم محمد بن احمد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة فان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدخلها في حج ولا عمرة ولكن دخلها في الفتح فصلى فيها ركعتين بين العمودين ومعه اسامة عنه عن ابي جعفر عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلي المكتوبة في جوف الكعبة عنه عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل قال اذا صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحته قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء

تم الجزء الاول من كتاب الصلاة ويتلوه في الجزء الثاني ان شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

باب

المسنون من الصلاة [illegible] [illegible] محمد بن يعقوب عن [illegible] عن محمد بن عيسى [illegible] [illegible] [illegible] ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول [illegible] الشمس [illegible] [illegible]

الصلوة في الماء

سبيل

بخوف

ابن حبلة

مع الزيادات من كتاب تهذيب الاحكام

عن علي بن [illegible] عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يوم الجمعة سيد الايام يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجاب فيه الدعوات وتكشف فيه الكربات وتقضى فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا به احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله عز وجل ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار فان مات في يومه وليلته مات شهيدا وبعث آمنا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب [illegible]

[illegible]

واختار من الايام يوم الجمعة [illegible] روى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان الله تعالى ليامر ملكا فينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى آخره الا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم يسألني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني ان اطلقه من حبسه فاخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسألني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له وآخذ بظلامته قال فلا يزال ينادي حتى يطلع الفجر [illegible]

[illegible]

السرب بالفتح [illegible] الطريق [illegible]

صلوة الجمعة بسورة الجمعة ... احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه قال سألت ابا الحسن

عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة

في سفر او حضر ... بغير الجمعة والمنافقين ان ... النوافل ... الصلوة

... [illegible] ... ما ذكرناه ... ورواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يونس عن صباح بن صبيح قال

قلت لابي عبد الله رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف والذي ...

... ذكرناه ... محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ... الفضل عن صفوان ... عن علي بن يقطين قال سألت

ابا الحسن عن الجمعة ... السورة ... [illegible] ... واحدة في الجمعة

... سواء كان في سفر او حضر ... [illegible] ... واحد

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله

قال ... اللهم اني ... بوجهك الكريم واسألك باسمك العظيم ان تصلي على

محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم ... علي بن مهزيار عن محمد بن ... عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله

يقول ... ليلة الجمعة ... ثم ... وقت ...

رب كذب ... عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله من قرأ سورة الكهف في كل ليلة جمعة

كانت كفارة له لما بين الجمعة الى الجمعة ... قال الشيخ ... غسل يوم الجمعة ... الى ...

من ... في كتاب الطهارة ... غسل يوم الجمعة ... سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن

يزيد عن محمد بن ابي عمير عن ... عن زرارة عن ابي عبد الله قال سألته عن غسل يوم الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا

ان يخاف المسافر على نفسه القر ... احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا قال سألته

عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر ... عن ابي يوسف ... عن الحسين

بن خالد قال سألت ابا الحسن الاول كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا فقال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة

بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نسيان او

نقصان محمد بن احمد بن يحيى عن ... عن عبد الله بن حماد الانصاري عن ... قال

قال ... ان يرجع الرجل ... غسل يوم الجمعة ... يوم الجمعة

الاول

احمد بن محمد بن ... عن ... قال اذا اغتسلت يوم الجمعة فقل اشهد ان

لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين

واجعلني من المتطهرين كان له طهر من الجمعة الى الجمعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن

يونس بن عبد الرحمن عن ... عن ابي الحكم قال قال ابو عبد الله ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح

لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه

وليفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن ... عن محمد بن ... عن ابي عبد الله قال ... من اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم

الجمعة ... بسم الله وعلى سنة محمد وآل محمد كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض

الموت قال الشيخ ... ويصلي ست ركعات عند انبساط الشمس ... والعلم ان الرواية ... محمد بن

يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن ... احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن ... الصلوة النافلة يوم الجمعة

... ركعتين اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة ثم صل بعدها ست ركعات ... محمد بن

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى ... عن ... قال ابو عبد الله

... اذا كان يوم الجمعة ... الشمس ... وقت صلوة العصر ... ركعات

... ست ركعات ... ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ست الحسين بن سعيد عن

يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح قال سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر

... ست ركعات ... وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات

بعد الجمعة ... عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ... قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتين عند

زوالها والقراءة ... ثماني ركعات قال ... الافضل ... كلها يوم الجمعة ... محمد بن ... عن الحسين ... علي بن يقطين عن

ابيه قال سألت ابا الحسن عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة ...

... الفريضة ... الافضل ...

من ... الفريضة ... الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن

استبصار
عن ابي عمير

ابن بكير عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر عم اذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين واذا استيقنت الزوال
فصل الفريضة وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ... عن حريز ... قال سالته عن الركعتين
عند الزوال يوم الجمعة قال اقول انما هما ... فاذا زالت الشمس صليت الفريضة الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
... قال قال وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت
فانزل فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وعنه عن النضر عن ...
قال قال وقت صلوة الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعة ...
فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا صلوة نصف النهار الا الجمعة وعنه عن صفوان عن ...
قال سالت ابا عبد الله عم عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول
وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عم يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان
الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة
من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عم في يوم جمعة وقد صليت
الجمعة والعصر فوجدته قد ... ثم دعا جاريته ...
... فقلت له قد صلينا الظهر والعصر جميعا قال لا باس ...
عند زوال الشمس ... الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عم اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات ...
افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل ...
... اذا زالت الشمس افضل من تقديمها في يوم الجمعة ... سائر الايام ...
... الشمس افضل ... يوم الجمعة ... حين تزول الشمس ...
بالفريضة افضل ... محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي
اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرا بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة سعد عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن جعفر

بن بشير عن

بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات
اجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا
بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها وعنه عن فضالة عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن محمد بن
مروان قال سالت ابا عبد الله عم عن صلوة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر فقال تصليها في السفر ركعتين والقراءة
فيها جهرا ... الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عم عن الجماعة يوم الجمعة في السفر
فقال تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة وعنه عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن
صلوة الجمعة في السفر فقال تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة
... حال التقية والخوف ... الجماعة يوم الجمعة بغير خطبة ... حال ... والجهر بالقراءة
كيف ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عم عن قوم في قرية ليس لهم
من يجمع بهم ايصلون الظهر يوم الجمعة جماعة قال نعم ... عليه السلام ...
... القنوت يوم الجمعة فان صلى الامام ... في الركعة الاولى ... قبل الركوع ...
قبل الركوع ... ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ... عن ابراهيم بن ... سليمان بن
... عن ابي عبد الله عم قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى
... عن ابي بصير ... عن ابي عبد الله عم القنوت يوم الجمعة ...
صليتم ... في الركعة الاولى ... في الركعة الثانية وعنه عن الحسين ... عن ابي بصير قال القنوت
في الركعة الاولى قبل الركوع محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن ... عن فضالة عن ابي بصير
... قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في قنوت الجمعة اذا كان ... في الركعة الاولى ...
الثانية قبل الركوع ... ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ... عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي
... قنوت الجمعة الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع فقال لي لا قبل ولا بعد ... عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن داود بن الحصين قال سمعت معمر بن ابي رياب ... ابا عبد الله عم ... عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها
قنوت ... القنوت ...
... ان يكون ... القنوت ... الامام ... من ... والصلوة

بحرار

ق
الى م

محمد وآله ويحتمل أن يكون أراد عليه السلام ليس فيها قنوت إذا كانت الحال حال تقية وخوف والذي يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن أبي بصير قال سأل عبد الحميد أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال في الركعة الثانية
فقال له حدثنا بعض أصحابنا أنك قلت في الركعة الأولى فقال في الأخيرة وكان عنده ناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال يا أبا محمد
هو في الركعة الأولى والأخيرة فقال قلت جعلت فداك قبل الركوع أو بعده فقال كل القنوت قبل الركوع إلا الجمعة فإن
القنوت فيها في الركعة الأولى قبل الركوع وفي الأخيرة بعد الركوع. الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن أبي أيوب عن
عن عبد الله الحلبي قال في قنوت الجمعة اللهم صل على محمد وعلى أئمة المؤمنين اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك ومن خلقته
لجنتك قلت أسمي الأئمة قال سمهم جملة. وعنه عن بعض أصحابنا عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال القنوت
يوم الجمعة الركعة الأولى بعد القراءة تقول في القنوت لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم لا إله
إلا الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين
اللهم صل على محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد كما أكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته
لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب. محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قال في الجمعة حين يفرغ من
من قبل أن يتكلم ... سبعا وقل أعوذ برب الفلق سبعا وقل أعوذ برب الناس سبعا وآية
الكرسي وآية السخرة وآخر براءة لقد جاءكم رسول من أنفسكم إلى آخرها كانت كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة
قال الشيخ رحمه الله ثم قم فاتم صلاتك ... واعلم أن الرواية جاءت ... روى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن
أذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان
وإقامتين وجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين. محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن ...
عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة
اليقطيني عن زكريا المؤمن عن ابن ناجية عن داود بن النعمان عن عبد الله بن سنان عن ناجية قال قال أبو جعفر عليه السلام
إذا صليت العصر يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد الأوصياء المرضيين بأفضل صلواتك وبارك
عليهم بأفضل بركاتك والسلام عليه وعليهم وعلى أرواحهم وأجسادهم ورحمة الله وبركاته فإن من قالها في دبر العصر كتب الله
له مائة ألف حسنة ومحا عنه مائة ألف سيئة وقضى له بها مائة ألف حاجة ورفع له بها مائة ألف درجة. قال الشيخ رحمه الله
واعلم أن الرواية جاءت أن الله تعالى أسقط الجمعة ... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن

ص
القنوت سنة فيها
ص
ن
ص
مع جعفر بن ناجية بن أبي عمارة الكوفي
في صلوة الجمعة

سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله فرض في كل سبعة أيام خمسا وثلاثين صلاة
منها واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي. محمد بن يعقوب عن محمد بن
عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة فقال أما مع الإمام
فركعتان وأما من صلى وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر يعني إذا كان إمام يخطب فإذا لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات
وإن صلوا جماعة. الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خطب الإمام يوم
الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلم حتى يفرغ الإمام من خطبته فإذا فرغ الإمام من الخطبة تكلم ما بينه وبين أن تقام الصلاة فإن سمع القراءة أو لم يسمع
أجزأه. عنه عن عثمان بن عيسى عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله أقبل
الصلاة أو بعد فقال قبل الصلاة ثم يصلي. الحسين بن سعيد عن فضالة عن أيوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام
قال إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلم حتى يفرغ الإمام من خطبته فإذا فرغ الإمام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين أن تقام الصلاة فإن
سمع القراءة أو لم يسمع أجزأه. عنه عن فضالة عن معاوية بن وهب قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن أول من خطب وهو جالس
معاوية واستأذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم ثم يجلس بينهما ثم قال الخطبة
وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين. محمد بن أحمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين
ولا تجب على أقل منهم الإمام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام. علي بن مهزيار عن
فضالة عن أبان بن عثمان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال أدنى ما يجزي في الجمعة سبعة أو خمسة أدناه وهذا
الخبر لا ينافي الخبر الأول لأن الخبر الأول الذي يتضمن اعتبار سبعة أنفس فهو على طريق الفرض والوجوب والخبر
الآخر على طريق الندب والاستحباب والوجه الأول أفضل. قال الشيخ رحمه الله وتسقط الجمعة عن تسعة
محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إنما فرض
الله عز وجل على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها
عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس أكثر من فرسخين
وهؤلاء الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروا لزمهم الدخول فيها وأن يصلوها كغيرهم ويجزيهم
الصلاة ركعتين ومتى لم يحضروا لم يجب عليهم وكان عليهم الصلاة أربع ركعات كفرضهم في سائر الأيام والذي
يدل على ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن عباد بن سليمان عن القاسم بن محمد عن سليمان

ص
صلوة م
ص
فاذا فرغ الامام من خطبته م
ص
فاذا فرغ الامام من خطبته م
ص
حقا والمدعى عليه م
ص
في الكافي عن أبيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
ص

سوى على

عن حفص بن غياث قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس وكبر مع الإمام وركع
ولم يقدر على السجود وقام الإمام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الإمام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية
من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال أبو عبد الله عليه السلام أما الركعة الأولى فهي إلى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها
حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن ذلك له فلما سجد في الثانية فإن كان نوى أن هذه السجدة هي للركعة الأولى فقد
تمت له الأولى فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وإن كان لم ينو أن تكون تلك السجدة للركعة الأولى
لم تجز عنه الأولى ولا الثانية وعليه أن يسجد سجدتين وينوي أنهما للركعة الأولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها
حفص فسألت عنها ابن أبي ليلى فما طعن فيها ولا قارب قال وسمعت بعض مواليهم يسأل ابن أبي ليلى عن الجمعة هل تجب
على المرأة والعبد والمسافر فقال ابن أبي ليلى لا تجب الجمعة على واحد منهم ولا الخائف فقال الرجل فما تقول إن حضر واحد
منهم الجمعة مع الإمام فصلاها معه هل تجزيه تلك الصلاة عن ظهر يومه فقال نعم فقال له الرجل وكيف يجزي ما لم يفرضه الله
عليه عما فرضه الله عليه وقد قلت إن الجمعة لا تجب عليه ومن لم تجب عليه الجمعة فالفرض عليه أن يصلي أربعا ويلزمك فيه
معنى أن الله فرضه عليه أربعا فكيف أجزأ عنه ركعتان مع ما يلزمك أن من دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يجز عنه مما فرض الله
عليه فما كان عند ابن أبي ليلى فيها جواب وطلب إليه أن يفسرها له فأبى ثم سألته أنا عن ذلك ففسرها لي فقال الجواب
عن ذلك أن الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والمسافر والعبد أن لا يأتوها فلما حضروها
سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الأول فمن أجل ذلك أجزأ عنهم فقلت عمن هذا فقال عن مولانا أبي عبد الله عليه السلام
قال الشيخ رحمه الله ووقت صلاة الظهر يوم الجمعة قوله فإذا لم يكن من الجماعتين ... ذلك
نهار وأقل ما يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال لا جماعة إلا بخطبة والإمام ... والخبر الذي قد مضى
الجماعة بغير خطبة لأن ذلك الخبر ... أو أربع ركعات جاز لأن لا يجمع فيها بغير خطبة ... الخبر ...
صلى ركعتين ومن صلى كذلك يجزئه الخطبة محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد
بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال تكون بين الجماعتين ثلاثة أميال يعني لا تكون جمعة إلا فيما بينه وبين ثلاثة أميال وليس تكون
جمعة إلا بخطبة فإذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن
يزيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال ... ولا يكون
الإمام عادلا وقال إذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين أقل
من ثلاثة أميال واعلم أن الجمعة ... عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لعبد الملك مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال

كيف أصنع

كيف أصنع قال صلوها جماعة يعني الجمعة محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد بن عيسى عن جعفر عن
أبيه عن علي عليه السلام قال إذا قدم الخليفة مصرا من الأمصار جمع بالناس ليس ذلك لأحد غيره

باب

فضل الجماعة محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يروي
الناس أن الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة فقال صدقوا فقلت الرجلان يكونان
جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الإمام حماد عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له الصلاة في جماعة فريضة هي
فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة
المؤمنين من غير علة فلا صلاة له محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كنت جالسا عند أبي جعفر عليه السلام ذات يوم إذ جاءه رجل فدخل عليه
فقال له جعلت فداك إني رجل جار مسجد لقومي فإذا أنا لم أصل معهم وقعوا في وقالوا هو كذا وكذا فقال أما لئن قلت
ذلك لقد قال أمير المؤمنين عليه السلام من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلاة له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلاة
معهم وخلف كل إمام فلما خرج قلت له جعلت فداك كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك فإن لم يكونوا مؤمنين قال
فضحك عليه السلام ثم قال ما أراك بعد إلا هاهنا يا زرارة فأية علة تريد أعظم من أنه لا يأتم به ثم قال يا زرارة أما تراني قلت صلوا
في مساجدكم وصلوا مع أئمتكم الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصلاة
في جماعة تفضل على كل صلاة الفرد بأربع وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلاة وعنه عن النضر عن عبد الله بن
سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر فأقبل بوجهه على أصحابه فسأل عن أناس يسميهم بأسمائهم
فقال هل حضروا الصلاة فقالوا لا يا رسول الله فقال أغيب هم فقالوا لا فقال أما إنه ليس من صلاة
أشد على المنافقين من هذه الصلاة والعشاء ولو علموا أي فضل فيهما لأتوهما ولو حبوا وعنه عن النضر عن ابن مسكان عن
عبد الله قال سمعته يقول إن أناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أبطأوا عن الصلاة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله ليوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد أن نأمر بحطب فيوضع على أبوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم محمد بن علي بن محبوب عن
أبي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الله [illegible] عن ... قال سألت أبا الحسن
الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة أفضل أو صلاته في جماعة فقال الصلاة في
جماعة أفضل

باب

أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الإمام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به
والقراءة خلفهم وأحكام المؤتمين وغير ذلك من أحكامها الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام

قال الرجلان يأتم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه احمد بن محمد بن علي عن
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن شبابة المدائني انه سمع من يسأل الرضا ع عن رجل صلى الى جانب رجل فقام
عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع ثم علم وهو في الصلوة قال يحوله عن يمينه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن ابي مسعود عن الحسين الصيقل عن ابي عبد الله ع قال سألته كم اقل ما تكون
الجماعة قال رجل وامرأة ويجوز ان يكون الامام مبرأ من الجذام والجنون والبرص وسائر العاهات وحتى
يكون محدودا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص
والمجنون وولد الزنا والاعرابي فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن
ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن المجذوم والابرص من
المسلمين يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن فمحمول على حال
الضرورة فاما مع التمكن من وجود غيرهما فلا فقد بينا في كل حال لا يجوز ان يكون بالخبر متنا ولا العموم ويكون
بين صفات مولاه ... ان يؤم في كل حال ولا يأتم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء
روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال
امير المؤمنين عليه السلام لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضين ولا
الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة ولا يجوز الصلوة خلف الناصب مع الاختيار روى ذلك الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن علي بن سعد البصري قال قلت لابي عبد الله ع اني نازل في بني عدي
ومؤذنهم وامامهم وجميع اهل المسجد عثمانية يبرؤن منكم ومن شيعتكم وانا نازل فيهم فما ترى في الصلوة خلف الامام
قال صل خلفه قال قال واحتسب بما تسمع ولو قدمت البصرة لقد سألك الفضيل بن يسار واخبرته بما
افتيتك فتأخذ بقول الفضيل وتدع قولي قال علي فقدمت البصرة فاخبرت فضيلا بما قال فقال هو اعلم
بما قال لكني قد سمعته وسمعت اباه يقولان لا تعتد بالصلوة خلف الناصب واقرأ لنفسك كانك وحدك
قال فاخذت بقول الفضيل وتركت قول ابي عبد الله ع وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن حمران
قال قال ابو عبد الله ع ان في كتاب علي ع اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم قال زرارة قلت له هذا
ما لا يكون اتفاك عدو الله اقتدى به قال حمران كيف اتقاني وانا لم اسئله هو الذي ابتدأني وقال في كتاب

ق
بالناس
سعيد
في الرجال
لا تقتدي
ق

على ع اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم قال زرارة قلت له هذا ما لا يكون اتفاك عدو الله اقتدى به قال
حمران كيف اتقاني وانا لم اسئله هو الذي ابتدأني وقال في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم
كيف يكون في هذا منه تقية قال قلت قد اتفاك هذا ما لا يجوز حتى قضى انا اجتمعنا عند ابي عبد الله ع فقال له
حمران اصلحك الله حدثت هذا الحديث الذي حدثتني به ان في كتاب علي ع اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم فقال
هذا لا يكون عدو الله فاسق لا ينبغي لنا ان نقتدي به ولا نصلي معه فقال ابو عبد الله ع في كتاب علي ع اذا صلوا الجمعة
في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين قلت فاكون قد صليت اربعا لنفسي لم اقتد به
فقال نعم قال فسكت وسكت صاحبي ورضينا وعنه عن النضر عن محمد الحلبي عن ابن مسكان عن اسماعيل الجعفي قال
قلت لابي جعفر ع رجل يحب امير المؤمنين ع ولا يبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو
عدو فلا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه محمد بن محمد بن علي عن ابي عبد الله البرقي قال كتبت الى ابي جعفر ع اتجوز
جعلت فداك الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك صلوات الله عليهما فاجاب لا تصل وراءه ولا بأس ان
يؤم المملوك القوم اذا كان بشرائط الامامة وروى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن
محمد عن احدهما انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال لا بأس وعنه عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن العبد يؤم القوم وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المملوك
يؤم الناس فقال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم ولا يؤم الاحرار الا باهله وروى ذلك
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا يؤم العبد الا اهله
ولا يجوز للصبي ان يؤم بالقوم قبل ان يحتلم ومتى فعل ذلك كان صلوتهم فاسدة روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن
الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول لا بأس ان
يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم
وان يؤم فليس ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من لم يحتلم وكان كاملا عاقلا لان الاحتلام
ليس شرطا في البلوغ ولا يجوز غيره لان البلوغ يعتبر باشياء منها الاحتلام ومنها ... خمس عشرة سنة
من الاشعار والانبات يجري مجراها وكمال العقل وان خلا من جميع ذلك فالخبر الاول ... الاول
يحمل على حد شرائط البلوغ ولا تنافي بينهما وقد بينا انه لا بأس ان يؤم الاعمى اذا كان من يسدده

قال ره
ص
فيمن يتوقف حكم النائب
ص
ص
ص
اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا لا بأس به
ابو اسحق الكاتب ابراهيم بن ابي حفص
عن احمد بن محمد بن يحيى

بيانه ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
ان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه. سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عثمان
محمد بن زيد عن محمد بن عمار عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امام لا بأس به في جميع اموره عارف غير
يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا. محمد بن احمد بن يحيى عن العباس
بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال حدثنا نوح بن شعيب عن ابي ذر قال ان امامك شفيعك الى الله
فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا ولا يجوز ان يؤم الاغلف بالناس. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال الاغلف لا يؤم القوم
وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه
وعنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الفصل لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا
لا بأس ان يؤم الرجل النساء والمرأة ايضا النساء. روى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال لا بأس به. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم المرأة قال نعم تكون خلفه وعن المرأة تؤم النساء قال
نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن. وينبغي ان يتقدم القوم الاقرأ والافقه والاسن ويكون اولى
بالجماعة افقههم واقدمهم هجرة. روى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعضهم لبعض تقدم
يا فلان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يتقدم القوم اقرؤهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم
هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين ولا يتقدمن
احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه. فاذا صليت خلف من تقتدي به فلا تقرأ خلفه
في سائر الصلوات سواء كان مما يجهر فيها بالقراءة او مما لا يجهر وعليك ان تسبح الله وتحمده وتثني عليه الا ان تكون
صلاة يجهر فيها بالقراءة ولا تسمعها انت فانه يجب عليك القراءة وان سمعت شيئا من القراءة اجزأك وان
خفي عليك بعضه. والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل

العصر

الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الامام
اقرأ خلفه فقال اما التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ
خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلاة تجهر فيها ولم تسمع فاقرأ. وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك. وعنه عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم
تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال
عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف من ارتضي به اقرأ خلفه قال من رضيت به فلا تقرأ
خلفه. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن
مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم
انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام. روى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثني احمد بن يحيى قال
حدثنا الحسن بن الحسين قال حدثنا ابراهيم بن علي المرافقي وابو احمد عمر بن الربيع عن جعفر بن محمد انه سئل عن
القراءة خلف الامام فقال اذا كنت خلف الامام تتولاه وتثق به فانه يجزيك قراءته وان احببت ان تقرأ
فاقرأ فيما يخافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله تعالى وانصتوا لعلكم ترحمون قال فقيل له فان لم اكن اثق به اصلي
خلفه واقرأ قال لا صل قبله او بعده قيل له أفاصلي خلفه واجعلها تطوعا قال لو قبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن
اجعلها سبحة. فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام
به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع فليس ينافي ما قدمناه من انه متى لم يسمع القراءة فيما يجهر بالقراءة فانه يقرأ
لانه قوله سمعت قراءته او لم تسمع يحتمل ان يكون اراد به من سمع مثل الهمهمة وان لم يتميز له التفصيل وان كان قد سمع
البعض وقد بينا انه اذا سمع مثل الهمهمة اجزأه وقد روي ايضا انه اذا لم يسمع القراءة فيما يجهر بالقراءة فيه فهو بالخيار
ان شاء قرأ وان شاء لم يقرأ حسب ما قدمناه. روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة
قال لا بأس ان صمت وان قرأ. والذي كشف عما ذكرناه من انه اذا سمع صوتا اجزأه وان لم يتميز له القراءة مفصلا
ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن الامام اذا اخفى القرآن فلا يدرى ما يقول

الظاهر ان المراد بصحيح ... عن احمد بن الحسن ... عن ابيه علي بن يقطين

قال ص يسبح عليه بعض من خلفه قال وسألته عن الرجل يأتم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه رواه
فان لم يسمع صوته قرأ لنفسه والتقريب ما قدمناه من انه لا يجوز القراءة خلف الامام فيما يجهر الامام بالقراءة فيه
ص الحسن بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت خلف الامام في صلوة يجهر فيها بالقراءة
حتى يفرغ وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاولتين وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي
شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب واذا صليت خلف من لا يقتدى به فاجهر عليك القراءة سمعت قراءته
ن ام لم تسمع وروى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته ام لم تسمع والذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد
ق عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن النهي عن القراءة خلف الامام في الصلوة فقال ان كان
جهر فانصت للقرآن واسمع ثم اركع واسجد وانت لنفسك فليس يليق بالجزاء ولا ينبغي الجزاء امر بالانصات و
مارواه ص عن القراءة ولا يمتنع ان يكون عليه ان ينصت للقراءة ومع ذلك يجزيه القراءة لنفسه والذي يكشف عما ذكرناه الخبر
ص بن سعيد عن حماد عن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلوة يجهر فيها
بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له فقلت فانه يشهد علي بالشرك قال ان عصى الله فاطع الله
فرددت عليه فابى ان يرخص لي قال فقلت له اصلي اذاً في بيتي ثم اخرج اليه فقال انت وذاك وقال ان عليا ع
كان في صلوة الصبح فقرأ ابن الكوا وهو خلفه ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك
ولتكونن من الخاسرين فانصت علي ع تعظيما للقرآن حتى فرغ من الآية ثم عاد في قراءته ثم اعاد ابن الكوا الآية فا
نصت علي ع ايضا ثم قرأ فاعاد ابن الكوا فانصت علي ع ثم قال فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون ثم اتم
السورة ثم ركع فهذا الخبر يدل على انه انصت لقراءة القرآن ثم عاد في قراءته لنفسه واتم الصلوة بها
فكذلك المنصت في الخبر الاول وفي هذا الخبر ايضا ان يكون المراد به حال التقية لانه كان الامر على ما ذكرناه جاز له ان
يقرأ فيما بينه وبين نفسه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق ومحمد بن
قال ص ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس في نفسه مثلا ما رواه محمد
ص عن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يصلي
خلف من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس والذي ذكرناه
من انه لا يجوز الانصات بعد القراءة فمن لا يقتدى بصلوته ما رواه سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي

عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام في الرجل يكون خلف الامام لا يقتدي به فيسبقه
الامام بالقراءة قال اذا كان قد قرأ ام الكتاب اجزأه يقطع ويركع وقد روي في الخبر ما يدل على انه متى لم يقرأ واجب عليه
اتمام الصلوة حسب ما قدمناه واما الذي رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن عائذ قال قلت لابي الحسن ع اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى
ما ان اؤذن واقيم فلا اقرأ شيئا حتى اذا ركعوا واركع معهم افيجزيني ذلك قال نعم فليس ينافي ما قدمناه لانه لم
ينف ان يكون قرأ وانما نفى ان يكون قرأ الحمد وسورة على ما يجب في حال الاختيار والتمكن وانما نفى الحمد وحدها حال الضرورة وهذا الخبر ليس
ظاهره انه لم يقرأ شيئا من الحمد والسورة والذي يقتضي حال الضرورة انه يقرأ الحمد وحدها والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن
محمد بن ابي نصر ما رواه الصفار عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثل ما ذكرناه روى سعد بن عبد الله عن موسى بن
الحسن عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال قلت اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب
فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم ولا اقرأ الا الحمد حتى يركع ايجزيني ذلك فقال نعم تجزيك الحمد وحدها ويحتمل ايضا ان يكون الخبر
متناولا لحال التقية لانه لو كان في حال التقية وخوف المخالفين ان يقرأ وجاز له ترك القراءة
لا عند ذلك تبطل الصلوة ويجوز ان يكون قد ادرك الركوع والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن
الحسن عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اني ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع وقد ركع
القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبر فقال لي فاذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها فانها من افضل ركعاتك
قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي قاعد قلت للغلام انظر اقيمت الصلوة فجاءني فقال نعم فقمت مبادرا
فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع اول صف ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع
ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة من جيراني قد قاموا الي من المخزوميين والاموتيين فاقعدوني ثم قالوا يا
فقلت ص با عبد الرحمن ما اكثر ما يخبر عنك بمثل هذا فقعد والله واننا خلاف ما ظنناه فيك وما قيل فيك واي شيء ذاك قالوا اتبعناك
حين قمت الى الصلوة ونحن نرى انك لا تعتد بالصلوة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلوة معنا وصليت
لم ص بصلاتنا فرضي الله عنك وجزاك خيرا قال فقلت لهم سبحان الله المثلي يقال هذا قال فعلمت ان ابا عبد الله ع لم
يأمرني الا وهو يخاف علي هذا وشبهه ومتى فرغ المأموم من قراءته قبل فراغ الامام فليسبح الله ويبق آية من سورته حتى
ق ع ص يفرغ الامام من قراءته فيقرأها ويركع فان لم يفعل ذلك فقد اجزأه روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن ابي شعبة عن ابي
عبد الله ع قال قلت اكون مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ من قراءته قال فاتم السورة ومجد الله واثن عليه حتى

وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإمام يكون معه ... فيخرج قبل القراءة
ان يخرج قال ... فليأخذ بيد ... ركع ... ومن صلى بقوم وهو جنب او على غير وضوء
وجبت عليه الإعادة وليس على من صلى بهم إعادة سواء علموا بذلك بعد انقضاء الصلاة او لم يعلموا ... ذلك
أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن بكير الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن بكير
قال سأل حمزة بن حمران أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا بأس الحسين
سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن أيوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل أم
القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلاتهم فقال يعيد ولا يعيد من صلى خلفه وإن أعلمهم أنه كان على غير طهر وعنه عن
عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أم قوما وهو على غير
وضوء فقال ليس عليهم إعادة وعليه هو أن يعيد وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام
قال سألته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم أخبرهم أنه ليس على وضوء قال يتم القوم صلاتهم فإنه ليس على الإمام ضمان
وليس على من صلى خلفه إعادة فأما ما رواه محمد بن الحكم عن عبد الرحمن بن العرزمي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام
قال صلى علي عليه السلام بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه أن أمير المؤمنين صلى على غير طهر فأعيدوا وليبلغ
الشاهد الغائب فهذا خبر شاذ مخالف للأخبار كلها وما هذا حكمه لا يجوز العمل عليه على أن فيه ما يبطله وهو أن أمير المؤمنين
عليه السلام لا يجوز عليه أن يؤدي فريضة على غير طهر ساهيا عن ذلك وقد أمنا من ذلك دلالة عصمته وقد ذكر محمد بن علي بن الحسين قال
سمعت جماعة من مشايخنا يقولون ليس عليهم إعادة شيء مما جهر فيه وعليهم إعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه ومن علم
إذا صلى بهم انه ... فليس عليهم إعادة شيء من الصلاة خلفه روى محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم
رجل فلما صاروا إلى الكوفة علموا أنه يهودي قال لا يعيدون ومن علم ان صلى بهم إلى غير القبلة فليس عليهم إعادة
روى أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل
يصلي بالقوم ثم يعلم أنه قد صلى بهم إلى غير القبلة فقال ليس عليهم إعادة شيء ومتى أحدث الإمام في الصلاة فلا
بأس أن يقدم من تمم الصلاة بهم روى محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن
حماد بن عثمان عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة فأحدث إمامهم
فأخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم أتجزئهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة فقال لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم

لا ينويها

وهو لا ينويها صلاة بل ينبغي له أن ينويها صلاة فإن كان قد صلى فإن له صلاة أخرى وإلا فلا يدخل معهم قد تجزي عن
القوم صلاتهم وإن لم ينوها فإن كان الذي يقدمه الإمام قد فاتته ركعة او ركعتان من الصلاة تمم
الصلاة بهم ثم أومأ إليهم ليسلموا ثم يقوم فيتم ما فاته من الصلاة ويتم ما بقي عليه روى ذلك محمد بن يعقوب عن
محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي
المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الإمام بركعة أو أكثر فيعتل الإمام فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم إليه فيقدمه فقال يتم
الصلاة بالقوم ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أومأ إليهم بيده عن اليمين والشمال وكان الذي أومأ إليهم بيده
التسليم وانقضاء صلاتهم وأتم هو ما كان فاته او بقي عليه وإن تقدم رجلا ممن يسلم بهم جاز
وهو الأحوط روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن أبان بن عثمان عن طلحة بن زيد عن
جعفر عن أبيه أنه سأله عن رجل أم قوما فأصابه رعاف بعد ما صلى ركعة أو ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة
أو ركعتان قال يتم بهم الصلاة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلاته فأما الذي رواه محمد بن
أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي عن الحكم بن مسكين عن معاوية بن شريح قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا أحدث الإمام وهو في الصلاة لم ينبغ أن يقدم إلا من شهد الإقامة فإذا قال
المؤذن قد قامت الصلاة ... في المسجد ... او بعضهم ... الإمام قال ...
الصلاة ... وإن كان ... منهم فليس ينافي ما قدمناه لانه ليس في قوله عليه السلام لم ينبغ أن يقدم
إلا من شهد الإقامة نهي عن تقدم من لم يشهد لأن ... الحظر بل هو صريح بأن ذلك أولى وأفضل لانه لو كان المراد به الحظر لتضمن
النهي ... وذلك ... وإنما ... الأفضل ولو كان فيه لفظ النهي لحملناه على الأفضل ... لما
تقدم والذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره
فيقدمه فهذا الخبر ... ظاهره النهي ... على جهة الأفضل حسب ما قدمناه ولما قدمناه من الأخبار وإن
مات الإمام ... صلاته ... فليقدم القوم ... ويتمون ... عليهم ويغتسل من مسه روى ذلك محمد
بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إسماعيل عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أم قوما
فصلى بهم ركعة ثم مات ... ذلك ... ورواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن
محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أدرك ... قبل أن يكبر الإمام ... فلا يدخل معهم في تلك الركعة

ثم مات قال يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه ومن لم يلحق تكبيرة الركوع

وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة صح

صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام واما ما رواه الحسين بن
سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع وكبر الرجل
وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع الامام
راسه فقد ادركت الركعة وان رفع راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة فليس ينافي الخبرين الاولين لان الوجه فيهما ان نحملهما على انه اذا ادرك الامام وهو
راكع في الخبر انه قد ركع ثم لحق بالصف الذي يكون تماما فضلا في الصلوة مع الامكان وان كان قد
يكبر للركوع قبل ذلك لم يكن لان من سمع الامام وقد كبر تكبيرة الركوع فانه مسامح وليجوز له ان يكبر ويركع
حيث انتهى به المكان ثم يمشي في ركوعه ان شاء حتى يلحق بالصف وليسجد في صلوته فاذا فرغ من سجوده مشى حتى يلحق بالصف
فلا تنافي بين الخبر على هذا الوجه على ما فصلناه في الاخبار بعد الذي تلخص ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان
تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال اذا دخلت المسجد والامام
راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا
قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله
يقول لا تكبر الا مع الركعة وتكبيرة الافتتاح لمن خاف فوت الركعة سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن موسى بن شريح عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا جاء الرجل
مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ومن فاته الاذان والاقامة ...
ركع مع الامام فليصل معه بما يعتد ويكون ذلك اول صلوته ويجعلها الحال التي يصلي فيها لا يعتد الا بما قد صلوة
وتفصيل ذلك في الجملة ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قال اذا ادرك
الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته ان
ادرك من الظهر او من العصر او من العشاء ركعتين وفاته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه
بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ

لان الصلوة

فقد ادرك الركعة وان رفع الامام راسه

عن عبيد الله

صح

لان الصلوة انما يقرأ فيها في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل
ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد
ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عم عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود
فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام قال وسألته عن
الرجل يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاولتان فلا تجعل اول
صلوتك اخرها سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر عم
قال قال لي اي شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاته مع الامام ركعتان قال يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة فقال
هذا يقلب صلوته فيجعل اولها اخرها فقلت كيف يصنع قال يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة قال محمد بن الحسن
الذي يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة ليس فيه تصريح انهما الاولتان او كانا الاخيرتين ويكون قوله
يقولون يقرأ بالحمد وسورة في الركعتين الاخيرتين فانه قد روي ان يقرأ بالحمد وحده او ان ذلك مذهب كثير من العامة
واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلم قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف الامام جعل اول ما ادرك اول صلوته فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يدرك اخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل
فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في اخر صلوته قال نعم فليس ينافي ما قدمناه لانه انما اراد به يقضي في اخر صلوته
قراءة الحمد دون ان يكون اراد به قضاء قراءة الركعة الاولة ومن ركع مع الامام ثم رفع راسه قبل الامام فليعد الى
الركوع حتى يرفع راسه معه روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن
عم قال سألته عمن يركع مع امام يقتدي به ثم يرفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه واما ما رواه احمد بن محمد
بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم قال سئل ابو عبد الله عم عن الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام ايعود
فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع راسه معه قال لا فلا ينافي الخبر الاول لان قوله عم اذا لم يكن المصلي قد علم
ذلك وانما سها فرفع راسه قبل الامام فان الامر عنده اذا ادرك ان عاد الى الركوع مكان قد زاد في صلوته ركوعا وذلك يفسد الصلوة
وما قدمناه من ذلك انما يجوز لمن رفع راسه ساهيا فاما اذا تعمد ذلك فلا يجوز له العود الى الركوع على حال وكذلك اذا رفع
من السجود قبل الامام فليعد الى سجوده ليكون ارتفاعه معه مع الامام روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن

القراءة

عن محمد بن يحيى صح

الكافي والتهذيب [illegible]

محمد عن محمد بن صح

[illegible]

حماد بن عثمان عن خلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله [illegible] والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قالا سألناه عن رجل صلى
مع امام يأتم به ثم رفع رأسه من السجود قبل ان يرفع الامام رأسه من السجود قال فليسجد ومن ادرك الامام وقد رفع رأسه من الركوع فليسجد معه ولا يعتد بذلك
السجود روى محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان عن ابي عثمان عن معاوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
[illegible]
[illegible] روى احمد بن محمد بن عيسى [illegible]
[illegible] قال سألت ابا جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible]
روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى [illegible] قال قلت [illegible]
[illegible] قلت السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم [illegible]
قال سمعته يقول [illegible] الامام [illegible] الصلوة [illegible]
خلفه روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible]
روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى [illegible] قال سألته عن الرجل يكون يؤذن [illegible]
[illegible]
[illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل [illegible] العصر [illegible] الظهر [illegible]
[illegible] صلوة العصر [illegible]
الظهر [illegible] الصلوة [illegible] سأل علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك
على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة
صلوتها ولا بأس ان يصلي الرجل وحده وان [illegible] جماعة [illegible] روى ذلك محمد بن
[illegible] قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني احضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمروني بالصلوة بهم [illegible]
[illegible] خلفي من يقتدي بصلوتي والمستضعف والجاهل [illegible]
[illegible] صل بهم سعد بن عبد الله [illegible]

قبل ان يرفع الامام رأسه من السجود

اسقطه [illegible]

هذا الحديث تقدم مسنده قبل [illegible] صلوة ظهر

والمرأة تعيد [illegible]

الحسن بن

الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز له ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل قلت فان لم يفعل قال ليس
به بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان [illegible] عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة [illegible]
[illegible]
[illegible] والذي [illegible] ذكرناه [illegible] رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
بن [illegible] عن سماعة قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة الفريضة قال ان كان اماما
[illegible]
[illegible] يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله
[illegible]
[illegible] روى الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير [illegible] عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تقام الصلوة وقد صليت
[illegible] ولا بأس [illegible] الصف اذا كان [illegible] روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى
موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف متضائقا بأهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلوة أيجوز ذلك
له قال نعم لا بأس به ولا بأس بالوقوف بين الاساطين روى محمد بن [illegible] عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى بالوقوف بين الاساطين بأسا ولا بأس بالوقوف [illegible]
المحراب روى احمد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي في الطاق يعني المحراب فقال لا بأس اذا كنت تتوسع به وينبغي ان يكون بين الصفين
قدر ما يتخطاه الانسان ولا يجوز ان [illegible] بين الصفين حائل [illegible] وغيره روى محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى
فليس ذلك الامام لهم بامام وأي صف كان اهله يصلون بصلوة الامام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى
فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب قال وقال

[illegible] من التشهد

احمد بن [illegible]

بالصفوف [illegible]

المقصورة الدار الواسعة المحصنة او هي اقصى الدار ... بالضم ولا يدخلها الا صاحبها ق

ويدوا المقاصير لم يكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلاة من فيها
صلاة قال وقال ابو جعفر عليه السلام ينبغي ان تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض ولا يكون بين صفين ما
لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان وقد رخص للنساء ان يصلين بجماعة وان كان بينهن وبين
الامام حائط روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان
كان الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه حائطا او طريقا فقال لا بأس محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم [illegible] قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي بالقوم وهو الى زاوية في بيت بقرب الحائط وكلهم عن يمينه
وليس على يساره احد ولا يجوز لمن يصلي بقوم ان يكون في موضع ارفع منهم فان كان ارفع بشبر او كان في
شبه ذلك ويجوز ذلك للمأمومين روى محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بقوم
وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم
تجز صلاتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع بقدر شبر فان كان ارض مبسوطة وكان في
موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع
منحدر قال لا بأس قال وسئل ان كان الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا بأس وقال ان كان رجل
فوق بيت او غير ذلك دكانا كان او غيره وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي
بصلاته وان كان ارفع منه بشيء كثير فان اصطف اثنان فذكر كل واحد منهما انه كان امام صاحبه
فان ذكر كل واحد منهما انه كان مأموما بطلت صلاتهما لان كل واحد منهما قد وكل الى صاحبه القيام بشرائط الصلاة
فلم يصح لهما صلاة روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن
ابيه عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الآخر كنت انا امامك
صلاتهما تامة قلت فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك قال فصلاتهما فاسدة فليستأنفا ولا سهو على
الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا على من خلفه اذا حفظ الامام عليهم فان شكوا كلهم وجبت عليهم الاعادة روى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن [illegible] عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الامام يصلي باربع
انفس او بخمس انفس فيسبح اثنان على انهم صلوا اربعا ويقول ثلاثة لم نصل الا ثلاثا [illegible] والامام مع احدهما

ق

في الكاف محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الهاشمي رفعه قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي بالقوم وهو الى زاوية في بيت بقرب الحائط وكلهم عن يمينه وليس على يساره احد ق

في الكاف اذا كان الارتفاع ببطن مسيل

دكانا

قال

في الكافي وسبح الصبي على انهم صلوا ثلثا وسبح ثلثة

معتدل

معتدل الوهم فانه يجب عليه قال الرجل خلف الامام سهوا واحفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف
الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلاة
سهو فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم واذا لم يلحق
عن الركوع حتى دخل الامام في الركعة الثانية فليركع وليلحق الامام روى محمد بن علي بن الحسين
بن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام وسهى الرجل وهو خلفه لم يركع
حتى رفع الامام رأسه وانحط للسجود أيركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم او كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلاته
ولا شيء عليه وكذلك ان سلم قبل الامام فليس عليه شيء روى احمد بن محمد قال ابو الفضل عن ابي عبد الله في الرجل
يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال ليس بذلك بأس فاذا صلى في مسجد جماعة لا يجوز ان يصلي فيه اخرى جماعة
باذان واقامة روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله فاتاه
رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد
فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله احسنت ادفعه عن ذلك وامنعوه اشد المنع فقلت فان
دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو بهم امام فقلت له انا جعلت فداك
فقال اما علمك صادقا المسجد
فقال الرجل جعلت فداك
محمد رسول الله صلى الله عليه واله
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
علي بن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي بالناس
فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم ويجوز ان يؤم خلف كل من
روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عمرو بن عن محمد بن عن ابي عبد الله قال لا بأس ان
خلفه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال الصبي
في الصلوة جماعة والمريض القاعد الصبي جماعة وعنه عن محمد بن الحسين عن
العباس بن عامر عن ابان عن العباس عن داود بن الحصين عن سفيان الجريري
السفلة وعنه عن

ص

ملحق

بن عيسى

المساكن

السفال بالفتح نقيض العلو

ابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذن ولا يقيم ولا يتطوع حتى يبدأ بصلاة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصليها فيه. وعنه عن ايوب عن العباس بن عامر عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام وادرك الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها قال نعم قلت والثالثة قال نعم قلت كلهن قال نعم وانما هي بركة. وعنه عن ابن ابي نصر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال قلت له متى يكون يدرك الصلاة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الامام

فلا يؤذن ولا يقيم

ق

ص

باب فضل شهر رمضان والصلاة فيه زيادة على النوافل المذكورة في سائر الشهور

الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن ابان عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلاة كمن تطوع بصلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله عز وجل ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله فيه في رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له عند الله بذلك عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل يا رسول الله ليس كلنا يقدر على ان يفطر صائما فقال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره الاجابة والعتق من النار ولا غنى بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله فيه حوائجكم والجنة وتسألون العافية وتعوذون به من النار. وعنه عن محمد بن ... عن ... قال صل في ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان في كل واحدة منهما ان قويت على ذلك مائة ركعة سوى ثلاث عشرة ركعة واسهر فيهما حتى تصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلاة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان تكون ليلة القدر في احداهما وليلة القدر خير من الف شهر فقلت كيف تكون خيرا من الف شهر قال العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر ولولا ما يضاعف الله للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله يضاعف لهم الحسنات ... وفيها يفرق كل امر حكيم قلت وكيف ذاك قال ما يكون في السنة وفيها يكتب الوفد الى مكة. عنه عن ابن ابي عمير عن ... زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ليلة القدر قال هي

ن

الثواب م
شهر م

ق

ق

احدى وعشرين او ثلاث وعشرين قلت اليس انما هي ليلة قال بلى قلت فاخبرني بها قال وما عليك ان تفعل خيرا في ليلتين. عنه عن القاسم بن محمد عن علي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فقال في احدى وعشرين او ثلاث وعشرين قال فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قال قلت فربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال تطلبها فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلاث وعشرين ليلة الجهني فقال ان ذلك ليقال قلت ان سليمان بن خالد روى في تسع عشرة يكتب وفد الحاج فقال لي يا ابا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في احدى وثلاث وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت الى النور واغتسل فيهما قال قلت فان لم اقدر على ذلك وانا قائم قال فصل وانت جالس قلت فان لم استطع قال فعلى فراشك ولا عليك ان تكتحل اول الليل بشيء من النوم ان ابواب السماء تفتح في رمضان وتصفد الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق. محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه بني امية يصعدون على منبره من بعده ويضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح كئيبا حزينا قال فهبط جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله ما لي اراك كئيبا حزينا قال يا جبرئيل اني رأيت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي ويضلون الناس عن الصراط القهقرى فقال والذي بعثك بالحق نبيا اني ما اطلعت عليه فعرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه باي من القرآن يؤنسه بها قال افرأيت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل الله ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه وآله خيرا من الف شهر ملك بني امية. وعنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن الحكم ... عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لله في كل يوم من شهر رمضان عتقاء من النار الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين قال قلت واي شيء صاحب شاهين قال الشطرنج. علي بن حاتم عن حميد بن زياد قال حدثنا عبيد الله بن احمد النهيكي عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلاة وانا ازيد فزيدوا. وعنه عن علي بن الحسن بن فضال عن اسماعيل بن مهران عن الحسن ... المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسئل هل يزاد في شهر رمضان في صلاة النوافل فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلاته فاذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله فاذا تفرق الناس عاد الى مصلاه فصلى كما كان يصلي فاذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل

قوله يكتب وفد الحاج
الجهني اسمه عبد الله بن انيس الانصاري
جوامع

صفده الصفد الشد والوثاق كالصفاد
والصفد ق

الرواية ... من عهد ... باحياء ...
... وذكر ... ما تقدم ... ه

شاحنه باغضه والمشاحن المذكور في الحديث
صاحب البدعة التارك للجماعة ق

وكان يصنع ذلك مرارا وعنه عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن [illegible] ابي
عبد الله قال ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا في صلوتهم في رمضان وقد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله
في صلوته في رمضان وعنه عن محمد عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي بصير انه سال ابا عبد الله عليه السلام أيزيد
الرجل في الصلوة في رمضان قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في رمضان في الصلوة محمد بن
علي بن [illegible] عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها يقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم
يخرج ايضا فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم مرارا قال وقال لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان علي بن حاتم عن محمد بن
جعفر المؤدب قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان عليا عليه السلام كان يصلي في اليوم
والليلة الف ركعة علي بن الحسن عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن يونس بن عبد الرحمن عن [illegible]
انه سمع العبد الصالح يقول في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين مائة ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات
علي بن حاتم عن محمد بن القسم قال حدثنا عباد بن يعقوب قال اخبرنا عمرو بن ثابت عن محمد بن مروان قال حدثني ابو [illegible]
عن عدة ممن يوثق بهم قالوا من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة عشر مرات قل هو الله
احد فذلك الف مرة في مائة ركعة لم يمت حتى يرى في منامه مائة من الملائكة ثلثين يبشرونه بالجنة وثلثين يؤمنونه
من النار وثلثين يعصمونه من ان يخطئ وعشرة يكيدون من كاده وعنه عن احمد [illegible] عن محمد بن [illegible] قال حدثنا محمد بن
علي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين من صلى ليلة النصف
من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد عشر مرات اهبط الله عز وجل اليه من الملائكة عشرة يدرؤون
عنه اعداءه من الجن والانس واهبط الله عز وجل اليه عند موته ثلثين ملكا يؤمنونه من النار علي بن الحسن بن فضال
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال مما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع في شهر رمضان
كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلوته التي كان يصليها قبل ذلك منذ اول ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين
ركعة ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة
ثلثين ركعة اثنتي عشرة منها بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة ويدعو ويجتهد اجتهادا شديدا
وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة ويصلي في ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما الحسن بن علي بن [illegible] عن
فيهما

(هامش: وقال — سويد — ليلة في كل — عن الحسن)

سماعة بن مهران قال سالته عن رمضان كم يصلي فيه فقال كما يصلي في غيره الا ان لرمضان على سائر الشهور من الفضل
ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول الشهر عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة
سوى ما كان يصلي قبل ذلك منها اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل التي
كان يصلي قبل ذلك ثماني ركعات والوتر ثلث ركعات ركعتين يسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها
فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر فهذه ثلث عشرة ركعة فاذا بقي من رمضان عشر ليال فليصل ثلثين
ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة ركعة يصلي بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثماني ركعات بعد
العتمة ثم يصلي بعد صلوة الليل ثلث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين يصلي في كل واحدة
منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في
صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان يكون ليلة القدر في احديهما الحسين بن سعيد عن القسم عن علي بن
ابي حمزة قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير ما تقول في الصلوة في رمضان فقال له ان لرمضان لحرمة
وحقا لا يشبهه شيء من الشهور صل ما استطعت في رمضان تطوعا بالليل والنهار وان استطعت في كل يوم وليلة
الف ركعة فصل ان عليا عليه السلام كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل يا ابا محمد زيادة في رمضان فقال
كم جعلت فداك فقال في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة بعدها سوى ما كنت
تصلي قبل ذلك فاذا دخل العشر الاواخر فصل ثلثين ركعة كل ليلة ثمان قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت
تفعل قبل ذلك علي بن حاتم عن علي بن سليمان الزراري قال حدثنا احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام صل في العشرين من شهر رمضان ثمانيا بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العتمة فاذا كانت الليلة التي
يرجى فيها ما يرجى فصل مائة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات قال قلت جعلت فداك فان لم اقو
قائما قال فجالسا قلت فان لم اقو جالسا قال فصل وانت مستلق على فراشك علي بن حاتم عن احمد بن علي
قال حدثني محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سليمان قال ان عدة من اصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث منهم يونس
بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام وسماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلام قال محمد بن سليمان وسألت الرضا عليه السلام عن هذا الحديث فاخبرني به وقال هؤلاء جميعا سألوا عن الصلوة في
شهر رمضان كيف هي وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا جميعا انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان
صلى رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب ثم صلى اربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلى ثماني ركعات فيها

(هامش: فيهما — اثنتين (?) — لحرمة — حدثنا)

صلّى العشاء الآخرة وصلّى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلّى اثنتي
عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما رأى ذلك الناس ونظروا الى رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في الصلوة حين دخل
شهر رمضان سألوه عن ذلك فأخبرهم ان هذه الصلوة صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور فلما كان من
الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم فقال ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصلّ
كل رجل منكم وحده وليقل ما علّمه الله في كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة فتفرق الناس فصلى كل واحد منهم على حياله
فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل فلما صلى المغرب صلى اربع ركعات
التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب ودخل الى بيته فلما اقام بلال الصلوة للعشاء الآخرة خرج
فصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصلي في كل ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة يقرأ في كل
ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلوته التي كان يصلي كل ليلة في آخر الليل
واوتر فلما كان ليلة عشرين من شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثماني ركعات
بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة احدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس
وصلى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة فلما كانت ليلة اثنتين وعشرين زاد في صلوته فصلى ثماني ركعات بعد
المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة ثلث وعشرين اغتسل ايضا كما اغتسل في ليلة تسع عشرة — كما اغتسل ح
وكما اغتسل في ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك قال وسألته عن صلوة الخمسين ما حالها في شهر رمضان فقال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلي هذه الصلوة ويصلي صلوة الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان ولا ينقص منها شيئا. علي بن حاتم عن محمد — ويصلي صلوة ح
بن جعفر عن احمد بن عبد الله القمي عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان وابو محمد بن هرون بن موسى قال حدثني محمد بن علي بن
معمر عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي في شهر رمضان — ابي الخطاب ح
زيادة الف ركعة قال قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث تذهب اليس يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة
في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة
وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويصلي في ثمان ليال منه في العشر الاواخر ثلثين
ركعة فهذه تسع مائة وعشرون ركعة قال قلت جعلني الله فداك فرجت عني فكيف تمام الالف ركعة قال تصلي في كل يوم — لقد كان ضاق بي الامر فلما ان اتيت التفسير فرجت عني ح
جمعة في شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين عليه السلام وتصلي ركعتين لابنة محمد صلى الله عليه وآله وتصلي بعد الركعتين اربع ركعات
لجعفر الطيار وتصلي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة وتصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة

لابنة محمد

لمولانا

لابنة محمد صلى الله عليه وآله ثم قال اسمع وعه وعلّم ثقات اخوانك هذه الاربع والركعتين فانهما افضل الصلوات بعد الفرائض
فمن صلاها في شهر رمضان او غيره انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل من ذنب ثم قال يا مفضل بن عمر تقرأ في هذه
الصلوات كلها اعني صلوة شهر رمضان الزيادة منها بالحمد وقل هو الله احد ان شئت مرة وان شئت عشرا
وان شئت خمسا وان شئت سبعا وان شئت عشرا فاما صلوة امير المؤمنين فانه تقرأ فيها بالحمد في كل ركعة وخمسين
مرة قل هو الله احد وتقرأ في صلوة ابنة محمد صلى الله عليه وآله في اول ركعة الحمد وانا انزلناه في ليلة القدر مائة مرة وفي الركعة الثانية الحمد
وقل هو الله احد مائة مرة فاذا سلمت في الركعتين سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام وهو الله اكبر اربعا وثلثين مرة وسبحان الله ثلثا
وثلثين مرة والحمد لله ثلثا وثلثين مرة فوالله لو كان شيء افضل منه لعلّمه رسول الله صلى الله عليه وآله اياها وقال لي تقرأ في
صلوة جعفر في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله
والفتح وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد ثم قال لي يا مفضل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم. محمد بن
يحيى الاشعري عن محمد بن الحسين عن عثمان ومحمد بن خالد وعبد الله بن الصلت ومحمد بن عيسى وجماعة انهم — عن محمد بن سنان ح
قال الرضا عليه السلام كان ابي يزيد في العشر الاواخر من شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة علي بن حاتم عن الحسن بن
علي عن ابيه قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن صلوة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب عليه السلام اليه كتابا — اليه ح
قرأته بخطه صلّ في كل ليلة من شهر رمضان عشرين ركعة الى عشرين ليلة تصلي منها ما بين المغرب والعتمة ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي — في اول شهر رمضان ح
عشرة ركعة وفي العشر الاواخر ثماني ركعات بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة الا في ليلة احدى وعشرين
وثلث وعشرين فان المائة تصليها وهي الف ركعة وذكر بعض اصحابنا انهم رووا تمام ما انزلناه عنه عن علي بن سليمان قال حدثنا علي بن
خليس قال حدثني احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ان رجلا روى عن آبائك عليهم السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله ما كان يزيد على الصلوة في شهر رمضان على ما كان يصليه في سائر الايام فوقع عليه السلام كذب فض الله — فض الله فاه فقيها ت
فاه صل في كل ليلة من شهر رمضان عشرين ركعة الى عشرين وصل ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وصل ليلة ثلث
وعشرين مائة ركعة وصل في كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين ركعة. محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن مطهر
كتب الى ابي محمد عليه السلام يخبره بما جاءت به الرواية ان النبي صلى الله عليه وآله ما كان يصلي في شهر رمضان وغيره من
الليل سوى ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب عليه السلام فض الله فاه صل من شهر رمضان في عشرين ليلة
كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة واغتسل ليلة تسع عشرة وليلة احدى
وعشرين وليلة ثلث وعشرين وصل فيهما ثلثين ركعة اثنتا عشرة ركعة بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء وصل فيهما [illegible] — الآخرة ح

[illegible]

ثمانية ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات وصل في آخر الشهر كل ليلة ثلثين ركعة في كل ركعة فاتحة
فاتحة الكتاب والحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن الحلبي قال سألته عن الصلوة في رمضان فقال ثلث عشرة ركعة
منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وأنا كذلك أصلي ولو كان خيراً لم
يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة وعن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة
في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصليها ولو كان فضلاً
كان رسول الله صلى الله عليه وآله أعمل به وأحق علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر
جميعاً عن عبد الله بن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله
إذا صلى العشاء الآخرة آوى إلى فراشه لا يصلي شيئاً إلا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره فالوجه في
هذه الأخبار وما جرى مجراها أنه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة النافلة جماعة في شهر رمضان ولو كان فيه خير لما
تركه ولم يرد أنه لا يجوز أن يصليها على الانفراد والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
وابن مسلم والفضيل قالوا سألناهما عليهما السلام عن الصلوة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا إن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا
صلى العشاء الآخرة انصرف إلى منزله ثم يخرج من آخر الليل إلى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في أول ليلة من شهر رمضان ليصلي
كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم إلى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله وأثنى
عليه ثم قال أيها الناس إن الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة ألا فلا تجتمعوا ليلاً
في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فإن ذلك معصية ألا وإن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها إلى النار
ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة ألا ترى أنه عليه السلام إنما أنكر الصلوة في شهر رمضان جماعة ولم
ينكر نفس الصلوة ولو كان نفس الصلوة منكراً مبتدعاً لأنكره كما أنكر الاجتماع فيها ويزيد ذلك بياناً ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الصلوة في رمضان في المساجد قال لما قدم أمير المؤمنين عليه السلام الكوفة أمر الحسن بن علي عليه السلام أن ينادي في الناس لا صلوة في شهر رمضان
في المساجد جماعة فنادى في الناس الحسن بن علي عليه السلام بما أمره به أمير المؤمنين عليه السلام فلما سمع الناس مقالة الحسن صاحوا واعمراه واعمراه
فلما رجع الحسن إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال له ما هذا الصوت قال يا أمير المؤمنين الناس يصيحون واعمراه واعمراه فقال أمير المؤمنين عليه السلام
قل لهم صلوا فكان أمير المؤمنين عليه السلام أيضاً إنما أنكر الاجتماع ولم ينكر نفس الصلوة فلما رأى أن الأمر يفسد عليه ويفتتن الناس
أجاز وأمرهم بالصلوة على عادتهم ثم تكل ذلك واضح بحمد الله علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثنا محمد بن أحمد عن أحمد بن

ص — في الفقيه ... قبل الفجر — ص — مسكان — ق — ص — صلوة الضحى بدعة وكل بدعة ضلالة — وكل ضلالة — بما أمره

السياري

السياري فيه أن أمير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرأ في أول ركعة منهما الحمد
وقل هو الله أحد ألف مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله أحد مرة واحدة لم يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه

باب

الدعاء بين الركعات إذا صليت المغرب فصل أربع ركعات التي بعد المغرب فإذا صليت منها ركعتين فقل ما رواه علي بن
حاتم عن محمد بن جعفر عن أحمد بن محمد عن محمد بن حسان عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام اللهم أنت الأول فليس قبلك
شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء وأنت العزيز الحكيم
صل على محمد وآل محمد وأدخلني في كل خير أدخلت فيه محمداً وآل محمد وأخرجني من كل سوء أخرجت منه محمداً وآل محمد والسلام
عليهم ورحمة الله وبركاته ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد بن خالد
عن علي بن حسان عن بعض أصحابنا عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي بطن
فخبر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الأحياء وهو على كل شيء قدير والحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته والحمد لله الذي ذل
كل شيء لعزته والحمد لله الذي استسلم كل شيء لقدرته والحمد لله الذي خضع كل شيء لملكته والحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل
ما يشاء غيره اللهم صل على محمد وآل محمد وأدخلني في كل خير أدخلت فيه محمداً وآل محمد وأخرجني من كل سوء أخرجت منه محمداً وآل
محمد صلى الله عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته وسلم كثيراً ثم تصلي ركعتين فإذا سلمت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن
عبد الله بن محمد عن علي بن حسان عن موسى بن بشير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام اللهم إني أسألك [illegible] جميع عبادك
الذين اصطفيتهم لنفسك المأمونين على سرك المستحفظين دينك المستخزنين لحكمتك المقربين [illegible] بطاعتك
[illegible] من معاصيك [illegible] بسبيلك [illegible] بتوفيقك الفائزين بكرامتك [illegible] على جميع خلقك
[illegible] وبجاه [illegible] أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا ثم تصلي [illegible] الأخيرتين
ركعتين فإذا سلمت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن الحسين عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن جميل بن
صالح عن ذريح بن محمد بن يزيد المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام يا ذا المن لا من عليك يا ذا الطول لا إله إلا أنت ظهر اللاجئين
ومأمن الخائفين وجار المستجيرين إن كان في أم الكتاب عندك أني شقي أو محروم أو مقتر علي رزقي فامح من أم الكتاب
شقائي وحرماني وإقتار رزقي واكتبني عندك سعيداً موفقاً للخير موسعاً علي رزقي فإنك قلت في كتابك
المنزل على نبيك المرسل صلواتك عليه وآله يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب وقلت ورحمتي وسعت كل شيء
وأنا شيء فلتسعني رحمتك يا أرحم الراحمين وصل على محمد وآل محمد وادع بما بدا لك فإذا فرغت من الدعاء فسجد
وقل في سجودك اللهم أغنني بالعلم وزيني بالحلم وأكرمني بالتقوى وجملني بالعافية يا ولي العافية عفوك عفوك من النار [illegible]

مندي — والسلام عليه وعليهم — فقرة وإقتار ضيق ق — بحوظ

بأسمك [illegible] يا الهي اسألك يا اله الا انت بأسمك بسم الله الرحمن الرحيم يا رحمن يا الله يا رب يا قريب يا مجيب [illegible]
السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حنان يا منان يا حي يا قيوم اسألك بكل اسم هو لك [illegible]
ان تدعا به وبكل دعوة دعاك بها احد من الاولين والآخرين فاستجبت له ان تصلي على محمد وآل محمد وان [illegible]
[illegible] وان تجعلني من المخلصين [illegible] صدري [illegible] والتقى [illegible]
لساني [illegible] صل على محمد وآل محمد [illegible] في الدنيا والآخرة فاذا
فرغت منها [illegible] فقل اللهم اني اسألك [illegible] وجاه ملك
[illegible] ودوام [illegible]
[illegible]
[illegible] على محمد وآل محمد [illegible]
[illegible] الطيب [illegible]
[illegible]
[illegible] فاذا فرغت فقل ما رواه
حاتم عن [illegible] بن سليمان [illegible] احمد بن [illegible] عن عبد الله [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني
[illegible] اعوذ بك ان [illegible]
[illegible] اعوذ بك [illegible] اعوذ بك [illegible]
[illegible] اعوذ بك [illegible]
[illegible] اعوذ بك [illegible]
[illegible] اعوذ بك [illegible]
[illegible]
فاذا فرغت فقل اللهم اني اسألك [illegible]
وانجاح [illegible] يا الله [illegible]
[illegible] اللهم صل على
محمد وآل محمد واجعل اليقين في قلبي والنور في بصري والنصيحة في صدري وذكرك بالليل والنهار على لساني ورزقا واسعا

فرغت منها [illegible] وجاه ملك

[illegible]

واعوذ بك ان [illegible]

[illegible]

غير ممنون

غير ممنون ولا محظور فارزقنيه وبارك لي فيما رزقتني [illegible] برحمتك يا ارحم الراحمين ثم
تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم صل على محمد وآل محمد [illegible] اللهم [illegible]
[illegible] اللهم اني اسألك [illegible]
[illegible] اللهم صل على محمد وآل محمد [illegible]
[illegible] الا انت [illegible]
وآل محمد [illegible] ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم
[illegible] اللهم اني اسألك
[illegible] اللهم صل على محمد وآل محمد [illegible]
[illegible]
[illegible] انك انت التواب [illegible]
فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
بن سالم عن ابي حمزة الثمالي [illegible] الجامع بسم الله الرحمن الرحيم اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله [illegible]
رسل الله [illegible] رب العالمين سبحان الله [illegible]
[illegible] لا اله الا الله [illegible]
والله اكبر كما [illegible] اللهم اني اسألك [illegible]
[illegible] اللهم صل على محمد وآل محمد [illegible]
[illegible]
[illegible] اللهم اني اعوذ بك [illegible]
[illegible] الشيطان الرجيم [illegible]
[illegible] اللهم اني اعوذ بك [illegible]
[illegible]
[illegible]
فلا تبتلني ولا

ان نبذ الشامة
وسوابغه ص
وانبح لي اسباب معرفته ص
[illegible] الرجيم
[illegible]
البالغة الدامغة

معيشة صح

والدافع أوان رزقك والله إني أسألك الرفاهية في معيشتي ما أبقيتني معيشة أقوى بها على طاعتك وأبلغ بها رضوانك
وأصير بها منك إلى دار الحيوان غدا ولا ترزقني رزقا يطغيني ولا تبتليني بفقر أشقى به مضيقا علي أعطني
حظا وافرا في آخرتي ومعاشا واسعا هنيئا مريئا في دنياي ولا تجعل الدنيا علي سجنا ولا تجعل فراقها علي حزنا أجرني
من فتنتها واجعل عملي فيها مقبولا وسعيي فيها مشكورا اللهم ومن أرادني بسوء فأرده ومن كادني فيها فكده واصرف
عني هم من أدخل علي همه وامكر بمن مكر بي فإنك خير الماكرين وافقأ عني عيون الكفرة الظلمة الطغاة الحسدة اللهم صل
على محمد وآل محمد وأنزل علي منك سكينة وألبسني درعك الحصينة واحفظني بسترك الواقي وجللني عافيتك النافعة
وصدق قولي وفعالي وبارك لي في أهلي وولدي ومالي وما قدمت وما أخرت وما أغفلت وما تعمدت وما أخطأت
وما أسررت وما أعلنت فاغفر لي يا أرحم الراحمين وصل على محمد وآله الطاهرين كما أنت أهله يا ولي المؤمنين ثم تسجد و
تقول في حال السجود بالدعاء المتقدم ذكره والدعاء بين الركعات العشر المزيدة على العشرين في العشر الأواخر [illegible]
وتقول يا جبار الليل [illegible] يا قديم العفو عني يا من وعفا الذي عنه [illegible] يا من كل شيء منه يا من كل شيء إليه يا من
مصير كل شيء إليه [illegible] أمر [illegible] خلقك أنت خالق ورازقي يا مولاي [illegible]
وتقول اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من أوفر عبادك نصيبا من كل خير أنزلته في هذه الليلة أو أنت [illegible]
نور تهدي به أو رحمة تنشرها أو رزق تبسطه أو ضر تكشفه أو بلاء تدفعه أو سوء تصرفه أو فتنة تصرفها أو [illegible]
ما كتبت لأوليائك الصالحين الذين استوجبوا منك الثواب وأمنوا برضاك عنهم منك العذاب يا كريم يا كريم
صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم واغفر لي ذنبي وبارك لي في كسبي وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني
ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم إليك أصبحت [illegible] عندك عظمت رغبتي وارحم ضعفي واغفر لي [illegible]
واجعل لي في كل خير نصيبا وإلى كل خير سبيلا اللهم إني أعوذ بك من البخل والكبر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة اللهم
صل على محمد وآل محمد واغفر لي ما سلف من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري وارزقني أسباب طاعتك
وأسعدني بها واصرف عني أسباب معصيتك وحل بيني وبينها واجعلني وأهلي وولدي وذريتي وإخواني في
ودائعك وأعذني من النار واصرف عني شر فسقة الجن والإنس وشر كل ذي شر وشر كل ضعيف أو شديد من
خلقك وشر كل دابة أنت آخذ بناصيتها إنك على كل شيء قدير ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم
أنت متعال الشأن عظيم الجبروت شديد المحال عظيم الكبرياء قادر قاهر قريب الرحمة صادق الوعد
العهد قريب مجيب سامع الدعاء قابل التوبة محيط بما خلقت قادر على ما أردت مدرك من طلب [illegible]

اللهم ارزقني رزقا حلالا يكفيني صح
ولا تبتليني [illegible]

فقأ اعين الحسدة ونحوها كمنع كرم
او قلعها

وما تعمدت وما توانيت صح

الطيبين صح

[illegible]

فاقبل سيدي توبتي صح

الجبروت فعلوت من الجبر القهر
نهايه

[illegible] الكبير وقيل [illegible] القوة
والشدة [illegible]
كميد نهايه

زخلقت

من خلقت شكوا إن شكرت وأكرمتني إن ذكرت فأسألك يا إلهي مجاهدا وأرغب إليك متضرعا وأتضرع إليك خائفا
وأبكي إليك مكروبا وأرجوك ناصرا وأستغفرك ضعيفا وأتوكل عليك محتسبا وأسترزقك متوسعا
يا إلهي أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تغفر لي ذنوبي وتتقبل عملي وتيسر منقلبي وتفرج قلبي إلهي أسألك أن تصلي على
محمد وآل محمد وأن تغفر لي [illegible] وتصرف عني [illegible] وتعفو عن خطيئتي وتعصمني من معاصي
إلهي ضعفت فلا قوة لي وعجزت فلا حول لي إلهي جئتك مسرفا على نفسي مقرا بسوء عملي قد ذكرت تفطعلي
واستغفت مما كان مني فصل على محمد وآل محمد وارض عني واقض لي جميع حوائجي من حوائج الدنيا والآخرة يا أرحم
الراحمين ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم إني أسألك العافية من جهد البلاء وشماتة الأعداء وسوء القضاء ودرك
الشقاء ومن الضرر في المعيشة وأن تبتليني ببلاء لا طاقة لي به أو تسلط علي طاغيا أو تهتك لي سترا أو تبدي
لي عورة أو تحاسبني يوم القيامة مقاصا أحوج ما أكون إلى عفوك وتجاوزك عني فأسألك بوجهك الكريم
وكلماتك التامة أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار اللهم صل على محمد وآل محمد
وأدخلني الجنة واجعلني من سكانها وعمارها اللهم إني أعوذ بك من سفعات النار اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني
الحج والعمرة والصيام والصدقة لوجهك ثم تسجد وتقول في سجودك يا سامع كل صوت ويا بارئ النفوس بعد
الموت ويا من لا تغشاه الظلمات ويا من لا تشابه عليه الأصوات ويا من لا يشغله شيء عن شيء أعط محمدا أفضل
ما سألك وأفضل ما سئلت له وأفضل ما أنت مسؤول له إلى يوم القيامة وأسألك أن تجعلني من عتقائك وطلقائك من
النار اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل العافية شعاري ودثاري ونجاتي من كل سوء يوم القيامة الدعاء في الزيادة تمام
المائة ركعة تقوم بعد العشاء الآخرة فتصلي ثمانين ركعة بأدعيتها فإذا فرغت فصل ركعتين تقرأ في كل
ركعة الحمد وقل هو الله أحد عشر مرات من الثلثين والسبعين تمام المائة فإذا فرغت من الثلثين بعد قضيت
ركعتين ثم تقول بعدهما أنت الله لا إله إلا أنت رب العالمين وأنت الله لا إله إلا أنت العلي العظيم وأنت الله
لا إله إلا أنت العزيز الحكيم وأنت الله لا إله إلا أنت الغفور الرحيم أنت الله لا إله إلا أنت الرحمن الرحيم
وأنت الله لا إله إلا أنت مالك يوم الدين وأنت الله لا إله إلا أنت منك بدء الخلق وإليك يعود وأنت الله
لا إله إلا أنت خالق الجنة والنار وأنت الله لا إله إلا أنت خالق الخير والشر وأنت الله لا إله إلا أنت لم تزل
ولا تزال وأنت الله لا إله إلا أنت الواحد الأحد الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد وأنت الله لا إله إلا أنت
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم أنت الله لا إله إلا أنت الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر

النقود والتهاون [illegible]

سفعته النار اذا احرقته صح

دعا مجيد

سبحان من هو هكذا ولا يكون هكذا غيره وانت الله لا اله الا انت الخالق البارئ المصور لك الاسماء الحسنى يسبح لك ما في السموات
والارض وانت العزيز الحكيم وانت الله لا اله الا انت الكبير والكبرياء رداؤك ثم تصلي على محمد وآل محمد وتدعو
بما احببت روى هذا الدعاء علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثني محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثني
محمد بن حماد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان [illegible] ليل الله بن [illegible] الله عز وجل الا قضى الله عز وجل له
حاجته ولو كان شقيا رجوت ان يحول سعيدا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن
علي بن محمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبيد الله عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله جعفر عليه السلام لا اله الا الله الحليم
الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين
اللهم اني اسألك بمعاقد العز من عرشك وبقوتك وعظمتك وسلطانك ان تجيرني من النار سبحانك يا رحيم [illegible]
اللهم اني اسألك بحقك وبحق نبيك محمد صلى الله عليه وآله وبحق اهل بيته صلواتك عليه وعليهم [illegible]
[illegible] محمد [illegible] الى ان [illegible] خيرا ما [illegible] لي ان [illegible] [illegible]
اللهم ان كان [illegible] ودرجاته فانت ثقتي ورجائي [illegible] خيرا عاقبة ورضني بما قضيت لي اللهم صل على
محمد وآل محمد واغنني بفضلك [illegible] فان ابتليتني فصبرني [illegible] وصل على محمد وآل محمد والعافية احب
ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن [illegible] عن علي بن [illegible] عن جعفر بن محمد عن عبد الله
بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه محمد عن علي بن الحسين عن امير المؤمنين عليهم السلام اللهم اذا علقت سبيلا من سبيلك
فجعلت فيه رضاك وندبت اليه اولياءك وجعلته اشرف سبلك عندك ثوابا واكرمها لديك مآبا
[illegible] اليك [illegible] ثم اشتريت فيه من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيلك فيقتلون ويقتلون
وعدا عليك حقا فاجعلني ممن اشترى فيه منك نفسه ثم وفى لك ببيعه الذي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض
عهدا ولا مبدل تبديلا الا استنجازا لموعدك واستيجابا لمحبتك وتقربا اليك صل على محمد وآل محمد واجعله خاتمة
عملي وارزقني فيه لك وبك مشهدا توجب لي به الرضا وتحط عني به الخطايا اجعلني في الاحياء المرزوقين بايدي
العداة العصاة تحت لواء الحق وراية الهدى ماضيا على نصرتهم قدما غير مول دبرا ولا محدث شكا اعوذ بك عنده
من الذنب المحبط للاعمال ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن
حماد قال سمعت ابا عبد الله [illegible] عليهم السلام اللهم اني اسألك بحبك لكل ما [illegible]
بالرضا والخروج من جميع معاصيك والدخول في كل ما يرضيك والنجاة من كل ورطة والمخرج من كل كبيرة والعفو عن كل سيئة
من معصيتك [illegible]

ورضى د
كذا والصحيح اللهم انك اعلمت سبيلا من سبيلك
ويتقتلون خ لموعدك خ
عنده سأل
كرشا د [illegible]

[illegible]

يا من عدّ ما ولا تهاب مني خطاء اذ خطرت بباله خطرات فلنسيت ان اسألك فاقضني في علمي
رضاك واسألك الاخذ باحسن ما علمت والترك لشر ما علمت والعصمة من ان اعصي وانا اعلم او اخطي من حيث لا اعلم واسألك
السعة في الرزق والزهد فيما هو وبال واسألك المخرج بالبيان من كل شبهة والفلج بالصواب في كل حجة والصدق في جميع
الاحوال وقفني اعطاء النصفة من نفسي في جميع المواطن في الرضا والسخط والتواضع والقصد وترك قليل البغي وكثيره في
القول مني والفعل وتمام النعمة في جميع الاشياء والشكر لك عليها حتى ترضى وبعد الرضا والخيرة فيما يكون فيه الخيرة
بميسور الامور كلها لا بمعسورها يا كريم ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن محمد بن عمار عن
الحسين بن [illegible] ابي عبد الله وعن الحسن بن محمد قال حدثنا احمد بن عبيد الله بن [illegible] الهاشمي قال حدثني محمد بن
بن محمد عن علي بن عبد الله عن ابيه عن جده عن الحسين بن علي عن امير المؤمنين عليهم السلام الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيد المرسلين محمد بن عبد الله المنتجب الفاتق الراتق اللهم فخص محمدا صلى الله عليه وآله بالكرم المحمود
والحوض المورود اللهم آت محمدا صلى الله عليه وآله الوسيلة والرفعة والفضيلة واجعل في المصطفين محبته وفي
العليين درجته وفي المقربين كرامته اللهم اعط محمدا صلى الله عليه وآله من كل كرامة افضل تلك الكرامة ومن
كل نعيم اوسع ذلك النعيم ومن كل عطاء اجزل ذلك العطاء ومن كل يسر انضر ذلك اليسر ومن كل قسم اوفر ذلك
القسم حتى لا يكون احد من خلقك اقرب منه مجلسا ولا ارفع منه عندك ذكرا ومنزلة ولا اعظم عليك حقا ولا اقرب
وسيلة من محمد صلواتك عليه وآله امام الخير وقائده والداعي اليه والبركة على جميع العباد والبلاد ورحمة للعالمين اللهم
اجمع بيننا وبين محمد صلواتك عليه وآله في برد العيش وتروح الروح وقرار النعمة وشهوة الانفس ومنى الشهوات
ونعيم اللذات ورجاء الفضيلة وشهود الطمأنينة وسؤدد الكرامة وقرة العين ونضرة النعيم وبهجة لا تشبه بهجات
الدنيا نشهد انه قد بلغ الرسالة وادى النصيحة واجتهد للامة واوذي في جنبك وجاهد في سبيلك وعبدك حتى اتاه
اليقين فصلوات الله عليه وآله الطيبين اللهم رب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب المشعر الحرام
ورب الحل والحرام بلغ روح محمد صلواتك عليه وآله عنا السلام اللهم صل على ملائكتك المقربين وعلى انبيائك ورسلك
اجمعين وصل اللهم على الحفظة الكرام الكاتبين وعلى اهل طاعتك من اهل السموات السبع واهل الارضين
السبع من المؤمنين اجمعين فاذا فرغت من الدعاء سجدت وقلت اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت
اللهم انت ثقتي وانت رجائي اللهم فاكفني ما اهمني وما لا يهمني وما انت اعلم به مني عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك
صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم ثم ترفع راسك وقل اللهم انا نعوذ بك من كل شيء زحزح بيني وبينك او صرف عني وجهك الكريم

الفلج الظفر والفوز ص
والمواضع د
العبد رى د
جميل خ
الاطمانينة خ
[illegible]
زوح خربابعد عين فرح روح

[illegible]

أو نقص من حظي عندك أن تصلي على محمد وآل محمد وتكفيني كل شر يشغلني عنك وتقربني إليك وترفع درجتي عندك وتعظم خطري
شأني وتثبتني بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة وتبعثني مقاما محمودا [illegible]
[illegible] رب العالمين [illegible] محمد وآل محمد واجعل [illegible] السعداء [illegible]
الدعاء ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل اللهم أنت ثقتي في كل كرب وأنت رجائي في كل شدة وأنت لي في كل أمر
نزل بي ثقة وعدة كم من كرب يضعف عنه الفؤاد وتقل فيه الحيلة ويخذل عنه القريب ويشمت به العدو [illegible]
أنزلته بك وشكوته إليك راغبا إليك فيه عمن سواك ففرجته [illegible] فأنت ولي كل نعمة وصاحب كل حسنة
ومنتهى كل رغبة فلك الحمد كثيرا ولك المن فاضلا [illegible] الدعاء أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني
الحسين بن محمد بن عامر [illegible] عن عمر بن حفص [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان من دعاء النبي صلى الله عليه وآله
يوم الأحزاب اللهم أنت ثقتي تمام الدعاء ثم صل ركعتين فإذا فرغت فقل يا من أظهر الجميل وستر القبيح ويا من لم
يهتك الستر ولم يأخذ بالجريرة يا عظيم العفو يا حسن التجاوز يا واسع المغفرة يا باسط اليدين بالرحمة يا صاحب كل
نجوى ويا منتهى كل شكوى يا مقيل العثرات يا كريم الصفح يا عظيم المن يا مبتدئا بالنعم قبل استحقاقها يا رباه يا سيداه
يا مولاه يا غاية رغبتاه أسألك بك يا الله أن لا تشوه خلقي بالنار وأن تقضي لي حوائج آخرتي ودنياي [illegible]
وصل على محمد وآل محمد وتدعو بما بدا لك ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل اللهم خلقتني فأمرتني ونهيتني ورغبتني في
ثواب ما أمرتني ورهبتني عقاب ما نهيتني وجعلت لي عدوا يكيدني وسلطته مني على ما لم تسلطني عليه منه فأسكنته
صدري وأجريته مجرى الدم مني لا يغفل إن غفلت ولا ينسى إن نسيت [illegible]
[illegible]
[illegible] اللهم [illegible] محمد وآل محمد
واقهر سلطانه عني بسلطانك عليه حتى تحبسه عني بكثرة الدعاء لك فأفوز في المعصومين بك ولا حول ولا قوة إلا بك
روى هذا الدعاء [illegible] علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام ثم تصلي ركعتين
فإذا فرغت فقل رواه علي بن حاتم عن محمد بن أحمد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن سماعة
العيص عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] يا واحد يا أحد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن
له كفوا أحد [illegible]
[illegible] صل على محمد وآله [illegible]

وكشفته وكفيتنيه

كل نعمة

دعاء يوم الأحزاب

بواحدة

المنتهى

المنتهى أسأل به [illegible] الحج والعمرة ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل رواه علي بن حاتم عن علي بن
الحسن [illegible] الرضا عليه السلام اللهم صل على محمد وآل محمد واكفني الأولين [illegible] محمد وآل محمد واكفني الآخرين
[illegible] محمد وآل محمد واكفني [illegible] النبيين والمرسلين اللهم أعط محمدا صلى الله عليه وآله الوسيلة
والشرف والفضيلة والدرجة الرفيعة الكبيرة اللهم إني آمنت بمحمد عليه وآله السلام ولم أره فلا تحرمني يوم القيامة رؤيته
وارزقني صحبته وتوفني على ملته واسقني من حوضه مشربا رويا لا أظمأ بعده أبدا إنك على كل شيء قدير اللهم كما
آمنت بمحمد صلى الله عليه وآله ولم أره فعرفني في الجنان وجهه اللهم بلغ روح محمد عني تحية كثيرة وسلاما ثم ارفع يديك
[illegible] اللهم إني أسألك يا سامع كل صوت ويا بارئ النفوس بعد الموت ويا من لا تغشاه الظلمات
ولا تتشابه عليه الأصوات ولا تغلطه الحاجات يا من لا ينسى شيئا لشيء ولا يشغله شيء عن شيء أعط محمدا وآل
محمد صلى الله عليه وعليهم أفضل ما سألوك وخير ما سألوك وخير ما سئلت لهم وخير ما أنت
مسؤول له إلى يوم القيامة [illegible] ثم تصلي ركعتين وتقول [illegible] أحمد بن إبراهيم بن أبي رافع
عن أبي جعفر أحمد بن يعقوب الأصبهاني قال حدثني أبو جعفر محمد بن علويه [illegible] قال حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سعيد
الثقفي قال حدثني [illegible] بن علي عن إبراهيم بن أبي سماك [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
صلوات الله عليه وروى أبو محمد هارون بن موسى قال حدثني أبو علي محمد بن همام قال حدثني [illegible]
الأصبهاني [illegible] إبراهيم بن محمد مثل الأول اللهم لك الحمد [illegible]
اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت اللهم لا قابض لما بسطت ولا باسط لما قبضت اللهم لا مقدم
لما أخرت ولا مؤخر لما قدمت اللهم أنت الحليم فلا تعجل اللهم أنت الجواد فلا تبخل اللهم أنت العزيز فلا تستذل
اللهم أنت المنيع فلا ترام اللهم أنت ذو الجلال والإكرام صل على محمد وآل محمد وادع بما شئت ثم تصلي ركعتين
رواه علي بن حاتم عن [illegible] عن أحمد بن إسحاق عن [illegible] اللهم إني أسألك العافية من
جهد البلاء وشماتة الأعداء وسوء القضاء ودرك الشقاء ومن الضرر في المعيشة وأن تبتليني ببلاء لا طاقة لي
به أو تسلط علي طاغيا أو تهتك لي سترا أو تبدي لي عورة أو تحاسبني يوم القيامة مناقشا أحوج ما أكون إلى عفوك
وتجاوزك عني فيما سلف اللهم إني أسألك باسمك الكريم وكلماتك التامة أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجيرني من
عقابك [illegible] من النار ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن أحمد بن عبد الله عن
بعض [illegible] عن أبي الحسن موسى عليه السلام اللهم [illegible] لا أشرك بك شيئا اللهم [illegible]

في نسخة [illegible]
سائغا هنيئا

فاغفر لي وارحمني إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ما قدمت وما أخرت وأعلنت وأسررت
وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر اللهم صل على محمد وآل محمد [illegible]
اللهم اجعلني في دنياي [illegible] راضيا مرضيا [illegible] اللهم رب السماوات السبع وما أظللن ورب الأرضين السبع
[illegible] العرش العظيم اكفني [illegible] كيف شئت وصل على محمد وآله [illegible]
فإذا فرغت فصل [illegible] غضبك إلا حلمك ولا ينجي [illegible] إلا التضرع إليك [illegible]
[illegible] رحمة [illegible] بالقدرة التي تحيي بها ميت البلاد [illegible]
[illegible] استجابة دعائي [illegible]
[illegible] اللهم [illegible]
[illegible]
[illegible] الظلم الضعيف وقد تعاليت يا إلهي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ركعتين فإذا فرغت فقل اللهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فإذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل [illegible]
[illegible] ولا تنزع مني [illegible]
[illegible] يوم القيامة اللهم [illegible]
[illegible] ركعتين [illegible] علي بن حاتم عن محمد بن أبي عبد الله عن سهل بن زياد [illegible]

إلى الحسن

عدة و م

[illegible]

إلى الحسن بن محبوب [illegible] اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت الحنان المنان
بديع السماوات والأرض ذو الجلال والإكرام [illegible] أستغفر اللهم صل على محمد وآل محمد
واغفر لي ذنوبي كلها قديمها وحديثها وكل ذنب [illegible] اللهم [illegible] ولا تشمت بي أعدائي فإنه لا
[illegible] ركعتين فإذا فرغت فقل [illegible] علي بن حاتم عن محمد بن أبي عبد الله عن سهل بن [illegible]
عن عبد الله بن [illegible] اللهم إني أسألك إيمانا تباشر به قلبي [illegible]
[illegible] اللهم إني أسألك نفسا طيبة [illegible]
[illegible] اللهم إني أسألك [illegible]
[illegible]
[illegible] فإذا فرغت فقل [illegible] علي بن حاتم عن محمد بن [illegible] عن سهل بن زياد [illegible] يا حليم يا كريم
يا عليم يا قادر [illegible] اللطيف [illegible] وأسألك أن تصلي على محمد وآل محمد
[illegible]
[illegible] محمد وآل محمد [illegible]
[illegible] ركعتين فإذا فرغت فقل اللهم [illegible]
[illegible]
[illegible] صل على محمد وآل محمد [illegible] وأنت أرحم الراحمين اللهم
إني أسألك [illegible]
يا من [illegible] الوهاب صل على محمد وآل محمد [illegible]
[illegible] وبما شئت [illegible] كيف شئت [illegible]
ركعتين فإذا فرغت فقل [illegible] علي بن حاتم عن محمد بن [illegible] عن الحسن بن علي [illegible]
بن سليمان [illegible] بن الفضل عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله [illegible] اللهم إني أسألك باسمك المكتوب في سرادق
[illegible] وأسألك باسمك المكتوب في سرادق [illegible] وأسألك باسمك المكتوب
[illegible] سرادق الجلال وأسألك باسمك المكتوب في سرادق العزة وأسألك باسمك المكتوب في سرادق القدرة
باسمك المكتوب في سرادق [illegible] رب الملائكة الثمانية ورب العرش العظيم [illegible]
السرادق

والمانع

[illegible]

يا مولاياه يا رجاياه [illegible]

[illegible]

[illegible]

وبالاسم الأكبر الأكبر وباسمك الأعظم الأعظم المحيط بملكوت السماوات والأرض وبك [illegible] السماوات والأرض

سجدت النهر علانية [illegible] والنجم المسجور ص

وبالاسم الذي [illegible] الشمس والضياء والقمر وسجدت له البحار ونصبت الجبال وبالاسم الذي قام به العرش والكرسي

وباسمائك المكرمات المقدسات المكنونات المخزونات في علم الغيب عندك اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد

وتدعو بما احببت فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل سجد وجهي الذليل [illegible] سجد وجهي اللئيم لوجه ربي الكريم [illegible]

لوجه ربي العزيز الكريم يا كريم يا كريم يا كريم يا جواد اغفر لي خطيئتي وجرمي واسرافي على نفسي ثم ارفع

راسك وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين [illegible] رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله [illegible]

قال حدثنا محمد بن خالد عن [illegible] عليهما السلام [illegible] كلمات

[illegible]

اللهم صل على محمد وآل محمد [illegible] واغفر لي [illegible]

[illegible] فاذا فرغت فقل اللهم صل على محمد وآل محمد [illegible]

[illegible]

[illegible] الدنيا [illegible]

[illegible] فاذا فرغت [illegible]

[illegible] النجاة [illegible]

[illegible]

[illegible] ركعتين فاذا فرغت فقل رواه علي بن حاتم عن [illegible]

محمد بن [illegible] اللهم [illegible] الموت [illegible]

[illegible] سكرات الموت اللهم [illegible] القبر اللهم [illegible] القبر [illegible]

[illegible] ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم [illegible]

[illegible] اللهم [illegible]

[illegible]

[illegible] في الدنيا والآخرة [illegible]

[illegible]

[illegible] في الدنيا والآخرة اللهم [illegible]

الآخرة

معيبات [illegible]

[illegible]

عن محمد بن جعفر

[illegible]

[illegible]

والآخرة اللهم [illegible] اللهم صل على محمد وآل محمد [illegible]

[illegible]

[illegible] صل على محمد وآل محمد [illegible]

[illegible] اللهم [illegible] اللهم صل على محمد وآل محمد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في الدنيا والآخرة فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في

سجودك رواه علي بن حاتم عن احمد بن [illegible]

[illegible]

[illegible] ثم ارفع راسك [illegible] فاذا [illegible]

[illegible] ركعتين فاذا فرغت فقل رواه علي بن حاتم عن احمد بن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] كل حاجة [illegible]

[illegible] ركعتين فاذا فرغت فقل رواه علي بن حاتم عن محمد بن [illegible]

[illegible] الليل والنهار [illegible]

[illegible] محمد وآل محمد [illegible] الرزق الواسع [illegible] اللهم

صل على محمد وآل محمد [illegible]

محمد وآل محمد [illegible] ثم صل ركعتين فاذا فرغت فقل

رواه علي بن حاتم عن محمد بن [illegible] عن الرضا عليه السلام

قال [illegible] العافية [illegible] العافية [illegible] العافية [illegible] العافية

وعلى جميع [illegible] في الدنيا والآخرة [illegible] صل على محمد وآل محمد [illegible] العافية ودوام العافية

[illegible]

[illegible] الاحزاب

[illegible] دعاء [illegible]

في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسألك برحمتك التي وسعت كل
شيء وبقوتك التي قهرت بها كل شيء وبجبروتك التي غلبت بها كل شيء وبعزتك التي لا يقوم لها شيء وبعظمتك التي ملأت
كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء وبوجهك الباقي بعد فناء كل شيء وبنور وجهك الذي اضاء له كل شيء يا
نور يا قدوس يا اول الاولين ويا آخر الآخرين يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله اعوذ بك من الذنوب التي تحدث
النقم واعوذ بك من الذنوب التي تورث الندم واعوذ بك من الذنوب التي تحبس القسم واعوذ بك من الذنوب التي
تهتك العصم واعوذ بك من الذنوب التي ترد القضاء واعوذ بك من الذنوب التي تنزل البلاء واعوذ بك من الذنوب التي
تديل الاعداء واعوذ بك من الذنوب التي تحبس الدعاء واعوذ بك من الذنوب التي تعجل الفناء واعوذ بك من الذنوب
التي تقطع الرجاء واعوذ بك من الذنوب التي تورث الشقاء واعوذ بك من الذنوب التي تظلم الهواء واعوذ بك من الذنوب
التي تكشف الغطاء واعوذ بك من الذنوب التي تحبس غيث السماء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم
عن محمد بن احمد قال حدثني علي بن اسحاق بن عمار عن عبد الرحمن بن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عنهم عليهم السلام دعاء
المقدم رواه بهذا الاسناد اللهم اني وجهت الدعاء من يصلح به حالي ويجاوز المؤمنين فقال يا رب لم نجد
مثله للعموم والخاص اللهم يا الله انت تعلم برحمتك وانت تعلم بغير ذلك وانت تسمع ندائي
يحرز حسين صلوات الله عليهم اجمعين وبحق اسمائك الحسنى كلها وانت كل اسمك الاعظم الاعظم الاعظم
ان وجهت به لك ان تغفر لي ما عملت من معصيتك وادنى جهدك واقضي حاجتي واسألك ان تصلي
على محمد وآل محمد وان تقضي حاجتي انت الواحد الاحد
في غير لبد والله رحمتك لا يضيع ما وقع في كل حاجة بحق محمد وعترته
فاسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعصمني بطاعتك عن معصيتك ويا اجيب
بالايمان على الكفر وبالهدى على الضلالة وباليقين على الريبة وبالامانة على الخيانة وبالصدق على الكذب وبالحق على الباطل
وبالتقوى على الاثم وبالمعروف على المنكر وبالذكر على النسيان يا الله بحق محمد وآل محمد عافني اعطني واكفني المكروه
اعطني وكن بي رحيما فاذا فرغت من الدعاء تسجد وتقول في سجودك يا رب كريم يا من لا يخيب الداعين اعطني
ولا تحرمني ثم تصلي على محمد وآل محمد وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل يا عالم بالعبد ولد
من لا يفرق له ويا سند من لا سند له ويا غياث من لا غياث له ويا حرز من لا حرز له يا كريم العفو يا حسن التجاوز يا عظيم الرجاء
يا عون الضعفاء يا منقذ الغرقى يا منجي الهلكى يا محسن يا مجمل يا منعم يا مفضل انت الذي سجد لك سواد الليل وضوء النهار

القضاء والقصر الحكمات

الاداء الغلبة ص

تذكرة الحلف

العظيم ص

و لا تحرمني

اللهم صل على محمد وآل محمد واعف عن ظلم
وجرمي علمك وجودك ص

خفيف تسبيح

وضوء القمر وشعاع الشمس ودوي الماء وحفيف الشجر يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى لا شريك لك يا رب صل على محمد وآل
محمد وتجاوز عنا بعفوك وادخلنا الجنة برحمتك وزوجنا من الحور العين بجودك وصل على محمد وآل محمد وافعل بي ما انت
اهله يا ارحم الراحمين انك على كل شيء قدير وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسألك
باسمائك الحسنى الكريمة التي اذا وصفت على الاشياء زالت وبها اذا طلبت الحسنات ادركت واذا دعي بها
اجيبت وان سئلت بها اعطيت واسألك بكلماتك التامات التي لو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر
ما نفدت كلمات الله ان الله عزيز حكيم يا حي يا قيوم يا كريم يا علي يا عظيم يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين
اسرع الحاسبين ويا احكم الحاكمين ويا ارحم الراحمين اسألك بعزتك واسألك بقدرتك على ما تشاء
بكل شيء احاط به علمك واسألك بكل حرف انزلته في كتاب من كتبك وبكل دعاء دعاك به احد من ملائكتك
انبيائك ان تصلي على محمد وآل محمد وادع بما بدا لك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل سبحان من كرم محمدا صلى الله عليه
وآله سبحان من انتجب محمدا سبحان من انتجب عليا سبحان من خص الحسن والحسين سبحان من فطم بفاطمة من احبها من
سبحان من خلق السموات والارض بقدرته سبحان من استعبد اهل السموات والارضين بولاية محمد وآل محمد
سبحان من خلق الجنة لمحمد وآل محمد سبحان من يورثها محمدا وآل محمد وشيعتهم سبحان من خلق النار من اجل محمد وآل محمد سبحان
من يملكها محمدا وآل محمد وشيعتهم سبحان من خلق الدنيا والآخرة وما سكن في الليل والنهار لمحمد وآل محمد الحمد لله كما ينبغي
اسأل ربي كما ينبغي ولا اله الا الله كما ينبغي والله اكبر كما ينبغي سبحان الله كما ينبغي ولا حول ولا قوة الا بالله كما ينبغي وصلى الله
على محمد وآل محمد وعلى جميع المرسلين حتى يرضى الله اللهم صل على محمد وآل محمد واكثر من ذكر الصلوات عليهم ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم
عدد ما في علمك وملء ما احاط به علمك فاكتب لي حجة اخرى ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم رب جبرئيل
اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اني اعهد اليك في هذه الحياة الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الدين كما شرعت وان الاسلام كما وصفت والكتاب كما انزلت
والقول كما حدثت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا صلى الله عليه وآله خير الجزاء وحيا الله محمدا وآل
محمد بالسلام ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عبد الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اخيه ادريس بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا فرغت
فقل في الدعاء اللهم اني اقربك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك وولاية الائمة من اولهم الى آخرهم
اسمي لك بطاعتهم وولايتهم والرضا بما فضلتهم غير منكر ولا مستكبر على ما انزلت في كتابك وحده

خير الماء صوته ص

قطع البصر من الامام ص

اعداء ص

وما لم يأتنا امر من غيرك بذلك اسلم راض بما رضيت به يا رب اريد به وجهك والدار الآخرة مرجوا
ودعوناك اليك فاجبني احببتني على ما امرتني لما اهتديت على ما ابغضتني لما ابغضتني عن وجهك ان كان من تقصير فيما
مضى فاني اتوب اليك منه وارغب اليك فيما عندك وأسألك ان تعصمني من معاصيك ولا تكلني الى نفسي
طرفة عين ابدا ما احييتني لا اقل من ذلك ولا اكثر ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحمت يا ارحم الراحمين اسألك ان
تعصمني بطاعتك حتى تتوفاني عليها وانت عني راض وان تختم لي بالسعادة ولا تحولني عنها ابدا ولا قوة الا
بك ثم ادعوا بما احببت فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك سجد وجهي البالي الفاني لوجهك الدائم الباقي العظيم
سجد وجهي الذليل لوجهك العزيز سجد وجهي الفقير لوجهك الغني الكريم رب اني استغفرك مما كان واستغفرك مما يكون
رب لا تجهد بلائي رب لا تشمت بي اعدائي رب انه لا دافع ولا مانع الا انت رب صل على محمد
وآل محمد بافضل صلواتك وبارك على محمد وآل محمد بافضل بركاتك اللهم اني اعوذ بك من سطواتك واعوذ بك من
واعوذ بك من جميع غضبك وسخطك سبحانك لا اله الا انت رب العالمين تدعو بهذا الدعاء في السجود وعلي بن حاتم
عن علي بن سليمان عن احمد بن اسحق عن سعدان عن [illegible] عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال فاذا رفعت رأسك من
السجود ففي الدعاء وقراءة انا انزلناه في ليلة القدر وغيره ما تحب ان تعتبره فان لم [illegible] كان في
كل ركعتين فارغ من القراءات فاذا كان ليلة ثلاث وعشرين فاقرأ انا انزلناه في ليلة القدر الف مرة واقرأ سورة
العنكبوت والروم مرة واحدة علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثني محمد بن جعفر محمد بن حسان عن اسماعيل بن
[illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ سورتي العنكبوت والروم في شهر رمضان ليلة ثلاث
وعشرين فهو والله يا ابا محمد من اهل الجنة لا استثني فيه ابدا ولا اخاف ان يكتب الله علي في يميني اثما وان لهاتين
السورتين من الله مكانا وروي عن ابي يحيى الصنعاني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو قرأ رجل ليلة ثلاث وعشرين
من شهر رمضان انا انزلناه في ليلة القدر الف مرة لاصبح وهو شديد اليقين بالاعتراف بما يختص به فينا
الدعاء في العشر الاواخر محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن
ايوب بن [illegible] عن ابي حمزة عنهم عليهم السلام دعاء العشر الاواخر تقول في الليلة الاولى يا مولج الليل في النهار ومولج النهار
في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم
يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل
اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني

فضل قراءة سورة العنكبوت والروم في ليلة ثلاث وعشرين من رمضان

فضل قراءة انا انزلناه في ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان

دعاء الليلة الاولى

بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك
والرغبة اليك والانابة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام دعاء الليلة الثانية يا سالخ النهار من
الليل فاذا نحن مظلمون ومجري الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيز يا عليم ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم
يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن يا الله يا قدوس يا الله يا احد يا واحد يا فرد يا الله
يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء ثم تقول الدعاء الاول الى قوله اسألك ان
تصلي على محمد وآل محمد الى آخر الدعاء دعاء الليلة الثالثة يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر ورب الليل
والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن
يا قيوم يا الله يا بديع السموات والارض يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء
اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في
عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما
قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك و
الرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم اجمعين
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في الدعاء في شهر رمضان في كل ليلة تقول اللهم اني اسألك فيما تقضي وتقدر من
المحتوم في الامر الحكيم في ليلة القدر في القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تطيل عمري وان توسع علي رزقي وان تجعلني
تنتصر به ولا تستبدل بي غيري محمد بن عيسى باسناده عن الصادقين عليهم السلام قال تكرر في ليلة ثلاث وعشرين من
شهر رمضان هذا الدعاء ساجدا وقائما وقاعدا وعلى كل حال وفي الشهر كله وكيف امكنك ومتى حضرك من دهرك تقول
بعد تحميد الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله اللهم كن لوليك فلان بن فلان في هذه الساعة وفي كل ساعة وليا وحافظا
وناصرا ودليلا وعينا حتى تسكنه ارضك طوعا وتمتعه فيها طويلا دعاء الليلة الرابعة يا فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا
والشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوة والحول والفضل والانعام يا ذا الجلال والاكرام يا الله
يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء
اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين
واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتني في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة و

لما وفقت له محمداً وآل محمد صلواتك عليه وعليهم أجمعين.

دعاء الليلة الخامسة يا جاعل الليل لباساً والنهار معاشاً والأرض مهاداً والجبال أوتاداً يا الله يا قاهر يا الله يا جبار يا الله يا سميع يا الله يا قريب يا مجيب يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإنابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمداً وآل محمد عليهم السلام.

الليلة السادسة يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من محا آية الليل وجعل آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلاً منه ورضواناً يا مفصل كل شيء تفصيلاً يا ماجد يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإنابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمداً وآل محمد عليهم السلام.

الليلة السابعة يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكناً وجعلت الشمس عليه دليلاً ثم قبضته إليك قبضاً يسيراً يا ذا الجود والطول والكبرياء والآلاء لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لا إله إلا أنت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا الله يا خالق يا بارئ يا مصور يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإنابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمداً وآل محمد صلى الله عليه وعليهم أجمعين.

الليلة الثامنة يا خازن الليل في الهواء وخازن النور في السماء ومانع السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه وحابسهما أن تزولا يا عليم يا غفور يا دائم يا الله يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك

الإنابة

والإنابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمداً وآل محمد صلى الله عليه وآله.

الليلة التاسعة يا مكور الليل على النهار ومكور النهار على الليل يا عليم يا حكيم يا رب الأرباب وسيد السادات لا إله إلا أنت يا أقرب إلي من حبل الوريد يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإنابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمداً وآل محمد صلى الله عليه وآله.

الليلة العاشرة الحمد لله لا شريك له الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو أهله يا قدوس يا نور يا قدوس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا كبير يا الله يا لطيف يا الله يا جليل يا الله يا سميع يا الله يا بصير يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإنابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمداً وآل محمد صلى الله عليه وآله وعلى أهل بيته.

دعاء أول يوم من شهر رمضان محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن محبوب عن ... قال الدعاء في شهر رمضان ... من شهر رمضان يستقبل دخول السنة ... اللهم إني أسألك باسمك ... وبعزتك التي لا يقوم لها شيء وبجبروتك التي غلبت بها كل شيء وبعظمتك التي ملأت كل شيء وبعلمك الذي أحاط بكل شيء يا نور يا قدوس يا أول قبل كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تديل الأعداء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي يستحق بها نزول البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء واغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء واغفر لي الذنوب التي تورث الندم واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم وألبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما أحاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ورب إسرافيل وميكائيل وجبرئيل ورب محمد صلى الله عليه وآله سيد المرسلين وخاتم النبيين أسألك بك وبما سميت به نفسك يا عظيم

لدى من [illegible] الحمد لله [illegible] الحمد لله الذي [illegible]
امره الحمد لله الذي [illegible] الحمد لله [illegible] الخلق [illegible]
الباسط [illegible] الحاجات [illegible] هو العزيز الوهاب [illegible]
الى [illegible] عظيم [illegible] قديم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
يا رب [illegible]
[illegible] الحمد لله [illegible]
[illegible] يا ارحم الراحمين [illegible]
[illegible] الحمد لله [illegible]
[illegible]
[illegible] الحمد لله الذي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحمد لله الذي [illegible]
[illegible] الحمد لله الذي [illegible]
[illegible]

بنا كامل

الائق بالفصل القوم [illegible]
الائق العجب نهايه

[illegible]

من بالعظيم [illegible] كل محمود [illegible] يضاعف من الحسنات بالقليل وبالكثير [illegible]
[illegible] يستقبل سنتي هذه [illegible]
[illegible] ولقني رضوانك وشرف كرامتك وجسيم عطيتك من خير ما عندك ومن خير ما انت معطيه [illegible]
[illegible]
[illegible] محمد صلى الله عليه وآله وسنته [illegible]
[illegible]
[illegible] يا ارحم الراحمين [illegible]
[illegible]
[illegible] يستقبل سنتي هذه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] محمد صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] محمد وآل محمد [illegible]
[illegible] يا ارحم الراحمين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

السنة

تخيط

والرحمه

لدى

صليت وباركت وترحمت وتحننت وسلمت على احد من عبادك وانبيائك ورسلك وصفوتك واهل الكرامة
عليك من خلقك اللهم صل على علي امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وصل على الصديقة الطاهرة فاطمة
سيدة نساء العالمين وصل على سبطي الرحمة وامامي الهدى الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة وصل على ائمة المسلمين
عبادك وامنائك في بلادك صلاة كثيرة دائمة اللهم وصل على ولي امرك القائم المؤمل والعدل المنتظر وحفه بملائكتك المقربين
وايده بروح القدس يا رب العالمين اللهم اجعله الداعي الى كتابك والقائم بدينك استخلفه في الارض
كما استخلفت الذين من قبله مكن له دينه الذي ارتضيته له ابدله من بعد خوفه امنا يعبدك لا يشرك بك
شيئا اللهم اعزه واعزز به وانصره وانتصر به وانصره نصرا عزيزا اللهم اظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي
بشيء من الحق مخافة احد من الخلق اللهم انا نرغب اليك في دولة كريمة تعز بها الاسلام واهله وتذل بها النفاق واهله
وتجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك والقادة الى سبيلك وترزقنا بها كرامة الدنيا والاخرة اللهم
ما عرفتنا من الحق فحملناه وما قصرنا عنه فبلغناه اللهم المم به شعثنا واشعب به صدعنا وارتق به فتقنا
وكثر به قلتنا واعزز به ذلتنا واغن به عائلنا واقض به عن مغرمنا واجبر به فقرنا وسد به خلتنا ويسر به
عسرنا وبيض به وجوهنا وفك به اسرنا وانجح به طلبتنا وانجز به مواعيدنا واستجب به دعوتنا
واعطنا به فوق رغبتنا يا خير المسؤولين واوسع المعطين اشف به صدورنا واذهب به غيظ قلوبنا واهدنا
به لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وانصرنا به على عدوك وعدونا اله الحق
آمين اللهم انا نشكو اليك فقد نبينا وغيبة امامنا وكثرة عدونا وقلة عددنا وشدة الفتن وتظاهر الزمان علينا
فصل على محمد وآل محمد واعنا على ذلك بفتح منك تعجله وبضر تكشفه ونصر تعزه وسلطان حق تظهره ورحمة
منك تجللناها وعافية منك تلبسناها برحمتك يا ارحم الراحمين وادع في كل يوم من شهر رمضان
بهذا الدعاء اللهم ان هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى
والفرقان وهذا شهر الصيام وهذا شهر القيام وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة
وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة وهذا شهر فيه ليلة القدر التي هي خير من الف شهر اللهم فصل على محمد وآل محمد
واعني على صيامه وقيامه وسلمني فيه واعني عليه بافضل عونك ووفقني فيه لطاعتك وطاعة رسولك
واوليائك صلى الله عليهم وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك واعظم لي فيه البركة واحسن لي
العافية واصح فيه بدني واوسع فيه رزقي واكفني فيه ما اهمني واستجب فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم صل

الشعث محركة انتشار الامر
الشعث كالمنع الجمع والصدع والاصلاح والافساد
المغرم الدين
الخلة الحاجة

محمد وآل محمد

محمد وآل محمد واذهب عني فيه النعاس والكسل والسأمة والفترة والقسوة والغفلة والغرة وجنبني فيه العلل والاسقام
والهموم والاحزان والاعراض والامراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد
والتعب والعناء انك سميع الدعاء اللهم صل على محمد وآل محمد واعذني فيه من الشيطان الرجيم وهمزه ولمزه ونفثه
ووسوسته وتثبيطه وكيده ومكره وحبائله وخدعه وامانيه وغروره وفتنته وشركه واعوانه واتباعه واشياعه
واوليائه وشركائه وجميع كيده اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا فيه تمام صيامه وبلوغ الامل في قيامه
واستكمال ما يرضيك فيه صبرا وايمانا ويقينا واحتسابا ثم تقبل ذلك منا بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم يا رب
العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة
والرغبة والرهبة والتضرع والخشوع والرقة والنية الصادقة وصدق اللسان والوجل
منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك مع صالح القول ومقبول السعي ومرفوع
العمل ومستجاب الدعوة ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض ولا هم ولا غم ولا سقم ولا غفلة ولا
نسيان بل بالتعاهد والتحفظ لك وفيك والرعاية لحقك والوفاء بعهدك ووعدك برحمتك يا ارحم الراحمين
اللهم صل على محمد وآل محمد واقسم لي فيه افضل ما تقسمه لعبادك الصالحين واعطني فيه افضل ما تعطي اولياءك المقربين
من الرحمة والمغفرة والتحنن والاجابة والعفو والمغفرة الدائمة والعافية والمعافاة والعتق من النار والفوز
بالجنة وخير الدنيا والاخرة اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل دعائي فيه اليك واصلا ورحمتك وخيرك
الي فيه نازلا وعملي فيه مقبولا وسعيي فيه مشكورا وذنبي فيه مغفورا حتى يكون نصيبي فيه الاكثر وحظي فيه الاوفر
اللهم صل على محمد وآل محمد ووفقني فيه لليلة القدر على افضل حال تحب ان يكون عليها احد من اوليائك وارضاها
لك ثم اجعلها لي خيرا من الف شهر وارزقني فيها افضل ما رزقت احدا ممن بلغته اياها واكرمته بها واجعلني
فيها من عتقائك من جهنم وطلقائك من النار وسعداء خلقك بمغفرتك ورضوانك يا ارحم الراحمين اللهم صل
على محمد وآل محمد وارزقنا في شهرنا هذا الجد والاجتهاد والقوة والنشاط وما تحب وترضى اللهم رب الفجر
وليال عشر والشفع والوتر ورب شهر رمضان وما انزلت فيه من القرآن ورب جبرئيل وميكائيل واسرافيل وجميع
الملائكة المقربين ورب ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب ورب موسى وعيسى وجميع النبيين والمرسلين ورب محمد
خاتم النبيين صلواتك عليه وعليهم اجمعين واسألك بحقك عليهم وبحقهم عليك لما صليت عليه وآله وعليهم اجمعين ونظرت
الي نظرة رحيمة ترضى بها عني رضا لا سخط علي بعده ابدا واعطيتني جميع سؤلي ورغبتي وامنيتي وارادتي وصرفت

سلم الشيء ونحوه كفرح سلاما وسلامة وسلمته وسلمه

ما اکره [illegible] علی نفسی [illegible] فی اخوانی ودینی اللهم لک [illegible] فاقبل توبتنا تائبین
علینا مستغفرین واغفر لنا متعوذین واعذنا مستجیرین واجرنا مستسلمین ولا تخذلنا راهبین وآمنا
راغبین وشفعنا سائلین واعطنا انک سمیع الدعاء قریب مجیب اللهم انت ربی وانا عبدک واحق من سال
العبد ربه ولم یسال العباد مثلک کرما وجودا یا موضع شکوی السائلین ویا منتهی حاجة الراغبین ویا غیاث
المستغیثین ویا مجیب دعوة المضطرین ویا ملجا الهاربین ویا صریخ المستصرخین ویا رب المستضعفین
کاشف کرب المکروبین ویا فارج هم المهمومین ویا کاشف الکرب العظیم یا الله یا رحمن یا رحیم صل علی محمد وآل محمد یا ارحم الراحمین م
واغفر لی ذنوبی وعیوبی واسائتی وظلمی وجرمی واسرافی علی نفسی وارزقنی من فضلک ورحمتک فانه لا یملکها غیرک
واعف عنی واغفر لی کل ما سلف من ذنوبی واعصمنی فیما بقی من عمری [illegible]
[illegible] المؤمنین والمؤمنات فی الدنیا والآخرة [illegible] المغفرة [illegible]
یا سیدی [illegible] فی فضلک فانک ما سالتک م
علی کل شیء قدیر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عمل سوابع

[illegible] یا ارحم الراحمین رب انی ظلمت نفسی فاغفر لی انه لا یغفر الذنوب الا انت استغفر الله الذی لا اله الا هو الحی القیوم الحلیم
العظیم الکریم غفار الذنب العظیم واتوب الیه استغفر الله ان الله کان غفورا رحیما اللهم انی اسالک ان تصلی علی محمد وآل
محمد وان تجعل فیما تقضی وتقدر من الامر العظیم المحتوم فی لیلة القدر من القضاء الذی لا یرد ولا یبدل ان تکتبنی من حجاج بیتک
الحرام المبرور حجهم المشکور سعیهم المغفور ذنوبهم المکفر عنهم سیئاتهم وان تجعل فیما تقضی وتقدر ان تطیل عمری وتوسع رزقی
وتؤدی عنی امانتی ودینی آمین رب العالمین [illegible] وارزقنی من حیث احتسب ومن حیث لا من امری ار
۱ احتسب [illegible] وصل علی محمد وآل محمد وسلم کثیرا وتسبح کل یوم من شهر رمضان الی آخره [illegible] ومن حیث لا احتسب م
[illegible] سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج کلها سبحان
الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوی سبحان الله خالق کل شیء سبحان الله خالق ما یری وما لا یری
سبحان الله مداد کلماته سبحان الله رب العالمین سبحان الله السمیع الذی لیس شیء اسمع منه یسمع من فوق عرشه ما تحت سبع ارضین
ویسمع ما فی ظلمات البر والبحر ویسمع الانین والشکوی ویسمع السر واخفی ویسمع وساوس الصدور ولا یصمه سماع صوت
۲ سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج کلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان
الله فالق الحب والنوی سبحان الله خالق کل شیء سبحان الله خالق ما یری وما لا یری سبحان الله مداد کلماته سبحان الله رب خالق م
العالمین سبحان الله البصیر الذی لیس شیء ابصر منه یبصر من فوق عرشه ما تحت سبع ارضین ویبصر ما فی ظلمات
البر والبحر لا تدرکه الابصار وهو یدرک الابصار وهو اللطیف الخبیر لا تغشی بصره الظلمة ولا یستتر منه بستر ولا یواری ولا یستتر منه بستر ع ا
منه جدار ولا یغیب عنه بر ولا بحر ولا یکن منه جبل ما فی اصله ولا قلب ما فیه ولا جنب ما فی قلبه ولا یستتر منه صغیر ولا
یستخفی منه صغیر لصغره ولا یخفی علیه شیء فی الارض ولا فی السماء هو الذی یصورکم فی الارحام کیف یشاء لا اله الا هو
۳ العزیز الحکیم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج کلها سبحان الله جاعل
الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوی سبحان الله خالق کل شیء سبحان الله خالق ما یری وما لا یری سبحان الله
مداد کلماته سبحان الله رب العالمین سبحان الله الذی ینشئ السحاب الثقال ویسبح الرعد بحمده والملائکة من خیفته ویرسل الصواعق
فیصیب بها من یشاء ویرسل الریاح بشرا بین یدی رحمته وینزل الماء من السماء بکلمته وینبت النبات بقدرته و
یسقط الورق بعلمه سبحان الله الذی لا یعزب عنه مثقال ذرة فی الارض ولا فی السماء ولا اصغر من ذلک ولا اکبر الا فی کتاب
۴ مبین سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج کلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور
سبحان الله فالق الحب والنوی سبحان الله خالق کل شیء سبحان الله خالق ما یری وما لا یری سبحان الله مداد کلماته سبحان الله رب

المؤمن الموتی [illegible]

العالمين سبحان من [illegible] يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال

سواء منكم من اسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار سبحان الله الذي يميت الاحياء ويحيي الموتى

ويعلم ما تنقص الارض منهم ويقر في الارحام ما يشاء الى اجل مسمى سبحان الله البارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله

٥ خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان

الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان مالك الملك تؤتي الملك من

تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شيء قدير تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل وتخرج

٦ الحي من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من تشاء بغير حساب سبحان الله البارئ النسم سبحان الله المصور

سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله

خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي

عنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات

٧ الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين سبحان الله البارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج

كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما

يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي لا يحصي مدحته القائلون ولا يجزي بآلائه الشاكرون

العابدون وهو كما قال وفوق ما نقول والله كما اثنى على نفسه ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السموات

٨ والارض ولا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم سبحان الله البارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج

كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق

ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من

السماء وما يعرج فيها ولا يشغله علم شيء عن علم شيء ولا يشغله خلق شيء عن خلق شيء ولا حفظ شيء عن حفظ شيء

٩ ولا يعادله شيء ليس كمثله شيء وهو السميع البصير سبحان الله البارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق

الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله

خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله فاطر السموات والارض جاعل الملائكة

رسلا اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء ان الله على كل شيء قدير ما يفتح الله للناس من رحمة

١٠ فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم سبحان الله البارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله

خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله

خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما في السموات وما في الارض

ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا

يوم القيامة ان الله بكل شيء عليم ثم اتبعه بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله تقول ان الله وملائكته يصلون على النبي

يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما لبيك يا رب وسعديك وسبحانك اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد و

آل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم ارحم محمدا وآل محمد كما رحمت ابراهيم وآل

ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد كما سلمت على نوح في العالمين اللهم امنن على محمد وآل محمد كما مننت

على موسى وهارون اللهم صل على محمد وآل محمد كما شرفتنا به اللهم اجز محمدا عنا افضل ما جزيت نبيا عن امته

اللهم صل على محمد وآل محمد وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون على محمد وآله السلام كلما طلعت شمس او غربت

على محمد وآله السلام كلما طرفت عين او برقت على محمد وآله السلام كلما ذكر السلام على محمد وآله السلام كلما

سبح الله ملك او قدسه السلام على محمد وآله في الاولين والسلام على محمد وآله في الآخرين اللهم صل على محمد وآله في الدنيا

والآخرة اللهم رب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب الحل والحرام ابلغ محمدا نبيك عنا السلام اللهم اعط محمدا من

البهاء والنضرة والسرور والكرامة والغبطة والوسيلة والمنزلة والمقام والشرف والرفعة والشفاعة عندك

يوم القيمة افضل ما تعطي احدا من خلقك واعط محمدا فوق ما تعطي الخلائق من الخير اضعافا كثيرة لا يحصيها غيرك اللهم صل على

محمد واطيب واطهر وازكى وانمى وافضل ما صليت على احد من الاولين والآخرين وعلى احد من خلقك يا ارحم الراحمين اللهم صل على

امير المؤمنين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من شرك في دمه اللهم صل على فاطمة بنت نبيك والعن من

آذى نبيك فيها اللهم صل على الحسن والحسين امامي المسلمين ووال من والاهما وعاد من عاداهما وضاعف العذاب على من

شرك في دمهما اللهم صل على علي بن الحسين امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه

[illegible] اللهم صل على الخلف من بعده امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه [illegible]

اللهم صل على القاسم والطاهر ابني نبيك اللهم صل على رقية بنت نبيك والعن من آذى نبيك فيها اللهم صل على ام كلثوم بنت

نبيك والعن من آذى نبيك فيها اللهم صل على ذرية نبيك اللهم اخلف نبيك في اهل بيته اللهم مكن لهم في الارض اللهم اجعلنا

من عددهم ومددهم وانصارهم على الحق في السر والعلانية اللهم اطلب بذحلهم ووترهم ودمائهم وكف عنا وعنهم وعن كل مؤمن

ومؤمنة باس كل باغ وطاغ وكل دابة انت آخذ بناصيتها انك اشد باسا واشد تنكيلا ويدعو في كل يوم ايضا بهذا

الدعاء اللهم اني اسالك من فضلك بافضله وكل فضلك فاضل اللهم اني اسالك بفضلك كله اللهم اني اسالك من رزقك [illegible]

وكل نعمك عامة اللهم اني اسألك بنعمتك كلها اللهم اني اسألك من عطائك باهنأه وكل عطائك هني اللهم اني اسألك
بعطائك كله اللهم اني اسألك من خيرك باعجله وكل خيرك عاجل اللهم اني اسألك بخيرك كله اللهم اني اسألك من احسانك باحسنه
وكل احسانك حسن اللهم اني اسألك باحسانك كله اللهم اني اسألك بما تجيبني به حين اسألك فاجبني يا الله وصل على
محمد عبدك المرتضى ورسولك المصطفى وامينك ونجيك دون خلقك ونجيبك من عبادك ونبيك بالصدق وحبيبك
وصل على رسولك وخيرتك من العالمين البشير النذير السراج المنير وعلى اهل بيته الابرار الطاهرين وعلى ملائكتك الذين استخلصتهم
بوحيك وفضلتهم على العالمين برسالاتك وعلى عبادك الصالحين الذين ادخلتهم في رحمتك الائمة المهتدين
الراشدين واوليائك المطهرين وعلى جبرئيل وميكائيل واسرافيل وملك الموت وعلى رضوان خازن الجنان وعلى مالك خازن النار
وروح القدس والروح الامين وحملة عرشك المقربين وعلى الملكين الحافظين علي بالصلاة التي تحب ان يصلي بها
عليهم اهل السماوات واهل الارضين صلاة طيبة كثيرة مباركة زاكية نامية ظاهرة باطنة شريفة فاضلة تبين بها فضلهم
على الاولين والآخرين اللهم واعط محمدا الوسيلة والشرف والفضيلة واجزه عنا خير ما جزيت نبيا عن امته اللهم واعط
محمدا صلى الله عليه وآله مع كل زلفة زلفة ومع كل وسيلة وسيلة ومع كل فضيلة فضيلة ومع كل شرف شرفا
تعطي محمدا وآله يوم القيامة افضل ما اعطيت احدا من الاولين والآخرين اللهم واجعل محمدا صلى الله عليه وآله ادنى المرسلين
منك مجلسا وافسحهم في الجنة عندك منزلا واقربهم اليك وسيلة واجعله اول شافع واول مشفع واول قائل وانجح سائل
وابعثه المقام المحمود الذي يغبطه به الاولون والآخرون يا ارحم الراحمين واسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تسمع
صوتي وتجيب دعوتي وتجاوز عن خطيئتي وتصفح عن ظلمي وتنجح طلبتي وتقضي حاجتي وتنجز لي ما وعدتني وتقيل عثرتي وتغفر ذنوبي
وتعفو عن جرمي وتقبل علي ولا تعرض عني وترحمني ولا تعذبني وتعافيني ولا تبتليني وترزقني من الرزق اطيبه واوسعه
ولا تحرمني يا رب واقض عني ديني وضع عني وزري ولا تحملني ما لا طاقة لي به يا مولاي وادخلني في كل خير ادخلت
فيه محمدا وآل محمد عليه وعليهم السلام واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم والسلام عليهم ورحمة الله
الا [illegible] ان تستجيب لي كلما دعوتك [illegible] اللهم اني اسألك [illegible] مع حاجتي اليه عظيمة وغناك عنه
قديم وهو عندك يسير وهو عليك سهل يسير فامنن علي به انك على كل شيء قدير آمين رب العالمين

وداع شهر رمضان

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في
وداع شهر رمضان اللهم انك قلت في كتابك المنزل على لسان نبيك المرسل صلواتك عليه وآله وقولك حق شهر
رمضان الذي انزل فيه القرآن وهذا شهر رمضان قد تصرم فاسألك بوجهك الكريم وكلماتك التامة ان كان بقي

[margin: لنفسك وحجبتهم عن خلقك وعلى انبيائك الذين ينبئون عنك بالصدق وعلى رسلك الذين خصصتهم ص]
[margin: الملائكة ط]

علي ذنب

علي ذنب لم تغفره لي او تريد ان تعذبني عليه او تقايسني به ان يطلع فجر هذه الليلة او يتصرم هذا الشهر الا وقد غفرته لي
يا ارحم الراحمين اللهم لك الحمد بمحامدك كلها اولها وآخرها ما قلت لنفسك منها وما قال الخلائق الحامدون المجتهدون
المعدودون الموقرون ذكرك والشكر لك الذين اعنتهم على اداء حقك من اصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين
واصناف الناطقين والمسبحين لك من جميع العالمين على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من
قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك فبذلك لك منتهى الحمد الخالد الدائم الراكد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول
الابد جل ثناؤك اعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلاة وما كان منا فيه من بر او شكر او ذكر
اللهم فتقبله منا باحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء
موهوب وتوقينا فيه من كل مرهوب او بلاء مجلوب او ذنب مكسوب اللهم اني اسألك بعظيم ما سألك به احد من خلقك من كريم
اسمائك وجميل ثنائك وخاصة دعائك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر علينا منذ انزلتنا
الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حاجتي وتشفعني في مسائلي وتمام النعمة علي وصرف السوء عني
ولباس العافية لي وان تجعلني برحمتك ممن حزت له ليلة القدر وجعلتها له خيرا من الف شهر في اعظم الاجر وكرائم الذخر
وطول العمر وحسن الشكر ودوام اليسر اللهم واسألك برحمتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك
وامتنانك ان لا تجعله آخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على احسن حال وتعرفني هلاله مع الناظرين
اليه والمعترفين له في اعفى عافيتك وانعم نعمتك واوسع رحمتك واجزل قسمك اللهم يا ربي الذي ليس لي رب غيره
لا يكون هذا الوداع مني وداع فناء ولا آخر العهد مني للقاء حتى ترينيه من قابل في اوسع النعم وافضل الرجاء
وانا لك على احسن الوفاء انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي وارحم تضرعي وتذللي لك واستكانتي وتوكلي عليك وانا
لك مسلم لا ارجو نجاحا ولا معافاة ولا تشريفا ولا تبليغا الا بك ومنك فامنن علي جل ثناؤك وتقدست اسماؤك
بتبليغي شهر رمضان وانا معافى من كل مكروه ومحذور ومن جميع البوائق الحمد لله الذي اعاننا على صيام هذا الشهر
وقيامه حتى بلغني آخر ليلة منه هذا رواية محمد بن يعقوب الكليني وروى ابراهيم بن ابي البلاد عن عبد الله بن
[illegible] عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وزاد فيه اللهم
اني اسألك باحب [illegible] وارضى ما رضيت به عن محمد صلى الله عليه وآله ان تصلي على محمد وآل محمد وان
تجعل وداعي شهر رمضان وداع خروجي من الدنيا ولا وداع آخر عبادتك فيه ولا آخر صومي لك وارزقني العود فيه
ثم العود فيه برحمتك يا ولي المؤمنين ووفقني فيه لليلة القدر واجعلها لي خيرا من الف شهر يا رب ليلة القدر وجاعلها

[margin: كذا في المصباح ان لا يطلع]
[margin: المجتهدون ص]
[margin: اعده [illegible] جعله عدة [illegible]]
[margin: وصفحك وغفرانك ص]
[margin: تشفيعي ل]
[margin: ارضاه المصباح]
[margin: محمد م]
[margin: فيه م]

خان

رب الف شهر رب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا
يا منان يا الله يا رحمن يا رحيم يا قيوم يا بديع السموات والارض لك الاسماء الحسنى والامثال العليا
والكبرياء والآلاء اسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في
السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به
قلبي وايمانا لا يشوبه شك ورضا بما قسمت لي وان تؤتيني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وان تقيني
عذاب النار اللهم اجعل فيما تقضي وتقدر من الامر العظيم المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي من بعد
لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم
واجعل فيما تقضي وتقدر ان تعتق رقبتي من النار يا ارحم الراحمين اني اسألك يا من لا يسأل العباد مثلك كرما
وجودا وارغب اليك ولم يرغب الى مثلك انت موضع مسألة السائلين ومنتهى رغبة الراغبين اسألك باعظم
كلها وافضلها واكرمها التي تحب ان تدعى بها يا الله يا رحمن يا رحيم وباسمائك التي ما علمت منها وما لم اعلم الحسنى
وباسمائك الحسنى وامثالك العليا ونعمتك التي لا تحصى وباكرم اسمائك عليك واحبها اليك واقربها
منك وسيلة واجزلها عندك ثوابا واسرعها لديك اجابة وباسمك المكنون المخزون الحي القيوم الاكبر
الاجل الذي تحبه وتهواه وترضى به عمن دعاك به وتستجيب له دعاءه وحق عليك ان لا تحرم سائلك ولا
والقرآن وبكل اسم هو لك في التوراة والانجيل والزبور والفرقان وبكل اسم دعاك به حملة عرشك وملائكتك
وانبياؤك ورسلك واهل طاعتك من خلقك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعجل فرج وليك وابن وليك وتعجل خزي اعدائه
بيتك الحرام حجاج معتمرين ومجاهدين في سبيلك يا من هو كل يوم في شأن ... في برك وفضلك
جل دعوك ... دعائي ... وعظم جرمي وضعف ... وقد ... اسألك ...
والعصمة ... اللهم ... شكرا ...
... باسمك ... وبجلالك وبهائك ووجهك
... وعظمتك ...
تخشع ... الا انت وحدك لا شريك لك يا قدوس يا
يا قدوس يا الله يا الله يا رحمن يا رحمن يا رحيم يا رحيم يا رب يا رب يا رب اعوذ بك يا الله الواحد الاحد
الصمد الوتر المتكبر المتعال واسألك بحق ... وباسمائك التي تملأ اركانك كلها ان تصلي على محمد وآل محمد

1

والغفر لي

والغفر لي ارحمني واوسع علي من فضلك العظيم وتقبل مني في شهر رمضان وصيامه وقيامه وفرضه ونوافله واغفر لي
وارحمني واعف عني ولا تجعله آخر شهر رمضان صمته لك وعبدتك فيه ولا تجعل وداعي اياه وداع خروج
من الدنيا اللهم اوجب لي من رحمتك ومغفرتك ورضوانك وجنتك افضل ما اعطيت احدا من عبادك
فيه اللهم فلا تجعلني آخر من سألك فيه واجعلني ممن عتقته في هذا الشهر من النار وغفرت له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
واوجبت له افضل ما رجاك وامله منك يا ارحم الراحمين اللهم ارزقني العود في صيامه لك وعبادتك
واجعلني ممن كتبته في هذا الشهر من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المغفور ذنوبهم المتقبل عملهم آمين آمين
رب العالمين اللهم لا تدع لنا فيه ذنبا الا غفرته ولا خطيئة الا محوتها ولا عثرة الا اقلتها ولا دينا الا قضيته ولا عيلة
الا اغنيتها ولا هما الا فرجته ولا فاقة الا سددتها ولا عريا الا كسوته ولا مرضا الا شفيته ولا داء الا ازلته
ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا قضيتها على افضل املي ورجائي فيك يا ارحم الراحمين اللهم لا تزغ
قلوبنا بعد اذ هديتنا ولا تذلنا بعد اذ اعززتنا ولا تضعنا بعد اذ رفعتنا ولا تهنا بعد اذ اكرمتنا ولا تفقرنا
بعد اذ اغنيتنا ولا تمنعنا بعد اذ اعطيتنا ولا تحرمنا بعد اذ رزقتنا ولا تغير شيئا من نعمك علينا
واحسانك الينا لشيء كان من ذنوبنا ولا لما هو كائن منا فان في كرمك وعفوك وفضلك سعة ومغفرة
فاغفر لنا وتجاوز عنا ولا تعاقبنا عليها يا ارحم الراحمين اللهم كرمني في مجلسي هذا كرامة لا تهينني بعدها
ابدا واعزني عزا لا تذلني بعده ابدا وعافني عافية لا تبتليني بعدها ابدا وارفعني رفعة لا تضعني بعدها ابدا
واصرف عني شر كل شيطان مريد وشر كل جبار عنيد وشر كل قريب وبعيد وشر كل صغير وكبير وشر كل دابة
انت آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم اللهم ما كان من قبلي من شك او ريبة او جحود او قنوط
او فرح او مرح او بطر او فخر او خيلاء او رياء او سمعة او شقاق او نفاق او كفر او فسوق او عصيان او شيء
تحب عليه ولايتك فاسألك ان تمحوه من قلبي وتبدلني مكانه ايمانا بك ورضا بقضائك ووفاء بعهدك
ووجلا منك وزهدا في الدنيا ورغبة فيما عندك ... اليك توبة نصوحا اللهم انك بلغتنا شهر رمضان
فاقبل ... فيه ... وعافنا يا ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين
الاخيار ... والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته

باب العيدين ٧

صلوة العيدين فريضة عن
محمد عليه السلام ... ليس لها اذان ... محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابن
جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله قال سألته عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة

خروجي كود

المنكور سعيهم لهم

الرجح محو كالم ق

البطر النشاط ق

صلوة

الحسنى

والقرآن

فرق كفوح فرح ق

المنفيات الحبوق

الكسوف فريضة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال
سبع وخمس قال وصلاة العيدين فريضة وسألته ما يقرأ فيهما قال الشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية واشباههما
الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة
ليس قبلهما ولا بعدهما شيء محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن عن محمد عن علي بن محمد الوشاء عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلاة يوم الفطر والاضحى الا مع امام الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عنه عليه السلام
قال لا صلاة في العيدين الا مع امام فان صليت وحدك فلا بأس وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن الصلاة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلاة الا مع امام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ليس في يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس
قبلهما ولا بعدهما صلاة ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن الحسن
الحسين بن ابي خلف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة العيدين مع الامام سنة
وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم الى الزوال فان فاتك الوتر في ليلتك قضيته بعد الزوال قال الحسين بن [illegible]
[illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن محمد [illegible] عن يونس عن معاوية قال سألته عن صلاة العيدين فقال
ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة تكبر فيهما اثنتا عشرة تكبيرة تبدأ فتكبر وتفتتح الصلاة ثم تقرأ فاتحة الكتاب
ثم تقرأ والشمس وضحيها ثم تكبر خمس تكبيرات ثم تكبر وتركع فيكون تركع بالسابعة وتسجد سجدتين ثم تقوم فتقرأ فاتحة الكتاب
وهل اتيك حديث الغاشية ثم تكبر اربع تكبيرات وتسجد سجدتين وتتشهد قال وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وآله
والخطبة بعد الصلاة وانما احدث الخطبة قبل الصلاة عثمان واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا وينبغي للامام
ان يلبس يوم العيدين بردا ويعتم شاتيا كان او قائظا ويخرج الى البر حيث ينظر الى آفاق السماء ولا يصلي على حصير
ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج الى البقيع فيصلي بالناس وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
علي بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة
ثم يركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا ويركع بها الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام في صلاة عن التكبير في العيدين قال اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخرة وعنه عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال يكبر ست تكبيرات ويركع بالسابعة ثم

ص
ص
ص
ص
ن
الاولى
خالد
قبلهما
عن محمد م
[illegible]

الثانية

الثانية فاقرأ ثم كبر اربعا واركع بها وكانت الخطبة بعد الصلاة وعنه عن فضالة عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتم في العيدين شاتيا كان او قائظا [illegible] وكذلك ينبغي للامام ان يجهر
بالقراءة كما يجهر في الجمعة الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن الصلاة يوم الفطر
فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة وينبغي للامام ان يصلي قبل الخطبة والتكبير في الركعة الاولى يكبر ستا ثم يقرأ ثم
السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ثم تقوم في الثانية فيقرأ فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا ويركع بها و[illegible]
ان يتضرع بين كل تكبيرتين ويدعو الله هذا في صلاة الفطر والاضحى مثل ذلك سواء ويصلى في الامصار كلها الا بمنى
بمنى فانه ليس بمنى صلاة ولا تكبير فما تضمن هذا الخبر من ان التكبير في الركعة الاولى قبل القراءة رواه الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي
الاخيرة خمس بعد القراءة احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين
قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة فان هذه الاخبار يحمل [illegible]
لانها وردت موافقة لمذهب بعض العامة [illegible] ما تضمن [illegible] ان التكبير في الركعتين جميعا بعد
القراءة [illegible] والذي يزيد ما قدمناه وضوحا ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة
يكبر في الاولى واحدة ثم يقرأ ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة يركع بها ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا والخامسة
يركع بها وقال ينبغي للامام ان يلبس حلة ويعتم شاتيا كان او قائظا الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال
سألت العبد الصالح عن التكبير في العيدين قبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل
فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلاة ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينها ثم يكبر
اخرى يركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يكبر التكبيرة الخامسة
الحسين بن سعيد عن ابي عبد الله الفراء عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في صلاة العيدين قال يكبر واحدة
يفتتح بها الصلاة ثم يقرأ ام الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا يقنت بينهن ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرأ ام القرآن
وسورة يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها ثم يكبر اربعا ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة
وعنه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز [illegible] عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في الفطر والاضحى فقال ابدأ
فكبر تكبيرة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسادسة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة

ص
[illegible]
ص
ص
بيناه ر
ق
ص
[illegible]

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة
سبع في الاولى وخمس في الاخيرة فاذا قمت في الصلوة فكبر واحدة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسألك في
هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على
ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم
اني اسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء وآخره
وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال
مبدي الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له
كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك
والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر — اليك ه
كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك
وخضع كل شيء لملكك الله اكبر وتقرأ الحمد والشمس وضحيها وتركع بالسابعة وتسجد وتقوم وتقرأ الحمد وهل اتيك حديث الغاشية
وتقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء [illegible]
التكبير يكون [illegible] كل تكبيرة [illegible] خمس تكبيرات وهذه الرواية ايضا [illegible] — اخلال الكلام في صلوة العيد
[illegible] الاخبار [illegible] كما قدمناه [illegible] التكبيرات [illegible]
[illegible] سنة [illegible] ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن زرارة ان — ص
عبد الملك بن اعين سأل ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع
في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخيرة ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود وان شاء
ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا [illegible] ثلث تكبيرات [illegible] — وان شاء خمسا ه
[illegible] الصلوة [illegible] صلوة العيدين [illegible] رواه
[illegible] عن ابي جعفر [illegible] عن حماد [illegible] عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام صلوة — ص
العيدين [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] السنة [illegible]

[illegible]

[illegible] ومن فاتته الصلوة يوم العيد لا يجب عليه القضاء ويجوز له ان يصلي ان شاء [illegible]
من غير ان يقصد بها القضاء وانما قلنا ذلك لما قدمناه من انه لا قضاء على من فاتته صلوة العيد والذي
يدل على انه يجوز [illegible] ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة في
العيدين الا مع امام [illegible] قال [illegible] يوم العيد فقال [illegible]
سعد عن موسى بن الحسن عن [illegible] عن حماد بن عيسى عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
صلوة الفطر والاضحى فقال [illegible] — ص
عن [illegible] عليه السلام قال [illegible] صلوة العيدين [illegible] قال محمد بن الحسن [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الحسين بن سعيد عن صفوان [illegible] قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال [illegible]
[illegible] — قدمناه ه
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] العيدين [illegible]
[illegible] — ص
[illegible] محمد بن الحسين بن سعيد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] — ق
[illegible] قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل [illegible] يوم الفطر والاضحى [illegible] صلوة وحده فقال نعم وعنه عن [illegible] بن جعفر قال [illegible]
[illegible] عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible] وعنه عن احمد بن محمد [illegible] عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت [illegible] الامام [illegible] الخطبة قال [illegible] خطبته ثم [illegible] قلت القضاء [illegible]
قال [illegible] في هذه الصلوة قلت [illegible] مع الامام [illegible] وما قضيت قال [illegible] — ص
الفريضة [illegible] الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
[illegible] في العيدين فقال [illegible] السنة وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن
قال [illegible] يوم العيد [illegible] محمد بن [illegible] عن الحسن بن [illegible]
[illegible] عن جعفر [illegible] ان علي بن ابي طالب عليه السلام [illegible] عيدان [illegible]
[illegible] خطبة [illegible] جمع عيدان [illegible] — مكانه ه

عن ابي جعفر فقد رخصت له قال محمد بن احمد بن يحيى واستثنى هذا الحديث من كتاب محمد بن حمزة بن اليسع رواه عن محمد بن الفضيل ولم يروه غيره
وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان
يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدو ظاهر   محمد بن يعقوب عن علي بن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور عن ابان بن عثمان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس فقال هذا يوم
اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة يعني من كان متنحيا   محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون
في المسجد الحرام   وعنه عن محمد بن يحيى عن الحسين بن عثمان عن عبد الله عن حفص بن غياث عن ... محمد بن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا بالمدينة قال تصلى في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في
العيدين قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله   محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى   وعنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل
ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام   وعنه عن علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن
حماد عن سعيد النقاش قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر
في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلاة الفجر وصلاة العيد ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وهو قول الله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم   محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام
معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر من يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات
فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر   وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة
صلاة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر تقول فيه الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في سائر الامصار في
دبر عشر صلوات التكبير لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى
الى النفر الاخير   علي بن حاتم عن سليمان الرازي عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن محمد بن ... عن ...

قال تقول بين كل تكبيرتين في صلاة العيدين اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل
التقوى والمغفرة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد
كافضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم
والاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون   محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن ... عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
صلى الله عليه وآله اللهم اهل الكبرياء والعظمة وذكر الدعاء الى آخره مثله   قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب ويدعو
بعد صلاة العيد بهذا الدعاء تقول اللهم اني توجهت اليك بمحمد امامي وعلي من خلفي وعن يميني وائمتي عن يساري
استتر بهم من عذابك واتقرب بهم اليك زلفى لا اجد احدا اقرب اليك منهم فهم ائمتي فآمن بهم خوفي من عقابك وسخطك وادخلني
برحمتك في عبادك الصالحين اصبحت بالله مؤمنا موقنا مخلصا على دين محمد وسنته وعلى دين علي وسنته وعلى دين
الاوصياء وسنتهم آمنت بسرهم وعلانيتهم وارغب الى الله فيما رغب فيه محمد وعلي والاوصياء واعوذ بالله من شر ما استعاذ منه
محمد وعلي والاوصياء ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وكل شيء احسبني الله ومن توكل على الله فهو حسبه اللهم اني اريدك
فاردني واطلب ما عندك فيسره لي اللهم انك قلت في محكم كتابك المنزل شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن
هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فعظمت حرمة شهر رمضان بما انزلت فيه من القرآن الكريم وخصصته بان جعلت فيه ليلة
القدر اللهم وقد انقضت ايامه ولياليه وقد صرت منه يا الهي الى ما انت اعلم به مني فاسألك يا الهي بما سألك به
ملائكتك المقربون وانبياؤك المرسلون وعبادك الصالحون ان تصلي على محمد وآل محمد وان تقبل مني كل ما تقربت به اليك فيه
وتتفضل علي بتضعيف عملي وقبول تقربي واستجابة دعائي وهب لي منك عتق رقبتي من النار وآمني يوم الخوف
من كل فزع ومن كل هول اعددته ليوم القيامة اعوذ بحرمة وجهك الكريم وبحرمة نبيك وبحرمة الاوصياء ان يتصرم هذا اليوم
ولك قبلي تبعة تريد ان تؤاخذني بها او خطيئة تريد ان تقتصها مني لم تغفرها لي اسألك بحرمة وجهك الكريم
الا رضيت عني فان كنت رضيت عني فزد فيما بقي من عمري رضا وان كنت لم ترض عني فمن
الآن فارض عني يا سيدي ومولاي الساعة الساعة الساعة واجعلني في هذه الساعة وفي هذا اليوم ممن تعتقه من النار
عتقا لا رق بعده اللهم اسألك بحرمة وجهك الكريم ان تجعل يومي هذا خير يوم عبدتك فيه منذ اسكنتني الارض اعظمه
اجرا واعمه نعمة وعافية واوسعه رزقا وابتله عتقا من النار واوجبه مغفرة واكمله رضوانا واقربه الى ما تحب يا ذا الجلال والاكرام اللهم

[illegible] شهر رمضان [illegible] ولا [illegible] عني [illegible]
[illegible] اللهم [illegible] محمد وآل محمد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وجهت [illegible] بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] بها السعادة [illegible]
[illegible]
[illegible] وجهت إليك بمحمد وآل محمد [illegible]
[illegible] عليك [illegible]
[illegible] بالسعادة [illegible]
[illegible] والسعادة [illegible] الإسلام [illegible] الإيمان [illegible] المغفرة [illegible] رضوان [illegible]
[illegible] على محمد وآل محمد [illegible]
اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت وتحننت وسلمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد

ثم تدعو بعد الصلاة بما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب [illegible] عن أبي جعفر عليه السلام قال ادع في
العيدين والجمعة إذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء تقول اللهم من تهيأ في هذا اليوم أو تعبأ أو أعد واستعد لوفادة
إلى مخلوق رجاء رفده ونوافله وطلب نيله وجائزته فإليك يا سيدي كانت وفادتي وتهيئتي وتعبئتي وإعدادي واستعدادي رجاء رفدك
ونوافلك وطلب نيلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فإني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته
ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني أتيتك مقرا بالظلم والإساءة على نفسي لا حجة لي ولا عذر فأسألك يا رب أن تعطيني مسألتي وتقلبني برغبتي
ولا تردني مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم أسألك يا عظيم أن تغفر لي العظيم لا إله إلا أنت اللهم صل على محمد وآل محمد
وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته [illegible]

بها السعادة
عليك
بها السعادة
[illegible]
ص
وتعبأ
وتعبئتي
يا عظيم يا عظيم

باب صلوة يوم الغدير

الحسين بن الحسن الحسني قال حدثنا محمد بن موسى الهمداني قال حدثنا علي بن حسان الواسطي قال حدثنا علي بن الحسين العبدي قال سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش إنسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك وصيامه يعدل عند الله عز وجل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الأكبر وما بعث الله عز وجل نبيا إلا وتعيد في هذا اليوم وعرف حرمته واسمه في السماء يوم العهد المعهود وفي الأرض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول بمقدار نصف ساعة يسأل الله عز وجل يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله أحد وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات إنا أنزلناه في ليلة القدر عدلت عند الله عز وجل مائة ألف حجة ومائة ألف عمرة وما سأل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا وحوائج الآخرة إلا قضيت كائنة ما كانت الحاجة وإن فاتتك الركعتان والدعاء قضيتها بعد ذلك ومن فطر فيه مؤمنا كان كمن أطعم فئاما وفئاما فلم يزل يعد إلى أن عقد بيده عشرا ثم قال أتدري كم الفئام قلت لا قال مائة ألف كل فئام كان له ثواب من أطعم بعددها من النبيين والصديقين والشهداء في حرم الله عز وجل وسقاهم في يوم ذي مسغبة والدرهم فيه بألف ألف درهم ثم قال لعلك ترى أن الله عز وجل خلق يوما أعظم حرمة منه لا والله لا والله لا والله ثم قال وليكن من قولكم إذا التقيتم أن تقولوا الحمد لله الذي أكرمنا بهذا اليوم وجعلنا من الموفين بعهده إلينا وميثاقه الذي واثقنا به من ولاية ولاة أمره والقوام بقسطه ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذبين بيوم الدين ثم قال وليكن من دعائك في دبر الركعتين أن تقول ربنا إننا سمعنا مناديا ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد ثم تقول بعد ذلك اللهم إني أشهدك وكفى بك شهيدا وأشهد ملائكتك وحملة عرشك وسكان سماواتك وأرضك بأنك أنت الله لا إله إلا أنت المعبود الذي ليس من لدن عرشك إلى قرار أرضك معبود يعبد سواك إلا باطل مضمحل غير وجهك الكريم لا إله إلا أنت المعبود فلا معبود سواك تعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا وأشهد أن محمدا صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك وأشهد أن عليا أمير المؤمنين ووليهم ومولاهم ربنا إننا سمعنا بالنداء وصدقنا المنادي رسولك صلى الله عليه وآله إذ نادى بنداء عنك بالذي أمرته به أن يبلغ ما أنزلت إليه من ولاية ولي أمرك فحذرته وأنذرته إن لم يبلغ أن تسخط عليه وإنه إن بلغ رسالاتك عصمته من الناس فنادى مبلغا وحيك ورسالاتك ألا من كنت مولاه فعلي مولاه ومن كنت وليه فعلي وليه ومن كنت نبيه فعلي أميره ربنا فقد أجبنا داعيك النذير المنذر محمدا صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك إلى علي بن أبي طالب عليه السلام الذي أنعمت عليه وجعلته مثلا لبني إسرائيل [illegible] أمير المؤمنين ومولاهم ووليهم إلى يوم القيامة يوم الدين فإنك قلت [illegible]

وفيا ما
الفئام جماعة [illegible]
سغب جاع ق

المرضيون بما آمنا واتبعنا مولانا [illegible] الى الانام [illegible] السبيل [illegible]

[illegible] بصيرة [illegible] يوم الدين [illegible]

الهادي الى الرشاد [illegible] امير المؤمنين [illegible] في ام الكتاب [illegible] على حكيم [illegible]

[illegible] امير المؤمنين [illegible]

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] ان محمدا عبدك ورسولك وعليا امير المؤمنين [illegible]

[illegible]

[illegible] اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا اللهم فلك الحمد [illegible]

[illegible]

[illegible] والجاحدين والمكذبين بيوم الدين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المكذبين بيوم الدين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وفضلك ح

الكلمت ه

بمكة [illegible]

بعده

[illegible] ثم

بلى اللهم على شهدنا انك [illegible] انت ربنا ومحمد عبدك ورسولك نبينا وعلي امير المؤمنين [illegible]

[illegible] النبأ العظيم الذي هم فيه مختلفون اللهم فكما كان من شأنك ان انعمت علينا بالهداية [illegible]

[illegible] محمد وآل محمد [illegible]

[illegible]

[illegible] الجاحدين المكذبين بيوم الدين [illegible] المكذبين بيوم الدين [illegible]

[illegible] يوم الدين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب صلوة الاستسقاء

روى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام قال اذا فشت اربع ظهرت اربع اذا ظهر الزنا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible] الاستسقاء [illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

خفره وخفر نقض عهده ق

محمد [illegible] الكوفي [illegible] المدينة [illegible] غفر

فخاطب الناس من امرهم بالصيام كما قال فقال ابو عبد الله ع فلما كان في اليوم الثالث ارسل اليه ما رأيك في الخروج
وفي غير هذه الرواية انه امره ان يخرج يوم الاثنين فيستسقي   الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في الاستسقاء قال يصلي ركعتين ويقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره
والذي على يساره على يمينه ويدعو الله فيستسقي   محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن
مسلم الحسن بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ... مرة مولى محمد بن خالد
قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي انطلق الى ابي عبد الله ع فسله ما رأيك فان هؤلاء قد صاحوا الي
فأتيته فقلت له فقال لي قل له فليخرج قلت له متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين قلت كيف يصنع
قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يخرج يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس
ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم
يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها
صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم
يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فاني لارجو ان لا يخيبوا قال ففعل فلما رجعنا قالوا هذا من تعليم جعفر وفي رواية يونس فما رجعنا حتى
اهمتنا انفسنا   وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلاة
الاستسقاء فقال مثل صلاة العيدين يقرأ فيهما ويكبر فيهما يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع
ومسألة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي
مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب
الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع   محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن محمد بن يحيى الصيرفي عن محمد بن سفيان عن رجل عن ابي عبد الله ع ان
سالمة ... يجوز الاستسقاء ... تجوز الارض خصبا   عنه عن محمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير
عن ابن البختري عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الى
السماء ولا يستسقى في شيء من المساجد الا بمكة   الحسين بن سعيد عن صفوان اخبرني موسى بن بكر عن عبد الله بن المغيرة عن
طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلاة قبل الخطبة وكبر سبعا
وخمسا وجهر بالقراءة وقد روي ان الخطبة قبل الصلاة روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحاق بن عمار عن

ن
قره المذكور مهمل
فائدة
ن
اذا استسقى قال ص
ق

عن ابي عبد الله ع قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة ويكبر في الاولى سبعا وفي الاخرى خمسا والعمل على الرواية
الاولى لان ما قدمناه من الاخبار تضمن انه يصلي الاستسقاء كما يصلي العيدين وقد بينا فيما مضى ان صلاة العيدين الخطبة
فيها بعد الصلاة ويجوز ان تكون هذه الصلاة جارية مجرى الاستحباب ان يقرأ بهذه الخطبة بعد صلاة الاستسقاء

خطبة الاستسقاء

وروي ان امير المؤمنين عليه السلام خطب بهذه الخطبة في صلاة الاستسقاء فقال الحمد لله سابغ النعم
ومفرج الهم وبارئ النسم الذي جعل السموات لكرسيه عمادا والجبال للارض اوتادا والارض للعباد مهادا وملائكته
على ارجائها وحملة عرشه على امطائها واقام بعزته اركان العرش واشرق بضوئه شعاع الشمس واطفأ بشعاعه ظلمة
الغطش وفجر الارض عيونا والقمر نورا والنجوم بهورا ثم تجلى فتمكن وخلق فاتقن واقام فتهيمن فخضعت له نخوة
المستكبر وطلبت اليه خلة المتمسكن اللهم فبدرجتك الرفيعة ومحلتك المنيعة وفضلك البالغ وسبيلك الواسع اسألك ان
تصلي على محمد وآل محمد كما دان لك ودعا الى عبادتك ووفى بعهدك وانفذ احكامك واتبع اعلامك عبدك
ونبيك وامينك على عهدك الى عبادك القائم باحكامك ومؤيد من اطاعك وقاطع عذر من عصاك اللهم فاجعل محمدا اجزل من جعلت له
نصيبا من رحمتك وانضر من اشرق وجهه بسجال عطيتك واقرب الانبياء زلفة يوم القيامة عندك واوفرهم حظا من
رضوانك واكثرهم صفوف امة في جنانك كما لم يسجد للاحجار ولم يعتكف للاشجار ولم يستحل السباء ولم يشرب الدماء اللهم
خرجنا اليك حين فاجأتنا المضائق الوعرة والجأتنا المحابس العسرة وعضتنا علائق الشين وتأثلت علينا لواحق
المين واعتكرت علينا حدابير السنين واخلفتنا مخائل الجود واستظمأنا لصوارخ العود فكنت رجاء المبتئس والثقة
للملتمس ندعوك حين قنط الانام ومنع الغمام وهلك السوام يا حي يا قيوم عدد الشجر والنجوم والملائكة الصفوف
والعنان المكفوف وان لا تردنا خائبين ولا تؤاخذنا باعمالنا ولا تحاصنا بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب المتاق
والنبات المونق وامنن على عبادك بتنويع الثمرة واحي بلادك ببلوغ الزهرة واشهد ملائكتك الكرام السفرة سقيا منك نافعة
دائمة غزرها واسعا درها سحابا وابلا سريعا عاجلا تحيي به ما قد مات وترد به ما قد فات وتخرج به ما هو آت اللهم
اسقنا غيثا مغيثا ممرعا طبقا مجلجلا متتابعا خفوقه منبجسة بروقه مرتجسة هموعه وسيبه مستدر وصوبه مسبطر لا تجعل ظله علينا سموما
وبرده علينا حسوما وضوءه علينا رجوما وماءه اجاجا ونباته رمادا رمددا اللهم انا نعوذ بك من الشرك وهواديه
والظلم ودواهيه والفقر ودواعيه يا معطي الخيرات من اماكنها ومرسل البركات من معادنها منك الغيث المغيث
وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار نستغفرك للجهالات من ذنوبنا ونتوب
اليك من عوام خطايانا اللهم فارسل علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا مغزارا غيثا واسعا وبركة من الوابل

عموم ذلك

في حديث النار فانتضاحت الصخرة ... من قبل نفسه ... والقما مقلوبة عن الواو ... ولو قلنا الصاد منها ...

[illegible]

باب صلوة الكسوف

محمد بن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول انه لما قبض ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلاث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا انكسفا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف

حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن

الحسين بن سعيد ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي فريضة

وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فان صليت الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها قلت فاذا كان الكسوف آخر الليل فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا صلوة الليل فبايتهما نبدأ فقال صل صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط عن

ولم

ثم منهم من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام ان صلوة الكسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ورووا ان الصلوة في هذه الآيات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلوة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى قال قلت وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات يفرقها بينها قال اجزأه ام القرآن في اول مرة وان قرأ خمس سور فمع كل سورة ام الكتاب والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة

الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان تنجلي فاعد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها قال هي عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده فيها وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي وان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب فان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب قال وكان يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه وان استطعت ان تكون صلوتك بارزا لا يجنك بيت فافعل وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود

الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن محمد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى اصبحت ثم بلغك فان كان احترق كله فعليك القضاء وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل قال محمد بن الحسن الذي رواه محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف تقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى

رجف وكرد حركة واضطرابا شديدا والرجفة الزلزلة

السادسة ثم يرفع راسه من الركوع فيقرأ ام الكتاب وسورة ثم يركع الرابعة صح

جميعا صح

انجلى

بعد الخبر إذا لم يحترق القرص كله لما مع احتراقه كله فلا بد من القضاء حسب ما قدمناه ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت
بعد ذلك فعليك القضاء وإن لم تحترق كلها فليس عليك قضاء فهذا الخبر والذي قدمناه من رواية حريز مفصل وحديث
ان قضى مجمل ويحكم بالتفصيل على المجمل

باب احكام فوائت الصلوة

قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلاة فريضة فليقضها كما فاتته إذا ذكرها في أي وقت كان ما لم يمنع منه تضييق وقت فريضة
حاضرة ... فإن ... صلاة فريضة ... في وقت ... والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن
أبي جعفر عليه السلام قال إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولاهن فأذن لها
وأقم ثم صلها ثم صل ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة وقال قال أبو جعفر عليه السلام وإن كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها
فصل الغداة أي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها وقال إذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها
وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأولى ثم صل العصر فإنما هي أربع مكان أربع وإن ذكرت أنك لم تصل الأولى وأنت في صلاة العصر وقد
صليت منها ركعتين فانوها الأولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وإن كنت قد ذكرت أنك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب
ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب فإن كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وإن كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم
ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فأتمها ركعتين ثم تسلم ثم تصلي المغرب فإن كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وإن كنت
ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة فإن كنت قد
نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وإن كنت ذكرتها وأنت في الركعة الأولى أو في الثانية من
الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة وأذن وأقم وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل أن تصلي
الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء وإن خشيت
أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ بأولاهما لأنهما جميعا قضاء أيهما ذكرت
فلا تصلهما إلا بعد شعاع الشمس قال قلت ولم ذاك قال لأنك لست تخاف فوتها وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها فقال يقضيها إذا ذكرها في أي
ساعة ذكرها من ليل أو نهار فإذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي
قد حضرت وهذه أحق بوقتها فليصلها فإذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها

ثم صل م صليتها

فقرة

ما وليهما

علي بن محبوب

علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى
الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في أولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلاة
فيصلي بغير أذان حتى يقضي صلاته قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلاة الجمعة صلاها أربعا كالظهر ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال
يصلي ركعتين فإن فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل أربعا وقال إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة وإن أنت
أدركته بعد ما ركع فهي الظهر أربع محمد بن يحيى عن محمد بن يوسف ... عن محمد بن عبد الرحمن ... عن
أبيه عن جعفر عن أبيه عن جابر عن علي عليه السلام قال إذا أدرك الرجل الإمام يوم الجمعة وهو في التشهد فليصل أربعا ومن أدرك
... فليضف إليها أخرى ويجهر فيها والذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن النضر عن ابن سنان عن
أبي عبد الله عليه السلام قال الجمعة لا تكون إلا لمن أدرك الخطبتين محمول على أنه لا تكون ثوابه ... لمن أدرك الخطبتين ...
... والحسين عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال أبو عبد الله عليه السلام
من أدرك ركعة فقد أدرك الجمعة ... فإن فاتته فليصل أربعا ...
... سعد عن ... عن صفوان ... عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام ... في رجل يكون في جماعة يوم
الجمعة فلما ركع الإمام ... ثم قام ... فلم يقدر على الركوع ولا السجود حتى رفع القوم رؤوسهم ... فسجد
... مع الصف ... قام القوم ... قال يسجد ثم يقوم في الصف ... قال الشيخ رحمه الله ومن كان عليه
صلاة ... في سفر ... التمام محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
... قال سمعت الرضا عليه السلام يقول إذا زالت الشمس وأنت في المصر وأنت تريد السفر فأتم فإذا خرجت
... وعنه عن محمد ... عن فضالة عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام حتى أتينا
الشجرة فقال لي أبو عبد الله عليه السلام يا نبال قلت لبيك قال إنه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلي أربعا غيري وغيرك
وذلك أنه دخل وقت الصلاة قبل أن نخرج قال الشيخ رحمه الله وإن نسي المسافر صلاة فذكرها بعد ... في الحضر
قضاها ... محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها
في الحضر فقال يقضي ما فاته كما فاته إن كانت صلاة السفر أداها في الحضر مثلها وإن كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة
الحضر الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة
وهو في السفر فأخر الصلاة حتى قدم وهو يريد أن يصليها إذا قدم إلى أهله فنسي حين قدم إلى أهله أن يصليها حتى ذهب وقتها قال

الفضل م

عن احمد بن محمد ص

من صلوة م

ركعتين فصلى ركعتين وان دخل الوقت [illegible] وكان في منزله [illegible] ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن صح

العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها

قال يصليها اربعا وقال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته فان هذه الرواية محمولة على انه اذا دخل وكان الوقت باقيا وجب

عليه التمام فاما اذا خرج الوقت فلا يجب عليه القضاء الا بحسب ما فاته وكذلك اذا خرج الى السفر وكان الوقت باقيا وجب عليه

التقصير والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن محمد بن سنان عن [illegible] عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

يدخل علي وقت الصلاة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال صل وقصر فان لم تفعل فقد والله خالفت

رسول الله صلى الله عليه وآله فان قال قائل فانتم اذا كان الوقت باقيا [illegible] من خرج الى السفر يجب عليه التمام وكذلك من دخل

[illegible] من السفر يجب عليه التقصير [illegible] قلنا [illegible] بعد دخول الوقت [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] احاديث في ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام [illegible]

من السفر يجب عليه التقصير [illegible] الخبران من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير ومن قدم من السفر بعد دخول الوقت

يجب عليه التمام [illegible] الاخبار [illegible] من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام

[illegible] الوقت [illegible] من قدم من السفر [illegible] من خرج الى السفر بعد دخول الوقت [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] والذي [illegible]

[illegible] صلاة السفر [illegible] التقصير [illegible] كانت صلاة السفر [illegible]

وان كانت صلاة الحضر [illegible] في السفر صلاة الحضر [illegible] الاخبار [illegible] صلاة [illegible]

كما فاته من قدم من السفر [illegible] الوقت [illegible] فاته الصلاة [illegible] خرج الى السفر والوقت [illegible] الصلاة

والذي [illegible] ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن [illegible] عن [illegible] عن ابي عبد الله

عليه السلام في الرجل [illegible] يدخل عليه وقت الصلاة [illegible] ان يخرج الوقت [illegible]

[illegible] ان يدخل [illegible] عليه السلام [illegible]

الوقت [illegible] الصلاة [illegible] التمام [illegible] الوقت كان [illegible]

الباب [illegible] التمام [illegible] قال الشيخ رحمه الله ولا يؤم الحاضر ولا المسافر [illegible] الا [illegible]

المسافر خلف المقيم [illegible] صلاته [illegible] خلف المقيم يصلي

[illegible] المسافر [illegible] القوم [illegible] الصلاة [illegible] والذي [illegible]

السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال صل واتم الصلاة قلت فدخل علي وقت الصلاة وانا في اهلي اريد

الى السفر [illegible] الوقت [illegible] يقصر [illegible]
[illegible] الى [illegible] السفر
بعد دخول الوقت صح

بالتمام

ولا المقيم صح

بلغ قرءته

وما رواه محمد بن اسماعيل عن ابي جعفر محمد بن احمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن

ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فأم قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين

سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر

فليجعل الاوليين الظهر والاخيرتين العصر [illegible] الحسين بن سعيد عن [illegible] عن [illegible]

[illegible] عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عن الرجل [illegible] اذا دخل في الصلاة مع المقيمين [illegible]

ثم يسلم ويجعل الاخيرتين سبحة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عن المسافر

يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء الحسين بن سعيد عن فضالة عن [illegible] عن [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] المسافر [illegible] مع المقيم [illegible] في الركعتين محمد بن يعقوب [illegible]

[illegible] عن [illegible] عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible]

مع الامام [illegible] الصلاة ركعتين [illegible] سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس

[illegible] عن صفوان [illegible] عن [illegible] النعمان الاحول عن ابي عبد الله قال اذا دخل المسافر

مع اقوام حاضرين في صلاتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاوليين وان كانت العصر

فليجعل الاوليين [illegible] نافلة [illegible] كانت الظهر [illegible] الفريضة الركعتين الاوليين [illegible]

[illegible] الركعتين [illegible] صلاة العصر [illegible] الركعتين [illegible]

[illegible] صلاة العصر [illegible] قال الشيخ رحمه الله

[illegible] التيمم [illegible] المتوضئين [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] فاما [illegible] ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن

[illegible] عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين وروى محمد بن يحيى عن

[illegible] عن [illegible] عن جعفر عن ابيه قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء

فان قيل [illegible] ان يؤم المتيمم المتوضئين [illegible]

[illegible] والذي [illegible] ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن

[illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب [illegible] القوم [illegible] منهم [illegible]

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن بكير عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

ق

ت

ص

ص

ت

ت

عن رجل اجنب ثم تيمم فامّنا ونحن طهور فقال لا باس . وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن محمد بن حمران عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس
معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله جعل التراب
طهورا . وعنه عن احمد بن محمد عن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ام قوما
وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا باس . قال الشيخ رحمه الله وينبغي ان يصلي الصلوة بالاذان والاقامة ماداما
الان لا بعد وقد قدمنا ما يدل على ذلك . ويزيده بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان
والاقامة قال نعم . قال الشيخ رحمه الله وينبغي ان يقضي النوافل كلها ما لم يكن فريضة قد فاتته [illegible] طلوع الشمس او غروبها
ويكره قضاؤها عند اصفرار الشمس حتى تغيب بعد ما قدمنا ما يدل عليه [illegible] . ويزيده بيانا ما رواه
[illegible] الحسين بن سعيد عن [illegible] معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار
وما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا . وعنه عن الحسن عن
الحسن بن القسم عن محمد بن الحسين [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار
كل ذلك سواء . محمد بن يعقوب عن [illegible] عن محمد بن الحسين عن [illegible] قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
عن الصلوة [illegible] فكتب [illegible] . قال الشيخ رحمه الله [illegible]
[illegible] فان الصلوة [illegible] قدمنا ذكره [illegible] الباب [illegible]
[illegible] بالقضاء [illegible] فان الصلوة [illegible] في هذا الباب [illegible]
الباب [illegible] . ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن [illegible]
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب
بعد ها اربع ركعات [illegible] في سفر ولا حضر [illegible] صلوة النهار [illegible] صلوة الليل [illegible] . قال الشيخ
رحمه الله ومن تمم في السفر [illegible] اعاد [illegible] التمام في السفر [illegible]
عليه التقصير [illegible] وذلك يجب عليه الاعادة . محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العيص بن
القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى
فلا [illegible] عن محمد بن الحسين عن [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل [illegible] في السفر

ان ابا الكباسة

اربع ركعات قال ان كان [illegible] يوم فليعده ان [illegible] ذكر [illegible] ذلك اليوم فلا اعادة عليه [illegible]
الاستحباب [illegible] الاول [illegible] الوجوب

باب صلوة السفينة

قال الشيخ رحمه الله وتوجه في
السفينة الى القبلة [illegible] ان قدرت [illegible] وان دارت السفينة فدرت معها [illegible] القبلة وان
[illegible] دارت السفينة [illegible] فيها [illegible] الاول وان دارت [illegible]
[illegible] فلتصل [illegible] في السفينة [illegible] وكيف
يتوجه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة في السفينة يقومون
[illegible] القبلة [illegible] في [illegible] فان لم يستطيعوا فليصلوا قعودا ويتحروا القبلة .
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن الصلوة في السفينة قال [illegible]
السفينة [illegible] السفينة [illegible] في السفينة يجعل وجهه الى القبلة [illegible]
[illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا ابتلينا وكنا في سفينة [illegible]
[illegible] فقال صاحب السفينة [illegible] فقال ان ابي كان يقول تلك صلوة نوح عليه السلام
[illegible] في السفينة [illegible] قال [illegible] في السفينة قلت [illegible]
[illegible] قال قلت فان [illegible] استقبلت القبلة [illegible] دارت السفينة [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] عن حماد بن عيسى قال سالته عن الصلوة في السفينة فقال [illegible] فان لم يستطع القيام [illegible]
يستقبل القبلة فان دارت السفينة فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك وان لم يقدر على ذلك [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] قال [illegible] يستقبل صدر السفينة [illegible] يستقبل القبلة [illegible]
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة
في السفينة فقال ان [illegible] صلوة [illegible] والا [illegible] كما [illegible] صلوة

باب صلوة الخوف

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الخوف قال يقوم الامام وتجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء
العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون
فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام فيقومون هم
فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام وتجيء طائفة فيقومون خلفه

فيصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعة الثانية ثم يتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون
فيقومون في موقف اصحابهم ويجي الآخرون فيقومون في موقف اصحابهم خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس
ويتشهد ويقوم ويقومون فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقعدون ثم يصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم وعنه عن محمد بن
عبد الله بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وآله باصحابه في غزاة ذات الرقاع صلوة الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة
خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا فركع وركعوا وسجد وسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائما وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم
بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله فصلى بهم ركعة ثم
تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن عبد الله بن المغيرة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان كنت في ارض مخوفة فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك
وعنه عن حماد عن ربعي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخاف من سبع او لص كيف يصلي قال
يكبر ويومي برأسه سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارأيت
ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او دابته او معرفة دابته فان فيها غبارا
ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت به دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة
حين يتوجه

باب صلوة المطاردة والمناوشة

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فانه كان يصلي كل
انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه فاذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين
وهي ليلة الهرير لم تكن صلوتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء
فكانت تلك صلوتهم لم يأمرهم باعادة الصلوة وعنه عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عن صلوة القتال فقال
اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ بالتكبير واذا كانوا وقوفا فالصلوة ايماء سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الزحف على الظهر ايماء برأسك وتكبير والمسايفة تكبير مع ايماء
والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وابي ايوب عن عبد الله بن
المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب

فان لها

فان لها ثلاثا

باب صلوة الغريق والمتوحل والمضطر بغير ذلك

قال الشيخ رحمه الله ومن اضطر الى الصلوة في الماء وهو غريق او في ضرورة من سباحة او موحل لا يقدر على الارض فليصل ايماء ويكون سجوده اخفض من
ركوعه ولا يتوجه الى القبلة الا في حال الابتداء بالتكبير ان قدر على ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن
ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من كان في مكان لا يقدر على الارض فليوم ايماء سعد بن عبد الله عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصلي في المكتوبة والنافلة اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال اذا كان هكذا
فليوم في الصلوة كلها وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه
من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع رأسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد
وهو قائم ويسلم قال الشيخ رحمه الله واذا كان في موضع المطاردة صلى بحسب طاقته محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن سماعة قال سألته عن الاسير يأسره المشركون فتحضره الصلوة
فيمنعه الذي اسره منها قال يومي ايماء قال الشيخ رحمه الله والمريض يصلي قائما مع قدرته على ذلك محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض اذا
لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن
ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة
ايماء احمد بن محمد عن عبد الله بن القاسم عن محمد بن ابراهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي المريض
قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر ان يصلي جالسا صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه
ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح
فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف وعنه عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان المريض اذا لم يستطع ان يصلي الا ان يكون مستلقيا محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت
المريض يومي ايماء وان كان مريضا فانه من الصلوة تام لا ينقص الصوم ولا ينقص الصلوة محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن الحسين بن سعيد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال الصحيح يصلي قائما وقعودا
المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا قال الشيخ رحمه الله وحد المرض الذي يبيح
الصلوة جالسا ما يعلمه الانسان من حاله الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن المريض هل

للمرأة شيئا يسجد عليه فقال لا إلا أن يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه
عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر ع قال سألته عن المريض قال يسجد على الأرض أو على مروحة أو على سواك يرفعه
هو أفضل من الإيماء إنما كره من كره السجود على المروحة من أجل الأوثان التي كانت تعبد من دون الله وإنا لم نعبد غير الله قط
فاسجد على المروحة أو على السواك أو على عود وعنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله ع أسأله ما حد المرض الذي
يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه فيه الصلاة قائما قال بل الإنسان على نفسه بصيرة وقال ذاك إليه هو أعلم بنفسه
فضالة بن أيوب عن ابن أبي عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله ع ما حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعدا فقال إن الرجل
ليوعك ويحرج ولكنه أعلم بنفسه إذا قوي فليقم أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن أبي بكر قال سألت أبا عبد الله ع
وأنا أسمع ما المرض الذي يترك له الصلاة قائما قال إذا لم يستطع أن يتحرك أحمد عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي
قال قال الفقيه ع المريض إنما يصلي قاعدا إذا صار بالحال التي لا يقدر فيها أن يمشي مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائما

باب صلوة العراة

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر ع رجل خرج من سفينة عريانا أو سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي إيماء
وإن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وإن كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيوميان إيماء ولا يسجدان
ولا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما إيماء برؤوسهما قال وإن كانا في ماء أو بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه
فيه يوميان في ذلك إيماء رفعهما توجه ووضعهما سعد عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله ع قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الإمام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال العاري الذي ليس له ثوب إذا وجد حفيرة دخلها فسجد
فيها وركع وإذا ذكره يريد الصلاة على الميت وإن كان عريانا وعنه عن ذلك قال أحمد بن محمد
عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي قال قلت لأبي عبد الله ع ما تقول في قوم كانوا في
سفر لهم يمشون على ساحل البحر فإذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم إلا إزار كيف يصلون عليه
وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فتستر عورته باللبن والحجر
ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه إذا دفن قال لا يصلى على الميت بعدما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى
توارى عورته

باب صلوة الاستخارة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن حريث قال قال أبو عبد الله ع صل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم

ص
ص
الوعك أذى الحمى ووجعها ق
ن
ص
ق
أحمد بن م
ص

خار له البتة الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر ع قال كان علي بن
الحسين عليهما السلام إذا هم بأمر حج أو عمرة أو بيع أو شراء أو عتق تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة فقرأ فيهما بسورة الحشر و
سورة الرحمن ثم يقرأ المعوذتين وقل هو الله أحد إذا فرغ وهو جالس في دبر الركعتين ثم يقول اللهم إن كان كذا وكذا خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل أمري وآجله
فصل على محمد وآله ويسره لي على أحسن الوجوه وأجملها اللهم وإن كان كذا وكذا شرا لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل أمري وآجله فصل على محمد وآله واصرفه عني
رب صل على محمد وآله واعزم لي على رشدي وإن كرهت ذلك أو أبته نفسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى قال سأل الحسن بن الجهم أبا الحسن ع لابن أسباط فقال ما ترى له وابن أسباط حاضر ونحن جميعا نركب
البحر أو البر إلى مصر وأخبره بخير طريق البر فقال البر وائت المسجد في غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة
ثم انظر أي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال الحسن البر أحب إلي له قال وإلي وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
علي بن حديد عن مرازم قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أراد أحدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله وليثن عليه ويصل
على محمد وآله ويقول اللهم إن كان هذا الأمر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره وإن كان غير ذلك فاصرفه عني
فسألته أي شيء أقرأ فيهما فقال اقرأ فيهما ما شئت وإن شئت قرأت فيهما قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون
وعنه عن محمد عن سهل بن زياد وعدة عن أحمد بن محمد عن علي عن عمرو بن إبراهيم عن خلف بن حماد عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله
قال قلت له ربما أردت الأمر يفرق مني فريقان أحدهما يأمرني والآخر ينهاني قال فقال إذا كنت كذلك فصل
ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة ثم انظر أجزم الأمرين لك فافعله فإن الخيرة فيه إن شاء الله ولتكن استخارتك في عافية
فإنه ربما خير للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله محمد بن يعقوب عن عدة عن سهل بن زياد وعن
علي بن محمد بن القاسم عن عبد الرحمن عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله ع قال إذا أردت أمرا فخذ ست رقاع
فاكتب في ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعله وفي ثلاث منها
بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فإذا فرغت
فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة أستخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لي في جميع أموري في يسر
منك وعافية ثم اضرب بيدك إلى الرقاع فشوشها وأخرج واحدة واحدة فإن خرج ثلاث متواليات افعل فافعل الأمر
الذي تريده وإن خرج ثلاث متواليات لا تفعل فلا تفعله وإن خرجت واحدة افعل والأخرى لا تفعل فأخرج من الرقاع إلى
خمس فانظر أكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج إليها وعنه عن علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلام أنه قال لبعض أصحابه
وقد سأله عن الأمر يمضي فيه ولا يجد أحدا يشاوره كيف يصنع قال شاور ربك قال فقال له كيف قال انو الحاجة في نفسك

جعفر ع ه
وأمرني
ق
محمد ه
ومرة ه
الجزم ضبط الرجال ... والجزم من قوله ... التي أي شدة

واكتب في رقعتين في الواحدة لا وفي الواحدة نعم واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل
يا الله اني اشاورك في امري هذا وانت خير مستشار ومشير فاشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم ادخل يدك فان
كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا لا تفعل هكذا تشاور ربك . وروى حماد بن عيسى عن ناجية عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا اراد
... سبعين مرة ... يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين
ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخر لي في كذا وكذا

باب صلوة الحاجة

... عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه واذا كانت له حاجة
الى سلطان رشا البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله تعالى فتطهر وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم
دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي واهل بيته ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري
او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا الا آتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله تبارك وتعالى عليه في الشكر
صلوة الحاجة ... عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرتك
حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلاثة ايام متوالية الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله فاغتسل
والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم اني حللت
بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر على حاجتي غيرك وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمتك علي
اشتدت فاقتي اليك وقد طرقني هم كذا وكذا وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف فاسألك باسمك الذي وضعته على
الجبال فنسفت ووضعته على السماء فانشقت وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض فسطحت واسألك بالحق الذي جعلته
عند محمد والائمة عليهم السلام وتسميهم الى آخرهم ان تصلي على محمد واهل بيته وان تقضي لي حاجتي وان تيسر لي عسيرها
وتكفيني مهمها فان فعلت فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا متهم في قضائك ولا حائف
في عدلك وتلصق خدك بالارض وتقول اللهم ان يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك
وانا عبدك ادعوك فاستجب لي ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لربما كانت لي الحاجة فادعو بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت
صلوة اخرى للحاجة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج فقال اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل والبس انظف
ثيابك وشم شيئا من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين تفتتح الصلوة فتقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة
مرة ثم تركع فتقرأ خمس عشرة مرة على مثال صلوة التسبيح غير ان القراءة خمس عشرة مرة ثم تسجد وتقول في سجودك اللهم

لكل معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك فهو باطل سواك انك انت الحق المبين اقض لي حاجة كذا وكذا الساعة
الساعة ويلح فيما اراد وصلوة الحوائج اكثر من ان تحصى وفيما ذكرناه كفاية

باب صلوة الشكر

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج
عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في صلوة الشكر اذا انعم الله عز وجل عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ
في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة
الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب
دعائي واعطاني مسألتي

باب صلوة يوم المبعث وليلة النصف من شعبان

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان ليلة النصف من شعبان فصل اربع ركعات تقرأ في كل ركعة
الحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغت فقل اللهم اني اليك فقير ومن عذابك خائف وبك مستجير
رب لا تبدل اسمي ولا تغير جسمي رب لا تجهد بلائي اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ
برحمتك من عذابك واعوذ بك منك جل ثناؤك انت كما اثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون
قال وقال ابو عبد الله عليه السلام يوم سبعة وعشرين من رجب نبئ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى فيه اي وقت
شاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بام القرآن وسورة ما تيسر فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرأ ام القرآن
اربع مرات فاذا فرغ وهو في مكانه قال لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا
بالله اربع مرات ثم يقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم يدعو فلا يدعو بشيء الا استجيب
له في كل حاجة الا ان يدعو في جائحة قوم او قطيعة رحم

باب صلوة التسبيح

... الحسين بن سعيد عن صفوان ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال له رجل جعلت فداك
ايلتزم الرجل اخاه فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم افتتح خيبر اتاه الخبر ان جعفرا قد قدم فقال والله ما ادري
بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر او بفتح خيبر قال فلم يلبث ان جاء جعفر قال فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله
فالتزمه وقبل ما بين عينيه قال فقال له الرجل الاربع ركعات التي بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر جعفرا ان
يصليها فقال لما قدم عليه قال له يا جعفر الا اعطيك الا امنحك الا احبوك قال فتشوف الناس ورأوا انه
يعطيه ذهبا او فضة قال بلى يا رسول الله قال صل اربع ركعات متى ما صليتهن غفر لك ما بينهن ان استطعت
كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما قال كيف اصليها قال تفتتح الصلوة ثم

صلوة جعفر الطيار

تقرء ثم تقول خمس عشرة مرة وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا ركعت قلت ذلك
عشرا واذا رفعت رأسك فعشرا واذا سجدت فعشرا واذا رفعت رأسك فعشرا واذا سجدت الثانية
عشرا واذا رفعت رأسك عشرا فذلك خمس وسبعون تكون ثلاثمائة في اربع ركعات فهي الف ومائتان
وتقرء في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن
اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اي شيء لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل
عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة قال قلت فاي شيء نقرء فيها قلت اعترض
القرآن قال لا اقرء فيها اذا زلزلت واذا جاء نصر الله وانا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد
عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شئت صل صلوة التسبيح
بالليل وان شئت بالنهار وان شئت في الحضر وان شئت في السفر وان شئت جعلتها تطوعا وان شئت جعلتها
من قضاء صلوة وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام تقرء في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات
وفي الثالثة اذا جاء نصر الله والفتح وفي الرابعة قل هو الله احد قلت فما ثوابها قال لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا
غفر الله له ثم نظر الي فقال انما ذلك لك ولاصحابك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن
[illegible] عن ابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان مستعجلا يصلي صلوة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب
في حوائجه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن [illegible] ذكره عن ابي سعيد المدائني قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلام الا اعلمك شيئا تقوله في صلوة جعفر فقلت بلى فقال اذا كنت في آخر سجدة من الاربع
فقل اذا فرغت من تسبيحك سبحان من لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي
التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والكرم اللهم اني اسألك
بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا صل على محمد واهل
بيته وافعل بي كذا وكذا وعنه عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن [illegible] عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من صلى صلوة جعفر هل يكتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر قال اي والله
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
صلى اربع ركعات يقرء في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب وعنه عن علي بن
[illegible] باسناده عن بعضهم عليهم السلام في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال يعني ركعتان

الحسن بن احمد في نسخة محبوب

المغرب يقرء

المغرب يقرء في الاولى فاتحة الكتاب وعشرا من اول البقرة وآية السخرة ومن قوله والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن
الرحيم ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الى قوله لآيات لقوم يعقلون وخمس عشرة مرة قل
هو الله احد وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله لله ما في السموات وما في الارض الى
ان تختم السورة وخمس عشرة مرة قل هو الله احد ثم ادع بعدها بما شئت قال ومن واظب عليه كتب الله له
بكل صلوة ستمائة الف حجة

باب الصلوة على الاموات

قال الشيخ رحمه الله والصلوة
عليه خمس تكبيرات ودعاء واستغفار بلا قراءة فاذا حضرت [illegible] الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم
وزرارة انهما سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو
بما بدا لك واحق الاموات ان يدعى له ان تبدأ بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن [illegible] عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلام يا ابا بكر تدري كم
الصلوة على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات فتدري من اين اخذت الخمس تكبيرات قلت لا قال اخذت
الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلوة تكبيرة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مهاجر عن
امه ام سلمة قالت سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر فصلى على الانبياء
ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عن الصلوة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر وصلى
على النبيين عليهم السلام ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت قال الشيخ رحمه الله فاذا
[illegible] الصلوة عليه فليقف ان كان رجلا عند وسطه وان كانت امرأة عند صدرها محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها
واذا صليت على الرجل فقم عند صدره وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل
فليقم في وسطه وليس بين هذين الخبرين اختلاف لان الحديث الاول قال ان كان رجلا فقم عند صدره [illegible]
[illegible] وكذلك قوله ان كانت امرأة فعند رأسها [illegible]
[illegible] كما ذكرناه ما رواه علي بن الحسين عن [illegible] عن احمد بن النضر عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجال بحيال السرة ومن النساء دون ذلك قبل الصدر
قال الشيخ رحمه الله ثم يرفع يديه بالتكبير [illegible] حتى يرفع الجنازة [illegible] الحسين بن

قالت وار
عز وجل م
كان ل

سئل الحسن بن علي عن ... عن جنازة الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجل قدام المرأة قليلا
وتوضع المرأة اسفل من ذلك قليلا عند رجليه ويقوم الامام عند رأس الميت ثم يصلي عليهما جميعا وسألته عن الصلاة
على الميت فقال خمس تكبيرات يقول اذا كبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد [illegible] اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا
غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا من المؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبنا
على قلوب خيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع عليك التكبيرة
الثانية فلا يضرك اللهم هذا عبدك ابن عبدك وابن امتك انت اعلم به افتقر الى رحمتك واستغنيت عنه اللهم
تجاوز عن سيئاته وزد في احسانه واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه ولا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده قل هذا حين تفرغ من الخمس تكبيرات فاذا فرغت سلمت عن يمينك. الحسن بن محبوب عن
ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عن التكبير على الميت فقال خمس تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد
قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان
محسنا فضاعف احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة
[illegible] وقد ذهبنا [illegible] في خبر ام سلمة عن ابي عبد الله [illegible] وهذا الخبر [illegible] يتضمن الفصل بينها بالتكبير
ان يكون [illegible] الفصل بين الشهادة بان لا اله الا الله والصلاة على النبي والدعاء للمؤمنين والدعاء للميت
لتضمن الخبر الاول الذي ذكرناه [illegible] فاذا فرغت سلمت عن يمينك فانه [illegible] مخرج التقية
الصلاة على الميت ليس فيها تسليم والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ليس في الصلاة على الميت تسليم وعنه عن
ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في الصلاة
على الميت تسليم. احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلاة على
الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن اسماعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن الرضا عليه السلام فيما نعلم قال في الصلاة على الجنائز تقرأ في الاولى ام
الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي [illegible] وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك

والخامسة تنصرف بها [illegible] فان الخبر [illegible] عن الرضا عليه السلام [illegible] ويمكن ان يكون
[illegible] ان يكون [illegible] الاول [illegible] الكتاب [illegible] فانه روى احمد بن محمد عن محمد بن
اسماعيل بن بزيع عن عمه حمزة عن علي بن سويد [illegible] عن ابي الحسن الاول [illegible] ذلك وروى هذه الرواية عن ابي الحسن الاول
يعني موسى عليه السلام وفي الرواية الاولى عن الرضا [illegible]
[illegible] التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة [illegible] والذي يدل على ان الصلاة على الميت ليس فيها قراءة
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسماعيل
الجعفي عن ابي جعفر قال ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له
ان يبدأ بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله. واما ما ذكره بعض اصحابنا من انه يرفع يديه بالتكبير في الاولى ولا يرفع فيما بعدها من
التكبيرات فقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن غياث [illegible] ورواه [illegible] ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن علي عليهم السلام انه كان لا يرفع يده في الجنازة الا مرة واحدة يعني في التكبير
وروى علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن محمد بن [illegible] عن سلمة بن الخطاب قال حدثني اسماعيل
بن اسحاق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب لا يرفع يده في
التكبير على الجنازة الا مرة [illegible] وهذه الروايات وان كانت قد وردت فالاولى ان يرفع يده في
جميع التكبيرات [illegible] والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
[illegible] عن عبد الرحمن بن العرزمي عن ابي عبد الله قال صليت خلف ابي عبد الله على جنازة فكبر خمسا يرفع يده
في كل تكبيرة. وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألت
الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون
فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يدك في كل تكبيرة
وروى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة في كتاب الرجال قال حدثني احمد بن عمر بن محمد بن الحسن قال حدثنا ابي قال
حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيدا انه صلى خلف جعفر بن محمد على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة
على ان الروايات الاولة موافقة لمذهب بعض العامة فيمكن ان يكون قد خرجت مخرج التقية. محمد بن
يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه ان عليا كان اذا صلى على جنازة [illegible]
[illegible] الرجال. قال الشيخ رحمه الله وان كان الميت طفلا فقل بعد التكبيرة الرابعة اللهم [illegible]

[illegible] البرية ولا تفتنا بعده محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام في الصلاة على الطفل أنه كان يقول اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفا وفرطا وأجرا ثم قال الشيخ رحمه الله وإن كان مستضعفا

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد له في الدعاء وإن كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ثابت أبي المقدام قال كنت مع أبي جعفر عليه السلام فإذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم إنك أنت خلقت هذه النفوس وأنت تميتها وأنت تحييها وأنت أعلم بسرائرها وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا أعلم منه شرا وأنت أعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فإن كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما مات عبد الله بن أبي بن سلول حضر النبي صلى الله عليه وآله جنازته فقال عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله ألم ينهك الله أن تقوم على قبره فسكت فقال يا رسول الله ألم ينهك الله أن تقوم على قبره فقال له رسول الله ويلك وما يدريك ما قلت إني قلت اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا وأصله نارا قال أبو عبد الله عليه السلام فأبدى من رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يكره وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن زياد بن عيسى عن عامر بن السمط عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين بن علي عليهما السلام يمشي معه فلقيه مولى له فقال له الحسين عليه السلام أين تذهب يا فلان فقال له مولاه أفر من جنازة هذا المنافق أن أصلي عليها فقال له الحسين عليه السلام انظر أن تقوم على يميني فما تسمعني أقول فقل مثله فلما أن كبر عليه وليه قال الحسين عليه السلام الله أكبر اللهم العن فلانا عبدك ألف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم أخز عبدك في عبادك وبلادك وأصله حر نارك وأذقه أشد عذابك فإنه كان يتولى أعداءك ويعادي أولياءك ويبغض أهل بيت نبيك

باب الزيادات

قال الشيخ رحمه الله [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] ولا صلاة عنده [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى قوم آخرين أربعا فإذا كبر على رجل أربعا اتهم يعني بالنفاق وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة

وكبر علي عليه السلام على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة قال كبر خمسا خمسا كلما أدركه الناس قالوا يا أمير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى إلى قبره خمس مرات قال الشيخ رحمه الله والصلاة عند [illegible] ثم لا تعاد الصلاة محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه قال إذا عقل الصلاة قلت متى تجب الصلاة عليه فقال إذا كان ابن ست سنين والصيام إذا أطاقه وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال رأيت ابنا لأبي عبد الله عليه السلام في حياة أبي جعفر عليه السلام يقال له عبد الله فطيم قد درج فقلت له يا غلام من ذا الذي إلى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه لست لك بمولى فقال ذلك شر لك فطعن في جنازة الغلام فمات فأخرج في سفط إلى البقيع فخرج أبو جعفر عليه السلام وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز أصفر فانطلق يمشي إلى البقيع وهو معتمد علي والناس يعزونه على ابن ابنه فلما انتهى إلى البقيع تقدم أبو جعفر عليه السلام فصلى عليه وكبر عليه أربعا ثم أمر به فدفن ثم أخذ بيدي فتنحى بي ثم قال إنه لم يكن يصلى على الأطفال إنما كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر بهم فيدفنون من وراء وراء ولا يصلي عليهم وإنما صليت عليه من أجل أهل المدينة كراهية أن يقولوا لا يصلون على أطفالهم أحمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن القاسم الحذاء عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الصبي أيصلى عليه إذا مات وهو ابن خمس سنين قال إذا عقل الصلاة صلي عليه فأما ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها وإذا استهل فصل عليه وورثه فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب أو التقية لئلا ينافي ما قدمناه ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا إنما الصلاة على الرجل والمرأة إذا جرى عليهما القلم قال الشيخ رحمه الله فإن أدرك تكبيرة على الميت أتمها ثم [illegible] الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي عنه عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الإمام في الجنازة تكبيرة أو تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فإذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فإن كان أدركهم وقد دفن كبر على القبر أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أدرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقي متتابعا

كذا في الكافي عبد الله بن أبي بن سلول يا رسول الله

المطرف ككرم رداء من خز مربع ذو أعلام جمع مطارف ق ابن الأثير في الكافي

عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي جميلة عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على الجنازة إذا فاتت الرجل
منها التكبيرة والتين أو الثلث قال يكبر ما فاته فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن الخطاب عن
غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقضى ما سبق من
تكبير الجنائز فالوجه في هذه الرواية انه لا يقضى كما كان يبتدئ من الفصل بينهما بالدعاء وانما يقضى متتابعا على
ما تضمنه الخبر في روايتنا المتقدمة قال الشيخ رحمه الله ولا بأس بالصلاة على القبر يوما وليلة إذا لم يكن يوم وليلة
لم يجز الصلاة عليه سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان
يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن وعنه عن أبي جعفر عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن
مالك مولى الجهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاة عليه وقد
وعنه عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن أبي عثمان عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله إذا فاتته الصلاة على الميت صلى على القبر فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر
بن محمد بن يزيد عن يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر أو يقعد
عليه أو يبنى عليه وعنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه
سئل عن الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وإن كان قد دفن قال الميت مقلوب رجلاه موضع رأسه قال يسوى ويعاد الصلاة عليه وإن
كان قد حمل ما لم يدفن فإن دفن فقد مضت الصلاة ولا يصلى عليه وهو مدفون وعنه عن السندي عن
محمد بن سليم عن يحيى بن ... قال قلت للرضا عليه السلام يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز لأحد لجاز
لرسول الله صلى الله عليه وآله قال بل لا يصلى على المدفون ولا على العريان فهذه الأخبار وما شاكلها مما ورد في
معناها يجوز ان يكون المراد بها انه لا يجوز الصلاة على المدفون بعد مضي يوم وليلة عليه لأنه يراد بها ان يكون
عليه الحال ... أدنى ... مراد واحتمل ذلك كله لم يكن بينها وبين ما تقدم من الأخبار تنافي
ولو لم يحتمل على هذا الضرب من التأويل لجاز ان يحمل على ضرب من التقية لأن الأحاديث جملة ما ... أن يكون
المراد بالأخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الصلاة على الميت بعد الدفن ما أراد بها الدعاء دون
الصلاة المخصوصة لأن ذلك يسمى صلاة في اللغة ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن
محمد بن علي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم أبو عبد الله عليه السلام مكة فسألني عن عبد الله بن
أعين فقلت مات قال مات قلت نعم قال فانطلق بنا إلى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم فقال لا ولكن نصلي عليه ههنا فرفع

عن مـ

الحسن
ابن علي بن ... ولم ...
... عن

صلى الله عليه وآله

قدم مـ

... مـ

يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم أو زرارة
قال الصلاة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال لا إنما دعا له قال
الشيخ رحمه الله ويصلى على الميت في كل وقت من اليوم والليلة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ...
عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست
بصلاة ركوع وسجود وانما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود
لأنها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان قال الشيخ رحمه الله ولا بأس بالصلاة على الجنائز
بغير وضوء وكذلك للجنب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس
بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنازة أصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد
وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابن علي
الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لأبي الحسن عليه السلام الجنازة يخرج
بها ولست على وضوء فإن ذهبت أتوضأ فاتتني الصلاة أيجزيني ان أصلي عليها وأنا على غير وضوء قال
تكون على طهر أحب إلي وهذه الرواية تضمنت ان الطهارة أفضل وليس فيها ان مع عدم الطهارة ما يجوز وكذا
تيمم إلا أن يجد الطهارة وإذا خاف أن تفوته الصلاة ... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال
يضرب بيده على حائط اللبن فيتيمم محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن الميثمي عن أبان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له تصلي الحائض على الجنازة قال نعم ولا
تقف معهم تقوم مفردة وعنه عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض
تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقف مفردة سعد عن أبي جعفر عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال الطامث تصلي على الجنازة لأنه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب تيمم
ويصلي على الجنازة وعنه عن أبي جعفر عن عثمان عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام عن المرأة الطامث إذا حضرت
الجنازة فقال تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف وعنه عن أبي جعفر عن ... الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض تصلي على الجنازة فقال نعم ولا تقف معهم
والجنب يصلي على الجنازة قال الشيخ رحمه الله ولا بأس بالصلاة على الميت إذا لم يبلغ آخر الباب محمد بن يعقوب

ن

ص

ق

ق

ق

ن

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تموت من احق الناس بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على المرأة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذهب العامة محمد بن مسعود العياشي عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن وعنه عن ... بن المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف فتكبر ويكبرن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلوة عليها محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... الجنازة ...

ابواب الزيادات

باب الصلوة في السفر

من كتاب الصلوة

محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين بن سعيد عن ... عن سماعة قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ومن سافر قصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر او خرج الى صيد او الى قرية له تكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا فاما ما رواه ... عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ عنه عن ... عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد فلا ينافي ما قدمناه من ... الا ان يكون اراد اذا اراد الرجوع من يومه فقد وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ يدل على ذلك

رواه سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه الصلوة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا والذي يقول انه يجب التقصير اذا كان السفر ثمانية فراسخ واذا كان اربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك ان شاء اتم وان شاء قصر والذي يدل على جواز التقصير في اربعة فراسخ ما رواه محمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القادسية اخرج اليها اتم ام اقصر قال وكم هي قلت هي التي رأيت قال قصر سعد عن احمد عن ... عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثني عشر ميلا عنه عن ابي جعفر عن الحسين عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم اقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال في اربعة فراسخ وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن ... الكاهلي عن ... الحارث ... قال قلت لابي جعفر عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد عنه عن محمد بن الحسين عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصروا عنه عن ابي جعفر عن الحسين بن ... عن ... عن علي بن ... عن الحسن ... عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر فقال في ثلاثة برد فهذا خبر واحد ... لا يجوز العمل به ... فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ... قال لا بأس للرجل ان ... التقصير مسيرة يوم بيضاء ... فهذا الخبر موافق للعامة ... الا ان الذي ... التقصير ... ذكرناه سواء كانت مسيرة يومين او اقل او اكثر ... لا ... التقصير ... والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ... عن التقصير قال فقال في بريد ... عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا تتم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة ... عشر ...

خمسة فرائض فربما خرجت اليها فاتم فيها ثمانية ايام خمسة ايام وسبعة ايام فاتم الصلاة او اقصر فقال اقصر

في الطريق واتم في الضيعة [illegible] قال قلت لابي الحسن [illegible]

ومن منزله اليها [illegible] اتم الصلاة ام اقصر قال اتم [illegible] قال سألت ابا الحسن [illegible]

[illegible]

ص

ص

ص

ص

ص

[illegible]

مفضو ١١

فيها شيء منها قال واخبرني محمد بن اسمعيل [illegible] قال اخبرني علي بن اسحق بن سعد [illegible]

[illegible]

ص

ق

ص

ص

ص

[illegible]

بهائي

وقت يشخصون كمال الامام كما جاءه ثم شخصوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا عنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد [illegible] قال كتبت
الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي ضياعا ولي [illegible] عليها بيت فاخرج فيها فاقيم في كل ضيعة [illegible] الى [illegible]
فكتب عليه السلام اذا خرجت منهم الى [illegible] التقصير في الصلوة والصيام في السفر او التمام فوقع عليه السلام
ويخرج منها في كل سفر [illegible] بتقصير [illegible] الحسين بن سعيد عن فضالة عن [illegible] عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل [illegible] يوما وليلة قال يقصر الصلوة سهل بن زياد عن [illegible] عن
ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في
الدين فان التصيد مسير باطل لا تقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه احمد بن محمد عن علي بن فضال عن [illegible] عن
عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق [illegible]
بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم
ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة الحسين بن [illegible]
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق
ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة محمد
بن علي بن محبوب عن [illegible] عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر قال سألته عمن يخرج عن اهله بالصقور
والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلث هل يقصر من صلوته ام لا يقصر قال انما خرج في لهو لا يقصر قلت الرجل يشيع اخاه
اليوم واليومين في شهر رمضان قال يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن [illegible]
عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر
عنه عن العباس بن معروف عن [illegible] عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على صاحب الصيد تقصير
ثلثة ايام واذا جاز الثلثة لزمه [illegible] من كان يصيده لقوته وقوت عياله فان كان يصيد [illegible]
لا تقصير [illegible] محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد السياري عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابي الحسن [illegible]
يقصر [illegible] محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين [illegible]
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] شهر رمضان [illegible]
افطر عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال اذا شيع الرجل اخاه فليقصر قلت ايهما افضل
ان يشيعه او يفطر قال يشيعه لان الله قد وضعه عنه اذا شيعه احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن حريز عن زرارة

الليلة م

ربع ٢ ل

الاعوص موضع قرب المدينة [illegible] باطل

[illegible]

الرواية [illegible] حماد بن عمرو [illegible]
وقد وجد في [illegible] الكتاب [illegible]
ابن عثمان [illegible] الاستبصار
والصواب [illegible]
نسخة الكاتب [illegible]

ابي جعفر م

ابي جعفر ع قال قلت له ارايت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا
فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما
بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن العمركي بن محمد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال اذا دخلت البلدة فقلت اليوم اخرج او غدا فاستتممت فيها شهرا فاتم
فهذا الخبر محمول على الاستحباب بدلالة الاخبار التي قدمناها ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب قال سأل محمد بن مسلم ابا جعفر وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة
فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك
قلت خمسا فقال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمسة ايام فقال لا
محمد بن الحسن [illegible] مقام خمسة ايام [illegible] اذا كان بمكة او المدينة
ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن المسافر يقدم الارض
فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرا فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر
فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن
فضال عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها دار ومنزل [illegible]
الكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في جانب المصر ويقصر قلت فان دخل اهله
قال عليه التمام الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت بلدا وانت تريد
المقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت دون العشرة فقصر وما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة
قال قلت دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا فقال قصر وافطر قلت فاني مكثت
كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت
سعد عن [illegible] عن علي بن النعمان عن [illegible] بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة فازمعت
المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه رجل جاهلا فليس عليه اعادة سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة
ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة
بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام

اخرج م

في الاستبصار في اقل من عشرة [illegible]

ايام م

[illegible]

حتى يأتيك ان لو اقيم فيه نصف شهر [illegible] الحال فان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك
وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلاة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي
عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلاة حتى جاءني خبر من المنزل فلم اجد
بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير
فلا ينافي الخبر الاول لانه انما امره بالرجوع الى التقصير اذا حصل [illegible]
سعد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم
الصلاة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله عنه عن صفوان عن العيص بن القاسم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عيسى عن حريز عن [illegible] عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يدخل من سفره وقد
دخل وقت الصلاة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل اربعا
فلا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عيص بن [illegible] قال قلت لابي عبد الله ع يدخل علي وقت الصلاة
وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلاة قلت فدخل علي وقت الصلاة وانا في اهلي اريد السفر
فلا اصلي حتى اخرج فقال فصل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله لان الوجه في الجمع
انه اذا دخل من سفره وكان الوقت باقيا [illegible] يتم وان خاف فوت الوقت فليصل التقصير
وكذلك حكم من خرج الى السفر فان خاف الفوت قصر وان كان في الوقت سعة تمم والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن ع يقول في الرجل يقدم من سفره
في وقت الصلاة فقال ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر عنه عن محمد بن
الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله ع في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة فقال ان
كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت فليقصر [illegible]
عليه الوقت [illegible] على الاستحباب [illegible] ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف
عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلاة قبل ان يدخل
اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي الحسن بن محمد بن سماعة عن [illegible]
بن علي الوشاء قال سمعت الرضا ع يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال [illegible]

ص ص ق ص ق الفوت الفوت

العصر

عنه ع

العصر احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال [illegible] الرجل [illegible] ان يصلي
اربعا [illegible] وذلك لانه دخل وقت الصلاة قبل ان يخرج علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل يخرج في سفره [illegible] صلاة ايتم ام يقصر قال يتم اذا
[illegible] الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يريد السفر [illegible]
قال اذا توارى من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين عنه عن
ابن ابي عمير عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فاخر الصلاة
حتى قدم فهو يريد ان يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين
صلاة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك وعنه عن فضالة بن ايوب
عن ابن نوح عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا نسي الرجل صلاة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر
فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص من كان اربعا فاربعا وان كان ركعتين فركعتين
صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيما سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلاة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا
ينافي هذا الخبر ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك
اليوم فلا اعادة عليه لان الوجه في هذا الخبر الامر بالاعادة [illegible] الوقت في ذلك اليوم [illegible] على الاستحباب
دون [illegible] الخبر الاول [illegible] الوجوب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر ع رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان
قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه
سعد عن محمد بن [illegible] عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة كانت معنا في السفر
وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال ليس عليها قضاء احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن النعمان الاحول عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في
صلاتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة
والاخرتين فريضة وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن [illegible]

خرجت مع ابي عبد الله ع حتى اتينا الشجرة فقال لي يا نبال قلت لبيك قال [illegible]

احمد بن محمد عن سهل عن ابيه قال سألت [illegible] عن الرجل يخرج [illegible] ايتم ام يقصر قال [illegible]

ص ق ص ق ص ق

عن ابي عبد الله ع قال [illegible] ابتلى بشيء من ذلك [illegible]

اذا دخلهم بعقد ما فاتهم وان صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين
الظهر والاخيرتين العصر — سعد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن
عمران عن محمد بن علي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل
صلوته ثم يسلم وليجعل الاخيرتين سبحة — الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله
عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة
بن محمد عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر
الصبح — احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان خشيت ان لا تقوم في آخر الليل
وكانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر في اول الليل في السفر — محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فكان يقول اما انتم
فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل فكان يصلي صلوة الليل اول الليل — احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد وكانت علة
فقال لا بأس انا افعل ذلك — احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن يعقوب الاحمر قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله
عنه عن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل — عنه عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي
عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل وروى بعضهم ان لا تصلهما الا على الارض فاعلمني كيف
تصنع انت لاقتدي بك في ذلك فوقع عليه السلام موسع عليك باية عملت — عنه عن العباس بن معروف عن علي بن
الحسن عن علي عن عبد الله بن المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن اصحابهم عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة النافلة
فقال صل ركعتها وعددها والرجلين كيف امكنك — عنه عن محمد بن خالد البرقي عن جعفر بن بشير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ان يكبر وتوجه الى القبلة ثم ركع بعدم
عنه عن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اقدر ان اتوجه نحو القبلة في المحمل
فقال ما هذا الضيق اما لك برسول الله صلى الله عليه وآله اسوة — عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن
ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحيم بن نكوح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت النافلة في المحمل

ولا بأس ان فاته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي متوجه الى القبلة ثم يمشي ويومي فاذا اراد

ليست

سنة ثم قرأت فاذا اردت ان تركع ثم اومأت بالسجود فليس في السفر تطوع — سعد عن محمد بن الحسين عن محمد
عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي بن الحكم عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن الاول في الرجل يصلي النافلة وهو على
دابته في الامصار قال لا بأس — محمد بن الحسين عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح قال قلت لابي عبد الله فاتتني صلوة الليل
في السفر اقضيها بالنهار فقال نعم ان اطقت ذلك — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي الحسن في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به فقال لا بأس — عنه عن ابيه عن حماد
عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر انه لم يكن يرى بأسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل — محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل
عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلوة التي
كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد — عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه العسكري عليه السلام
المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة — عنه عن احمد
بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يمرض ولا يقدر ان يصلي
المكتوبة قال يقضي اذا اقام مثل صلوة المسافر بالتقصير — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو
مسافر قال نعم — عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عن رجل وجب عليه
صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة وهو قاعد ولا يعتد بافتتاحه الصلوة وهو
قائم — عنه عن احمد بن الحسن عن النضر عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال افضل ما شاء من العمر في البحار النقرة؟
ان يكون مرتضا — عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن طريف بن ناصح عن شريح عن المنذر بن حكيم قال
قال ابو عبد الله عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه وآله في الارض يوم مطير — عنه عن الحسين قال
علي بن الحسين عليه السلام سعد الله فداك ما الذي يا مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة على راحلته في يوم مطر وحسبك
المطر والوحل وقد اختلطنا والارض مبتلة المطر ولو نزلنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحالة لكان ذلك اوحل دوابنا
الفريضة ان شاء الله فوقع يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة — عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت
ابا الحسن عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او حضر فقال لا بأس — سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن

من اعلى الدابة المسافر المنذر بن حكيم

عن احمد عن الحسين

الى [illegible] عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر في الحضر [illegible]
[illegible] عن الحسين بن ابي العلاء عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قلت لابي عبد الله ع رجل [illegible]
فيها الفجر [illegible] في السفر [illegible] فاتته بها [illegible] قال الا كلها [illegible] تكون في وقت [illegible]
القيام عليها [illegible] السجود عليها [illegible] والماء [illegible] والوحل [illegible] في المحمل قال نعم [illegible]
ان يمكنه [illegible] فاما [illegible] كان من [illegible] الله عز وجل الا ان [illegible] الحسين بن
عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان [illegible] في السفر [illegible]
فاذا [illegible] ثم [illegible] الثماني [illegible] الركعتين [illegible] الصبح عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن
ابي الحسن قال سألته عن صلاة النافلة [illegible] فقال اذا [illegible] فاذا [illegible] اوقات [illegible] اذا كنت مستعجلا
فقال اذا كنت مستعجلا [illegible] على [illegible] وقت [illegible] ان [illegible] فافعل [illegible]
[illegible] عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن ع عن الصلوة بالليل في السفر [illegible]
[illegible] كنت [illegible] ثم [illegible] حيث [illegible] في اول الليل
[illegible] آخره عنه عن ابن ابي عمير عن حفص بن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بصلوة الليل
[illegible] آخره [illegible] محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن الحسن بن فضال
[illegible] عن ابي عبد الله ع قال [illegible] الصلوة علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر او عجلت
به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة قال وقال ابو عبد الله ع لا بأس ان تعجل العشاء الآخرة
في السفر قبل ان يغيب الشفق احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال
[illegible] وقت المغرب في السفر الى ربع الليل عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن [illegible]
عن ابي بصير قال [illegible] ابو عبد الله ع [illegible] وقت المغرب في السفر [illegible] الى [illegible] الشمس
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال [illegible] الصلوة [illegible] حين تزول الشمس [illegible] في السفر صلوة [illegible]
[illegible] وقت الظهر والعصر [illegible] حين تزول الشمس [illegible]
جعفر عليه السلام [illegible] اذا كنت [illegible] تؤخر الظهر حتى [illegible] وقت العصر [illegible] العصر وكذلك المغرب
[illegible] الآخرة [illegible] حتى [illegible] ركعتين [illegible] الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن [illegible]

علي الحمد

عن جميل بن دراج قال كنت مع ابي عبد الله ع [illegible] اسمعيل [illegible]
وكان [illegible] عند سقوط الشمس [illegible] العيال [illegible] ثم [illegible] ابو عبد الله ع
فقال اسمعيل [illegible] المغرب فقلت [illegible] فقام وصلى المغرب [illegible]
[illegible] محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور [illegible]
قال سألته [illegible] المغرب [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله
عنه عن محمد بن يحيى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال [illegible] في السفر [illegible] الصلوات
[illegible] احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن [illegible]
قال سألت ابا الحسن [illegible] سفر [illegible] المغرب ركعتين [illegible] قال [illegible]
[illegible] المغرب [illegible] الا [illegible]

باب
في العمل ليلة الجمعة ويومها

الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة [illegible] الامام من الخطبة [illegible] الصفوف [illegible]
[illegible] الشمس سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الفضيل بن [illegible] عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر ع قال
[illegible] الله عز وجل [illegible] يوم [illegible] المسلمين [illegible] ثواب اعمال المسلمين
[illegible] عليهم [illegible] قال ابو جعفر ع [illegible] اصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانوا يتجهزون
للجمعة يوم الخميس [illegible] يوم [illegible] المسلمين علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد [illegible] عن زرارة [illegible] الفضيل قال قلنا
[illegible] محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله ع قال [illegible] الجمعة [illegible] محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
[illegible] عن ابي عبد الله ع قال [illegible] وغسل [illegible] يوم الجمعة كان [illegible]
احمد بن محمد عن ابن فضال عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال غسل الرأس بالخطمي [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن [illegible] عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن [illegible]
[illegible] قال [illegible] رسول الله [illegible] يا رسول الله [illegible]
[illegible] يا [illegible] الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن جعفر عن معاوية بن و

حتى [illegible]
[illegible] فيما [illegible]
تلم الظفر وغيره [illegible] وذلك قطعه والقلامة ما سقط منه

عن موسى بن بكر قال قلت لابي الحسن ان اصحابنا يقولون ان أخذ الشارب والظفر يوم الجمعة فقال سبحان الله
خذها ان شئت في يوم الجمعة وان شئت في سائر الايام محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي
بن فضال عن حفص الجوهري عن ابي الخصيب الرقي عن ابن بكير عن عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من اخذ من اظفاره
وشاربه كل جمعة وقال حين يأخذه بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله لم يسقط منه قلامة الا
كتب الله له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن سليمان بن
عن عبد الله بن ... قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام خذ من شاربك وقلم اظفارك كل جمعة وان لم يكن فيها شيء فحكها لا
يصيبك جذام ولا برص ولا جنون عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال الغسل يوم
الجمعة الا ان يكون مريضا او تخاف على نفسك عنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ... القرا عن ابن ابي يعفور قال
قلت جعلت فداك ... الرزق ... من طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال ...
يوم الجمعة ... تقليم الاظفار يوم الجمعة محسن بن ... عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر
في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيامة
عنه عن النضر عن عاصم عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على كل مسلم
الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا
اذا لم يكن من يخطب عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت
ركعتين لمكان الخطبتين عنه عن ابن ابي عمير عن ... عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى
ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم عنه عن صفوان عن منصور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم
والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي عنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن
المغيرة عن ابن بكير قال حدثني زرارة عن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام قال قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله
قال قلت كيف اصنع قال قال صلوا جماعة يعني صلاة الجمعة ... وروى احمد بن محمد عن ... بن ... عن جعفر

حثنا ابو عبد الله على صلوة ظ
فما زاد ظ
ص
ص
ص
ص
ص
ص
ص
ق
1

ابي عن

عن ابي جعفر عليه السلام قال الجمعة الاولى ... فالوجه في هذا الخبر انه ورد مورد التقية
لانه مذهب بعض العامة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر
يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال تجب على كل من كان منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه
شيء فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام
كي اذا قضوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيامة فلا ينافي الخبر الاول
لان هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الفرض يتعلق بمن كان على راس فرسخين فاذا زاد على ذلك كان
مندوبا اليه والذي يدل على ذلك ما رواه ... في الحديث وهو زرارة ... روى محمد بن علي بن محبوب عن
علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على كل من كان منها
على فرسخين محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ... عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت الاولى
مع الامام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها وان صليت في المسجد اربعا نقصت صلاتها ... منها
اربعا افضل سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا بأس ان تدع الجمعة في المطر عنه عن محمد بن الحسين عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ربيع عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدع غسل الجمعة قال الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم
يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرأ بهم
في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في
الرجل يريد ان يقرأ بسورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة الحسين بن سعيد عن فضالة
والحسين عن ابن مسكان ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت صلاتك بقل
هو الله احد وانت تريد ان تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين
منها عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يقرأ في سورة

ن
ن
ص
ص
لتنصبط ظ
نقصت ظ
ص
ت
ص
ن
ع
ق
ص

فاتحة ام الكتاب قال يرجع الى السورة الاولى الا ان يقرأ بقل هو الله احد قلت رجل صلى الجمعة فاراد ان يقرأ سورة الجمعة فقرأ
قل هو الله احد قال يعود الى سورة الجمعة عنه عن صفوان عن ابي الصباح [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يقرأ في الجمعة فيقرأ
بقل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في صلوة الجمعة لا بأس بان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن ابان عن
الازرق [illegible] قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك [illegible] قل هو الله احد قال اجزأه
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في
الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدني ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرأ سورة من
القرآن قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات
فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين علي بن
[illegible] عن حماد عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible] يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده
فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر [illegible] قال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع
فهي الظهر اربع الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان بن عثمان عن [illegible] عن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين [illegible] يكون جمعة [illegible] الخطبتين
[illegible] احمد بن محمد عن [illegible] عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام يوم
[illegible] ركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا ابو علي الاشعري عن محمد بن
[illegible] عن [illegible] عن [illegible] انه كان ابو جعفر [illegible] المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس [illegible]
شهر رمضان [illegible] فضل [illegible] الجمعة على سائر الشهور فضل شهر رمضان على سائر الشهور
محمد بن [illegible] عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن محمد بن خالد القسري [illegible]
ابا عبد الله عليه السلام اني اخاف ان تكون عندنا الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال انما ذلك على المؤذنين سعد عن محمد بن
الحسين عن [illegible] عن ابي [illegible] ابو ثابت عن [illegible] عن علي عليه السلام قال [illegible] اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا
استقبل الناس عنه عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون عنه عن العباس عن حماد عن [illegible] عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصا وليقعد قعدة بين [الخطبتين]
ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن [القنوت في الجمعة] فقال اما الامام فعليه القنوت في
الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع راسه من الركوع قبل السجود واما من صلى وحده
[illegible] ركعتان فمن صلى وحده فعليه اربع ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع
وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن [illegible] عن زرارة عن [illegible]
عليه السلام قال صلوة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار وما تريد ان تصليه يوم الجمعة فان شئت عجلته [فصليته]
من اول النهار وان شئت قبل ان تزول الشمس احمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد [الاعرج]
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي عليه السلام يقول ما زاد فهو خير
وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي
اربعا بعد العصر احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة فقال
ست ركعات في صدر النهار وست قبل الزوال وركعتان واذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى
الفريضة عنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال
قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتي عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال
فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة عنه عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن [illegible]
عن [illegible] بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت [illegible] الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة
قال [illegible] تصليها بعد الفريضة احمد عن علي بن الحكم عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف تصنع يوم الجمعة
[illegible] تصنع انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذلك اصنع انا عنه عن الحسن بن علي بن [يقطين] عن [illegible]
[illegible] قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى في يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة افضل او بعدها
[illegible] قال اصل يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلوة وعشرا بعدها محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن
[illegible] عن جعفر عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ما تم الشفع [illegible]
[illegible] فاذا [illegible] العصر عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدرك الامام وهو يصلي اربع ركعات وقد صلى الامام ركعتين قال يفتتح الصلوة ويدخل
معه ويقرأ خلفه في الركعتين يقرأ في الاولى الحمد وما ادرك من سورة ويركع مع الامام وفي الثانية الحمد وما ادرك من سورة المنافقين

يسبح

ويركع مع الامام فاذا قعد الامام تشهد فلا يتشهد ولكن يسبح فاذا سلم الامام ركع ركعتين يتشهد فيهما ثم يسلم
عن [illegible] عن جعفر ان عليا كان يقول لان ادع شهود حضور الجمعة عشر مرات احب الي من ان ادع شهود حضور
الجمعة مرة واحدة من غير علة عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن [illegible] الى الجمعة قبل
الاذان او بعده فقال قبل الاذان عنه عن ابي جعفر [illegible]
يكون في وسط الزحام قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا هو انصرف عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه
قال [illegible]
[illegible] عن عبد الرحمن [illegible] قال سألت
عليه السلام عن الرجل يكون في المسجد اما في يوم جمعة واما غير ذلك من الايام فيزحمه الناس اما الى حائط واما الى اسطوانة فلا
يقدر ان يركع ولا يسجد حتى رفع الناس رؤوسهم فهل يجوز له ان يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس في الصف فقال
نعم لا بأس بذلك

باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة واحكامها

محمد بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن [illegible] عن زياد بن عيسى [illegible]
عن الاصبغ عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او
آية محكمة او سمع كلمة تدله على هدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء وعنه عن الحسن بن
[illegible] الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلام جنبوا مساجدكم الشراء والبيع والمجانين والصبيان
والضالة والحدود ورفع الصوت عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن الشعر أيصلح ان ينشد في المسجد فقال لا بأس وسألته عن الضالة أيصلح ان تنشد في المسجد فقال لا بأس قال
محمد بن الحسن [illegible]
عن محمد بن حسان الرازي عن ابي محمد الرازي عن [illegible] عن ابيه قال قال رسول الله [illegible] في المسجد
[illegible] مجلسه مسجده [illegible] محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال ان بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غني والله ان قبلته لقاسطة وان طينته لطيبة
ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تنفجر عنده عينان وتكون عليه جنتان واهله ملعونون وهو مسلوب منهم
ومسجد بني ظفر [illegible] ومسجد السهلة ومسجد بالحمراء ومسجد جعفي [illegible] واما المساجد الملعونة
فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك ومسجد بالحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة محمد بن الحسن [illegible]

يوم الجمعة [illegible] فاحدث او ذكر انه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام

عن محمد

ثم ابو عبيدة الحذاء

غني حي من غطفان

لطيبة

بن زيد عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلاة في المسجد الحرام والصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله
في الفضل سواء قال نعم والصلاة فيما بينهما تعدل الف صلاة محمد بن يحيى عن [illegible] الحسن بن علي عن [illegible] عن
هشام بن سالم عن ابي جعفر عليه السلام قال جددت اربع مساجد بالكوفة فرحا لقتل الحسين عليه السلام مسجد الاشعث ومسجد جرير
ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعي سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله الخزاز عن هارون بن خارجة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا هارون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا قلت لا قال فتصلي فيه الصلوات
كلها قلت لا فقال اما لو كنت حاضرا بحضرته لرجوت ان لا تفوتني فيه صلاة وتدري ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح
ولا نبي الا وقد صلى في مسجد كوفان حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري به قال له جبرئيل اتدري اين انت يا رسول الله
الساعة انت مقابل مسجد كوفان قال فاستأذن لي ربي عز وجل حتى آتيه فاصلي فيه ركعتين فاستأذن الله عز
وجل فاذن له وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان وسطه لروضة من رياض الجنة وان مؤخره لروضة من رياض
الجنة وان الصلاة المكتوبة فيه لتعدل الف صلاة وان النافلة فيه لتعدل خمسمائة صلاة وان الجلوس فيه بغير تلاوة
ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لأتوه ولو حبوا احمد بن محمد عن ابي يوسف يعقوب بن عبد الله من ولد ابي فاطمة عن
اسماعيل بن زيد مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله قال جاء رجل الى امير المؤمنين
وهو في مسجد الكوفة فقال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال جعلت فداك اني اردت
المسجد الاقصى فاردت ان اسلم عليك واودعك فقال له اي شيء اردت بذلك فقال الفضل جعلت فداك قال
فبع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فان الصلاة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة والبركة منه على
اثني عشر ميلا يمينه يمن ويساره مكر وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طهور
للمؤمنين منه سارت سفينة نوح وكان فيه نسر ويغوث ويعوق وصلى فيه سبعون نبيا وسبعون وصيا انا احدهم وقال
بيده في صدره ما دعا فيه مكروب بمسألة في حاجة من الحوائج الا اجابه الله وفرج عنه كربته احمد بن محمد عن [illegible] عن الحكم
[illegible] قال ابو عبد الله [illegible] دخلت من الباب [illegible] المسجد [illegible] اساطين [illegible]
[illegible] وهي الخامسة [illegible] قال فلما كان ايام ابي العباس دخل ابو عبد الله [illegible]
[illegible] فصلى عند الاسطوانة الرابعة [illegible]
[illegible] عن ابي عبيدة عن ابي جعفر [illegible] قال
[illegible] روضة من رياض الجنة صلى فيه الف نبي وسبعون [illegible]

عبيس بن هشام [illegible] بقيلة

المراد بالمكر مكان الشيطان [illegible]

خمس

حتى

اي مكان الشيطان [illegible]

سليمان ودينه ... التنور وعرفت الصنعة ... ومجمع الانبياء   محمد بن علي بن الحسين بن فضال عن
الحسن بن سيف عن عثمان ... عن ابي اسامة قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر مسجد السهلة فقال اما انه منزل صاحبنا
اذا قام باهله   عنه عن عمرو بن عثمان عن حسين بن بكر عن عبد الرحمن بن سعيد الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي كم بين منزلك وبين
المسجد السهلة ... فصليت فيه واستجرت بالله ... عشرين سنة ... الراكب ...
ما من مكروب ... فيصلي فيه ... الا فرج الله كربته   محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن
زياد بن مروان عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ... خير مساجدكم البيوت   وعنه عن احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن المساجد المظللة ... قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها اليوم ولو كان العدل
لرأيتم كيف يصنع في ذلك قال وسألته ... في المسجد فقال نعم ... في المسجد الاكبر ... فان ... بعض
المسجد   وعنه عن احمد بن محمد عن ... عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يكسر المحاريب اذا راها في المساجد
ويقول كأنها مذابح اليهود   وعنه عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام رأى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كأنه بيعة وقال
ان المساجد لا تشرف   وعنه عن ... عن ابي محمد النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال صلوة
في بيت المقدس الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم مائة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلوة وصلوة
في مسجد السوق اثني عشرة صلوة وصلوة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة   وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عن صالح بن عقبة عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن حبة العرني قال خرج امير المؤمنين عليه السلام الى الحيرة فقال لتصلن هذه
بهذه واومأ بيده الى الكوفة والحيرة حتى يباع الذراع فيما بينهما بدنانير وليبنين بالحيرة مسجد له خمسمائة باب يصلي فيه خليفة
القائم ... لان مسجد الكوفة ليضيق عنهم وليصلين فيه اثنا عشر اماما عدلا قلت يا امير المؤمنين ويسع مسجد الكوفة
هذا الذي تصف الناس يومئذ قال تبنى له اربع مساجد مسجد الكوفة اصغرها وهذا ومسجدان في طرفي الكوفة من هذا الجانب
وهذا الجانب واومأ بيده نحو نهر البصريين والغريين   وعنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن الحسين وعلي بن جعفر عن محمد بن سنان عن
بن خالد عن ابي حمزة الثمالي ان علي بن الحسين عليه السلام اتى مسجد الكوفة عمدا من المدينة فصلى فيه اربع ركعات ثم عاد
... الى المدينة   وعنه عن محمد بن الحسين عن ... عن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الصلوة في المدينة هل هي مثل الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا ان الصلوة في مسجد رسول الله
الف صلوة والصلوة في المدينة مثل الصلوة في ساير البلدان   وعنه عن ... عن جعفر بن محمد عن
... عن ابراهيم ... قال قال رسول الله جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم واجعلوا مطاهركم

على ابواب مساجدكم   وباسناده قال قال رسول الله ... من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج منه من التراب
ما يذر في العين غفر الله له   محمد بن احمد بن يحيى عن ... عن محمد بن ... عن ... بهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله
... السر الجمعة ... ولم ... قال ... قلت ... قال الا ادلك على ... وذلك
... نوح ... اصحاب ... زياد بن ... سفيان ... عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن ... قال ودفنت في جنبها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد   وعنه عن محمد بن
... عن ابي ... عن الحكم عن ... عبد الله ... المسجد ... يا ابن ...
... محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وآله
من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة   احمد بن محمد عن البرقي عن ... عن ... عن الحسن بن
علي بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... المسجد ... فلا يقربن المسجد   محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين ... عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وآله
اجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم ... وهو قائم   احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليه السلام ... على منارة ... المنارة ... مع حايط المسجد   احمد بن ابي عبد الله عن ابراهيم بن
... بن جعفر عن ابيه قال ... احدكم بحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد آخر فانها تسبح   احمد بن محمد
محمد بن علي عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه   محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ... عن ... بن جعفر السكوني عن ... السفير عن جعفر عن ابيه عن علي
عليه السلام قال ... نخامة المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه   عنه عن ابي اسحق النهاوندي عن
... عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ... المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرته
... محمد بن ... عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلوة
... فيريد ان يبزق ... قال عن يساره وان كان في غير صلوة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه وشماله   محمد بن احمد
... بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه قال لا يبزقن احدكم في الصلوة قبل
وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى قال محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على ضرب من الكراهية
... ذلك ... ورواه محمد بن الحسن بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني ... في المسجد
الحرام ... الركن اليماني الحجر الاسود ... سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان عن القاسم بن محمد عن

سليمان عن ابن الطيار عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابو جعفر عليه السلام يصلي في المسجد [illegible] عن
يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى ولا يغطيه محمد بن الحسين عن فضالة عن ابان عن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول [illegible] علي بن ابراهيم عن محمد بن يحيى عن معاوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول قال نعم فاين ينام الناس [illegible] عن زرارة قال قلت لابي جعفر
ما تقول في النوم في المساجد فقال لا باس الا في المسجدين مسجد النبي والمسجد الحرام قال وكان ياخذ
بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في
المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما الذي في هذا الموضع فليس به باس محمد عن حماد بن عيسى عن
الحسين بن المختار عن ابي اسامة زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال سكر
النوم [illegible] عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لاكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني
الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاد فيها الفرائض والنوافل واقض ما فاتك
علي بن ابراهيم عن [illegible] عن يونس عن عبد الرحمن [illegible] محمد بن مسلم عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل السيف
في المسجد وعن بري النبل في المسجد قال انما بني لغير ذلك احمد بن محمد عن الحسن [illegible] عن عبد الرحمن [illegible] عن جعفر عن ابيه
عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد
للقرآن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن العلوي عن سهل [illegible] عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسن بن الحسين
العرني عن عمرو بن جميع قال سالت ابا عبد الله عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم
ولو قد قام العدل لرايتم كيف يصنع في ذلك سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي عبيدة
الحذاء قال سالت ابا جعفر عن المسجد يكون في البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه عن
مكانه فقال لا باس بذلك قال وسالته عن المكان يكون حشا زمانا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يلقى عليه من التراب حتى
يتوارى [illegible] رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان [illegible]
عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة [illegible]
[illegible]
رواه [illegible] عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة [illegible] عن جعفر بن محمد [illegible]
[illegible]

عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المسجد يكون في الدار وفي البيت فيبدو لاهله ان يتوسعوا
بطائفة منه او يحولوه عن مكانه فقال لا باس بذلك [illegible] زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال
[illegible] محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن
فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يجعل [illegible] مسجدا
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس
هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسن بن النعمان عن محمد بن
عن [illegible] عن ابي عبد الله قال قال رسول الله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملئكة
وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حفص بن
[illegible] بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا [illegible]
قال المسجد [illegible] عن علي بن جعفر عن ابيه عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال الصلوة
المكتوبات [illegible] المسجد [illegible] علي بن ابراهيم [illegible] عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
[illegible] قال سالته عن [illegible] فقال مسجد قبا محمد بن [illegible] بن اسمعيل عن محمد
بن [illegible] عن موسى بن [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم كان مسجد رسول الله
قال كان ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسر علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد
فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبناه بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم
فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر
به فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد
يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله لا عريش كعريش موسى عليه السلام
[illegible] وكان جداره قبل ان يظلل قامة فكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان
ضعف ذلك صلى العصر وقال السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والانثى والذكر لبنتان مخالفتان
[illegible] المساجد [illegible]
[illegible]

المسجد فقال انما انت من غير بقعة ثم قال النداء من الناس من اخلاف قوم ... عليه السلام ... في
المنكر قال ... محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله
قال ... والقبلة الكنيف في المسجد والعورة ... عنه عن محمد بن ... الاصفهاني عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل
عمن رواه عن ابي جعفر قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا واذا دخلته فاستقبل القبلة
ثم ادع الله واسأله وسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله وملائكته يصلون على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب
اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك عنه عن فضالة بن ايوب (فضيل بن عثمان) عن عبد الله بن الحسن قال اذا دخلت
المسجد فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرجت فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الصمد بن بشير عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله عليه السلام من المدينة الى مكة فلما
انتهينا الى مسجد الغدير نظر الى ميسرة المسجد فقال ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه
فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ثم نظر الى الجانب الآخر فقال ذلك موضع فسطاط ابي فلان وفلان وسالم مولى
ابي حذيفة وابي عبيدة بن الجراح فلما ان رأوه رافعا يده قال بعضهم انظروا الى عينيه تدوران كأنهما عينا مجنون
فنزل جبرئيل بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين
ثم قال يا حسان لولا انك جمالي لما حدثتك بهذا الحديث وروى جابر بن عبد الله الانصاري قال صلى بنا علي عليه السلام
ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء مائة الف رجل فنزل نصراني من صومعته فقال اين عميد هذا الجيش فقلنا
هاهنا فاقبل اليه فسلم عليه ثم قال يا سيدي انت نبي فقال لا النبي سيدي قد مات قال فانت وصي نبي قال نعم ثم قال
اجلس كيف سألت عن هذا قال انا بنيت هذه الصومعة من اجل هذا الموضع وهو براثا وقرأت في الكتب المنزلة انه لا
يصلي في هذا الموضع بهذا الجمع الا نبي او وصي نبي وقد جئت ان اسلم فاسلم وخرج معنا الى الكوفة فقال له
علي فمن صلى هاهنا قال صلى عيسى بن مريم وامه فقال له علي افأخبرك من صلى هاهنا قال نعم قال الخليل
الحسن بن محبوب عن هشام بن الحكم عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من بنى مسجدا بنى الله له
بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله في طريق مكة وقد سويت باحجار مسجدا فقلت له جعلت فداك
نرجو ان يكون هذا من ذلك فقال نعم الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ... عن ... قال
يقول ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني اكون في البادية ومعي اهلي وولدي وغلمتي فاؤذن واقيم واصلي بهم

علي آل

الفضل

الا وانت طاهر

ص

غدير خم

ص

نحو فقال نعم فقال يا رسول الله ان الغلمة يتبعون قطر السحاب فابقى انا واهلي وولدي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم
فقال يا رسول الله فان ولدي يتفرقون في الماشية فابقى انا واهلي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال
يا رسول الله ان المرأة تذهب في مصلحتها فابقى انا وحدي فاؤذن واقيم افجماعة انا فقال نعم المؤمن وحده جماعة
عنه عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما يستحيي الرجل منكم ان تكون له الجارية فيبيعها
فتقول لم يكن يحضر الصلوة الحسن بن محبوب عن العلاء عن ... عن الفضيل ... عن ابي جعفر قال ...
يكون الامام ... ... افضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا من
الامام وفضل صلوة الجماعة على صلوة الرجل فردا خمسة وعشرون درجة في الجنة محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... اذا دخلت معهم ... تقتدي به
كنت ... تقتدي به محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ... عن ابان ... عن موسى بن ... عن ...
عن ابي عبد الله عليه السلام قال هم رسول الله صلى الله عليه وآله باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة
فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله اني ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك
فقال له النبي صلى الله عليه وآله شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة احمد بن محمد عن ... الجمال قال سألت ابا جعفر عن الصلوة
خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر
ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال قلت لابي جعفر ان اناسا رووا عن امير المؤمنين عليه السلام انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم
فقال يا زرارة ان امير المؤمنين عليه السلام صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن
بتسليم فقال له رجل الى جنبه يا ابا الحسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن فقال انها اربع ركعات مشبهات وسكت
فوالله ما عقل ما قال احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابي ... قال سألت ابا عبد الله عن الرجل ...
... عنه عن الحسين عن ... عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي خلف من ... قال
نعم ... محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن ...
قال بعثت الى ... عن الرجل ...
ثم ... قال ...
... محمد بن علي بن محبوب عن الحسن ... عن ابي الحسن ... قال سألته عن ...

دينار

ص

مشتبهات

ص

عن ابيه علي بن ...

ص
احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته
عن الرجل يؤم الناس هل يصلح له ان يرفع صوته بالقراءة او التكبير
قال قدر ما يسمع ص
بقدر ما

رمضان
ذلك فقال [illegible] يا سبع احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] في
الفريضة [illegible] عنه عن [illegible] عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الهيثم [illegible] قال سألته عن رجل [illegible]
[illegible] قال يقوم [illegible] محمد بن [illegible] عن العباس [illegible]
غياث عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عنه عن محمد بن [illegible] عن الحسن بن محبوب
عن ابن مسكان عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] النساء في الصلوة [illegible] وسطا [illegible]
[illegible] محمد بن مسعود عن [illegible] العباس بن المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان عن [illegible]
[illegible] زرارة عن ابي جعفر [illegible] القوم
[illegible] الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان [illegible] ابي عبد الله عليه السلام
[illegible] الحسين بن سعيد عن فضالة [illegible]
سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عن المرأة تؤم النساء فقال [illegible]
فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا منهن احمد بن محمد عن [illegible] عن جميل عن زرارة قال سألت ابا
[illegible] الامام [illegible] صلوة القوم قال [illegible] عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو جعفر عليه السلام [illegible]
يقول [illegible] الامام [illegible] غير الفطرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] القوم [illegible] غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون [illegible] احمد بن محمد عن [illegible]
عن جميل عن زرارة قال سألت احدهما عن رجل [illegible] القوم [illegible] لم يكن على وضوء قال يتم القوم صلوتهم
فانه ليس على الامام ضمان محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن [illegible] عن غياث عن [illegible]
قال قال علي عليه السلام لا يؤم الاعمى في البرية ولا يؤم المقيد المطلقين محمد بن علي بن محبوب عن [illegible]
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اني ادخل المسجد وقد صليت فاصلي معهم [illegible]
الصلوة قال لا بأس [illegible] عنه عن احمد بن محمد [illegible]
بن المؤمن قال قلت لابي عبد الله اني اصلي في البيت [illegible] قال [illegible]
الصلوة فان [illegible] مفتاح الصلوة التكبير سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن [illegible] عن ابي بصير قال قلت
[illegible] عبد الله اصلي ثم ادخل المسجد فتقام الصلوة وقد صليت فقال صل معهم [illegible]
عن يعقوب بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك تحضر صلوة الظهر فلا نقدر ان ننظر الوقت [illegible]

ت
الاستبصار علي بن مسكان [illegible]
ص
ن
[illegible]
ص

فقال صل بهم ص
[illegible] ثم نزل [illegible] فصلى [illegible] العصر [illegible] فصلى بهم
عليهم عنه عن الهيثم بن داود عن الحسن بن عبد الله الارجاني عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible] الامام [illegible] سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك [illegible] سبقني الامام بركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان افاتشهد كلما قعدت
فقال نعم فانما التشهد بركة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال اذا سبقك الامام بركعة فادركت القراءة الاخيرة قرأت في الثالثة من صلوته وهي ثنتان لك فان لم تدرك
الا ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها وان سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف
قياما قال وقال اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه وان كان قاعدا قعدت وان كان
قائما قمت احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل
يدرك الامام وهو راكع فكبر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك عنه عن علي بن النعمان عن
الحسين بن ابي العلاء [illegible] الامام [illegible] في الفجر [illegible]
[illegible] فقال ان كنت [illegible] او كبر
[illegible] عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن [illegible] عن
ابي الصيقل [illegible] سألته عن رجل صلى مع قوم [illegible] كانت العصر قال [illegible] الاولى [illegible] العصر
علي بن [illegible] عن جميل عن زرارة قال سألت احدهما عليه السلام عن امام ام قوما فذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف واخذ
بيد رجل [illegible] قال [illegible] سبح القوم به وبنى على صلوة الذي كان [illegible]
عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يوما دخل المسجد الحرام في صلوة العصر
فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف عنه عن عثمان بن
عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الصلوة فلا يجد في الصف مقاما ايقوم وحده حتى يفرغ من
صلوته قال نعم لا بأس يقوم بحذاء الامام محمد بن [illegible] عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن [illegible]
قال قلت له الرجل يتأخر وهو في الصلوة قال لا قلت فيتقدم قال نعم ماشيا الى القبلة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل [illegible] الامام
[illegible] وليس خلفه الا رجل [illegible] قال لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن [illegible] خلف الامام

ص
[illegible]
ص
ص
احمد واو
السمع فلم اطلعت ص
عثمان ص
ص
ص
ماشيا او
ق

سلّم الإمام قام الرجل فأتمّ صلاته. محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن
أبي الحسن الأول عليه السلام قال قلت له الرجل يصلي الصلاة في جوف بيته مغلقا عليه بابه [illegible] يكون بصلوته
[illegible] في بيته جماعة فقال [illegible]
صفوف رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] عنه عن علي بن خالد عن
أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل يصلي بقوم فيدخل قوم في صلاته بعد ما قد قرأ [illegible] من صلاته [illegible] الإمام
[illegible] قبل أن يفرغ [illegible] قال نعم. قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الرخصة [illegible]
[illegible] حتى يتم من خلفه ما فاته [illegible] رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن [illegible]
عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينصرف الإمام حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلاة [illegible]
أذّن المؤذن وأقام الصلاة [illegible] ركعتين [illegible] الصلاة مع الإمام ويكبر [illegible]
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الإمام
[illegible] الصلاة [illegible] مع الإمام حتى يقوم. أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن [illegible]
عن أبي عبد الله [illegible] الإمام [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله قال [illegible] الإمام أن يكون صلاته على صلاة أضعف من خلفه
[illegible] عن عبد الله بن المغيرة عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر
فخفف الصلاة في الركعتين فلما انصرف قال له الناس يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا
[illegible] الركعتين [illegible] أما سمعتم صراخ الصبي [illegible] عن [illegible] معاوية بن [illegible]
أبا عبد الله عن الرجل يدرك [illegible] صلاة الإمام [illegible] حتى [illegible] القراءة في آخر
نعم الحسن بن سعيد عن [illegible] عن محمد بن [illegible] عن عبد الرحيم القصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول
[illegible] القرآن [illegible] محمد بن علي بن محبوب عن [illegible]
سألت موسى بن جعفر عليه السلام عن [illegible] الصف [illegible]
[illegible] عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن [illegible] عن أبي عبد الله قال
كنت [illegible] أن تقرأ في الركعتين الأوليين [illegible] سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله

ص
ق
بعد إراد [illegible]
ص
أحمد بن الحسن [illegible] عبد الله [illegible] قال سألته عن رجل [illegible] افتتح الصلوة
ق
ق
ص
بن محمد
وبصلوته

وإن [illegible] فإذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرأوا فاتحة الكتاب وعلى الإمام التسبيح [illegible]
القوم في الركعتين الأخيرتين. عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن بكير عن أبي بصير قال [illegible]
[illegible] في الصلاة [illegible] قبل [illegible] فإن فرغ [illegible] قطع القراءة واركع [illegible]
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] قال السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين [illegible] أحمد بن محمد عن الحسين [illegible] عن الحسن بن الجهم قال سألت الرضا عليه السلام
[illegible] عنه عن علي بن الحكم عن [illegible]
[illegible] قال سألت أبا عبد الله عن [illegible]
[illegible]
[illegible] عن عبد الله بن [illegible] العباس بن معروف [illegible]
[illegible] أبو عبد الله [illegible] خلف الإمام [illegible] بالقراءة [illegible]
[illegible] عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر [illegible] قال كتبت
إلى أبي جعفر عليه السلام [illegible] أمير المؤمنين [illegible]
[illegible]
[illegible] الرضا عليه السلام [illegible]
[illegible] إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله [illegible]
[illegible] أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت
[illegible] عليه السلام عن الرجل يركع مع الإمام [illegible]
[illegible] أبا الحسن الرضا عليه السلام في رجل كان خلف الإمام [illegible] قبل أن يركع الإمام [illegible]
[illegible] يرفع رأسه [illegible] الركوع مع الإمام [illegible]
صلاته [illegible] عنه عن محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام قال الإمام [illegible] من خلفه [illegible]
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام [illegible] صلاة الفريضة [illegible]
[illegible] سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن [illegible]

ن
ق
صل
ص
سعد
ق
ص

ص
ق
ق
ص
ص
لابي الحسن
ق
ق
ق

بن زرارة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يصلي خلف الناصب ولا يقرأ خلفه فيما
يجهر فيه فان قراءته يجزيك اذا سمعتها قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على حال التقية ويحتمل ان يكون اراد بقوله لا يقرأ
قراءة يجهر بها كما يجهر الامام لانه لا يجوز له ان يقرأ فيما يجهر فيه سعد عن احمد عن موسى بن القاسم البجلي
عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن [illegible] رفع صوته بالقراءة [illegible] فقال قدر ما يسمع
عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يسبق [illegible] خلف الامام [illegible] في السجود او في الركوع او يمشي ان يقول [illegible]
عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
يصلي خلف امام [illegible] فقال جازت صلاته [illegible]
خلف الامام [illegible] الصلاة [illegible] عنه عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم [illegible]
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن [illegible] خلف الامام [illegible]
عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت [illegible]
الصلاة قال [illegible] قال محمد بن الحسن [illegible] ان الامام ضامن [illegible]
القراءة فقط [illegible] رواه الحسين بن سعيد عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
عن القراءة خلف الامام فقال ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلاة الذين خلفه وانما يضمن القراءة
سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت صلاة وانت في
المسجد واقيمت الصلاة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تقام الصلاة وقد صليت فقال صل
واجعلها لما فات سعد عن ابي جعفر عن محسن بن [illegible] قال كتبت الى الرضا عليه السلام في الرجل يكون خلف
الامام يأتم به فيركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم اعاد الركوع
مع الامام ايفسد ذلك صلاته ام تجوز له الركعة فكتب تتم صلاته [illegible] عنه عن معاوية بن حكيم عن محمد بن
علي بن فضال عن ابي الحسن [illegible] قال قلت اسجد مع الامام وارفع رأسي قبله اعيد قال اعد واسجد
سعيد عن الحسين عن [illegible] عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضرك ان تتأخر وراءك اذا وجدت ضيقا في الصف
فتأخر الى الصف الذي خلفك وان كنت في صف فاردت ان تتقدم قدامك فلا بأس ان تمشي اليه عنه عن فضالة

عن ابان

ص
ص
ص
ف الاولى له
ق
ق
الحسن بن

عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتموا الصفوف اذا وجدتم خللا ولا يضرك ان تتأخر اذا
وجدت ضيقا في الصف وتمشي منحرفا حتى تتم الصف احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
مثله سعد عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف
وحده فقال لا بأس انما يبدو الواحد بعد الواحد الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال رأيت ابا عبد الله
عليه السلام يوما وقد دخل المسجد الحرام لصلاة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع ثم سجد السجدتين ثم قام فمضى
حتى لحق الصفوف سعد عن محمد بن الحسين عن [illegible] عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد وقد
ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدي واسجد فاذا رفعت رأسي اي شيء اصنع فقال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم
معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] عن سليمان بن [illegible] عن جعفر عن
آبائه ان رسول الله [illegible] قال [illegible] عنه عن ايوب بن نوح عن [illegible]
عن الحسن بن المختار عن داود بن الحصين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام وادرك الثنتين فهي الاولى له
والثانية للقوم يتشهد فيها قال نعم قلت والثانية ايضا قال نعم قلت كلهن قال نعم وانما هي بركة عنه عن
عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يصلي [illegible] من في وجهه آثار عنه عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يؤذن
ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن
ويقيم عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن محمد بن عبد الله عن الرضا قال سألته عن الامام يصلي في موضع والذين خلفه
يصلون في موضع اسفل منه او يصلي في موضع والذين خلفه في موضع ارفع منه فقال يكون مكانهم مستويا قال
فيصلي وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه فقال اذا كان وحده فلا بأس عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يؤم بقوم يجوز له ان يتوشح قال
لا يصلي الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيرة لان الامام لا يجوز له الصلاة وهو متوشح
الرجل ادرك الامام [illegible] قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلاة عنه عن محمد بن عيسى عن الحسين بن [illegible] عن حفص
عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك و
المجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال امير
عليه السلام قال رسول الله [illegible] لا تكونن في العثكل قلت وما العثكل قال ان تصلي خلف الصفوف وحدك فان لم

عليه السلام [illegible]

الحرام اذا الصف قام بحذاء الامام بحزاه فان هو عاقم الصف فسد عليه صلوته عنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
سووا من صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان   ورووا عن علي بن محمد ومحمد بن علي الرضا عليهم السلام
انهما قالا من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكوة ولا تصلوا وراءه وسال عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي
يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس
يختلفون في الاقامة فقال المقيم الذي تصلي معه   وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون
خلف امام فيطول في التشهد فياخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم
وينصرف ويدع الامام وساله عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليقدم بعضهم
بهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم   محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حريث عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الجمعة تعجل اذا انصرف الامام فصلوا ... ذلك

باب صلوة العيدين

محمد بن يحيى عن محمد بن ... العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام الا مع امام
وانما يوم الاضحى والفطر اذا اجتمعا في يوم جمعة ... عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن علي بن الفضيل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال التكبير في يوم الفطر مرة ... وقال ... كان رسول الله صلى الله عليه وآله ... ان ينظر الى
آفاق السماء ويضع جبهته على الارض   عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
في صلوة العيدين قال تصل القراءة بالقراءة وقال تبدا بالتكبير في الاولى ثم تقرا ثم تركع بالسابعة   الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام وحماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله   محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حماد وعن حماد عن ابي عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا خرج
نظر الى آفاق السماء وقال ... ويسجد يبتهل ... الابانة   عنه عن احمد بن الحسن ... عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عن رجل ... يوم العيد حتى يصلي قال ان كان
في وقت فعليه ... بعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته قال محمد بن الحسن ... الخبر
على الاستحباب لانا قد بينا ان فرض صلوة العيد ... عليه قضاؤها وانما يستحب الصلوة على الانفراد
ابتداء   عنه عن محمد بن خالد التميمي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال ... عن جعفر بن محمد قال
الصلوة يوم ... علي ... عن   عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ...
سالته عن ... قال ان علي عليه السلام ... الجمعة ويوم العيد ... ان يرسل ... فطرا

الفقيه ص
قال المقيم الذي تصلي معه

ص
ص
ص
ص
ص
ق

الفقيه ص
الصلوة والعيد ... ص
الجبان ... والمبنية ... المستوية ... ق

الصلوة والعيد يوم الخميس   عنه عن احمد بن محمد عن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد   وعنه عن محمد
بن الحسين عن ابي اسحاق ثعلبة عن معمر بن يحيى ... عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التكبير في الفطر والاضحى فقال
خمس واربع فلا يضرك اذا انصرفت على وتر   عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن زرارة عن عيسى بن
عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال كان يكبر النبي صلى الله عليه وآله في العيدين تكبيرة واحدة حتى ابطا عليه
الحسين عليه السلام فلما كان ذات يوم عيد البسته امه وارسلته مع جده فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر
الحسين حتى كبر النبي عليه السلام سبعا ثم قام في الثانية فكبر النبي صلى الله عليه وآله وكبر الحسين حتى كبر خمسا فجعلها رسول الله
سنة وثبتت السنة الى اليوم   عنه عن العباس عن عبد الرحمن بن حماد عن بشير بن سعيد عن ابي عبد الله قال
تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين الله ربي ابدا والاسلام ديني ابدا ومحمد نبيي ابدا والقرآن كتابي ابدا والكعبة
قبلتي ابدا وعلي وليي ابدا والاوصياء ائمتي ابدا وتسميهم الى آخرهم ولا احد الا الله   علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن
عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد قال سالته عن ... ركعتين مع الامام في الصلوة ايام التشريق قال
وكبر   الحسن بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا عناء ... العوائق
الخروج في العيدين للتعرض للرزق   عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الغدو للمصلى في الفطر
والاضحى فقال بعد طلوع الشمس   عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما في صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين
بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وكان اول من احدثها بعد الخطبة عثمان لما احدث احداثه كان اذا فرغ من
الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما راى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة   عنه عن فضالة بن ايوب عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ... قال اذا انصرف الامام فقمت فادركت ... فيما ادري ... بهم جماعة
اذا استقبلت الشمس وقال لا باس ان تصلي وحدك ولا صلوة الا مع امام   سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال انما صلوة العيدين على المقيم ولا صلوة الا بامام   عنه عن محمد بن الحسين بن جعفر
بن بشير عن ... عن احدهما قال سالته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما
شئت من الكلام الحسن   عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي اسحق ثعلبة عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخرج
يوم الفطر والاضحى ... فان استطعت ان تخرج ... ثابت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ... على
قال قال الحسن ... الحس ... كان ... في ... يستحق ... قدمنا

الحسن ...
حتى ...
حتى ...

ق
ص
ق
ص
ص
ص

وغيرها من الاخبار ويؤكد ذلك ايضا ما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض ابي عليه السلام يوم الاضحى فصلى في بيته
ركعتين ثم ضحى. احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن يونس قال سألته عن تكبير العيدين ايرفع يديه مع كل تكبيرة ام
يجزيه ان يرفع في اول التكبير فقال يرفع مع كل تكبيرة. عنه عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
سألته عن التكبير بعد كل صلاة فقال كم تكبر في صلاة العيدين الفطر والاضحى فقال انعم ... يوم النحر قال محمد بن الحسن انما امر
ذلك على الاستحباب دون الوجوب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان
عن عبد الله بن ابي يعفور ... بن عبد الله ... الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى. محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ليس على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في
الصلوات ... عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن
سدير عن عبد الله بن دينار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا عبد الله ما من يوم عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يتجدد لآل محمد
عليه وعليهم السلام فيه حزن قال قلت ولم ذلك قال انهم يرون حقهم في ايدي غيرهم. عنه عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر انه كان اذا صلى بالناس صلوة فطر او اضحى خفض من صوته يسمع من يليه لا يجهر بالقرآن
الفطر والاضحى يوم النحر والفطر بعد الصلوة. عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له هل يؤم الرجل باهله في صلوة العيدين في السطح او بيت قال
لا يؤم بهن ولا يخرجن وليس على النساء خروج وقال اقلوا لهن من الهيئة حتى لا يسألن الخروج. وروى اسماعيل بن جابر عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارايت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى
الصلوة ثلث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم
عليه فيخطب الناس ثم ينزل.

باب صلوة الكسوف

محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن عمر عن حماد بن عثمان عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الزلزلة ... قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ذا القرنين لما انتهى الى السد جاوزه
فدخل في الظلمات فاذا هو بملك قائم على جبل طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين اما كان خلفك مسلك فقال له
ذو القرنين من انت قال انا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل فليس من جبل خلقه الله عز وجل الا وله عرق الى
هذا الجبل فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل مدينة اوحى الي فزلزلتها. عنه عن علي بن الحسن عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن
... قال صلوة الكسوف فريضة. عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن

عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك فان
ذلك افضل وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز وان انت صليت حتى الكسوف
فرغت ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم
تصل فعليك قضاؤها. عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكروا انكساف القمر
وما يلقى الناس من شدته قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا انجلى منه شيء فقد انجلى. عنه عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد
عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول
فكتب الي صل على مركبك الذي انت عليه. عنه عن محمد بن علي عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
ان عليا عليه السلام صلى في كسوف الشمس ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع ثم قام فدعا مثل
ركعتيه ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء. عنه عن علي بن محمد عن الحسن
احمد عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام انكسف القمر فخرج ابي وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثمان ركعات كما
يصلي ركعة وسجدتين. قال محمد بن الحسن هذان الخبران محمولان على ما قدمناه من ان صلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات
على التفصيل الذي بيناه والوجه في هذين الخبرين التقية لانهما موافقان لمذهب بعض العامة. والذي يؤكد ما قدمناه
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
قال اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه
فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده وصلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات كسوف الشمس اشد على الناس والبهائم
عنه عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله
عن صلوة الكسوف تصلى جماعة قال جماعة وغير جماعة. عنه عن احمد بن الحسن عن ... بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر
قال انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض. فاما ما رواه عنه عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك
قضاء فقال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر واشباهه من الاخبار وجملته انه اذا احترق القرص كله وجب القضاء على من
فاتته صلوة الكسوف الى ان احترق كله وفاته لم يكن عليه قضاء وهذا المعنى بين في الخبرين ويدل ايضا على ذلك ما رواه عمار
الساباطي في الخبر الذي قدمناه من قوله انه انما يلزم القضاء على من علم فلم يصل حتى فاتته لان الوجه في هذه الرواية
تحملها على انه اذا احترق بعض القرص فلم يصل حتى فاتته فلا قضاء عليه انما تسقط القضاء عمن لم يعلم بالاحتراق

[illegible]

الفرض اصلا ولا بدلا وقد ثبت الاخبار بالخلف محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون
القداح عن جعفر عن ابيه عن آبائه قال انكسفت الشمس في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس ركعتين وطول
حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي فريضة
الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال انكسف القمر وانا عند ابي عبد الله عليه السلام في شهر رمضان فوثب وقال
انه كان يقال اذا انكسف القمر والشمس فافزعوا الى مساجدكم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة الكسوف قبل ان تغيب الشمس وتخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها
وصلوا الفريضة وعودوا الى صلاتكم عنه عن صفوان عن محمد بن [illegible] عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن صلاة الكسوف
يصلي جماعة او فرادى فقال اي ذلك شئت احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن صلاة الكسوف
فقال عشر ركعات واربع سجدات تقرأ في كل ركعة مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك
[illegible] قلت فمن لم يحسن يس واشباهها قال فليقرأ ستين آية في كل ركعة فاذا رفع رأسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحة
الكتاب قال فان اغفلها او كان نائما فليقضها وروى علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر [illegible]
الزلازل [illegible] وقت ترى [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] قال [illegible] الزلازل محمد بن علي بن محبوب
محمد بن حماد الكوفي عن محمد بن خالد [illegible] عن الحسين بن [illegible] عن علي بن ابي حمزة عن ابن يقطين قال
قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما
من احد من بعده انه كان حليما غفورا اللهم صل على محمد وآل محمد [illegible] قال الا من قرأها عند
النوم لم يسقط عليه البيت ان شاء الله

باب الصلاة في السفينة

احمد بن محمد عن الحسين عن ابن فضال عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة الفريضة في
السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا يطيعونه
وهل يضع وجهه اذا صلى او يومئ ايماء قاعدا او قائما فقال ان استطاع ان يصلي قائما فهو افضل وان لم يستطع صلى جالسا
وقال لا عليه ان لا يخرج فان ابي سأله عن مثل هذه المسألة رجل فقال اترغب عن صلاة نوح محمد بن علي بن محبوب عن
علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال ان رجلا اتى

فسأله فقال اني اكون في السفينة والجدد مني قريب فاخرج فاصلي عليه فقال له ابو جعفر عليه السلام اما ترضى ان تصلي صلاة
نوح الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال تستقبل
القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت تصلي قائما فان لم تستطع فجالسا تجمع الصلاة فيها ان اراد ويصلي على القير والقفر
ويسجد عليه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن الحسين بن [illegible] عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة هل له ان يضع الحصير على المتاع او القت والتبن والحنطة والشعير واشباهه
ثم يصلي عليه فقال لا بأس عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة
في السفينة فقال ان رجلا سأل ابي عن الصلاة في السفينة فقال اترغب عن صلاة نوح فقلت له آخذ معي مدرة اسجد
عليها فقال نعم عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن
الصلاة في السفينة [illegible] عنه عن احمد بن [illegible] عن عبد الله بن المغيرة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلاة
جماعة في السفينة عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن
قوم صلوا جماعة في سفينة اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون قياما يصلون ام جلوسا قال يصلون
قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم وان ضاقت السفينة قعدن
النساء وصلى الرجال ولا بأس ان يكون النساء بحيالهم وسألته عن رجل يكون على دابة او في سفينة فتحضر الصلاة
الصلاة كيف يصنع قال ان امكنه ان يصلي [illegible] صلاة بالركوع والسجود وان لم يمكنه [illegible]
وهو قائم فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت
الصلاة فقلت جعلت فداك تصلي في جماعة قال فقال لا تصل في بطن واد جماعة [illegible] من اصحابنا في
الجماعة في السفينة ان هذا الخبر [illegible] [illegible] الاجتماع ويمكن [illegible]
والغرض [illegible] الجماعة في السفينة ما رواه احمد بن محمد عن [illegible] عن عبد الله بن المغيرة وابو يحيى
عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني [illegible] عن ابراهيم بن ميمون انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في جماعة في السفينة
فقال لا بأس [illegible] عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه سئل عن الصلاة في السفينة
يستقبل القبلة فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه
القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلاة المكتوبة في السفينة [illegible] قال يستقبل القبلة ثم يكبر ثم يتبع السفينة ويدور معها حيث دارت

ص
ق
ص
ص
في دفع الزلازل
الحسن بن
ص

ص
القت الكسفت ق
ص
الدجلة بالفتح الكبر نهر بغداد ق
ن
ق

احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفرات وما هو اضعف
منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام ايصلي فيها وهو جالس يومي
او يسجد قال يقوم […] قال محمد بن الحسن […] اذا امكنه […] فاما اذا لم يمكن جاز ان يقتصر على الصلوة
جالسا […] ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصلوة في السفينة ايماء عنه عن […] عن […] التميمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام […]
في السفينة […] فيها الصلوة قال […] فلا بأس عنه عن […]
[…] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو
من عشرين فرسخا في الماء فسرت يومي ذلك اقصر الصلوة ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلي في رجوعي بتقصير
ام بتمام وكيف كان ينبغي ان اصنع فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت ان
تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك قال وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا فان عليك ان
تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تؤم من مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير
حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم الصلوة حتى تصير الى منزلك

باب صلوة الخوف

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن […] عن سماعة قال سألته عن الاسير
يأسره المشركون فتحضره الصلوة ويمنعه الذي اسره منها قال يومي ايماء احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال سألته فقلت اكون
في طريق مكة فننزل للصلوة في مواضع فيها الاعراب انصلي المكتوبة على الارض فنقرأ ام الكتاب وحدها ام نصلي على الراحلة فنقرأ
فاتحة الكتاب والسورة فقال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها واذا قرأت الحمد وسورة احب الي ولا ارى
بالذي فعلت بأسا عنه عن […] الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما يقول اذا خاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه علي بن […] عن
عثمان عن […] عن ابي عبد الله عليه السلام قال […] احمد بن محمد عن
حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا
قال في الركعتين ينقص منهما واحدة محمد بن يحيى عن […] عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يلقى
السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع […] العلة

فان توجه

فان توجهت القبلة […] قال يستقبل […] ويصلي يومي برأسه ايماء وهو قائم
وان كان […] على غير القبلة الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول […] فانما الصلوة […] بالتكبير واذا كانوا وقوفا فالصلوة ايماء محمد بن علي بن محبوب عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا كان صلوة المغرب في الخوف
فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام
اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى
ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلاث ركعات وللاولين ركعتين في جماعة
وللاخرين وحدانا فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم وروى هذا الخبر الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك قال محمد بن الحسن
هذا الخبر […] الذي قدمنا من ان الفرقة الاولى يصلي بهم الامام ركعة واحدة وفي هذه الرواية انه يصلي بهم ركعتين
[…] الانسان مخير فيهما فايهما عمل فقد اجزءه ولا تنافي بينهما […] زرارة […] الخبر
مثل رواية الحلبي ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
صلوة الخوف المغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالاخرين ركعتين ويقضون ركعة الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال […] عبد الله عليه السلام […]
صليت انت راكب سعد عن احمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن زرارة قال
ابو جعفر عليه السلام صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال […] صلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر الذي […] خوف
سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن […] عن الحسين بن حماد عن اسحق بن عمار عن […] عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يخاف من سبع او يخاف عدوا يثب عليه او يخاف اللصوص يصلي على دابته ايماء الفريضة

باب صلوة المضطر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال […]
[…] ما غلب الله عليه […] عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابراهيم الخزاز ابي ايوب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اغمي عليه ايام لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه احمد بن محمد عن […]
عن […] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض […] محمد بن علي بن محبوب عن […]
[…] قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن العسكري عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب […]

لا يقدر على الصلوة قال فقال كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر
عنه عن […] عن ثعلبة عن معمر بن عمر قال […]

الصوم ولا يقضي الصلاة سعد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر
هل يقضي ما فاته من الصلاة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سألته عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز عليه ثلاثة ايام فليس عليه قضاء وان اغمي عليه ثلاثة ايام فعليه قضاء الصلاة
فيهن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي المغمى عليه قال المغمى عليه يقضي
صلاة يوم عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغمى
عليه يوما الى الليل ثم يفيق قال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا فان اغمي عليه اياما ذوات عدد
فليس عليه ان يقضي الا آخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس والا فليس عليه قضاء فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على
ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لانه لا يجب عليه قضاء ما فاته في حال الاغماء وهذه محمولة على الاستحباب ذكر فيها
الصلاة التي تفوته وقتها فانه يجب عليه قضاؤها على كل حال روى احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلاته قال يقضي الصلاة التي ادرك
وقتها سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض هل يقضي
الصلاة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلاة التي افاق فيها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي
الصلاة التي افاق فيها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء تركته من
صلاتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية عنه عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام في المغمى عليه قال يقضي كل ما فاته عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه شهرا ما
يقضي من الصلاة قال يقضيها كلها ان امر الصلاة شديد عنه عن سماعة بن مهران قال كتبت اليه حال فداك روي عن
ابي عبد الله عليه السلام في المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم يقضي صلاة يومه الذي افاق فيه وقال بعضهم يقضي صلاة ثلاثة ايام ويدع ما سوى
ذلك وقال بعضهم انه لا قضاء عليه فكتب يقضي صلاة اليوم الذي يفيق فيه فالوجه في هذه الاخبار ما قدمناه ذكره من الاستحباب
دون الايجاب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضى صلاة الليل
فالوجه فيه ما قدمناه من انه يجب عليه قضاء الصلاة التي يفيق في وقتها فاما اذا فات الوقت او يكون وقت المضطر فيجب عليه
قضاؤها احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المبطون فقال يبني على صلاته
محمد بن مسعود

عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب
يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي عنه عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن المريض
قال يصلي جالسا او مضطجعا الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو
مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة له به عنه عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن الرجل يكون في عينيه الماء فينزع الماء منها فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلاة الايام
وهو على حاله فقال لا بأس بذلك وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن عيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اجتمع عليه صلاة السنة من مرض قال لا يقضي قال محمد بن الحسن
الخبر محمول على انه يقضي مثل عدد ذلك رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل مرض
ترك النافلة قال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يعجز عن جليس من مرضه قال ...
المقيل الى المريض محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المريض الرجل اذا لم يقدر ان يقوم يصلي جالسا ويسجد على الارض قال فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل
ان يقوم عليه ويسجد على الارض فان كان اكثر من ذلك فلا محمد بن مسعود عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن موسى بن
ايوب عن سهل عن علي بن جعفر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يترك الصلاة وهو مريض وجبهته على الارض
قال ان كان في حجر ايستطيع فليوم ايماء وان كان في حجارة فلم يكن يستطيع ان يخفض لها حتى يسجد قال فليضع
بعضه قال فقضيها اذا خرج من الماء وقد صنع سعد عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له
عن رجل يشتكي لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم برأسه ايماء وان كان له من يرفع
الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه ايماء نحو القبلة ايماء قلت فالصيام قال فاذا كان في ذلك الحد
فقد وضع الله عنه فان كانت له مقدرة فصدقة مد من طعام بدل كل يوم احب الي وان لم يكن له يسار ذلك فلا شيء
عليه سعد عن محمد بن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة
على ما امكنه من شيء ويومئ في النافلة ايماء وليس في هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن علي بن ابراهيم بن عن منصور بن
حازم قال سألت ابا عبد الله عن المريض يصلي على الدابة فقال انما الفريضة فلا قال فقلت جعلت فداك

فقال إني كنت مريضا شديد المرض فكنت آمرهم إذا حضرت الصلاة ينحوني إلى فأحتضن بقدر ما أشتكي فأضع
ثم أحتضن قدر ما أشتكي فأضع جبهتي على ... الاستجاب دون المرض الايجاب ... بقضاء
ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله
ليصلي الرجل ... كما قال الله أمن يجيب المضطر

باب من الصلوات المرغب فيهن

محمد بن يحيى عن علي بن سليمان قال كتبت إلى الرجل عليه السلام ما تقول في صلوة التسبيح في المحمل فكتب
إذا كنت مسافرا فصل سعد عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن ذريح بن محمد المحاربي قال سألت أبا عبد الله عن صلوة جعفر
أحتسب بها من نافلتي فقال ما شئت من ليل أو نهار عنه عن عبد الله بن جعفر عن علي بن الريان قال كتبت إلى
الماضي الأخير أسأله عن رجل صلى من صلوة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الأخريين حاجة أو يقطع ذلك لحادث
أيجوز له أن يتمها إذا فرغ من حاجته وإن قام عن مجلسه أم لا يحتسب بذلك إلا أن يستأنف الصلوة ويصلي الأربع
كلها في مقام واحد فكتب بلى إن قطعه عن ذلك أمر لا بد منه فليقطع ذلك ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها إن شاء الله
تعالى محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن أبي جعفر عن أبيه
قال قال ... أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن إسمعيل ... قال
عن أبي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... أفضل من ركعتين ... أو أرى
... أستودعك نفسي وأهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وخواتيم عملي إلا أعطاه الله ما سأل
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ... الحسن بن الجهم عن ... قال قلت لأبي
... يستخير الله ... فقال انظر إذا قمت إلى الصلوة فإن الشيطان
أبعد ما يكون من الإنسان إذا قام إلى الصلوة أي شيء يقع في قلبك فخذ به وافتح المصحف فانظر إلى أول ما ترى فخذ به
إن شاء الله سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله يقول من صلى أربع
ركعات بمائتي مرة قل هو الله أحد في كل ركعة خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله عز وجل ذنب إلا غفر له محمد بن يحيى
بإسناده رفعه إلى أبي عبد الله قال من صلى ركعتين يقرأ فيهما قل هو الله أحد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله
عز وجل ذنب محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال من صلى المغرب وبعدها
أربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد كانت عدل عشر رقاب
أحمد بن محمد عن ابن فضال قال سأل الحسن بن الجهم أبا الحسن الرضا عليه السلام لابن أسباط فقال ما ترى له وابن أسباط

حاضر بمصر يعني هل يركب البحر أو البر إلى مصر وأخبره بخبر طريق البر فقال ائت المسجد في غير وقت صلوة فريضة
فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر أي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال الحسن البر أحب إلي له
محمد بن يحيى عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال جاء رجل إلى أبي
عبد الله فشكا إليه الفاقة والحرفة في التجارة بعد يسار قد كان فيه ما يتوجه في حاجة إلا ضاقت عليه المعيشة فأمره أبو
عبد الله عليه السلام إذا أتى مقام رسول الله صلى الله عليه وآله بين القبر والمنبر أن يصلي ركعتين ويقول مائة مرة اللهم إني
أسألك بقوتك وقدرتك وبعزتك وما أحاط به علمك أن تيسر لي من التجارة أوسعها رزقا وأعمها فضلا
وخيرها عاقبة قال الرجل ففعلت ما أمرني به أبو عبد الله عليه السلام فما توجهت بعد ذلك في وجه إلا رزقني الله
أحمد بن محمد عن محمد بن أبي داود عن ابن أبي حمزة عن أبي جعفر قال جاء رجل إلى الرضا عليه السلام فقال يا ابن
رسول الله إني ذو عيال وعلي دين وقد اشتدت حالي فعلمني دعاء أدعو الله عز وجل به يرزقني فقال
توضأ وأسبغ وضوءك ثم صل ركعتين تتم الركوع والسجود فيهما ثم قل يا ماجد يا واحد يا كريم أتوجه إليك بمحمد نبيك
نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله إني أتوجه بك إلى الله ربك ورب كل شيء أن تصلي على محمد وأهل بيته وأسألك
نفحة من نفحاتك وفتحا يسيرا ورزقا واسعا ألم به شعثي وأقضي به ديني وأستعين به على عيالي
... عن صالح الحذاء عن ... قال قلت لأبي عبد الله إني كان في يدي شيء فتفرق
وضقت ضيقا شديدا فقال لي ألك حانوت في السوق قلت نعم وقد تركته فقال إذا رجعت إلى الكوفة فاقعد في
حانوتك واكنسه وإذا أردت أن تخرج إلى سوقك فصل ركعتين أو أربع ركعات ثم قل في دبر صلوتك توجهت
بلا حول مني ولا قوة ولكن بحولك وقوتك يا رب وأبرأ من الحول والقوة إلا بك فأنت حولي ومنك قوتي اللهم فارزقني
من فضلك الواسع رزقا كثيرا طيبا وأنا خافض في عافيتك فإنه لا يملكها أحد غيرك قال ففعلت ذلك وكنت أخرج
إلى دكاني حتى خفت أن يأخذني الجابي بأجرة دكاني وما عندي شيء قال فجاء جالب بمتاع فقال لي أكرني بيتك
فأكريته بيتين بكراء البيت الذي كان لي قال وعرض علي متاعه ... فقال لي ... علي بن ... فقلت ...
خير ... حتى ... فقال ... فقلت ... قال ...
حتى ... قال ... فأخذته ... ثم ... ووقعت إلي ...
... الدواب واشتريت الرقيق
وبنيت الدور محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد عن الحسن بن ... عن ...

وليصلي

شعيب العقرقوفي عن خالد بن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ويقول يا رب اني جائع فاطعمني فانه
يطعم من ساعته احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لاتوضأ فاحسن الوضوء
وصلى ركعتين واتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فاثنى على الله عز وجل وصلى على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سأل الله عز وجل حاجته
فقد طلب الخير في مظانه ومن طلب الخير في مظانه لم يخب عنه عن محمد بن اسماعيل عن عبد الله بن عثمان عن ابي اسماعيل السراج عن عبد الله
بن وضاح وعلي بن ابي حمزة عن اسماعيل بن ارقط وامه ام سلمة اخت ابي عبد الله قال مرضت في شهر رمضان
شديدا حتى ثقلت واجتمعت بنو هاشم ليلا للجنازة وهم يرون اني ميت فجزعت امي علي فقال لها ابو عبد الله
خالي اصعدي الى فوق البيت فابرزي الى السماء وصلي ركعتين فاذا سلمت فقولي اللهم انك وهبته لي ولم يك
شيئا اللهم اني استوهبكه مبتدئا فاعرنيه قال ففعلت فافقت وقعدت ودعوا بسحور لهم هريسة فتسحروا بها
وتسحرت معهم وبهذا الاسناد عن ابي اسماعيل السراج عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
اردت امرا تسأله ربك فتوضأ واحسن الوضوء ثم صل ركعتين وعظم الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل بعد التسليم اللهم اني
اسألك بانك ملك وانك على كل شيء قدير مقتدر وانك ما تشاء من امر يكون اللهم اني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله
يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك وربي لينجح لي بك طلبتي اللهم بنبيك انجح لي طلبتي بمحمد ثم تسأل حاجتك محمد
بن الحسين عن فضالة عن معاوية بن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الامر يطلبه الطالب من ربه قال تصدق في
يومك على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فاذا كان الليل اغتسلت في الثلث
الباقي ولبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازارا ثم تصلي ركعتين فاذا وضعت جبهتك
في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وعظمته وقدسته ومجدته وذكرت ذنوبك واقررت بما تعرف منها مسمى
ثم رفعت رأسك ثم اذا وضعت رأسك للسجدة الثانية استخرت الله مائة مرة اللهم اني استخيرك ثم تدعو الله بما
شئت وتسأله اياه وكلما سجدت فافض بركبتيك الى الارض ثم ترفع الازار حتى تكشفهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك
وباطن ساقيك الحسين بن سعيد عن علي بن محمد عن ابن ابي ... عن ابي عبد الله قال اتخذ مسجدا في بيتك
فاذا خفت شيئا فالبس ثوبين من اغلظ ثيابك واخشنها ثم تجثو على ركبتيك فاصرخ الى الله عز
وجل واسأله الجنة وتعوذ بالله من شر الذي تخافه واياك ان يسمع منك كلمة بغي وان اعجبتك نفسك وعشيرتك
بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ... سجدة طويلة في دبر
السجود ثم يقول اللهم اني اسألك بما سألك به زكريا اذ قال رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي

عن محمد ... الطالب ... الاجل

استوهبكه

الى عبد الله

فتسحروا

ص

دعا الطالب الله

طلبه

طلبة انك سميع الدعاء اللهم بك استفتحها وفي الهامك انجحها فان قضيت في جميعها ولك الحمد عليها
ويجعل سلطان غيره صغيرا وما كبيرا

باب الصلاة على الاموات

الحسين بن سعيد عن
فضالة عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا فكيف اقول اذا كبرت
عليه فقال تقول اللهم عبدك احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر
له عنه عن فضالة عن اسماعيل بن عبد الخالق عن ابي عبد الله قال التكبير على الميت خمس تكبيرات عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله خمسا سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه
علي عن حماد بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات علي بن الحسين عن محمد بن
احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على ابنه ابراهيم فكبر عليه خمسا محمد بن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
قال سألت ابا عبد الله عن التكبير على الميت فقال خمسا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن
النضر بن سويد عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت فقال لا كبر رسول
الله صلى الله عليه وآله احد عشر وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان نحمله
على ان الخمس هي المسنونة بالاجماع ويجوز ان يكون عليه السلام اخبر عن فعله بانه كان يكبر على جنازة واحدة او
اثنين وكان يجاء بجنازة اخرى فيبتدئ من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف الى ما كان كبر زاد على الخمس
وذلك جائز على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله واما الاخبار التي وردت باربع تكبيرات فمحمولة على التقية لانه مذهب المخالفين
ويجوز ان يكون ايضا خبرا عن الصلاة على المنافقين والمتهمين بالاسلام لانه عليه السلام كذلك كان يفعل الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم
خمسا وعلى آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم علي بن الحسين عن سعد عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن
اسماعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام قال قال ابو عبد الله صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على
آخر فكبر عليه اربعا فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي ودعا في الثالثة للمؤمنين
والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا
لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة فلم يدع له لانه كان منافقا
محمد بن علي بن محبوب عن ... بن ادريس عن محمد بن ... عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد عليه السلام جعلت فداك انا

ن

ص

عن

ص

ص

بالعراق أن علياً عليه السلام صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه خمساً ثم التفت إلينا فقال إنه كان بدرياً
قال فقال أبو جعفر عليه السلام لم يكن كذا ولكنه صلى عليه خمساً ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه فكبر عليه خمساً ففعل ذلك خمس
مرات حتى كبر عليه خمساً وعشرين تكبيرة ويحتمل أن يكون الراوي للخبر إذا كان أهل الميت يريدون أن
يصلوا عليها جماعة فيكون من اختصاصهم يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر
عن عقبة عن جعفر قال سئل جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنائز فقال ذاك إلى أهل الميت ما شاؤا كبروا فقيل إنهم يكبرون أربعاً
فقال ذاك إليهم ثم قال أما بلغكم أن رجلاً صلى عليه علي عليه السلام فكبر عليه خمساً حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر في كل صلاة خمس تكبيرات
قال ثم قال إنه بدري عقبي أحدي وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله صلى الله عليه وآله من الاثني عشر نقيباً وكانت
له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلاة ويحتمل أن يكون أراد عليه السلام بقوله أربعاً غير تكبيرة الافتتاح لأن التكبيرة
الخامسة ليس فيها دعاء وإنما يخرج بها من الجنازة يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن أحمد
الكوفي ولقبه حمدان عن محمد بن عبد الله عن محمد بن أبي حمزة عن محمد بن يزيد عن أبي بصير قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالساً فدخل
رجل فسأله عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم دخل آخر فسأله عن الصلاة على الجنائز فقال له أربع صلوات فقال الأول جعلت فداك سألتك
فقلت خمساً وسألك هذا فقلت أربعاً فقال إنك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلاة ثم قال إنها خمس تكبيرات
بينهن أربع صلوات ثم بسط كفه فقال إنهن خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات علي بن الحسين عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن عيسى بن حبيب عن الحسن بن عبد الله عن يونس عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصلاة على الجنائز
التكبيرة الأولى استفتاح الصلاة والثانية أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله والثالثة الصلاة
على النبي صلى الله عليه وآله وعلى أهل بيته والثناء على الله والرابعة له والخامسة يسلم ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا
يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح
عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان إذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله الحديث فالوجه في
هذا الخبر أن نحمله على التقية لأنا قد بينا أن الصلاة على الميت لا قراءة فيها بفاتحة الكتاب وأن هذا الخبر والذي
وافق بعض العامة على ما قدمناه القول فيه فلا ينبغي أن يكون عليه العمل سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن
موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال إذا صليت على المرأة فقم عند رأسها وإذا صليت على الرجل فقم عند صدره
عن إبراهيم عن محمد بن بكر بن زكريا عن ... عن القاسم عن عبد الله القمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
يصلي على جنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه

الغرض

رسول الله ص

عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله خير الصفوف في الصلاة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر
قيل يا رسول الله ولم قال صار سترة للنساء أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن
الفضل بن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن هارون بن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فابدأ بها
قبل الصلاة على الميت إلا أن يكون مبطوناً أو نفساء أو نحو ذلك علي بن الحسين عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد
عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إذا حضرت الصلاة على الجنازة في وقت مكتوبة
فبأيهما أبدأ فقال عجل الميت إلى قبره إلا أن تخاف أن يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلاة على الجنازة
طلوع الشمس ولا غروبها أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي عن أبي قتادة القمي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سألته عن صلاة الجنائز إذا احمرت الشمس أيصلح أو لا قال لا صلاة في وقت صلاة وقال إذا
وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن محمد بن
مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل تمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلاة على الجنائز فقال لا محمد بن أحمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال يصلى على الجنازة في كل ساعة إنها
ليست بصلاة ركوع ولا سجود وإنما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود
لأنها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلاة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع إنما هو استغفار فأما ما رواه الحسين بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان عن عبد الرحمن بن ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلاة على الجنائز حين تصفر
الشمس وحين تطلع فهذا الخبر صريح بالكراهية دون الحظر ويمكن أن يكون وجه الكراهية في ذلك أنه مذهب بعض العامة
فخرج تقية سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال سألته كيف يصلى
على الرجال والنساء فقال يوضع الرجال مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال عنه عن محمد بن سنان عن طلحة بن
زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان إذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة وأخر الرجل وإذا صلى على العبد والحر قدم العبد وأخر
الحر وإذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير وأخر الكبير حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن عن أبان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت
فقال تقدم الرجال في كتاب علي عليه السلام محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار

عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام
مثل ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين

وفيه أن الشمس تطلع بين قرني الشيطان إلى أن ... العزة ... وجانبيه ... فيكون ... إلى ... الشيطان ... عند طلوعها ...
وكذلك ... الشيطان مقترن بها

كان إذا

سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على ميتين أو ثلثة موتى كيف يصلي عليهم قال إن كان ثلثة أو اثنين أو عشرة
أو أكثر من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا
يضع ميتا واحدا ثم يجعل الآخر إلى ألية الأول ثم يجعل رأس الثالث إلى ألية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم
ما كانوا فإذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل إذا صلى على ميت واحد سئل فإن كان الموتى
رجالا ونساء قال يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثاني إلى ألية الأول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل رأس المرأة إلى ألية
الرجل الأخير ثم يجعل رأس المرأة الأخرى إلى ألية المرأة الأولى حتى يفرغ منهم كلهم فإذا سوى هكذا قام في الوسط وسط
الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد سئل عن ميت صلى عليه فلما سلم الإمام فإذا الميت
مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وإن كان قد حمل ما لم يدفن فإن كان قد دفن فقد مضت الصلوة
لا يصلى عليه وهو مدفون أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما
سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجال أمام النساء مما يلي الإمام يصف بعضهم على أثر بعضهم أحمد بن
محمد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن زرارة والحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل والمرأة كيف يصلى عليهما فقال يجعل الرجل
والمرأة ويكون الرجل مما يلي الإمام علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار
عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال
توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الإمام مما يلي الرجال محمد بن
أحمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن الرجل
والمرأة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة فيكون رأس المرأة عند وركي الرجل مما يلي يساره
ويكون رأسها أيضا مما يلي يسار الإمام ورأس الرجل مما يلي يمين الإمام قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه الأخبار
من ترتيب الجنائز محمول على الاستحباب دون الوجوب ولو لم ترتب كانت الصلوة ماضية لكن الأفضل ما قد
ذكرناه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن يحيى عن
غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يقدم الرجل وتؤخر المرأة ويؤخر الرجل وتقدم المرأة يعني في الصلوة على الميت
عنه عن محمد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال إن الجنازة لا يصلى عليها مرتين
ادعوا له وقولوا خيرا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لأنه قد جاء في الأخبار

مع سهل بن حنيف إذ صلى عليه خمس مرات كلما فرغ من خمس تكبيرات جاء قوم فأعاد ثانيا خمس مرات
ورواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كبر أمير المؤمنين عليه السلام على سهل بن
حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا أخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين
تكبيرة علي بن الحسين عن أحمد بن إدريس عن محمد بن سنان عن محمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال
قلت أرأيت إن فاتتني تكبيرة أو أكثر قال تقضي ما فاتك قلت أستقبل القبلة قال بلى وأنت تتبع الجنازة فإن رسول الله
صلى الله عليه وآله خرج على جنازة امرأة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم
فقال لهم عليه السلام صلوا عليها علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن أبان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم وعنه عن محمد بن
عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام مثل ذلك وعنه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن فضل الشباك قال سألته عن الميت هل
يصلى عليه في المسجد قال نعم قال محمد بن الحسن هذه الأخبار محمولة على ضرب من الرخصة عند الضرورة وأن الأفضل أن
يصلى على الجنائز في غير المساجد والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
موسى بن طلحة عن أبي بكر بن عيسى بن أحمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فأردت أن أصلي عليها فجاء أبو الحسن
الأول فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى أخرجني من المسجد ثم قال يا أبا بكر إن الجنائز لا يصلى عليها في المسجد سهل بن
زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن أبي الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل كيف يصلى على النساء
على الجنائز إذا لم يكن معهن رجل قال يصففن جميعا ولا تتقدمهن امرأة أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن أحمد بن النضر عن
عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا لم يحضر الرجل الميت تقدمت امرأة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها
وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلوة علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت المرأة تؤم النساء قال لا إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطهن في الصف
معهن فتكبر ويكبرن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم كبروا على
جنازة تكبيرة أو تكبيرتين ووضعت معها أخرى كيف يصنعون قال إن شاؤوا تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على
الأخيرة وإن شاؤوا رفعوا الأولى وأتموا ما بقي على الأخيرة كل ذلك لا بأس به علي بن إبراهيم عن أبي هاشم الجعفري
قال سألت الرضا عليه السلام عن المصلوب فقال أما علمت أن جدي عليه السلام صلى على عمه قلت أعلم ذلك ولكني لا أفهمه مبينا قال أبينه

الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة
وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف
كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال الامام
وقد نهيت ان شاء الله قد نهيت والله   احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هارون بن مسلم
عن عمار بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل
عريان قد لفظه البحر وهم عراة وليس عليهم الا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه
به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن والحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه
اذا دفن فقال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى تواري عورته   سعد عن احمد
بن الحسين بن محمد بن سالم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام قوم كسر بهم في بحر فخرجوا يمشون على الشط
فاذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم الا مناديل متزرين بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون
الرجل فكيف يصلون عليه وهو عريان فقال اذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه
في لحده يوارون عورته بلبن او احجار او تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره قلت ولا يصلون عليه
وهو مدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز ذلك لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلى على المدفون
ولا على العريان   احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم   سعد عن ايوب بن نوح عن
ابن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على
الله   عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن اسماعيل بن همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من
امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة   سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن خالد بن ماد القلانسي
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يأكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن
فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه قلبه   محمد بن يحيى عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر مثل ذلك   عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
لا يصلى على عضو رجل من رجل او يد او رأس منفردا فاذا كان البدن فصل عليه وان كان ناقصا من الرأس

اليد

اليد والرجل   احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن طلحة بن زيد عن الفضيل بن عثمان الاعور عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه
والصلوة عليه   سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن مسكان عن الربيع عن علي بن احمد بن ابي نصر عن
عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم
صلي عليه   عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب البجلي عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله ان عليا عليه السلام وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت   احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات آدم فبلغ الى الصلوة
عليه فقال هبة الله لجبرئيل تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل ان الله امرنا بالسجود لابيك فلسنا
نتقدم على ابراره وانت من ابره فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها الله على امة محمد صلى الله عليه وآله وهي
السنة الجارية في ولده الى يوم القيمة   محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة على الميت فقال تكبر ثم تقول انا
لله وانا اليه راجعون ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد و
آل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى
ائمة المسلمين اللهم صل على محمد وعلى امام المسلمين اللهم عبدك فلان وانت اعلم به اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه
وآله وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك
نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك عفوك اللهم عفوك عفوك تقول هذا كله في التكبيرة الاولى ثم تكبر ثانية
وتقول اللهم عبدك فلان اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل
ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك تقول هذا في   اللهم عفوك صح
الثانية والثالثة والرابعة فاذا كبرت الخامسة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والف
بين قلوبهم وتوفني على ملة رسولك اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا
ربنا انك رؤف رحيم اللهم عفوك عفوك وتسلم   عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عليهم السلام قال يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا واذا لم يستهل صارخا لم
يورث ولم يصل عليه   عنه عن احمد بن محمد عن رجل عن ابي الحسن الماضي قال قلت كم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور

قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام ‌ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام كم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا
ان يسقط لغير تمام ‌ قال محمد بن الحسن المعنى في هذه الاخبار ما قدمناه في خبر عبد الله بن سنان سواء ‌ احمد بن محمد عن
علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام المرأة تؤم النساء قال
لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن ‌ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن حفص عن هشام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا انه لا يصلى
على الطفل لانه لم يصل فيقولون لا يصلى الا على من صلى فنقول نعم فيقولون أرأيتم لو ان رجلا نصرانيا او يهوديا اسلم ثم مات
من ساعته فما الجواب فيه فقال قولوا لهم أرأيت لو ان هذا الذي اسلم الساعة ثم افترى على انسان ما كان يجب عليه
في فريته فانهم سيقولون يجب عليه الحد فاذا قالوا هذا قيل لهم فلو ان هذا الصبي الذي لم يصل افترى على انسان هل كان
يجب عليه الحد فانهم سيقولون لا فيقال لهم صدقتم انما يجب ان يصلى على من وجبت عليه الصلاة والحدود ولا يصلى على من لم تجب عليه الصلاة
ولا الحدود ‌ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
صلى على جنازة فلما فرغ جاءه ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلاة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا
لها ‌ عنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام صلى على عمار بن ياسر وعلى هاشم بن عتبة
المرقال فقبرهما في مكان واحد ولم يصل عليهما ‌ قال محمد بن الحسن ... من ان امير المؤمنين عليه السلام
صلى عليهما ... وجوب الصلاة على الشهداء ... ان يكون الوجه فيه ان العامة يروون ان
امير المؤمنين عليه السلام ... ‌ علي بن الحسين ... عن محمد بن يحيى عن غياث بن
ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام قال لا صلاة على جنازة معها امرأة ‌ قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان نحمله على
الفضل دون ان يكون المعنى ان الصلاة غير مجزية لانا قد بينا جواز صلاة النساء على الجنازة ... وذلك ...
محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران ... عن محمد بن الوليد ... عن ... عن زيد بن خليفة قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل من القميين فقال يا ابا عبد الله تصلي النساء على الجنائز فقال ابو جعفر
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان مهدر دم المغيرة بن ابي العاص وحدث حديثا طويلا وان زينب بنت
النبي صلى الله عليه وآله توفيت وان فاطمة خرجت في نسائها فصلت على اختها ‌ وعنه عن العباس بن عامر عن
... عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينبغي للمرأة الشابة ان تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا ان يكون

امراة

ص

ص

المرجوس

والحدود ولا يصلي

امرأة دخلت في السن ‌ علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه ‌ عنه عن محمد بن ابي عمير عن
يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها قال
ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها ‌ تم كتاب الصلوة والزيادات
تم كتاب بعون الله الملك الوهاب في تاريخ
شهر جمادى الاول سنة خمس عشر الف
على يد الضعيف ...
محمد ... غفر له
م م
م

تمت الى هنا من الجزء الثاني من كتاب تهذيب الاحكام وبعده كتاب الصلوة وتلوه
كتاب الزكوة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
وآله الطاهرين وسلم تسليما كثيرا كثيرا

بسم الله

قد انتقل الي بالبيع الشرعي وانا اقل الخليقة بل لا شئ في الحقيقة عبده بن الشيخ نور الدين بن محمد محفوظ الصديقي اصلا والكربلاي مسكنا وان شاء الله تعم

صدقنا

بسم الله الرحمن الرحيم وعليه توكلي وبه نستعين

كتاب الزكوة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باب ما يجب فيه الزكوة

قال الشيخ رحمه الله الزكوة في تسعة أشياء الذهب والفضة
والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك يدل على ذلك ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن هارون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلم قال
الزكوة في تسعة أشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم وعفى رسول الله
عما سوى ذلك وعنه عن [illegible] عن محمد بن زياد عن عمر بن أذينة قال سألت أبا جعفر عليه السلم [illegible] قال [illegible]
أشياء ليس في غيرها شيء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية
وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلثة الأصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلثة الأصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ
يوم ينتج وعنه عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن أبي بصير والحسن بن شهاب عن أبي عبد الله عليه السلم
قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة أشياء وعفى عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر
والزبيب والإبل والبقر والغنم وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الزكوة قال الزكوة على تسعة أشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر
والزبيب والإبل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبد الله
عليهما السلم قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الأموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة أشياء وعفى عما سواهن
في الذهب والفضة والحنطة والشعير والإبل والبقر والتمر والزبيب وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك
وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن [illegible] عن عبد الله بن مسكان عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلم قال وضع رسول الله
صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة أشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والإبل والبقر والغنم وعفى عما
سوى ذلك فأما ما روي من الأخبار من أن ما عدا هذه الأشياء التسعة فيها الزكوة مثل ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عليه السلم عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة

والدخن

والدخن والأرز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى وأشباهه وعنه عن محمد بن [illegible] عن عمر بن أذينة عن
أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والأرز والسلت والعدس
كل هذا مما يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكوة فهذه الأخبار وما جرى مجراها مما يتضمن وجوب الزكوة نحملها على
الندب والاستحباب لئلا تتناقض الأخبار والذي يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من الأخبار أن رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك
ولو كانت هذه الأشياء مما تجب فيه الزكوة لما كانت معفوا عنها والذي يبين ذلك ويوضحه أنهم عليهم السلم [illegible]
أن الزكوة في هذه الأشياء التسعة [illegible] ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن علي الحلبي عن العباس بن
عامر عن عبد الله بن بكير عن محمد بن الطيار قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عما تجب فيه الزكوة فقال في تسعة أشياء
الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك
أصلحك الله فإن عندنا حبا كثيرا قال فقال وما هو قلت الأرز قال نعم ما أكثره فقلت أفيه الزكوة قال فزبرني قال ثم قال
أقول لك إن رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك وتقول لي إن عندنا حبا كثيرا أفيه الزكوة وعنه عن جعفر بن محمد بن
حكيم عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة أشياء وعفى عما
سوى ذلك على الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم فقال له الطيار وأنا حاضر إن عندنا حبا
يقال له الأرز فقال له أبو عبد الله عليه السلم وعندنا حب كثير قال فقال عليكم فيه شيء قال لا قد أعلمتك أن رسول الله صلى الله عليه
وآله عفى عما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن
مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلم جعلت فداك روي عن أبي عبد الله عليه السلم
أنه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة أشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة
والغنم والبقر والإبل وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون أضعاف
ذلك فقال وما هو فقال الأرز فقال أبو عبد الله عليه السلم أقول لك إن رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الصدقة
على تسعة أشياء وعفى عما سوى ذلك وتقول عندنا أرز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
فوقع عليه السلم كذلك هو والزكوة في كل ما كيل بالصاع [illegible]
ما قدمناه من الندب والاستحباب [illegible] الزكوة في تسعة أشياء [illegible] ما عداها معفو عنها
وأن أبا عبد الله عليه السلم أنكر [illegible] عندنا الأرز والذرة [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الزكوة في كل ما كيل بالصاع [illegible] والأئمة عليهم السلم [illegible] ما ذكرنا [illegible]

والغنم م
على ما
عن زرارة
الحيوان فيه
ن
والغنم
ن
الزبر المنع ه
ان م
ص
[illegible] م

علي بن الحسن قال حدثني محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير ابني أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال
ليس في شيء أنبتت الأرض من الأرز والذرة والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الأربعة الأصناف
وإن كثر ثمنه إلا أن يصير مالا يباع بذهب أو فضة تكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا أو فضة فتؤدي عنه
[illegible] من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار

باب زكاة الذهب

قال الشيخ رحمه الله وإذا بلغ الذهب في الوزن عشرين دينارا مضروبة ففيها
نصف دينار. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من
أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فإذا كملت
عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال إلى أربعة وعشرين فإذا كملت أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية
وعشرين دينارا فعلى هذا الحساب كلما زاد أربعة. علي بن الحسن بن فضال عن السندي بن محمد عن أبان بن عثمان
عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال في عشرين دينارا نصف دينار. وعنه عن علي بن أسباط عن محمد بن
زياد عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال في الذهب إذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون
العشرين شيء وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون المائتين شيء فإذا
زادت تسعة وثلاثون على المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الأربعين وليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ
الأربعين وكذلك الدنانير على هذا الحساب. فأما ما يدل على أنه إنما يجب فيه الزكاة إذا كان مضروبا ما رواه محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن جميل عن بعض أصحابنا أنه قال ليس في التبر زكاة إنما هي
على الدنانير والدراهم. وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن
أبي الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال تلزمه الزكاة في كل سنة إلا أن يسبك. علي بن الحسن بن
فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام أنه قال ليس في التبر زكاة إنما هي على الدنانير
والدراهم [illegible] السبيكة والنقار [illegible]
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن أبي إبراهيم عليه السلام قال قلت له
إنه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحوا من سنة أنزكيه فقال لا كل ما لم يحل عليه عندك الحول فليس عليك فيه زكاة وكل ما لم
يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال إذا أردت ذلك فاسبكه
فإنه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكاة فأما الحلي فإنه ليس فيه شيء منها وإن كثر الزكاة [illegible]

الكافي في بعض نسخ الكتاب [illegible] والتصحيح [illegible] الكافي

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن
الحلي فيه زكاة فقال لا ولو بلغ مائة ألف. وعنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن
مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحلي فيه زكاة قال لا. وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال زكاة الحلي عاريته. علي بن الحسن عن محمد وأحمد ابني
الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن أبي الحسن قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلي عليه زكاة
قال إنه ليس فيه زكاة وإن بلغ مائة ألف كان أبي يخالف الناس في هذا. فأما ما يدل على أنه متى فر به من الزكاة
لزمته الزكاة ما رواه علي بن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الحلي فيه زكاة قال لا إلا ما فر به من الزكاة. وعنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله
قال قلت له الرجل يجعل لأهله الحلي من مائة دينار والمائتي دينار وأراني قد قلت ثلاثمائة قال ليس فيه
زكاة قال قلت فإنه فر به من الزكاة فقال إن كان فر به من الزكاة فعليه الزكاة وإن كان إنما فعله ليتجمل به فليس
عليه زكاة. فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قلت له إن أخي يوسف ولي لهؤلاء أعمالا أصاب فيها أموالا كثيرة وإنه جعل ذلك المال حليا
أراد أن يفر به من الزكاة أعليه الزكاة قال ليس على الحلي زكاة وما أدخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله أكثر
مما يخاف من الزكاة فليس ينافي ما ذكرناه لأن الحلي الذي يجب فيه الزكاة عقوبة هو أنه إذا جعله حليا بعد حلول
الزكاة عليه لا يجزيه زكاة وهو أن يجعله حليا قبل حلول السنة [illegible] الزكاة فيه ثم استمر [illegible]
عليه السلام وما أدخل على نفسه أكثر مما يخاف من الزكاة [illegible] من استحقاق الثواب [illegible] المال
في وقت الزكاة [illegible] [illegible] بإخراج الزكاة [illegible] ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أباك
قال من فر بها من الزكاة فعليه أن يؤديها فقال صدق أبي إن عليه أن يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه منه ثم
قال أرأيت لو أن رجلا أغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلاته أكان عليه وقد مات أن يؤديها قلت لا
إلا أن يكون أفاق من يومه ثم قال أرأيت لو أن رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام
عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله إلا ما حل عليه [illegible] الوجه في هذا الخبر أن
نحمله على [illegible] الزكاة [illegible] قبل حلول الوقت [illegible]

ن
ص
زكوة ل
فعليه الزكوة م
ن
أعليه الزكوة م
فسه ل
يصام ل
وليس لأحدنا أن يقول فيه

الزكوة فيه وانما وجب قبل ان يصير حليا فاذا لا يخرج لاخراج بعض الحلي من الكل لان قوله تجب في السائل الحلي
هو فيه الزكوة عام لانه قال انه اذا اقتضى انه ككل تبقى عليه اسم الحلي لا يجب فيه الزكوة سواء صيغ قبل حلول الحول
او بعده فلما كان حكم خولفت العموم فقصده عليه السلم بذلك تخصيص البعض من الكل وهو ما قدمناه مما صيغ بعد حلول الحول
والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الذهب كم فيه من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة فهو ايضا لما قدمناه من ان النصاب عشرون
دينارا لانه انما اخبر عليه السلم عن قيمة الوقت وفي الوقت كان قيمة دينار عشرة دراهم فلاجله اعتبر فيه على
سواء فلذلك الحكم في الخبر الا ان قيمته مائتي درهم يحتمل عشرين دينارا حسب ما قدمناه والذي رواه علي بن الحسن بن
فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل بن يسار
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وفي الورق في كل مائتين خمسة دراهم
وليس في اقل من اربعين مثقالا شي ولا في اقل من مائتي درهم شي وليس في النيف شي حتى يتم اربعون فيكون فيه
واحد فقوله عليه السلم وليس في اقل من اربعين مثقالا شي يحتمل ان يكون اراد به دينارا واحدا لان قوله شي يحتمل الدينار وما زاد عليه
ولا يقتضي ذلك الحكم ولم يبين مقداره لما تضمنه الاحاديث المفصلة ان في كل عشرين دينارا نصف دينار
دينار ... في كل اربعة دنانير عشر دينار ... لانه اذا وجب فيه دينار واحد لا ينتفي ان يجب فيما نقص عن الاربعين
دون الاربعين ... في اول الخبر في كل اربعين مثقالا مثقال ليس فيه تناقض لما قلناه لان عندنا انه يجب
... اذا امكننا الجمع بين الاخبار على وجه لا تتنافى فيها

باب زكوة الفضة

قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون المائتي درهم زكوة فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم ليس في الزيادة شي حتى تبلغ اربعين درهما ففيها درهم ثم على هذا الحساب روى علي بن الحسن عن هرون بن مسلم
عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال ليس في الفضة زكوة حتى تبلغ مائتي درهم
فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فاذا زادت فعلى حساب ذلك في كل اربعين درهما درهم وليس في
الكسور شي وليس في الذهب زكوة حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال ثم
على حساب ذلك اذا زاد المال في كل اربعين دينارا دينار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة وان نقص فليس عليك زكوة ومن
الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار وان نقص فليس عليك شي علي بن الحسن بن فضال عن السندي بن

محمد بن ابان

محمد بن ابان بن عثمان الاحمر عن محمد بن ... الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زاد على المائتي درهم اربعون درهما فعليها درهم
وليس فيما دون الاربعين شي فقلت فما في تسعة وثلثين درهما قال ليس عليها شي علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله
عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سمعا ابا جعفر عليه السلم يقول في الزكوة اما في
الذهب فليس في اقل من عشرين دينارا شي فاذا بلغت عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس في اقل من مائتي درهم
شي فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك وليس في مائتي درهم واربعين درهما غير درهم الا خمسة
الدراهم فاذا بلغت اربعين ومائتي درهم ففيها ستة دراهم فاذا بلغت ثمانين ومائتي درهم ففيها سبعة دراهم وما
زاد فعلى هذا الحساب وكذلك الذهب وكل ذهب وانما الزكوة على الذهب والفضة الموضوع اذا حال عليه الحول ففيه الزكوة
وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شي

باب زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب

قال الشيخ فاذا بلغ احد هذه الاجناس خمسة اوساق وجبت فيه الزكوة فيخرج منه العشر ان كان سقي سيحا ونصف العشر
ان سقي بالغرب والنواضح والدوالي ... زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر
والزبيب ما بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح
ففيه نصف العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون الثلثمائة صاع شي وليس فيما
انبتت الارض شي الا في هذه الاربعة اشياء علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن علي بن عقبة عن عبد الله
بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال في زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون خمسة اوسق
زكوة فاذا بلغت خمسة اوسق وجبت فيها الزكوة والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه
وآله والزكوة فيها العشر فيما سقت السماء او كان سيحا او نصف العشر فيما سقي بالغرب والنواضح علي بن الحسن
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كم
تجب الزكوة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال في ستين صاعا وقال في حديث آخر ليس في النخل صدقة حتى يبلغ
خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا والوسق ستون صاعا وقال في صدقة ما سقي
نصف الصدقة وما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالصدقة وهو العشر وما سقي بالدوالي او بالغرب فنصف
العشر فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن بن سعيد عن زرعة بن محمد
الحضرمي عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الزكوة في التمر والزبيب فقال في كل خمسة اوساق
وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد عن عثمان بن

سماعة قال سألته عن الزكاة في الزبيب والتمر فقال في كل خمسة أوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكاة فيهما
سواء فأما الطعام فالعشر فيما سقت السماء وأما ما سقي بالغرب والدوالي فإنما عليه نصف العشر
سماعة ويختلف رواته لأن في الخبر وقال فيها سألته ولم يذكر المسؤول ويحتمل أن يكون ... أبا عبد الله عليه السلام وأيضا فيه
الفرق بين زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب وقد قدمنا من الأحاديث ما يدل على أنه لا فرق بين ذلك
أبا عبد الله عليه السلام وذكر الحديث وهذا الاضطراب في الحديث مما يضعف الاحتجاج به ... كان
الاستحباب بعد ما قدمناه من الأخبار ... ويحتمل أن يكون أراد وقوله عليه السلام في كل خمسة أوساق
الحنطة ... عليهم السلام الزكاة ... في الشريعة ... استحقاق الثواب
المقرونة ... إطلاق الاسم عليه ... إخراج الزكاة
ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم ... قال حدثني محمد بن علي بن شجاع النيسابوري أنه سأل أبا الحسن
الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته ... العشر عشرة أكرار ... بسبب عمارة الضيعة
كرا وبقي في يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء فوقع لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته
وهذا يزيد ما قدمناه بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن زرارة وبكير عن أبي جعفر
عليه السلام قال في الزكاة ما كان يعالج بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وإن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل
أو سماء ففيه العشر كاملا وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال فيما سقت السماء
والأنهار أو كان بعلا فالعشر وأما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له فالأرض تكون عندنا تسقى بالدوالي
ثم يزيد الماء وتسقى سيحا فقال إن ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر
ونصف بالعشر فقلت الأرض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال وكم تسقى السقية والسقيتين
سيحا قلت في ثلاثين ليلة أربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الأرض ستة أشهر سبعة أشهر قال نصف العشر
من الحنطة والشعير والتمر والزبيب مع ما قدمناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن
عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن الحنطة والتمر عن زكاتهما فقال العشر ونصف العشر العشر مما سقت
السماء ونصف العشر مما سقي بالسواني فقلت ليس عن هذا أسألك إنما أسألك عما خرج منه قليلا كان أو
كثيرا أله حد يزكى ما خرج منه فقال يزكى ما خرج منه قليلا كان أو كثيرا من كل عشرة واحد ومن كل عشرة
ونصف واحد قلت فالحنطة والتمر سواء قال نعم قوله عليه السلام في آخر الخبر يزكى ما خرج منه قليلا كان أو كثيرا ما زاد على

الأصل فيها ... من هذه الأشياء ... في الأصل ... الأثر ... إطلاق الزكاة ... على الإعطاء ... من استحقاق الثواب ... من الحنطة ما يزكى ... من كل عشرة واحدا ومن كل عشرة ونصف واحد

خمسة أوساق لأن زكاة فيما نقص عنه ... محمد بن علي بن محبوب عن ابن سنان عن حماد بن عيسى
عن يعقوب بن شعيب عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكاة حتى تبلغ وسقين والوسق ستون
صاعا وعنه عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون في الحب ولا في النخل
ولا في العنب زكاة حتى تبلغ وسقين والوسق ستون صاعا وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار
عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة في كم تجب في الحنطة والشعير فقال في وسق فهذه الأخبار كلها محمولة على
الاستحباب دون الفرض والإيجاب ... ويمكن حملها على الندب ... لفظ الوجوب ... لفظ الوجوب
فالوجه فيها تأكيد الندب وقد عبر عنه بلفظ الوجوب وقد بيناه في غير موضع من هذا الكتاب ... الإيجاب
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن النضر عن هشام عن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس
في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زبيبا محمد بن يعقوب عن علي
بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب ما أقل ما تجب فيه
الزكاة فقال خمسة أوساق ويترك معافارة وأم جعرور لا يزكيان وإن كثرا ويترك للحارس العذق والعذقان
والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله سعد عن أبي جعفر عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون خمسة أوساق شيء والوسق ستون صاعا علي بن الحسن عن
القاسم بن عامر عن أبان بن عثمان عن أبي بصير والحسن بن شهاب قالا قال أبو عبد الله عليه السلام ليس في أقل من خمسة أوساق
زكاة والوسق ستون صاعا وعنه عن محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام قال وأما
ما أنبتت الأرض من شيء من الأشياء فليس فيه زكاة إلا في أربعة أشياء البر والشعير والتمر والزبيب وليس
في شيء من هذه الأربعة الأشياء شيء حتى يبلغ خمسة أوساق والوسق ستون صاعا وهو ثلاثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله
فإن كان من كل صنف خمسة أوساق غير شيء وإن قل فليس فيه شيء وإن نقص البر والشعير والتمر والزبيب أو
نقص من خمسة أوساق صاع أو بعض صاع فليس فيه شيء فإذا كان يعالج بالرشاء والنضح والدلاء ففيه نصف
العشر وإن كان يسقى بغير علاج بنهر أو غيره أو سماء ففيه العشر تاما وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام
عن البستان لا تباع غلته ولو بيعت بلغت غلتها مالا فهل يجب فيه صدقة قال لا إذا كانت تؤكل

باب زكاة الإبل

قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون خمس من الإبل شيء فإذا بلغت خمسا ففيها شاة
سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم

لا لما نقص عنه لأنه تحب فيه الزكاة ... أما الذي رواه ...
أصحابنا على أن المراد ... وليس لأحد أن يقول ... بتركه العقاب ... معافارة ... العذق ... إلى آخر الباب

حميد والحسن بن سعيد عن ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزكوة فقال ليس فيما دون الخمس من
الابل شيء فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة
بنت لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة
ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ويعد صغيرها وكبيرها. وعنه عن ابي جعفر ... الحسين بن
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء
وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض
الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة
الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين
فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة. محمد بن الحسن الصفار عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن
عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال ليس في الابل شيء حتى تبلغ خمسا فاذا
بلغت خمسا ففيها شاة ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت ففيها ابنة مخاض
فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فاذا زادت على خمس وثلثين فابنة لبون الى خمس
واربعين فاذا زادت فحقة الى ستين فان زادت فجذعة الى خمس وسبعين فان زادت فابنتا لبون الى
تسعين فان زادت فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون
وليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف التي سميناها وكل شيء كان من هذه الاصناف من الدواجن
والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول
من يوم ينتج. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن
مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة
الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا
بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة
طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين
فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا
الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة

على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء
ولا على الكسور شيء وليس على العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية قال قلت ما في البخت السائمة قال مثل ما في الابل العربية
فهذا الخبر ... ان قوله عليه السلام في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين يقتضي ان يكونوا سواء في
الحكم ... في كل خمس شاة ... وقوله عليه السلام فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض يحتمل ان يكون
اراد وزادت واحدة ... فقال ... خمس شاة الى خمس وعشرين ففيها خمس
شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين وزادت واحدة ففيها ابنة مخاض [illegible]
ما ذكرناه ويجاز ان ... محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث
وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين وقال
عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس وساق الحديث الى آخره مثل ما قدمناه

باب زكوة البقر

قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون الثلثين من البقر شيء فاذا بلغت ففيها تبيع حولي وليس فيها الى الاربعين شيء فاذا
بلغت اربعين ففيها مسنة الى آخر الباب. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد
بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي
وليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة بقرة مسنة وليس فيما بين الثلثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين
فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان
الى السبعين فاذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة الى الثمانين فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث تبيعات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة
ثم ترجع البقر على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء انما الصدقة على
السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه وجب عليه

باب زكوة الغنم

قال الشيخ رحمه الله والغنم اذا بلغت اربعين شاة وجب فيها شاة. محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين
ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها
مثل ذلك فاذا زادت على المائتين ...

فاذا بلغت ثلثمائة ه

ذلك فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة ففيها مثل ذلك
ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فان تمت اربعمائة كان على كل
مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كل ما لا يحول عليه الحول
عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه   سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن
حميد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون الاربعين
من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين
فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ هرمة ولا
ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها قوله عليه السلام ويعد صغيرها
وكبيرها يريد به ما دخل حول احدها ان ذلك قد يكون صغيرا ... الصغار من الغنم
... شاة ... بعد ان ... شاة واحدة

باب زكوة اموال الاطفال والمجانين

قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في صامت اموال الاطفال والمجانين من الدراهم والدنانير الا ان يتجر القيم عليهم
لهم بها فان اتجر بها وجب عليه اخراج الزكوة فاذا اراد ربحا فهو للايتام وان حصل فيه خسران ضمنه المتجر لهم
وغلاتهم والانعام الزكوة واذا بلغ كل واحد من هذين الجنسين قدر ما يجب فيه الزكوة فهو ... انه لا زكوة في مال
الصامت ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له في مال اليتيم عليه زكوة فقال اذا كان موضوعا فليس عليه زكوة فاذا عملت
به فانت ضامن والربح لليتيم   سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة   وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في مال اليتيم زكوة   علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني
الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يخالف الناس في مال
اليتيم ليس عليه زكوة   وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن احمد بن عمر ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مال
اليتيم فقال لا زكوة عليه الا ان يعمل به فاما قول الشيخ فمن اتجر به وجب فيه الزكوة ...
المتجر به ... وجوب ... الزكوة ...
وجوب ... الزكوة ... محمد بن يعقوب عن

بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس في مال
اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به   وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكوة قال
اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت عليهم الزكوة قال قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكه   سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم او اخيهم هل يجب على مالهم زكوة فقال لا
يجب في مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه   محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد الحناط قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا حركته فعليك زكوته قال قلت فاني احركه ثمانية اشهر واعده اربعة اشهر قال
عليك الزكوة قوله عليه السلام اذا حركته فعليك زكوته المراد به انه عليك ان تخرج زكوته دون ان يكون ذلك لازما لك لانا قد بينا
اذا اتجر بالمال لنفسه واذا ضمنه لم يلزمه مع ذلك اخراج الزكوة فمن لا يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون
عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكوة قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة فاما
المال الذي يتجر به على سائر الاحوال الا ان يقصد به نظر اليتيم ورعايته وحفظ ماله فلا يلزمه ضمانه   يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن احمد بن الحسن بن محمد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يكون في
يده مال لاخ له يتيم وهو وصيه ايصلح له ان يعمل به قال نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه
ضمان قال لا اذا كان ناظرا له فاما الربح فما يكون لليتيم ... ولم يكن في الحال ما يفي بذلك المال
كان الامر ... يكون ضامنا للمال والربح لليتيم والزكوة في مال اليتيم يجب على الولي اخراجها منه اذا لم يقصد بالتجارة
نظر اليتيم وهذا المعنى الذي قدمنا ذكره وذكرنا فيه الاخبار ... قصد نظر اليتيم جاز له ان يأخذ من الربح شيئا
يكون ... المتقدم ... الربح ... وكان اتجر بمال اليتيم ... متمكنا في الحال من مثله فلا يجب عليه ضمانه
ويكون ربحه وزكوته عليه ...   علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن
منصور الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به قال فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك
الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال   والذي يدل على انه لا
يجب في غلاتهم ... ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن

ص

سلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء فاما الغلات فان
عليها الصدقة واجبة فاما ما رواه علي بن الحسن عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه
يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ فليس
عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره
من الناس فلا ينافي ما قدمناه لانه قال عليه السلام وليس على جميع غلاته زكوة ونحن لا نقول ان على جميع غلاته زكوة
الا الاجناس الاربعة وانما خص اليتامى بهذا الحكم لان غيرهم مندوبون الى اخراج الزكوة عن سائر الحبوب وليس ذلك
في اموال اليتامى فلهذا خصوا بالذكر سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن القسم بن الفضيل البصري قال
كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة
على يتيم فاما ما يدل على ان المجانين حكمهم حكم الاطفال ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة من اهلنا مختلطة عليها زكوة فقال ان
كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امراة مصابة ولها مال
في يد اخيها هل عليه زكوة فقال ان كان اخوها يتجر به فعليه زكوة

باب زكوة المال الغائب والدين والقرض

قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في المال الغائب عن صاحبه اذا عدم التمكن
من التصرف فيه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام
واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة على الدين
ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم ياتيه فلا يرد راس المال كم يزكيه قال سنة واحدة
قال الشيخ ولا زكوة في الدين الا ان يكون تأخيره من جهة مالكه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن
نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ليس في الدين زكوة
فقال لا محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الدين

فليس ينافي الرواية الاولى لانه ... التي هي التمر والزبيب والحنطة والشعير فلاجل ذلك

ص

ص

ص

ن

الا ان يكون

الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه علي بن الحسن عن محمد
ومحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ميسرة عن عبد العزيز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون
له الدين ايزكيه قال كل دين يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه زكوته وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة قال الشيخ ولا
زكوة على القارض والمستقرض زكوته اذا ... في يده فاذا رجع الى صاحبه وحال عليه الحول وجب عليه يدل على ذلك ما
رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده فقال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى
المستقرض الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض
المال للرجل السنة والسنتين والثلث او ما شاء الله على من الزكوة على المقرض او على المستقرض فقال على المستقرض لان له
نفعه وعليه زكوته محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته اعلى المقرض او على المستقرض قال لا بل زكوتها ان كانت موضوعة عنده حولا
على المستقرض قال قلت فليس على المقرض زكوتها قال لا يزكى المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء
لانه ليس في يده شيء انما المال في يد الآخذ فمن كان المال في يده زكاه قال قلت افيزكي مال غيره من ماله فقال انه ماله
ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة ارايت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض
قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان يلبس وينكح وياكل منه ولا ينبغي له ان لا يزكيه بل يزكيه فانه عليه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال قلت لهشام بن الحكم احب ان تسأل لي ابا الحسن
ان لقوم عندي قروضا ليس يطلبونها مني افعلي فيها زكوة فقال لا تقضي ولا تزكي واما ما يدل على انه اذا رجع الى
صاحبه لا يجب عليه الزكوة حتى يحول عليه الحول ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن العباس
بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم الدين عليه زكوة قال لا حتى يقبضه قلت فاذا
قبضه ايزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده وعنه عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت لابي الحسن الرضا
عليه السلام الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما متى تجب عليه الزكوة قال اذا اخذهما ثم يحول عليه الحول
يزكي

باب وقت الزكوة

قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في شيء حتى يحول عليه الحول
... محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل ورث مالا والرجل غائب هل عليه زكوة قال لا حتى يقدم

ص

ص

ن في الكافي لابي عبد الله

المقترض كذا في الكافي

ان يزكيه في الكافي ص

المال ح

ق

ص

الزكاة حين يقدمه قال لا حتى يحول عليه الحول. الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال الزكاة في المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه. محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه
حتى يحول عليه الحول. وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم احد عشر شهرا ثم اصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا درهم
اعليه زكاتها قال لا حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم فان كانت مائة وخمسين درهما فاصاب خمسين بعد ان يمضي شهر
فلا زكاة عليه حتى يحول على المائتين الحول قلت له فان كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها ايام قبل ان ينقضي الشهر ثم اصاب
درهما فاتى على الدراهم مع الدرهم حول اعليه زكاة قال نعم فان لم يمض عليها جميعا الحول فلا شيء عليه فيها. قال وقال زرارة
ومحمد بن مسلم قال ابو عبد الله عليه السلام ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قلت له فان وهبه قبل حله بشهر او
بيوم قال ليس عليه شيء اذا. قال وقال زرارة عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم
خرج في آخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه. قال وقال انه حين راى الهلال الثاني عشر وجبت
عليه الزكاة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افطر انما لا يمنع ما حال عليه فاما ما لم يحل
فله منعه ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه. قال زرارة وقلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او
ولده او اهله فرارا بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه
فيها الزكاة. قلت له فان احدث فيها قبل الحول قال جائز ذلك له قلت انه فر بها من الزكاة قال ما ادخل على نفسه اعظم
مما منع من زكاتها فقلت له انه يقدر عليها قال فقال وما علمه انه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه قلت فانه دفعها اليه
على شرط فقال انه اذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكاة قلت له وكيف يسقط الشرط
وتمضي الهبة ويضمن الزكاة فقال هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكاة له لازمة عقوبة له ثم قال انما ذلك له
اذا اشترى بها دارا او ارضا او متاعا ثم قال زرارة فقلت له ان اباك قال لي من فر بها من الزكاة فعليه ان يؤديها فقال
صدق ابي عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت
صلاته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لو ان رجلا مرض في شهر رمضان
ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول. قال الشيخ رحمه الله
لا زكاة على غلة حتى تبلغ حدا ما يجب فيه الزكاة بعد الخمس والخراج ومؤونتها ومؤونة السلطان. محمد بن يعقوب عن

علي بن ابرهيم

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا له هذه الارض
التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك السلطان فتاجرته فيها فعليك فيما اخرج الله منها
الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضيعة
يؤدي خراجها هل عليه فيها عشر قال لا. سعد عن ابي جعفر عن محمد بن [illegible] بن فضال عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه [illegible]
انه [illegible] اهلها عليها طوعا فليس عليهم فيها اكثر من العشر ونصف العشر والارض [illegible]
كانت [illegible] للامام [illegible] ويجب عليه [illegible] في حصته
ذلك الزكاة العشر ونصف العشر والارض ما اخذت عنوة بالسيف فهي للمسلمين [illegible] الامام [illegible]
ان [illegible] في حصته الزكاة العشر ونصف العشر [illegible] لا زكاة [illegible] السلطان
منه [illegible] الزكاة [illegible] الارض وان كان [illegible] فيما [illegible]
[illegible] الارضين. روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم
عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته
فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا
فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم
العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكاة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما
صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض
والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم
وقال ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة و
كانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن
عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في زكاة الارض اذا قبلها النبي صلى الله عليه وآله او الامام بالنصف
او الثلث او الربع فزكاتها عليه وليس على المتقبل زكاة الا ان يشترط صاحب الارض ان الزكاة على المتقبل فان
اشترط فان الزكاة عليهم وليس على اهل الارض اليوم زكاة الا على من كان في يده شيء مما اقطعه الرسول صلى الله عليه وآله فليس

الخبر ثانيا لما ذكرناه من أن المراد بقوله ليس عليه لم تستقبل زكاة أنه ليس عليه زكاة جميع ما خرج من الأرض
وأن عليه زكاة ما يحصل في يده بعد المقاسمة والذي يدل على ما قلناه ما قدمناه عن محمد بن مسلم وأبي بصير عن أبي جعفر
عليه السلام أنه قال فيه [illegible] ما أخرج الله منها العشر وإنما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته
لك [illegible] هذا الخبر مفصلا والخبر الأخير مجملا والحكم بالمفصل على المجمل أولى [illegible] فأما ما [illegible]
اليوم زكاة فإنه قد فصل [illegible] من يجب عليه الزكاة والمأخوذة منه للسلطان [illegible] يجب [illegible] الزكاة وإن
كان الأفضل إخراجها [illegible] ما رواه سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن أصحاب
أبي أتوه فسألوه عما يأخذه السلطان فرق لهم وإنه ليعلم أن الزكاة لا تحل إلا لأهلها فأمرهم أن يحتسبوا به [illegible]
والله لهم فقلت أي أبه إنهم إن سمعوا إذا لم يزك أحد فقال أي بني حق أحب الله أن يظهره وعنه عن أحمد
بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن علي بن الحكم عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام في
الزكاة فقال ما أخذه منكم بنو أمية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فإن المال لا يبقى على هذا أن يزكيه مرتين
وعنه عن أبي جعفر عن ابن أبي عمير وابن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن صدقة المال يأخذه السلطان فقال لا آمرك أن تعيد محمد بن علي بن محبوب عن إبراهيم بن هاشم عن حماد عن
حريز عن أبي أسامة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إن هؤلاء المصدقين يأتونا فيأخذون منا الصدقة
فنعطيهم إياها أتجزي عنا فقال لا إنما هؤلاء قوم غصبوكم أو قال ظلموكم أموالكم وإنما الصدقة لأهلها فالوجه في هذا الخبر
ما ذكرناه من أن الأولى إعادتها [illegible] المال [illegible]
زكاة الغلات [illegible] فلا يجب [illegible] زكاة الذهب والفضة [illegible]
[illegible] أن صدقة الغلات لا يجب أكثر
من مرة واحدة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة وعبيد بن زرارة عن
أبي عبد الله عليه السلام قال أيما رجل كان له حرث أو ثمرة فصدقها فليس عليه فيه شيء وإن حال عليه الحول عنده
إلا أن يحوله مالا فإن فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه أن يزكيه وإلا فلا شيء عليه وإن ثبت ذلك ألف عام إذا كان بعينه فإنما
عليه فيه صدقة العشر فإذا أداها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده قال الشيخ رحمه الله فأما
الأنعام فلا تجب الزكاة فيها إلا إذا كانت سائمة وحال عليها الحول الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن

حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام
قالا ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء إنما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء
عليه فإذا حال عليه الحول وجب عليه علي بن الحسن عن هارون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن
زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة الإبل والبقر والغنم
وكل شيء من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الأصناف فليس فيها شيء حتى يحول
عليه الحول منذ يوم ينتج فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن إسحاق بن عمار
قال سألته عن الإبل تكون للجمال أو تكون في بعض الأمصار أتجري عليها الزكاة كما تجري على السائمة في البرية
فقال نعم وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن إسحاق قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الإبل العوامل
عليها زكاة فقال نعم عليها زكاة وروى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسين عن عبد الله بن [illegible] عن عبد الله بن
يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإبل تكون للجمال أو تكون في بعض الأمصار أتجري عليها الزكاة
كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
[illegible] سألت أبا عبد الله عن الإبل [illegible]
~~[illegible]~~ وهو غير قاطع به [illegible] على الاستحباب دون الإيجاب
فيها الزكاة الأبدان يحول عليها الحول [illegible] ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن إبراهيم بن هاشم
عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض أصحابه عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الإبل والبقر
والغنم شيء إلا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في أولادها شيء حتى يحول عليها الحول وعنه عن محمد بن أبي الصهبان
عن ابن أبي نجران عن محمد بن سماعة عن رجل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الإبل والبقر والغنم إلا ما
حال عليه الحول عند الرجل وليس في أولادها شيء حتى يحول عليه الحول

باب تعجيل الزكاة وتأخيرها عما يجب فيه من الأوقات

قال الشيخ رحمه الله والأصل في إخراج الزكاة عند حلول وقتها دون تعجيلها
أو تأخيرها عنه كالصلاة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن عمر بن
يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده المال أيزكيه إذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول
ويحل عليه إنه ليس لأحد أن يصلي صلاة إلا لوقتها وكذلك الزكاة ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره إلا قضاء وكل

فهذه الأحاديث كلها الأصل فيها إسحاق بن عمار وإن كان الأصل فيها واحدا [illegible] ومع أن الأصل فيها واحد [illegible] الأول قال فيه سألته [illegible] أن يكون إماما أو غير إمام [illegible] الأخير [illegible] دون الوجوب والإيجاب

انما تؤدى اذا حلت حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ايزكي الرجل ماله اذا مضى
ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال قال الشيخ رحمه الله وقد جاءت رخصة في ان يقدم الزكاة قبل حلولها
تقديمها شهرين قبل محلها وتاخيرها شهرين وجاءت ثلاثة اشهر واربعة اشهر عند الحاجة الى ذلك يدل على ذلك
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له الرجل يحل عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا بأس قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم
فيعجلها في شهر رمضان قال لا بأس وعنه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل ياتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا بأس سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بتعجيل الزكاة
شهرين وتاخيرها شهرين وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يعجل زكاته قبل المحل فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا بأس [illegible] والاخبار مع [illegible]
لا يكن [illegible] انه يكون ذلك على جهة القرض ويكون صاحبه ضامنا له
وقت الزكاة [illegible] فان [illegible] فرق بين ان يكون شهر او شهرين
او ما زاد [illegible] رواه محمد بن علي بن محبوب عن [illegible] عن ابن ابي عمير عن [illegible] كان [illegible] اخر حلب
يعجل زكاته [illegible] قال [illegible] الزكاة ورواه [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
فاذا جاء وقت الزكاة [illegible] مستحق الزكاة [illegible] محمد بن [illegible]
بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى
بعض [illegible] الموضع فيكون من اوله الى اخره ثلاثة اشهر قال لا بأس وعنه عن ابي جعفر عن العباس [illegible]
عن محمد بن [illegible] عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام زكاتي تحل علي في شهر [illegible] ان احبس
منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسألني يكون عندي عدة فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك لا تخلطها بشيء
ثم اعطها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها واثبتها يستقيم لي قال نعم لا يضرك قال الشيخ [illegible]
[illegible] يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن يوسف بن [illegible] عن [illegible]
انه قال في الزكاة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده فقال لا بأس ان يبعث بالثلث او الربع [illegible]

ليس في
وقت

بدل ويقولون
ثم
علاء وذلك الامر
من جملة
ليعضها
عليها

عن سهيم بن الحكم [illegible] عن عبد الله بن حماد الانصاري عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح عليه السلام
قال قلت له الرجل منا يكون في ارض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله قال يضعها في اخوانه واهل ولايته قلت فان
لم يحضره منهم فيها احد قال يبعث بها اليهم قلت فان لم يجد من يحملها اليهم قال يدفعها الى من لا ينصب قلت فغيرهم قال
ما لغيرهم الا الحجر وعنه عن عبد الله بن جعفر وغيره عن محمد بن حمزة قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكاته
من بلد الى بلد اخر ويصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك فقال نعم قال الشيخ فان وجد لها اهلا فلم يضعها فيهم و
بعث بها الى بلد اخر [illegible] ضامنا لها ان هلكت [illegible] ورواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن حريز عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اخرج الرجل الزكاة
من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن محبوب عن عبيد بن زرارة عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق او
تضيع فقال ليس عليه شيء فقلت [illegible] والمستحق [illegible] ورواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل
عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه
فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد
ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان [illegible] عن رجل بعث اليه بزكاة مال ليقسمها فوجد لها موضعا فلم يضعها حتى
كان ضامنا [illegible] محمد بن [illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث
اليه اخ له زكاته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فانه لم يجد لها اهلا
ففسدت وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حين اخرها

باب

اصناف اهل الزكاة

قال الشيخ رحمه الله محمد بن علي بن محبوب عن ابي العباس عن ابي [illegible] عن محمد بن [illegible]
عن [illegible] عن حماد قال سألته عن الزكاة من يستحق ان يعطى قال يعطى الذين وصف الله تعالى في كتابه الفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله
الزكاة لصاحب جماعة [illegible] فقلت [illegible] كيف يكون [illegible] فقال [illegible] كان [illegible]
[illegible] منهم [illegible] ما يكفيه ونفسه وعياله
كان واحده [illegible] قال سألته عن الزكاة هل [illegible]

فان هلكت او ضاعت لما اوان لم يجد لها اهلا في بلده فبعث
الى بلد اخر [illegible] لا يجزيه ادا لم [illegible]

هلك

عن حسن الحرات

الا دابة وخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم تكفيه وعياله وان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت لهم الزكاة وان كانت غلتها تكفيهم فلا. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام ارأيت قول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال لا تكون فريضة فرضها الله ولا يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات فقال ان الله فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن اتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير. وذكر علي بن ابراهيم بن هاشم في كتاب التفسير تفصيل هذه الثمانية الاصناف فقال فسر العالم عليه السلام فقال الفقراء هم الذين لا يسألون لقول الله عز وجل في سورة البقرة للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا والمساكين هم اهل الزمانات وقد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان والعاملين عليها هم السعاة والجباة في اخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها والمؤلفة قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم ان محمدا رسول الله فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتألفهم ويعلمهم ويعرفهم كيما يعرفوا فجعل لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطأ وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضي عنهم ويفكهم من مال الصدقات وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى

اوطانهم

الزمانات

كفارات

سبيل

اوطانهم من مال الصدقات

باب مستحق الزكوة للفقر والمسكنة من جملة الاصناف

قال الشيخ رحمه الله ولا تجوز الزكوة في اصحاب الصنفين الا لمن حصلت فيه حقيقة الوصفين. علي بن الحسن بن فضال عن يزيد بن اسحق عن هارون بن حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يروون عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال لا تصلح لغني قال فقلت له الرجل يكون له ثلثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله. وعنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام ان كان بالمصر غير واحد فاعطيهم ان قدرت جميعا قال نعم ثم قال لا تحل لمن كانت عنده اربعون درهما يحول عليها الحول عنده ان يأخذها وان اخذها اخذها حراما. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعطى زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن عمر بن اذينة عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما سئلا عن الرجل له دار وخادم وعبد ايقبل الزكوة فقالا نعم ان الدار والخادم ليسا بمال. وعنه عن حماد بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تحل الزكوة لصاحب الدار والخادم لان ابا عبد الله عليه السلام لم يكن يرى الدار والخادم شيئا. علي بن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الزكوة لاهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه. علي بن ابراهيم عن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابن بكير قال قال لي شهاب بن عبد ربه اقرأ ابا عبد الله عليه السلام عني السلام واعلمه انه يصيبني فزع في منامي قال فقلت له ان شهابا يقرئك السلام ويقول لك انه يصيبني فزع في منامي فقال قل له فليزك ماله قال فابلغت شهابا ذلك فقال لي فتبلغه عني فقلت نعم فقال قل له ان الصبيان فضلا عن الرجال ليعلمون اني ازكي مالي فابلغته فقال ابو عبد الله عليه السلام قل له انك تخرجها ولا تضعها في مواضعها. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة. وروى محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا. سعد عن بعض اصحابنا عن محمد بن جمهور عن ابراهيم عن الرضا عليه السلام قال سمعت ابي يقول كنت عند ابي يوما فاتاه رجل فقال اني رجل من اهل الري ولي زكوة فالى من ادفعها فقال الينا فقال اليس الصدقة محرمة عليكم فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا فقال اني

المرة قوة الخلق وشدته ... والاصالة والاحكام والقوة

كذا ... وهو الظاهر

لا يعرف لها أحدا قال فلينظر بها سنة قال فإن لم يصب لها أحدا قال فلينظر بها سنتين حتى بلغ أربع
سنين ثم قال له إن لم يصب لها أحدا فصرها واطرحها في البحر فإن الله حرم أموالنا وأموال شيعتنا
على عدونا محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه عن علي بن بلال قال كتبت إليه أسأله هل يجوز أن أدفع زكاة المال والصدقة
إلى محتاج غير أصحابي فكتب لا تعط الصدقة والزكاة إلا أصحابك وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية فقال لا تصدق عليهم
بشيء ولا تسقهم من الماء إن استطعت وقال الزيدية هم النصاب وعنه عن محمد بن عيسى عن إبراهيم بن
عبد الحميد عن عبد الله بن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الزكاة لمن هي
فقال هي لأصحابك قال قلت فإن فضل عنهم قال فأعد عليهم قلت فنعطي السؤال منها شيئا قال فقال لا والله إلا
التراب إلا أن ترحمه فإن رحمته فأعطه كسرة ثم أومأ بيده فوضع إبهامه على أصول أصابعه محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم وبريد العجلي والفضيل عن أبي جعفر وأبي
عبد الله عليهما السلام أنهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب
ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حج أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك
قال ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة لا بد أن يؤديها لأنه وضع الزكاة في غير موضعها وإنما موضعها
أهل الولاية

باب من تحل له من الأهل وتحرم عليه الزكاة

قال الشيخ رحمه الله وتحل الزكاة
للأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة وأبنائهم وبناتهم إذا كانوا من أهل المعرفة وتحرم على الأب والأم و
الابن والبنت والجد والجدة والزوجة والمملوك في آخر الباب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن
عبد الله بن جعفر عن أحمد بن حمزة قال قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك
وله زكاة أيجوز أن يعطيهم جميع زكاته قال نعم محمد بن أبي عبد الله عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن
... قال سألته عن الرجل يضع زكاته كلها في أهل بيته وهم يتولونك فقال نعم فأما إذا كانوا أغنياء
... وإن كانوا أقارب محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى عن أبي بصير قال
سأله رجل وأنا أسمع فقال أعطي قرابتي من زكاة مالي وهم لا يعرفون قال فقال لا تعطوا الزكاة إلا مسلما
أعطهم من غير ذلك ثم قال أبو عبد الله عليه السلام أترون إنما في المال الزكاة وحدها ما فرض الله في المال من
غير الزكاة أكثر تعطي منه القرابة والمعترض لك ممن يسألك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب فإذا عرفته بالنصب

فلا تعطه إلا أن تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة وموال وأتباع يحبون
أمير المؤمنين وليس يعرفون صاحب هذا الأمر أيعطون من الزكاة فقال لا الحسين بن سعيد عن النضر عن
زرعة عن سماعة ومحمد بن الحكم عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عليه الزكاة وله قرابة محتاجون غير
عارفين أيعطيهم من الزكاة فقال لا ولا كرامة لا يجعل الزكاة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكاة إن أراد فأما
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن
إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لي قرابة أنفق على بعضهم وأفضل بعضهم على بعض فيأتيني إبان
الزكاة أفأعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم أفضل من غيرهم أعطهم قلت فمن ذا الذي
يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا أحتسب الزكاة عليهم فقال أبوك وأمك قلت أبي وأمي قال الوالدان والولد
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال خمسة
لا يعطون من الزكاة شيئا الأب والأم والولد والمملوك والمرأة وذلك أنهم عياله لازمون له وعنه عن
... عن محمد بن أحمد عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال في
الزكاة يعطى منها الأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد ولا الجدة فأما ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عمران بن إسماعيل بن عمران القمي قال كتبت إلى أبي الحسن الثالث
إن لي ولدا رجالا ونساء أفيجوز أن أعطيهم من الزكاة فكتب إن ذلك جائز لك فهذا الخبر مخصوص به لأنه
قال إن ذلك جائز لك فعلق الجواز به دون غيره ومع ذلك يجوز أن يكون إنما جاز له ذلك لعجزه عن
ذلك لا يتوسع الحاجة إلى نفقة عياله فيتوسع لهم بأن يجعل زكاته زيادة في نفقة عياله وهذا جائز إذا كان من
الأشياء التي ذكرنا والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا تعط من الزكاة أحدا ممن تعول وقال إذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا قال ليس عليه زكاة
ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه وإن لم يكن له عيال وكان وحده
فليقسمها في قوم ليس بهم بأس أعفاء عن المسألة لا يسألون أحدا شيئا وقال لا تعطين قرابتك الزكاة
كلها ولكن أعطهم بعضا واقسم بعضا في سائر المسلمين وقال الزكاة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له
خمسمائة درهم بعد أن يكون له عيال ويجعل زكاة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم باب

باب ما يحل لبني هاشم ويحرم من الزكوة

قال الشيخ ويحرم الزكوة الواجبة على بني هاشم جميعا من ولد امير المؤمنين عليه السلم وجعفر وعقيل والعباس اذا كانوا متمكنين من خمسهم من الغنائم فان منعوه واضطروا الى الصدقة فقد حلت لهم الزكوة ويحل صدقة بعضهم لبعض وجميع التطوع من الصدقة فاما الذي يدل على ان الزكوة المفروضة لا تحل لهم ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسالوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله تعالى للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة ثم قال ابو عبد الله عليه السلم اشهد لقد وعدها فما ظنكم يا بني عبد المطلب اذا اخذت بحلقة الجنة اتروني مؤثرا عليكم غيركم وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه فان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم اخذت بحلقته لقد علمتم اني لا اوثر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضي الله ورسوله لكم قالوا رضينا الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن حماد بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكوة المفروضة ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم فاما الذي يدل على انها تحل لهم في حال الضرورة فيجوز لهم ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم ثم قال انه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن يحل له الميتة قوله عليه السلم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم فالمراد به اذا كان الموالي مماليك لهم لان نفقاتهم تجب عليهم ان يعطوا الزكوة لان المملوك لا يجوز ان يعطى الزكوة فاما مواليهم الذين ليسوا مماليك فليس يحرم ذلك

عليهم والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت تحل لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقات بعضهم على بعض فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعطوا من الزكوة بني هاشم من ارادها منهم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة عليهم السلم فاول ما فيه ان هذا الخبر لم يروه غير ابي خديجة وان تكرر في الكتب فلم يروه غيره ويحتمل ان يكون اراد عليه السلم حال الضرورة ويحتمل ان يكون الخبر مختصا بحال الضرورة ويكون وجه اختصاص النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم انهم لا يضطرون الى اكل الزكوات والتقوت بها وغيرهم من بني عبد المطلب قد يضطرون الى ذلك وما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلم بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها زكوة خمسة وسبعين والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت فليس في ذلك انه قبض الزكوة لنفسه لانه يحتمل ان يكون قبضها ليفرقها على من يستحق ذلك لانهم عليهم السلم كانوا يقبضون الزكوات ويطلبونها ويفرقونها على مواليهم ممن يستحق ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله عليه السلم يسال شهابا من زكوته لمواليه وانما حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم والذي يدل على ان الصدقة بعضهم على بعض تحل ما قدمناه وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تحل الصدقة لبني هاشم وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم ولا تحل لهم صدقات انسان غريب ويجوز ان يعطى من الصدقة الفرض من الصدقة مباح لهم ما قدمناه وما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابرهيم الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اتحل الصدقة لبني هاشم فقال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به بأس ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة

باب ما يجب ان يخرج من الصدقة واقل ما يعطى

قال الشيخ واقل ما يعطى الفقير من الزكوة خمسة دراهم ... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم

قال محمد بن الحسن لا يعطى احد من الزكاة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله عز وجل من الزكاة في اموال المسلمين
فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق عن ابراهيم عن عبد الله بن
الفضل عن معوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز ان يدفع الزكاة اقل من خمسة
دراهم فانها اقل الزكاة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق
عليه السلام هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكاة الدرهمين والثلثة الدراهم فقد اشتبه
ذلك علي فكتب ذلك جائز فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على النصاب الثاني لان النصاب الثاني ربما
كان الدرهمين والثلثة بحسب تزايد الاموال فلا بأس باعطاء ذلك ولا يجوز ذلك في النصاب
الاول فاما ما يجوز ان يعطى فليس له حد في الكثرة وذلك انه اذا اعطي اكثر من خمسة دراهم ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة قال اعطه
من الزكاة حتى تغنيه وعنه عن ابن ابي عمير عن زياد بن مروان عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اعطه
الف درهم سعد عن احمد بن الحسين بن الحسن عن الحسين المؤلؤي عن محمد بن سنان عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعطي الرجل من الزكاة مائة درهم قال نعم قلت مائتين قال نعم قلت ثلثمائة قال نعم قلت
اربعمائة قال نعم قلت خمسمائة قال نعم حتى تغنيه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق
بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له اعطي الرجل من الزكاة ثمانين درهما قال نعم وزده قلت اعطيه مائة قال نعم
واغنه ان قدرت ان تغنيه وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل كم يعطى الرجل من الزكاة قال قال ابو جعفر عليه السلام
اذا اعطيته فاغنه

باب حكم الحبوب باسرها في الزكاة

قال الشيخ رحمه الله وتزكى سائر الحبوب مما انبتت الارض مما يدخل القفيز والمكيال بالعشر ونصف العشر كالحنطة والشعير سنة مؤكدة دون فريضة
واجبة وذلك انه قد ثبت ان الزكاة لا تجب الا في تسعة اشياء وانه لا تجب الزكاة في شيء مما اخرجت
الارض سوى الاجناس الاربعة التمر والزبيب والحنطة والشعير فيجب ان نحمل ما ورد في زكوة
سائر الحبوب على الاستحباب دون الوجوب ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألته عليه السلام عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت
والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ

الاوساق التي يجب فيها الزكاة فعليه الزكاة وقال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء انبتت
الارض الا في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن
حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في الذرة شيء قال لي الذرة والعدس والسلت
والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي يجب فيها الزكاة فعليه الزكاة
وعنه عن ابراهيم عن حماد عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في الارز شيء فقال نعم ثم قال
ان المدينة لم تكن يومئذ ارض ارز فيقال فيه ولكنه قد جعل فيه وكيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه

باب حكم الخضر في الزكاة

قال الشيخ رحمه الله وليس في الخضر كالقضب والبطيخ وما اشبهه مما لا بقاء له زكاة فان بيع وجعل ثمنه
زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم ملكه ويدل عليه ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ليس على الخضر
ولا على البطيخ ولا على البقول واشباهه زكوة الا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة وعنه عن العباس بن
معروف عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضر
قالا وكل شيء لا يكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد قال زرارة قلت
لابي عبد الله عليه السلام هل في القضب شيء قال لا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الخضر فيها زكوة وان بيع بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول وعنه عن محمد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما في الخضر قال وما هي قلت القضب والبطيخ
ومثله من الخضر فقال ليس عليه شيء الا ان يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة وعن العضاة من الفرسك
واشباهه فيه زكوة قال لا قلت فثمنه قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه

باب حكم الخيل في الزكاة

قال الشيخ رحمه الله وتزكى الخيل الاناث السائمة العتاق والبراذين
السائمة سنة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عنهما جميعا عليهما
السلام انهما قالا وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين
دينارا حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في البغال شيء فقال لا فقلت فكيف صار على الخيل
ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال قلت فما في الحمير
فقال ليس فيها شيء قال قلت هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل

القضب الرطبة وهي الاسفست بالفارسية

ص

ص

ن

المرج الموضع الذي ترعى فيه الدواب

فاما من لم يملك فليس عليه شيء

باب حكم امتعة التجارات في الزكوة

قال الشيخ وكل متاع طلب عن مالكه بربح او براس المال فلم يبعه طلبا للفضل فيه فحال عليه الحول ففيه الزكوة بحساب
قيمته سنة مؤكدة ومتى طلب باقل من راس المال فلم يبعه فلا زكوة عليه وان حال عليه حول واحوال وقد روى انه يزكيه
لسنة واحدة وهو الاحتياط محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه
فقال ان كان امسكه التماس الفضل على راس المال فعليه الزكوة وعنه عن محمد بن ابرهيم عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا وكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري
المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به راس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد راس ماله
فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد راس المال قال وسألته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال الحول فليزكها
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا اسمع
فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه
زكوة قال فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك زكوته وان كنت انما تربص به لانك لا تجد
الا وضيعة فليس عليك زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي اتجرت فيها وقد روى انه لا زكوة عليه الا بعد ان يحول
عليه الحول روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يشتري
الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فان باعها ايزكي ثمنها قال
لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده والاحاديث الاولة [illegible] رواه علي بن الحسن بن فضال عن
بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المتاع لا اصيب به راس المال علي فيه زكوة قال لا قلت امسكه سنتين
~~[illegible]~~ قال يزكيه لسنة واحدة [illegible]
انما تجب في الركاز والدراهم والذهب المضروبة المكنوزة واما الذي ينبغي الزكوة [illegible] ما رواه علي بن
حسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن [illegible] عن عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا
قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في المال المضطرب به زكوة فقال له اسمعيل ابنه يا ابة جعلت فداك اهلكت
فقراء اصحابك فقال اي بني حق اراد الله ان يخرجه خرج الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن [illegible] عن
سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا

وذلك هو

فعليك فيه

الاجرة تجروا

فاذا صار ذهبا او فضة

عليها

والذي رواه ذلك

عن العلاء

فاما الذي يدل على ان الزكوة في مال التجارة ليس بفرض وانما هو سنة ومستحب ما قدمنا ذكره

احببت بعته فيرجع اليك راس مالك وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى تبيعه قال فهل يؤدي عنه ان باعه
لما مضى اذا كان متاعا قال لا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر عليه السلام فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان
تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار به ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال
عليه الحول فقال ابو ذر اما ما يتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا
حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القول ما قال ابو ذر فقال ابو عبد الله عليه السلام
لابيه ما تريد الا ان يخرج مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال ابوه اليك عني لا اجد منها بدا

باب زكوة الفطرة

قال الشيخ الفطرة واجبة على كل حر بالغ كامل بشرط وجود الطهور ان
يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله من ذكر وانثى حر وعبد ومن جميع من يعوله من المسلمين واهل الذمة في
حول مرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه قال واعطاء الفطرة
قبل الصلوة افضل وبعد الصلوة صدقة وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن [illegible] بن
الحكم عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل
صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يؤدي الرجل زكوته عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه وعنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر
او انثى صغير او كبير حر او مملوك والمولود اذا ولد ليلة الفطر تجب على ابيه اخراج الفطرة عنه وكذلك من اسلم ليلة الفطر يجب عليه
اخراج الفطرة بحسب ما ذكرناه روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسألته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة
قال لا وقد روى انه ان ولد قبل الزوال يخرج عنه الفطرة وكذلك من اسلم قبل الزوال وذلك محمول على الاستحباب
على انه [illegible] الفطرة [illegible] الفرض رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال قلت
لابي ابرهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن

ركازا او كنزا موضوعا ففيه الزكوة

فيتكلف

الطهور والطاهر والعاقل والغني والقدرة

فاعط

ليلة الفطرة

قبل الزوال وذلك

وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
رجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة فقال لا

انه سمعه يقول لا من اخذ من الزكوة فليس عليه فطرة قال وقال ابن عمار
ان ابا عبد الله عليه السلم

يزيد بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المحتاج صدقة الفطرة فقال لا علي بن فضال عن اسمعيل بن سهل
عن حماد عن حريز عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا فطرة على من اخذ الزكوة وعنه عن اسمعيل بن
عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له لمن تحل الفطرة فقال لمن لا يجد ومن حلت له لم
عليه ومن حلت عليه لم تحل له وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اعلى
من قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله زكوة وليس على من
يقبل الفطرة فطرة سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي ابرهيم عليه السلم على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة وعنه عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن
عثمان عن يزيد بن فرقد النهدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يقبل الزكوة هل عليه صدقة الفطرة قال
لا علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة
قال اما من قبل زكوة المال فان عليه الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة فهذه الاخبار تدل على انه لا تجب الفطرة على
المحتاج ومن ليس بغني ... على الفطرة ... رواه
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه
هل عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن الحكم عن
داود بن النعمان وسيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل لا يكون عنده
من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة وحده ايعطيه غريبا او ياكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر
عن نفسه يرددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال صدقة الفطرة على كل راس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير عن كل انسان نصف صاع من
حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وقال التمر احب الي وغير ذلك من الاخبار
... رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال زكوة الفطرة
صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد
ما يتصدق به حرج ... وجب عليه ... المحمد الله ...

باب وقت زكوة الفطرة

قال الشيخ ووقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر منه قبل صلوة العيد
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة

ان المحتاج وليس بغني الا انه يجب عليه الفطرة وكلما
ورد في انه لا يجب عليه الفطرة فانما ورد على طريق
الندب والاستحباب دون الوجوب ... مجاري

من الطراد ... على الندب دون الايجاب

يوم الفطر قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة فقال لا باس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه وعنه عن
سعد بن محمد عن محمد بن الحسين عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال
يروح الى الجبانة فيصلي وعنه عن حماد عن معوية بن عمار عن ابرهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله عليه السلم الفطرة ان
اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير
ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا على الرجل
ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد صغير وكبير يعطي يوم الفطر قبل الصلوة فهو افضل وهو في سعة ان
يعطيها من اول يوم يدخل من شهر رمضان الى آخره فان اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل
راس من حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزا عنه الحنطة فالشعير يجزي فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن غياث بن كلوب عن الحرث عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تؤخر الفطرة
الى هلال ذي القعدة فمحمول على انه اذا لم يجد لها مستحقا الا باس ان يؤخرها لكنه يجب عليه ان يعزلها من ماله
ثم يحملها ويعطيها المستحق وقت تمكنه من ذلك يبين ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا
فلا باس به سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار وغيره قال سالته عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى
اعطيتها قبل الصلوة او بعد الصلوة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها
من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها

باب ماهية زكوة الفطرة

قال الشيخ وهي فضلة اقوات اهل الامصار على اختلاف اقواتهم في النوع ولا باس ان يخرجوا قيمتها ذهبا
او فضة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت جعلت
فداك هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة وعن ابي عبد الله عليه السلم وعن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالاتهم لبن او زبيب او غيره سعد عن ابرهيم بن هاشم عن ابي الحسن علي بن
سليمان بن الحسن بن الجهم عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلم اسأله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع

الجبان والجبانة مسند في الصحراء

علي ابي عبد الله عم

تصدق ... سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بالقيمة في الفطرة وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير وعلي بن عثمان
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الفطرة قال الجيران احق بها ولا بأس ان يعطي قيمة ذلك فضة
وعنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا بأس ان تعطيه قيمتها درهما

باب [illegible] فطرة اهل الامصار

علي بن حاتم القزويني قال حدثني ابو الحسن محمد بن عمرو عن ابي عبد الله الحسين بن الحسن الحسيني عن ابراهيم بن محمد
الهمداني ان اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلم اسأله عن ذلك فكتب
ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطائف واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز
وكرمان تمر وعلى اهل اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان
الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم
غالب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول ذكرا كان
او انثى صغيرا او كبيرا حرا او عبدا فطيما او رضيعا تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة
وتسعون درهما تكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما

باب كمية الفطرة

قال الشيخ رحمه الله والفطرة صاع من حنطة او شعير او تمر او زبيب ومن جميع ذلك ... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الفطرة كم يدفع عن كل
رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة فقال على الصغير والكبير
والحر والعبد عن كل انسان منهم صاع من بر او صاع من تمر او صاع من زبيب سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم في الفطرة قال يعطى من
الحنطة صاع ومن الشعير ومن الاقط صاع وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ... عن ...
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يعطى اصحاب الابل والغنم والبقر في الفطرة من الاقط صاعا الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه قال زكاة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير
او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج ابن ... عن جعفر

محمد بن

محمد بن مسعود عن جعفر بن معروف قال كتبت الى ابي بكر الرازي في زكاة الفطرة وسألناه ان يكتب في ذلك
الى مولانا يعني علي بن محمد عليهما السلم فكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج من كل شيء التمر والبر
وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد
والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير او مملوك على
كل انسان نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من شعير والصاع اربعة امداد وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والعدس والذرة نصف صاع من
ذلك كله او صاع من تمر او زبيب ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا سألناهما عن زكاة الفطرة قالا صاع من تمر او زبيب
او شعير او نصف ذلك كله حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى و
البالغ ومن تعول في ذلك سواء فهذه الاخبار ... خرجت مخرج التقية ... كانت جارية في اخراج
الفطرة بصاع من كل شيء فلما كان زمن عثمان وبعده في ايام معوية جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من
تمر وتابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الاخبار وفاقا لهم ... والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ... ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه قال صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر او عبد عن كل
من يعول عليه صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان زمن عثمان حوله مدين من قمح وعنه عن
فضالة عن ابي المغرا عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلم انه ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير و
كبير من حر او عبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة قال فلما كان
زمن معوية وخصب الناس عدل الناس ذلك الى نصف صاع من حنطة وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير
علي بن الحسن بن فضال عن عباد بن يعقوب عن ابراهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم ان اول من جعل
مدين من الزكوة عدل صاع من تمر عثمان محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ياسر القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال الفطرة صاع من حنطة وصاع من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب وانما خفف الحنطة معوية

ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الفطرة وكم
يدفع قال فكتب ستة أرطال من تمر بالمدني وذلك تسعة أرطال بالبغدادي وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
أحمد عن جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجاً قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يدي أبي جعلت فداك
إن أصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب إليّ الصاع
ستة أرطال بالمدني وتسعة أرطال بالعراقي قال وأخبرني أنه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة
محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان قال كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الفطرة وزكاتها كم تؤدى فكتب
أربعة أرطال بالمدني ... عليه السلام ... فتصحيف من الراوي
... ذلك ... أربعة أرطال من اللبن ...
... بما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم قال حدثنا أبو الحسن محمد بن سليمان عن
... عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق
بأربعة أرطال من اللبن

باب أفضل الفطرة ومقدار القيمة

قال الشيخ ... السنة في الفطرة التمر سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن صدقة الفطرة قال صاع من تمر أو نصف صاع من حنطة أو صاع من شعير والتمر أحب إليّ وعنه عن أحمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة قال
التمر أفضل محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن
ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال التمر في الفطرة أفضل من غيره لأنه أسرع منفعة وذلك
أنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه وقال نزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة أبو القاسم بن
قولويه عن أحمد بن ... قال حدثني محمد بن ... الكوفي قال حدثني ... عن محمد بن زياد عن
... زيد الشحام قال قال أبو عبد الله عليه السلام لأن أعطي صاعاً من تمر أحب إليّ من أن أعطي صاعاً من ذهب في الفطرة
سعد عن أحمد بن محمد عن ... عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة قال عن
كل رأس من أهلك الصغير منهم والكبير والحر والمملوك والغني والفقير كل من ضممت إليك عن كل إنسان صاع من حنطة
أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب وقال التمر أحب ذلك إليّ فإن لك بكل تمرة نخلة في الجنة فأما إخراج القيمة فقد بيناه
وزنة ذلك ... تقدم جوازه ... ما رواه ابن قولويه عن أبيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن إسحاق بن عمار الصيرفي قال

ن

ص

قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز أن أؤديها فضة بقيمة هذه الأشياء التي سميتها
قال نعم إن ذلك أنفع له يشتري ما يريد أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن إسحاق بن
عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالقيمة في الفطرة

باب مستحق الفطرة وأقل ما يعطى الفقير منها

قال الشيخ ومستحق الفطرة هو كل من كان على صفات مستحق الزكاة من الفقراء أهل المعرفة ...
... ما رواه أبو القاسم بن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن نهيك عن ابن أبي عمير عن محمد بن عبد الحميد عن
يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفطرة من أهلها الذين يجب لهم قال من لا يجد شيئاً
وعنه عن الهيثم عن إسماعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له لمن تحل
الفطرة فقال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ... قبل الزكاة ... قال لا من قبل زكاة المال ...
عليه الفطرة ... محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد بن عيسى ... عن القاسم بن بريد عن مالك الجهني قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن زكاة الفطرة
فقال تعطيها المسلمين فإن لم تجد مسلماً فمستضعفاً وأعط ذا قرابتك منها إن شئت محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة
قبل الصلاة والصدقة بصاع من تمر أو قيمته في تلك البلاد دراهم محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب
إبراهيم بن عقبة إليه يسأله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل رأس وهل يجوز إعطاؤها غير مؤمن فكتب إليه عليكم أن تخرجوا
عن أنفسكم صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وآله وعن عيالكم أيضاً ولا ينبغي لكم أن تعطوا زكاتكم إلا مؤمناً
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني علي بن بلال وأراني قد سمعته من علي بن بلال قال كتبت إليه
هل يجوز أن يكون الرجل في بلدة ورجل آخر من إخوانه في بلدة أخرى يحتاج أن يوجه له فطرة أم لا فكتب تقسم الفطرة
على من حضر ولا يوجه ذلك إلى بلدة أخرى وإن لم يجد موافقاً ورواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن
محمد بن عيسى عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة أعطيها غير أهل ولايتي من
جيراني قال نعم الجيران أحق بها لمكان الشهرة ...
مستضعفاً ... أن يعطى صدقة الفطرة ...
... إلا أن يكون ...
... الحسن عن إبراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان جدي صلى الله عليه لا يعطي الفطرة ...

ن

فيما تقدم بيان ذلك ...

حفص ...

... والضعف ...

ومن لا يجد ومن لا يتهيأ له قال ابو عبد الله عليه السلام هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا ينقل
من ارض الى ارض وقال الامام اعلم يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما يرى قال الشيخ واقل ما يعطى الفقير
منها صاع ولا بأس ان يعطى اصواعا ... رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام لا تعط احدا اقل من راس [illegible] ولا بأس بتفريق ذلك ... الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة اهي مما قال الله اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فقال
نعم وقال صدقة التمر احب الي لان ابي عليه السلام كان يتصدق بالتمر قلت فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلا واحدا
او اثنين فقال يفرقها احب الي ولا بأس ان يجعلها فضة والتمر احب الي قلت فاعطيها غير اهل الولاية من
فقراء جيراني قال نعم الجيران احق بها قلت فيعطي الرجل الواحد ثلثة اصيع واربعة اصيع قال نعم فالمعنى في قوله
انما اذا كان جماعة محتاجون [illegible] الافضل اعطاء الراس [illegible]
راس [illegible] ويجوز ان يكون [illegible] الفطرة
فان فرق [illegible] الافضل [illegible] الخبر الاول [illegible]
الاول انه لا بأس ان يعطى رجل واحد [illegible] رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يعطى الرجل الرأسين
والثلثة والاربعة يعني الفطرة

باب وجوب اخراج الزكوة الى الامام

قال الله سبحانه خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم
فامر نبيه عليه السلام ان يأخذ صدقة تطهيرا لهم [illegible] وفرض على الامة حملها اليه لفرضه عليها طاعته
ونهاهم عن خلافه والامام قائم مقام النبي صلى الله عليه وآله فيما فرض من اقامة الحدود والاحكام لانه مخاطب
بخطابه في ذلك على ما قدمناه [illegible] ولما وجد النبي صلى الله عليه وآله كان الفرض حمل الزكوة اليه ولما
غاب عينه من العالم بوفاته صار الفرض حمل الزكوة الى خليفته فاذا غاب الخليفة كان الفرض حملها الى من نصبه
من خاصته فاذا عدم السفراء بينه وبين رعيته وجب حملها الى الفقهاء المأمونين من اهل ولايته
لان الفقيه اعرف بموضعها ممن لا فقه له [illegible] محمد بن يعقوب عن ابي العباس الكوفي عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال
قال سألته عن الفطرة لمن هي قال للامام قال فقلت له فاخبر اصحابي قال نعم من اردت ان تطهره منهم وقال
لا بأس ان تعطي وتحمل ثمن ذلك ورقا وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح

قال كتبت

قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ان قوما يسألوني عن الفطرة ويسألوني ان يحملوا قيمتها اليك وقد بعث اليك
هذا الرجل عام اول وسألني ان اسألك فنسيت ذلك وقد بعثت اليك العام عن كل راس من عياله بدرهم على قيمة تسعة
ارطال بدرهم فرأيك جعلني الله فداك في ذلك فكتب الفطرة قد كثر السؤال عنها وانا اكره كلما ادى الى الشهرة فاقطعوا
ذكر ذلك فاقبض ممن دفع لها وامسك عمن لم يدفع وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن [illegible] عن
محمد بن اسماعيل قال بعثت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبره انها من فطرة العيال
فكتب بخطه قبضت وقبلت

باب من الزيادات في الزكوة

قال الشيخ [illegible] حتى يجتمع نوعان [illegible] كان لا يجب فيه الزكوة فلا زكوة فيهما وان كان
جميعا [illegible] الزكوة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن المختار
بن زياد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون
درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعون
دينارا والدراهم مائتا درهم قال قلت فرجل عنده اربعة انيق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة
ايزكيهن فقال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن قد تم فليس تجب فيه الزكوة علي بن مهزيار عن احمد
بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابنه عليهما السلام الرجل يكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى
او مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكوة هل عليه في جميعه زكوة واحدة فقال لا انما تجب عليه اذا تم فكان يجب
في كل صنف منه الزكوة تجب عليه في جميعه في كل صنف منه الزكوة فان اخرجت ارضه شيئا قدر ما لا تجب فيه الصدقة
اصنافا شتى لم تجب فيه زكوة واحدة قال زرارة وقلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة
وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم
[illegible] قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال وقلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كن عنده
اربعة انيق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن فقال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن قد تم
فليس تجب فيه الزكوة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن اسحاق بن
عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا اعليها في الزكوة شيء فقال اذا
اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب
او متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكوة والديات فيحتمل [illegible]

درهم يعني الفضة خاصة ولا يكون ذلك راجعا إلى الذهب كما قال الله عز وجل والذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فذكر الجنسين ثم رجع إلى الفضة [illegible]
[illegible] تحت الدراهم نفقته الزكاة [illegible] والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء
فاجلدوهم ثمانين جلدة والمراد كل واحد منهم [illegible]
حتى يجب فيه الزكاة [illegible] قيمته [illegible] درهم [illegible] بالعشرة [illegible]
على هذا الوجه كما تقدم وقد صرح عليه السلام في آخر الخبر [illegible] الدراهم [illegible]
في الزكوات والديات [illegible] أن يكون في هذا الخبر خاصا بمن جعل [illegible]
لزوم الزكاة عليه فإنه متى فعل ذلك لزمته الزكاة عقوبة [illegible] ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة
دنانير أعليه زكاة فقال إن كان فر بها من الزكاة فعليه الزكاة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير
قال ليس عليه زكاة قلت فلا تكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا
[illegible] عن الفضة بالقيمة [illegible] ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن [illegible] محمد بن خالد البرقي قال كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز أن يخرج عما يجب في الحرث من
الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه فأجاب عليه السلام
أيما تيسر يخرج وعنه عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن
الرجل يعطي عن زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة أيحل ذلك قال لا بأس
[illegible] في الزكاة [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن
[illegible] عن محمد بن [illegible] عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه [illegible]
كتاب [illegible] من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده
حقة فإنه تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة
وعنده جذعة فإنه تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته حقة
وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فإنه تقبل منه ويعطي معها شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون
وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فإنه تقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين أو عشرين درهما

بلغت صدقته

بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فإنه تقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق
شاتين أو عشرين درهما ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه ابن
لبون وليس معه شيء ومن لم يكن معه إلا أربعة من الإبل وليس له مال غيرها فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها فإذا
بلغ ماله خمسا من الإبل ففيها شاة محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن بريد بن معاوية
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدقا من الكوفة إلى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق
وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق
الله فيه حتى تأتي نادي بني فلان فإذا قدمت فانزل بمائهم من غير أن تخالط أبياتهم ثم امض إليهم بسكينة ووقار
حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله أرسلني إليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في أموالكم فهل لله في أموالكم من
حق فتؤدوه إلى وليه فإن قال لك قائل لا فلا تراجعه وإن أنعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعده إلا
خيرا فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلا بإذنه فإن أكثره له فقل يا عبد الله أتأذن لي في دخول مالك فإن أذن لك
فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره أي الصدعين شاء فأيهما اختار
فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فأيهما اختار فلا تعرض له ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله
فإذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه فإن استقالك فأقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت أولا حتى تأخذ حق الله في
ماله فإذا قبضته فلا توكل به إلا ناصحا شفيقا أمينا حفيظا غير معنف بشيء منها ثم احدر كل ما اجتمع عندك من كل ناد إلينا
نصيره حيث أمر الله عز وجل فإذا انحدر بها رسولك فأوعز إليه أن لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق
بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهد بها ركوبا وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ولا
يعدل بهن عن نبت الأرض إلى جواد الطريق في الساعة التي فيها تريح وتغبق وليرفق بهن جهده حتى يأتينا
بإذن الله سحاحا سمانا غير متعبات ولا مجهدات فنقسمهن بإذن الله على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه
وآله على أولياء الله فإن ذلك أعظم لأجرك وأقرب لرشدك ينظر الله إليها وإليك وإلى جهدك ونصيحتك لمن
بعثك وبعثت في حاجته فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما ينظر الله إلى ولي له يجهد نفسه بالطاعة
والنصيحة لإمامه إلا كان معنا في الرفيق الأعلى قال ثم بكى أبو عبد الله عليه السلام ثم قال يا بريد لا والله ما بقيت لله حرمة إلا
انتهكت ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه في هذا العالم ولا أقيم في هذا الخلق حد منذ قبض الله أمير المؤمنين عليه السلام
ولا عمل بشيء من الحق إلى يوم الناس هذا ثم قال أما والله لا تذهب الأيام والليالي حتى يحيي الله الموتى ويميت الأحياء

ثم أعاد الضمير إلى أحدهما [illegible]

ثمانين جلدة ه

ق

ولا بأس ه

وإخراج الفضة عن الذهب بالقيمة ه

ص

بن جعفر ه

ص

القيمة في زكاة الأنعام ه

كتب إلى

ن

انطلق يا عبد الله

النادي مجلس القوم ومتحدثهم

ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فأيهما اختار فلا تعرض له

يحول

بريد

ويرد الحق إلى أهله ويقيم ميزانه ويرى أن رضاه بنفسه ودينه فأبشروا ثم أبشروا ولم يخبرونا أنه يحيى الكافر
أيركم محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن أسباط عن أحمد بن معمر قال أخبرني
أبو الحسن العرني قال حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن معاجر عن رجل من ثقيف قال استعملني أمير المؤمنين
علي بن أبي طالب عليه السلام على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر خراجك
فجد فيه ولا تترك منه درهما فإذا أردت أن تتوجه إلى عملك فمر بي قال فأتيته فقال لي إن الذي سمعت مني
خدعة إياك أن تضرب مسلما أو يهوديا أو نصرانيا في درهم خراج أو تبيع دابة عمل في درهم فإنما
أمرنا أن نأخذ منهم العفو   وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن محمد بن خالد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة فقال إن ذلك لا يقبل منك فقال إني
أحمل ذلك في مالي فقال له أبو عبد الله عليه السلام مر مصدقك أن لا يحشر من ماء إلى ماء ولا يفرق بين
المجتمع ولا يجمع بين المتفرق وإذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ويخير صاحبها أي القسمين شاء فإن
اختار فليدفعه إليه فإن تتبعت نفس صاحب الغنم من النصف الآخر منها شاة أو شاتين أو ثلاثا
فليدفعها إليه ثم ليأخذ صدقته فإذا أخرجها فليقومها فيمن يريد فإذا قامت على ثمن فإن أرادها صاحبها
فهو أحق بها وإن لم يردها فليبعها   محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن [illegible]
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلي فيه الزكاة فقال لا وإن بلغ مائة ألف
علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس في الجوهر وأشباهه
زكاة وإن كثر   قال الشيخ وإذا خلف الرجل عند أهله نفقة سنتين فبلغت ما يجب فيها الزكاة فإن كان حاضرا
وجب عليه فيها الزكاة وإن كان غائبا فليس عليه شيء يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له رجل خلف عند أهله نفقة
ألفين لسنتين عليها زكاة قال إن كان شاهدا فعليه زكاة وإن كان غائبا فليس عليه زكاة   وعنه عن علي
بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يخلف لأهله نفقة ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكاة قال إن كان شاهدا فعليه زكاة وإن كان غائبا
فليس فيها شيء   قال الشيخ وإن لم يجد المسلم مؤمنا يستحق الزكاة وقد وجبت عليه ووجد مملوكا مؤمنا يباع
اشتراه بمال الزكاة وأعتقه وكذلك إذا وجد مستحقا للزكاة إلا أنه رأى مملوكا مؤمنا في ضرورة اشتراه بزكاته

والعتق

والعتق أجزأه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن مروان بن مسلم
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم
يجد لها موضعا يدفع ذلك إليه فنظر إلى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الألف الدراهم التي أخرجها من زكاته
فأعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس بذلك قلت فإنه لما أن أعتق وصار حرا اتجر واحترف فأصاب مالا
ثم مات وليس له وارث فمن يرثه إذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة لأنه إنما
اشتري بمالهم   وعنه عن أحمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن أبي نصر عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل تجتمع عنده
من الزكاة الخمسمائة والستمائة يشتري منها نسمة يعتقها فقال إذا يظلم قوما آخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال
إلا أن يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه   قال الشيخ ولا بأس بتفضيل القرابة على غيرهم
باب إعطاء الزكاة أطفال المؤمنين   يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لي قرابة أنفق على
بعضهم وأفضل بعضهم على بعض فيأتيني إبان الزكاة أفأعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم أفضل من غيرهم أعطهم
قال قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا أحتسب الزكاة عليهم فقال أبوك وأمك قلت أبي وأمي قال
الوالدان والولد   سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الزكاة يفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره فقال نعم يفضل الذي لا
يسأل على الذي يسأل   سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عتبة
عن عبد الله بن عجلان السكوني قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إني ربما قسمت الشيء بين أصحابي أصلهم به فكيف أعطيهم
فقال أعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل   محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن
عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن صدقة الخف والظلف تدفع إلى المتجملين من المسلمين وأما
صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما أخرجت الأرض فللفقراء المدقعين قال ابن سنان قلت وكيف صار هذا
هكذا فقال لأن هؤلاء يتجملون يستحيون من الناس فيدفع إليهم أجمل الأمرين عند الناس وكل صدقة   محمد بن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يموت ويترك العيال أيعطون
من الزكاة قال نعم حتى ينشؤوا ويبلغوا ويسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم فقلت إنهم لا
يعرفون قال يحفظ فيهم ميتهم ويحبب إليهم دين أبيهم فلا يلبثون أن يهتموا بدين أبيهم فإذا بلغوا وعدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم

[illegible]

وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسئلة هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ... عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يعطي زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ... الا الزكوة ... يوم القيمة قال قلت له رجل عارف ادى زكوته الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانية الى اهلها اذا علمهم قال نعم قال قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى قال قلت له فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وعن زرارة مثله غير انه قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر من يحضره منهم وما يرى ليس عليه في ذلك شيء موقت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ... عن ... بن جابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ... الزكوة وقد وجبت ... وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ... عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل من اصحابنا يستحيي ان ياخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة ... عن ابي الحسن ... ابرهيم عليه السلم في رجل اعطاه رجل مالا ... لنفسه ولم يعلمه ... وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال لا باس ان ياخذ لنفسه كما يعطي غيره قال ولا يجوز له ان ياخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن احمد بن محمد عن ... عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسئل الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهد منهم ...

[Margin: عز وجل ص — فاك — ... يستحي م — اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ... — احمد ار]

فاعلانه

فاعلانه افضل من سره وكذلك ... الزكوة ... فان رجلا يحمل زكوته على عاتقه فيقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فقال هي سوى الزكوة فان الزكوة علانية غير سر وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة السر تطفئ غضب الرب تبارك وتعالى وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن حمدان بن سليمان عن محمد بن ... قال خرج ابو عبد الله عليه السلم في ليلة قد رشت وهو يريد ظلة بني ساعدة فاتبعته فاذا هو قد سقط منه شيء فقال بسم الله اللهم رد علينا فاتيته فسلمت عليه فقال ... قلت نعم جعلت فداك فقال التمس بيدك فما وجدت من شيء فادفعه الي فاذا انا بخبز منتثر فجعلت ادفع اليه ما وجدت فاذا انا بجراب اعجز عن حمله من خبز فقلت جعلت فداك احمله عني فقال لا انا اولى به منك ولكن امض معي قال فاتينا ظلة بني ساعدة فاذا نحن بقوم نيام فجعل يدس الرغيف والرغيفين حتى اتى على آخرهم ثم انصرفنا فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق فقال لو عرفوه لواسيناهم بالدقة ان الله تبارك وتعالى لم يخلق شيئا الا وله خازن يخزنه الا الصدقة فان الرب يليها بنفسه وكان ابي اذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل ان صدقة الليل تطفئ غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر ان عيسى بن مريم عليه السلم لما ان مر على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته في الماء فقال له بعض الحواريين يا روح الله وكلمته لم فعلت هذا وانما هو شيء من قوتك فقال فعلت هذا لدابة تاكله من دواب الماء وثوابه عند الله عظيم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله اي الصدقة افضل فقال على ذي الرحم الكاشح وعنه عن علي بن ابرهيم عن ... عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده فقالوا جميعا قال ابو جعفر عليه السلم هذا من الصدقة يعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجداد الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويعطي الحارس اجرا معلوما ويترك من النخل معافارة وام جعرور ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلثة لحفظه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن ... عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصرم بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل فانك ان فعلت لم ياتك القانع والمعتر ...

[Margin: عل سيد ص — الظلة ... كالصفة يستتر بها من الحر والبرد ق — الدقة مثلثة الملح المدقوق ق — ومحق ار — الكاشح المضمر لك العداوة — الحفنة ملء الكف ... — حتى يفرغ م — العذق النخلة بحملها وبالكسر القنو منها — الجداد بفتح الجيم وكسرها صرام النخل ... ذكره ابن ادريس ... قراءة ...]

القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يمر بك فيسألك [illegible] وهو قول الله عز وجل

وآتوا حقه يوم حصاده [illegible] عند الحصاد ويعني القبضة بعد القبضة [illegible] والحفنة بعد الحفنة وكذلك

الصرام وكذلك البذر [illegible] احمد بن محمد عن محمد بن [illegible] عن محمد

بن مسلم [illegible] قال [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن

ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز [illegible] قال قلت لابي عبد الله [illegible]

[illegible]

فضل [illegible]

عز وجل

وقعت [illegible]

محمد بن يعقوب [illegible]

[illegible]

بن حماد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة مكتوبة [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] قال من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي عنه عن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
خالد عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء
واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحي سبعمائة شيطان ليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة
على المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل ان تقع في يد العبد

باب الجزية

[illegible] اهل الكتاب [illegible]
[illegible] قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله [illegible]
الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المجوس أكان
لهم نبي فقال نعم اما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكة ان اسلموا والا نابذتكم بحرب فكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله
ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله اني لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه
يريدون بذلك تكذيبه زعمت انك لا تأخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم
النبي صلى الله عليه وآله ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ
من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر فكلما اخذوا منهم
من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية
من المعتوه ولا من المغلوب على عقله محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن الربيع عن ابي عبد الله محمد بن خالد عن ابن
عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال القتال قتالان قتال لاهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا او يؤدوا الجزية عن
يد وهم صاغرون وقتال لاهل الزيغ لا ينفر عنهم حتى يفيئوا الى امر الله او يقتلوا

باب اصناف اهل الجزية

[illegible] ~~[illegible]~~ اليهود والنصارى والمجوس [illegible] في الاراء والمذاهب [illegible]
~~[illegible]~~ رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن

عن محمد م
لاكبر الذم
ي د
وذوا القضل
ورسوله م
بجر ث ا
وقد يوث
ن
وس د
عتة كفرحة عتها وعتاها بضمهما فهو معتوه نقص عقله ق
ان الاصناف الذين [illegible] الجزية ثلثة م
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible]

عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل رجل ابي عن حروب امير المؤمنين عليه السلام وكان
من محبينا فقال له ابو جعفر عليه السلام بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله بخمسة اسياف ثلاثة منها شاهرة فلا تغمد الى ان تضع الحرب
اوزارها ولن تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها آمن الناس كلهم في ذلك اليوم
فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمود
سله الى غيرنا وحكمه الينا فاما السيوف الثلاثة الشاهرة فسيف على مشركي العرب قال الله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا فاخوانكم في الدين فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول
في الاسلام واموالهم وذراريهم سبي على ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله فانه سبى وعفا وقبل الفداء والسيف
على اهل الذمة قال الله تعالى وقولوا للناس حسنا نزلت في اهل الذمة ثم نسخها قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا
باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
فمن كان منهم في دار الاسلام فلن يقبل منهم الا الجزية او القتل ومالهم فيء وذراريهم سبي فاذا قبلوا الجزية حرم علينا سبيهم
واموالهم وحلت لنا مناكحتهم ومن كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم ولم تحل لنا مناكحتهم ولا يقبل منهم الا الجزية او
القتل والسيف الثالث على مشركي العجم يعني الترك والخزر والديلم قال الله تعالى في اول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا
فقص قصتهم قال فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد يعني السبي منهم واما فداء
يعني المفاداة بينهم وبين اهل الاسلام فهؤلاء لن يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ولا يحل لنا نكاحهم
ما داموا في دار الحرب واما السيف المكفوف فسيف على اهل البغي والتأويل قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الآية قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي صلى الله عليه وآله
من هو فقال خاصف النعل يعني امير المؤمنين عليه السلام فقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى
الله عليه وآله ثلاثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل وكانت
السيرة فيهم من امير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية وقال من اغلق
بابه والقى سلاحه او دخل دار ابي سفيان فهو آمن وكذلك قال امير المؤمنين عليه السلام فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تجهزوا على
جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو آمن واما السيف المغمود فالسيف الذي يقام به القصاص قال الله تعالى
النفس بالنفس الآية فسله الى اولياء المقتول وحكمه الينا فهذه السيوف التي بعث الله بها نبيه صلى الله عليه وآله فمن جحدها

الوزر الحمل الثقيل والاثم ويطلق في الحرب على [illegible] والوزر والوزير [illegible] اذا حمل الثقل [illegible]
اقتلوا م
فان امنوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة م
مناكحتهم دار
الخزر بالتحريك [illegible] دار الخزر
الآية الى قوله حتى تفيء الى امر الله
خصف النعل خيطه ص
السعف محركة جريد النخل او ورقه واكثر ما يقال اذا يبست ق
فالسيف المذم م

أحد واحد منهما شيئا من هذا ولكنا وهبناه فيئكم بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله

باب مقدار الجزية

قال الشيخ رحمه الله ليس للجزية حد مرسوم لا يجوز تجاوزه بل للإمام أن يضعها على قدر ما يراه الإمام من أموالهم وما يطيقون ويجعلها على رؤوسهم أو على أرضهم حسب ما يراه

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على أهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي أن يجوز إلى غيره فقال ذلك إلى الإمام يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق إنما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم بها حتى يسلموا فإن الله قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما أخذ منه فيألم لذلك فيسلم قال وقال ابن مسلم قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من أرض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم أما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم وليس للإمام أكثر من الجزية إن شاء الإمام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على أموالهم شيء وإن شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال إنما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله

عنه عن محمد بن مسلم قال سألته عن أهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم وأموالهم قال الخراج وإن أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أرضهم وإن أخذ من أرضهم فلا سبيل على رؤوسهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في أهل الجزية يؤخذ من أموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية قال لا

باب مستحق عطاء الجزية من المسلمين

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن سيرة الإمام في الأرض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال إن أمير المؤمنين عليه السلام قد سار في أهل العراق بسيرة فهم إمام لسائر الأرضين وقال إن أرض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وإنما الجزية عطاء المهاجرين والصدقات لأهلها الذين سمى الله في كتابه ليس لهم من الجزية شيء ثم قال ما أوسع العدل إن الناس يستغنون إذا عدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الأرض بركتها بإذن الله

باب الخراج مستحق الأرضين

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته فقال من أسلم طوعا تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر مما سقت السماء والأنهار ونصف العشر مما كان بالرشاء فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها أخذه الإمام فقبله ممن يعمره وكان

الى اخوانه البابه

قدر ما يطيق

وعمارة ص

الظاهر أن مرجع الضمير مولانا الصادق عليه السلام

للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر أو نصف العشر وليس في أقل من خمسة أوساق شيء من الزكاة وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني أرضها ونخلها والناس يقولون لا يصلح قبالة الأرض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم ثم قال إن أهل الطائف أسلموا وجعل عليهم العشر ونصف العشر وإن أهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا أسراء في يده فأعتقهم وقال اذهبوا فأنتم الطلقاء

أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال ذكرت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به أهل بيته فقال العشر ونصف العشر على من أسلم طوعا تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر منها أخذه الوالي فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وليس فيما كان أقل من خمسة أوساق شيء وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل أرضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الأرض والنخل إذا كان البياض أكثر من السواد وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر

سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إبراهيم بن عثمان الشيباني عن يونس بن إبراهيم عن يحيى بن الأشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الأنصاري قال استعملني أمير المؤمنين عليه السلام على أربعة رساتيق المدائن البهقباذات ونهر سير ونهر جوير ونهر الملك وأمرني أن أضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط درهما وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وأمرني أن ألقي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابن السبيل ولا آخذ منه شيئا وأمرني أن أضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية وأربعين درهما وعلى أوساطهم والتجار منهم على كل رجل أربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما على كل إنسان منهم قال فجبيتها ثمانية عشر ألف ألف درهم في كل سنة

قال محمد بن الحسن فليس بمخالف لما قدمناه من أنه ليس للجزية حد مرسوم

~~من ... [illegible] ...~~

~~... [illegible] ...~~

باب الخمس والغنائم

قال الشيخ رحمه الله الخمس واجب في جميع ... الغنائم كل ما استفيد بالحرب من الأموال والسلاح والثياب والرقيق وما استفيد من المعادن والغوص والكنوز والعنبر وكل ما فضل من أرباح التجارات والزراعات والصناعات عن المؤونة والكفاية في طول السنة على الاقتصاد

محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن بني عيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال

المعروف بابن ...

للمسلمين

واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك
في حل ليزكوا   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن معادن
الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص فقال عليها الخمس جميعا   وبهذا الاسناد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس قال وسألته عن الكنز كم فيه قال الخمس وعن المعادن
كم فيها قال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان بالمعادن كم فيها قال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب
والفضة   محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن المعادن ما فيها فقال كل ما كان ركازا ففيه الخمس وقال ما عالجته بمالك ففيه ما اخرج الله منه من حجارته مصفى
الخمس   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن القاسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام على كل امرئ غنم او اكتسب
الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة
يضعونه حيث شاؤوا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه
من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس من شيء عند الله يوم القيامة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب
سل هؤلاء بما ابيحوا   احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
الملاحة فقال وما الملاحة فقلت ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن فيه الخمس فقلت والكبريت
والنفط يخرج من الارض فقال هذا واشباهه فيه الخمس   وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع الينا الخمس   الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن المعلى قال خذ مال الناصب حيثما وجدت وابعث
الينا الخمس   سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا
الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع
وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤونة   علي بن مهزيار قال قال لي ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك
واخذ حقك فاعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي
شيء فقال في امتعتهم وضياعهم قلت والتاجر عليه والصانع بيده فقال اذا امكنهم بعد مؤونتهم
علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن محمد الهمداني اقرأني علي كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع انه اوجب
عليهم نصف السدس بعد المؤونة وانه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤونته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من

قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة مؤونة الضيعة وخراجها لا مؤونة الرجل وعياله فكتب وقرأه
علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان   سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما ذمي اشترى
من مسلم ارضا فان عليه الخمس   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن علي بن ابي عبد الله
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة
هل فيها زكاة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس   محمد بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة قال يؤدي خمسنا ويطيب
وعنه عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن الحكم بن بهلول عن ابي همام عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال اخرج الخمس من
ذلك المال فان الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم   علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة فلم يكن الخمس في القرآن الا في الغنائم
خاصة ان الله تعالى ... وذلك ... فيه الخمس

باب تمييز اهل الخمس ومستحقه

ممن ذكره الله سبحانه في القرآن
... من سواه والقرابة الرسول واليتامى ال الرسول وابناء السبيل منهم ... الباب   سعد بن عبد الله عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن
قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال
خمس الله للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول الامام واليتامى يتامى اهل
بيته ... والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم
وابن السبيل   وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابراهيم عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام
في قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال
خمس الله للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول الامام واليتامى يتامى الرسول والمساكين
منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم   علي بن الحسن بن فضال عن ... عن حماد بن عيسى عن
... قال ... فلما ... قال ... ذلك

الذي

كلمة ... سهم ذي القربى الذي قال الله ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان نحن والله عنى

بذي القربى والذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه فقال فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين

وابن السبيل منا خاصة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ايدي الناس

علي بن الحسن ... عن ... عن ابي الحسن عليه السلام قال ... [illegible]

تعالى ... واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى

فما كان لله فلمن هو قال لرسول الله وما كان لرسول الله فهو للامام فقلت له أرأيت ان كان صنف من الاصناف اكثر

من صنف كيف يصنع به فقال ذاك الى الامام أرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف صنع انما كان يعطي على ما يرى كذلك

الامام محمد بن الحسن ... عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة اشياء من الكنوز

والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه ... [illegible]

الا ان يصالحوا ... فيعطون عليه ... والنصف والثلث والربع ... [illegible]

لا ... شيء ... وبطون الاودية ورؤوس الجبال والموات كلها هي له وهو قوله تعالى

... [illegible] ... وهو قوله ... والله على رسوله من اهل القرى

فالخمس يقسم على ستة اسهم سهم لله وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين

وسهم لابناء السبيل فالذي لله فلرسول الله صلى الله عليه وآله فرسول الله احق به فهو له خاصة والذي للرسول هو لذي القربى

والحجة في زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد عليهم السلام الذين لا تحل لهم الصدقة

ولا الزكاة ... [illegible] ... فان فضل منهم شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم

من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان

باب قسمة الغنائم

قال الشيخ ... [illegible] ... بالسيف قسمة الامام ... [illegible]

... [illegible] ... سهما للخاصة ... [illegible]

... [illegible] ... سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ... [illegible]

... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان

ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس

الذي اخذه خمسة اخماس ... [illegible] ... بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل

يعطي

جميعا

يعطي كل واحد منهم جميعا وكذلك الامام يأخذ كما اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن الحسن بن فضال قال حدثني علي

بن يعقوب ... [illegible] ... قال حدثني حماد بن

عيسى عن بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام قال الخمس من خمسة اشياء من الغنائم

ومن الغوص والكنوز ومن المعادن والملاحة ... [illegible] ... والعنبر وتؤخذ

من هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله له ويقسم اربعة الاخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك ويقسم بينهم الخمس

على ستة اسهم سهم لله وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء

السبيل فسهم الله وسهم رسول الله صلى الله عليه وآله لاولي الامر من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله

وراثة فله ثلاثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله فله نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته فسهم

ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء

يستغنون عنه فهو للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما

صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم وانما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وابناء سبيلهم

عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها لهم من الله لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وكرامة ... [illegible]

يجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن ان يصيرهم في موضع الذل والمسكنة ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض و

هؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي الذين ذكرهم الله فقال وانذر عشيرتك الاقربين وهم بنو عبد المطلب

انفسهم الذكر منهم والانثى ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس من مواليهم

وقد تحل صدقات الناس لمواليهم وهم والناس سواء ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش

فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله يقول ادعوهم لآبائهم وللامام صفو المال ان يأخذ من هذه الاموال

صفوها الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحب او يشتهي وذلك له قبل القسمة وقبل اخراج الخمس

وله ان يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل اعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك مما ينوبه من صنوف ... فان

بقي بعد ذلك شيء اخرج الخمس منه فقسمه في اهله وقسم الباقي على من ولي ذلك وان لم يبق بعد سد النوائب شيء فلا شيء لهم

وليس لمن قاتل شيء من الارضين ولا ما غلبوا عليه الا ما احتوى عليه العسكر وليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع الوالي لان

رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الاعراب ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهم رسول الله صلى الله عليه وآله

من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وسنته جارية فيهم وفي غيرهم والارضون التي اخذت عنوة بخيل

يستنفرهم

الذي كر

اكثر من صنف

الا تعطيه منه قال الانفال لله والرسول ... يسألونك عن الانفال

يعطيهم

اسهم

ابو الحسن

الضمير

السبيل

كرامة لهم

الاموال

قدر سهم الخيل ... الدهم العدو ... والحج ...

يسار كل

[illegible]

باب الانفال

قال الشيخ وكانت الانفال لرسول الله صلى الله عليه وآله في حياته وهي للامام القائم مقامه ... والانفال كل ارض فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب ... والارضون الموات وتركات من لا وارث له ...

[illegible]

قال الانفال لله وللرسول ...

[illegible]

1

1

في حديث ذكر الروم فخرج إليهم رابع من رأى النبي
أي خيارهم [illegible]
[illegible]

عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صفو المال قال الإمام يأخذ الجارية الروقة
والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل أن تقسم الغنيمة فهذا صفو المال علي بن الحسن بن فضال عن [illegible]
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الفيء والأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا
وأعطوا بأيديهم وما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهو كله من الفيء فهذا لله ولرسوله فما كان لله فهو لرسوله
يضعه حيث شاء وهو للإمام بعد الرسول صلى الله عليه وآله وقوله وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه
من خيل ولا ركاب قال ألا ترى هو هذا وأما قوله ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فهذا بمنزلة المغنم كان أبي يقول ذلك وليس
لنا فيه غير سهمين سهم الرسول وسهم القربى ثم نحن شركاء الناس فيما بقي سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن داود بن فرقد قال قال أبو عبد الله عليه السلام قطائع الملوك كلها للإمام ليس للناس فيها شيء محمد بن الحسن الصفار عن
الحسن بن أحمد بن يسار عن يعقوب عن العباس الوراق عن رجل سماه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا
كانت الغنيمة كلها للإمام وإذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس

باب الزيادات

المسلم الذي سقطت عنه الجزية سواء كان إسلامه قبل حلول الجزية أو بعده وقد قيل إن أسلم قبل حلول الأجل [illegible]
[illegible] الجزية [illegible] عليه السلام [illegible] الجزية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فقال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقات أهل الذمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
السماء [illegible] الأرض [illegible] محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد [illegible] الحسين عن [illegible]
[illegible] سعد بن عبد الله

إذا كان إماما [illegible]

عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم [illegible]

أبو جعفر

أبو جعفر عن محمد بن سنان عن صباح الأزرق عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة أن
يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكو أولادهم
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عمر بن أبان الكلبي عن ضريس الكناسي قال قال أبو عبد الله عليه السلام
أتدري من أين دخل على الناس الزنا فقلت لا أدري فقال من قبل خمسنا أهل البيت إلا لشيعتنا الأطيبين فإنه
محلل لهم ولميلادهم سعد عن أبي جعفر عن الحسين بن علي الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي سلمة سالم بن مكرم وهو أبو خديجة عن أبي عبد الله
قال قال رجل وأنا حاضر حلل لي الفروج ففزع أبو عبد الله عليه السلام فقال له رجل ليس يسألك أن يعترض الطريق
إنما يسألك خادما يشتريها أو امرأة يتزوجها أو ميراثا يصيبه أو تجارة أو شيئا أعطيه فقال هذا لشيعتنا
الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم إلى يوم القيامة فهو لهم حلال أما والله لا يحل إلا لمن أحللنا له
ولا والله ما أعطينا أحدا ذمة وما عندنا لأحد عهد ولا لأحد عندنا ميثاق الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن الحكم بن علباء الأسدي
قال وليت البحرين فأصبت بها مالا كثيرا فأنفقت واشتريت ضياعا كثيرة واشتريت رقيقا وأمهات أولاد
ثم خرجت إلى مكة فحملت عيالي وأمهات أولادي ونسائي وحملت خمس ذلك المال فدخلت على أبي جعفر فقلت له إني
وليت البحرين فأصبت بها مالا كثيرا واشتريت متاعا واشتريت رقيقا واشتريت أمهات أولاد وولد لي
وأنفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء أمهات أولادي ونسائي قد أتيتك به فقال أما إنه كله لنا وقد قبلت
ما جئت به وقد حللتك من أمهات أولادك ونسائك وما أنفقت وضمنت لك علي وعلى أبي الجنة سعد بن عبد الله عن
أبي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر قال قال أمير المؤمنين
عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا ألا وإن شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل الحسين بن
سعيد عن بعض أصحابنا عن سيف بن عميرة عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر قال سمعته يقول من أحللنا له شيئا أصابه من أعمال
الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو له حرام سعد عن الهيثم بن أبي مسروق عن السندي بن أحمد عن يحيى بن عمر
الزيات عن داود بن كثير الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا
إلا أنا أحللنا شيعتنا من ذلك سعد عن أبي جعفر عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام
فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك تقع في أيدينا الأرباح والأموال وتجارات نعلم أن حقك فيها ثابت
وإنا عن ذلك مقصرون فقال أبو عبد الله عليه السلام ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم سعد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن
جعفر عن الحكم بن بهلول عن أبي همام عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام قال [illegible]

ولا يتزكوا أولاد

عن أبي سلمة وهو أبو خديجة سالم بن مكرم

[illegible]

علي بن أبي طالب

[illegible]

أن رجلا أتى

اصبت مالاً لا اعرف حلاله من حرامه فقال اخرج الخمس من ذلك فان الله قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم

محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما اخرج المعدن

من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين دينارا وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي

الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت

والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكاة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس [illegible]

[illegible] سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن [illegible]

[illegible] الرضا قال [illegible]

الريان بن الصلت قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحى ارض في قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي

وقصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس ان شاء الله محمد بن زيد الطبري قال كتب رجل من تجار

فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم

ضمن على العمل الثواب وعلى الضيق الهم لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا

وما نبذله ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه

فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عهد اليه وليس

المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام وعنه قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه

ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له

وهو الخمس لا نجعل لا نجعل لا نجعل لاحد منكم في حل ابراهيم بن هاشم قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلام اذ دخل عليه صالح بن محمد

بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل

فلما خرج صالح قال ابو جعفر عليه السلام احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فيأخذه

ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالا حثيثا قال

واعلم انه قد وردت في هذا الباب اخبار في الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه لما ورد في المناكح

[illegible]

[illegible]

علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلام وقرأت انا كتابه اليه في طريق مكة قال ان الذي اوجبت في سنتي

هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسأفسر لك بعضه

ان شاء الله ان موالي اسأل الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم وازكيهم بما

فعلت في عامي هذا من امر الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله

سميع عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا

فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب

ذلك عليهم في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكاة التي فرضها الله عليهم وانما اوجب عليهم الخمس في سنتي هذه في

الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه

في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سأفسر لك امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم

ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه

وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم

التقى الجمعان والله على كل شيء قدير فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة

من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ

ولا يعرف له صاحب ومن ضرب ما صار الى موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى

قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان

نية المؤمن خير من عمله فاما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم

بمؤونته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤونته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] سعد بن عبد الله عن [illegible]

محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن [illegible] عن الحارث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا اموالا من غلات

بجارات او نحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى
آبائي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب وعنه عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار قال قرأت في
كتاب لابي جعفر عليه السلام من رجل يسأله ان يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه من اعوزه شيء من
حقي فهو في حل محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن القاسم بن بريد عن الفضيل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من وجد برد حبنا في كبده فليحمد الله على اول النعم قال قلت جعلت فداك ما اول النعم قال طيب
الولادة ثم قال ابو عبد الله قال امير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام احلي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا
ثم قال ابو عبد الله انا احللنا امهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن
علي بن يوسف عن محمد بن سنان عن حماد بن طلحة صاحب السابري عن معاذ بن كثير بياع الاكسية
عن ابي عبد الله عليه السلام قال موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي
كنز كنزه حتى ياتيه به يستعين به [illegible] كل ارض [illegible] اسلم اهلها عليها فانه يصح لنا التصرف
فيها بالشراء منهم والمعاوضة وما يجري مجراها واما الارضون التي [illegible] فانا قد
ايضا التصرف فيها ما دام الامام مستترا فاذا ظهر يرى هو في ذلك ما [illegible]
[illegible] ذلك وعنه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال رايت ابا سيار مسمع
بن عبد الملك بالمدينة وقد كان حمل الى ابي عبد الله مالا في تلك السنة فرده عليه فقلت له لم رد عليك ابو عبد الله
المال الذي حملته اليه فقال اني قلت له حين حملت اليه المال اني كنت وليت الغوص فاصبت اربعمائة الف
درهم وقد جئت بخمسها ثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها عنك او اعرض لها وهي حقك الذي جعل الله
لك في اموالنا فقال وما لنا من الارض وما اخرج الله منها الا الخمس يا ابا سيار الارض كلها لنا
فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا فقلت له انا احمل اليك المال كله فقال يا ابا سيار قد طيبناه لك وحللناك
منه فضم اليك مالك وكل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون ومحلل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا
فيجبيهم طسق ما كان في ايدي سواهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فياخذ الارض من ايديهم
ويخرجهم منها صغرة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من اهل الجبل
يسأل ابا عبد الله عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها وكرى انهارها وبنى فيها بيوتا وغرس
فيها نخلا وشجرا قال فقال ابو عبد الله كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من احيا ارضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقها

في حب اهل البيت عليهم السلام

الامام

الامام في حال الهدنة فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه على ان يؤخذ منه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن
عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن الحارث بن المغيرة النصري قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فجلست عنده فاذا نجية
قد استأذن عليه فاذن له فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال جعلت فداك [اني اريد ان اسألك عن مسألة والله ما اريد بها الا فكاك رقبتي من النار فكانه رق له فاستوى جالسا] فقال يا نجية سلني فلا تسألني اليوم عن شيء الا
اخبرتك به قال جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان قال يا نجية ان لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو
الاموال وهما والله اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله واول من حمل الناس على رقابنا ودماؤنا في اعناقهما الى يوم القيامة بظلمنا
اهل البيت وان الناس ليتقلبون في حرام الى يوم القيامة بظلمنا اهل البيت فقال نجية انا لله وانا اليه راجعون
ثلاث مرات هلكنا ورب الكعبة قال فرفع فخذه عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم افهم منه شيئا الا انا
سمعناه في آخر دعائه وهو يقول اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا قال ثم اقبل الينا بوجهه فقال يا نجية ما على
فطرة ابراهيم غيرنا وغير شيعتنا فان قال قائل ان ما ذكرتموه انما يدل على اباحة التصرف لكم في هذه الارضين ولم
[يدل على انه يصح لكم تملكها بالشراء والبيع فاذا لم يصح الشراء والبيع فما يكون فرعا عليه ايضا لا يصح مثل الوقف والنحلة والهبة وما يجري مجرى ذلك قيل له انا قد قسمنا الارضين فيما مضى على ثلاثة اقسام ارض يسلم اهلها عليها فهي تترك في ايديهم وهي ملك لهم]
فما يكون حكمه هذا الحكم صح لنا شراؤها وبيعها واما الارضون
التي تؤخذ عنوة او يصالح اهلها عليها فقد ابحنا شراءها وبيعها لان لنا في ذلك قسما لانها ارض المسلمين
وهذا القسم ايضا يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه واما الانفال وما يجري مجراها فلا يصح تملكها بالشراء
وانما ابيح لنا التصرف حسب ويدل على القسم الاول ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن
يحيى عن ابي بردة بن رجاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك هي
ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا بأس اشترى حقه منها ويحول حق
المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه وروى علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن
عيسى عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به بأس قد ظهر رسول
الله صلى الله عليه وآله على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها فلا ارى بها بأسا لو انك
اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض وعملوها فهم احق بها وهي لهم وعنه عن علي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله قال سألته عن ذلك فقال لا بأس بشرائها فانها اذا كانت بمنزلتها في ايديهم تؤدي عنها
كما يؤدي عنها وعنه عن علي عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشراء من ارض الجزية
قال فقال اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك وعنه عن الحسن عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله انه قال

كان ذلك كنتم [illegible] ان تزدادوا اقرب منكم الى ان تنقصوا وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال

سمعته يقول ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلم برجل مسلم اشترى ارضا من اراضي الخراج فقال امير المؤمنين عليه السلم

له ما لنا وعليه ما علينا مسلما كان او كافرا له ما لاهل الله وعليه ما عليهم ذكر الشيخ رحمه الله انه قد اختلف اصحابنا

في حديث الخمس عند الغيبة وذهب كل فريق منهم الى مقال فمنهم من يذهب الى سقوط فرض اخراجه لغيبة الامام

لما تقدم من الرخص [illegible] وبعضهم يذهب الى كنزه ويتأول خبرا ورد ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور الامام عليه السلم وانه

اذا قام دله الله على الكنوز فيأخذه من كل مكان وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب

وبعضهم يرى عزله لصاحب الامر عليه السلم فان خشي ادراك الموت قبل ظهوره وصى به الى من يثق به في عقله وديانته

فيسلمه الى الامام عليه السلم ان ادرك قيامه والا وصى به الى من يقوم مقامه في الثقة والديانة ثم على هذا الشرط الى ان يقوم الامام عليه السلم

وهذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدم لان الخمس حق وجب لصاحبه لم يرسم فيه قبل غيبته حتى يجب الانتهاء اليه فوجب

حفظه الى وقت ايابه والتمكن من ايصاله اليه او وجود من انتقل بالحق اليه وجرى ذلك مجرى الزكوة التي يعدم عند حلول وقتها

ما لا يجب عند عدم ذلك سقوطها ولا يحل التصرف فيها وجب التصرف في الاملاك ويجب حفظها بالنفس او

الوصية بها الى من يقوم بايصالها الى مستحقها من اهل الزكوة من الاصناف وان ذهب ذاهب الى ما ذكرناه في شطر الخمس

هو خالص للامام عليه السلم وجعل الشطر الآخر لايتام آل محمد وابناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في القرآن لم

ابعد اصابة الحق في ذلك بل كان على صواب علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن علباء

[illegible]

[illegible] انما [illegible] بامر الله وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال [illegible]

[illegible] السياري عن علي بن اسباط قال لما ورد ابو الحسن موسى عليه السلم على المهدي رآه

يرد المظالم فقال يا امير المؤمنين ما بال مظلمتنا لا ترد فقال له وما هي يا ابا الحسن قال ان الله تبارك وتعالى لما فتح على نبيه

صلى الله عليه وآله فدك وما والاها لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب فانزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وآله

وآت ذا القربى حقه فلم يدر رسول الله صلى الله عليه وآله من هم فراجع في ذلك جبرئيل عليه السلم وراجع جبرئيل ربه

فاوحى الله اليه ان ادفع فدك الى فاطمة عليها السلم فدعاها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها يا فاطمة ان الله امرني ان ادفع

اليك فدك فقالت قد قبلت يا رسول الله من الله ومنك فلم يزل وكلاؤها فيها حيوة رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ولي

ابو بكر اخرج عنها وكلاءها فاتته فسألته ان يردها عليها فقال لها ائتيني باسود او احمر يشهد لك بذلك فجاءت بامير المؤمنين

(Right-hand margin notes:)

وبعضهم يذهب الى كنزه

والذي [illegible] الى ظهوره [illegible]

ويجري ذلك مجرى [illegible]

على المهدي

فدك

(Catchword:) ولد الحسن

ولد الحسن عليهم السلم وام ايمن فشهدوا لها بذلك فكتب لها بترك التعرض فخرجت والكتاب معها فلقيها عمر

فقال ما هذا معك يا بنت محمد قالت كتاب كتبه لي ابن ابي قحافة قال ارينيه فابت فانتزعه من يدها ونظر فيه

ثم تفل فيه ومحاه وخرقه وقال لها هذا لم يوجف عليه ابوك بخيل ولا ركاب فضعي الحبال في رقابنا فقال له المهدي يا ابا الحسن حدها لي

فقال كثير وانظر فيه علي بن الحسن بن فضال عن السندي بن محمد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال الانفال

من النفل وفي سورة الانفال جدع الانف وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله

عليه السلم انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض

خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب ابو العباس

احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الهمداني الحافظ عن ابي جعفر محمد بن المفضل بن ابراهيم الاشعري قال حدثنا الحسن بن

علي بن زياد وهو ابو الوشاء ابن بنت الياس [illegible] عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عبيد الله بن ابي يعفور

ومعلى بن خنيس عن ابي الصامت عن ابي عبد الله عليه السلم قال اكبر الكبائر سبع الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله

عز وجل واكل اموال اليتامى وعقوق الوالدين وقذف المحصنات والفرار من الزحف وانكار ما انزل الله عز وجل فاما

الشرك بالله العظيم فقد بلغكم ما انزل الله فينا وما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فردوه على الله وعلى رسوله واما قتل

النفس الحرام فقتل الحسين واصحابه واما اكل اموال اليتامى فقد ظلمنا فيئنا وذهبوا به واما عقوق الوالدين فان

الله عز وجل قال في كتابه النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وهو اب لهم فعقوه في ذريته وفي قرابته

واما قذف المحصنات فقد قذفوا فاطمة عليها السلم على منابرهم واما الفرار من الزحف فقد اعطوا امير المؤمنين

عليه السلم البيعة طائعين غير مكرهين ثم فروا عنه وخذلوه واما انكار ما انزل الله فقد انكروا حقنا وجحدوا له

وهذا مما لا يتعاجم فيه احد والله تعالى يقول ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما تم

كتاب الزكوة ويتلوه كتاب الصوم

كتاب الصيام باب فرض الصيام

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من

قبلكم لعلكم تتقون وقال الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن

شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب الصيام على كل مكلف [illegible]

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال بني الاسلام على خمسة

على الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار وعنه عن [illegible]

(Left-hand margin notes:)

فلاقاها

فقال حد منها جبل احد وحد منها عريش مصر وحد منها سيف البحر وحد منها دومة الجندل فقال له كل هذا قال نعم يا امير المؤمنين هذا كله من الكافي

عمره

الا الجحود

يتعاجم عليه الكلام [illegible]

والفرقان

يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن علي بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم الا اخبرك باصل
الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قلت بلى قال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله
الا اخبرك بابواب الخير الصوم جنة من النار وعنه عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن [illegible] عن ابي عبد الله
[illegible] عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل الصوم لي وانا اجزي به
وعنه عن محمد بن عبد الله بن موسى قال حدثنا [illegible] عن النضر بن سنان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن عبده م
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان شهر فرض الله عز وجل عليكم صيامه فمن صامه
ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وعنه عن محمد بن سعيد بن [illegible] عن الفضل بن [illegible]
عن [illegible] عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
جاءكم شهر رمضان شهر مبارك شهر فرض الله عليكم صيامه تفتح فيه ابواب الجنان وتغل فيه الشياطين
فيه ليلة خير من الف شهر من حرمها فقد حرم وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلم قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى
عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام
ليلة فيه بتطوع صلوة كمن تطوع بصلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير
والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله عز وجل ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن ادى سبعين فريضة
من فرائض الله عز وجل فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر
يزيد الله عز وجل فيه في رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لذنوبه
فيما مضى قيل له يا رسول الله ليس كلنا يقدر على ان يفطر صائما فقال ان الله عز وجل كريم يعطي هذا الثواب
لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن
خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره الاجابة والعتق من النار ولا غنى بكم
عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله عز وجل بهما
فشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما
فتسألون الله فيه حوائجكم والجنة وتسألون الله فيه العافية وتعوذون به من النار وعنه عن محمد بن خالد الاصم عن ثعلبة بن ميمون عن
عمرو بن [illegible] انه سمع ابا جعفر عليه السلم [illegible] عبد الله [illegible] صلوة [illegible] الفريضة [illegible] بعد الزكوة

ابو سلمة عبد الرحمن بن عوف الزهري قيل اسمه عبد الله وقيل اسمعيل [illegible]
[illegible] من العدد [illegible] والجود [illegible]

فتنال الولد [illegible] الحكيم م

الحسن در

عن صوم بعد شهر رمضان وعنه عن احمد بن صبيح عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله شهر رمضان نسخ كل صوم والنحر نسخ كل ذبح والزكوة نسخت كل صدقة وغسل الجنابة نسخ كل
غسل وعنه عن محمد بن الربيع الاقرع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان الله لم يكلف
العباد فوق ما يطيقون [illegible] الفرائض ثم قال انما كلفهم صيام شهر في السنة وهم يطيقون اكثر من ذلك
وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن صفوان عن عاصم بن الفضيل عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم قال
ابو جعفر عليه السلم [illegible] ثم البيت ومناسكنا وما [illegible] قبل الله منكم [illegible]
الملائكة وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد [illegible] ابا جعفر عليه السلم يقول [illegible] عبد
[illegible] عن صوم بعد رمضان

باب علامة اول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله

الشهور تعرف باوائل الشهور بالاهلة دون العدد [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] الناس والحج [illegible]
[illegible] في تعرف اوقات الحج وغيره [illegible] اصحاب العدد [illegible]
[illegible] في تعرف هذه الاوقات [illegible] العدد دون غيره وهذا خلاف [illegible]
[illegible] الهلال [illegible] بالتكبير [illegible] والتهليل عنده [illegible]
[illegible] الشهر شهرا لاشتهاره بالهلال [illegible] العدد [illegible]
[illegible] الشهور [illegible] والشهور الموضوعة [illegible]
[illegible] شريعة الاسلام [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] الشهور [illegible] الهلال [illegible] سنة النبي صلى الله عليه وآله
[illegible] الهلال [illegible] رؤيته [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الامصار [illegible] الاخبار [illegible] العوارض [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] الدين معلوم [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] كفاية ان شاء الله [illegible]
[illegible] الحسين بن ابان عن عبد الله بن جبلة عن علي عن محمد بن مسلم [illegible]
قال شهر رمضان [illegible] الشهور من النقصان [illegible] عشرين يوما [illegible] السماء [illegible]

الصحو در
ولكان العتبار [illegible] لا فايدة [illegible]
بلا خلاف م
يعني ابا جعفر وابا عبد الله م

عنه عن زراره عن عمرو بن عثمان عن المفضل وعن زيد الشحام جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة
الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي
ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم
وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ... عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية و
ليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال صيام شهر رمضان
بالرؤية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلاثين ويصيبه ما يصيب الشهور من التمام
والنقصان وعنه عن محمد بن ابي عمير عن ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه
فافطروا وليس بالراي ولا بالتظني ولكن بالرؤية والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو
هو وينظر تسعة فلا يرونه اذا رآه واحد رآه عشرة آلاف واذا كانت علة فاتم شعبان ثلاثين وزاد حماد فيه
وليس ان يقول رجل هو ذا هو لا اعلم الا قال ولا خمسون الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
وصفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال
فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان
يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وعنه عن محمد بن ابي عمير عن
ابي بكر عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان
فان تغيمت السماء يوما فاتموا العدة وعنه عن الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال صم
لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندكم شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه وعنه عن صفوان عن العيص بن
القاسم انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الهلال اذا رآه القوم جميعا فاتفقوا على انه لليلتين ايجوز ذلك قال نعم وعنه
عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال لا تقضه الا
ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلوة متى كان راس الشهر وقال لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى الا
ان يقضي اهل الامصار فان فعلوا فصمه وعنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت
ابا عبد الله عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر
فاقضه وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رايتم الهلال فافطروا او
اشهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا

الصواب ما في الاستبصار او يشهد عليه بينة عدل ولكن الفقيه كما هنا
حسن ...

ثلثين ليلة ثم افطروا وعنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في كتاب علي عليه السلام صم
لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين وعنه عن فضالة عن سيف
عن الفضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية ليس على المسلمين الا الرؤية محمد بن يحيى عن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فيمن صام تسعة وعشرين
قال ان كانت له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رؤيته قضى يوما وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن رجل نسي حماد بن عيسى اسمه قال صام علي عليه السلام بالكوفة ثمانية وعشرين يوما
شهر رمضان فراوا الهلال فامر مناديا ينادي اقضوا يوما فان الشهر تسعة وعشرون يوما محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى بن ... القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام ام لا فكتب
اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية وعنه عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابو عمر اخبرني يا مولاي انه ربما
اشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة فيفطر الناس ونفطر معهم ويقول قوم من الحساب
قبلنا انه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وافريقية والاندلس فهل يجوز يا مولاي ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف
الفرض على اهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا فوقع عليه السلام لا تصومن الشك افطر للرؤية
وصم للرؤية وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي نصر عن حفص بن ... عن هارون بن خارجة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كان صحيا
فتبصرته فلم تر شيئا فاصبح مفطرا سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن
حبيب الخثعمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما
تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما راياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ... بن اسحاق ... عن هارون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين
يوما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده عشرة وعشرة وتسعة وعنه
عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت شهر رمضان
على رؤية تسعة وعشرين يوما وما قضيت فقال وانا قد صمته وما قضيت ثم قال لي قال رسول الله صلى الله
عليه وآله الشهر هكذا وهكذا وشهر هكذا وهكذا سعد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي ايوب ابراهيم

بن عثمان الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كم يجزي في رؤية الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة من
فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد قد رأيته ويقول الآخرون
لم نره اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه مائة رآه الف ولا يجزي في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من
شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور
من النقصان وعنه عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صمت شهر رمضان على رؤية
تسعة وعشرين يوما وما قضيته فقال لي وانا ما صمته وما قضيته ثم قال لي قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشهر
هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده عشرا وعشرا وتسعا
محمد بن الحسن الصفار عن الحسين بن ... عن ابي خالد الواسطي قال
اتينا ابا جعفر عليه السلام في يوم يشك فيه من رمضان فاذا مائدة موضوعة وهو يأكل ونحن نريد ان نسأله فقال ادنوا الغداء اذا
كان مثل هذا اليوم ولم تجئكم فيه بينة رؤية فلا تصوموا ثم قال حدثني ابي علي بن الحسين عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما
ثقل في مرضه قال ايها الناس ان السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثم قال بيده فذاك رجب مفرد وذو القعدة
وذو الحجة والمحرم ثلاثة متواليات الا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فاذا خفي الشهر
فاتموا العدة شعبان ثلاثين يوما وصوموا الواحد وثلاثين وقال بيده الواحد واثنان وثلاثة واحد واثنان وثلاثة
ويزوي ابهامه ثم قال ايها الناس شهر كذا وشهر كذا وقال علي عليه السلام صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة
وعشرين ولم نقضه ورآه تماما وقال علي قال رسول الله صلى الله عليه وآله من الحق في رمضان يوما من غيره متعمدا فليس
بمؤمن بالله ولا بي علي بن الحسن بن فضال قال حدثني محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر
قلت ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا
انهم رأوا الهلال قبل ذلك بيوم فاقض ذلك اليوم محمد بن احمد بن داود عن محمد بن علي بن الفضل عن علي بن محمد بن
يعقوب عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن نصر بن مزاحم عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يقول الله ... الرجل صمت تسعة وعشرين يوما ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شهر كذا وشهر كذا وشهر
يعقد بيده تسعة وعشرين يوما ابو غالب الزراري عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن ...

ولا يجوز ...

صح

باصابعه

ولم ...

وهذا ...

موضع ...

عن ابي عبد الله عليه السلام قال في يوم الشك من صامه قضاه وان كان كذلك يعني من صامه على انه من شهر رمضان بغير رؤية
قضاه وان كان يوما من شهر رمضان لان السنة جاءت في صيامه على انه من شعبان ومن خالفها كان عليه القضاء
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن خالد البرقي عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ان الشهر هكذا وهكذا وهكذا ويلصق كفيه ويبسطهما ثم قال هكذا وهكذا وهكذا ثم يقبض اصبعا واحدة في آخر بسطة
بيديه والابهام فقلت شهر رمضان تام ابدا ام شهر من الشهور فقال هو شهر من الشهور ثم قال ان عليا عليه السلام صام عندكم
تسعة وعشرين يوما فاتوه فقالوا يا امير المؤمنين قد رأينا الهلال فقال افطروا محمد بن احمد بن داود القمي قال اخبرنا ابي
... عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا
رأيته فافطر قلت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان يشهد بينة عدول فان شهدوا انهم
رأوا الهلال قبل ذلك بيوم فاقض ذلك اليوم محمد بن احمد بن داود عن ... عبد الله بن ... العباس ... قال حدثنا جعفر بن احمد
... قال حدثنا الحسن بن ... قال حدثنا ... الربيع ... قال سئل الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام عن
الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين
اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان يشهد لك بينة عدول انهم رأوه فان شهدوا فاقض ذلك اليوم محمد بن احمد بن داود قال
اخبرنا محمد بن علي بن الفضل وعلي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن قال حدثني عمر بن خالد عن ... عن عبيد ...
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس فقال اذا كان كذلك فصم بصيامهم
وافطر بفطرهم ...
... في باب ... علي بن الحسن بن فضال عن ... محمد بن ... عن ابي الجارود زياد بن المنذر العبدي قال
... ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام يقول صم حين يصوم الناس وافطر حين يفطر الناس فان الله عز وجل جعل الاهلة مواقيت
... عن ... محمد بن الحسن ... عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري
عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا
عن صيامه امرنا ان نصومه ... من شعبان ونهينا عن ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال علي بن الحسن
... عن ... بكر بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال صم للرؤية وافطر للرؤية وليس رؤية الهلال ان يجيء
الرجل والرجلان فيقولان رأينا انما الرؤية ان يقول القائل رأيت فيقول القوم صدق محمد بن احمد بن
... قال اخبرنا احمد بن ... بن سعيد عن محمد بن عبد الله بن غالب عن الحسن ... عن عبد السلام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه

... الحسن ...

محمد بن علي بن الفضل ... علي بن محمد بن يعقوب
عن علي بن الحسن بن فضال ...

انه قال اذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر. ابو غالب الزراري عن محمد بن جعفر الرزاز عن يحيى بن ابي الخطاب
عن ... عن حماد بن عثمان عن عبيد الله علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال
وافطرت لرؤيته فقد اكملت الشهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا
وهكذا واشار بيده عشرا وعشرا وعشرا وهكذا وهكذا عشرة وعشرة وتسعة. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت
لرؤيته فقد اكملت صيام شهر رمضان. ابو غالب الزراري عن احمد بن محمد عن محمد بن ... عن علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الصباح صبيح بن عبد الله عن جابر مولى ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصوم تسعة
وعشرين يوما ويفطر للرؤية ويصوم للرؤية أيقضي يوما فقال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا الا ان يجيء شاهدان
عدلان فيشهدا انهما رأياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوما. ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال اخبرنا محمد بن همام
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة عن الربيع بن ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا رأيت هلال شعبان فعد تسعة وعشرين ليلة فان اصحت فلم تره فلا تصم وان تغيمت فصم. ابو غالب الزراري
عن ... محمد بن جعفر عن محمد بن يحيى بن زكريا بن شيبان عن يزيد بن اسحاق شعر عن حماد بن عثمان عن يعقوب الاحمر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام شهر رمضان تام ابدا فقال لا بل شهر من الشهور. وعنه عن خاله محمد بن جعفر عن محمد بن يحيى
عن يزيد بن اسحاق شعر عن حماد بن عثمان عن قطر بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام يصيب شهر رمضان ما يصيب
الشهور من النقصان فاذا صمت من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت فاتم العدة ثلثين يوما. الحسين بن
... احمد بن داود قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد عن الحسين بن القاسم عن محمد بن ابراهيم قال حدثني احمد بن عيسى بن عبد الله
عن ابن الحسين عن ابيه عن جعفر بن محمد عليه السلام في قول الله عز وجل قل هي مواقيت للناس والحج قال لصومهم وفطرهم وحجهم
سعد بن عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال كنت جالسا عنده آخر يوم من شعبان ولم أكن صائما فاتوه بمائدة فقال ادن
وكان ذلك بعد العصر قلت له جعلت فداك صمت اليوم فقال لي ولم قلت جاء عن ابي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه
انه قال يوم وفق له قال اليس تدرون انما ذلك اذا كان لا يعلم اهو من شعبان ام من شهر رمضان فصامه الرجل وكان من
شهر رمضان كان يوما وفق له فاما وليس علة ولا شبهة فلا فقلت افطر الآن فقال لا فقلت وكذلك في النوافل ليس لي ان افطر
بعد الظهر قال نعم. علي بن [illegible] عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن
اليوم الذي يشك فيه ولا يدرى اهو من شهر رمضان او من شعبان فقال شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من

الآن فقال لا بعد الظهر قال فقلت وكذلك في النوافل ليس ان افطر بعد الظهر صح

اصحت
عبد الله بن

الزيادة

1

الزيادة والنقصان فصوموا للرؤية وافطروا للرؤية ولا يعجبني ان يتقدمه احد بصيام يوم
وذكر الحديث. ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عيسى قال حدثني ابو علي بن راشد قال كتب الي ابو الحسن العسكري عليه السلام كتابا وارخه
يوم الثلثاء لليلة بقيت من شعبان وذلك في سنة اثنتين وثلثين ومائتين وكان
يوم الاربعاء يوم شك وصام اهل بغداد يوم الخميس واخبروني انهم رأوا الهلال
ليلة الخميس ولم يغب الا بعد الشفق بزمان طويل قال فاعتقدت ان الصوم يوم الخميس
وان الشهر كان عندنا ببغداد يوم الاربعاء قال فكتب الي زادك الله توفيقا فقد صمت
بصيامنا قال ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به اليه فقال لي او لم اكتب اليك
انما صمت الخميس ولا تصم الا للرؤية. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا
صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر وان لم تصم الا تسعة
وعشرين يوما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار
بيده الى عشرة وعشرة وتسعة. فاما ما رواه ابن رباح في كتاب الصيام من حديث
حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون
ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا
ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله تعالى الى ان قبضه اقل من ثلثين يوما
ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات من ثلثين يوما وليلة ثم ذكر الحديث من
طريق آخر وهو حسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس
يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما قال فقال لي ابو عبد الله عليه
السلام لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وثلثين
ليلة. وروى هذا الحديث ايضا محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا ثم ذكر من طريق آخر بالفاظ تزيد وتنقص على ما تقدم ذكره
عن حسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون عندنا ان

رسول الله صلى الله عليه وآله الصيام هكذا وهكذا وهكذا وحكى بيده يطبق احدى يديه على الاخرى عشرا وعشرا
وتسعا اكثر مما صام هكذا وهكذا وهكذا يعني عشرا وعشرا وعشرا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ما صام
رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلاثين يوما وما نقص شهر رمضان من ثلاثين يوما منذ خلق الله السموات
والارض وذكره من طريق آخر عن ابي جعفر المثنى عن حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا والله لا
والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص ابدا من ثلاثين يوما وثلاثين ليلة فقلت لحذيفة لعله قال لك ثلاثين ليلة
وثلاثين يوما كما يقول الناس الليل لليل والنهار للنهار فقال حذيفة هكذا سمعت وروى محمد بن سنان عن حذيفة بن
منصور قال سمعت معاذ بن كثير يقول شهر رمضان وكان معاذ بن [illegible] قال معاذ لا والله لا ينقص شهر رمضان
فهذا الخبر اجمع العلماء فيه بوجوه احدها ان متن هذا الحديث لا يوجد في شيء من الاصول المصنفة وانما يوجد في الشاذ
من الاخبار ومنها ان كتاب حذيفة بن منصور رحمه الله عري منه والكتاب معروف مشهور ولو كان هذا
الحديث صحيحا عنه لضمنه كتابه ومنها ان هذا الخبر مختلف الالفاظ مضطرب المعاني الا ترى ان حذيفة تارة
يرويه عن معاذ بن كثير ويسنده الى ابي عبد الله عليه السلام وتارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة وتارة يفتي به
من قبل نفسه ولا يسنده الى احد وهذا الضرب من الاختلاف مما يضعف الاعتراض به والتعلق بمثله ومنها انه
لو سلم من جميع ما ذكرناه لكان خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا وليس يجوز الاعتراض بها على ظاهر
القرآن والاخبار المتواترة ولو كان هذا الخبر مما يوجب العلم لكان [illegible] ما يوجب حمله على العدد و
الاتمام [illegible] ما احتجوا به الحديث الذي رواه الحسين بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير انه قال
لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلاثين يوما
فقال كذبوا ما صام رسول الله منذ بعثه الله الى ان قبضه اقل من ثلاثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله
السموات والارض من ثلاثين يوما فانه يعني تكذيب الراوي عن الصادق عن النبي عليه السلام انه صام شهر رمضان تسعة
وعشرين اكثر مما صام ثلاثين والاعتبار انه لا يصح صيامه تسعة وعشرين ولا يتفق ان يكون زمانه كذلك ويكون
معنى قوله ما صام منذ بعث الا ان يكون اقل من ثلاثين يوما الاخبار [illegible] الامر كذلك في [illegible] زمان فرض الله
عليه ذلك دون [illegible] الاوقات بعد ذلك الا زمان ويحتمل ان يكون لم يصم رسول الله صلى الله عليه وآله
اقل من ثلاثين يوما على ما ادعاه المخالف من الكثرة دون القلة والتغليب دون التعليل فكانه قال لم يكن صيام رسول الله
صلى الله عليه وآله اقل من ثلاثين يوما على الاغلب [illegible] ادعاه المخالفون ويكون قوله لا ينقص شهر رمضان

صيام ر

خلق الله

خلق الله السموات والارض من ثلاثين يوما وثلاثين ليلة على الوجه الذي زعم المخالفون ان نقصانه عن ذلك اكثر من تمامه واما
الكلام من المعنى [illegible] فيها [illegible] وعلى ذلك جمعا بينه وبين الاخبار المتواترة في جواز نقصان
شهر رمضان عن ثلاثين يوما ليقع الاتفاق ولا التنافي بين الاخبار عن الصادقين عليهم السلام وما احتج
به من حديث حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص ابدا وفي رواية
لا ينقص والله ابدا غير موجب لما ذهب اليه اهل العدد دون ذلك لان قوله عليه السلام شهر رمضان ثلاثون
ينقص ابدا [illegible] لا يكون ناقصا [illegible] ولا ينقص ابدا الا تم [illegible]
الاحوال فيها ما لا ذهب اليه اهل العدد [illegible] قال قائل لو كان الامر على ما ذكرتم [illegible] الحديث
رمضان [illegible] الشهور [illegible] ما ذكرتم
لكان الخبر [illegible] سبب كان [illegible] ذكرت [illegible] تخصيص [illegible]
الحديث [illegible] ان الناس زعموا ان الذي صامه من شهر رمضان من زمانه كان النقصان فيه اكثر من
التمام وان اكثر ما يكون شهر رمضان على النقصان ثم [illegible] ان [illegible] الا تاما و
يكون صيامه ابدا الا على التمام [illegible] كلام [illegible] على [illegible] ما اختلفوا فيه من شهر رمضان
فلذلك [illegible] ما يعم غيره من الحكم ولو لم يكن السبب في ذلك ما قدمناه لم يكن اللفظ مختصا بحال رمضان
[illegible] من المتكلمين واهل اللسان [illegible] تخصيص المذكور [illegible] ولو كان لذلك سبب
وان لم [illegible] عدم السبب فاما الذي رواه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن يعقوب
بن شعيب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام
تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلاثين يوما فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما وذلك
ان الله [illegible] واكملوا العدة فشهر رمضان ثلاثون يوما وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلاثون يوما
لا ينقص ابدا لان الله تعالى يقول وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما ثم الشهور على مثل ذلك
شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابدا ورواه ايضا ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان
الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام
ثلاثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما ولا تكون الفرائض ناقصة ان الله تعالى

الاخبار الاقتطاع صح

خلق السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض في ستة ايام فحجزها من ثلثمائة وستين يوما فالسنة ثلثمائة
واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما وساق الحديث الى آخره ورواه الكليني محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل خلق
الدنيا في ستة ايام ثم اختزلها عن ايام السنة والسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما شعبان لا يتم ابدا وشهر رمضان
لا ينقص والله ابدا ولا يكون فريضة ناقصة ان الله تعالى يقول ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون
يوما لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وذو الحجة
تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلثون يوما ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص وهذا الخبر ايضا ظاهر
تعترض فيه انه لا يصح الاحتجاج به لمثل ما قدمناه من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا وانه لا يعترض به ظاهر
القرآن والاخبار المتواترة وانه ايضا مختلف الالفاظ والمعاني والخبر واحد والاسناد واحد [illegible]
فان هذا الخبر يتضمن من التعليل ما يكشف عن انه لم يثبت عن الامام [illegible] عليه السلم وذلك ان قول الله عز وجل وواعدنا
موسى ثلثين ليلة لا يوجب [illegible] ان ذلك الشهر على الكمال في ذي القعدة وليس اتفاق تمام ذي القعدة لا يوجب بدل
في ايام موسى [illegible] عليه السلم موجبا تمامه في مستقبل الاوقات
ولا على انه لم يزل كذلك فيما مضى واذا كان الامر على ما ذكرناه بطل اضافة التعليل بتمام ذي القعدة
ابدا بما تضمنه القرآن من تمامه حينا لا اسنادا [illegible] وهو تعليل [illegible] بتمام شهر رمضان
وليس فيه مناسبة بما ذكر في التمام واختر [illegible] الايام من السنة لا يمنع من اتفاق النقصان
في شهرين وثلثة على التوالي وتمام ثلثة اشهر واربعة متواليات فكيف يصح التعليل بمعنى
لا يوجبه عقل ولا عادة ولا لسان ولكن التعليل لكون شهر رمضان ثلثين يوما ابدا
يكون الفرض [illegible] لا يكون ناقصة لان نقصان الشهر عن ثلثين يوما لا يوجب النقصان لان بدل
في فرض العمل فيه وقد ثبت ان الله تعالى لم يتعبدنا بفعل الايام ولا يصح تكليفنا فعل
الزمان وانما تعبدنا بالعمل في الايام والعمل في الزمان فلا يكون اذا النقصان في الزمان
عن غيره بالاضافة نقصانا في العمل الا ترى ان من وجب عليه عمل في شهر معين فاداه في ذلك
الشهر على تمامه لا ينقص من استدامته من اوله وختمه اياه في آخره انه يكون قد اكمل ما وجب عليه
وان كان الشهر ناقصا عن الكمال واجمع المسلمين على ان المعتدة بالشهور اذا طلقها زوجها

ع او ل

فذا دل شهر من الشهور فنقصت ثلثة اشهر فيها واحد على الكمال ثلثون يوما واثنان منها كل واحد منها
تسعة وعشرون يوما انها يكون موقوفا بالفرض من تحصيل العدة على كمال الفرض والنقصان ولا يكون نقصان
الشهرين نقصا في الفرض فيها على المراة من العدة على ما ذكرناه واما الصيام فمن صام شهرا ثم كل شهر فقدرها من
سفر او برد او مرض فاتفق كون الشهر الذي افطر فيه تسعة وعشرين يوما فقضاه من اوله الى آخره كان موديا فرض
تمه وجرى على الكمال وان لم يكن نقصان الشهر نقيصة الفرض الذي اداه فيه الا على [illegible] في ان شهر رمضان
لا يكون الا ثلثين يوما ابدا لقوله ولتكملوا العدة بطلت ثمرة [illegible] على ما ذكرناه حكم كمال الفرض المؤدي في نقص
من الشهر عن ثلثين يوما مع ان ظاهر القرآن يفيد بان الامر بتكميل العدة انما توجه الى من القضاء لما فاته
من الصيام حسب قول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة فامر تعالى [illegible] على المسافر والمريض عند افطارهما في الشهر
القضاء في ايام اخر ليكملوا بذلك عدة ما فاتهم من صيام الشهر الذي مرضوا [illegible] فيه [illegible]
القضاء وانما [illegible] في قضاء الفائت [illegible] التعليل [illegible] ملكان ص
تمام شهر رمضان ثلثين يوما [illegible] عن الائمة عليهم السلم [illegible] ذكرناه
[illegible] ان يكون [illegible] فيما ادعوه
في صيام رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر من صيامه اياه ثلثين يوما
يكون صيامه تسعة وعشرين يوما [illegible] صيامه اياه ثلثين يوما [illegible] صيامه
[illegible] في بعض الازمان [illegible] تسعة وعشرين يوما
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] شهر الصيام
ثلثين يوما [illegible] الصيام [illegible]
بالتمام [illegible] الذي هو فعل العبد [illegible] الذي هو فعل الله تعالى وقد [illegible]
والاحتجاج لذلك [illegible] ولتكملوا العدة [illegible] اصحاب العدد [illegible] ان شهر الصيام لا يكون
تسعة وعشرين يوما الا ان اكمال العدة الشهر [illegible] الشهر التام [illegible]
لا يختلف في ذلك [illegible] القرآن [illegible] تسعة وعشرون يوما [illegible]
بكونه كذلك احيانا [illegible] القرآن [illegible] في العدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا

ذو ابدا

وجه لما ذكرناه من انه لا يكون ناقصا ابدا لانه يتم حينئذ ولا علة التي يتعلل الله تم واعدنا موسى ثلثين ليلة
يوكد هذا التأويل انه اذا حصل في نفس من الاوقات ان جاز ان يكون القرآن ثلثون يوما وجب ان لا يكون
ناقصا ابدا لانه قد يكون تاما وان جاز عليه النقصان والذي يدل على ما ذكرناه من جواز النقصان على
العدة في بعض الاوقات ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين بن بشار عن عبد الله بن جندب عن معوية بن وهب
قال ابو عبد الله ع ان الشهر الذي يقال انه لا ينقص ذو القعدة وليس في شهور السنة اكثر نقصانا منه القول
بان السنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما في ان السموات والارض خلقهن في ستة ايام
ستة ايام وجب ان يكون شهر منها ناقصا بالحكم يوما بل ينقص السنة ايام تفرق في الشهور
ونبين لا يكون ناقصا فيما ما ينبغي كونه على التمام ولا كونه على النقصان ولا القول
في الكمال او النقصان فيكون فيما شهر تام وشهر ناقص وجب ان يكون شهر رمضان
الحكم بنقصانه على كل حال لانه لا يكون على التعيين بالوصف بالكمال او النقصان لكنه لا يكون كذلك الشهر
وانما يكون انه تبقى فيها شهران ناقصان على التمام وشهران في العادة في النقصان
ويكون مع ما ذكرناه ذو القعدة ان فيها شهرا ناقصا وشهرا تاما وليس في صحيح الحديث ذكر انه ناقص او تام
دالا ما رواه ابن رباح عن سماعة عن الحسين بن خالد عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قوله تم وتكملوا العدة
قال صوم ثلثين يوما وهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا والكلام عليه كالكلام
على غيره من انه لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القرآن وذلك ان الحكم باكمال العدة للصيام ثلثين يوما
يمنع ان يكون الكمال في الشهر اذا انتقص صيام تسعة وعشرين يوما اذ المراد باكمال العدة الا بالشهر
الشهر على اي حال كان ولا خلاف ان الشهر الذي هو تسعة وعشرون يوما شهر في الحقيقة دون المجاز
فكيف ان الواجب علينا عند الاغمام رؤية هلال شوال ان نكمل الشهر ثلثين يوما وان ذلك واجب
الحكم بكمال الشهر واذا كان الامر على ما وصفناه سقط التعلق بالحديث في خلاف المذهب والخبر الذي رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلته
الماضية واذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله
الصلت عن الحسين بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قالا قال ابو عبد الله ع اذا راى الهلال قبل
الزوال فذلك اليوم من شوال واذا راى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان

فقدان الخبران

فقدان الخبران انه مما يمنع الاعتراض بهما على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة لانهما غير معلومين وانما يجب العمل ...
مع انهما وصحابهما اخبار آحاد ويحتمل ان يكون المراد بهما اذا شهد برؤيته قبل الزوال شاهدان من خارج البلد فيجب الحكم عليه بان ذلك اليوم من
شوال اذا كان في السماء علة وكان لم يروه قبل الزوال فاما اذا لم يشهد شاهدان وجب العمل بها لانها حينئذ يكون في
البلد علة فلم يروا الهلال او يكون البلد خاليا منه ... ويكون في البلد علة يكن يحفظوا رؤية الهلال لم يراه احد قبل الزوال
دخل في ذلك نحتم شهادة الشهود وجب العمل وقول الاول انه متى لم يحصل شهادة الشهود لم يجب العمل الا به وان في ذلك الحال
الزوال ما رواه محمد بن الحسن عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه عليه السلم جعلت فداك
ربما غم علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا
رأيناه ام لا وكيف تأمرني في ذلك فكتب عليه السلم تتم الى الليل فانه ان كان تاما رؤي قبل الزوال وعنه عن محمد بن
الحسين عن محمد بن الحسين عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا رأيتم الهلال فافطروا
او شهد عليه عدل من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل فان غم عليكم فعدوا
ثلثين ثم افطروا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني قال ابو عبد الله عليه السلم من رأى هلال
شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن هلال
رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر انهم رأوه فاقضه واذا
رأيته وسط النهار فاتم صومه الى الليل يعني بقوله عليه السلم اتم صومه الى الليل على انه من شعبان دون ان ينوي انه من رمضان
وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابي اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله ع قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته
واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلث فهذان الخبران وما يجري مجراهما انما يكون
اماره وقع الاعتبار بدخول الشهر اذا كان في السماء علة من غيم وما يجري مجراه فانه يجوز اعتباره في الليلة المستقبلة بتطوق
الهلال وغيبوبته قبل الشفق او بعده فاما مع زوال العلة وكون السماء مصحية فلا يعتبر هذه الاشياء ويجري ذلك مجرى
شهادة الشاهدين من خارج البلد انما يعتبر شهادتهما اذا كان هناك علة فلا يجوز اعتبارها مع الصحو
على شهادة خمسين نفسا كما قدمناه ويحتمل ايضا هذه الاخبار في بعض الاحوال ... ولم يعمل
بها وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن
محمد عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله ع ان السماء تطبق علينا بالعراق اليوم واليومين والثلثة فاي يوم

يكون ه
ولعل الاصدار يقول ان هذا لو كان ولد ام
نظر في السيال على حاتم بجهول
الحسين ولم يحمل على ما بحسب
اذ لم يشهد عليه عدل
وحمل في المساء الاخبار
ق
ص
مما يوجب الحماه
وحمل على يمكن هناك علة
ذلك على وجه من الوجوه
ص
ن
ق

نصوم قال انظروا اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس وعنه عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن ابي ابراهيم الاحول عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا نمكث في الشتاء اليوم لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظروا اليوم الذي صمت من السنة
الماضية وعد خمسة ايام وصم اليوم الخامس فهذان الخبران الوجه [illegible] (فيهما انه اذا كانت السماء متغيمة صح)
الانسان ان يصوم يوم الخامس من صيام اليوم من السنة الماضية على انه من شعبان فان انكشف عنده انه [illegible] احتياطا (نقضاه خ ل)
فان تحقق انه يكون من شهر رمضان فقد اجزأ عنه وان كان من شعبان كتب له من النوافل [illegible]
صيام يوم الشك وليس في الخبر انه يصوم يوم الخامس على انه من شهر رمضان [illegible] فاحتمل ما قلناه (لم يكن هذا ان ظاهره صح)
حسب ما ذكرناه من العمل على الاهلة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي (ولم يناف صح)
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام لا اقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين
وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ان عليا عليه السلام كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين

باب فضل صيام يوم الشك والاحتياط لصيام شهر رمضان

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن حمزة بن يعلى عن محمد بن الحسن بن ابي خالد رفعه عن ابي عبد الله (ابي خ ل)
قال اذا اصبحت هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما ثم صم يوم الستين فانه [illegible] من شعبان
احتياطا [illegible] مما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن محمد بن ابي الصهبان (والدليل على ذلك ما رواه صح)
حفص بن عمر [illegible] عن هارون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان
كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا [illegible] ذكرناه من العزم على
صيامه على انه من شعبان لجواز ان يكون من شهر رمضان لا لانه يكون السماء متغيمة او مصحية محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن [illegible] بن هشام عن الحسن بن [illegible] عبد الله عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فان (عبيس صح)
الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوما في شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له
وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سالته عن
اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان ام من شهر رمضان فصامه من شهر رمضان فقال هو يوم وفق له
ولا قضاء عليه وعنه عن احمد بن محمد [illegible] عن محمد بن بكير [illegible] عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له محمد بن (يكن خ ل)

يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن [illegible] عن زكريا بن آدم عن الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي
يشك فيه من شعبان قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن [illegible] عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان
فعليه قضاؤه وان كان كذلك [illegible] اليوم الذي يشك فيه [illegible]
[illegible] من شهر رمضان [illegible] ذكرناه [illegible] صامه [illegible] يجب عليه القضاء [illegible] (حتى نوقن انه من شعبان صح)
[illegible] ان شاء الله والذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام يوما ولا يدري امن شهر رمضان هو او من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان
فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري امن شهر رمضان هذا ام من غيره فقال بلى فاعتد به
فانما هو شيء وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان
بالصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله تعالى و
بما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جعفر الازدي عن قتيبة الاعشى
قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من
شهر رمضان وعنه عن [illegible] حفص [illegible] عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي
ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه (وما جرى مجرى ذلك من الاخبار التي تضمنت صح)
المتضمنة لتحريم صوم يوم الشك فالوجه فيها انه يحرم صيامه على انه من شهر رمضان ولكن يجوز صيامه على انه من شعبان (وقد بينا فيما مضى ما يدل على ذلك الذي صح)
حسب ما قدمناه [illegible] ما رواه الحسين بن محمد بن الحسن بن [illegible] عن احمد بن محمد [illegible] عن علي بن محمد القاساني
عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود [illegible] عن عبد الرزاق عن معمر [illegible] عن محمد بن شهاب الزهري
قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان نصومه الانسان مع
انه من شعبان ونهينا عن ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال

باب علامة وقت فرض الصيام وايام الشهر والليل ووقت الافطار

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن احمد بن [illegible] عن محمد بن [illegible] صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

باب الاذن في الرفث ... [illegible]

ثم قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الآية فقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي
عليه وآله في الخندق وهو صائم فامسى على تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل هذه الآية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام فجاء خوات
الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصنع لك طعاما فاتكى فنام فقالوا له قد فعلت فقال نعم فبات
على تلك الحال فاصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله صلى الله عليه وآله فلما رأى الذي به اخبره كيف كان
امره فانزل الله عز وجل فيه الآية كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وعنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخيط الابيض
من الخيط الاسود فقال بياض النهار من سواد الليل قال وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر
فقال النبي صلى الله عليه وآله اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم وعنه عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى يحرم الطعام ويحل الصلاة صلاة الصبح
صلاة الفجر قلت فلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس فقال هيهات اين تذهب تلك صلاة الصبيان
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفجر هو الذي اذا رأيته معترضا كأنه بياض نهر سوراء
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن ابي عمير عن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط
القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس
الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن الافطار قبل الصلاة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان
كان غير ذلك فليصل وليفطر

باب نية الصائم

روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
الاعمال بالنيات وروي انه قال انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وروي عن الرضا عليه السلام
انه قال لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة محمد بن علي بن الحسين عن الحسين بن عثمان عن سماعة
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان
مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم وان لم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يقضي رمضان اله ان يفطر بعدما يصبح قبل الزوال
اذا بدا له فقال اذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه قال وسألته عن الرجل يبدو له بعد ما
يصبح ويرتفع النهار ان يصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم يصومه ويعتد به

غفلت — لا تنم — ص — ص — ن — ق — ص — الصيام — بلفظ آخر — القرص

فقال لي اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصلاة صلاة الفجر

اذا لم يحدث شيئا وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن صالح بن عبد الله عن ابي ابراهيم قال قلت له رجل جعل لله عليه صيام
شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جائز وعنه عن الحسين بن سعيد عن
صالح بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له ان يفطر فله ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار
ثم يقضي ذلك اليوم فان بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها
وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر
الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وعنه عن علي بن السندي عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان
عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان
وعنه عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله في قوله الصائم بالخيار
الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة واما النافلة فله ان يفطر اي وقت شاء الى غروب الشمس
محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في
الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى
محمد بن يحيى عن محمد بن يعقوب ... عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون
عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر ايجوز ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم محمد بن علي بن محبوب
عن معاوية بن حكيم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب
ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصومه
ويعتد به من شهر رمضان احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال كان امير المؤمنين
عليه السلام يدخل الى اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في
الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى
ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن جميل ... وهو ينوي الصيام من غده
ذلك فان افطر فليقضه ... ومن اصبح ولم ينو الصيام من الليل فهو بالخيار الى ان تزول الشمس ان شاء صام وان
افطر فاذا زالت الشمس ... [illegible]

ص — فلان يفطره — ص — ق — ص — ص — الحديث مرفوع — فرس ...

الذي يفطر إلى وقت [illegible] من غير قضاء ويحتمل أن يكون ذلك مخصوصا بقضاء شهر رمضان فإذا أفطر فيه [illegible]
الزوال كان عليه قضاء مع الكفارة كما يجيء

باب [illegible] الصيام

علي بن إبراهيم عن [illegible] عن أبي بصير قال أبو عبد الله عليه السلام الصيام من الطعام والشراب [illegible]
[illegible] لسانه من اللغو والباطل في رمضان وغيره وعنه عن [illegible] عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم
قال سمعت أبا جعفر يقول لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء
وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كذب في رمضان فقال قد أفطر وعليه قضاؤه [illegible]
كذبة قال الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله

باب ثواب الصيام

محمد بن يعقوب عن [illegible] عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر [illegible] لكل شيء زكاة وزكاة الأجساد الصيام
وعنه عن أحمد بن [illegible] عن علي بن النعمان عن عبد الله بن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصائم في عبادة وإن كان على فراشه ما لم يغتب مسلما وعنه عن علي بن إبراهيم عن
أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] دعاء الصائمين [illegible] استجاب [illegible] وعنه عن [illegible] هارون بن مسلم عن مسعدة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح [illegible] عن العباس بن [illegible] عن علي
[illegible] عن عبد الله بن [illegible] عن عثمان بن مظعون [illegible]
[illegible] في المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فقال إني أردت يا رسول الله أن أختصي [illegible]
[illegible] الصيام مع [illegible] وعنه عن [illegible] عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأصحابه ألا أخبركم بشيء إن أنتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى قال الصوم يسود وجهه
والصدقة تكسر ظهره والحب في الله والمؤازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل
شيء زكاة وزكاة الأبدان الصيام وعنه عن [illegible] عن [illegible]
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الرجل ليصوم يوما تطوعا يريد ما عند الله فيدخله الله به الجنة
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الصوم جنة من النار وعنه عن محمد بن [illegible] عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله [illegible]

[margin:] [illegible] الكلام
[margin:] الأجسام خ ل
[margin:] لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله أردت [illegible]
[margin:] [illegible] القلب [illegible] وانقطعت [illegible]
[margin:] عليه السلام

عليه السلام قال ثلاث يذهبن بالبلغم ويزدن في الحفظ السواك والصوم وقراءة القرآن

باب فضل شهر رمضان

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن [illegible] عن عبد الله بن [illegible]
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض فغرة
الشهور شهر الله عز ذكره وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القرآن في أول ليلة من شهر رمضان فاستقبل
الشهر بالقرآن وعنه عن [illegible] عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن [illegible] أبا عبد الله
[illegible] إذا دخل شهر رمضان فاجهدوا أنفسكم فإن فيه تقسم الأرزاق وتكتب الآجال وفيه يكتب وفد الله الذين
يفدون إليه وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في ألف شهر وعنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن
[illegible] الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له إلى قابل إلا أن يشهد عرفة وعنه عن عدة من
أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن [illegible] عن سيف بن عميرة عن [illegible] عن أبي جعفر
عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلاث بقين من شعبان قال لبلال ناد في الناس
فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس إن هذا الشهر قد خصكم الله به وهو سيد الشهور
فيه ليلة خير من ألف شهر تغلق فيه أبواب النار وتفتح فيه أبواب الجنان فمن أدركه ولم يغفر له فأبعده الله ومن أدرك والديه
ولم يغفر له فأبعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر الله له فأبعده الله وعنه عن أحمد بن [illegible] عن الحسين بن
سعيد [illegible] عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل بوجهه إلى الناس
فيقول يا معشر المسلمين إذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت أبواب السماء وأبواب الجنان وأبواب الرحمة وغلقت
أبواب النار واستجيب الدعاء وكان لله فيه عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل
من مستغفر اللهم أعط كل منفق خلفا وأعط كل ممسك تلفا حتى إذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون أن اغدوا إلى
جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال أبو جعفر أما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير ولا الدراهم وعنه عن علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن [illegible] عن محمد بن [illegible] قال سمعت أبا عبد الله يقول إن لله في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء
وطلقاء من النار إلا من أفطر على مسكر فإذا كان في آخر ليلة منه أعتق فيها مثل ما أعتق في جميعه الحسين بن محمد
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال نزلت التوراة في ست مضين من شهر رمضان ونزل الإنجيل
في اثنتي عشرة ليلة مضت من شهر رمضان ونزل الزبور في ليلة ثمان عشرة مضت من شهر رمضان ونزل القرآن في
ليلة القدر

باب سنن الصيام

علي بن إبراهيم عن الحسين بن [illegible]

[margin:] فلان غرة قومه أي سيدهم وغرة كل شيء أوله وأكرمه
[margin:] ص
[margin:] وجوب الصلاة على النبي ص
[margin:] جميعا خ ل

بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم
قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا
ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تساب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله
بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام
والشراب   وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك
وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا قال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك   وعنه عن الحسين عن النضر بن سويد
عن القسم بن سليمان عن جراح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء
واذى الخادم وليكن عليك وقار الصوم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك   وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وغيره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسماعيل يا ابتاه فانه فينا
وان كان فينا   وعنه عن الحسين بن محمد بن علي عن ابي بكر عن الفضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صام احدكم الثلاثة
الايام من الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الايمان والحلف بالله وان جهل عليه احد فليحتمل   وعنه عن محمد بن عيسى عن
حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تكره رواية الشعر للصائم وللمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وان
يروى بالليل قال قلت وان كان شعر حق قال وان كان شعر حق   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
موسى عن غياث بن ابراهيم عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لي ست خصال
وكرهتهن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي الرفث في الصوم

باب سنن شهر رمضان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر
بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره
وقام وردا من ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر فقال جابر يا رسول الله ما احسن هذا
الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا جابر وما اشد هذه الشروط   الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي
بن كثير عن زرارة وعن ابي جعفر عليهما السلام قال سألته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال ليلة تسع
عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وقال في ليلة تسع عشرة يكتب فيها وفد الحاج وفيها يفرق
كل امر حكيم وليلة احدى وعشرين فيها رفع عيسى وفيها قبض وصي موسى وفيها قبض امير المؤمنين عليه السلام
وليلة ثلث وعشرين وهي ليلة الجهني وحديثه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله ان منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة ادخل

نهاره

نهاره وليلة ثلث وعشرين وقد ذكرنا في كتاب الصلوة في باب عمل شهر رمضان ما يستحب فيه من الدعاء

باب الدعاء عند طلوع الهلال

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن ابراهيم بن عمر اليماني عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اهل هلال
شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية
المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا
وسلمنا فيه   وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين قال حدثنا عمرو بن شمر قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اهل هلال شهر رمضان اقبل القبلة وقال اللهم اهله
علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم
سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه   وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابراهيم النوفلي عن الحسين بن المختار رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيت الهلال فلا تبرح وقل اللهم
اني اسألك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه واسألك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شر
ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة والتقوى والتوفيق لما تحب
وترضى

باب فضل السحور وما يجب ان يكون عليه الافطار

الحسين بن سعيد عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في
السحور ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس   علي بن
الحسين عن الحسين بن علي بن يوسف عن حماد بن ثابت عن ابي الحسن عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله تسحروا ولو بجرع الماء الا صلوات الله على المتسحرين   وعنه عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال فضل السحور السويق والتمر   محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السحور بركة قال
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدع امتي السحور ولو على حشفة   علي بن الحسين عن الحسين عن علي بن يوسف عن ابيه عن
محمد بن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على
الاسودين قلت رحمك الله وما الاسودان قال التمر والماء والزبيب والماء ويتسحر بهما   علي بن الحسن عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر في رمضان تصلي ثم تفطر الا ان تكون مع قوم ينتظرون

الحشفة اليابس الفاسد من التمر وقيل الضرع الذي لا نوى له كالشيص ... ق

الاسودان التمر والماء ق

السحور كصبور ما يتسحر به ق

الافطار فان كنت مع قوم تخاف عليهم الفطر ثم صل والا فابدأ بالصلاة فانها افضل ثم قال صليت
صائم تكتب صلوتك تلك فتختم بالصوم احب الي سعد بن عبد الله عن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن ابي حمزة عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قاربوا
على صيام النهار بالنوم عند القيلولة وعلى قيام الليل الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الافطار على الماء يغسل ذنوب القلب وعنه عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لو ان الناس تسحروا ثم لم يفطروا الا على الماء لقدروا على ان يصوموا الدهر احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يستحب ان يفطر على اللبن علي بن الحسن عن محمد
واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للصائم ان قوي على
ذلك ان يصلي قبل ان يفطر

باب القول والدعاء عند الافطار

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الاجر
الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار
الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر
منك وعافية والحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن ابي الجهم عن عبد الله
بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء قنبر مولى علي بفطره اليه فجاء بجراب فيه سويق عليه خاتم
فقال له رجل يا امير المؤمنين ان هذا لهو البخل تختم على طعامك فضحك علي عليه السلام ثم قال او غير ذلك لا
احب ان يدخل بطني شيء لا اعرف سبيله ثم قال بسم الله اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم

باب فضل التفطير بالحراث

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من فطر صائما
فله مثل اجره وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن سعدان بن مسلم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام
قال فطرك اخاك الصائم افضل من صيامك وعنه عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سليمان عن ابيه عن سعيد بن
ابي عبد الله عليه السلام قال دخل سدير على ابي في شهر رمضان فقال يا سدير هل تدري اي ليال هذه فقال نعم
فداك ابي هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك فقال له اتقدر على ان تعتق في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقاب من ولد اسماعيل

فقال له سدير بابي انت وامي لا يبلغ مالي ذلك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا اقدر عليه
فقال له فما تقدر ان تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة فقال له ابي فذاك الذي اردت يا سدير
افطارك اخاك المسلم يعدل رقبة من ولد اسماعيل علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن حماد بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فطر صائما كان له مثل اجره من غير ان ينقص منه شيء وما عمل بقوة ذلك
الطعام من بر وعنه عن جعفر بن عثمان عن الحسن بن محمد عن ابي الحسن موسى عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله
صلى الله عليه وآله في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه وتكلم بكلام ثم قال قد اظلكم شهر رمضان من فطر فيه صائما كان
له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى قيل له يا رسول الله ليس كلنا يقدر ان يفطر صائما
قال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات
لا يقدر على اكثر من ذلك

باب ما يفسد الصيام ويخل بشرائط فرضه وما ينقض الصيام

قال الشيخ ويفسد الصيام الاكل والشرب متعمدا والجماع والارتماس في الماء والكذب
على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام فهذا ما يفسد الصيام ويوجب على فاعله القضاء والكفارة ويفسده الحقنة
والسعوط والكحل والشيء كالفتيت من حصاه وتحريكه متعمدا ويوجب القضاء دون الكفارة الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام
والشراب والنساء والارتماس في الماء وعنه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت له هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك
الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة عليهم السلام فيجعل ينقض الوضوء اي ينقض كمال الوضوء
بذلك فضله كان ثوابه ازيد ومن اتبع عظم وان لم ينقض الوضوء ايجب اعادة وقد ذكرنا في كتاب الطهارة
والحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه
صائم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد قوله عليه السلام يقضي وضوءه ... للطهارة ويكون ذلك
قضاء الصوم ... لا يجب قضاء الطهارة ... الى
بالائمة الذين قدمنا ... في قضاء الصوم ... وجوب القضاء
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس راسه
وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس الصائم ولا المحرم راسه في الماء وعنه عن احمد بن محمد عن ابي

عن الحسين بن سعيد عن ... سألته عن الرجل يحتقن يكون به علة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن
محمد بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول في التلطف من الاشياف يستدخله الانسان وهو
صائم فكتب لا بأس بالجامد ... الاشياف التي لا تصل الى الجوف لكونه جامدا وانما الاحتقان بالمايعات
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال الصائم لا يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح بالمروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء
محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ابن بكير عن ... المرادي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال لا بأس الا السعوط فانه يكره ... عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض
في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وقد تم صومه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه
الاعادة والافضل للصائم ان لا يتمضمض وقد بيّنّا في باب سنن الصيام ما يجب ان يجتنبه الصائم مما ينقض الصوم
فلا وجه لاعادته

باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان

من افطر يوما من شهر رمضان بالاكل والشرب او الجماع او الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام متعمدا لغير عذر
فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين اي هذه الثلثة فعل فقد اجزأه فان لم
يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوما متتابعات فان لم يقدر فليتصدق بما اطاق وليستغفر الله تعالى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر
رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان
لم يقدر تصدق بما يطيق وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي
فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك قال النار يا رسول الله فقال وما لك قال وقعت على اهلي قال تصدق
واستغفر ربك فقال الرجل فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس
بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق
به فقال يا رسول الله على من اتصدق به وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه واطعمه عيالك واستغفر الله
عز وجل قال فلما رجعنا قال اصحابنا انه بدأ بالعتق فقال اعتق او صم او تصدق وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين
مسكينا قال يتصدق بما يطيق وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي
يجامع وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد
افطر ثلث مرات وقد رفع الى الامام ثلث مرات قال فليقتل في الثالثة سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افطر يوما
من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله افضل وعنه عن ابي جعفر
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ... عن محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل افطر من شهر رمضان
اياما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم
... في هذه الاخبار ... المفطر يوما متعمدا احد الاشياء الثلثة عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او
صيام شهرين متتابعين ... الثلثة ... فمتى لم يقدر على واحد منها يصوم ما يقدر عليه ويتصدق
بما يمكنه ... اختلاف احوال الناس ... وقد قيل انه يصوم ثمانية عشر يوما بدلا من العتق والاطعام
... رواه سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن عبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن سنان عن ابي بصير وسماعة بن مهران قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين
فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام
فاما ما رواه ... عن احمد بن الحسن ... بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل [illegible] فقال يغتسل ولا شيء عليه ... اذا جامع ناسيا او
... فلا شيء ... ويحتمل ايضا ان يكون المراد به من لا يعلم ان ذلك لا يسوغ في الشريعة ... رواه
الحسين بن سعيد عن ... عن علاء عن ... عن عبد الله بن بكير عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر قال جميعا سألنا
ابا جعفر عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اتى اهله في شهر رمضان متعمدا فقال عليه عتق
رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم ...
... [illegible]

الافطار ويحتمل ان يكون انما قبل الكفارة فانه متى فعل ذلك لزمه الجمع بين الكفارات الثلاث لانه قد ... في شهر
رمضان ... والذي يدل على هذا التأويل ما رواه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس
النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن
رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلاث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة
فبأي الحديثين نأخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق
رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال
فعليه كفارة واحدة وان كان ناسيا فلا شيء عليه فاما ...
وقضاء ... ما رواه ... الحسن بن ...
عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره للصائم ان يرتمس في الماء
عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صائم
... ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ...
فان نام قبل الغسل ... الى طلوع الفجر فليس عليه قضاء ...
نام ناويا ان يغتسل قبل الفجر فاستمر به النوم الى طلوع الفجر فعليه القضاء دون الكفارة فان نام
فعليه القضاء والكفارة ... ما رواه محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص
بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر قال
يتم صومه ولا قضاء عليه وعنه عن ... عن صفوان بن يحيى عن سليمان بن ابي زينبة قال كتبت الى ابي الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلام اسأله عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب
بخطه اعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه وعنه عن سعد بن اسماعيل عن ابيه ...
قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام حتى يصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا
يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلام قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع غير احتلام ...
اصابته جنابة ... اي شيء يجب عليه قال لا شيء عليه يغتسل رجل اصابته جنابة في آخر الليل ...
يغتسل ... قال يغتسل ...
... الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اصابته جنابة

جوف الليل في شهر رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما آخر فقلت
اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ
ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له وعنه عن فضالة عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم
صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقى فطلع الفجر فلا يقضي
يومه وعنه عن احمد بن محمد عن ابي الحسن ... قال سألته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام
حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه ... الاخبار ... من انه متى اجنب ولم يغتسل
ونام ... طلوع الفجر لزمه القضاء ... ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن
معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان
قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة واما ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل
ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال
انه خليق ان لا اراه يدركه ابدا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه قال اذا اجنب
الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه
وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال
اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل وان اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام ساعة
حتى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم
ويتم صيامه ولن يدركه ابدا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن اسماعيل ... عن ابيه قال
سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح اي شيء عليه قال لا
يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلام قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا
من جماع من غير احتلام ... اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح ...
انه تعمد ترك الغسل وانما قال نام عمدا ... التعمد للنوم وانما كان ... لو قال تعمد ترك الغسل ...

النوم في أول الليل فيستيقظ [illegible] إلا بعد الصباح فلا يجب عليه الكفارة والقضاء وأما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين ومحمد بن
عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن حبيب الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر [illegible]
متعمداً لغير عذر [illegible] أن يكون [illegible]
الأعذار [illegible] القضاء والكفارة [illegible] المضمضة والاستنشاق [illegible]
إنما إذا كان [illegible] الصلاة [illegible] حلقه [illegible] القضاء [illegible] الكفارة
وروي [illegible] محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول إذا
تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمداً أو شم رائحة غليظة أو كنس بيتاً فدخل في أنفه وحلقه غبار
فعليه صوم شهرين متتابعين فإن ذلك له فطر مثل الأكل والشرب والنكاح وأما السعوط [illegible]
أنه يلزم المسعوط الكفارة وإنما وردت مورد الكراهية [illegible] محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم [illegible]
عن غياث بن إبراهيم [illegible] عن جعفر بن محمد [illegible] قال لا بأس بالكحل للصائم وكره السعوط للصائم
محمد بن الحسين [illegible] عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كره السعوط للصائم

باب حكم من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً وما يجب عليه من العقوبة للانتهاك

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب
عن [illegible] عن بريد العجلي قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من شهر رمضان ثلاثة
أيام قال يسأل هل عليك في إفطارك في شهر رمضان إثم فإن قال لا فإن على الإمام أن يقتله وإن قال نعم فإن
على الإمام أن ينهكه ضرباً وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن عبد الله بن حماد عن المفضل
بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال إن كان استكرهها فعليه كفارتان
وإن كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد
وإن كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً

باب حكم المسافر والمريض في الصيام

قال الشيخ رحمه الله وكل سفر كان طاعة لله أو مباحاً فيجب فيه التقصير
في السفر في الصلاة والصوم [illegible] مسافر في سفر مباح لا يجوز له أن يصوم شهر رمضان في السفر [illegible]
[illegible] أن يكون سفره في ذلك طاعة أو مباحاً [illegible] روى [illegible] محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل

زيادة

فلا يفيد شرطاً [illegible] فمن شهد منكم الشهر
فليصمه [illegible] إذا دخل شهر رمضان

زياد [illegible] عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن يخرج إلا في حج أو عمرة أو مال
يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه وليس له أن يخرج في إتلاف مال غيره فإذا مضت ليلة ثلاث وعشرين فليخرج حيث شاء
وليس يخرج على ما ذكرناه من وجوه السفر وجب عليه الإفطار [illegible] فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان
مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر فأوجب الإفطار على المسافر كما أوجب الصيام على من شهد وفرض عليه القضاء على من
كان مريضاً أو مسافراً فلولا أن الإفطار واجب لما أوجب عليه عدة من أيام أخر ويدل أيضاً على وجوب الإفطار [illegible]
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن
زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قوله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما أبينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وآله إن الله تصدق على مرضى أمتي ومسافريها بالتقصير والإفطار أيسر أحدكم إذا تصدق بصدقة أن ترد عليه
وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سليمان بن داود [illegible] عن محمد بن حكيم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول لو أن رجلاً مات صائماً في السفر ما صليت عليه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحكم عن عبد الملك بن
عتبة عن إسحاق بن عمار عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في
الحضر ثم قال إن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله أصوم شهر رمضان في السفر فقال
لا فقال يا رسول الله إنه علي يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله تصدق على مرضى أمتي ومسافريها بالإفطار
في شهر رمضان أيحب أحدكم أن لو تصدق بصدقة أن ترد عليه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد
عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً صاموا حين أفطر وقصر عصاة
وقال هم العصاة إلى يوم القيامة وإنا لنعرف أبناءهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام أنه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم قال ليس من البر الصيام في السفر
محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال من صلى في سفره أربع ركعات فأنا إلى الله
منه بريء قال الشيخ ومن كان سفره أكثر من حضره فعليه الإتمام في الصلاة والصوم [illegible]
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي
عبد الله عليه السلام قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان [illegible]
الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام

قال سبعة لا يقصرون الصلاة الأمير الذي يدور في إمارته والجابي الذي يدور في جبايته والتاجر الذي
يدور في تجارته من سوق إلى سوق والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والراعي والمحارب
الذي يقطع السبيل والذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا . وفي خبر آخر سبعة [illegible] والمكاري والجمال
الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان . فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن ابن أبي عمير عن عبد الله
بن المغيرة عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن المكارين الذين يكرون الدواب وقلت يختلفون
كل أيام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير إذا سافروا . وعنه عن أبي جعفر عن محمد بن خالد عن ابن أبي
عمير عن الفضل بن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله عن المكارين الذين يختلفون فقال إذا جدوا السير فليقصروا
فالوجه أن نحمله على من كان [illegible] في البلد أكثر من عشرة أيام وجب عليهم التقصير [illegible] وإن كان
مقامهم دون ذلك فالتمام لازم لهم حسب ما قدمناه . يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق إبراهيم بن هاشم
عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حد المكاري الذي يصوم
ويتم قال أيما مكار أقام في منزله أو في البلد الذي يدخله أقل من مقام عشرة أيام وجب عليه الصيام والتمام أبداً وإن كان
مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيام فعليه التقصير والإفطار . قال الشيخ ومن كان سفره معصية لله
أو صيداً لهواً أو كان في طلب سلطان جائر فعليه التمام . محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن أبي أيوب عن عمار بن مروان عن أبي عبد الله قال سمعته يقول من سافر قصر وأفطر إلا أن يكون رجلاً سفره
إلى صيد أو في معصية الله أو رسولاً لمن يعصي الله أو في طلب شحناء أو سعاية ضرر على قوم من المسلمين
محمد بن يحيى عن العباس بن عامر [illegible] عن جعفر بن محمد بن حكيم جميعاً عن أبان بن عثمان الأحمر عن زرارة قال سألت أبا
جعفر عليه السلام عمن يخرج عن أهله بالصقورة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلاث هل يقصر من صلاته قال لا
يقصر إنما خرج في لهو . محمد بن الحسن الصفار عن [illegible] عن أحمد بن هلال عن أبي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على
أبي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لأحدهما وجب عليك التقصير لأنك قصدتني وقال للآخر وجب
عليك التمام لأنك قصدت السلطان . قال الشيخ ومن صام في السفر كان له أن يقصر [illegible] وجب عليه الإعادة
إلا أن يكون لم يبلغه ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن
أبي عبد الله قال قلت له رجل صام في السفر فقال إن كان بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك
فعليه القضاء وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه . محمد بن علي بن محبوب عن [illegible] عن أيوب بن نوح عن صفوان عن عيص [illegible] قال

يخرج صح
يختلف صح
ق
ص
بعد السير فليقصر صح
مع اعلى ذلك رواه
التي العداوة [illegible]
ن

الحسن بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال
قلت لأبي عبد الله رجل صام في السفر فقال
إن كان بلغه أن رسول الله نهى عن ذلك فعليه القضاء
وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه صح

صح

عنه يقول إذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الإعادة . سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن
عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله قال سألته عن رجل صام
شهر رمضان في السفر فقال إن كان لم يبلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد
أجزأ عنه الصوم . قال الشيخ وحد السفر الذي يجب فيه التقصير بريدان وهما أربعة وعشرون ميلاً يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال
في التقصير حده أربعة وعشرون ميلاً . وعنه عن محمد بن [illegible] عن أبي جميلة عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا
عن أبي عبد الله في الرجل يخرج من منزله يريد منزلاً له آخر أو ضيعة له أخرى قال إن كان بينه وبين منزله أو ضيعته التي
يؤم بريدان قصر وإن كان دون ذلك أتم . وعنه عن محمد بن عبد الله [illegible] جميعاً عن محمد بن أبي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله قال سألته عن التقصير في الصلاة فقلت له إن لي ضيعة قريبة من الكوفة
وهي بمنزلة القادسية من الكوفة فربما خرجت إليها فأقيم بها وربما أخرج إليها في العمرة وعنها في شهر رمضان فكيف أصنع
بخروجي إليها [illegible] أم أصوم وأفطر فقال لي فاخرج وأتم الصلاة وصم فإني قد رأيت القادسية [illegible] فقلت
كم أدنى ما يقصر فيه الصلاة فقال جرت السنة ببياض يوم فقلت له إن بياض يوم يختلف فيسير الرجل
خمسة عشر فرسخاً في يوم ويسير الآخر أربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم فقال إنه ليس إلى ذلك ينظر أما رأيت سير هذه
الأثقال بين مكة والمدينة ثم أومأ بيده أربعة وعشرين ميلاً يكون ثمانية فراسخ . الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن المسافر في كم يقصر الصلاة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ومن سافر فقصر الصلاة أفطر إلا أن
يكون رجلاً مشيعاً لسلطان جائر أو خرج إلى صيد أو إلى قرية له يكون مسيرة يوم يبيت إلى أهله لا يقصر ولا يفطر
النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم أو بريدين فإن
رسول الله صلى الله عليه وآله خرج إلى ذي خشب فقصر فقلت وكم ذي خشب فقال بريدان . أحمد بن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحكم عن عبد الله بن بكير [illegible] قال بعثت إلى أبي عبد الله يسأله عن التقصير في الصلاة فقال [illegible] بريد أربعة
وعشرون ميلاً ثم قال إن أبي كان يقول إن التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وإنما وضع على سير القطار
فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن زرارة عن أبي جعفر قال التقصير بريد
والبريد أربعة فراسخ . وعنه عن [illegible] عن أبي أيوب قال قلت لأبي عبد الله أدنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد ذاهباً

ص
ثم
عن الحسين ص
ق
ذو خشب موضع [illegible]
فإن
ن
بغلة سفواء السريعة السير
الناجية الناقة السريعة
ن
ادفع ص

بريد الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل في مسيرة اثني عشر
ميلا وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ
فهذه الاخبار [illegible] من يجيء في بريد ذلك يجب عليه التقصير اذا [illegible] اثني عشر ميلا
وانما [illegible] الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر [illegible] قال قلت ادنى ما يقصر فيه الصلاة قال بريد ذاهبا
وبريد جائيا [illegible] الحسين بن فضال عن [illegible] عن [illegible] الحسن بن [illegible] عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر قال سألته عن التقصير قال في بريد قال قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه
احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن [illegible] عن [illegible] بن هاشم عن ابي هارون العبدي عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي
اذا سافر فرسخا قصر الصلاة محمد بن [illegible] عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن احمد يسأله
عن السفر في كم التقصير فكتب عليه السلام بخطه [illegible] قال كان امير المؤمنين اذا سافر او خرج في سفر قصر في فرسخ ثم اعاد
عليه [illegible] الكتب [illegible] عشرة ايام المراد [illegible] في قوله عليه السلام [illegible]
ان المسافة [illegible] فيه التقصير [illegible] او اكثر منه فان [illegible]
او [illegible] يجب عليه التقصير [illegible] السفر [illegible] التقصير [illegible] الاعتبار [illegible]
بالمسافة المقصودة وان لم يسر الا في دفعة واحدة او في يوم واحد [illegible] محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يخرج في حاجة [illegible] خمسة فراسخ او ستة فراسخ فيأتي قرية [illegible] ثلاثة فراسخ [illegible]
[illegible] ثم [illegible] الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلاة
[illegible] السفر [illegible] ان صار مسافرا [illegible]
وان [illegible] لمسافة [illegible] يجب عليه فيها التقصير [illegible] التقصير
[illegible] محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن [illegible] صفوان قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد
[illegible] النهروان [illegible] من بغداد [illegible] التقصير
[illegible] السفر ثمانية فراسخ [illegible] لم يرد [illegible]
[illegible] الموضع [illegible] وان [illegible] النهروان [illegible]

اصبح [illegible] السفر [illegible] من بعد ان اصبح في السفر يقصر ويوم الفطر [illegible] ما رواه محمد بن [illegible] عن احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك [illegible] حتى يمضي ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلاته قال
يقصر ولا يتم الصلاة حتى يرجع الى منزله [illegible] التقصير [illegible] ثمانية فراسخ [illegible]
مسافرا وان لم يكن [illegible] ذلك [illegible] الرواية [illegible] وجوب الاتمام [illegible]
[illegible] فان خرج [illegible] ان سافر او سار [illegible] فان كان [illegible]
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام التقصير في الصلاة بريدان او بريد
ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال [illegible] فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا [illegible]
اربعة فراسخ [illegible] يوم [illegible] الاتمام [illegible]
الاتمام وان كان [illegible] الصلاة [illegible] الحديث [illegible] التقصير في اربعة فراسخ [illegible]
[illegible] التقصير [illegible] وان كان [illegible] الافطار والتقصير [illegible] ثمانية فراسخ [illegible]
عبد الله عن احمد بن محمد [illegible] الحسن [illegible] زرارة قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يخرج في سفر [illegible]
عليه الوقت [illegible] الصلاة [illegible] فلم يقض له الخروج [illegible]
التي كان صلاها [illegible] صلاته [illegible] الخروج ولم يرجع [illegible]
يكون جائزا عليه [illegible] التقصير [illegible] ذلك [illegible]
الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا عزم الرجل ان يقيم عشرة
ايام فعليه اتمام الصلاة وان كان في شك [illegible] يقول اليوم او غدا فليقصر [illegible] شهر فان اقام بذلك البلد
اكثر من شهر فليتم الصلاة [illegible] خرج [illegible] السفر [illegible] الصبح فان كان [illegible] السفر [illegible] الا الافطار
لم يكن [illegible] الليل [illegible] صوم ذلك اليوم وان خرج قبل طلوع الفجر [illegible] الافطار وان لم يكن [illegible]
السفر [illegible] احمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] احمد بن [illegible] سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن الرجل [illegible] السفر في شهر رمضان [illegible] قال اذا اصبح في [illegible]
اليوم [illegible] الحسين بن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يعرض له السفر في شهر
رمضان [illegible] فانه قد [illegible] شهر رمضان [illegible] قال

إذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر. علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن
محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان أيفطر في منزله قال إذا
حدث نفسه في الليل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله وإن لم يحدث نفسه من الليلة ثم بدا له في السفر من يومه أتم صومه
محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن ... عن أبي بصير قال إذا خرجت بعد
طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فأتم الصوم واعتد به من شهر رمضان الأول رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر
وهو صائم قال إن خرج قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وإن خرج بعد الزوال فليتم يومه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان فإذا دخل
أرضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وإن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وإن شاء صام
~~وهو مخير في الإفطار~~ إنما لو خرج قبل الزوال وجب عليه الإفطار ولو خرج بعد الزوال
~~فإنه يجب عليه أن يصوم ... في السفر ...~~ ... ويجب عليه الإفطار
محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان عن سماعة وابن مسكان عن رجل
عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا أردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فإن خرجت
قبل الفجر أو بعده فأنت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم. فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عمران بن موسى عن
موسى بن جعفر عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبد الأعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر
في شهر رمضان قال يفطر وإن خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل فأول ما فيه أنه موقوف غير مسند إلى أحد من الأئمة عليهم السلام
~~... قبل أن تغيب الشمس ...~~ ... وإن كان له يكون
فضلا وسهلا ما هو أولى به إلا أنه لا يكون بذلك عاصيا يستحق به العقاب. قال الشيخ ومن وجب عليه التقصير
لم يجز له أن يفطر والتقصير ... عنه أو أن يقصر ... محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن
أبي نجران عن عبد الرحمن بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير قال إذا كنت في الموضع الذي
تسمع فيه الأذان فأتم وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصر وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله

[margin:] ن
[margin:] ص الحسن ابن
[margin:] مالك كما
[margin:] فهذا الخبران ما يجري مجراه إنما وجه فيهما
[margin:] ... على ... ... لا يجوز ... على وجه ... ما ذكرناه ... م
[margin:] الشمس بقليل م
[margin:] الأصل ... وما يكون ... الأخبار الكثيرة المسندة ... ما ذكرناه ... الشمس ... م
[margin:] ص
[margin:] ص

الرجل يريد

الرجل يريد السفر متى يقصر قال إذا تواري من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس قال إذا
خرجت فصل ركعتين. قال الشيخ ولا يجوز لأحد أن يصوم في السفر تطوعا ولا فرضا إلا صوم ثلاثة أيام لدم المتعة
من جملة العشرة الأيام. الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصيام في السفر فقال لا صيام
في السفر قد صام أناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسماهم العصاة فلا صيام في السفر إلا الثلاثة الأيام
التي قال الله تعالى في الحج. علي بن الحسن بن فضال قال حدثني أحمد بن الحسن عن أبيه عن الحسن بن الجهم قال سألته
عن رجل فاته صوم الثلاثة الأيام في الحج قال من فاته صيام ثلاثة أيام التي في الحج لم يكن عمدا تاركا فإنه يصوم بمكة
ما دام بها فإن أبى جماله أن يقيم عليه فليصمها في الطريق. وعنه عن محمد بن أبي عمير عن يونس عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل تمتع فلم يكن معه هدي قال يصوم ثلاثة أيام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فقلت
فإن دخل يوم التروية وهو يخشى أن يصوم بمنى أيام التشريق قال إذا رجع إلى أهله صام قلت فإنه يعجل الحال
ما بال أن يقيم بمكة قال فليصمها في الطريق قال قلت يصوم في السفر قال هو ذا هو يصوم في يوم عرفة وأهل
منى في السفر والوجه في وجوب هذه الثلاثة الأيام في السفر أنه متعلق بأيام في الحج وهو حتى اشتغل الحج ولم يكن
صامها سقط عنه فرض هذه الثلاثة الأيام ولزمه الدم شاة. علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن
عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام من لم يصم الثلاثة الأيام
وخرج حتى يهل الهلال قال عليه دم ... وليس عليه صيام. وأما ما يلزم الإنسان من الصوم في الكفارات وغيرها
فلا يجوز له أن يصوم في السفر. علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الظهار عن الحرة والأمة قال نعم فإن ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر
رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وإن ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وإن صام فأصاب مالا فليمض
الذي ابتدأ فيه. فأما صوم الثلاثة الأيام للحاجة بالمدينة فقد روى ذلك موسى بن القاسم عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أول يوم الأربعاء وتصلي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة وهي أسطوانة
التوبة التي كان ربط إليها نفسه حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الأربعاء ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها
مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الأسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله
ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وإن استطعت أن لا تتكلم بشيء في هذه الأيام إلا ما لا بد لك منه
ولا تخرج من المسجد إلا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فإن ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة وأثن عليه

[margin:] بلا شاهد ... ما رواه م
[margin:] أناس على
[margin:] الحال م
[margin:] المخصوص التي ... م
[margin:] قلت هذا الإسناد ... الصحيح ... منقطع لأن موسى بن القاسم إنما روى عن معاوية بن عمار بالواسطة والحديث مذكور في الحج أيضا وصورة سنده هناك يؤذن بنقصانه حسن الحرام

وصنع الرضا صلى الله عليه وآله حاجتك وبكى مما تقول اللهم كما [illegible] من حاجة ثم رجعت الى فى طلبها
تمامها ام الشيء [illegible] اوام [illegible] فانى اوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله قضاء
حاجتى صغيرها وكبيرها فانك تحب ان تقضى حاجتك ان شاء الله فاما صوم النذر ففيه ثلاثة اضرب احدها
ان ينذر ان يصوم [illegible] شهرا او ايام معدودة فيجب عليه ذلك الصوم ولا يجوز له ان يصوم فى السفر والثانى
ان ينذر ان يصوم يوما بعينه فيوافق ذلك اليوم ان يكون [illegible] فالحكم الاول فانه لا يجوز له صومه فى السفر
والثالث ان يعين يوما بعينه ويشترط على نفسه ان يصوم فى السفر والحضر فيلزمه صيام ذلك اليوم فى السفر كما يلزمه فى
الحضر والذى يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن [illegible] قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انى
جعلت على نفسى ان اصوم حتى يقوم القائم قال صم ولا تصم فى السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذى
تشك فيه من رمضان وروى ابن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابى حمزة قال سالت
عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلى به فقضى له انه صام بالكوفة شهرا ودخل
المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال فقال يصوم ما بقى عليه اذا انتهى الى بلده محمد بن الحسن الصفار عن
عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل على نفسه
صوما وقد [illegible] او يصوم شهر الحرام [illegible] الشهر والشهرين ولا قضية قال فقال لا يصوم فى السفر
[illegible] من صوم التطوع الا ثلاثة ايام التى كان يصومها فى كل شهر ويجعلها بمنزلة الواجب الا انى
احب ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذى كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم
ايام وما يدل على الفرق ما رواه محمد بن الحسن عن ابى الحسن عن القاسم بن ابى القاسم الصيقل قال كتبت اليه يا سيدى رجل
نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقى فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر او مرض
هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدى فكتب اليه قد وضع الله عنه الصيام فى هذه الايام كلها
ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن الحسين بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن
زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام ان امى كانت جعلت عليها نذرا ان الله رد عليها بعض ولدها من شىء
كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذى يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لمكان
النذر تصوم او تفطر فقال لا تصوم وضع الله عنها حقه وتصوم هى ما جعلت على نفسها قلت فما ترى اذا هى رجعت
الى المنزل اتقضيه قال لا قلت فتترك ذلك قال لا انى اخاف ان ترى فى الذى نذرت فيه ما تكره

صوم يوم

صوم يوم ح

عن ابى ابراهيم عليه السلام

شهرا

التى

قال كتبت اليه

وما الذى

والله عليها ولده

عز وجل

الحسين بن سعيد عن ابى جعفر عن محمد بن ابى الصباح عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن قال سالته عن الرجل يجعل لله عليه صوم
يوم مسمى قال يصومه ابدا فى السفر والحضر فالوجه فيه انه اذا نذر [illegible] ان يصوم فى السفر والحضر مثل
ما قدمناه فى الخبر الذى قدمناه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال
كتب بندار مولى ادريس يا سيدى نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمنى من الكفارة
فكتب وقراته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه فى سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت
فيه من غير علة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين نسال الله التوفيق لما يحب ويرضى فاما التطوع فى السفر
فمكروه وقد ذكرنا فيما مضى ما يدل على كراهية الصوم فى السفر وذلك عام فى التطوع والفريضة وسعد عن الحسين بن
سعيد عن محمد قال سالت ابا الحسن عن الصيام بمكة والمدينة ونحن فى سفر فقال افريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع
فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم فى السفر
فى شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر فى شهر رمضان وكان الفتح فى شهر رمضان ولا تنافى هذه
الاخبار [illegible] ان صوم التطوع فى السفر محظور كما ان صوم الفريضة محظور لانه [illegible]
من الكراهية محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن
عبد الله بن [illegible] عن اسماعيل بن سهل عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة فى ايام بقين
من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو فى السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان
فقال نعم شعبان الى ان شئت صمته وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار وعنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابى عبد الله عليه السلام
فيما بين مكة والمدينة فى شعبان وهو صائم ثم راينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت جعلت فداك امس كان
من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا
فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا

باب العاجز عن الصيام

قال الشيخ الكبير والمراة الكبيرة اذا لم يطيقا الصيام وعجزا عنه فقد سقط عنهما فرضه ووجب عليهما الافطار ولا
كفارة عليهما واذا اطاقا بمشقة عظيمة كان لهما ان يفطرا [illegible] ويتصدقا عن كل يوم
بمد من طعام والذى يدل على ان من لم يطق الصيام سقط عنه [illegible] فلم احد جملة فضله

ورد فى ذلك

الرحمة

العطاش

والأحاديث [illegible] الكفارة [illegible] وجوب الصوم [illegible]

عن الصيام [illegible] فإنه يسقط عنه وجوبه [illegible] لأنه [illegible] للصيام [illegible]

[illegible] وجوب الكفارة [illegible] وجوب الصوم [illegible]

[illegible] وسقط الصوم [illegible]

بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان

فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام

في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش وعن قوله فمن لم

يستطع فإطعام ستين مسكينا قال من مرض أو عطاش أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك

بن عتبة الهاشمي قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر

رمضان قال تصدق في كل يوم بمد حنطة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن

العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن

يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فإن لم يقدرا فلا شيء

عليهما وروى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب قال حدثنا جعفر بن بشير ومحمد بن

[illegible] عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام [illegible] وذكر الحديث إلا أنه قال ويتصدق

كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام [illegible] لأن [illegible] من طعام أو إطعام مسكين [illegible]

اختلاف أحوال المكلفين فمن أطاق إطعام مدين [illegible] على [illegible]

[illegible] سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن [illegible] الحسن بن محبوب [illegible]

بن [illegible] عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الشيخ الكبير

يعجز أن يصوم قال يصوم عنه بعض ولده قلت فإن لم يكن له ولد قال فأدنى قرابته قلت فإن لم يكن له قرابة

قال تصدق بمد في كل يوم فإن لم يكن عنده شيء فليس عليه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن داود بن فرقد

عن أبيه قال كتب حفص الأعور إلى أبي عبد الله عليه السلام [illegible] فقال أبو عبد الله [illegible]

[illegible] ثلاثة أيام في كل شهر فقال أبو عبد الله عليه السلام من مرض أو كبر أو لعطش [illegible]

[illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن

كلها م

الصيام صار مصلحتكم في الكفارة م

في الاستبصار عن أبا جعفر عليه السلام ولعله هو الصواب

وهذا الجمع [illegible] للأحاديث [illegible]

ومن لم يطق إلا الإطعام [illegible]

تصدق [illegible]

محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج

عليهما أن تفطرا في شهر رمضان لأنهما لا تطيقان الصوم وعليهما أن تتصدق كل واحدة منهما في كل

يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد محمد بن يعقوب عن أحمد بن [illegible]

عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام

في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى عنه

عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن المفضل بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لنا فتيات

وشبانا لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم وما يحذرون

قال الشيخ [illegible] وهذا الحكم [illegible] محمد بن [illegible] عن الحسين عن [illegible]

العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سافر الرجل في شهر رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فإن ذلك

محرم عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن [illegible] عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له أفله أن يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله أما يعرف هذا حرمة

شهر رمضان إن له في الليل سبحا طويلا قلت أليس له أن يأكل ويشرب ويقصر فقال إن الله عز وجل قد رخص للمسافر

في الإفطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر

بالنهار في شهر رمضان وأوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة إذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس

وإني إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل إلا القوت وما أشرب كل الري وعنه عن علي بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر

فقال ما يعرف هذا حق شهر رمضان إن له في الليل سبحا طويلا فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن

أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وهو مسافر فقال لا بأس وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد

بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله أن يصيب من النساء قال نعم

سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يجامع أهله في السفر في شهر رمضان فقال

لا بأس به فهذه الأخبار نحملها على من تغلب عليه الشهوة ولم يمكنه الصبر عنها ويخاف على نفسه الدخول في المحظور

[illegible]

[illegible] في الليل دون النهار [illegible]

ومن العلاء م

وما يجيء [illegible] في شهر رمضان م

فأما من يقدر على الصبر عنه [illegible] م

غير أنه ورد في بعض الأحاديث ما يتضمن ذكر النهار [illegible]

فوجب ان يكفر ... روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن سماعة عن عثمان ... عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض ايواقعها
فقال لا بأس به

باب حكم المغمى عليه وصاحب المرة والمجنون في الصلوة والصيام

ص سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر
هل يقضي ما فاته ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة. محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني
قال كتبت اليه وانا بالمدينة اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته فكتب لا يقضي الصوم. حريز عن
ص محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يغمى عليه الايام قال لا يعيد شيئا من صلوته. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
ص عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال سألته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي
ن الصوم ولا يقضي الصلوة. فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغمى عليه
يقضي صلوة ثلثة ايام. حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي الصلوة التي افاق فيها. ابن ابي عمير عن حفص عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه شهرا ايقضي من الصلوة فقال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد. محمد
ق عن سماعة قال سألته عن المريض يغمى عليه قال اذا كان دون ثلثة ايام فليس عليه قضاء وان اغمي عليه
ص ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن. النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء تركته من صلوتك لمرض
ص اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت. صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية. حريز عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر
عليه السلام رجل اغمي عليه شهرا ايقضي شيئا من صلوته قال يقضي منها ثلثة ايام. فالوجه في هذه الاخبار ... الندب
... [illegible] ... ما فاته في ثلثة ايام ... جميعا ...
عن ابي كهمس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن المغمى عليه ايقضي ما ترك من الصلوة فقال اما انا وولدي
واهلي فنفعل ذلك. ابراهيم بن هاشم عن ... منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن المغمى عليه شهرا
او اربعين ليلة قال فقال ان شئت اخبرتك بما امر به نفسي وولدي ان تقضي كل ما فاتك. ابراهيم بن
ن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء

باب من اسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ الحلم فيه ومن مات وقد صام بعضه او لم يصم منه شيئا

ص الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

المغمى عليه فاته ... حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي صلوة يوم ... حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي

في هذه الاخبار ان نحملها على الاستحباب لان الاول ... على الذي اغمي عليه ان يصلي الصلوة التي ... والذي يكشف عما قلناه

عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه
ص وعنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى
منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان
يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن
آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في رجل اسلم في نصف شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل. واما
ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم
بعد ما دخل من شهر رمضان ايام فقال ليقض ما فاته ... [illegible]
من رمضان ... [illegible]
والوجه ... [illegible] ... ما مضى ...
بشرف الاسلام ... [illegible] ... القضاء ...
... الرجال ان يقضي عنه الصيام. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد
بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس
به قلت فان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال. وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد ... قال كتبت الى الاخير عليه
السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا
خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الآخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر ولييه عشرة ايام ولاء ان شاء الله
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او في شهر شوال قال لا صيام عليه ولا قضاء
يقضى عنه قلت فامرأة نفساء دخل شهر رمضان عليها ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او في شهر شوال
فقال لا يقضى عنها. وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت
... عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه والحائض تموت في رمضان قال لا يقضى عنها
... فالوجه ... [illegible] ... القضاء ...
اذا مات في مرضه ذلك ... [illegible]
... ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض الرجل في رمضان ... حتى يموت فليس عليه شيء ...

شهر رمضان ايام وقال

صام من شهر رمضان بعضه لا يقضي ... ما يقع ذلك كما رواه ...

ما فاته من الصوم والصلوة

في ذلك في الفقه

اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان

مرض فيه كان له ان يتصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه وفي رواية محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي مريم مثل ذلك الا انه قال صام عنه وليه وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن محمد بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت في رمضان وماتت في شوال فاوصتني
ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال كيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك
فصم وايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه
شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي وايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد
عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في شهر رمضان قال ليس على
وليه ان يقضي عنه ما بقي من الشهر وان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض ثم
مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضي عنه الصيام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم
يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه فاما اذا فات الميت
الصوم في السفر فيجب القضاء عنه على كل حال يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع عن سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في رمضان فيموت قال يقضى عنه وان امرأة
حاضت في رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض في رمضان لم يصح حتى مات لم يقض عنه وعنه عن
ابن سماعة عن علي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت
فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها فقال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول اذا مات رجل وعليه صيام
شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الثاني ومن فاته شيء من شهر رمضان ثم
كان قد صح ولم يقضه حتى لحقه رمضان آخر فان كان برأ فيما بينهما ولم يصمه وقد عزم على ان يقضيه تصدق عن الاول وصام الثاني وعليه قضاؤه
وان برأ فيما بينهما ولم يقض فانه في حكم القضاء يصوم الحاضر ويقضي الاول وان تركه متهاونا به لزمه
الكفارة مع القضاء وان لم يصح حتى لحقه رمضان آخر صام الحاضر وتصدق عن الاول روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألتهما عليهما السلام عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر فقال ان كان
قد برأ ثم توانى قبل ان يدركه الصوم الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه

حلوت صح

مرضت له

قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا تقضي عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها صح

محمد واحمد ابني الحسن صح

لم يقض له

يصوم له

كان لم يزل

كان لم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان آخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مد على مسكين وليس عليه
قضاؤه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد
عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر قال
يتصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا
ويتصدق عن الاول وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان
آخر قال ان كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى ادركه رمضان قابل فان عليه ان يصوم وان يطعم
كل يوم مسكينا وان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح
فان تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه ان يطعم لكل يوم مسكينا وروى الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر
فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا وان صح فيما بين الرمضانين
فانما عليه ان يقضي الصيام فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مد اذا فرغ من ذلك الرمضان
وعنه روى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم
يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادرك فاذا افطر فليصم
الذي كان عليه فاني كنت مريضا فمر علي ثلاث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا فتصدقت بدل
كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله وصحت فلم اقضهن ... حتى استمر بالمرض ... عليه
الا الصدقة دون القضاء لانه ليس في الخبر انه صح فيما بينهن ... في رمضانات
بينهن ... ~~...~~
الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادرك
رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت ... انه عليه السلام امر من فاته
رمضان بالصدقة دون القضاء ... والصدقة ... ~~...~~
... رواه محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد
عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة ...

عن ابي بصير الكناني

ادركه

وانما قال في ثلاث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا ... القضاء لكفارة ... ذلك ... صح

كان على الطريق ... صح

اتى من ذلك واكثر ما عليه ذلك ثم الاولى له تعجيل الصيام فان كان افطر فليس عليه شيء فان شاء ابقى صوم ...

من انه متى افطر وعزم ان يعود في نية الصيام انه ليس عليه شيء من الصدقة وانما يلزمه القضاء

القرآن قال الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد

الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ففرض الله تعالى على من شهد شهر رمضان ان يصوم

ومن كان مسافرا او مريضا ان يصوم عدة من ايام اخر وهذا ينافي ما قلناه والحمد لله

باب حكم المريض يفطر ثم يصح في بعض النهار والحايض تطهر والمسافر يقدم

قال الشيخ واذا افطر المريض في شهر رمضان ثم صح في بقية يومه وقد اكل او شرب فانه يجب عليه الامساك وعليه

القضاء لذلك اليوم وكذلك المسافر اذا قدم في بعض النهار بعد ان افطر روى ذلك الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام

الخبر الذي ذكر فيه وجوه الصيام ... وروى الحسين بن سعيد عن ... عن ابي بصير قال

سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة اصبحت صائمة في رمضان فلما ارتفع النهار حاضت قال تفطر قال وسالته

عن امراة رات الطهر اول النهار قال فلتصل وتتم يومها وتقضي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان

بن عيسى عن سماعة قال سالته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان ياكل يومه ذلك شيئا

ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال قال في المسافر

الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء وقال في

يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام

فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن زرعة بن محمد عن محمد بن مسلم قال

سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امراته حين طهرت من

الحيض ايواقعها قال لا باس به ... فليس ... ينافي ما ذكرناه

قد بينا فيما تقدم انه ليس على المفطر في شهر رمضان ان يواقع اهله الا ان يخاف على نفسه من شدة الحاجة

...

على بعض الصيام واعلم انه يجب على المسافر ... وذلك فرق بين الصوم والصلوة المسافر اذا قدم

... طلوع الفجر ... من نصف النهار ... كان لم يكن ... شيئا

الصوم يجب عليه صيام ذلك اليوم ... من رمضان وان كان قد اكل امسك بقية نهاره ... قدمناه

فان طلع

فان طلع الفجر عليه وهو خارج البلد فهو بالخيار ان شاء صام ذلك اليوم وان شاء افطر الا ان الامساك ... الزم

صوم ذلك اليوم افضل ... الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير

قال سالته عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فقال ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر

في شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم ... انه متى لم يكن اكل شيئا ودخل اهله قبل الزوال

فانه يجب عليه صوم ذلك اليوم ... الى ان طلع الفجر وهو خارج البلد فهو بالخيار ما رواه محمد بن يعقوب عن علي

بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر

حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء

افطر الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل

يقدم من سفره في شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل

اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر

باب حد المرض الذي يجب معه الافطار

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام

اساله ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال

ذلك اليه هو اعلم بنفسه وعنه عن ابيه عن محمد بن عيسى عن رجل عن ابن سماعة قال سالته ما حد المرض الذي يجب

على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد

ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن

الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجد في راسه وجعا

من صداع شديد هل يجوز له الافطار قال اذا صدع صداعا شديدا واذا حم حمى شديدة واذا رمدت عيناه رمدا

شديدا فقد حل له الافطار محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر المروزي قال قال الفقيه عليه السلام المريض

يصوم ... اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يصلي ... ان يخرج قائما ... كان من المرض ... على

عليه فيه الافطار ... الصيام ... وعليه القضاء ...

... المريض ... ايام ...

... ابي عبد الله في رجل صام رمضان وهو مريض قال يتم صومه ...

يكون به المرض ... والصوم ... وجب الافطار

باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمام ونحو ذلك

قال الشيخ لا بأس ان يقطر الصائم الدهن في اذنه ... او الخاج ... الكحال ... وينقصه او لم يخف على نفسه الضعف محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصب في اذنه الدهن قال لا بأس وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يشتكي اذنه يصب فيها الدواء قال لا بأس به وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل قال لا بأس به ليس بطعام ولا شراب الحسين بن سعيد عن صفوان عن الحسين بن ابي غندر عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكحل للصائم فقال لا بأس به انه ليس بطعام يؤكل وعنه عن ابن ابي يعفور عن عبد الحميد بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالكحل للصائم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه ام لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال لا اني اتخوف ان يدخل رأسه ... المراد به الكحل الذي فيه المسك او شيء حار ... فانه يكره ذلك ... لا بأس ... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به بأس الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد ~~انه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا بأس~~ يكره ... لما رواه ... عن محمد بن عيسى ... عن عبد الله بن المغيرة ... صفوان ... عن الحسن بن ... زرقة ... عن ابي عبد الله عليه السلام الكحل يجعل فيه مسك ... فقال لا بأس به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجامة للصائم قال نعم اذا لم يخف ضعفا وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم فقال لا بأس الا ان يتخوف على نفسه الضعف وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو صائم وكان لا يرى بأسا بالكحل للصائم واكثر ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس

صح

بالحجم

بان يحتجم الصائم الا في رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه الا ان لا يخاف على نفسه وانا اذا اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا فلا ينافي ما ذكرناه لانه انما كره الحجامة في رمضان ... بحال الضرورة فاما من يخف الضعف فلا بأس ... روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم ايحتجم فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة قلت ارأيت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء الله وعنه عن محمد بن احمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال ليس به بأس وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا بأس ما لم يخش ضعفا قال الشيخ ولا بأس ان يستعمل السواك الرطب واليابس في اي الاوقات شاء من الليل او النهار الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستاك الصائم اي ساعة من النهار وعنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير ومحمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستاك اي النهار شاء وعنه عن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا بأس به علي بن الحسن عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر قال سألته عن السواك للصائم فقال يستاك اي ساعة شاء من اول النهار الى آخره وعنه عن علي بن اسباط عن علاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن الصائم اي ساعة يستاك من النهار فقال متى شاء فقد روي ... كراهية السواك بالعود الرطب ... علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علاء عن محمد بن مسلم قال يستاك الصائم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ... [illegible] ... وعنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن ... ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستاك الصائم بعود رطب وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ... عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ... يكره للصائم ان يستاك بسواك رطب ... بالماء ... [illegible] ... فلا بأس ... محمد بن الحسين ... [illegible] ... الرضا عليه السلام ... [illegible]

الحاشية:

ابن ابي عمير

الدرور ... جمع اذرة ... صح

ماذكرناه

وانا قلنا ان الكحل اذا كان فيه مسك فانه يكره دون ان يكون ذلك محظورا

صح

قلت ... المستفاد ... الشيخ ... صح

على ما ذكرناه صح

ونظائره ... ابو بصير صح

الكاف ... عن ابي عبد الله ... ابن ابي عمير

على ... الرواية صح

فقال الماء للمضمضة أرطب من السواك الرطب فإن قال قائل لا بد من الماء للمضمضة من أجل السنة فلا بد من السواك من أجل السنة التي جاء بها جبرئيل إلى النبي صلى الله عليه وآله ثم قال ولا يتعمد أن ينقع في الماء

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي الهمداني عن حنان بن سدير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال لا بأس ولكن لا ينغمس والمرأة لا تستنقع في الماء لأنها تحمل الماء بفرجها

فقال إن السواك أرطب ... الخلق

وما ذكره رحمه الله من حكم السعوط والحقنة فقد مضى فيما تقدم ذكره فلا وجه لإعادته

قال الشيخ رحمه الله والقيء الذي يفطر الصائم وإن لم يكن في القيء ... محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم فإن ذرعه من غير أن يتقيأ فليتم صومه

وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تقيأ الصائم فقد أفطر وإن ذرعه من غير أن يتقيأ فليتم صومه

علي بن الحسن عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه أنه قال من تقيأ متعمداً وهو صائم فقد أفطر وعليه الإعادة فإن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له وقال من تقيأ وهو صائم فعليه القضاء

وعنه عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال من تقيأ متعمداً وهو صائم قضى يوماً مكانه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن القلس وهي الجشاء يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير أن يكون تقيأ وهو قائم في الصلاة قال لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلاته ولا يفطر صيامه

القلس ... وقيل السكون ... من الجوف ...

علي بن الحسن عن محمد بن ... عن علي بن أسباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القلس يفطر الصائم قال لا

محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ... عن عبد الله بن سنان قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام أيفطره ذلك قال لا قلت فإن ازدرده بعد أن صار على لسانه قال لا يفطره ذلك

محمد بن ... عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات

سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصائم يدهن بالطيب ويشم الريحان

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الحسن بن راشد قال كان أبو عبد الله عليه السلام إذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم

وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن

قال قلت

قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصائم يشم الطيب والريحان قال لا بأس

وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال إن علياً عليه السلام كره المسك أن يتطيب به الصائم

سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصائم أترى له أن يشم الريحان أم لا ترى ذلك له فقال لا بأس به

وعنه عن أبي جعفر عن علي بن سليمان عن سعد بن سعد قال كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به فقال عليه السلام لا بأس به

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن إسحاق عن محمد بن الفيض قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذلك فقال لأنه ريحان الأعاجم

وقد وردت أخبار في كراهية شم الريحان

الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن ... عن الحسن بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصائم لا يشم الريحان

وعنه عن الحسن عن ... عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا يشم الريحان

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلاة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من أين جاء هذا قال إن أول من قاس إبليس قلت فالصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوباً على جسده قال لا قلت من أين جاء هذا قال من ذاك قلت الصائم يشم الريحان قال لا لأنه لذة ويكره له أن يتلذذ

فهذه الأخبار وردت مورد الكراهية دون الحظر والأولى ترك التلذذ للصائم وإن كان شيئاً مباحاً ... لأنه لذة ويكره له أن يتلذذ

ويحتمل أيضاً أن يكون المراد بالريحان في هذه الأخبار النرجس خاصة ... رواه محمد بن الفيض عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر ذلك ثم قال النرجس ريحان الأعاجم فأطلق عليه اسم الريحان ... وهذه الأخبار ...

فأول

وما جرى مجراه

باب أنواع اللذات

وقد مر ... الخبر الأخير

باب حكم الساهي والغالط في الصيام

قال الشيخ ومن أكل أو شرب أو جامع ناسياً ... الصائم لم يكن عليه حرج ولا كفارة ولا قضاء

الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام يوماً في شهر رمضان فأكل وشرب ناسياً قال يتم يومه وليس عليه قضاء

وعنه عن الحسن عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول من صام فنسي فأكل وشرب فلا يفطر من أجل أنه نسي فإنما هو رزق رزقه الله فليتم صيامه

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن ... عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل نسي فأكل وشرب في شهر رمضان قال يتم صومه فإنما هو شيء أطعمه الله عز وجل

قال الشيخ ومن أكل أو شرب أو جامع وهو يظن أن الفجر لم يطلع وكان طالعاً فلا حرج عليه إن كان قد رصد الفجر فلم يستبنه وعليه

يومه ذلك فان بدا له الاكل او الشرب ... قبل ان ينظر الى الفجر ثم تبين بعد ذلك انه كان قد طلع
وجب عليه تمام ذلك اليوم ولزمه القضاء. روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اكل او شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام
فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى
انه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة. ويدل على ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال
يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا آكل
فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان ... القضاء
ويجب في هذا الخبر انه بدأ بالاكل والشرب ولم ينظر الى الفجر ومن فعل ذلك كان حكمه ما ذكرناه. قال الشيخ وان سأل غيره
عن الفجر فخبره انه لم يطلع فقلده فاكل وشرب ثم علم انه كان طالعا فعليه القضاء. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية ان تنظر طلع الفجر ام لا فتقول
لم يطلع فآكل ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت قال تتم يومك ثم تقضيه اما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان
عليك قضاؤه. محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن
القسم قال سألت ابا عبد الله عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم
انه قد طلع الفجر فكف بعض وظن بعض انه يسخر فاكل قال يتم صومه ويقضي. قال الشيخ ومن ظن ان الشمس قد غابت لعارض يعرض
من غيم وغيره فافطر ثم تبين انها لم تكن غابت لم يكن عليه القضاء. والذي ذكره رحمه الله رواه
سماعة بن مهران في رواية محمد بن يعقوب عن سماعة وابي بصير ولم يروه غيرهما. روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب
اسود عند غروب الشمس فظنوا انه الليل فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام
الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا فالوجه في هذه الرواية انه متى شك في دخول
الليل عند العارض ... ولم يكن له طريق ... فلا يجوز له ان يفطر حتى يتيقن دخول الليل او يغلب
على ظنه ومتى افطر والحال على ما ذكرناه وجب عليه القضاء لما تضمنه هذا الخبر واما متى غلب على ظنه دخول الليل
فافطر ثم تبين بعد ذلك انه لم يكن قد دخل الليل فليكف عن الطعام وليس عليه قضاء والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين

بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت
وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه. علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صائم ظن ان الليل قد كان وان الشمس قد
غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلاة
ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت قد اصبت منه شيئا. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن
جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تنقض القبلة الصوم. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة في شهر رمضان للصائم
افتفطر فقال لا ... كره القبلة للصائم مخافة ان يسبق الانسان شهوته ... الشاب. روى الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال
اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه. وعنه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن ابن نباتة قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اقبل وانا صائم فقال له عف صومك فان بدو
القتال اللطام ومتى ... الانسان ... مباشرة ... عليه شئ. الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم فقال لا بأس وان امذى فلا يفطر ...
فلا يباشرها ... في شهر رمضان بالنهار. وعنه عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فقال ليس عليه شئ وان امذى فليس عليه شئ والمباشرة ليس بها بأس ولا قضاء
يومه ولا ينبغي له ان يتعرض في رمضان. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي
جعفر ... عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال ان كان
حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود
ويصوم يوما مكان يوم. فهذا حديث شاذ ... يخالف الفتيا مشايخنا كلهم ولعل الراوي وهم في قوله في آخر الخبر
ويصوم يوما مكان يوم لان متضمن الخبر ... في الفرق بين ان يكون الذي ... مباشرة حراما او
ان يكون الذي ... مباشرة حلالا ... الفتيا ... الفرق بينهما فيعلم انه وهم من الراوي ومن باشر امرأته فامنى وجب

عليه أن يكفر بعد ما جامع يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع فأما إن أمنى الرجل من نظر أو كلام
من غير مباشرة لم يكن عليه شيء يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فأمنى فقال لا بأس

باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على التعمد والنسيان

ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين فأفطر فيهما أو كان عليه نذر في صيام الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان
على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي الشهور شاء أياماً متتابعة فإن لم يستطع فليقضه كيف
شاء وليحص الأيام فإن فرق فحسن وإن تابع فحسن قال قلت أرأيت إن بقي عليه شيء من صوم رمضان
أيقضيه في ذي الحجة قال نعم وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أفطر شيئاً من
رمضان في عذر فإن قضاه متتابعاً فهو أفضل وإن قضاه متفرقاً فحسن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن
أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن أشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من
شهر رمضان أيقضيها متفرقة قال لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان إنما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار
وكفارة الدم وكفارة اليمين سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال إن كان
عليه يومان فليفطر بينهما يوماً وإن كان عليه خمسة أيام فليفطر بينها أياماً وليس له أن يصوم أكثر من ستة أيام متوالية وإن كان عليه ثمانية أيام أو عشرة
أفطر بينها يوماً الوجه في هذه الرواية أن من وجب عليه قضاء شهر رمضان لم يرد قضاءه متتابعاً بل
يجب عليه صومه ما بدا له وما يتضمن هذا الخبر من الأمر بالإفطار والفصل بين هذه الأيام إنما هو على جهة التخيير وإن كان
تقدم من أن قضاءه متتابعاً أفضل الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة وأقطعه قال اقضه في ذي الحجة واقطعه
إن شئت والذي رواه أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه قال قال علي عليه السلام في قضاء
شهر رمضان إن كان لا يقدر على سرده فرقه وقال لا يقضى شهر رمضان في عشر ذي الحجة المراد به إذا كان
حاجاً لأنه مسافر ولا يجوز له أن يقضي شهر رمضان إلا أن يكون مقيماً أو يعزم على المقام في بلده عشرة أيام
والذي يدل على ما قدمناه من جواز قضاء شهر رمضان في ذي الحجة ... يدل على أنه يجوز أن يقضي شهر رمضان في السفر

ص — ص — يقضيه — عليه — بتفرقة — ق — بن موسى — يوماً وإن كان عليه ... فليفطر بينهما ص — ق — عن محمد — ولعله لا يقضي شهر رمضان في عشر ذي الحجة ص السرد والتتابع — على ما ذكرناه ص

ما رواه

ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ أراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال إذا رجع فليقضه قال الشيخ ومن
وجب عليه قضاء شهر رمضان لم يجز له أن يتطوع بالصيام إلا أن يقضي ما وجب عليه يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من
شهر رمضان أيام أيتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن
إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان أيام أيتطوع فقال
لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان قال الشيخ ومن أصبح جنباً في يوم قد كان بيت النية فيه لصيام القضاء من شهر رمضان
لم يجز له أن يصوم ذلك اليوم يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عن الرجل
يقضي رمضان فيجنب من أول الليل ولا يغتسل حتى آخر الليل وهو يرى أن الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم
غيره قال الشيخ ومن أصبح صائماً لقضاء يوم من شهر رمضان فأفطر فيه ناسياً لم يكن عليه شيء وتمم بقية يومه بالصوم
الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر قال
لا يفطر إنما هو شيء رزقه الله فليتم صومه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن
قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول من صام فنسي فأكل وشرب فلا يفطر من أجل أنه نسي فإنما هو
رزق رزقه الله فليتم صومه وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن أبي الخطاب عن وهيب عن حفص عن أبي بصير قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام رجل صام يوماً نافلة فأكل وشرب ناسياً قال يتم يومه ذلك وليس عليه شيء قال الشيخ فإن
أفطر قبل الزوال لم يكن عليه شيء وصام يوماً بدله إذا شاء وإن أفطر بعد الزوال وجب عليه الكفارة وهي
إطعام عشرة مساكين وصيام يوم بدله فإن لم يمكنه الإطعام صام ثلاثة أيام بدل الإطعام سعد بن عبد الله عن أحمد
بن محمد عن ... عن الحسين ... عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك وبين
الليل متى شئت وصوم قضاء الفريضة لك أن تفطر إلى زوال الشمس فإذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر
الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي
شهر رمضان فيكرهها زوجها على الإفطار فقال لا ينبغي له أن يكرهها بعد الزوال أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن عبد الله بن سنان عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله الصائم بالخيار إلى زوال
الشمس قال إن ذلك في الفريضة فأما النافلة فله أن يفطر أي ساعة شاء إلى غروب الشمس

ساعة

ن — عن رجل ص — ص — بتمم — ص — ص — يدل على ذلك ما رواه ص — على البرقي عن ... ص — عثمان كذا

عمار بن مروان أخوه عمرو ثقتان روى عن أبي عبد الله عليه السلام ... كتاب ... عنه محمد بن سنان ... ٥

يريد قضاء الفريضة لم يجز له ان يتطوع وليس فيها خبر يخالف ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان
قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة
مساكين سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم
وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام كفارة لذلك علي بن الحسن بن فضال عن
محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل صام قضاء من شهر رمضان
فاتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في شهر رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان فهذا الخبر ورد نادرا
~~ويكون ان لا دخل بعد الزوال ...~~
... عشرة مساكين ... علي بن الحسن عن محمد بن الحسين بن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان
ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان
كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا سئل فان نوى
الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه
عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم ... ليس عليه شيء من العقاب ... ان افطر بعد الزوال
يلزمه الكفارة ... في شهر رمضان يستحق العقاب ... والكفارة ...
يفطر في وقت ... عن الحسن بن فضال عن ابراهيم ... عن
ابي ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي يقضي شهر رمضان هو بالخيار في
... سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن النضر ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس
كان تطوعا فانه بالخيار ... علي بن الحسن بن فضال ... عن ابي عبد الله
عليه السلام ... بالخيار ... فاذا انتصف النهار فقد وجب
الصوم ... ان الاولى ... واجب كما تقول ...

واجب

فان لم يقدر ... ايام ... الكفارة

سالته

... الصوم بعد الزوال ... الكفارة ...

حسب ما بيناه ... من افطر

وسعدان

وقد بيناه في غير موضع فيما تقدم

واجب صلاة الليل ... الفرض ... قال الشيخ ... وحد
بالصوم اذا احتلم او قدر على صيام ثلاثة ايام متتابعات الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان
تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام وعنه عن فضالة عن ابي ... عن السكوني
عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال الصبي اذا اطاق ان يصوم ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام
شهر رمضان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
انا نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فان كان الى نصف النهار او اكثر
من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا
بني تسع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا قال الشيخ والمستحاضة تفطر في شهر رمضان
التي كانت عادتها الحيض في الصوم ... محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سالته عن المستحاضة قال تصوم شهر رمضان الا الايام التي
كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعد قال الشيخ ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في قتل او ظهار او نذر
او كفارة ... فان افطر قبل ان ... بالصيام ... الافطار من غير عذر ...
تكميل شهرين ... من الشهر الثاني فليبن على ما صام ... محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران ... قال سالته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين
متتابعين ايفرق بين الايام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا باس فان كان اقل من شهر
او شهرا فعليه ان يعيد الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام كفارة اليمين
في الظهار شهرين متتابعين والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الآخر اياما او شيئا منه فان عرض له شيء يفطر منه
افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع اعاد الصوم كله وقال
صيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين متتابعات لا يفصل بينهن قال الشيخ فان تعمد الافطار بعد ان صام من الشهر الثاني
شيئا فقد اخطا وعليه البناء على ما مضى بالتمام محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم
شهر رمضان ويستانف الصوم فان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته قال الشيخ فان مرض

الذي يستحق من العقوبة والمانع

الغرث الجوع

ابنا سبع

وروى الحلبي ذلك ما رواه
سالته اباعبدالله

وان تابع

عليه
تتابع

يكون صام م

ان يكمل الشهر الاول بالصيام او بعده ان كان قبل ان يصوم من الشهر الثاني شيئا فافطر لمرض فليس عليه شيء كلام الحاجز
الاستقبال سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن عبد الجبار بن المبارك عن
عن يونس عن عبد الرحمن عن ابن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا برئ يبني على صومه ام يعيد صومه كله فقال بل
على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني
عليه الله حبسه قلت امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال
تقضيها قلت فانها قضتها ثم يئست من المحيض قال لا تعيدها اجزأها ذلك وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن
حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين
متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقي وما
رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين
وكفارة الظهار وكفارة الدم فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول
فان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له ما له العذر فانما عليه
يقضي فهذه الاخبار محمولة على انه اذا كان المرض مرضا لا يمنعه من الصيام وان لم يخف عليه فانه حتى كان الامر كذلك
وجب عليه الاستئناف لحكم هذه الاخبار محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له
قال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا
قال الشيخ ومن نذر ان يصوم يوما بعينه فافطر لغير عذر وجبت عليه الكفارة وعليه كفارة من افطر يوما من شهر رمضان
وعليه قضاؤه روى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ايضا يا سيدي رجل نذر ان
يصوم يوما بعينه فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة محمد بن
يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابن مهزيار انه كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما
بعينه فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة وقد روي

محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار مثله ... ابي جعفر عليه السلام في رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام منه ... فقال جاز له ان يفطر ما بقي عليه الا ان ... خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما

قال في الاستبصار الصفار عن محمد بن عيسى عن القاسم الصيقل وهو الصحيح

ما لا يراد ذلك ما رواه م

فصام م

ص

ص

ن

ايضه م

بعض المستقيم م

كان علي الفضيل

بن علي الفضيل

1

محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم
كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض
الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق
لما يحب ويرضى فالوجه في هذا الخبر وما يتضمن من الكفارة ستين الا لستين لان الكفارة انما تجب بحسب احوال المفطر
فمن لم يمكن من عتق رقبة وجبت عليه الكفارة ومن لم يمكن ذلك تمكن من اطعام ستين مسكينا ان اخرجه وان لم يتمكن وجبت ذلك
بعض ذلك اليوم وليس عليه شيء فانا كنا بيّنا في افطار يوم من شهر رمضان في العمد دون الخطاء وحكم النذر حكمه على
ما بيناه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب الحسين الى الرضا عليه السلام رجل
نذر ان يصوم ايام معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر ايبتدئ في صومه ام يحتسب بما مضى فكتب يحتسب بما مضى
والامر ذكره رحمه الله من حكم النذر في حال السفر فقد بيناه في باب احكام المسافرين فلا وجه لاعادة من باب الاعتكاف م

الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام م محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضرب
له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت
لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا
تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي
للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى
يرجع واعتكاف المرأة مثل ذلك علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي
عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلاثة ايام فهو
يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلاثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم
ثلاثة اخر قال الشيخ ولا اعتكاف الا بصوم يدل على ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن
ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم وروى علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يكون الاعتكاف الا بالصيام وعنه عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد
بن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يكون الاعتكاف الا بصوم قال الشيخ ولا اعتكاف اقل من ثلاثة ايام وروى محمد بن

ص

ناقص م

ودليل م

الحسين بن ... جعل فداك م

وشبهنا القول فيه

ن

ثم اراد به المجلس ما يأتي في كلام المص

ن

ايا ما وله

بصيام يوم

عنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام ومن
اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم. وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة
باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت
من المسجد قبل ان تقضي ثلاثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر. علي بن الحسن عن
محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون اعتكاف
اقل من ثلاثة ايام واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان ذلك في اعتكافك عند عارض ان
عرض لك من علة تنزل بك من امر الله. علي بن الحسن عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف
يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه
~~يومين وان قام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه~~ حتى تمضي ثلاثة ايام. قال الشيخ ولا يكون
الاعتكاف الا في المسجد الاعظم. روى ذلك علي بن الحسن عن محمد بن صبيح عن علي بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع. وعنه عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن العلاء الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جماعة. قال الشيخ ويريد بذلك ان لا يكون الا في مسجد قد جمع فيه نبي او وصي نبي
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
في الاعتكاف ببغداد او في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلاة جماعة
ولا بأس ان يعتكف في مسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد مكة. وفي رواية علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي
عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد مثل ذلك وزاد فيه ومسجد البصرة. محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا في العشر من شهر رمضان وقال ان عليا عليه السلام كان
يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة
لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك. علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر قال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف
الا في المسجد الحرام او في مسجد الرسول او في مسجد جامع. قال الشيخ ومن اضطر الى غير ذلك وهو معتكف في جامع وجب عليه ان
يفعل ذلك في شهر رمضان من غير عذر. روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن

الحاشية: طرق الكافي الى احمد بن محمد في هذا الخبر عدة من اصحابنا لانه ابتدأ بالثاني ثم عقب بالاول وقال احمد بن محمد الى الاعلى ما ... قال الشيخ ... رحمه الله ... عن احمد بن محمد ... وهو سهو ...

المرأة

فان قام

في رمضان

عبد الله بن المغيرة

عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما
من شهر رمضان. علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ... عن زرارة قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع اهله فقال اذا فعل فعليه ما على المظاهر. وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد
بن سنان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان
متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان كان جامع بالليل في شهر رمضان فعليه
كفارة واحدة وان كان بالنهار فعليه كفارتان. روى محمد بن سنان عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه الكفارتان
والذي في هذه الروايات ما قدمناه عن ابي عبد الله عليه السلام ... لا ... الا ...
... في المسجد ... كما قدمناه
... روى الحسن بن سعيد ... عن عبد الله بن سنان قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء
... في المسجد او في بيوتها ... الاعتكاف الا في المساجد المخصوصة ...
الصلاة في غير المسجد دون الاعتكاف ... اذا خرج الانسان من المسجد بمكة
ودخل عليه وقت الصلاة جاز ان يصلي ... حكم غيره من المساجد ... ان يصلي حتى
يرجع الى المسجد الذي اعتكف فيه. يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ... عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها
قال ... مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله او في مسجد من مساجد الجماعة ولا يصلي المعتكف
في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء ... ولا يخرج المعتكف من
المسجد الا في حاجة ... قوله عليه السلام فالمعتكف بمكة ... حيث شاء انما يريد به ... صلاة الاعتكاف الا ...
بيان صلاة المعتكف ... لا يصلي المعتكف ... ان المراد ما ذكرناه ... استثناه
من حكم الصلاة ... الكلام ... ولا يصلي المعتكف في غير المسجد الذي
اعتكف فيه الا بمكة فانه يصلي في غير المسجد الذي اعتكف فيه ... محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها
شاء والمعتكف بغيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه. علي بن الحسن عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن

الحاشية: وليس في هذه الروايات ... احرامه ... فليس ... والذي ... غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فان المعتكف بمكة حيث شاء

يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا مرض المعتكف أو طمثت المعتكفة فإنه يأتي بيته ثم يعيد إذا برئ ويصوم **باب**
وجوه الصيام وشرح جميعها محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم
بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال لي يوما يا زهري
من أين جئت فقلت من المسجد فقال فيم كنتم قلت تذاكرنا أمر الصوم فاجتمع رأيي ورأي أصحابي على أنه ليس
من الصوم شيء واجب إلا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على أربعين وجها فعشرة أوجه منها
واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة أوجه منها صيامهن حرام وأربعة عشر وجها منها صاحبها بالخيار إن شاء
صام وإن شاء أفطر وصوم الإذن على ثلاثة أوجه وصوم التأديب وصوم الإباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت
فداك فسرهن لي قال أما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار لقول الله عز وجل والذين
يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام
شهرين متتابعين فيمن أفطر يوما من شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب
لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ إلى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما
حكيما وصوم ثلاثة أيام في كفارة اليمين واجب قال الله عز وجل فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم
لمن لم يجد الإطعام كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام أذى حلق الرأس واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم
مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فصاحبها فيها بالخيار فإن شاء صام ثلاثا
وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد
فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل ومن قتله منكم
متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما
ثم قال أتدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري فقلت لا أدري قال يقوم الصيد قيمة ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال
ذلك البر أصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب وأما الصوم الحرام
فصوم يوم الفطر ويوم الأضحى وثلاثة أيام من أيام التشريق وصوم يوم الشك أمرنا به ونهينا عنه أمرنا أن نصومه
مع صيام شعبان ونهينا عنه أن ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فإن
لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك أنه صائم من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه

وفي رواية ... المرض ... كم
على البيان ح

فتحرير رقبة ... إلى آخره ح

لمن ح

عادلوا ح

كان من

قلت ه
كان من شعبان لم يضره فقلت وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال لو أن رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يدري ولا يعلم أنه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك لأجزأ عنه
لأن الفرض إنما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم
الدهر حرام وأما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس وصوم البيض وصوم ستة أيام من شوال بعد
شهر رمضان وصوم يوم عرفة وصوم يوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر وأما صوم الإذن
فالمرأة لا تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا إلا بإذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعا إلا بإذن صاحبه
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا إلا بإذنهم وأما صوم التأديب فأن يؤخذ الصبي
إذا راهق بالصوم تأديبا وليس بفرض وكذلك من أفطر لعلة من أول النهار ثم قوي بقية يومه أمر بالإمساك عن الطعام بقية
يومه تأديبا وليس بفرض وكذلك المسافر إذا أكل من أول النهار ثم قدم أهله أمر بالإمساك بقية يومه وليس
بفرض وأما صوم الإباحة فمن أكل أو شرب ناسيا أو قاء من غير تعمد فقد أباح الله له ذلك وأجزأ عنه صومه وأما صوم
السفر والمرض فإن العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم وقال آخرون لا يصوم وقال قوم إن شاء صام
وإن شاء أفطر وأما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فإن صام في السفر أو في حال المرض فعليه القضاء فإن الله عز وجل
يقول فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فهذا تفسير الصيام وأما ما رواه محمد بن يعقوب عن
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام فقال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم قلت فإنه
يدخل في هذا شيء فقال وما هو قلت يوم العيد وأيام التشريق قال يصومه فإنه حق لزمه ... إلا أن
العيدين ... وأما إذا لزمه شهران متتابعان ... فلا يجوز صوم
الأيام إلا ... ذلك في صيام أيام التشريق خاصة ... في الحرم ... من كان بمنى فأما من كان
في غيرها ... فلا بأس أن يصومها روى محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن ... عن محمد بن أبي حمزة عن
عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيام أيام التشريق فقال أما بالأمصار فلا بأس به وأما بمنى فلا
وأما صوم الوصال فهو أن يجعل عشاءه سحوره فذلك محرم روى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن ... عن زرارة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال الوصال في الصيام أن يجعل عشاءه سحوره ... الحسين بن سعيد عن محمد بن
إسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ... عليه السلام قال إذا أفطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعا إلا بعد ثلاث يمضين
فالوجه فيه أنه ليس في صيام هذه الأيام من الفضل الكثير ما في غيرها من الأيام وإن ... التخيير من ...

حرام ح

وكذا كل ... إذا أطعمت ... بقية يومه

حال ه

فلو ... نفسه
ووقع على ... يصوم ... ح

عشاء بدل

كان يكره صوم ... بالنسخه

والصوم يوم عرفة لمن قدر عليه ولم يضعفه عن الدعاء فيه فضل كثير ومن يخاف ضعفه فيه كراهية اما ما يشهد بالترغيب فيه فرواه علي بن الحسن
بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال صوم يوم عرفة يعدل السنة
وقال لم يصمه الحسن ... عن محمد بن الحسين عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابي يصوم يوم عرفة
في اليوم الحار في الموقف ويامر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر واكرهه ... عنه علي بن الحسن بن فضال
عن [illegible] عن ابيه عن [illegible] عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة
منذ نزل صيام شهر رمضان وعنه عن [illegible] عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم يوم عرفة
فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي لا يصومه قلت ولم ذاك قال ان يوم عرفة يوم دعاء
ومسألة فاتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه واتخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى وليس بيوم صوم فالوجه
في هذه الاخبار ان من قوي على صوم هذا اليوم وقوته لا تمنعه من الدعاء فانه يستحب له صومه ومن يخاف
الضعف والمنع من الدعاء والمسألة فالاولى له ترك صومه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم يوم عرفة فقال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء
فانه يوم دعاء ومسألة فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه والصوم يوم عاشوراء فقد ورد فيه الترغيب في
صومه وقد ورد الكراهية ايضا فاما الترغيب فيه فقد روى علي بن الحسن بن فضال عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن
ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام قال صوموا العاشوراء التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة وعنه عن
[illegible] عن ابي الحسن عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشوراء سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
محمد بن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال صيام يوم عاشوراء كفارة سنة علي بن الحسن عن محمد
عبد الله بن [illegible] عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن كثير النوا عن ابي جعفر عليه السلام قال لزقت السفينة
يوم عاشوراء على الجودي فامر نوح عليه السلام من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم وقال ابو جعفر عليه السلام اتدرون
ما هذا اليوم هذا اليوم الذي تاب الله عز وجل فيه على آدم عليه السلام وحواء وهذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني اسرائيل فاغرق فرعون
ومن معه وهذا اليوم الذي غلب فيه موسى فرعون وهذا اليوم الذي ولد فيه ابراهيم عليه السلام وهذا اليوم الذي تاب الله فيه
على قوم يونس وهذا اليوم الذي ولد فيه عيسى بن مريم وهذا اليوم الذي يقوم فيه القائم عليه السلام واما الكراهية فقد
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن ياسين الضرير
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا لا تصم يوم عاشوراء ولا يوم عرفة بمكة ولا في المدينة ولا في وطنك
ولا في مصر

ولا في

محمد واحمد الحسن ص

صوم

ما روي الترغيب في صومه

عبيد الله عن ص

ولا في مصر من الامصار وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى عن يعقوب بن يزيد عن [illegible] قال
حدثني نجية بن الحارث العطار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان
والمتروك بدعة قال نجية فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك من بعد ابيه عليه السلام فاجاب بمثل جواب ابيه ثم
قال اما انه صيام يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة الا سنة آل زياد بقتل الحسين بن علي عليهما السلام وعنه
عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثنا جعفر بن عيسى اخي قال سألت الرضا عليه السلام
عن صوم يوم عاشوراء وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسألني ذلك يوم صامه الادعياء
من آل زياد لقتل الحسين عليه السلام وهو يوم يتشاءم به آل محمد ويتشاءم به اهل الاسلام واليوم المتشاءم به اهل الاسلام لا
يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما اصيب آل محمد الا في يوم الاثنين
فتشاءمنا به وتبرك به اعداؤنا ويوم عاشوراء قتل الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة وتشاءم به آل محمد فمن صامهما او
تبرك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما وعنه عن الحسن بن
علي الهاشمي عن محمد بن عيسى قال حدثني محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي قال حدثنا عبيد بن زرارة قال سمعت
زرارة يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد
قال قلت وما حظهم من ذلك اليوم قال النار فالوجه في هذه الاحاديث ان من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن
بمصاب رسول الله صلى الله عليه وآله والجزع لما حل بعترته فقد اصاب ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل
في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد اثم واخطأ

باب صيام ثلثة ايام في كل شهر وذكر شهر رجب

محمد بن يعقوب عن علي بن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم
صام صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا ثم قبض صلى الله عليه وآله على صيام ثلثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر
ويذهبن بوحر الصدر قال حماد فقلت وما الوحر قال [illegible] قال حماد فقلت اي الايام هي قال اول خميس في
الشهر واول اربعاء بعد العشر منه وآخر خميس فيه فقلت وكيف صارت هذه الايام التي تصام فقال لان من قبلنا من الامم
كانوا اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام المخوفة وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام في الشهر كيف هو فقال ثلث في الشهر في كل عشر يوم ان الله تبارك
وتعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ثلثة ايام في الشهر صوم الدهر سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن

يوم صامه الادعياء والمتشاءم ص

الشهر

الوحر الحقد والغيظ والغش ق

عشر

البليلة شدة الله والوسواس كالبلبال والبلابل ق

عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم السنة فقال صيام ثلاثة أيام
من كل شهر الخميس والأربعاء والخميس ... يقول الجاهل ... أربعاء وخميسين إن شاء الله تعيين
والأربعاء والخميس من صام من كل عشرة أيام يوماً فإن الله تعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ...
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن أحمد بن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كان
في أول الشهر خميسان فصم أولهما فإنه أفضل وإذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فإنه أفضل ... محمد بن أحمد بن يحيى عن
الحسين بن محمد ... عن أبي بصير قال سألته عن صوم ثلاثة أيام في الشهر فقال في كل عشرة أيام
يوم خميس وأربعاء ... في الشهر الآخر ... وخميس ... ولا يجمع بين خميسين ... يوم أربعاء
خميس أو خميسين ... ولا يجمع بين ... في الصوم المستقل والتطوع ... تكليف
... والذي يرويه ... محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن جعفر المدائني عن ... عن إسماعيل بن داود قال سألت الرضا
عليه السلام عن الصيام فقال ثلاثة أيام في الشهر الأربعاء والخميس والجمعة فقلت إن أصحابنا يصومون أربعاء بين خميسين فقال
لا بأس بذلك ولا بأس بخميس بين أربعاءين

باب صوم الأربعة الأيام في السنة

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الرضا عليه السلام
قال بعث الله محمداً صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين في سبع وعشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله عز وجل له صيام
ستين شهراً وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة وضع البيت وهو أول رحمة وضعت على وجه الأرض فجعله الله عز وجل
مثابة للناس وأمناً فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً وفي أول يوم من ذي الحجة ولد إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام
فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف بن السخت عن
علي بن النضر عن محمد بن عبد الله الصيقل قال خرج علينا أبو الحسن يعني الرضا عليه السلام في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة
فقال صوموا فإني أصبحت صائماً قلنا جعلنا الله فداك أي يوم هو فقال يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الأرض
ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم عليه السلام وعنه عن علي بن إبراهيم عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن أعظمهما وأشرفهما قال قلت وأي
يوم هو قال يوم نصب أمير المؤمنين عليه السلام فيه علماً للناس قلت جعلت فداك وما ينبغي لنا أن نصنع فيه
قال تصوم يا حسن وتكثر الصلاة على محمد وآله وتبرأ إلى الله عز وجل ممن ظلمهم وإن الأنبياء كانت تأمر الأوصياء باليوم
الذي كان يقام فيه الوصي أن يتخذ عيداً قال قلت فما لمن صامه قال صيام ستين شهراً ولا تدع صيام يوم سبعة وعشرين من رجب فإنه

والأيام منه م

في الرجال كثيراً التواتر ق

اليقين ...

ما حكت ... وصدر ... أي ما تخالج ...

وحك ... واحتك ... في صدري ... وحاك ... يمعني ق

... ولكل مجهولات ... وكحد والعلوب

اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهراً لكم أبو عبد الله بن عباس قال حدثني أحمد بن
الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال ... قال حدثنا محمد بن الحسين ... إسحاق بن عبد الله العلوي العريضي قال وحك في صدري
ما الأيام التي تصام فقصدت مولانا أبا الحسن علي بن محمد عليه السلام وهو بصريا ولم أبد ذلك لأحد من خلق الله فدخلت عليه
فلما بصر بي قال يا إسحاق جئت تسألني عن الأيام التي يصام فيهن وهي أربعة أولهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله
محمداً صلى الله عليه وآله إلى خلقه رحمة للعالمين ويوم مولده صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من شهر ربيع الأول ويوم
الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الكعبة ويوم الغدير فيه أقام رسول الله صلى الله عليه وآله أخاه علياً
علماً للناس وإماماً من بعده قلت صدقت جعلت فداك لذلك قصدت أشهد أنك حجة الله على خلقه ٥

باب صيام رجب

علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن
محمد بن أبي حمزة عن أبان بن عثمان عن كثير النوا قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن نوحاً ركب
السفينة أول يوم من رجب فأمر من معه أن يصوموا ذلك اليوم وقال من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار
مسيرة سنة ومن صام سبعة أيام منه غلقت عنه أبواب النيران السبعة ومن صام ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنان الثمانية ومن صام عشرة أيام أعطي مسألته ومن صام خمسة
عشر يوماً منه قيل له استأنف العمل فقد غفر لك ومن زاد زاده الله وروي عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال رجب شهر
عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات من صام يوماً من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام ثلاثة أيام وجبت له الجنة

باب صيام شعبان

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن إبراهيم عن
أبي جميلة عن ابن أبي عمير عن ... صاحب ... أبي الصباح الكناني قال سمعت أبا عبد الله يقول صوم شعبان
وصوم شهر رمضان متتابعين توبة من الله ... الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس أن يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما
كفارة لما قبلهما وما بعدهما محمد بن يعقوب عن ... عن بعض أصحابنا عن محمد بن سليمان عن أبيه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان فقال هما الشهران اللذان قال الله تبارك وتعالى شهرين متتابعين توبة من الله
قلت فلا يفصل بينهما قال إذا أفطر من الليل فهو فصل وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني
لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير إفطار وقد يستحب للعبد أن لا يدع السحور وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد

الحسن را — الحسن بن مخارق و ابي جنادة ... مجهولان

عن محمد بن علي عن الحسين بن مخارق عن أبي جنادة السلولي عن أبي حمزة عن أبي جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من صام شعبان كان له طهرا من كل زلة ووصمة وبادرة قال أبو حمزة فقلت لأبي جعفر عليه السلام ما الوصمة
قال اليمين في المعصية والنذر في المعصية قلت فما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم عليها
الحسن بن علي [illegible] الحسين بن محمد عن محمد بن أبي سعيد عن عمرو بن عثمان [illegible] عن محمد بن حكيم عن يونس بن يعقوب عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم شعبان فقلت جعلت فداك كان أحد من آبائك يصوم شعبان فقال كان خير آبائي
رسول الله صلى الله عليه وآله أكثر صيامه في شعبان. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل صام أحد من آبائك شعبان فقال صامه خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله. وعنه عن [illegible] عن
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن [illegible] بن مسكان عن [illegible] قال سألت أبا عبد الله
هل صام أحد من آبائك شعبان فقال صامه خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله. وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله إذا كان عليهن صيام
أخرن ذلك إلى شعبان كراهية أن يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته فإذا كان شعبان صمن وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري. فأما الأخبار التي وردت في النهي عن صوم شعبان وأنه ما صامه أحد من الأئمة
فالمراد بها أنه لم يصمه أحد من الأئمة عليهم السلام على أن صومه يجري مجرى شهر رمضان في الفرض والوجوب لأن قوما قالوا إن
صومه فريضة وكان أبو الخطاب وأصحابه يذهبون إليه ويقولون إن من أفطر فيه لزمه من الكفارة ما يلزم من أفطر
يوما من شهر رمضان فورد عنهم عليهم السلام الإنكار لذلك وأنه لم يصمه أحد منهم على هذا الوجه والأخبار التي تضمنت
الفصل بين شهر شعبان وشهر رمضان فالمراد بها النهي عن الوصال الذي بيناه فيما مضى أنه محرم. وقد روي الإذن في
ذلك روى ذلك محمد بن سليمان عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] فقال إذا أفطر من الليل فهو فصل
وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير إفطار وقد يستحب للعبد
أن لا يدع السحور

باب الزيادات

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام أن عليا عليه السلام قال في رجل نذر أن يصوم زمانا قال الزمان خمسة
أشهر والحين ستة أشهر لأن الله تعالى يقول تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها. وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن جميل بن دراج عن أبي الربيع قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قال لله علي أن أصوم حينا وذلك في شكر فقال أبو عبد الله
عليه السلام قد أتي علي عليه السلام في مثل هذا فقال صم ستة أشهر فإن الله تعالى يقول تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها

طهرا — كاف والنذر في المعصية — صح — ن — شكر را

الشهر

عثمان
أشهر. سعد بن عبد الله عن [illegible] عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القاسم عن أبان بن
عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر أي شهر هو
قال يصوم شهرا يتوخاه ويحتسب به فإن كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزه وإن كان بعد شهر رمضان أجزأه
محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت أبا عبد الله
عن المستحاضة قال تصوم شهر رمضان إلا الأيام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعد. محمد بن يحيى
عن علي بن مهزيار قال كتبت إليه امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أول يوم من شهر
رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين
هل يجوز صومها وصلاتها أم لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة
والمؤمنات من نسائه بذلك. قال محمد بن الحسن لم يأمرها بقضاء الصلاة إذا لم تعلم أن عليها لكل صلاتين غسلا
ولم تعلم ما يلزم المستحاضة فأما مع العلم بذلك والترك له على العمد يلزمها القضاء. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن
محمد بن أبي عمير عن [illegible] عن محمد قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى خرج
شهر رمضان قال عليه أن يقضي الصلاة والصيام. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة أصبحت صائمة فلما ارتفع النهار أو كان العشي حاضت أتفطر قال نعم وإن
كان وقت المغرب فلتفطر قال وسألته عن امرأة رأت الطهر في أول النهار في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم فما
تصنع في ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم فإنما فطرها من الدم. الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن فضالة عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال لا بأس أن يذوق الرجل الصائم القدر. وعنه عن ابن أبي عمير عن
حماد بن عثمان قال سأل ابن أبي يعفور أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن الصائم يصب الدواء في أذنه قال نعم ويذوق المرق
ويزق الفرخ. وعنه عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي أنه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر إليه
فقال لا بأس قال وسئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ الخبز وتطعمه قال لا بأس به والطير إن كان لها
ولا ينافي هذه الأخبار ما رواه الحسين بن سعيد عن [illegible] عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم
أيذوق الشيء ولا يبلعه فقال لا. لأن هذا الخبر محمول على من لا يكون له حاجة إلى ذلك والرخصة إنما وردت في ذلك عند الحاجة
إلى الطبخ أو [illegible] ويدل على ذلك
يذوق الطعام. أحمد بن محمد عن [illegible] إبراهيم بن هاشم عن محمد بن أبي عمير عن عبد الجبار [illegible] عن يونس عن عبد الرحمن

صح — شهر — صح — صح — ن — صح — صح — صح — الرواية لان ... الخبار

ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام
ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلاثة ايام محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم
عليه السلام قال سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضى انه صام
بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال قال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده
محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل نذر
نذر صيام فعجز فقال كان ابي يقول عليه مكان كل يوم مد وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن العيص بن القسم قال سألته عمن لم يصم الثلاثة الايام وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام في كل يوم
وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن مسلم بن عقبة عن عقبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك اني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلاثة الايام في كل شهر فقال يا عقبة تصدق
بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد قال لعلها كثرت عندك وانت تستقل الدرهم قال قلت ان نعم الله علي لسابغة
فقال يا عقبة لاطعام مسلم خير من صيام شهر وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن ابي حمزة
لابي عبد الله او لابي الحسن عليهما السلام الرجل يتعمد الشهر في الايام القصار يصومه لسنة قال لا بأس وعنه عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن ... عن الحسن بن ابي حمزة قال قلت لابي
جعفر عليه السلام صوم ثلاثة ايام في كل شهر اؤخرها الى الشتاء ثم اصومها فقال لا بأس وعنه عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ... عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
سألته عن الرجل يكون عليه من الثلاثة الايام الشهر هل يصلح له ان يؤخرها او يصومها في آخر الشهر قال لا بأس
قلت يصومها متوالية او يفرق بينها قال ما احب ان شاء متوالية وان شاء فرق بينها الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سألته عن ... فقال الافضل في شهر رمضان ... في السورة ...
... سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن ... قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ... في شهر رمضان
... حتى اطعمهم ...
... شهر رمضان ... ابي بصير قال سألته عن ...

الصيام

فقضى انه صام بها

ص

الحسين خ ل

ق

ق

فليفعل خ ل

ق

فلم يجد

فلم يجدا يعني فصام ثمانية ايام ثم قضى ... ان تقدم سنة قال فينظر منهم الرجل بعده فاذا ... قد خلوا اكثر
عليهم ... الايام وفي رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ... وان يصوم
الصيام ... محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي الفضل ... عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ... قضاء
شهر رمضان قال نعم وعنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
سألته عن صوم ثلاثة ايام في الحج والسبعة ايصومها متوالية او يفرق بينها قال يصوم الثلاثة لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق
بينها ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعا احمد بن محمد عن ابي جعفر ... عن سعيد بن عبد الملك بن عمرو
عن رجل ... قال سمعت ابا هريرة يقول ... صوم يوم الجمعة ... سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله قال ... وعنه عن موسى بن جعفر ... عن ابي سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام ... فقلت جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلا
انه يوم خفض ودعة ... محمد بن يعقوب
بن يزيد عن ... عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... صيام ... شعبان
شعبان ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... شعبان ... ومن ...
صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري ... عن الحسن بن ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قلت جعلت فداك ... شهر رمضان ... قبر ابي عبد الله عليه السلام ...
... حتى ... فداك
... الشهر فليصمه ... عن حماد بن عيسى عن
... عليه السلام قال ... الا رجلين محمد بن علي بن محبوب
ابراهيم بن ... عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... الشهادة ... الحسين
... شهادة ... رجلين ...
... علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل ... شهر رمضان ... وغيره
ان يصوم قال ... مع الناس محمد بن ... عن احمد بن محمد
... عن ... قال ابو عبد الله عليه السلام ... ابي العباس ... واما انه من شهر رمضان

شعبة عن خ ل

كذا
عن يعقوب ... الدعة الخفض والسكون وسعة العيش
ق

قلت الخبر مروي في الكافي عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
وكذا الاخبار التي بعده ... عن
السعيد عن محمد بن علي بن محبوب
... فاشتباهه حسن

ص

... خ ل

وهو بمنزلة من ... فقال يا ابا عبد الله ... ثلاث ... يا امير المؤمنين ... افطاري يوما
... ان اقول ... يوم من شهر رمضان عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن
ابي الجارود قال سألت ابا جعفر انا شككنا سنة في عام من تلك الاعوام في الاضحى فلما دخلت على ابي جعفر وكان بعض
اصحابنا يضحي فقال الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس والصوم يوم يصوم الناس عنه عن محمد
بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الآخر
ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يستبن له الفجر وقد حرم الاكل على الذي زعم انه قد رأى الفجر ان الله عز وجل يقول كلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن
ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن وقت افطار الصائم قال حين يبدو ثلاثة انجم وقال لرجل ظن
ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء قال محمد بن الحسن ... ظهور ثلاثة انجم
... من سقوط القرص وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق وقد كان ...
ابي الخطاب لعنه الله عنه عن ... عن جعفر المثنى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكل في شهر رمضان
بالليل حتى اشك قال كل حتى لا تشك عنه عن ابراهيم بن مهزيار قال كتب الخليل بن هاشم الى ابي الحسن عليه السلام رجل سمع الوطء
والنداء في شهر رمضان فظن ان النداء للسحور فجامع وخرج فاذا الصبح قد اسفر فكتب بخطه يقضي ذلك اليوم ان شاء الله
عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب
اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن ... شهر رمضان بليل ... فقال ... فانه ... قال ان كان
... عنه عن محمد بن عيسى ... عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل ... الصائم
... عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام الصائم يقبل قال نعم ويعطيها لسانه تمصه عنه عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل محمد بن علي بن محبوب عن
... عن ... قال ... ابي عبد الله ... ان ...
... احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل قال محمد بن الحسن ...

ص

ص

ص

ق

عليه نسخ

وهو ... موسى عليه السلام
على ... الاسناد والتعويل عليه محمد بن جعفر عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه
قال سألته عن الرجل ... المرأة ... الصائم ... احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ...
عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى جاريته في شهر رمضان ... فقال ان كان ...
... ستين مسكينا ... يوم ... ان ... الله ... يوم
... يوم قال محمد بن الحسن ... الاستحباب ... الصيام ... عنه عن محمد بن
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين
وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على
شيء من جسد امرأته فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة
عنه عن ابراهيم بن هاشم ... عن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام
الصائم فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل ومن اجنب ليلا في شهر رمضان فلا
ينام الا ساعة حتى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا
وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ... عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في قضاء رمضان فيسبقه الماء فينزل قال عليه من الكفارة
مثل ما على الذي جامع في شهر رمضان قال محمد بن الحسن ... محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن ابي المغرا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا من غير عذر قال
يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق
عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افطر يوما من شهر
رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن محمد
بن عيسى عن الحسن بن ... عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل الله عليه الصيام
فلم يستطع قال يصوم شهرا او بعض الشهر الآخر ثم لا بأس ان يقطع الصوم عنه عن ابراهيم بن هاشم عن ...
بن اسحاق عن رجل عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته
جريبان من طعام وهو عشرون صاعا عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام ... ستة ايام عنه عن ابي عبد الله ... عن ... بن مهران عن

استغفار الله ...

ليس ...

عن عبد الرحمن بن حماد

عليه ... على تقدير ...

ص

ص

الجريب مكيال قدره اربعة اقفزة ج
اجربة وجربان ق

اسمعيل القصير عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى ما مضى من
النهار قال يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سأله عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام محمد بن
يحيى عن [illegible] عن سماعة قال سألته عن [illegible] في رمضان فقال ان كان [illegible] بيده فلا بأس وان كان
شيء يكره [illegible] عليه القضاء قال وسألته عن رجل عبث باهله في شهر رمضان [illegible]
وان كان في وضوء فلا بأس وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم
ايستاك بالماء قال لا بأس ان يستاك بالسواك الرطب قال محمد بن الحسن في الخبر [illegible] الكراهية
[illegible] محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن صفوان عن [illegible] الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] يستاك
الصائم بالماء [illegible] بالعود الرطب [illegible] فقال لا بأس [illegible] عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عليهم السلام
ان عليا عليه السلام سئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم قال ليس عليه قضاء انه ليس بطعام ايوب بن نوح عن
صفوان عن سعيد بن ابي خلف قال حدثني غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يزدرد الصائم نخامته
[illegible] عن [illegible] بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يتمضمض
[illegible] حلقه [illegible] قال ليس عليه شيء [illegible] قال فان [illegible] ليس عليه شيء ولا قضاء وروى
جميل [illegible] في الرجل الصائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات وقد روي مرة واحدة
محمد بن الحسن [illegible] عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلوة فيدخل الماء حلقه قال ان كان
وضوءه لصلوة فريضة فليس عليه شيء وان كان وضوءه لصلوة نافلة فعليه القضاء محمد بن الحسين عن [illegible] اسحق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] قال ليس عليه قضاء ولا يعود
احمد بن [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله [illegible] في الرجل يعطش في رمضان قال لا بأس بان
يمص الخاتم [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يمضغ العلك قال نعم ان شاء
[illegible] احمد بن الحسن [illegible] عن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصائم
[illegible] فلا بأس علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الصائم [illegible] الطعام [illegible] حلقه
[illegible] علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل [illegible]
[illegible] قال لا بأس عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عن [illegible] الصائم

[illegible] عن الصائم [illegible] قال لا بأس احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة [illegible] عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر في رمضان فادركه الموت قبل ان يقضيه قال يقضيه افضل اهل بيته محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عن رجل صام وهو مريض قال يتم صومه ولا
يجزيه الحسين عن فضالة عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته [illegible] عن حد المرض الذي يترك
فيه الصوم فقال اذا لم يستطع ان يتسحر عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل كبير ضعف
عن صوم شهر رمضان قال يتصدق [illegible] عنه طعام مسكين لكل يوم عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله
عن الصائم يصيبه عطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى محمد بن علي
بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام
قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة وان هو صام قبل ذلك فدعه [illegible] السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابيه قال الصبي اذا اطاق الصوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان [illegible]
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الصبي متى يصوم قال اذا اطاقه [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى
الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن [illegible] محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
في المرأة [illegible] قال تصوم ما [illegible] عنه عن علي بن السندي عن
حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تخرج في رمضان الا للحج او العمرة او مال تخاف عليه الفوت
او لزرع يحين حصاده الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخروج اذا
دخل شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه
[illegible] عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يسافر في رمضان قال اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر عنه عن علي بن السندي عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر قال اذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام
ذلك اليوم وان خرج من اهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه [illegible]
[illegible] قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم [illegible] في السفر في رمضان [illegible] طلع الفجر [illegible]

فعليه صيام ذلك اليوم وإذا سافر فينبغي أن يفطر ذلك اليوم وحده وليس يفترق التقصير والإفطار فمن
قصر فليفطر. أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقول لله علي أن أصوم شهراً أو أكثر من ذلك أو أقل فيعرض له أمر لا بد له أن يسافر أيصوم وهو مسافر
قال إذا سافر فليفطر لأنه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان أو غيره والصوم في السفر معصية. محمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألته عن رجل صام شهر
رمضان في السفر فقال إن كان لم يبلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد أجزأ عنه
الصوم. [illegible] عن العيص بن القاسم عن داود بن الحصين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له فله أن يصيب منها قال نعم. أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان كيف يقضيها [illegible]
[illegible]

[illegible]

قال قل كيف

حديث الجهني وتعيين ليلة القدر

محمد بن يحيى [illegible] قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن الجهني أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله إن لي
إبلاً وغنماً وغلمة وعملة فأحب أن تأمرني بليلة أدخل فيها فأشهد الصلاة وذلك في شهر رمضان فدعاه رسول الله
صلى الله عليه وآله فساره في أذنه فكان الجهني إذا كان ليلة ثلاث وعشرين دخل بإبله وغنمه وأهله وولده إلى مكانه. ابن أبي عمير
عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليلة القدر في كل سنة ويومها مثل ليلتها. حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] حتى يصبح [illegible]
الدعاء أفضل. [illegible]
[illegible]
عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان [illegible] بسكر [illegible] بالسكر فقال ليس شيء أحب إلي منه فأنا أحب
أن أتصدق بأحب الأشياء إلي. محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير [illegible] عن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
[illegible]
[illegible]

العمل في ليلة القدر أفضل من العمل في غيرها
[illegible]
الكافي
عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن
شعيب عن الحسن بن الحسين عن عاصم بن يونس
عمن ذكره عن أبي عبد الله
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
خروج القائم عليه السلام يوم السبت يوم عاشوراء

عن جعفر بن محمد قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] قال كانت [illegible] يصوم [illegible]
أحمد عن [illegible] عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] شهر رمضان [illegible]
رأس السنة شهر رمضان [illegible]
[illegible]
عبد الله بن جبلة [illegible] عن [illegible] قال سألت أبا عبد الله [illegible]
[illegible] عبد الله بن جندب [illegible] عن [illegible]
[illegible] أبا عبد الله عليه السلام قال [illegible]
أحمد بن محمد عن [illegible] عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال كتبت إلى الرجل [illegible]
[illegible] أبا عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] بالعراقي [illegible]
[illegible] رواه محمد بن [illegible] جعفر بن [illegible] الهمداني قال كتبت إلى أبي الحسن [illegible]
[illegible] الصاع [illegible] بالعراقي [illegible]
[illegible] تم كتاب الصوم والحمد لله [illegible]

كتاب الحج

باب فرض الحج

قال الشيخ رحمه الله الحج فريضة على كل حر بالغ مستطيع إليه سبيلا والاستطاعة عند آل محمد عليهم السلام للحج بعد كمال العقل وسلامة الجسم مما يمنعه من الحركة التي يبلغ بها المكان والتخلية من الموانع بالإلجاء والاضطرار وحصول ما يلجأ إليه في سد الخلة من صناعة يعود إليها في اكتسابه أو ما ينوب عنها من [illegible] ثم وجود الزاد والراحلة بعد ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن [illegible] عن أحمد بن محمد بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقلت له الزاد والراحلة قال فقال أبو عبد الله عليه السلام قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس إذن لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق إليهم فيسلبهم إياه لقد هلكوا إذن فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال إذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا يقوت به عياله أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من يملك مائتي درهم

لا يطعمهم [illegible]
رأس السنة شهر رمضان
[illegible]
عن أبي الحسن [illegible]
على ما تقدم [illegible]
وجوب الحج
[illegible]
[illegible]

محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج قال نعم وعنه عن إبراهيم بن هاشم عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ما السبيل قال أن يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك أهو ممن يستطيع إليه سبيلا قال نعم ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار أبتر فإن كان يستطيع أن يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج موسى بن القاسم عن [illegible] عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فمن عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع الحج ولم يستحيي ولو على حمار أجدع أبتر قال فإن كان يستطيع أن يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل فأما ما ذكره الشيخ رحمه الله من [illegible] يجب عليه الحج [illegible] الحج ويدل على [illegible] ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا جهاد [illegible] وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق ومتى حج المملوك بإذن سيده ثم أعتق لم يجزه ذلك عن حجة الإسلام وعليه إعادة الحج والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن [illegible] عن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال المملوك إذا حج ثم أعتق فإن عليه إعادة الحج وعنه عن صفوان عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] المملوك [illegible] ثم [illegible] قبل أن يعتق [illegible] إن أعتق أعاد الحج [illegible] عن [illegible] أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الإسلام إذا استطاع إلى ذلك سبيلا [illegible] قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن أم الولد تكون للرجل [illegible] قد أحجها أيجزئ ذلك عنها من حجة الإسلام قال لا [illegible] قال نعم والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن [illegible] السندي [illegible] أبان بن الحكم عن الحكم الصيرفي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أيما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الإسلام [illegible] والذي [illegible] ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق عشية عرفة عبدا له أيجزئ عن العبد حجة الإسلام قال نعم قلت فأم ولد أحجها مولاها أيجزئ عنها قال لا قلت أله أجر في حجها قال نعم معاوية بن عمار قال قلت [illegible]

[illegible]

أو قال من كان له مال فقال له حفص الكناسي فإذا كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج
[illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]

عليه السلام مملوك أعتق يوم عرفة قال إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج وأما ما ذكره رحمه الله من شرط كونه بالغاً
فمنها أن وجوب الحج لا يتوجه إلا إلى من هو مستجمع لشرائط التكليف ومن شرائطه كمال العقل وإذا كان الصبي غير
كامل العقل لم يجب عليه الحج وإنما يحتاج إلى خطاب جديد بعد كمال العقل فإذا فعله قبل ذلك لم يجز عما يجب عليه بعد
ويدل عليه أيضاً ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب قال سألته عن ابن
عشر سنين يحج قال عليه حجة الإسلام إذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمثت وعنه عن عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن محمد عن ... عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن
عبداً حج عشر حجج كانت عليه حجة الإسلام أيضاً إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً ولو أن غلاماً حج عشر سنين ثم
احتلم كانت عليه فريضة الإسلام ولو أن مملوكاً حج عشر حجج ثم أعتق كانت عليه فريضة الإسلام إذا استطاع إليه
سبيلاً والذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه وآله برويثة وهو حاج فقامت إليه امرأة ومعها صبي لها فقالت يا
رسول الله أيحج عن مثل هذا قال نعم ولك أجره فليس في هذا منافاة لما ذكرناه لأنه عليه السلام إنما قال يحج عنه على
الاستحباب والندب دون أن يكون ذلك فرضاً واجباً وقد قدمنا أن وجود المال والزاد والراحلة من شرائط وجوب
الحج فمن ليس له مال يحج به متى حج فقد أجزأ عنه حجة الإسلام ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن
أيوب عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من إخوانه هل يجزي ذلك عنه عن
حجة الإسلام أم هي ناقصة قال بل هي حجة تامة والذي رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة
من أصحابنا عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله عن رجل لم يكن له مال فحج به أناس من
أصحابه أقضى حجة الإسلام قال نعم فإن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحج قلت هل تكون حجته تلك تامة أو ناقصة إذا
لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة الإسلام وتكون تامة وليست بناقصة وإن أيسر فليحج قوله عليه السلام وإن أيسر فليحج محمول
على الاستحباب يدل على ذلك هذا الخبر الأول وقوله في هذا الخبر أيضاً قد قضى حجة الإسلام وتكون تامة وليست
بناقصة ويدل على ذلك ما ذكرناه وما تضمن قوله عليه السلام وإن أيسر فليحج المراد به ما ذكرناه من الاستحباب لأنه إذا
قضى حجة الإسلام فليس بعد ذلك إلا الندب والاستحباب والذي أراد إن حج عن غيره فقد أجزأه ذلك عن حجة الإسلام إلا أن يوسر فإذا
أيسر وجب عليه الحج ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت
أبا عبد الله عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الإسلام قال نعم قلت حجة الجمال تامة أو ناقصة قال تامة قلت حجة الأجير

رويثة موضع بين الحرمين

تامة

تامة أو ناقصة قال تامة فأما ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن
أبي الحسن عليه السلام قال من حج عن إنسان ولم يكن له مال يحج به أجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج وروى أحمد بن
محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ قال حدثني القاسم بن محمد بن الحسين الجعفي قال حدثنا عبيد الله بن جبلة قال حدثنا عمرو بن إلياس
قال حججت مع أبي وأنا صرورة وماتت أمي وهي صرورة فقلت لأبي إني أجعل حجتي عن أمي فقال كيف يكون هذا وأنت
صرورة وأمك صرورة فدخل أبي على أبي عبد الله عليه السلام وأنا معه فقال أصلحك الله إني حججت بابني هذا وهو صرورة
وماتت أمه وهي صرورة فزعم أنه يجعل حجته عن أمه فقال أحسن هي عن أمه أفضل وهي له حجة ويدل أيضاً عليه ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ... عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لو أن رجلاً معسراً أحجه رجل كانت له حجة فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب إذا عرف فعليه الحج وإن
كان قد حج فما تضمن هذا الخبر من قوله وكذلك الناصب إذا عرف فعليه الحج محمول على الاستحباب لأنه متى حج في حال نصبه
فقد أجزأه ذلك عن حجة الإسلام يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن
بريد بن معاوية العجلي قال سألت أبا عبد الله عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الأمر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به
أعليه حجة الإسلام أو قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان أحب إلي قال وسألته عن رجل وهو في بعض
هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر يقضي حجة الإسلام فقال يقضي
أحب إلي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فإنه يؤجر عليه إلا الزكاة فإنه
يعيدها لأنه وضعها في غير مواضعها لأنها لأهل الولاية وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء والذي رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب إبراهيم بن محمد بن عمران الهمداني إلى أبي جعفر
عليه السلام إني حججت وأنا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعاً بالعمرة إلى الحج فكتب إليه أعد حجك فمحمول أيضاً
على الاستحباب دون الفرض والذي يدل على ذلك ما قدمناه من رواية بريد بن معاوية العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال قد قضى فريضته ولو حج لكان أحب إلي ويدل عليه أيضاً ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن عمر بن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الأمر ثم من الله عليه بمعرفته
والدينونة به أعليه حجة الإسلام أو قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضة الله والحج أحب إلي وعن رجل هو في بعض هذه
الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر يقضي عنه حجة الإسلام أو عليه أن يحج من قابل قال يحج
أحب إلي وقد قدمنا أيضاً أن وجود المال والزاد والراحلة من شرائط وجوب الحج ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد

عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم
وفي الصحيح عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم
ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان من حج مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع
الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم ان المراد [illegible]
[illegible] فيه انه لا ملازمة [illegible] وان كان [illegible] الوجوب لا [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الوجوب الذي يستحق [illegible]
وقد وردت اخبار كثيرة في الحث على الحج ماشيا منها ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن فضالة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل ومنها ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير
عن [illegible] قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل المشي فقال الحسن بن علي عليه السلام قد مشى [illegible] حتى [illegible]
[illegible] ومنها عن فضالة بن ايوب عن محمد بن اسمعيل بن رجاء الزبيدي
عن ابي عبد الله قال ما عبد الله بشيء افضل من المشي فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن رفاعة قال سالت ابا
عبد الله عن رجل الركوب افضل ام المشي فقال الركوب افضل من المشي لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب وما رواه موسى
بن القسم عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله انا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى قال [illegible]
[illegible] مشاة [illegible] فقال [illegible] اي شيء احب اليك نمشي
او نركب فقال تركبون احب الي فان ذلك اقوى لكم على الدعاء والعبادة فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من يكون المشي
يضعفه عن [illegible] الدعاء [illegible] يكون [illegible] اعيا فالركوب افضل [illegible]
[illegible] اذا [illegible] ويدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال
[illegible] عليه السلام [illegible] الحسن بن علي [illegible]
الحسن [illegible] المشي [illegible] الركوب [illegible] المشي [illegible]
[illegible] وقد روى في المشي احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي [illegible]
[illegible] ابي عبد الله [illegible] فقال [illegible] افضل المشي او الركوب
فقال ابو عبد الله عليه السلام المشي [illegible] الركوب افضل [illegible]

محمد

ص

الفقه الكثير من الحج

كراع الغميم موضع على ثلثة اميال من عسفان

الازر القوة [illegible] موضع

ق

ص

كان سيف التمار

او نركب ح

يمشي ح

ق يخرج ح

المشي

المشي لا بجب الله [illegible] حجة الاسلام [illegible] وكذلك [illegible] الاعيا [illegible] يمشي يمشي
[illegible] صفوان عن ابن ابي عمير [illegible] سالت ابا عبد الله عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا
على المشي [illegible] حجة الاسلام [illegible] وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى
بيت الله [illegible] المشي قال [illegible] وعنه عن الحسين بن محمد [illegible]
[illegible] سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
حاجا فنظر الى امراة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله غني عن مشيها وحفاها قال فركبت
عليه الحج فلم يحج [illegible] او مرض [illegible] فانه [illegible] عنه [illegible]
[illegible] رواه موسى بن القسم عن صفوان عن [illegible] عليه السلام [illegible] الحج قط [illegible]
[illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي
ابي حمزة قال سالته عن رجل [illegible] وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فقال عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لو ان رجلا اراد الحج فعرض
له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه [illegible]
[illegible] رواه موسى بن القسم عن [illegible] عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها [illegible] عنه من صلب ماله [illegible] وعنه عن صفوان عن معاوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا قال عليه ان يحج عنه من ماله رجلا صرورة
لا مال له وعنه عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عن رجل [illegible] حجة الاسلام
ثم [illegible] ان كان له مال [illegible] الله [illegible] تامة [illegible] ذلك رواه موسى بن
القسم عن صفوان عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله الرجل يحج عن ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام
[illegible] قال نعم ثم قال ان مال الولد لوالده ان رجلا اختصم هو ووالده الى النبي صلى الله عليه وآله فقضى ان الولد والمال للوالد
وقد روى [illegible] احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن حفص عن سعد بن يسار عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] مستحب [illegible] من المسلمين [illegible]
[illegible] ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام

ص

ص

ص

ص

ص

ق

ص

ص

ص

أنزل الله عز وجل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن يعقوب بن ...

عن أبي جرير القمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحج فرض على أهل الجدة في كل عام وذلك قول الله ولله على الناس حج البيت

من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين قال قلت ومن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا

فقد كفر فمعنى هذه الأخبار ... على أهل الجدة في كل عام على طريق البدل ...

[illegible]

باب كيفية لزوم فرض الحج من الزمان

[illegible]

باب ثواب الحج

[illegible]

كرم ٥

خلف المقام ضرب ملك على كتفك ثم قال لك قد غفر الله لك ما مضى فيما تستقبل منك ما بين مائة وعشرين يوما
وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج حملانه وضمانه على الله فاذا دخل المسجد
الحرام وكّل الله به ملكين يحفظان طوافه وصلاته وسعيه فاذا كان عشية عرفة ضربا على منكبه الايمن ثم يقولان يا هذا
اما ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما تستقبل   وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الحاج يصدرون على ثلثة اصناف صنف يعتقون من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ
في اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج   وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد قال معوية فقلت له حجة افضل ام عتق رقبة
فقال حجة افضل قلت فثنتان قال حجة افضل فلم ازل ازيد ويقول حجة افضل حتى بلغت ثلثين رقبة
فقال حجة افضل   وعنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي بصير وعن اسحق بن عمار عن
وعثمان بن عيسى عن يونس بن ظبيان كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة فريضة افضل من عشرين حجة وحجة خير من
بيت مملوّ ذهبا يتصدق به حتى يفنى   وعنه عن صفوان عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول لحجة افضل من [illegible] في سبيل الله   وعنه عن [illegible] بن [illegible] عن عمرو بن
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحجة افضل من عتق سبعين رقبة   الحسين بن سعيد عن صفوان عن [illegible]
بن محمد وفضالة عن ابي ايوب جميعا عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحج فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
انه هو احد الجهادين هو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء   وعنه عن ابن بنت الياس عن الرضا عليه السلام قال ان
الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد   وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال ابراهيم بن [illegible] كنت عند ابي حنيفة جالسا فجاءه رجل [illegible]
الاسلام الحج افضل [illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام كذب الله [illegible] الحجة افضل من عتق رقبة ورقبة حتى عدّ
عشر رقبات ثم قال ويحه اي رقبة فيها طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة ووقوف بعرفة وحلق الرأس ورمي
الجمار فلو كان كما قال لعطّل الناس الحج ولو فعلوا لكان ينبغي للامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤوا وان ابوا فان هذا البيت
انما وضع للحج   وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ودّ من في القبور لو ان له حجة واحدة بالدنيا وما
فيها   وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
من الحج الاكبر يوم [illegible]   محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله [illegible] قال قال ابو عبد الله

الكير بالكسر زق ينفخ فيه الحداد واما المبني من الطين فكور

قال رجال [illegible]

كان ابي

كان ابي يقول اضمن لي [illegible] من اتى هذا البيت حاجا او معتمرا مبرّءا من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه ثم قرأ فمن تعجل في يومين فلا اثم
عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قلت ما الكبر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق قلت ما غمص
الخلق وسفه الحق قال يجهل الحق ويطعن على اهله ومن فعل ذلك فقد نازع الله رداءه   وعنه عن محمد بن يحيى عن علي بن
عن علي بن الحكم عن جعفر بن عمران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة اللازم
لهما في ضمان الله ان ابقاه اداه الى عياله وان اماته ادخله الجنة   وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى
عن زكريا المؤمن عن ابراهيم بن صالح عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج والمعتمر وفد الله ان سألوه اعطاهم
وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفّعهم وان سكتوا ابتداهم ويعوّضون بالدرهم الف الف درهم

باب ضروب الحج

قال الشيخ رحمه الله الحج على ثلثة اضرب تمتع بالعمرة الى الحج وقران وافراد الحج
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها ولا
نأمر الناس الا بها   وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن [illegible] عن صفوان عن اسحق بن عمار عن منصور الصيقل قال
قال ابو عبد الله عليه السلام الحج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مقرن سائق للهدي وحاج مفرد للحج   قال الشيخ رحمه الله
فاما التمتع بالعمرة الى الحج فهو فرض من لم يكن حاضري المسجد الحرام [illegible] لا يجوز لهم مع الامكان
غيره ولا يقبل منهم سواه   يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
جعفر بن محمد عليه السلام عن آبائه قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من سعيه بين الصفا والمروة اتاه جبرئيل
عند فراغه من السعي وهو على المروة فقال ان الله يأمرك ان تأمر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فاقبل رسول
الله صلى الله عليه وآله على الناس بوجهه فقال يا ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يأمرني عن الله عز وجل
ان آمر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فامرهم بما امر الله به فقام اليه رجل فقال يا رسول الله نخرج الى منى و
رؤوسنا تقطر من النساء وقال آخرون يأمرنا بشيء ويصنع هو غيره فقال يا ايها الناس لو استقبلت من امري ما استدبرت
صنعت كما صنع الناس ولكني سقت الهدي فلا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله فقصر الناس واحلوا وجعلوها
عمرة فقام اليه سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي فقال يا رسول الله هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام للابد فقال بل للابد الى
يوم القيمة وشبك بين اصابعه وانزل الله في ذلك قرآنا فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي   وعنه عن
ابي الحسين [illegible] عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة لان الله يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج

الغمص [illegible] الحق [illegible]

ختم

من الامور فرض الله الا ان التمتع لان الله انزل ذلک فی کتابه وجرت به السنة من رسول الله صلی الله علیه وآله وعنه عن
ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی قال سالت ابا عبد الله عم عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بین یدی الله تعالی قلنا
یا ربنا اخذنا بکتابک وقال الناس رأینا رأینا ویفعل الله بنا وبهم ما اراد   وعنه عن النضر بن سوید عن
درست الواسطی عن محمد بن الفضل الهاشمی قال دخلت مع اخوتی علی ابی عبد الله علیه السلام فقلنا انا نرید الحج وبعضنا
صرورة فقال علیکم بالتمتع ثم قال انا لا نتقی احدا فی التمتع بالعمرة الی الحج واجتناب المسکر والمسح علی الخفین معناه انا
لا نمسح   الحسن بن معروف عن علی عن ابیه عن ابی بصیر عن ... قال قال ابو عبد الله علیه السلام
لی یا ابا محمد کان عندی رهط من اهل البصرة فسألونی عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله صلی الله علیه وآله وبما امر به فقالوا لی
ان عمر قد افرد الحج فقلت لهم ان هذا رأی رآه عمر ولیس رأی عمر کما صنع رسول الله صلی الله علیه وآله   وعنه عن
فضالة عن ابان ... عن ابی عبد الله عم قال ... نحتج علی المتعة انا اذا لقینا ربنا قلنا یا رب
عملنا بکتابک وسنة نبیک ویقول القوم عملنا برأینا فیجعلنا الله وایاهم حیث یشاء   الحسین بن سعید عن
ابن سنان عن ابن مسکان عن ... قال قلت لابی عبد الله عم رجل افرد الحج ثم خرج فی ایام
الحج ایتمتع قال نعم کان ابی لا یری الا ذلک   قال ابن مسکان وحدثنی عبد الخالق ... عن ... قال
ان حج فلیتمتع انا لا نعدل بکتاب الله وسنة نبیه   محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس بن
عبد الرحمن عن معاویة بن عمار قال قال ابو عبد الله علیه السلام نحن نحتج بالمتعة انا اذا لقینا ربنا قلنا یا رب
عملنا بکتابک وسنة نبیک ویقول القوم عملنا برأینا فیجعلنا الله وایاهم حیث یشاء   وعنه عن
ابیه عن اسماعیل بن ... عن ... عن ابی عبد الله عم قال من حج فلیتمتع انا لا نعدل بکتاب الله
وسنة نبیه صلی الله علیه وآله   وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن صفوان الجمال عن ابی عبد الله
علیه السلام قال من لم یکن معه هدی وافرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دین الله   فهذه الاخبار کلها تدل على ان الفرض
الواجب على المکلف فی الحج التمتع دون الافراد والقران لمن لم یکن [illegible] فان ذلک لا یجزیه
من حجة الاسلام وانما قلنا ذلک من حیث تضمنت هذه الاخبار الامر بالتمتع فمن لم یتمتع لم یکن قد فعل ما امر الله
به وانهم علیهم السلام ... العمل بالمتعة لکتاب الله وسنة نبیه والعمل بخلافها الآراء والشهوات فکل من خالف
[illegible] ... وقد نسبوا فی بعض ما قدمناه من الاخبار ان الافراد
حج ... عمر ... فی حجة الاسلام وذکروا فی بعضها انهم لا یعرفون ... وهذه حجة [illegible]

لم یجزه
من لم یتمتع مع التمکن لم یجزه من حجة الاسلام فاما اذا کان ... لحال ضرورة ولم یتمکن فیجاز المتعة فانه لا باس بالاقتصار
على القران والافراد   یدل على ذلک ما رواه محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسکان عن
عبد الملک بن عمرو انه سال ابا عبد الله علیه السلام عن التمتع بالعمرة الی الحج فقال تمتع قال فقضی انه افرد الحج فی ذلک العام او بعده فقلت
اصلحک الله سألتک فامرتنی بالتمتع واراک قد افردت الحج فقال اما والله ان الفضل لفی الذی امرتک به ولکنی ضعیف
فشق علی طوافان بین الصفا والمروة فلذلک افردت   وعنه عن الحسین ... عن ... قال قال ابو عبد الله عم
... الا تمتعا ... حتى ... المتعة افضل   فاما ما ورد
فی فضل المتعة والحج فهو اکثر من ان یحصی منها ما رواه احمد بن محمد عن الحسین بن ... عن ... عن عبد الصمد بن بشیر قال
قال لی عطیة قلت لابی جعفر ... افرد الحج جعلت فداک سنة فقال لی لو حججت الفا والفا لتمتعت فلا تفرد
عن عبد الله ... محمد بن الحسین عن احمد ... صفوان ... قال قلت لابی عبد الله عم ان ... بعض الناس یقول القران
وبعض یقول التمتع بالعمرة الی الحج فقال لو حججت الفی عام ما قدمتها الا متمتعا   وعنه عن یعقوب بن یزید عن ابن ابی عمیر عن حفص
بن البختری عن الحسن ... عبد الملک عن زرارة جمیعا عن ابی عبد الله عم قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت السنة
وعنه عن یعقوب عن ابن ابی عمیر عن ابی ایوب ابراهیم بن عیسی قال سالت ابا عبد الله علیه السلام ای انواع الحج افضل فقال التمتع وکیف
یکون شیء افضل منه ورسول الله صلی الله علیه وآله یقول لو استقبلت من امری ما استدبرت لفعلت کما فعل الناس
موسى بن القسم عن صفوان ... عن عبد الله بن سنان قال قلت لابی عبد الله علیه السلام انی قرنت العام وسقت الهدی
قال ولم فعلت ذلک التمتع والله افضل ولا تعودن   محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن ابی ایوب قال سالت
ابا عبد الله ای انواع الحج افضل فقال التمتع وکیف یکون شیء افضل منه ورسول الله صلی الله علیه وآله یقول لو استقبلت
من امری ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس   محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیى عن احمد بن محمد ... قال سالت ابا جعفر
[illegible] ... جعلت فداک ای شیء ... افرد ... تمتع فقال ...
فقلت یا ... افضل التمتع بالعمرة الی الحج ... یقول التمتع بالعمرة الی الحج افضل من المفرد
[illegible] ... افضل المتعة ...
المفرد والقارن [illegible]
[illegible]
[illegible]

من قوله من ذلک العام الى قوله افردت الحج لیس فی الکافی
کان احدهما ...
علی احمد بن محمد
بالمروة
عدا ان فلان ...

وان كانت الناقة لا تجزي عن الفريضة وكذلك من وجبت عليه الزكاة ونقص في نصاب معلوم فتصدق في غير
ما وجبت عليه التطوع فانه يستحق بذلك الثواب وان كانت الزكاة في ذمته مع انه ليس شي من هذه الاخبار ان
المتمتع افضل من القارن والمفرد في كل حال من عمره انما يقتضي حجة الاسلام اذا لم يقضه ويجوز ان يكون المراد
بها من قضى حجة الاسلام ثم تطوع بالحج فانه مخير من ان يحج متمتعا او قارنا او مفردا او يستحق بكل نوع منها ثوابا
وان كان لا يستحق بالمتمتع اكثر فاما الخبر الذي رواه محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر قال
قلت لابي جعفر ما افضل ما حج الناس فقال عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها قلت فالذي يلي هذا قال المتعة
قلت فكيف اتمتع فقال يأتي الوقت فيلبي بالحج فاذا اتى مكة طاف وسعى واحل من كل شي وهو محتبس وليس
له ان يخرج من مكة حتى يحج قلت فما الذي يلي هذا قال القران والقران ان يسوق الهدي قلت فما الذي يلي هذا قال
عمرة مفردة ويذهب حيث شاء فان اقام بمكة الى الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة مكية قلت فما الذي يلي هذا قال
ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد
حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة فليس ينافي ما ذكرناه من ان التمتع افضل انواع الحج لان الافضل على كل حال الذي ينتهي
هذا الخبر العمرة في رجب ثم الحج مفردا وان الحج مع [illegible] التمتع فليس [illegible] واذا تمتع [illegible] لا يطول
عليه وقت الحج بل ما يقيم بمكة الى بعض الاوقات وانما يتمتع بالحج فهو افضل حسب ما قدمناه والذي
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وابن ابي عمير وابن المغيرة عن معاوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة اني اعتمرت عمرة في رجب وانا اريد الحج فاسوق الهدي او افرد او اتمتع فقال
في كل فضل وكل حسن قلت فاي ذلك افضل فقال ان عليا عليه السلام كان يقول لكل شهر عمرة تمتع فهو والله افضل
ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية وكذبوا اوليس هو مرتبطا بالحج لا يخرج حتى يقضيه
صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يخرج في رجب او في شهر رمضان
حتى اذا كان اوان الحج اتى متمتعا فقال لا باس بذلك والذين يجب عليهم التمتع هم الذين ليسوا من حاضري المسجد الحرام ومن كان بينه وبين
مكة ثمانية واربعون ميلا فانه لا يجوز له الا التمتع يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن [illegible]
بن عمير وابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاهل مكة
ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وعنه عن علي بن جعفر
قال قلت لاخي موسى بن جعفر عليه السلام لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم

ص

يكن اهله حاضري المسجد الحرام وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة
كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الاية وكل من
كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة وعنه عن ابي الحسين النخعي عن صفوان بن يحيى عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حاضري المسجد الحرام
قال ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة فان خرج من كان من حاضري المسجد الحرام الى بعض
المواقيت فانه لا بأس بان يتمتع روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج و
عبد الرحمن بن اعين قالا سألنا ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت الذي
وقت رسول الله صلى الله عليه وآله له ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له لو فعل وكان الاهلال احب الي ورأيت من سأل
ابا جعفر عليه السلام وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك اني قد نويت ان اصوم بالمدينة قال تصوم ان شاء الله
قال له وارجو ان يكون خروجي في عشر من شوال فقال تخرج ان شاء الله فقال له اني قد نويت ان احج عنك او عن ابيك فكيف
اصنع فقال له تمتع فقال له ان الله ربما من علي بزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك والسلام عليك وربما حججت
عنك وربما حججت عن ابيك وربما حججت عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف اصنع فقال له تمتع فرد عليه القول ثلاث مرات
يقول اني مقيم بمكة واهلي بها فيقول تمتع وسأله بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعني
شوال فقال انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان اهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة اهل ومنزل وبينهما اهل ومنازل فقال له
انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واريد ان اخرج حلالا فاذا كان ابان الحج حججت واما
المجاور بمكة فان كان قد اقام دون السنتين فانه يجوز له ان يتمتع فان اقام اكثر من ذلك كان
حكمه حكم اهل مكة في انه ليس عليه المتعة يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم قال حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلام ارايت ان كان له اهل
بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع وعنه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام لاهل مكة ان يتمتعوا فقال لا ليس لاهل مكة ان يتمتعوا قال قلت فالقاطنين
بها قال اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا قلت من اين قال يخرجون
من الحرم قلت من اين يهلون بالحج فقال من مكة نحوا مما يقول الناس فاما الخبر الذي رواه حماد عن المتمتع بالعمرة الى الحج ان يحل الحج

عسفان م

ص

عامة النسخ مصحفة والذي هو الحسن النخعي ساداته الاستبصار لكن الظاهر انه ايوب بن نوح وهو ابو الحسين كما هو المعهود الشيخ رحمه الله والخليل هو داود الرقي كان وقد عده وقاربا ابا الحسين ايوب بن نوح وابا الحسن النخعي هو الاحمري ايضا

ص

ابان

ص

قطن قطونا اقام وفلان خدمه فهو قاطن ج قطان وقاطنة وقطين ق

ص

ص

ص

بطن مر ويقال له مر الظهران موضع على مرحلة من مكة ق
سرف ككتف موضع من مكة على عشرة اميال او اقل او اكثر مجمع البحرين موضع قرب التنعيم ق

ص

كان

الميقات بالعمرة فاذا دخل مكة طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم احل من كل شيء احرم منه واذا
كان يوم التروية بعد زوال الشمس احرم بالحج من المسجد الحرام وعليه طوافان بالبيت [illegible] وسعي آخر بين الصفا
والمروة [illegible] يكون فرض الطواف عليه بالبيت للحج والعمرة ثلثة اطواف والفرض في السعي سعيان
وهو [illegible] وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت
وسعيان بين الصفا والمروة وعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر
وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع عليه
الطواف بالبيت والطواف بين الصفا والمروة ويقطع التلبية من متعته اذا نظر الى بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية
ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت و
يصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل فقال المتعة فقلت وما المتعة فقال يهل
بالحج في اشهر الحج فاذا طاف بالبيت فصلى ركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر واحل فاذا كان يوم
التروية اهل بالحج ونسك المناسك وعليه الهدي فقلت وما الهدي فقال افضله بدنة واوسطه بقرة واخفضه شاة
وقال قد رايت الغنم تقلد بخيط او بسير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج
ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار قال الشيخ رحمه الله فان لم يقدم [illegible]
وكان واجدا للثمن ترك الثمن عند ثقة من اهل مكة يشتري به هديا ويذبحه عنه في ذي الحجة فان لم يتمكن من ذلك اخره
الى ذي الحجة من العام المقبل [illegible] روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشتري له ويذبح عنه
وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن النضر بن قرواش
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك

فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك صح

السير بالفتح الذي يقد من الجلد سيور ق

وخشه ل

ن ن ص ن

عشية ذي الحجة قلت فان خرج [illegible] ذي الحجة [illegible] قال ان خرج عنه الا في ذي الحجة
وآخره هلال ذي قابل واما الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح
قد مضت فليس ينافي ما قدمناه لان المراد بهذا الخبر من صام ثلثة ايام ثم وجد ثمن الهدي فحينئذ يصوم ما بقي عليه
تمام العشرة وليس يجب عليه الهدي ما يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب
هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه والذي رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره او
يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له فهذا الخبر محمول
على الاستحباب [illegible] ان صام ثلثة ايام [illegible]
من الهدي وروى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فقال
ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل
بن زياد جميعا عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدي قال يصوم قبل التروية بيوم و
التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قال قلت
وما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك
لقول الله عز وجل فصيام ثلثة ايام في الحج نقول في ذي الحجة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام في الحج يوما
قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فان فاته ذلك قال يتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين
بعده قلت فان لم يقم عليه جماله ايصومها في الطريق قال ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله
ويصوم هذه الثلثة الايام في ذي الحجة حتى اهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم روى محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل
هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى فان مات ولم يكن صام هذه الثلثة الايام فليقض عنه وليه [illegible]
روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن [illegible]

التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم

ليلة الحصبة بالفتح التي بعد ايام التشريق وسميت بالحصبة للشعب الذي يخرج اليه الى الابطح ساعة من الليل ق

فليتسحر كان

فليصم آخر [illegible] كما [illegible] [illegible]

ن ن ص ن ص

لم يدرك التروية فليصم عشية ويعني بذلك الثلاثة الايام فاما السبعة الايام فيرجع الى اهله فقضاء عنه اوان بعد التشريق

ابدا روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل

تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلاثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام اعلى وليه ان

يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء فان رجع الى اهله فلا باس ان يصوم هذه السبعة الايام ولا يجوز له ان [illegible]

الاختيار روى ذلك موسى بن القاسم عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع قال كتب اليه احمد بن القاسم في رجل تمتع بالعمرة

الى الحج فلم يكن عنده ما يهدي فصام ثلاثة ايام فلما قدم اهله لم يقدر على صوم السبعة الايام [illegible]

[illegible] قال عليه السلام لا يجزيه الصيام موسى بن القاسم عن محمد عن زكريا المؤمن عن عبد الرحمن بن عتبة عن عبد الله بن

سليمان الصيرفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لسفيان الثوري ما تقول في قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي

فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة اي شيء يعني بكاملة قال سبعة وثلاثة قال ويختل ذا

على ذي حجى ان سبعة وثلاثة عشرة قال فاي شيء هو اصلحك الله قال انظر قال لا علم لي فاي شيء هو اصلحك الله قال

الكامل كمالها كمال الاضحية سواء اتيت بها او اتيت بالاضحية تمامها كمال الاضحية [illegible]

[illegible] صيام الايام السبعة روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر [illegible]

الثلاثة الايام ثم جاور ينظر مقدم اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام قال الشيخ رحمه الله

واما القران فهو ان يهل الحاج من الميقات الذي [illegible] سياق الهدي [illegible]

سياق الهدي مع الاهلال [illegible] ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا

والمروة [illegible] سعد بن عبد الله عن العباس بن الحسن عن علي عن فضالة عن معاوية

ومحمد بن الحسين عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في القارن لا يكون قران الا بسياق الهدي

وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء

واما المتمتع بالعمرة الى الحج فعليه ثلاثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وقال ابو عبد الله عليه السلام التمتع

افضل الحج وبه نزل القرآن وجرت السنة فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين

الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين

الصفا والمروة وطواف الزيارة وطواف النساء وليس عليه هدي [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال

يكون الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد وليس بافضل من المفرد الا

بسياق الهدي موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما نسك الذي يقرن بين الصفا

والمروة مثل نسك المفرد ليس بافضل منه الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام

وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج وقال ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق

قد اشعره وقلده والاشعار ان يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها وان لم يسق الهدي فليجعلها متعة قال عليه السلام

رجل قرن بين الحج والعمرة [illegible]

[illegible] السابق [illegible]

حج مجاهرة بسنوله روى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال

القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة [illegible]

ومن شرط القارن ان يسوق بدنته [illegible] ويشعرها من جانبها الايمن ويقلدها [illegible] روى ذلك موسى بن

عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عن البدن كيف تشعر [illegible]

[illegible] من جانبها الايمن [illegible] وقلدت واشعرت وعنه عن حماد عن حريز [illegible]

قال اذا كانت البدن كثيرة [illegible] من الشق الايمن ويشعر [illegible]

الشق الايسر [illegible] واجب عليه الاحرام [illegible] التلبية

عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوجب الاحرام ثلاثة اشياء التلبية

والاشعار والتقليد [illegible] وعنه عن محمد بن [illegible] عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال

من اشعر بدنته فقد احرم [illegible] قال الشيخ [illegible]

[illegible] السياق [illegible] التلبية [illegible] نسك المفرد [illegible] القارن

[illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال المفرد وعليه طواف بالبيت

وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية [illegible]

[illegible] بالبيت بعد طواف الفريضة [illegible] التلبية [illegible]

[illegible] الطواف [illegible] الحديث [illegible] القارن والمفرد [illegible]

الزيارة [illegible]

عند الطواف مع ان السابق لا يحل وان كان قد طاف ليأتي بالسعي ... وروى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من طاف
بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره وعنه عن احمد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الا سائق الهدي فاما الرخصة في تقديم الطواف
[illegible] فقد روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلم عن المفرد للحج يدخل مكة ايقدم طوافه او يؤخره قال سواء وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره
قال هو والله سواء عجله او اخره وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلم عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره قال يقدم فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك كان اذا قدم
اقام ... حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم فقلت من شيخك فقال علي بن الحسين عليهما السلم فسألت عن
الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين لامه ... تجديد التلبية انما امر به لئلا يدخل في ان
يكون محلا ... محمد بن يعقوب عن ... عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اريد الجوار بمكة فكيف اصنع قال اذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة
فاحرم منها بالحج فقلت كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية ولا اطوف بالبيت قال تقيم عشرا
لا تأتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا
والمروة فقلت اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل قال انك تعقد بالتلبية ثم قال
كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية

باب العمل والقول عند الخروج

قال الشيخ رحمه الله واذا اراد الحج فليوفر شعر رأسه ولحيته من اول ذي القعدة فان حلقه في ذي القعدة كان عليه
دم يهريقه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر وصفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تأخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج الى العمرة محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة
وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا موسى بن القسم عن
عباس بن عامر عن ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يريد الحج ايأخذ من شعره في شوال كله

الهلال

السلام قال نعم وعنه عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال خذ من شعرك اذا ازمعت على الحج
شوال كله الى غرة ذي القعدة وعنه عن سماعة عن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم اوفر شعري اذا اردت هذا السفر
قال اعفه شهرا وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم
كم اوفر شعري اذا اردت العمرة فقال ثلثين يوما محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يأخذ الرجل اذا رأى هلال ذي القعدة واراد الخروج من رأسه ولا من لحيته
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج فقال
لا بأس به والسواك والنورة فاما حلق القفا في اشهر الحج التي هي شوال وذو القعدة مثل شوال ... لا بأس
بحلق الرجل رأسه ... القفا في هذا الشهر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ...
حسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يريد الحج ايأخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال قال
نعم لا بأس به والذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام عن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت ابا الحسن
يقول اما انا فآخذ من شعري حين اريد الخروج يعني الى مكة للاحرام والمراد به انه يأخذ من شعره ما يسوغ اخذه ...
او يريد فانه لا بأس ان يأخذ ذلك ما لم يحرم يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ... الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يريد الحج ايأخذ من شعره في اشهر الحج فقال لا بأس ...
من اظفاره ... ان شاء الله فاما ما يدل على انه اذا حلق رأسه في ذي القعدة لزمه دم شاة ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ... عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع حلق
رأسه قال ان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد
بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
... بن جعفر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ... قال الشيخ ويستحب لمن عزم على الحج ... ان يصلي ركعتين ...
ويقرأ آية الكرسي اذا اراد ذلك وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
قال ابو عبد الله عليه السلم تصدق واخرج اي يوم شئت وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما
اذا اراد الخروج الى سفره ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله
ما سأل ... عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم ... قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلم يقول لو كان الرجل

منكم إذا أراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي توجه له فقرأ فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وعن شماله وآية
الكرسي أمامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن
حفظه الله وحفظ ما معه وسلمه وسلم ما معه وبلغه وبلغ ما معه قال ثم قال يا صباح أما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه و
يسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك وعنه عن علي بن الحكم عن ابن أبي عمير عن محمد بن إسماعيل
الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام إذا خرجت من بيتك
تريد الحج والعمرة إن شاء الله فادع دعاء الفرج وهو لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان رب
السماوات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان
رجيم ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم إني أقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله
في سفري هذا ذكرته أو نسيته اللهم أنت المستعان على الأمور كلها وأنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم
هون علينا سفرنا واطو لنا الأرض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم أصلح لنا ظهرنا وبارك لنا
فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال والولد
اللهم أنت عضدي وناصري اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في أهلي بخير ولا حول ولا قوة إلا بالله اللهم
إني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر إليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه أحد غيرك فاجعل سفري هذا
كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فإنما أنا عبدك وبك
ولك فإذا جعلت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله أكبر فإذا استويت على راحلتك
واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للإسلام ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الله سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم أنت الحامل على الظهر والمستعان على
الأمر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ إلى خير بلاغا يبلغ إلى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا حافظ
غيرك

باب المواقيت

قال الشيخ رحمه الله اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لكل قوم ميقاتا لا يجوز لهم تجاوزه ولا يجوز لهم التقدم في الإحرام قبل الميقات إلا أن يكون قد نذر ذلك على ما سنبينه فيما بعد إن شاء الله ويدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال الحج أشهر معلومات
شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لأحد أن يحرم بالحج في سواهن وليس لأحد أن يحرم قبل الوقت الذي وقته رسول الله
صلى الله عليه وآله وإنما مثل ذلك مثل من صلى في السفر أربعا وترك الثنتين الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن

ابن مسكان قال حدثني ميسر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أحرم من العقيق وآخر من الكوفة أيهما أفضل قال يا ميسر تصلي
العصر أربعا أفضل أم تصليها ستا فقلت أصليها أربعا أفضل قال فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله
أفضل من غيرها أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن محمد بن عبد الله البصري عن أبي عبد الله عليه السلام
قال أبو عبد الله عليه السلام من أحرم بالحج في غير أشهر الحج فلا حج له ومن أحرم دون الميقات فلا إحرام له موسى بن القاسم عن
ابن سعيد قال كنت أنا وأبي وأبو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الأحلام فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام فرأى
زيادا وقد تسلخ جسده فقال له من أين أحرمت قال من الكوفة قال ولم أحرمت من الكوفة فقال بلغني عن بعضكم أنه قال ما بعد
من الإحرام فهو أعظم للأجر فقال ما بلغك هذا إلا كذاب ثم قال لأبي حمزة من أين أحرمت قال من الربذة فقال له ولم
لأنك سمعت أن قبر أبي ذر رضي الله عنه بها فأحببت أن لا تجوزه ثم قال لأبي ولعبد الرحيم من أين أحرمتما فقالا من العقيق فقال
أصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال إلا أخذت باليسير وذلك أن الله يسير يحب اليسير
ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف وعنه عن ابن أبي نصر عن إبراهيم الكرخي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
قدم فأحرم من دون الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس له أن يحرم دون الميقات فإن
أحب أن يرجع إلى أهله فيخرج فإني أرى عليه شيئا وإن أحب أن يمضي فليمض فإذا انتهى إلى الوقت فليحرم منه ويجعلها
عمرة فإن ذلك أفضل من رجوعه لأنه قد أعلن الإحرام وقد روي رخصة في تقديم الإحرام قبل الميقات لمن خاف
فوت الشهر في رجب روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام
عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق أيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب أم
يؤخر الإحرام إلى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فإن لرجب فضلا وهو الذي نوى وعنه عن
فضالة عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله
صلى الله عليه وآله إلا أن يخاف فوت الشهر في العمرة ومن جعل على نفسه أن يحرم قبل الميقات فإنه يلزمه الإحرام من الموضع
الذي نذره وروى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكرا أن يحرم
من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن إسماعيل عن صفوان عن علي بن أبي حمزة قال
كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل جعل لله عليه أن يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو أن عبدا أنعم الله عليه
نعمة أو ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان كان عليه أن يتم ومن أحرم قبل الميقات على غير نذر ...

وقد تسلخ جلده

الربذة بالتحريك قرية معروفة قرب المدينة بها قبر أبي ذر الغفاري رضي الله عنه

باب تحريم … روى ذلك موسى بن القاسم عن حماد عن حريز بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال من احرم من دون الميقات
الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله فاصاب شيئا من النساء والصيد فلا شيء عليه   محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا وانت محرم
فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت
لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن
كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله   وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا
معتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج ووقت
لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم
ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله   وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن العقيق اوقت وقته
رسول الله صلى الله عليه وآله او شيء صنعه الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت
لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل
ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت   محمد بن … العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن احرام اهل الكوفة واهل خراسان وما يليهم واهل الشام ومصر من اين هو قال اما اهل الكوفة
وخراسان وما يليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة واهل الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن من
يلملم واهل السند من البصرة يعني من ميقات اهل البصرة   موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المشرق العقيق نحوا من بريدين ما بين بريد
البعث الى غمرة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم
وعنه عن حسن بن محمد عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حد العقيق اوله
المسلخ وآخره ذات عرق   وعنه عن محمد بن … عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاحرام
من اي العقيق افضل ان احرم فقال من اوله افضل   محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن

المهيعة بتسكين الهاء وفتح الياء … المستقيم وهو المكان الواسع … انجد اي … نجد او خرج اليه

البريد فرسخان او اثنا عشر ميلا … وما بين المنزلين … المسلخ بفتح الميم وكسرها …

عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال آخر العقيق بريد اوطاس وقال بريد البعث دون غمرة ببريدين   وعنه عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوطاس ليس من العقيق   وعنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول العقيق بريد البعث وهو
دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان   موسى بن القاسم
عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام خصال عابها عليك اهل مكة قال وما هي قلت قالوا
احرم من الجحفة ورسول الله صلى الله عليه وآله احرم من الشجرة فقال الجحفة احد الوقتين فاخذت بادناهما وكنت
عليلا   وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة
فقال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرما   محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق
اهل المدينة الذي يأخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء
بالاحرام من الشجرة … ذات عرق   روى ذلك موسى بن القاسم عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام يعني الاحرام من الشجرة
فارادوا ان يأخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا وهو مغضب من دخل المدينة فليس له ان
يحرم الا من المدينة … الاحرام من الميقات فليرجع اليه ويحرم منه ان كان عليه وقت وان لم يكن
عليه وقت فليحرم من الموضع الذي انتهى اليه   روى ذلك موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن جميل
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل
بلاده الذي يحرمون منه فيحرم فان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج
وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مر على الوقت الذي
يحرم منه الناس فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت ان يفوته الحج قال يخرج من الحرم
فيحرم ويجزيه ذلك وليس في هذه الرواية والاول شيء ينافي انه انما عليه الخروج من الحرم ان لم يخف
ان يخرج فوت الحج كما انه متى لم يخف فوت الحج ان يخرج الى الميقات فانه يلزمه الخروج اليها ولا بأس ان يحتاط
الخائف على نفسه ان يؤخر الاحرام من الميقات الى ان يدخل الحرم   روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن
العباس بن معروف عن ابي شعيب المحاملي عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام قال اذا خاف الرجل على

آخر اهل الحرم ومن كان منزله دون هذه المواقيت التي ذكرناها فميقاته منزله وليس عليه الا الاحرام
منه روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من كان منزله دون المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه ان يحرم من منزله وقال في حديث آخر اذا كان منزله دون
الميقات الى مكة فليحرم من دويرة اهله وعنه عن الحسين بن محمد عن علي بن رئاب عن مسمع عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله وعنه
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابو سعيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن
كان منزله دون الجحفة الى مكة قال يحرم منه وعنه عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن رياح بن
ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يروون ان عليا عليه السلم قال ان من تمام حجك احرامك من
دويرة اهلك فقال سبحان الله فلو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه
الى الشجرة وانما معنى دويرة اهله من كان اهله وراء الميقات الى مكة والمجاور بمكة يخرج الى ميقات
اهله للحج والعمرة معا فان لم يتمكن من ذلك احرم من خارج الحرم روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن سماعة عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المجاور اله ان يتمتع بالعمرة
الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبي ان شاء وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
عن ابي جعفر عليه السلم قال من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكي فان اراد ان يحج عن نفسه او اراد
ان يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له ان يحرم بمكة ولكن يخرج الى الوقت وكلما حول رجع الى الوقت
وعنه عن علي بن ابراهيم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال المجاور بمكة اذا دخلها
بعمرة في غير اشهر الحج فان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة من دخلها بعمرة في غير اشهر الحج ثم اراد
ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم ياتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف
بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلم ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم
يقصر ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية والمريض اذا بلغ الميقات فليحرم عنه من يكون معه ويجنب
ما يجتنبه المحرم روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم
في مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى اتى الموقف فقال يحرم عنه رجل ومن نسي الاحرام ولم يذكره الا بعد الفراغ
من المناسك كلها فليس عليه شيء وقد اجزأته نيته روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن

الوقت م

المراد من محمد بن يعقوب ان لم يذكره

ابن الاثير

ابيه عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد
المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل باب
صفة الاحرام قال الشيخ رحمه الله واذا بلغ المتوجه الى الميقات اليه فليتنظف في ذلك المكان
وان كان على عورته شعر فليطله ويتنظف بالطلي وينتف الشعر ويقص من شاربه ويقلم اظفاره
ويسرح شعر راسه ولحيته ثم ليغتسل ويلبس ثوبي احرامه يأتزر باحدهما ويتوشح بالآخر او يرتدي به
روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انتهيت الى بعض المواقيت
التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله فانتف ابطيك واحلق عانتك وقلم اظفارك وقص شاربك
ولا يضرك باي ذلك بدأت وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التهيؤ
للاحرام فقال تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز والقسم بن محمد
عن الحسين بن ابي العلا جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم وصفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
سئل عن نتف الابط وحلق العانة والاخذ من الشارب ثم يحرم قال نعم لا باس به فان كان قد
تنور قبل حضوره ذلك المكان فلا باس ان يقتصر عليه وان كان بينهما خمسة عشر يوما روى ذلك
الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال
اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل وان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتي مسجد الشجرة وروى
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس بان تطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوما واذا اتت عليه خمسة عشر يوما فاعد ان تطلي
روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلم
وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم بينهما قال اذا كان بينهما
جمعتان خمسة عشر يوما فاطل محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن عبد الله بن
ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستأذنا
على ابي عبد الله عليه السلم فاذن لنا وهو في الحمام يطلي قد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل هذا
لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيم انتما فقلت ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه قلت حلقه افضل وقال
زرارة نتفه افضل فقال اصبت السنة واخطأها زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلاث فقال

فعلت حلقه م

لاحاه اي نازعه

ابدا فان الافضل الطهور وقد ثبت ان الغسل عند الاحرام افضل وكان تقديم الغسل قبل الميقات فيكون
على سبيله الا ان يبلغ الميقات ثم يحرم ولم يغتسل ... روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام
ايجزيه ذلك من غسل ذي الحليفة قال نعم موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن عمر عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام ايجزيه عن غسل ذي الحليفة قال نعم وفي هذه الروايات ... رخصة
في تقديم الغسل على الميقات لمن خاف عدم الماء عند الميقات روى ذلك محمد بن يعقوب عن ... عن احمد
بن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد ان نودعك
فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم
التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثاني وهذه الرواية لا تنافي ما ذكرناه من جواز لبس القميص الا ان
يبلغ الميقات ... لان من لبس القميص الى ان يبلغ الميقات ثم لبس ثوبي احرامه
فلم يلزمه شيء والذي يكشف عن ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام
ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة فانه طهور وتجهز بكل ما تريد وان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي الشجرة
فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك ان شاء الله وغسل يوم يجزي عن ذلك اليوم وكذلك غسل الليل
عن تلك الليلة روى ذلك موسى بن القاسم عن ... عن عثمان بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل
بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر وعنه
عن ... عن ابي بصير عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل
قبل طلوع الفجر وقد استحم قبل ذلك ثم احرم من يومه ... اجزاه غسله ... آخر الليل
اجزاه غسله فاذا نام بعد الغسل وقبل عقد الاحرام فانه يجب عليه اعادة الغسل روى ذلك محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل
يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة
الغسل والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل لا ينافي ما ذكرناه لانه عليه السلام

انما قال

انما قال ليس عليه غسل ... على طريق الاستحباب في لبس قميصا بعد الغسل فان عليه اعادة الغسل
روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا قبل ان يحرم قال قد انتقض غسله وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس
قميصا قبل ان يلبي فعليه الغسل ... فان ... ولا اعادة عليه في الغسل
روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
اغتسل للاحرام ثم ... قال ... ولا يعيد الغسل قال الشيخ رحمه الله ولا يحرم ... الا في ثوب
يجوز الصلاة فيه ... ثياب سود والافضل الثياب للاحرام البيض من القطن والكتان ...
رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ثوب تصلي فيه فلا بأس ان تحرم فيه
احمد بن محمد بن ... عن الحسين ... عن بعض اصحابنا عن بعضهم ... رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين ... عن احمد بن عائذ عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها
من غزل قال لا بأس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل ... عن ابي عبد الله
قال كنت عنده وجاءه ... في ثوب ... فقال ... الاحرام ...
الثياب المصبوغة بالعصفر فانه لا بأس ان يحرم فيها ما لم يكن فيه طيب روى ذلك موسى بن القاسم عن ... عن علي بن
جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به وعنه
عن عثمان ... قال سألت ... عن الثوب المصبوغ بالزعفران اغسله واحرم فيه قال لا بأس
وعنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته وهو يقول كان علي عليه السلام محرما ومعه بعض صبيانه
وعليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب فقال يا ابا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان فقال علي عليه السلام ما نريد احدا
يعلمنا بالسنة انما هما ثوبان صبغا بالمشق يعني الطين فاذا كان الثوب مصبوغا بالزعفران فغسل وذهبت
ريحه فلا بأس بالاحرام فيه روى ذلك موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا بأس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض

الكرسف كعصفر القطن
الخميصة كساء اسود مربع له علمان
... المشق ... المغرة ...

ويكره النوم على الفرش المصبوغة روى ذلك موسى بن القاسم عن عاصم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال يكره للمحرم
ان ينام على الفرش الاصفر والمرفقة الصفراء ويكره الاحرام في الثياب السود وما كان في معناه الا ان يغسل روى ذلك
موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين قال سئل احدهما عليهما السلام عن الثوب الوسخ يحرم فيه المحرم
فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن يطهره احب الي وطهوره غسله فان كان الثوب قد اصابه الطيب فلا باس به
بعد ان يكون قد ذهبت رائحته روى ذلك محمد بن يعقوب عن [illegible] الحسين بن محمد عن [illegible] عن
اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب
ريح الطيب فليلبسه ونكره ايضا ان يلبس ثيابا قد صبغت بالعصفر وما يقاربه لمكان الشهرة بذلك
روى ذلك محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال سال ابا عبد الله عليه السلام اخي وانا حاضر
عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان
تلبس ما يشهرك به الناس ولا باس ان يصيب ثوب المحرم شيء من خلوق الكعبة وزعفرانها فلا يضره ذلك وان
لم يغسله روى ذلك موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا باس به ولا يغسله فانه طهور وعنه عن ابن ابي عمير عن يعقوب
بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله
ولا يجوز للمحرم ان يلبس ثوبا يزره ولا يدرعه ولا يلبس سراويل الا ان لا يكون له ازار روى ذلك موسى بن القاسم
عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا
تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان فان كان الرجل يلبس مع الازار
القباء فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء روى ذلك موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن جميل عن [illegible] عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء وعنه عن
محمد بن [illegible] عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين وان لم يكن له رداء
طرح قميصه على عنقه او قباءه بعد ان ينكسه ولا باس ان يلبس الرجل طيلسانا [illegible]
[illegible] الا انه لا يعقده [illegible] في الثياب التي احرم فيها روى ذلك موسى بن القاسم عن محمد بن
[illegible] عن [illegible] قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible] المحرم قال نعم والثلاثة [illegible]
وسالته عن المحرم [illegible] ان اصابها شيء قال نعم اذا احتلم فيها فليغسلها

المنام

المرفقة بالكسر المخدة

في الكافي الحسن بن علي

ابان بن عثمان

ابو الفرج السندي اسمه عيسى

طيب بعد الغسل او اكل طعاما لا يجوز اكله للمحرم فانه يجب عليه اعادة الغسل روى ذلك موسى بن القاسم عن محمد بن عبد الله عن
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع ولا تطيب ولا تاكل طعاما فيه طيب
فتعيد الغسل وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه
او اكلت طعاما لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا اصابها [illegible] روى ذلك محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال لا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة او شيء فيغسله ولا باس ان
[illegible] الثياب [illegible] روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا باس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره ويكره بيع الثوب الذي احرم فيه المحرم
روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال كان يكره للمحرم ان يبيع ثوبا احرم فيه
واذا لبس الانسان قميصا بعد الاحرام فانه ينبغي ان يشقه ويخرجه من قدميه وان لبسه قبل الاحرام اخرجه من راسه
روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست قميصا وانت محرم فشقه
واخرجه من تحت قدميك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
احرم وعليه قميصه فقال ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعدما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه موسى بن القاسم
عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد وهو يلبي وعليه قميصه فوثب اليه
اناس من اصحاب ابي حنيفة فقالوا شق قميصك واخرجه من رجليك فان عليك بدنة وعليك الحج من قابل وحجك
فاسد فطلع ابو عبد الله عليه السلام فقام على باب المسجد فكبر واستقبل الكعبة فدنا الرجل من ابي عبد الله عليه السلام
وهو ينتف شعره ويضرب وجهه فقال له ابو عبد الله عليه السلام اسكن يا عبد الله فلما كلمه وكان الرجل اعجميا فقال ابو عبد الله عليه السلام
ما تقول قال كنت رجلا اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت احج لم اسأل احدا عن شيء فافتوني هؤلاء ان اشق
قميصي وانزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد وان علي بدنة فقال له متى لبست قميصك ابعد ما لبيت ام قبل قال قبل ان
البي قال فاخرجه من راسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه طف
بالبيت سبعا وصل ركعتين عند مقام ابراهيم واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية
فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس ولا باس ان يلبس المحرم الخاتم [illegible] ويكره [illegible]

روى ذلك

قال ع

فامره

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام قال لا بأس [illegible] المحرم
بن عبيد عن محمد بن اسماعيل قال رأيت العبد الصالح وهو محرم وعليه ثياب [illegible] في طواف الفريضة
احمد بن محمد عن ابراهيم بن هاشم عن [illegible] عن [illegible] عن محبوب عن علي عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
ان [illegible] اذا [illegible] الطريق [illegible] قال سألته [illegible] يلبس المحرم الخاتم قال لا [illegible]
قال المرأة فانها تلبس من الثياب ما شاءت ما خلا الحرير المحض والقفازين ولا تلبس حليا تتزين به ولا تلبس
المصبوغ المفدم روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم قال
قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب وقال تسدل
الثوب على وجهها قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن منصور بن العباس عن اسماعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرمة اي شيء تلبس
من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به
لزوجها ولا تكتحل الا من علة ولا تمس طيبا ولا تلبس حليا ولا فرندا ولا بأس بالعلم في الثوب وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر ابو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال
احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق رأسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه قال
تغطي عينيها قال قلت تبلغ فمها قال نعم قال وقال ابو عبد الله عليه السلام المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبغات
الا صبغا لا يردع والذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن [illegible]
وصفوان بن يحيى عن [illegible] عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تلبس القميص تزره عليها
وتلبس الخز والديباج فقال نعم لا بأس به وتلبس الخلخالين والمسك فالمعنى في الخبر جواز لبس الحرير
محمول على انه اذا لم يكن حريرا محضا بل يكون ممزوجا [illegible] لانا قد بينا [illegible]
ما قدمناه [illegible] اذا [illegible] ذلك انما توجبت [illegible] من الاخبار [illegible]
والذي يدل على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ما يحل للمرأة ان تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين
والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا بأس
وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة

يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل
حجها أتنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرمة
تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة ولا بأس ان يلبس المحرم الخاتم روى ذلك سعد بن عبد الله عن
الحسين بن [illegible] عن [illegible] عن محمد بن [illegible] عن نجيح عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام
تلبس المحرم الخاتم [illegible] واذا حاضت المرأة فلا بأس ان تلبس تحت ثيابها غلالة روى ذلك
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة ولا بأس ان تلبس السراويل على كل حال روى ذلك محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا احرمت
اتلبس السراويل قال نعم انما تريد بذلك الستر قال الشيخ رحمه الله وان كان وقت فريضة وكان متسعا قدم نوافل
الاحرام وهي ست ركعات وعن [illegible] ثمان ركعات ثم يصلي الفريضة ويحرم في دبرها وهو افضل وان لم يمكنه
[illegible] صلى ست ركعات محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلاة مكتوبة
تحرم في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرهما فاذا انفتلت من صلاتك
فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقل اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك
وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج
ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني
من وفدك الذي رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى
الحج على كتاب نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي
اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب
والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة قال ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش
هنيهة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible]
[illegible] عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارأيت لو ان رجلا احرم في دبر صلاة مكتوبة أكان

كأنه ابن رئاب او ابن النعمان [illegible]

القفازان [illegible]

المفدم [illegible]

القرط بالضم المعلق في شحمة الاذن

يكون عليها

بحجة وذلك قال النبي ... موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ليلا
احرم رسول الله صلى الله عليه وآله ام نهارا فقال بل نهارا فقلت فاية ساعة قال صلوة الظهر وعنه عن
صفوان عن معوية بن عمار وحماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي كلاهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يضرك بليل احرمت او نهارا الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها وعنه عن صفوان عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين
ثم احرم في دبرهما وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يأتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع قال يقيم الى المغرب قلت فان ابى جماله ان يقيم عليه قال ليس
ان يخالف السنة قلت الا ان يتطوع بعد العصر قال لا بأس به ولكني اكره الشهرة وتأخير ذلك احب الي قلت
كم اصلي اذا تطوعت قال اربع ركعات ومن احرم بغير صلوة او بغير غسل اعاد روى ذلك الحسين
بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت الى العبد الصالح ابي الحسن عليه السلام رجل احرم بغير صلوة او بغير غسل جاهلا او
عالما ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له ان يصنع فكتب يعيده فاذا عقد الاحرام بعد الصلوة فانه يقول اللهم
اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج تمام الدعاء الذي قدمناه روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول فقال تقول اللهم
اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد وعنه عن حماد عن
ابرهيم بن عمر عن ابي ايوب قال حدثني ابو الصباح مولى آل سام عن ابي عبد الله قال اردت الاحرام بالمتعة فقلت لابي عبد الله
عليه السلام كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي
تريد وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان وحماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني
واعني عليه وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي احرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب
وان شئت قلت حين تنهض بك راحلتك فاذا انبعثت بك راحلتك واستقبلت القبلة فافعل وان شئت ان
تحرم بالحج دون العمرة فاذا دخلت ... سعيت ثم احرم بالحج بعد ذلك روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل متمتع كيف يصنع قال ينوي العمرة ويحرم بالحج وروى محمد بن يعقوب عن

ابدا

ابدا الا ... عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في
وجهين من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها
عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك قال انو المتعة فاذا اشترط فلتقل عند احرامه
... ثم احصر ... حل سواء اشترط او لم يشترط
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الذي يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه قال او لم يقل وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو حل اذا حبس اشترط او لم يشترط فاما لزوم الحج في العام
المقبل فلا يسقط عنه بالاشتراط بل يلزمه ذلك رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن ... عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج ان حلني حيث حبستني عليه الحج من قابل قال
نعم وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج
كيف يشترط قال يقول حين يريد ان يحرم ان حلني حيث حبستني فان حبستني فهي عمرة فقلت له فعليه الحج من قابل قال
نعم وقال صفوان قد روى هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقولون ان عليه الحج من قابل والذي رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ... عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال او ما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند
عارض يعرض له من امر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلا لا احرام عليه ان الله احق من وفى
بما اشترط عليه فقلت افعليه الحج من قابل قال لا فالوجه فيه انه اذا كان حجه تطوعا فاما اذا كان حجة الاسلام فانه يلزمه الحج من قابل
الروايات المتقدمة ومتى ... حجة الاسلام فانه يلزمه الحج من قابل حسب ما قدمناه ومعنى ان
يشترط المتمتع عمرة مفردة على ربه ان يحله حيث حبسه وكذلك المفرد للحج ايضا ان لم يكن حجة فعمرة روى
ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المتمتع عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحله حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة ولا بأس
للمحرم ان يستعمل شيئا مما يجب عليه اجتنابه بعد الاحرام قبل التلبية من النساء والصيد والطيب وما اشبه ذلك وان
اتى ... فلا شيء عليه لانه لم يلزمه الكفارة روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم

فانه احل سواء اشترط او لم يشترط ل

حبسه ل

اعليه ل

حج ل

للرجل

فيصيب من الصيد فدية فليس عليه فيه شيء وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما
السلام انه قال في رجل صلى في مسجد الشجرة وعقد الاحرام واهل بالحج ثم مس الطيب واصطاد صيدا او وقع على
اهله قال ليس بشيء حتى يلبي وعنه عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن حفص بن
البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتي
بخبيص فيه زعفران فاكل منه وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن علي بن عبد العزيز قال
اغتسل ابو عبد الله عليه السلام للاحرام بذي الحليفة ثم قال لغلمانه هاتوا ما عندكم من الصيد حتى ناكله فاتي بحجلتين فاكلهما
قال المصنف في هذه الاحاديث ان من اغتسل للاحرام وصلى وقال ما اراد من القول بعد الصلاة لم يكن في الحقيقة محرما
وانما يكون عاقدا للحج والعمرة وانما يدخل في ان يكون محرما اذا لبى والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن
صفوان عن معاوية بن عمار وغير معاوية ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث يعني الاحاديث المتقدمة وقال هي عندنا
مستفيضة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا صلى الرجل ركعتين وقال الذي يريد ان
يقول من حج او عمرة في مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج وقالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صلى
في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقل صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا ان لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم
على المحرم ولانه قد جاء في الرجل ياكل الصيد قبل ان يلبي وقد صلى وقد قال الذي يريد ان يقول ولكن لم
يلب وقالوا قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام ياكل الصيد وغيره فانما فرض على نفسه الذي قال فليس
له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما فعل لا يكون له ان يرجع الى اهله حتى يمضي
وهو مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى شاء واذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره
ووجب عليه فيه ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام اشياء ثلاثة الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئا من
هذه الثلاثة فقد احرم واذا فعل الوجه الآخر قبل ان يلبي فلبى فقد فرض واول الحج ... الاحرام
بالتلبية او الاحرام على طريق المدينة البيداء حيث الميل وروى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية
بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه
وآله وقد ترى اناسا يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج وعنه عن صفوان عن منصور بن

الخبيص ككريم طعام معمول من التمر والسمن

الحجلة محركة الذكر من القبج الواحدة حجلة

الى ص

حازم

حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش
وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لم يكن يلبي حتى يأتي البيداء وقد روي رخصة في جواز تقديم التلبية في الموضع الذي يصلي فيه فان عقد الاحرام
بها لم يكن عليه فيه باس روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن
سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى
النبي صلى الله عليه وآله في البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية والوجه في
هذه الرواية انه لو كان ماشيا يستحب له ان يلبي من المسجد وان كان راكبا فلا يلبي الا من البيداء روى ذلك
موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك
وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء واذا اراد المحرم ان يلبي فليلب بالعمرة
والحج ويذكرهما جميعا روى ذلك موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان عثمان خرج حاجا فلما صار الى الابواء امر مناديا ينادي بالناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي
فمر المنادي بالمقداد بن الاسود فقال اما لتجدن عند القلائص رجلا ينكر ما تقول فلما انتهى المنادي الى علي عليه السلام
وكان عند ركائبه يلقمها خبطا ودقيقا فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمان فقال ما هذا الذي امرت به فقال
رأي رأيته فقال والله لقد امرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ادبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة
معا لبيك وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكاني انظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه
وليس بين ما ذكرناه وبين ما رواه موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن التلبية فقال لي لب بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت واحللت وما رواه
ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف اتمتع قال تأتي الوقت
فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت
واحللت من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج تناف لان هذه الروايات محمولة على من يريد
بالحج دون العمرة لانه يكون ذلك عند الضرورة والتقية بل ربما كان الاول من التمتع افضل يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القاسم عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليهما السلام كيف اصنع اذا اردت ان
اتمتع فقال لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا

ص مسكان ...

الخبط محركة ورق ينفض بالمخابط ويجفف ويطحن ويخلط بدقيق او غيره ويوجر للابل

القلوص من النوق الشابة جمع قلاص

والركاب ككتاب الابل ج ركائب

والمروة وقصر فقد تمتعها وجعلتها متعة [illegible] روى ذلك سعد بن عبد الله عن

محمد بن الحسين [illegible] عن فضالة بن أيوب عن رفاعة [illegible] قال قلت لأبي عبد الله

[illegible]

[illegible] محمد بن يعقوب [illegible]

قال [illegible] أبو عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

المتمتع [illegible] مفردا [illegible] التمتع [illegible]

[illegible] روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام [illegible] فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة [illegible] متعة

[illegible] وعنه عن صفوان [illegible]

[illegible] فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة [illegible]

[illegible]

بعد لفظة لبيك وفي الفقيه ذا المعارج وفي الكافي لبيك مرة واحدة في نسخة

لك والملك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك
لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك تستغني ويفتقر
اليك لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك
لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول ذلك في دبر كل صلاة
مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من
منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل واعلم
انه لا بد لك من التلبيات الاربع التي في اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها واول من لبى ابراهيم عليه السلام قال ان الله يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوه
بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة الا اجاب بالتلبية   فاما
بالتلبية فانه واجب بلا خلاف ... مكان   ويدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت من مسجد الشجرة فان كنت ماشيا لبيت من مكانك من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها عليك واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت
واديا او علوت اكمة او لقيت راكبا وبالاسحار   وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله ومحمد بن سهل عن
ابيه عن اشياخهم عن ابي عبد الله عليه السلام وجماعة من اصحابنا ممن روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا
لما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه جبرئيل فقال له مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت والثج نحر البدن
قال فقال جابر بن عبد الله فما مشى الروحاء حتى بحت اصواتنا   وليس على النساء اجهار بالتلبية   روى ذلك
سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الله وضع عن النساء اربعا الجهر بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة ودخول الكعبة والاستلام   محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس
على النساء جهر بالتلبية   فاما تلبية الاخرس فتحريك لسانه واشارته بالاصبع   روى ذلك محمد بن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن
في الصلاة تحريك لسانه واشارته باصبعه ولا بأس ان يلبي الانسان وهو على غير طهر وعلى كل حال   روى ذلك
محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عثمان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس بان تلبي وانت على غير

ص

الاكمة محركة التل ق

الروحاء بين الحرمين على ثلثين او اربعين ميلا من المدينة ق

بحت بالكسر ابح بحا وبحت ابح بفتحها اذا اخذته بحة وخشونة وغلظ في الصوت ق

ان عليا بدل

ن

في الالفاظ الخمس على اربعين ... في ... المشهور ... ما ...

طهر

ن

طهر وعلى كل حال   قال الشيخ رحمه الله فان ذكر انه لم يلب في المحرم فواجبنا بوجوب ... على المحرم
واجبنا بارك ... فاذا عاين بيوت مكة وكان قاصدا اليها من طريق المدينة قطع التلبية وحد بيوت مكة عقبة
المدنيين وان كان قاصدا اليها من طريق العراق فانه يقطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى   روى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع
التلبية   وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما
السلام اذا رأيت ابيات مكة فاقطع التلبية   موسى بن القسم عن ابراهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم اذا بلغت
عقبة المدنيين فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتكبير والثناء على الله عز وجل بما استطعت وان كنت قارنا بالحج
فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم   محمد بن يعقوب
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة
عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم ومن احرم من حوالي مكة فانه يقطع التلبية عند ذي طوى   روى ذلك
محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عمن احرم من حوالي مكة من
الجعرانة والشجرة من اين يقطع التلبية قال يقطع التلبية عند عروش مكة وعروش مكة ذي طوى
المتمتع يقطع التلبية حين يدخل الحرم   روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن الفضيل
بن يسار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن تلبية المتعة متى تقطع قال حين يدخل الحرم   واما المعتمر
عمرة مفردة فانه يقطع التلبية عند دخول الحرم   وقد روي انه يقطع التلبية عند ذي طوى   وروي ايضا حين
ينظر الى الكعبة   وروي ايضا عند عقبة المدنيين والوجه في هذه الاخبار ما سنشرحه من بعد ان شاء الله
[illegible]   روى موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم   وعنه عن
محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع
التلبية قال اذا رأيت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية   وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من اراد ان يخرج
من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية او ما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر
الى الكعبة   يجوز ان يكون هذه الرواية مختصة بمن خرج من مكة للعمرة دون من سواه   وروى الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله

[illegible]

مفردا بدل

عن احمد بن محمد ص

وهو تكرير والحديث ذكر طوى في موضع الطاء وفتح الواو المخففة موضع عند باب مكة يستحب لمن دخل مكة ان يغتسل به والله اعلم

تقطع بدل

ذو طوى مثلثة الطاء وينون موضع قرب مكة والطوى كغني بئر بها ق

محمد بدل

اشبههما بدل

حتى دخلت [illegible] فأين أقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين فقلت أين عقبة المدنيين قال حيال
القصارين. هذه الرواية تختص من جاء إلى مكة من طريق المدينة خاصة والرواية التي قال فيها انقطع عند
ذي طوى لمن جاء على طريق العراق والرواية التي تضمنت عند النظر إلى الكعبة لمن يكون قد خرج من مكة للعمرة وليس بين
هذه الأخبار تناقض حسب ما ظنه بعض الناس وحمل ذلك على التخيير

باب دخول مكة

قال الشيخ رحمه الله فإذا قرب من الحرم اغتسل قبل دخوله. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله
عن أبيه عن القاسم بن [illegible] عن أبان بن تغلب قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام مزاملة فيما بين مكة والمدينة فلما
انتهى إلى الحرم نزل واغتسل وأخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا أبان من صنع مثل
ما رأيتني صنعت تواضعا لله عز وجل محى الله عنه مائة ألف سيئة وكتب له مائة ألف حسنة وبنى له مائة ألف
درجة وقضى له مائة ألف حاجة. ومن لم يمكنه الغسل عند دخول الحرم فليؤخره إلى أن يمكنه قبل دخول مكة فإن
لم يمكنه جاز أن يغتسل بعد دخول مكة. روى ذلك محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ذريح قال سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله قال لا يضرك أي ذلك فعلت وإن اغتسلت بمكة
فلا بأس وإن اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس. وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية
بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا انتهيت إلى الحرم إن شاء الله فاغتسل حين تدخله وإن تقدمت فاغتسل من
بئر ميمون أو من فخ أو من منزلك بمكة. ويستحب لمن أراد دخول الحرم أن يتناول من الإذخر فيمضغه فإن ذلك
ما يطيب الفم. روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال
قال أبو عبد الله عليه السلام إذا دخلت الحرم فتناول من الإذخر فامضغه وكان يأمر أم فروة بذلك. فإذا أراد
دخول مكة فليدخل من أعلاها إذا كان داخلا من طريق المدينة. روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن
علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام من أين أدخل مكة وقد جئت من المدينة قال ادخل
من أعلى مكة وإذا خرجت تريد المدينة فاخرج من أسفل مكة. ويستحب أن يغتسل قبل دخول مكة. روى ذلك محمد
بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل يقول في
كتابه وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد أن لا يدخل مكة إلا وهو طاهر قد غسل عرقه والأذى وتطهر.
وعنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال أمرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نغتسل من فخ قبل أن ندخل مكة. وعنه عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن عجلان أبي صالح قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا انتهيت

ص
ن
ن
علي بن ابان عن عثمان

في الكافي عجلان ابي صالح

إلى بئر ميمون أو بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار. ومن نام بعد الغسل أعاد
الغسل. روى ذلك محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل أن يدخل أيجزيه ذلك أو يعيد قال لا يجزيه لأنه إنما دخل
بوضوء. وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن علي بن أبي حمزة عن
أبي الحسن عليه السلام قال قال لي إن اغتسلت بمكة ثم نمت قبل أن تطوف فأعد غسلك. فإذا أراد أن يدخل المسجد
فليدخل من باب بني شيبة ويقول عند دخوله الدعاء. روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت المسجد الحرام
فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر الله له إن شاء الله قلت ما الخشوع قال السكينة
لا تدخله بتكبر فإذا انتهيت إلى باب المسجد فقم وقل السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله وما شاء
الله والسلام على أنبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على إبراهيم والحمد لله رب العالمين فإذا دخلت
المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم إني أسألك في مقامي هذا في أول مناسكي أن تقبل توبتي وأن تجاوز
عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم إني أشهد أن هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة
للناس وأمنا مباركا وهدى للعالمين اللهم إني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وأؤم
طاعتك مطيعا لأمرك راضيا بقدرك أسألك مسألة الفقير إليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي أبواب
رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك. وعنه عن [illegible] عن [illegible] عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال تقول على باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله وخير الأسماء لله والحمد لله والسلام
على رسول الله السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على أنبياء الله ورسله السلام
على إبراهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم
إنك حميد مجيد اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى إبراهيم خليلك وعلى أنبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي أبواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الإيمان
أبدا ما أبقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم إني عبدك
وزائرك في بيتك وعلى كل مأتي حق لمن أتاه وزاره وأنت خير مأتي وأكرم مزور فأسألك يا الله يا رحمن وبأنك

ص
متوضيا
ن
وإتمام
ق
على م

لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك يا الله يا أحد يا صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا أحد وأن محمدا عبدك ورسولك
صلى الله عليه وعلى أهل بيته يا جواد يا ماجد يا جبار يا كريم أسألك أن تجعل تحفتك إياي من زيارتي إياك أن تعطيني فكاك رقبتي
من النار تقول ثلاثا اللهم [illegible] وادرأ عني شر شياطين الجن والإنس وشر فسقة العرب والعجم

باب الطواف

قال الشيخ رحمه الله ثم يفتتح الطواف من الحجر الأسود

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك واحمد الله وأثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأل الله أن يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيدك فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه وقل اللهم أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فإن لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه وقل اللهم إليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة. وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الأسود فتستقبله وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر من خلقه والله أكبر مما أخشى وأحذر لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير وتصلي على النبي وآله وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثم تقول اللهم إني أؤمن بوعدك وأوفي بعهدك ثم ذكر كما ذكر معاوية. وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استلموا الركن فإنه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد أو الدخيل ويشهد لمن استلمه بالموافاة. وعنه عن محمد بن يحيى عن [illegible] عن علي بن النعمان عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] عن استلام الحجر من قبل الباب فقال أليس إنما تريد أن تستلم الركن [illegible] حيثما نالت يدك [illegible] [illegible] وعنه عن [illegible] عن صفوان بن يحيى عن [illegible] قال [illegible] أبا عبد الله عليه السلام [illegible] الحجر الأسود [illegible] [illegible] وعنه عن [illegible] عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] عن [illegible] استلام الحجر [illegible] وعنه عن محمد بن يحيى عن [illegible] صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني لا أخلص إلى الحجر الأسود فقال إذا طفت طواف الفريضة [illegible]

ما ذكرناه. وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن عبيد الله قال سئل الرضا عليه السلام عن الحجر الأسود يقاتل عليه الناس إذا كثروا قال إذا كان كذلك فأوم إليه إيماء بيدك. موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج فلم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة قال هو من السنة فإن لم يقدر فالله أولى بالعذر. وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] إذا انتهى إلى الحجر [illegible]. موسى بن القاسم عن [illegible] عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] تقول في الطواف اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الأرض وأسألك باسمك الذي يهتز له عرشك وأسألك باسمك الذي تهتز له أقدام ملائكتك وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له وألقيت عليه محبة منك وأسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأتممت عليه نعمتك أن تفعل بي كذا وكذا ما أحببت من الدعاء [illegible] وكلما انتهيت إلى باب الكعبة فصل على النبي صلى الله عليه وآله وتقول في الطواف اللهم إني إليك فقير وإني خائف مستجير فلا تبدل اسمي ولا تغير جسمي فإذا انتهيت إلى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على الأرض وألصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم أقر لربك بما عملت من الذنوب فإنه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان إلا غفر له إن شاء الله فإن أبا عبد الله عليه السلام قال لغلمانه أميطوا عني حتى أقر لربي بما عملت ويقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك أستجير بالله من النار وتخير لنفسك من الدعاء ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود واختم به فإن لم تستطع فلا يضرك وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني ثم تأتي مقام إبراهيم عليه السلام فتصلي ركعتين واجعله أماما واقرأ فيهما بسورة التوحيد قل هو الله أحد وفي الثانية قل يا أيها الكافرون ثم تشهد واحمد الله وأثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأله أن يتقبل منك فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصليهما في أي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ثم ائت الحجر الأسود فقبله واستلمه أو أشر إليه فإنه لا بد من ذلك. وعنه عن ابن أبي عمير عن عاصم بن حميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثم يقول اللهم أدخلني الجنة برحمتك [illegible] وعافني من السقم وأوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والإنس وشر فسقة العرب والعجم. محمد بن يعقوب عن [illegible] عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال كان رسول الله

وهو ينظر إلى الميزاب وأجرني برحمتك من النار

عليه وآله لا يستلم إلا الركن الأسود واليماني ويقبلهما ويضع خده عليهما ورأيت أبي يفعله   أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير
عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت أطوف بالبيت فإذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم
هذان فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما إذ لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه
وآله قال جميل ورأيت أبا عبد الله عليه السلام يستلم الأركان كلها   ويستحب استلام الأركان كلها   روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى
عن إبراهيم بن أبي محمود قال قلت للرضا عليه السلام أستلم اليماني والشامي والغربي قال نعم   محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد عن يعقوب بن يزيد عن أبي الفرج السندي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت أطوف معه بالبيت فقال أي هذا أعظم حرمة
فقلت جعلت فداك أنت أعلم بهذا مني فأعاد علي فقلت له داخل البيت فقال الركن اليماني على باب من أبواب الجنة مفتوح لشيعة آل
محمد مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو عنده إلا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله حجاب
علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام أن عليا عليه السلام سئل كيف يستلم الأقطع قال يستلم
من حيث القطع فإن كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله   وعنه عن محمد بن يحيى عمن ذكره عن محمد بن جعفر النوفلي عن
إبراهيم بن عيسى عن أبيه عن أبي الحسن عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى إذا بلغ الركن اليماني رفع رأسه
إلى الكعبة ثم قال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا إماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار
خلقك   ويستحب التزام الكعبة في موضع قريب من الباب   روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كنت في الطواف السابع فأت
المتعوذ وهو إذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من
النار ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به   وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل
عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن استلام الكعبة فقال أمر من تريد   وعنه عن علي
ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام
إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق
بطنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم أقر لربك بما عملت فإنه ليس من
عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان إلا غفر الله له إن شاء الله   ومن نسي الالتزام فليس عليه إعادة   روى ذلك أحمد
بن محمد بن يحيى عن الحسين بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عمن نسي أن يلتزم في آخر
طوافه حتى جاز الركن اليماني أيصلح أن يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر أو يدع ذلك قال يترك اللزوم ويمضي

جميل م

الملتزم

اوكثر

الركن

أو أكثر أو أقل لأن ... لا يجب ذلك   وحد الطواف بالبيت الذي من خرج عنه لم يكن طائفا
بالبيت والطواف له ما بين أن يطوف بين المقام والبيت فمن جازه أو تباعد عنه فليس بطائف ... روى
ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد الطواف
بالبيت الذي من خرج عنه لم يكن طائفا بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام
وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم
واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفا
بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لأنه طاف في غير حد ولا طواف له   ... ومن لم يطوف ... أن يطوف ... بين ... ستة أشواط ... البيع
بحظر   روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف فقلت أسرع وأكثر أو أمشي وأبطئ قال مشي بين المشيين   ومن طاف بالبيت ستة أشواط
وانصرف فنقض الأشواط ... ثم ... يرجع إلى أهله أمر من يطوف عنه   روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر قال
يعيد ذلك الشوط   روى الحسن بن سعيد عن ... عن الحسن ... قال ... سليمان بن خالد ... عن رجل طاف بالبيت
ستة أشواط قال أبو عبد الله عليه السلام وكيف طاف ستة أشواط قال استقبل الحجر وقال الله أكبر وعقد واحدا فقال أبو عبد الله
عليه السلام يطوف شوطا فقال سليمان فإنه فاته ذلك حتى أتى أهله قال يأمر من يطوف عنه   ومن ذكر أنه طاف أقل من سبعة
وهو في السعي قطع السعي وتمم الطواف ثم رجع فتمم السعي   روى ذلك محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثم خرج إلى الصفا فطاف بين
الصفا والمروة فبينا هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع إلى البيت فيتم طوافه ثم يرجع إلى
الصفا والمروة فيتم ما بقي   ومن شك في طوافه فلم يدر أستة طاف أو سبعة فإن كان في طواف الفريضة
استأنف وإن كان في طواف نافلة فليبن على الأقل ثم ليسجد وإن خرج ثم شك فليس عليه شيء   روى ذلك موسى بن القاسم
عن عبد الرحمن بن سيابة عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر
أستة طاف أو سبعة طواف فريضة قال فليعد طوافه قيل إنه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء   وعنه عن النخعي عن ابن
أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر أستة طاف أو سبعة قال يستقبل   وعنه عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني طفت فلم أدر أستة طفت أم سبعة فطفت طوافا آخر فقال هلا

الركن واحدة ولا
فليس بطواف ...
الإعادة ... لا
لفظ ...
[illegible]

نحو قلت فطفت وذهبت قال ليس عليك شيء وعنه عن اسمعيل عن احمد بن عمر المرهبي عن ابي الحسن الثاني عليه السلام
قال سألته قلت رجل شك في طوافه فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال ان كان في طواف الفريضة اعاد كلما شك فيه انه لا
[illegible] وكذلك ان كان شك فيما دون السبعة فان كان في طواف فريضة اعاد وان كان في النافلة بنى على
الاقل روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في رجل طاف فاوهم قال طفت اربعة او قال طفت ثلثة فقال ابو عبد الله عليه السلام اي الطوافين كان طواف نافلة ام طواف
فريضة ثم قال ان كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستأنف وان كان طواف نافلة فاستيقن ثلثة وهو في شك
من الرابع انه طاف فليبن على الثلث فانه يجوز له ومن طاف ثمانية اشواط طواف الفريضة فانه يجب
عليه اعادة الطواف روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن [illegible] عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يثبته [illegible] فاما الخبر
[illegible] ستة اشواط [illegible] ثمانية اشواط [illegible] اضاف اليها
[illegible] صلى اربع ركعات [illegible] عليه [illegible] ما ذكرناه
روى ذلك رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف طواف
الفريضة ثمانية قال يضيف اليها ستة وعنه عن [illegible] عن زرارة قال كان علي عليه السلام طاف ثمانية فزاد ستة
شوطاه [illegible] ثم صلى اربع ركعات قال يصلي ركعتين والذي [illegible] ما ذكرناه [illegible] اربعة عشر شوطا [illegible]
[illegible] النسيان ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible] بالبيت [illegible] اربعة عشر شوطا ثم يصلي ركعتين [illegible] الخبر [illegible]
يصلي ركعتين [illegible] ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا
طاف ثمانية [illegible] ثم ركع اربع ركعات [illegible] ركعتين عند [illegible]
[illegible] ركعتين [illegible] ما ذكرناه ما رواه
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك
سبعة [illegible] ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي
فصلى الركعتين [illegible] المقام [illegible] الطواف
[illegible] روى ذلك محمد بن [illegible] عن احمد بن محمد [illegible] عن الحسين [illegible] عن ابن فضال عن [illegible]

ابي كهمس

ابي كهمس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان كان ذكر قبل ان يبلغ الركن فليقطعه اجزأ
عنه وان لم يذكر حتى بلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات ومن شك فلم يعلم انه طاف سبعة او ثمانية فليقطع
الطواف وليصل ركعتين وليس عليه شيء روى ذلك موسى بن القاسم عن [illegible] عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت رجل طاف بالبيت فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية قال يصلي ركعتين وليس عليه شيء فاما الخبر
محمد بن يعقوب عن [illegible] عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف نافلة
قال يبني على الاقل فلا ينافي الخبر الاول [illegible] شك [illegible]
سبعة اشواط [illegible]
ذلك [illegible] ما ذكرناه ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد [illegible]
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية فقال اما السبعة
فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين ومن شك فلم يعلم انه طاف ستة او سبعة او ثمانية فانه يجب
اعادة الطواف حتى يتحقق انه قد طاف سبعة اشواط روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن
[illegible] عن يونس عن حماد عن ابي بصير قال قلت رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر استة طاف ام سبعة ام ثمانية
قال يعيد طوافه حتى يحفظه قلت فانه طاف وهو متطوع ثماني مرات وهو ناس قال فليتمه طوافين ثم يصلي اربع ركعات
فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط والقران بين الاسابيع في الطواف اذا كان طواف الفريضة لا يجوز واذا
كان طواف نافلة فلا بأس ان يقرن بينهما [illegible] والافضل ان يفصل بين كل طوافين بالصلوة اذا كان
في حال الاختيار روى ما ذكرناه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن
عن ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة
فاما النافلة فلا بأس وعنه عن احمد بن محمد [illegible] عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول انما يكره القران في الفريضة فاما النافلة فلا والله ما به بأس والذي يدل على ان الافضل الفصل
بين الطوافين بالصلوة في حال الاختيار ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال ان شئت رويت لك عن
اهل المدينة قال قلت لا والله ما لي في ذلك حاجة جعلت فداك ولكن ارو لي ما ادين الله عز وجل به فقال لا تقرن

اسبوعين كما طاف اسبوعا فصلى ركعتين واما اذا قرن الثلثة والاربعة فقد فاته الفضل
وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سألناه عن قران الطواف
السبوعين والثلثة قال لا انما هو سبوع وركعتان وقال كان ابي يطوف مع محمد بن ابرهيم فيقرن وانما كان ذلك
منه لحال التقية. وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الاسباع
جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابرهيم
لحال التقية. ومن جمع بين الاسباع فانه يكره له ان ينصرف على شفع ويستحب ان ينصرف على وتر وان قصر
على اسبوعين الا ان يفصل بينهما بركعتين ... وان يجوز ذلك في النافلة ... روى ذلك
... محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه انه كان يكره ان ينصرف في الطواف الا على وتر من
طوافه. ومن طاف على غير وضوء او طاف جنبا فان كان طوافه طواف الفريضة فليعده وان كان طواف السنة توضأ
واغتسل وصلى ركعتين وليس عليه اعادة الطواف. روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطوف على غير وضوء ايعتد بذلك الطواف
قال لا. وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل اينسك المناسك وهو على غير
وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة. وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال يتوضأ ويعيد طوافه
وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين. وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام
سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف فقال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف
وعن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به. وهذه الاخبار وان كانت مطلقة واكثرها
غير معين الطواف فانا نحملها على طواف الفريضة لما قدمناه من حديث محمد بن مسلم وانه فصل حكم الطوافين طواف
الفريضة وطواف السنة والحكم بالمفصل يقضي على المجمل. ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن
عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان تطوعا
فليتوضأ وليصل. وعنه عن محمد بن عثمان عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اني اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء فقال توضأ وصل وان كنت متعمدا. ومن احدث في
طواف الفريضة وكان قد جاز النصف فليتوضأ وليتم ما بقي وان كان حدثه قبل ان يبلغ النصف فانه يعيد الطواف

في الكافي عن مثنى

فزاوله

روى ذلك موسى بن القسم عن النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل
يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج ويتوضأ فان كان قد جاز النصف بنى على طوافه وان كان
اقل من النصف اعاد الطواف. ومن طاف طواف التطوع وصلى ثم ذكر انه كان على غير وضوء فليعد الصلوة وليس عليه
شيء. روى ذلك موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف تطوعا وصلى
ركعتين وهو على غير وضوء فقال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف. ومن قطع طوافه بدخول البيت او بالسعي في
حاجة له او لغيره فانه ان كان قد جاز النصف بنى عليه وان لم يكن قد جاز النصف وكان طوافه طواف الفريضة
اعاد الطواف وان كان طواف النافلة بنى عليه وان كان اقل من النصف. روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة
فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة. وعنه عن علي عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن رجل
طاف بالبيت طواف الفريضة ثلثة اشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال نقض طوافه وخالف السنة فليعد
وعنه عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع
رجل في حاجة قال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن. والذي يدل على انه اذا جاز
النصف يجوز له البناء عليه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز
عن ابي غرة قال مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود ههنا رجلا فقلت
انما انا في خمسة اشواط من اسبوعي فاتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطع حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني
عليه. وروى موسى بن القسم عن عباس عن عبد الله بن مسكان عن ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله عليه السلام خمسة اشواط
ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك. ويحتمل ايضا ان يكون
هذا حكم من يجري على طواف النافلة واحتمل في طواف الفريضة الاعادة على كل حال لانه يختلف الحكم في ذلك اذا
جاز النصف سواء كان الطواف فريضة او نافلة فانه يجوز له البناء عليه. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسماعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال
كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف يده في يدي او يدي في يده اذ عرض لي رجل له حاجة فاومأت اليه بيدي فقلت له
كما انت حتى افرغ من طوافي فقال لي ابو عبد الله عليه السلام ما هذا فقلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي امسلم هو
قلت نعم فقال لي اذهب معه في حاجته فقلت له اصلحك الله فاقطع الطواف قال نعم قلت وان كنت في المفروض قال

الطواف عن ابي الفرج وروت

من اسبوعي ليس في بعض نسخ الكتاب وليس في الكافي والاستبصار

في ق سكين بن عمار وفي ق ابي عمار كما سنا م كي سلام

قال ولو كنت في المفروض قال وقال ابو عبد الله عليه السلام من مشى مع اخيه المسلم في حاجة كتب الله له الف
حسنة ومحا عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة وروى موسى بن القاسم عن محمد بن سعيد بن غزوان
عن ابيه عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف فجاء رجل من اخواني فسألني
ان امشي معه في حاجة ففطن بي ابو عبد الله عليه السلام فقال يا ابان من هذا الرجل قلت رجل من مواليك سألني
ان اذهب معه في حاجته فقال يا ابان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته قلت وان كان فريضة قال نعم وان
كان فريضة قال يا ابان وهل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعا فقلت لا والله ما ادري قال
يكتب له ستة آلاف حسنة ويمحى عنه ستة آلاف سيئة ويرفع له ستة آلاف درجة قال وروى اسحاق بن عمار
ويقضى له ستة آلاف حاجة وقضاء حاجة مؤمن خير من طواف وطواف حتى عد عشرة اسابيع فقلت له
جعلت فداك أفريضة ام نافلة فقال يا ابان انما يسأل الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل فاما ما رواه
موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في الرجل يطوف
ثم تعرض له الحاجة قال لا بأس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد فلا بأس
بذلك فاذا رجع بنى على طوافه فان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة
مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه فليس ينافي ما ذكرناه لانه محمول على انه اذا كان قد جاز النصف
فرقا بين ما قدمناه واستأنف حكما يخص طواف النافلة وهو جواز البناء على الشوط والشوطين ثم اتبع ذلك بحكم
وان كان في طواف فريضة لم يبن ما يجوز له في طواف النافلة ولم يفصل وما قدمناه وان كان في الطواف
ق
ودخل وقت صلاة فريضة فليقطع الطواف ويصلي ثم يبني على ما خرج حيث قطع روى ذلك محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن شهاب عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان في طواف فريضة
فادركته صلاة فريضة قال يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه وعنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف الفريضة
فاقيمت الصلاة قال يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع ومن كان في الطواف فخشي فوت الوتر
قطع الطواف واوتر ثم بنى على ما مضى من طوافه والوجه في ذلك ان هذه النافلة معلقة بوقت فاذا جاز وقتها
ص
فرقها ما كان قاضيا لها وليس كذلك الطواف لانه ليس له وقت معين ان اخره عنه فاته يدل على ما
ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم

عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف
الى الحجر او الى بعض المساجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر
وان اسفر بعض الاسفار قال ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد واما المريض فنقول
فيه فان كان مرضه مرضا لا يستمسك معه الطهارة فانه يطاف به ولا يطاف عنه وان كان مرضه
مرضا لا يستمسك معه الطهارة فانه ينتظر به فان صلح طاف هو بنفسه وان لم يصلح طيف عنه
يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي الفضيل
عن الربيع بن خثيم قال شهدت ابا عبد الله عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان
كلما بلغ الركن اليماني امرهم فوضعوه بالارض فاخرج يده من كوة المحمل حتى يجرها على الارض ثم يقول ارفعوني
فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط قلت جعلت فداك يا ابن رسول الله ان هذا يشق عليك فقال اني سمعت
الله عز وجل يقول ليشهدوا منافع لهم فقلت منافع الدنيا ام منافع الآخرة فقال الكل موسى بن القاسم
ق
عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة
صح
قال لا ولكن يطاف به وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى
ص
عليه يرمى عنه ويطاف به وعنه عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة
ص
فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا يأتي بين الصفا والمروة قال يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى
تمس الارض قدميه في الطواف ثم يوقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا وعنه عن حماد عن
ص
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يطاف به ويرمى عنه قال فقال نعم اذا كان لا يستطيع والذي يبين
ما قلناه في هذه الاخبار ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه لان هذا الخبر محمول على
الذي لا يستمسك طهارته ولا يأمن الحدث في كل حال يبين ما ذكرناه ما قدمناه من حديث اسحاق بن عمار
انه لما سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المريض يطاف عنه قال لا ولكن يطاف به والذي يدل على ان المبطون
ص
يجوز ان يطاف عنه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما وعنه عن محمد بن
ص
الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله

ان يطاف عن المبطون والكسير والذي ذكرناه من انه [illegible] صفة [illegible] فان بره والا طيف عنه
فقد روى ذلك موسى بن القسم عن ابي جعفر محمد [illegible] عن يونس بن عبد الرحمن البجلي قال سألت ابا الحسن عليه السلام او كتبت
اليه عن سعيد بن يسار انه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى قال لا ولكن دعه فان برأ قضى هو والا
فاقض انت عنه وعنه عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل
طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام طوافه قال اذا طاف اربعة اشواط امر
من يطوف عنه ثلاثة اشواط وقد تم طوافه وان كان طاف ثلاثة اشواط وكان لا يقدر على التمام فان هذا مما
غلب الله عليه فلا بأس ان يؤخره يوما او يومين فان كانت العافية وقدر على الطواف طاف اسبوعا وليطوع عنه
غيره [illegible] وفي رواية محمد بن يعقوب [illegible] وهو المعتبر [illegible]
طهارة [illegible] والكسير اذا كان ممن يستمسك
الطهارة فانه يطاف به وان لا يطاف عنه روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان [illegible] بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الكسير يحمل فيطاف به والمبطون يرمى ويطاف عنه ويصلى عنه
به فقد اجزأ عنه وذلك الطواف ايضا روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن
بشير عن الهيثم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة
وقلت له اني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني
فقال نعم وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في
المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم ولا يجوز للرجال ان يطوف بالبيت وعليه ثوب
[illegible] روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكار عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل يسلم فيريد ان يختتن وقد حضر الحج ايحج او يختتن قال لا يحج حتى يختتن وعنه عن ابن ابي عمير
عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تطوف المرأة
عن ابي عبد الله عليه السلام وعن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابراهيم بن عمر [illegible]
قال لا بأس ان تطوف المرأة غير مخفوضة فاما الرجال فلا يطوفن الا وهم مختتنون ولا يجوز ان يطوف الرجل وفي
ثوبه شيء من النجاسات من الدم وغيره واذا علم به وهو في الطواف علم الموضع ازاله عنه ثم يتم الطواف [illegible]
ثيابه ثم عاد فبنى عليه فان لم يعلم حتى فرغ من طوافه فلا شيء عليه وكذلك ان صلى في ثوب ما لم يعلم اعادة الصلاة

روى محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه وروى
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محمد عن [illegible] عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزأه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر ولا يجوز
طواف البيت فالافضل ان لا يتكلم بشيء سوى الدعاء وقراءة القرآن فان تكلم في حال طوافه وروى محمد بن
يحيى عن عمران عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سألت محمد بن علي الرضا عليه السلام فقال له سعيت شوطا ثم
طلع الفجر قال صل ثم عد فاتم سعيك وطواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن
والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الآخرة والدنيا لا بأس به وانما قلنا ان ذلك على
جهة الافضل لما رواه محمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن اخيه الحسين عن علي بن النعمان قال سألت
عليه السلام عن الكلام في الطواف واثناء الشوط [illegible] الفريضة [illegible] الفريضة ايستقيم ذلك قال لا بأس به والشعر
ما كان لا بأس به ومن نسي طواف الحج حتى يرجع الى اهله فان عليه بدنة وعليه اعادة الحج روى ذلك محمد بن احمد بن
يحيى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى رجع
الى اهله قال اذا كان على وجه جهالة اعاد الحج وعليه بدنة وروى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على
وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة والذي رواه علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم
بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل
من يطوف عنه ما تركه من طوافه فمحمول على طواف النساء لانه لا يجوز ان يستنيب غيره في طواف
الحج ولا يجوز ذلك الا في طواف النساء [illegible] ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور
البيت فقال فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي طواف البيت حتى
يرجع الى اهله [illegible] وروى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل [illegible] فلا يطوف بالكعبة حتى خرج الى [illegible] فقال لا بأس به [illegible]
قال ارأيت ان لم يعد [illegible] وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف

فأعيا أيجزيه الطواف بين الصفا والمروة قال نعم. وأما ما ذكرناه من أنه لا يجوز تأخيره إلا لعلة فقد روى ذلك محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين قال سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيا أيؤخر الطواف بين
الصفا والمروة إلى غد قال لا. ومن قدم السعي بين الصفا والمروة على الطواف كان عليه أن يطوف ثم يعيد السعي بين الصفا
والمروة. روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت قال يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا والمروة
فيطوف بينهما. موسى بن القاسم عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالسعي
بين الصفا والمروة قال يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعي قلت إن ذلك قد فاته قال عليه دم ألا ترى أنك إذا
غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك. فإن قطع الطواف لحاجة فإنه يتمه من حيث قطع الطواف
وسعى بين الصفا والمروة حتى فرغ من السعي رجع إلى البيت فيتم طوافه ثم يرجع إلى السعي فيبني على ما قطع عليه
والفرق بينه وبين ما قدمناه أن من بدأ بالسعي قبل الطواف لا يكون قد جاء بالأكثر ووجب عليه الطواف وإعادة
السعي وهاهنا قد جاء بالطواف أكثره فلهذا جاز له البناء على ما قطع عليه وقد روى ذلك موسى بن القاسم عن ابن جبلة
عن أبي الحسن عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثم خرج إلى الصفا فطاف بينهما ثم ذكر
أنه قد بقي عليه من طوافه شيء فأمره أن يرجع إلى البيت فيتم ما بقي من طوافه ثم يرجع إلى الصفا فيتم ما بقي قلت فإنه طاف
بالصفا وترك البيت قال يرجع إلى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا فقلت له ما الفرق بين هذين
فقال لأنه قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه. ولا يجوز للمتمتع أن يقدم طواف الحج قبل أن يأتي منى
إلا من عذر وذلك فإنه يجوز تقديم الطواف للشيخ الكبير والضعيف والمرأة التي تخاف الحيض أن يعرض لها
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قلت رجل كان
متمتعا فأهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فإن هو طاف قبل أن يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف
والذي رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل
المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى قال لا بأس به. فليس ينافي ما ذكرناه لأن
هذه الرواية وردت مخصصة لمن قدمنا ذكره من الشيخ الكبير والمريض والمرأة التي تخاف الحيض. والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول لا بأس أن يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل أن يخرج إلى منى. وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد

بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع إذا كان شيخا كبيرا أو امرأة تخاف
الحيض يعجل طواف الحج قبل أن يأتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل. وأما المفرد فإنه يجوز له أن يقدم الطواف قبل أن يأتي منى
وعرفات. روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام
عن المفرد للحج يدخل مكة يقدم طوافه أو يؤخره فقال سواء. وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج أيعجل طوافه أو يؤخره قال هو والله سواء عجله أو أخره
وأما طواف النساء فإنه لا يجوز إلا بعد الرجوع من منى مع الاختيار. روى ذلك محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن عليه السلام المفرد بالحج إذا طاف بالبيت
وبالصفا والمروة أيعجل طواف النساء قال لا إنما طواف النساء بعدما يأتي منى. وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة ومعه نساء قد أمرهن فتمتعن قبل التروية بيوم
أو يومين أو ثلاثة فخشي على بعضهن الحيض فقال إذا فرغن من متعتهن وأحللن فلينظر إلى التي يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل وتهل
بالحج من مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فإن حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث فقلت
أليس قد بقي طواف النساء قال بلى قلت فهي مرتهنة حتى تفرغ منه قال نعم قلت فلم لا تتركها حتى تقضي مناسكها قال يبقى عليها
منسك واحد أهون عليها من أن يبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان قلت أبى الجمال أن يقيم عليها والرفقة قال ليس
لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي المناسك. والذي يدل على جواز تقديم طواف النساء مع الضرورة ما رواه
سعد بن عبد الله عن الحسين بن محمد بن علي عن الحسن بن علي عن أبيه قال سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول لا بأس بتعجيل
طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه إلى منى. وكذلك لا بأس لمن خاف أمرا لا يتهيأ له الانصراف
إلى مكة أن يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى إذا كان خائفا. ولا يجوز أن يقدم طواف النساء على السعي روى ذلك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابه قال قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف
الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى قال لا يكون السعي إلا قبل طواف النساء فقلت أعليه شيء فقال لا يكون
السعي إلا قبل طواف النساء. وليس ينافي هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسين بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن محمد
بن يحيى عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن سماعة بن مهران عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الحج
وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه. لأن
هذا الخبر محمول على من فعل ذلك ناسيا فإنه يجزيه وأما مع العمد فلا يجوز له ذلك وقد صرح بذلك في الخبر الأول

وليس في مجرد ذلك انه قد عاد الى ما نسيه ولا باس ان يكون الرجل يحصي عدد صاحبه في الطواف فان شك يعول على حفظ صاحبه
لما يستيقنوا انهم لم يحفظوا انه نسيه عاد واتم الطواف ... روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف أيكتفي الرجل باحصاء صاحبه قال نعم
وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان قال سألته عن ثلاثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم احفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا
قال واحد منهم معي ستة اشواط فقال ان شكوا كلهم فليستأنفوا وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يده فليبنوا
ويكره ان يطوف الرجل وعليه برطلة روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن [illegible] بن
خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن يزيد بن
خليفة قال رآني ابو عبد الله عليه السلام اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال لي بعد ذلك قد رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة
لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود ولا باس ان يكثر الرجل الطواف ... روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن عمر
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل من سنة في الطواف فقال نعم يستحب
ان يطوف بالبيت ثلثمائة وستين اسبوعا فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم يستطع فما قدر عليه روى ذلك
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان تطوف ثلثمائة و
ستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف وعن
ابن [illegible] ... اربع [illegible] اسبوعين ... روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ... ان تطوف ... قال الطواف
اسبوعا ... محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ... بن يحيى عن ... محمد بن
ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام ... عليهم السلام ... ان تطوف ... قال الطواف اسبوعا ... بها
واسبوعا ... فاذا فرغ الرجل من الطواف فليأت مقام ابراهيم عليه السلام ويصلي ركعتي الطواف يقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد
وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون روى ذلك محمد بن يعقوب عن ... بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا فرغت من طوافك فأت مقام ابراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الركعة الثانية قل
يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وعنه عن ... سليمان بن حفص عن ... جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلام
... ركعتي الطواف يقرأ ... الحمد وقل يا ايها الكافرون محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان ... صفوان بن يحيى عن ... قال ابو عبد الله عليه السلام ... الركعتين

ص

ن

البرطل كقنفذ وأردن قلنسوة وبرطلة
منفعلة ضيقة

ق

ن

المنصوص
أسبوعا أول

عن علي ع

ص

ن

سورة التوحيد

خلف مقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم ركعتين واجعله اماما ... واقرأ في الاولى قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله
واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم واسأله ان يتقبل منك ولا تصل الركعتين عند المقام الا في وقت ... وان طاف ... صلاهما في
الساعات التي ... حتى تطلع الشمس ... ساعة ... ووقتها ... روى ذلك ...
الركعتين الا عند المقام فان صلاهما في غيره وجب عليه اعادة الصلاة واداء ركعات النوافل فليصلهما اين شاء من
المسجد روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف
الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلاة
وروى محمد بن ... عن الحسين بن ... عن ... بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا ينبغي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام ابراهيم عليه السلام فاما التطوع فحيث شئت من المسجد
المقام حيث هو الساعة روى ... عن احمد بن محمد عن ... عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه
السلام اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قال حيث هو
الساعة ومن نسي هاتين الركعتين وصلاهما في غير المقام ثم ذكر بعد ذلك فان امكنه الرجوع الى المقام فليصل فيه ... ان يصلي
ثم ... كان ... او كان ممن ... الرجوع الى ... فليصلهما حيث ذكر
عليه شيء روى موسى بن القسم عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى حتى
ارتحل قال ان كان ... فليرجع ... ويصل ركعتين ... وعنه عن صفوان عن ... محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف طواف
الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح
قال يرجع الى المقام فيصلي ركعتين وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالابطح ... قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا والذي رواه
موسى بن القسم عن ... الحسين قال ... في رجل ... فلما ... ركعتي الطواف ... ابا عبد الله
وهو ... فليس ... ما ذكرناه ... من
الرجوع ... حيث ذكر والذي ... رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن ... عن
محمد ... ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي الركعتين عند مقام
ابراهيم عليه السلام في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام فان الله عز وجل يقول واتخذوا

في الاول ... منقاعد

ص

ص

ق

ق ١٢ الكافي
حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء
ولم يصل الركعتين حتى ذكر
ق

قرن الثعالب وقرن المنازل
ميقات نجد ق

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الطواف بعد العصر فقال [illegible] ركعتين قبل صلاة المغرب

[illegible]

ص [illegible] قال سألت الرضا عليه السلام عن صلاة طواف [illegible]

[illegible]

ص [illegible] قال سألت ابا الحسن عليه السلام [illegible] الطواف بعد الغداة وبعد العصر [illegible]

[illegible] ركعات الطواف [illegible]

ق [illegible]

ص [illegible]

ص [illegible]

ص [illegible]

باب الخروج الى الصفا

ل [illegible]

[illegible]

ص [illegible]

ص [illegible]

ص [illegible]

[illegible]

في الاستبصار عن محمد بن سيف [illegible]

[illegible]

الذنوب الدلو العظيم قيل لا يسمى ذنوبا الا اذا كان فيها ماء

الذنوب الدلو وفيها ماء

ان تسقي علانية استقت منه ذنوبا او ذنوبين وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم فيستقي منه ذنوبا او ذنوبين فليشرب
وليصب على راسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود الى الحجر
الاسود الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي الحسن عليه السلام وابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان تستقي من ماء زمزم دلوا او دلوين فتشرب منه وتصب على راسك
وجسدك وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اسماء زمزم ركضة جبرئيل وسقيا اسماعيل وحفيرة عبد المطلب وزمزم والمضنونة والسقيا وطعام طعم وشفاء سقم
قال الشيخ رحمه الله ثم تخرج الى الصفا من الباب المقابل للحجر الاسود حتى تقطع الوادي موسى بن القاسم عن صفوان بن
ابي عمير عن محمد بن عبد الحميد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الباب الذي يخرج منه الى الصفا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه
فبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل السقاية وبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل الحجر فقال ابو عبد الله عليه السلام
هو الباب الذي يستقبل الحجر الاسود والذي يستقبل السقاية صنعه داود وفتحه داود محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدأ بما بدأ الله به ان الله عز وجل يقول ان الصفا
والمروة من شعائر الله قال ابو عبد الله عليه السلام ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب
الذي يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل
الركن الذي فيه الحجر الاسود فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره
ثم كبر الله سبعا واحمده سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلاث
مرات ثم صل على النبي صلى الله عليه وآله وقل الله اكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم
ثلاث مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو
كره المشركون ثلاث مرات اللهم اني اسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلاث مرات اللهم آتنا في
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلاث مرات ثم كبر الله مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد مائة مرة
وسبح مائة مرة وتقول لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده اللهم
بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واكثر

ان تستودع

ان تستودع ربك دينك ونفسك واهلك ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائعه ديني ونفسي واهلي
اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من الفتنة ثم تكبر ثلاثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة
ثم تعيدها فان لم تستطع هذا فبعضه قال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر
ما يقرأ سورة البقرة مترسلا محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان يرفعه قال كان
امير المؤمنين عليه السلام اذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم يرفع يديه ثم يقول اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته قط فان عدت
فعد علي بالمغفرة انك انت غني عن عذابي وانا محتاج الى رحمتك فيا من انا محتاج الى رحمته ارحمني اللهم لا تفعل
بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انا اهله تعذبني ولم تظلمني اصبحت اتقي عدلك ولا اخاف جورك فيا من هو عدل
ارحمني ويستحب ان تطيل على الصفا الوقوف عنده والاكثار من الدعاء عليه روى موسى بن القاسم قال
حدثني النخعي ابو الحسين قال حدثني محمد بن ابي عمير عن حماد المنقري قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان اردت ان
يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا ... روى محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله عليه السلام من اهل المدينة قال رأيت ابا
الحسن عليه السلام صعد المروة فالقى نفسه على الحجر الذي في اعلاها في ميسرتها واستقبل الكعبة وروى
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ... عن صالح بن ابي الاسود عن ابي جعفر عليه السلام قال
ليس على الصفا شيء موقت وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن ... عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض
اصحابه قال كنت في قفا ابي الحسن موسى عليه السلام على الصفا او على المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني اسألك
حسن الظن بك على كل حال وصدق النية في التوكل عليك موسى بن القاسم عن ابراهيم بن ابي سماك عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملء فروجك
وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وآله وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم انك انت الاعز الاكرم حتى تبلغ
المنارة الاخرى قال وكان المسعى اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى
تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت واصنع عليها كما صنعت على الصفا ثم طف بينهما سبعة اشواط
تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ثم قصر من راسك من جوانبه ومن لحيتك ومن شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك
فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه روى الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة فقال اذا انتهيت الى الدار التي على يمينك عند اول الوادي فاسع حتى تنتهي الى اول

في الكافي
فانك انت الغفور الرحيم اللهم افعل بي ما انت اهله
فانك ان تفعل بي ما انت اهله ترحمني وان
تعذبني فانت غني عن عذابي

فليفعل بي

ثم تأتي [illegible] بعد ما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه كف عن السعي وامش مشياً واذا جئت من عند
المروة فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذي من قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف
عن السعي وامش مشياً فانما السعي على الرجال وليس على النساء سعي — محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن [illegible]
ابن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يسعى بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد الى ان يرفع قدميه من المسيل
لا يبلغ زقاق آل ابي حسين — والسعي بين الصفا والمروة فريضة — روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن [illegible] بن الحكم عن محمد بن [illegible] عن الحسين بن [illegible] عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن السعي بين الصفا والمروة فريضة هو او سنة فقال فريضة قلت اوليس [illegible] قال انما كان ذلك لقول الله عز وجل فلا جناح عليه ان
يطوف بهما قال كان ذلك في عمرة القضاء ان رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام عن الصفا
والمروة فتشاغل رجل حتى انقضت الايام واعيدت الاصنام فجاؤوا اليه فقالوا يا رسول الله ان فلاناً لم
يسع بين الصفا والمروة وقد اعيدت الاصنام فانزل الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي وعليهما الاصنام
ومن ترك السعي متعمداً بطلت حجته وعليه الحج من قابل فان تركه ناسياً فليأت بالسعي [illegible] — روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك السعي متعمداً قال عليه الحج من قابل
وروى موسى بن القاسم عن [illegible] عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي السعي بين الصفا
والمروة قال يعيد السعي قلت فانه يخرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا
والمروة فريضة وقال في رجل ترك السعي متعمداً قال الحج له — ومن ترك السعي [illegible] ان يرجع الى مكة وقد كان ترك
شيئاً من السعي [illegible] — روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] ان يطوف بين الصفا والمروة حتى رجع الى اهله فقال [illegible] الطائف عنه
ومن ترك شيئاً من الرمل [illegible] — روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي
بن رئاب [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك شيئاً من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا
شيء عليه — ومن بدأ بالمروة قبل الصفا فعليه ان يعيد — روى موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى
انه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد ان يعيد الوضوء — وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن علي

الصافي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى لو بدأ بشماله قبل يمينه
كان عليه ان يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله — ومن سعى زيادة على السبعة اشواط فان كان متعمداً فعليه
اعادة السعي وان كان ساهياً طرح ما زاد وعليه البناء على السبعة — روى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد
عن ابي الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلاة فاذا زدت عليها فعليك الاعادة
وكذا السعي — واما الذي يدل على انه ساهياً لا يجب عليه اعادة السعي ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة
ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطأ طرح واحداً واعتد بسبعة — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطاً فسألنا ابا عبد الله عليه السلام
عن ذلك فقال لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح — سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام
بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهباً وجائياً شوطاً
واحداً فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً فاتممنا اربعة عشر شوطاً فذكرنا ذلك
لابي عبد الله عليه السلام فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء — ومن سعى ثمانية اشواط ثم تخير [illegible]
[illegible] فيما ذكرناه — روى موسى بن القاسم عن صفوان عن [illegible] فليطرح واحداً ويحتسب بسبعة اشواط
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان في كتاب علي اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة
واستيقن ثمانية اضاف اليها ستاً وكذلك اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستاً وان لم يطف ثمانية
اشواط اعاد ما عليه اعادة السعي وقد بينا ذلك ان من سعى تسعة اشواط فلا يجب عليه اعادة السعي وان سعى ثمانية
فليطرح — وروى الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن [illegible] عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طاف
الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية
اشواط فليطرحها وليستأنف السعي وان بدأ بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا — فان سعى الرجل اقل
من سبعة اشواط ثم رجع الى اهله فعليه ان يرجع فيسعى تمام ما بقي عليه وان كان لم يعلم ما نقص فعليه ان
يسعى سبعاً وان كان قد اتى اهله او قصر وقلم اظفاره فعليه دم بقرة — روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن محمد بن النعمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة
اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظافيره واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال يحفظ

ت
ل
ص
في زمل [illegible] اذا [illegible]
ص
ص
ل
ص
تيقن
اذا [illegible] الثمانية بالمروة فانه يتيقن [illegible] بالمروة فلا بد من طرح الشوط الاول [illegible] [illegible] السبعة الاخيرة [illegible] الصفا [illegible]
ص
ص

ثم سعى ستة أشواط [illegible] شوطا [illegible] قال وان لم يكن حفظ انه سعى ستة [illegible]
السعي حتى يكمل سبعة أشواط ثم يريق دم بقرة — وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة أشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعدما أحل وواقع النساء انما
طاف ستة أشواط فقال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا آخر — ورواه [illegible] بين الصفا والمروة
بغير وضوء والوضوء أفضل — روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن
[illegible] عن أبي الحسن عليه السلام [illegible] الرجل يسعى بين الصفا والمروة [illegible] أشواط [illegible] على غير وضوء
لا بأس [illegible] — [illegible] عن [illegible] بن عيسى عن [illegible] الفضيل
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا بأس — ورواه
ورواه محمد بن يعقوب [illegible] عن أبي الحسن عليه السلام لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء [illegible] ما ذكرناه
[illegible] لا يطوف [illegible] الا بوضوء [illegible] الطواف على غير وضوء [illegible]
[illegible] الطواف على غير وضوء — [illegible] عن صفوان [illegible] معاوية بن عمار عن أبي عبد الله
قال لا بأس أن تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلاة والوضوء أفضل — وعنه عن صفوان
عن [illegible] قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشهد شيئا من المناسك وأنا على غير وضوء قال نعم الا الطواف
بالبيت فان فيه صلاة — [illegible] لا بأس أن يركب [illegible] بين الصفا والمروة والمشي أفضل [illegible]
[illegible] — روى محمد بن يعقوب [illegible] عن [illegible] عن [illegible]
قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل — معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
بين الصفا والمروة راكبا قال لا بأس والمشي أفضل — سعد عن [illegible] عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب
[illegible] صفوان [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] بين الصفا والمروة [illegible] قال
[illegible] سألته عن الرجل [illegible] قال لا بأس — [illegible] الحسين بن أبي الخطاب [illegible] عن [illegible] بن الحجاج
قال [illegible] أبا عبد الله عليه السلام [illegible] بين الصفا والمروة فقال نعم [illegible]
[illegible] — وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة [illegible]
عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] — محمد بن [illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يطوف بين الصفا والمروة [illegible] قال نعم [illegible] بين الصفا والمروة [illegible] محمد بن يعقوب [illegible]

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن النساء يطفن على الإبل والدواب
أن يقفن تحت الصفا والمروة فقال نعم بحيث يرين البيت — [illegible] سعى بين الصفا والمروة فدخل وقت الصلاة
[illegible] السعي — روى سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة [illegible] أبا الحسن عليه السلام [illegible]
[illegible] أشواطا [illegible] طلع الفجر [illegible] — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن أيوب عن
معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة أيخفف
أو يقطع ويصلي ثم يعود [illegible] قال لا بل يصلي ثم يعود [illegible] — ولا بأس أن يقطع
السعي [illegible] — روى سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن [illegible]
وعن [illegible] عن [illegible] بن عبد الرحمن [illegible] قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة
فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثم يلقاه الصديق فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام قال ان أجابه فلا بأس — قال الشيخ [illegible]
[illegible] طاف بالبيت سبعة وسعى بين الصفا والمروة [illegible] يقصر من شعر رأسه [illegible] من جوانبه [illegible]
[illegible] — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه [illegible] محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي
عمير [illegible] عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى [illegible] معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك [illegible]
[illegible] — موسى بن القاسم عن [illegible]
عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] المتمتع أن يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة
[illegible] — وعنه عن محمد بن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال
[illegible] — [illegible]
روى ذلك محمد بن يعقوب عن [illegible] عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع [illegible]
[illegible] — [illegible]
روى ذلك الحسين بن سعيد [illegible] عن عبد الله بن مسكان عن [illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
المتمتع [illegible] — [illegible]
[illegible] — روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن [illegible]
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع [illegible]

كره ذلك الكافي باختلاف السند
قال لا بأس عليها [illegible] لا بل يصلي ثم يعود
[illegible]
[illegible]
أشهر الحج

فليس عليه شيء ان تمد بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه ما يهريقه • ومتى امر التقصير حتى يهل بالحج فعليه دم
روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى
يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه • وليس ما في هذا الخبر رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء
عليه وتمت عمرته • لان قوله في هذا الخبر ولا شيء عليه محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب وقد تمت عمرته • والخبر الاول يرويه
ابن الفضيل عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر
فليس له ان يقصر وليس له متعة محمول على من فعل ذلك متعمدا فاما اذا فعله ناسيا فلا يبطل عمرته حسب ما قدمناه
وبين ذلك ما قدمناه انه يبطل عمرته اذا فعل ذلك ناسيا • ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن صفوان بن
يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل
ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره • الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى
دخل في الحج فقال يستغفر الله ولا شيء عليه وقد تمت عمرته • ولا ينبغي للمتمتع ان يلبس الثياب ويتشبه بالمحرمين
روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام
ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وليتشبه بالمحرمين • ومن قصر من شعر رأسه عند الاحرام فليس يجوز له الا الحلق ومن افتقر الى التقصير وجب عليه دم شاة • روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت فعقصت شعر رأسك او لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير
وان انت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة الا التقصير • وعنه عن صفوان عن عيص قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عقص شعر رأسه وهو متمتع ثم قدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص رأسه فقصر وادهن واحل قال
عليه دم شاة • ومن جامع امرأته قبل التقصير وجب عليه جزور ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان
فقيرا فدم شاة فان قبلها فعليه دم شاة وان كان نظر اليها بشهوة فلا شيء عليه فليس عليه شيء • روى ذلك
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا
والمروة وقبل امرأته قبل ان يقصر من رأسه قال عليه دم يهريقه وان كان الجماع فعليه جزور او بقرة • وعنه عن علي
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت

ان يكون قد ثلم حجه • وعنه عن صفوان عن عيص عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته قبل
ان يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون ثلم حجه • وعنه عن علي عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال عليه دم شاة • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان
كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه • ومن كان مواقعته بعد التقصير فلا شيء عليه • يدل على ذلك ما قدمناه من
الاخبار ان من طاف وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد احل من كل شيء احرم منه ومن جملة ذلك مواقعة النساء • ويدل
ايضا عليه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم
ابو الحسن متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى جواريه ثم احرم بالحج وخرج • وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احل من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها
بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر
فلما تخوفت ان يغلبها اهوت الى قرونها فقرضت منها باسنانها وقرضت باظافيرها هل عليها شيء فقال لا ليس
كل احد يجد المقاريض • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله
جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك
منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة
وليس عليها شيء • فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام قال
اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وقصر
فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة • فليس ينافي ما ذكرناه لان ليس في هذا الخبر ان الطواف
والسعي اللذين يحل بهما النساء هما طواف العمرة او الحج وان لم يكن في الخبر ذلك حملناه على ان الطواف في الحج
لانه لا يجوز ان يحل النساء ويكون هذا الحكم لازما ان قوله عليه السلام في هذا الخبر لان عليه لتحلة النساء طوافا
وصلوة يدل على ان العمرة التي تمتع بها الى الحج لا يجب فيها طواف النساء وانما يجب طواف النساء في العمرة المبتولة
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازي يسأل عن العمرة المبتولة
هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع
بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء • ومن لم يتمتع بالعمرة الى الحج ان يخرج من مكة قبل ان يقضي مناسكه كلها الا لضرورة

المعتمر ... حيث ... ثم يخرج ... فان رجع ... عرفات فان خرج بغير احرام ثم عاد فان كان

عوده في الشهر الذي خرج فيه ... بغير احرام وان كان في غير الشهر الذي خرج فيه دخل محرما بالعمرة ...

... العمرة ... يتمتع بها الى الحج ... روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ...

[illegible]

... فمن خرج ... فان ... حتى يخرج ... ثم ...

[illegible]

روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم ... عن ابي عبد الله عليه السلام ...

[illegible]

روى محمد بن يعقوب عن ... عن ابي الحسن عليه السلام ...

[illegible]

روى سعد بن عبد الله عن ... عن محمد بن ... عن ابي جعفر عليه السلام ...

[illegible]

ابو عبد الله عليه السلام ...

[illegible]

فلا يخرج ... الا ...

باب الاحرام للحج

ولا بأس للانسان ان يحرم يوم التروية ... والافضل ...

روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ... عن صفوان ... عن ابي عبد الله عليه السلام ...

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ...

[illegible]

روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية ...

[illegible]

روى ... عن ابي عبد الله عليه السلام ...

[illegible]

اللهم ...

[illegible]

فليأخذه ... عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية ...

عن ... عن محمد بن ...

ابطيك ...

بالمدينة فانفسخ عند الحج فقال [illegible] الاعلى ممن كان حجة مفردة دون ان يكون
تمتعا [illegible] المفرد [illegible] حتى [illegible] وليس في الخبر انا قد فعلنا ذلك [illegible]
غير معروفين واما ما تضمن خبر ابي بصير من ذكر التلبية عقيب الصلوة فليس ينافي لرواية معوية [illegible]
لانه ينبغي ان يلبي اذا انتهى الى الرقطاء [illegible] بالتلبية الا عند [illegible]
روى ذلك موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان
يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا [illegible]
عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وصل الظهر ان قدرت بمنى [illegible]
[illegible] ومن [illegible] بالعمرة وهو يريد الحج [illegible]
روى موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل دخل قبل التروية بيوم
فاراد الاحرام بالحج فاخطأ فقال العمرة فقال ليس عليه شيء فليعد الاحرام بالحج [illegible]
بالبيت تطوعا [illegible] فليس عليه شيء وروى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن رجل [illegible] المسجد الحرام يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم وروى
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد عن ابي الحسن الاول
عليه السلام قال سألته عن رجل احرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلك
لا ينبغي اينقض طوافه بالبيت احرامه فقال لا ولكن يمضي على احرامه والمتمتع بالعمرة الى الحج يكون احرامه
[illegible] سواء كان ذلك يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة الا بعد زوال الشمس [illegible]
الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات [illegible]
الناس [illegible] الفضل والثواب [illegible] يوم التروية عند زوال الشمس [illegible]
[illegible] بالليل [illegible] بعد الزوال والاخبار التي وردت
[illegible] يوم التروية فقد فاتته المتعة [illegible] يوم التروية [illegible]
قولهم عليهم السلام [illegible] حجة مفردة [illegible]
[illegible]
[illegible]

لان الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي والراكب يلبي عند [illegible]

ص

ن

ذكر الرجال عبد الحميد بن سعيد [illegible] روى عنه صفوان بن يحيى [illegible]

يعوفه

ص
ص
المتعة
ن
ص
ص
ص

[illegible] ونحن [illegible] هذه الاخبار [illegible] ذكرناه [illegible]
[illegible] موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى
[illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن [illegible]
[illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible] محمد بن [illegible]
محمد بن الحسين [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام المتمتع [illegible]
[illegible] عن محمد بن يعقوب عن [illegible]
[illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible] المتمتع [illegible] ليلة التروية [illegible]
[illegible] سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن [illegible]
[illegible] زوال الشمس [illegible] وعنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد
[illegible] ابي الحسن [illegible] عليه السلام [illegible] العمرة [illegible] عرفة [illegible]
[illegible] عرفة [illegible] عمرة [illegible]
[illegible] التروية [illegible]
[illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن [illegible] عن ابن ابي عمير عن [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] المتمتع [illegible] عرفة [illegible]
[illegible] عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم [illegible]
عليه السلام [illegible] عرفة [illegible] موسى بن القاسم عن الحسن [illegible]
[illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] عمرة [illegible] عرفة وعنه عن صفوان عن
عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلوة العصر تفوته المتعة
فقال له ما بينه وبين غروب الشمس [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن محمد بن سهل عن
اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال للمتمتع ما بينه وبين الليل
وعنه عن محمد بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] يوم التروية [illegible]
[illegible] البيت [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
[illegible] عمرة [illegible] ليلة عرفة [illegible] ابا الحسن عليه السلام

[illegible] ابن سعيد [illegible]
[illegible]

ان فال للمتمتع بالحج [illegible] يوم التروية [illegible] زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب [illegible] ما بين ذلك كله واسع

فاما ما رواه [illegible] ذلك فقد [illegible] محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن

المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال لا متعة له يجعلها عمرة مفردة وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحاق بن عبد الله عن ابي الحسن

عليه السلام قال المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجة مفردة انما المتعة الى يوم التروية وعنه عن محمد بن [illegible]

عن [illegible] موسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال لا متعة له يجعلها حجة مفردة

ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدي عليه انما الهدي على المتمتع وعنه عن صفوان بن يحيى

عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة الى

الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية وعنه عن محمد بن [illegible]

عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما

انت بحجك فالوجه في هذه الاخبار ما ذكرناه من ان فوات المتعة [illegible] ان يشغله [illegible] الحرام [illegible]

[illegible] يجعلها حجة مفردة [illegible] ما قدمناه والذي يدل على

[illegible] ما رواه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل [illegible] والعمرة جميعا [illegible]

[illegible] الناس بعرفات [illegible] الصفا والمروة ان يخرج الى الموقف فقال [illegible] العمرة [illegible]

[illegible] وعنه عن [illegible] عن زرارة قال سألت ابا جعفر

عن رجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلاثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة

[illegible] بالتلبية [illegible] ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك [illegible]

المحرم ولا شيء عليه [illegible] عرفات [illegible]

[illegible] ثلاثة اميال [illegible] الاشتغال بالصلاة والاحرام [illegible] الناس بعرفات [illegible]

[illegible] ولا يخرج الى منى الا يوم التروية [illegible]

[illegible] عليه وروى محمد بن احمد بن يحيى

عن محمد بن [illegible] عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل [illegible]

الحج [illegible] يوم التروية

الحج حتى يرجع [illegible] فقد تم حجه

باب نزول منى

الخروج الى منى

يجوز قبل الزوال من يوم التروية مع الاختيار [illegible] عندنا [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي

بن يقطين [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل [illegible]

[illegible] اذا زالت الشمس وعن [illegible] بمكة عشية التروية [illegible]

[illegible] وروى [illegible]

[illegible] ان [illegible] الامام [illegible]

الا الامام [illegible] الظهر والعصر يوم التروية [illegible]

ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد [illegible]

قال سألته [illegible] قال نعم [illegible] ما ذكرناه [illegible]

[illegible] وغيره [illegible] رواه محمد بن يعقوب [illegible]

[illegible] عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل [illegible]

[illegible] يوم التروية قال نعم قلت [illegible] الرجل الصحيح [illegible]

قلت [illegible] قال نعم قلت [illegible] قال نعم قلت [illegible] قال [illegible]

[illegible] عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلام [illegible] يوم التروية

[illegible] الزوال [illegible]

التروية [illegible] الظهر [illegible] فاما الامام فانه لا يجوز له ان

[illegible] الظهر يوم التروية [illegible] صلاة الغداة يوم عرفة [illegible] طلوع الشمس [illegible] عرفات

محمد بن [illegible] عن صفوان [illegible] عليهما السلام قال ان على الامام ان

يصلي الظهر يوم التروية [illegible] طلوع الشمس وعنه عن صفوان [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الامام ان يصلي الظهر [illegible] يوم التروية بمنى [illegible]

[illegible] طلوع الشمس [illegible] وعنه عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الامام ان

يصلي الظهر يوم التروية [illegible] الظهر يوم النفر في المسجد الحرام وعنه عن [illegible]

[illegible] قال سألت ابا جعفر عليه السلام [illegible] الظهر يوم التروية بمنى قال نعم والغداة

في كتب الرجال انه روى عن ابي عبد الله عليه السلام حديثا واحدا [illegible] والله اعلم

بمنى يوم عرفة وإذا أراد أن يتوجه إلى منى فليدع بالدعاء الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا توجهت إلى منى فقل اللهم إياك أرجو وإياك أدعو
فبلغني أملي وأصلح لي عملي فإذا نزل منى فليدع بما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن
إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا
انتهيت إلى منى فقل اللهم هذه منى وهذه مما مننت به علينا من المناسك فأسألك أن تمن علي بما مننت به على أنبيائك
فإنما أنا عبدك وفي قبضتك ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والإمام يصلي بها الظهر
لا يسعه إلا ذلك وموسع لك أن تصلي بغيرها إن لم تقدر ثم تدركهم بعرفات قال وحد منى من العقبة إلى وادي
محسر

باب الغدو إلى عرفات

قال الشيخ رحمه الله فإذا طلع الفجر فليصل بمنى
ثم ليغد إلى عرفات ولا بأس لمن تقدم أن يخرج الآن من بعد طلوع الفجر إلى عرفات
وبعد طلوع الشمس أجود ولا يجوز وادي محسر إلا بعد طلوع الشمس روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن
هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس فأما الإمام فلا يخرج منها إلا بعد طلوع
الشمس روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن أبي إسحاق عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن من السنة
أن لا يخرج الإمام من منى إلى عرفة حتى تطلع الشمس ولا بأس أن يخرج الماشي وصاحب العذر من قبل أن يصلي
ويصلي في الطريق روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عن عبد الحميد الطائي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا مشاة فكيف نصنع قال أما أصحاب الرحال فكانوا
يصلون الغداة بمنى وأما أنتم فامضوا حيث تصلون في الطريق فإذا غدا إلى عرفات فليدع بالدعاء
الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان
عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا غدوت إلى عرفة فقل وأنت متوجه إليها اللهم إليك
صمدت وإياك اعتمدت ووجهك أردت أسألك أن تبارك لي في رحلتي وأن تقضي لي حاجتي وأن
تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو أفضل مني ثم تلبي وأنت غاد إلى عرفات فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباءك
بنمرة ونمرة هي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر
بأذان واحد وإقامتين فإنما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة قال وحد عرفة
من بطن عرنة وثوية ونمرة إلى ذي المجاز وخلف الجبل موقف وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن

عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام حد عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف وروى
موسى بن القاسم عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارتفعوا
عن وادي عرنة بعرفات وروى عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات
فوق الجبل أحب إليك أم على الأرض فقال على الأرض فأما عند الضرورة فلا بأس بالوقوف على الجبل
روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن سماعة الصيرفي عن
سماعة بن مهران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون إلى
وادي محسر قلت فإذا كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون إلى المأزمين قلت فإذا كانوا بالموقف
وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون إلى الجبل وقف في ميسرة الجبل فإن رسول الله صلى الله عليه وآله
وقف بعرفات فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته يقفون إلى جانبها فنحاها رسول الله صلى الله عليه وآله ففعلوا مثل
ذلك فقال أيها الناس إنه ليس موضع أخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف وأشار بيده إلى الموقف فقال
هذا كله موقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة وإذا أتيت الموقف فليتقدم فليسد الفرج إن كانت بينك وبين أصحابك فإن
الشيطان ... واتق الهضبات واتق الأراك ونمرة وبطن عرنة وثوية وذا المجاز فإنه ليس
من عرفة فلا تقف فيه ولا بأس بالنزول تحت الأراك إلا أنه لا ينبغي أن يقف هناك بل يخرج إلى الموقف فيقف
روى ذلك سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن ... عن زرعة عن سماعة بن مهران عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا ينبغي الوقوف تحت الأراك فأما النزول تحته حتى تزول الشمس وينهض إلى الموقف فلا بأس وروى
أبو عبد الله عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن أصحاب الأراك
الذين ينزلون تحت الأراك لا حج لهم يعني من وقف تحته فأما النزول تحته والوقوف بالموقف فلا بأس به والأفضل
الوقوف على الجبل الأول والغسل يوم عرفة ... روى محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام الغسل يوم عرفة إذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر و
العصر بأذان وإقامتين وتقطع التلبية عند زوال الشمس وروى موسى بن القاسم عن إبراهيم عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن تلبية المتمتع متى يقطعها قال إذا رأيت بيوت مكة وتقطع التلبية في الحج عند زوال الشمس
يوم عرفة وتقطع تلبية العمرة المبتولة حين يقع أخفاف الإبل في الحرم وقد بينا ذلك في أول كتاب الحج ومضى فيه ما

فادعه للحاجة في ذلك [illegible] موسى بن القسم عن محمد بن عمر [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا [illegible]

يوم عرفة فاقطع التلبية واشتغل عليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والثناء على الله [illegible]

[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما تعجل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك

للدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة ثم تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار فاحمد الله وهلله ومجده وأثن عليه وكبره

مائة مرة واحمده مائة مرة وسبحه مائة مرة واقرأ [illegible] مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما أحببت واجتهد

فإنه يوم دعاء ومسألة وتعوذ بالله من الشيطان فإن الشيطان لن يذهلك في موطن قط أحب إليه من أن يذهلك في ذلك الموطن

وإياك أن تشتغل بالنظر إلى الناس وأقبل قبل نفسك وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار وأوسع

علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والإنس [illegible] وتقول اللهم

[illegible]

اللهم إني عبدك فلا تجعلني من أخيب وفدك وارحم مسيري إليك من الفج العميق وليكن فيما تقول اللهم

[illegible]

اللهم إني عبدك وملك يدك ناصيتي بيدك [illegible] أسألك [illegible] مناسكي [illegible] إبراهيم [illegible] محمد صلى الله عليه وآله وليكن فيما تقول اللهم

[illegible]

دعاء [illegible]

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف بالموقف [illegible]

[illegible] ثم أفاض الناس [illegible]

[illegible] الدعاء [illegible]

[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

باب الإفاضة من عرفات

قال [illegible] فإذا غربت الشمس [illegible]

[illegible] من عرفات قبل غروب الشمس [illegible]

[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام متى تفيض من عرفات فقال إذا ذهبت

[illegible] المشرق إلى مطلع الشمس [illegible] الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان [illegible]

قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن المشركين كانوا يفيضون من قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فأفاض

بعد غروب الشمس [illegible] قبل غروب الشمس [illegible] بدنة ينحرها يوم النحر فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما

[illegible] عن أبي جعفر عليه السلام [illegible]

[illegible] قبل أن تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة [illegible]

الطريق أو في أهله. فإن كان أفاض من عرفات قبل مغيب الشمس جاهلا فلا شيء عليه. روى ذلك سعد بن عبد الله عن
أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
أفاض من عرفات قبل غروب الشمس قال إن كان جاهلا فلا شيء عليه وإن كان متعمدا فعليه بدنة. فإذا
أردت الإفاضة فادع بهذا الدعاء المروي: روى الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا غربت الشمس فقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه أبدا ما أبقيتني واقلبني
اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفدك عليك وأعطني أفضل
ما أعطيت أحدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما أرجع إليه من أهل أو مال أو قليل
أو كثير وبارك لهم فيّ. فإذا بلغت الكثيب الأحمر فادع بما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد عن معاوية بن
عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا غربت الشمس فأفض مع الناس وعليك السكينة والوقار وأفض من حيث
أفاض الناس واستغفر الله إن الله غفور رحيم فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم
موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وإياك والوضيف الذي يصنعه كثير من الناس فإنه بلغنا أن الحج
ليس بوضيف الخيل ولا إيضاع الإبل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا لا توطئوا ضعيفا ولا توطئوا مسلما
واقتصدوا في السير فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف بناقته حتى كان يصيب رأسها مقدم الرحل ويقول
يا أيها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله تتبع. قال معاوية بن عمار وسمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول اللهم أعتقني من النار يكررها حتى أفاض الناس قلت ألا تفيض فقد أفاض الناس قال إني أخاف الزحام
وأخاف أن أشرك في عنت إنسان

باب نزول المزدلفة

قال الشيخ رحمه الله ولا يصلي المغرب ليلة النحر إلا بالمزدلفة وإن ذهب ربع الليل. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع فقال لا تصلهما حتى تنتهي إلى جمع وإن مضى من الليل
ما مضى فإن رسول الله صلى الله عليه وآله جمعهما بأذان واحد وإقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات
وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا وإن ذهب ثلث الليل
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية وحماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المغرب
حتى تأتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق
قريبا من المشعر ويستحب للصرورة أن يقف على المشعر أو يطأه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة ويقول اللهم

هذه جمع اللهم إني أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي ثم أطلب إليك
أن تعرفني ما عرفت أولياءك في منزلي هذا وأن تقيني جوامع الشر وإن استطعت أن تحيي تلك الليلة فافعل فإنه
بلغنا أن أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله جل ثناؤه
أنا ربكم وأنتم عبادي أديتم حقي وحق علي أن أستجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن أراد أن يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن
أراد أن يغفر له. فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن سماعة بن مهران قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام للرجل يصلي المغرب والعتمة في الموقف قال قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله صلاهما في الشعب
فالمراد بهذا الخبر حالة الضرورة التي لا يتمكن معها من المضي إلى المشعر فأما مع الاختيار فلا يجوز ذلك. والذي يدل على أن
المراد به ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال عثر محمل أبي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة. وروى
الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يصلي الرجل المغرب إذا
أمسى بعرفة. وإذا أراد أن يجمع بين الصلاتين بجمع جمع بينهما بأذان وإقامتين ولا يجعل بينهما نافلة وإن
نفل لم يكن عليه حرج إلا أن الأفضل ما ذكرناه. روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن
حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلاة المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين ولا تصل بينهما شيئا
وقال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله. وعنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا صليت المغرب بجمع أصلي الركعات بعد المغرب قال لا صل المغرب والعشاء ثم
تصلي الركعات بعد. فأما ما يدل على أنه إن فصل بينهما بنافلة لم يكن آثما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبان بن تغلب قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة
فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام
فتنفل بأربع ركعات. وحد المشعر الحرام ما بين المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسر. روى ذلك الحسين بن سعيد
عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال حد المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسر وإنما سميت
المزدلفة لأنهم ازدلفوا إليها من عرفات. وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
أنه قال للحكم بن عتيبة ما حد المزدلفة فسكت فقال أبو جعفر عليه السلام حدها ما بين المأزمين إلى الجبل إلى حياض محسر
وقد بينا فيما تقدم أن مع الضرورة لا بأس بالارتفاع إلى الجبل. قال الشيخ رحمه الله فإذا أصبح يوم النحر فليصل

الفجر وليقف كوقوفه بعرفة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير و محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف
ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث تبيت فاذا وقفت فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من
آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم ليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي
من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو
وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز
عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ثم افض حيث يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها
ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت روى ذلك محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للصرورة ان يطأ
المشعر الحرام وان يدخل البيت قال الشيخ رحمه الله فاذا طلعت الشمس فليفض منها الى منى موسى بن القاسم عن [illegible]
[illegible] عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم افض حيث يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها
قال ابو عبد الله عليه السلام كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير كيما نغير وانما افاض رسول الله
صلى الله عليه وآله خلاف اهل الجاهلية كانوا يفيضون بايجاف الخيل وايضاع الابل فافاض رسول الله صلى
الله عليه وآله خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة فافض بذكر الله والاستغفار وحرك به لسانك فاذا مررت
بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله
حرك ناقته وقال اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ولا بأس ان يفيض
قبل طلوع الشمس بقليل الا انه لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان
نفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثت حتى تطلع الشمس فقال
ليس به بأس وروى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان نفيض من جمع قال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي
قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال ليس به بأس وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس الا ان الامام ينبغي له ان يقف الى بعد طلوع الشمس

روى ذلك

ثبير اسم جبل بمكة

نغير كنضرب [illegible] أشرق ثبير كيما نغير [illegible]

روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عمن حدثه عن حماد بن عثمان عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس ان شاؤوا عجلوا
وان شاؤوا اخروا ولا يجوز الافاضة من جمع قبل طلوع الفجر مع الاختيار فان افاض قبل طلوع الفجر متعمدا فعليه
دم شاة وان كان ناسيا فلا شيء عليه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس
قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة فاما الخائف فرواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به والتقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون
الفجر في منازلهم بمنى لا بأس نحو الخائف وصاحب العذر من النساء والصبيان [illegible]
فلا يجوز ذلك بحسب ما قدمناه والذي يدل على ان المراد ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اي امرأة او رجل خائف افاض من
المشعر الحرام ليلا فلا بأس فليرم الجمرة ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه وتقصر المرأة ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت
وبالصفا والمروة ثم ليرجع الى منى فان اتى منى ولم يذبح عنه فلا بأس ان يذبح هو وليحمل الشعر اذا حلق بمكة الى منى
وان شاء قصر ان كان قد حج قبل ذلك وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا وعنه عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله
للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل وان يرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض
مضين الى مكة ووكلن من يضحي عنهن وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك معنا نساء فافيض بهن بليل فقال نعم تريد ان تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله قلت نعم
قال افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم
يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ثم يمضين الى مكة في وجوههن ويطفن بالبيت
ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت فيطفن اسبوعا ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن وقال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله ارسل معهن اسامة وقد ذكرنا القول في السعي في وادي محسر ويزيد ذلك بيانا ما رواه

الحسن بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] من [illegible] وادي محسر [illegible] روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى
عن [illegible] عن بعض أصحابنا [illegible] وادي محسر [illegible] أبو عبد الله عليه السلام [illegible] قال
[illegible] ويأخذ حصى الجمار من المزدلفة [illegible] الطريق فإن أخذه من [illegible] أجزأه روى محمد بن يعقوب عن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار [illegible] قال خذ حصى الجمار من جمع [illegible] وعنه عن
عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال خذ حصى الجمار من جمع وإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك ويجوز أخذه
من سائر الحرم إلا من المسجد الحرام ومسجد الخيف روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حنان عن
أبي عبد الله عليه السلام قال يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلا من المسجد الحرام ومسجد الخيف وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن [illegible]
عن [illegible] عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك وإن أخذته من غير الحرم لم يجزك
[illegible] روى محمد بن يعقوب عن [illegible]
عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] فإن أخذته من الحرم أجزأك وإن أخذته من غير [illegible]
[illegible] إلا بالحصى ويكره أن يكون الحصى صلبا ويستحب أن يكون برشا [illegible] روى [illegible]
عبد الله عليه السلام [illegible] ويكره [illegible] وقال [illegible] برشا [illegible] عن أحمد بن محمد
بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال حصى الجمار تكون مثل الأنملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة
تخذفهن خذفا وتضعها على الإبهام وتدفعها بظفر السبابة قال وارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة
وتقف عند الجمرتين الأوليين ولا تقف عند جمرة العقبة ويجب أن يلتقط الحصى ولا يكسر منه شيئا روى ذلك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن [illegible] عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
التقط الحصى ولا تكسرن منه شيئا قال الشيخ رحمه الله [illegible] ويستحب أن يكون على طهر وإن لم يكن [illegible]
الرمي إلا وهو على طهر روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible] قال [illegible] السنة [illegible] وعنه عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن [illegible] محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال لا ترم الجمار إلا وأنت على طهر [illegible]
[illegible] على غير طهور لم يكن عليه شيء روى أحمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] عن أبي غسان حميد بن مسعود قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهور قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان إن طفت بينهما على غير طهور لم يضرك

طهور وار

الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف وار

ابو غسان رواه حميد بن [illegible]

الطهر أحب إلي [illegible] قال الشيخ رحمه الله ثم يأتي جمرة العقبة التي عند العقبة [illegible] من قبل وجهها ولا
الباب روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال خذ حصى الجمار ثم ائت
الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها وتقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء حصياتي
فأحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي وتقول مع كل حصاة الله أكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة
نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وليكن فيما بينك وبين
الجمرة عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعا فإذا أتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت
فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير قال ويستحب أن يرمي الجمار على طهر

باب الذبح

قال الشيخ رحمه الله ثم يشتري
هديه [illegible] إن كان من البدن أو من البقر [illegible] فحلا [illegible]
[illegible] فإن لم يجد [illegible] أجزأه [illegible] قال [illegible]
[illegible] بالعمرة إلى الحج [illegible] فاستيسر من الهدي [illegible]
[illegible] روى [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
[illegible] قال قال أبو عبد الله عليه السلام [illegible] شاة [illegible]
[illegible] فعليه دم [illegible] والذي رواه الحسين بن سعيد عن [illegible]
[illegible] عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] رجل [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ثم تمتع بالعمرة إلى الحج [illegible]
[illegible] روى ذلك [illegible] موسى بن القاسم عن [illegible] عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله قال سألت [illegible]
[illegible] أو [illegible] مرة أخرى [illegible] أحب إلي [illegible]
[illegible] أن يكون المراد به تأكيد الفضل [illegible]
[illegible] فضل [illegible] وإن كان لم [illegible] فإن كان [illegible]
[illegible] روى الحسين بن سعيد عن [illegible]
بكير عن [illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن [illegible] أن [illegible] قال [illegible]
[illegible] وعنه عن ابن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف قال سألت أبا الحسن عليه السلام [illegible]
[illegible] أن [illegible] سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن [illegible]

ثنيا وار

عن محمد م

بن دراج قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من أهل مكة كان تمتع قال فإن فعل فعليه إن شئت فاذبح عنه
والخبر الأول رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سئل عن المتمتع كم
يجزيه قال شاة وسألته عن المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما على الحر إما أضحية وإما الصوم فيحتمل هذا الخبر وجهين أحدهما أن
يكون المملوك قد أعتق قبل أن يفوته أحد الموقفين [illegible] فيجب عليه الهدي [illegible] وقد بينا
تقدم ذلك [illegible] بالصوم [illegible] يوم النفر الأخير [illegible] الصوم
[illegible] والحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن غلام أخرجته معي فأمرته فتمتع
ثم أهل بالحج يوم التروية ولم أذبح عنه أفله أن يصوم بعد النفر فقال ذهبت الأيام التي كان له أن يصوم أمرته
أن يفرد بالحج قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الأخير
الهدي الواجب على المتمتع لا يجوز أن يكون [illegible] روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن
سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر
فقال إن كان هديا واجبا فلا ينحره إلا بمنى وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكة إن شاء وإن كان قد أشعره أو قلده فلا ينحره إلا
يوم الأضحى [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
إن أهل مكة أنكروا عليك أنك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال إن مكة كلها منحر [illegible]
[illegible] روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
[illegible] قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] أيام النحر [illegible] ثلاثة أيام روى ذلك محمد بن
[illegible] عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
[illegible] ثلاثة أيام [illegible] فرقهم بعد النحر
[illegible] اليوم الثالث [illegible] أحمد بن محمد عن علي بن فضال عن [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الأضحى بمنى فقال أربعة أيام وعن الأضحى في سائر البلدان فقال
ثلاثة أيام وروى أحمد بن محمد [illegible] عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال الأضحى ثلاثة أيام وأفضلها
أولها وروى [illegible] عن [illegible] بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة [illegible]
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأضحى فقال بمنى ثلاثة أيام وفي البلدان يوم واحد [illegible]

[illegible]

ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الأضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالأمصار
[illegible] أيام النحر ثلاثة أيام [illegible] الصوم [illegible] ثلاثة أيام وفي سائر البلدان يوم واحد
[illegible] يوم [illegible] ثلاثة أيام [illegible] ذلك ما رواه
محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال النحر بمنى
ثلاثة أيام فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الأيام والنحر بالأمصار يوم فمن أراد أن يصوم صام من الغد
[illegible] ما ذكره الشيخ في أول الباب [illegible] موسى بن القاسم عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible] إن كان [illegible] البقرة [illegible] فإن لم يجد [illegible] فإن لم تجد [illegible]
[illegible] أفضل الضحايا الإناث من الإبل والبقر ذوات الأرحام روى الحسين بن
سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل والبقر وقد
تجزي الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإبل والبقر أيهما أفضل أن يضحى بها قال ذوات الأرحام وسألته عن
أسنانها فقال أما البقر فلا يضرك بأي أسنانها ضحيت وأما الإبل فلا يصلح إلا الثني فما فوق وروى أحمد بن
محمد بن عيسى عن محسن [illegible] عن أبي بصير قال سألته عن الأضاحي فقال أفضل الأضاحي في الحج الإبل والبقر
وقال ذوو الأرحام ولا تضح بثور ولا جمل [illegible] روى الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد وصفوان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجزي الذكور من الإبل والبقر في البلدان
إذا لم يجدوا الإناث والإناث أفضل [illegible] روى أحمد بن محمد بن [illegible] الحكم عن
[illegible] عن أبي جعفر عليه السلام قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبش أجذع أملح فحل سمين
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يضحي بكبش أقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد وعنه عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الأضحية فقال أقرن فحل سمين عظيم العين والأذن والجذع من الضأن يجزي والثني
من المعز والفحل من الضأن خير من الموجوء والموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز وقال إن اشترى أضحية وهو ينوي أنها سمينة فخرجت
مهزولة أجزأت عنه وإن نواها مهزولة فخرجت سمينة أجزأت عنه وإن نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه وقال
إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحي بكبش أقرن عظيم سمين فحل يأكل في سواد وينظر في سواد فإذا لم تجدوا من ذلك شيئا فالله أولى بالعذر

[illegible]

او ما بعده وقال [illegible] والذكور من الابل [illegible] سألته [illegible] قال موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] انما كانت [illegible] الضان [illegible] قال [illegible]

[illegible] قال الشيخ رحمه الله [illegible]

[illegible] الاضاحي [illegible] السادسة [illegible]

[illegible] روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن [illegible] عن عيسى [illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الاضاحي [illegible] وروى [illegible]

[illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] وروى الحسين بن سعيد [illegible]

عن [illegible] بن حماد [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible]

[illegible] يجزي [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] وروى محمد بن احمد بن يحيى [illegible]

[illegible] وروى [illegible] سعيد [illegible]

[illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible]

[illegible]

[illegible] والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

[illegible] قال الشيخ رحمه الله [illegible]

[illegible] البقرة [illegible] الواحد [illegible]

[illegible] البقرة [illegible] والذي رواه [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] البقرة والبدنة [illegible]

[illegible] وروى الحسين بن سعيد [illegible] صفوان [illegible] عليهما السلام [illegible]

~~[illegible] وروى الحسين بن سعيد [illegible] عليهما السلام [illegible]~~

قال الشيخ [illegible] والذي رواه موسى بن القاسم عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] البقرة

[illegible] وروى الحسين [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن علي عليه السلام

عن احمد بن محمد بن

معاوية بن عمار

في الاستبصار

لا يجوز البقرة والبدنة الا عن واحد

البقرة

البقرة [illegible] وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال البدنة والبقرة تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم

[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال البقرة [illegible]

[illegible] عن عشرة [illegible]

[illegible] عليه السلام قال [illegible]

[illegible] وروى محمد بن يعقوب [illegible]

[illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] ثم قال ان المغبون لا محمود ولا مأجور

[illegible]

[illegible]

[illegible] وروى [illegible]

[illegible] ابي جعفر عليه السلام [illegible]

[illegible] عن ابي الحسن [illegible] عليه السلام

[illegible] شاة [illegible] سبعين

[illegible]

[illegible]

[illegible] والذي رواه الحسين بن

سعيد [illegible] عن محمد [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان [illegible] عن عبد الرحمن

بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام [illegible]

[illegible] البقرة [illegible]

[illegible] والحسين بن سعيد عن صفوان [illegible] محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام [illegible]

يا كسبهم

وذلك هو

كاني

مترافقون

بالخصي فقال لا. ومن ضحّى بخصيّ وجب عليه الإعادة إذا قدر عليه بالصفة. روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه إذا هو خصيّ مجبوب ولم يكن يعلم
أن الخصيّ لا يجوز في الهدي هل يجزيه أم يعيده قال لا يجزيه إلا أن يكون لا قوة به عليه. وروى موسى بن القاسم عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيّاً مجبوباً
قال إن كان صاحبه موسراً فليشتر مكانه. ويستحب أن يضحّي بالسمين. روى موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن
حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال تكون ضحاياكم سماناً فإن أبا جعفر كان يحب أن تكون أضحيته سمينة
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
صدقة رغيف خير من نسك مهزول. ومن اشترى هدياً سميناً فوجده كذلك أو وجده مهزولاً فقد أجزأ عنه
وإن اشتراه وهو يعلم أنه مهزول لم يجز عنه. روى موسى بن القاسم عن سيف عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال وإن
اشترى الرجل هدياً وهو يرى أنه سمين أجزأ عنه وإن لم يجده سميناً ومن اشترى هدياً وهو يرى أنه مهزول فوجده سميناً أجزأ عنه وإن لم
عنه وإن اشتراه وهو يعلم أنه مهزول لم يجز عنه. ومن اشترى هدياً ثم أراد أن يشتري أسمن منه فليشتره وليبع الأول
إن شاء. روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
اشترى شاة ثم أراد أن يشتري أسمن منها قال فليشترها فإذا اشتراها باع الأولى ولا أدري شاة قال أو بقرة
والذي يجزي في الأضاحي أن يكون على كليتيها شيء من الشحم. روى ذلك محمد بن يحيى عن [illegible] عن الفضيل
قال حججت بأهلي سنة فعزّت الأضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلما ألقيت إهابهما ندمت ندامة
شديدة لما رأيت بهما من الهزال فأخبرته بذلك فقال إن كان على كليتيهما شيء من الشحم أجزأت
أحمد بن يحيى عن أبي الفضل البغدادي عن الحسين بن [illegible] عن [illegible] عن أبي إسحاق عن شريح بن هاني
عن علي صلوات الله عليه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الأضاحي أن نستشرف العين والأذن ونهانا
عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة. وعنه عن غياث بن إبراهيم عن أبي [illegible] عن السكوني عن جعفر عن
أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يضحّى بالعرجاء بيّن عرجها ولا بالعوراء بيّن عورها ولا
بالعجفاء ولا بالخرماء ولا بالجذّاء ولا بالعضباء والعضباء مكسورة القرن والجذّاء المقطوعة الأذن وإذا كان القرن
الداخل صحيحاً فلا بأس بالتضحية وإن كان ما ظهر منه مقطوعاً أو مكسوراً. روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر
عن علي [illegible] عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المقطوع القرن أو المكسور

مهزولا ثم علم انه كذلك م

نسخة بدل

الشرقاء مشقوقة الأذن ... والخرقاء ... المقابلة ... المدابرة شاة تشق أذنها ... من ... قدم ... وتركت معلقة ... انقطع ...

القرن

بن محمد بن أحمد م

القرن إذا كان القرن الداخل صحيحاً فلا بأس وإن كان القرن الظاهر الخارج مقطوعاً. سعد بن عبد الله عن أحمد
بن محمد بن أبي نصر بإسناده عن أحدهما عليهما السلام قال سئل عن الأضاحي إذا كانت الأذن مشقوقة أو مثقوبة بسمة
فقال ما لم يكن منها مقطوعاً فلا بأس. ومن اشترى هدياً ثم وجد بها عيباً فإنه يجزي عنه. روى ذلك علي بن
جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم
إلا أن يكون هدياً واجباً فإنه لا يجوز ناقصاً. ومن اشترى هدياً ولم يعلم أن به عيباً فنقد ثمنه ثم وجد به عيباً
فإنه قد أجزأ عنه. روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اشترى
هدياً ولم يعلم أن به عيباً حتى نقد ثمنه ثم علم فقد تم. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى هدياً فكان به عيب عور أو غيره فقال
إن كان نقد ثمنه رده واشترى غيره. لأن هذا الخبر محمول على من اشترى وهو لا يعلم أن به عيباً ثم علم قبل أن ينقد
الثمن عيبه فنقد الثمن بعد ذلك فإن عليه رده [illegible] والثمن واشترى [illegible] وقد بيّنا [illegible]
المبنيّ إذا كان مع الحاج في كفارة [illegible] وقد بيّنا ذلك فيما تقدم ويزيده بياناً ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن أبان عن عبيد الله الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يجوز في الأضاحي من البدن إلا الثني [illegible]
روى ذلك موسى بن القاسم عن [illegible] قال حدثنا الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال
[illegible] والفضل [illegible] المسجد. ومن اشترى هدياً فهلك فإن كان تطوعاً فقد أجزأ عنه وإن كان واجباً
[illegible] البدل [illegible] وإذا كان تطوعاً جاز له الأكل منه. روى الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي الذي يقلّد أو يشعر ثم يعطب قال إن كان
تطوعاً فليس عليه غيره وإن كان جزاء أو نذراً فعليه بدله. وعنه عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله
قال سألته عن رجل أهدى هدياً فانكسرت فقال إن كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذراً أو جزاء أو
يميناً وله أن يأكل منها فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء. [illegible] إذا كان تطوعاً أو
أن يكون واجباً إلا أن يكون واجباً فلا يجوز الأكل منه. ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ المنحر أيجزي عن صاحبه فقال إن كان
تطوعاً فلينحره وليأكل منه وقد أجزأ عنه بلغ المنحر أو لم يبلغ فليس عليه فداء وإن كان مضموناً فليس عليه أن يأكل منه
بلغ المنحر أو لم يبلغ وعليه مكانه. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل من ساق

ثم

فقد أجزأ عنه وإن لم يكن نقد ثمنه كذا في الكافي وفي بعض النسخ قد صحح بهذا وجعل داخلاً في الكتاب وهو لا يناسب [illegible] م دس الله

وما يقلّده فما عطب منه في موضع لا يقدر على نحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب بها صفحة سنامه ولا بدل عليه
كان من الجزاء [illegible] فعطب [illegible] على البدل [illegible] وكل شيء إذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه [illegible]
[illegible] بلغ محله [illegible] إن عطب عطبا يكون دون الموت
[illegible] وإذا [illegible] فإنه يجزي عن صاحبه [illegible] وذلك [illegible]
عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن فضالة بن أيوب عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل أهدى [illegible] فأصابه مرض [illegible] فقال [illegible]
[illegible] أن يكون [illegible] عند [illegible] فلا يجزي [illegible]
[illegible] روى محمد بن يعقوب عن [illegible] عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل اشترى [illegible] فإن [illegible] قال [illegible] إلا أن يكون
[illegible] وإذا أصاب الهدي كسر [illegible] يتصدق بثمنه [illegible] روى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه
ويستعين بثمنه في هدي آخر قال يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي هديا آخر [illegible] الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى [illegible]
[illegible] عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في
[illegible] فإن [illegible] فليتصدق بثمنه وليهد هديا آخر [illegible] وإذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر واليوم
الثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث وإذا سرق الهدي [illegible] أجزأ عن صاحبه وإن
أقام بدله فهو أفضل روى أحمد بن محمد بن عيسى [illegible] عن أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى
شاة [illegible] فسرقت منه أو هلكت فقال إن كان أوثقها في رحله فضاعت فقد أجزأت عنه روى محمد
بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه [illegible] ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى أضحية فماتت أو سرقت قبل أن يذبحها قال لا بأس وإن أبدلها فهو أفضل وإن لم
يشتر فليس عليه شيء وروى سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد
[illegible] عن رجل [illegible] اشترى شاة [illegible] فسرقت [illegible]
[illegible] فقال [illegible] أفضل من شاتك [illegible] موسى بن القاسم عن ابن حميد عن علي عن
[illegible] عليه السلام قال إذا اشتريت أضحيتك [illegible] وصارت [illegible] فقد بلغ الهدي محله وإذا عطب الهدي

في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه نحره وكتب كتابا ووضعه عليه ليعلم من مر به أنه صدقة روى ذلك الحسين بن
سعيد عن فضالة بن أيوب عن عمر بن حفص الكلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا
يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلمه أنه هدي قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من مر به أنه صدقة وإذا
ملك الهدي [illegible] ثم وجد الأول فصاحبه بالخيار إن شاء ذبح الأول وإن شاء ذبح الأخير [illegible]
الأول [illegible] الأخير [illegible] روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه آخر قلت
[illegible] فإن كانا جميعا قائمين فليذبح الأول وليبع الأخير [illegible] وإن كان قد أشعر الأول [illegible]
[illegible] روى ذلك موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل أن يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه
قال إن لم يكن قد أشعرها فهي من ماله إن شاء نحرها وإن شاء باعها وإن كان أشعرها نحرها [illegible]
[illegible] فإن [illegible] روى سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسن بن
[illegible] عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يضل هديه
فيجده رجل آخر فينحره قال إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وإن كان نحره في غير منى لم يجز عن
صاحبه [illegible] فقال [illegible] وتمام [illegible]
[illegible] روى محمد بن يعقوب عن [illegible] عن أحمد بن محمد عن [illegible] عن بعض أصحابنا عن [illegible]
عليهما السلام [illegible] فقال [illegible]
فقال [illegible] والهدي [illegible]
[illegible] روى محمد بن يعقوب
عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام
قال [illegible] روى محمد بن
[illegible] عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] قال [illegible] عليها [illegible]
[illegible] روى

يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول
الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب
جنوبها اذا وقعت على الارض   وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف تنحر البدنة فقال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين   وعنه عن محمد عن
محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام وهو ينحر بدنته معقولة يدها
اليسرى ثم يقوم على جانبها الايمن ويقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبله مني ثم يطعن في
سنامها ثم يخرج السكين بيده فاذا وجبت قطع موضع الذبح بيده   ومن رأى [illegible]
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من
المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت   واذا [illegible]
اسم الله [illegible]   وعنه عن [illegible] عن الحسين بن محبوب عن ابي ولاد [illegible] قال
عليه السلام [illegible] [illegible] عن ضحاياهما
فانهما [illegible]   روى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه [illegible] عن محمد بن حفص [illegible] موسى بن القاسم البجلي عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الضحية يخطئ الذي ذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزئ عن صاحب
الضحية فقال نعم [illegible]   روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] قبل الحلق [illegible]
الذبح [illegible]   روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم
حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج   ومن السنة ان يأكل
من هديه ويطعم القانع والمعتر   روى موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر فقال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر

لا تنخعها اي لا تقطع رقبتها عن نخاعها

علی ابن محمد بن حفص [illegible]

لقول الله فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر

1

الذي يعتريك والسائل الذي يسألك في يديه والبائس الفقير   وعنه عن صفوان وابن ابي عمير وجميل بن دراج وحماد بن
عيسى جماعة ممن رويناعنه من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله
امر ان يؤخذ من كل بدنة بضعة فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فطبخت واكل هو وعلي عليه السلام وحسوا المرق وقد
كان النبي صلى الله عليه وآله اشركه في هديه   وعنه عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان سعد بن عبد الملك
قدم حاجا فلقي ابي فقال اني سقت هديا فكيف اصنع فقال له ابي اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين
ثلثا فقلت المساكين هم السؤال فقال نعم وقال القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له اكثر
من ذلك هو اغنى من القانع يعتريك فلا يسألك   روى محمد بن يعقوب عن [illegible] الحسن بن محمد عن [illegible] عن حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الهدي ما يؤكل منه
الذي يهديه في متعته وغير ذلك فقال كما يأكل من هديه   وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن [illegible]
عبد ربه قال رأيت ابا الحسن الاول عليه السلام دعا ببدنة فنحرها فلما ضرب الجزارون عراقيبها فوقعت على الارض وكشفوا شيئا عن سنامها
قال اقطعوا وكلوا واطعموا فان الله عز وجل يقول فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر   والهدي اذا كان في
نذر [illegible] فلا يجوز ان يأكل منه شيئا   روى ذلك محمد بن يعقوب عن [illegible] عن ابي بصير [illegible]
[illegible] قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء
فعليه فداؤه قلت ايأكل منه قال لا انما هو للمساكين فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت يأكل منه قال يأكل منه   وعنه عن
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد يأكل منه من لحمه فقال يأكل من اضحيته
ويتصدق بالفداء   روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي ما يؤكل منه اشيء يهديه في المتعة او غير ذلك قال كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه
وكل هدي من تمام الحج فكل   واما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يؤكل من الهدي كله مضمونا كان او غير مضمون   وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن
[illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البدن التي تكون جزاء الايمان والنساء ولغيره يؤكل منها قال نعم يؤكل
من كل البدن   فليس في هذه الاخبار اباحة الاكل ذلك في كل حال واذا لم يمكن ذلك فينبغي حملها على حال الضرورة التي
يلزم صاحبها ذلك   والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل   والهدي

حسن [illegible]

في الكافي
الحسن بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
وحميد بن زياد [illegible]

في الكافي
صاحب [illegible]

1

بأكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام وادخارها . روى أحمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] عن فضيل عن عثمان عن أبي الزبير
عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا نأكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة ثم أذن لنا أن
نأكل ونقدد ونهدي إلى أهالينا . وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير
عن أبي جعفر عليه السلام وعن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام ثم أذن فيها وقال كلوا من لحوم الأضاحي بعد ذلك وادخروا . والذي رواه موسى بن القاسم
عن [illegible] عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله نهى أن تحبس لحوم الأضاحي
فوق ثلاثة أيام . فليس ينافي الخبر الأول لأنه لا يمتنع أن يكون محمد بن مسلم شارك أبا الصباح في سماع الخبر الأول [illegible]
عليه السلام نهى عن ذلك ثم قال كلوا [illegible] محمد بن مسلم ورواه أبو الصباح ولم يحك ذلك [illegible]
[illegible] بعد ثلاثة أيام [illegible] أن يتصدق به ولا يجوز أن يخرج لحوم الأضاحي من منى
روى فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن اللحم أيخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شيء إلا السنام
بعد ثلاثة أيام . وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تخرجن شيئا من لحم الهدي . وعنه عن
علي بن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السلام قال لا يتزود الحاج من أضحيته وله أن يأكل منها أيامها إلا السنام فإنه دواء قال
[illegible] كتب إليه فيها . وأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن محمد بن
مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن إخراج لحوم الأضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج منها شيء لحاجة الناس إليه فأما اليوم
فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه [illegible] ليس فيه أنه يجوز إخراج لحم الأضحية [illegible]
وإذا لم يكن فيه ذلك [illegible] لحوم الأضاحي [illegible] والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن أحمد بن محمد عن أبي إبراهيم عليه السلام قال لا يتزود الحاج من أضحيته وله أن يأكل منها أيامها إلا السنام فإنه
دواء قال أحمد وقال لا بأس أن يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده [illegible]
بجلالها . وروى موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله
عن أمهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو ستا وستين بدنة ونحر علي عليه السلام أربعا وثلاثين بدنة ولم يعط الجزارين
من جلالها ولا من قلائدها ولا من جلودها ولكن تصدق به . وروى الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معاوية بن عمار
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإهاب فقال تصدق به أو تجعله مصلى ينتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين
وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطي جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وأمر أن يتصدق بها . وأما ما

الحسين

الحسين بن سعيد عن صفوان [illegible] عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن الإهاب
[illegible] شيئا
شيئا [illegible] . [illegible]
[illegible] والذي يدل على ذلك ما رواه [illegible]
بن القاسم عن [illegible] عن أبي جعفر [illegible] عليه السلام قال سألته عن جلود الأضاحي هل يصلح لمن ضحى بها أن يجعلها جرابا قال
لا يصلح أن يجعلها جرابا إلا أن يتصدق بثمنها . [illegible]
[illegible] صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله
ولا يجوز أن يصام أيام التشريق مع الاختيار . يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
وصفوان عن عبد الله بن سنان [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا
قال فليصم ثلاثة أيام ليس فيها أيام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة إذا رجع إلى أهله وذكر حديث
بديل بن ورقاء . وعنه عن النضر بن سويد عن [illegible] سليمان بن خالد عن [illegible] قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلاثة أيام قلت له أفيها أيام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى
يصومها وسبعة إذا رجع إلى أهله فذكر حديث بديل بن ورقاء . وعنه عن صفوان عن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام قال
قلت له رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوم الحصبة [illegible]
[illegible] الحصبة ويومين بعد ذلك [illegible] أيام [illegible] وسبعة إذا رجع إلى أهله
فأما ما رواه محمد بن [illegible] عن [illegible] عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله
عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يقول من فاته صيام الثلاثة الأيام [illegible] فليصمها أيام التشريق فإن ذلك جائز له
وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان
يقول من فاته صيام الثلاثة الأيام في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم أيام التشريق فقد أذن له
فهذان الخبران وردا شاذين [illegible]
[illegible] جعفر بن محمد عليه السلام [illegible]
عليهم السلام [illegible] عبد الله بن الحسن [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]

فإن لم يتم عليه أيامه بعد سقط المقام [illegible] عشرة أيام إذا رجع إلى أهله

كان يجب العمل بهما والمصير إليهما وهو أبو الحسن عن أبيه عليهما السلام لأن روايته عليه السلام زيادة عنه
ورواية غيره لعصمته وطهارته ونزاهته وبراءته من الأوهام وروى موسى بن القاسم عن أبي الحسين النخعي عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت قائما أصلي وأبو الحسن قاعد قدامي وأنا لا أعلم فجاءه عباد البصري
قال فسلم ثم جلس فقال له يا أبا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي قال يصوم الأيام التي قال الله تعالى
فجعلت أصغي إليهما فقال له عباد وأي أيام هي قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فإن فاته ذلك
قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال أفلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال فأي شيء قال قال يصوم
أيام التشريق قال إن جعفرا كان يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بديلا ينادي أن هذه أيام أكل وشرب
فلا يصومن أحد قال يا أبا الحسن إن الله قال فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم قال كان جعفر عليه السلام
يقول ذو الحجة كله من أشهر الحج ومن صام يوم التروية ويوم عرفة فإنه يصوم يوما آخر بعد أيام التشريق ومتى لم يصم
يوم التروية لا يجوز له أن يصوم يوم عرفة بل يجب عليه أن يصوم بعد انقضاء أيام التشريق ثلاثة أيام متتابعات احمد
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن محمد عن النخعي عن صفوان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام
فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه أن يصوم يوما آخر وعنه عن النخعي عن صفوان عن يحيى الأزرق قال
أبا الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال
يصوم يوما آخر بعد أيام التشريق والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد
عن يحيى بن الفضل الواسطي قال سمعته يقول إذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته
صيام ثلاثة أيام في الحج فليصم بمكة ثلاثة أيام متتابعات فإن لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق
أو إذا قدم على أهله صام عشرة أيام متتابعات فليس منافيا لما ذكرناه لأنه ليس في الخبر أن اليومين الذين
صامهما أي يومين هما وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من صام غير يوم التروية ويوم عرفة ومن كان كذلك
كان عليه صيام ثلاثة أيام متتابعات لا يجزيه بالبين والذي رواه موسى بن القاسم عن الحسين بن المختار عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال سأله عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي قال
ثلاثة أيام قبل التروية فقال لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلاثة أيام متتابعات بعد أيام التشريق
فلا ينافي ما ذكرناه لأنه إنما نهى عن صوم يوم التروية على الانفراد دون أن يكون تقدم ذلك إذا صام معه يوما
بدلالة ما قدمناه ومن صام الثلاثة قبل يوم التروية وبعد أيام التشريق فلا يصوم إلا متتابعة وروى

بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فإن فاته صوم هذه الأيام هكذا في النسخ وكأنه سقط من قلم الشيخ وفي الاستبصار سقط أيضا لكن الحديث فإن فاته م د ظله

القاسم

القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصوم الثلاثة الأيام
متفرقة وروى الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن رفاعة بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع
لا يجد الهدي قال يصوم يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فإنه قدم يوم التروية يخرج يوم عرفة قال
يصوم الثلاثة الأيام بعد النفر قلت فإن جمالهم لم يقم عليه قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قلت يصوم وهو
مسافر قال نعم أليس هو يوم عرفة مسافرا وقول الله ثلاثة أيام في الحج قال قلت قول الله في ذي الحجة قال أبو عبد الله
عليه السلام ونحن أهل البيت نقول في ذي الحجة وعنه عن حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال علي عليه السلام
الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائما ويومين بعده وسبعة إذا رجع والصوم السبعة الأيام إن شاء صامها فيها
إن شاء صامها متتابعات وإن شاء صامها متفرقة وروى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
أسلم عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام إني قدمت الكوفة ولم أصم السبعة الأيام حتى فزعت في
حاجة إلى بغداد قال صمها ببغداد قلت أفرقها قال نعم ومن فاته صوم هذه الثلاثة الأيام بمكة لعائق يعوقه
أو نسيان فليصمها في الطريق إن شاء وإن شاء إذا رجع إلى أهله كان له ذلك روى الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن معاوية بن عمار قال حدثني عبد صالح عليه السلام قال سألته عن المتمتع ليس له أضحية وفاته
الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم ثلاثة أيام في الطريق إن شاء وإن شاء صام عشرة في أهله
سعد بن عبد الله عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلاء بن النعمان عن عبد الله بن مسكان
عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلاثة أيام بمكة وسبعة
إذا رجع إلى أهله فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله وليس يخالف
شأنا في الخبر ما قاله أبو عبد الله عليه السلام المتقدم ذكره من قوله أنه يصوم وهو مسافر لأنه لم يوجب الصوم في السفر وإنما
وإنما قصد إلى أنه يجوز أن يصوم هذه الثلاثة الأيام في السفر والحال استثنى منه ولم يجز الصوم في السفر
بوجه ما ذكرناه من أنه إذا رجع عليه السلام التخيير في ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن
أبان عن موسى بن عامر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلاثة
أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله فإن فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة أيام بمكة وإن لم يكن له مقام
صام في الطريق أو في أهله وإن كان له مقام بمكة وأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهرا
ثم صام والذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال الصوم الثلاثة

صيام ثلاثة أيام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة صح

نسخ البدل ق

المعهود ورود إسحاق الكوفة ... ثم ... وفيه وياتي أيضا م د ظله

الصدر ... صح

في الصوم

الايام ان صامها فاخرها يوم عرفة وان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر فليس بمناف
لما قدمناه بل ان ذكره لانه اراد عليه السلام لا يصومها في السفر معتقدا انه لا يصوم غير ذلك بل يعتقد انه مخير في صومها
في السفر وصومها اذا رجع الى اهله والذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم الثلاثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث بدم
[illegible] الهدي فلا يبعث
وان كان قد صامها لم يجزه ذلك لانه لم يجمع بين ذلك وبين الاصيام عشرة ايام فلهذا بعينه وجب ما قدمناه
والاصل في صوم الثلاثة الايام ما قدمناه وهو يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ومن فاته ذلك صام بعد
ايام التشريق وقد روي رخصة في انه ان قدم في اول العشر جاز له ان يصومها في اول العشر والعمل على ما قدمناه
روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول من لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلاثة الايام في اول العشر فلا بأس بذلك
ولا يجوز ان يحلق الرجل رأسه ولا يزور البيت الا بعد الذبح او ان يبلغ الهدي محله وهو ان يشتري ويجعله في رحله
روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت
اضحيتك وقمطتها وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق وروى
موسى بن القاسم عن علي قال لا يحلق راسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق راسه ويزور متى شاء والذي رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك
ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر اتاه
طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي ان يقدموه
الا اخروه ولا شيء مما ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرج فليس ينافي ما ذكرناه
لان هذا الخبر محمول على من فعل ذلك ناسيا او ساهيا واذا لم يكن فيه خطأ وجهالة وعلى هذا الحال التي ذكرنا والذي رواه
موسى بن القاسم عن ابراهيم بن ابي سماك عن ابي سماك عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور
البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال
بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه
الا قدموه فقال لا حرج وروى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن

رجل حلق

رجل حلق راسه قبل ان يضحي قال لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن ومن ساق هديا في العشر فان كان قد اشعره وقلده
فلا ينحره الا يوم النحر وان كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة اذا قدم في العشر روى ذلك محمد بن احمد
بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن عن محمد بن علي بن رباط عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل بهديه في
العشر فان كان اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم النحر وان كان لم يقلده ولم يشعره فلينحره بمكة اذا قدم في العشر
ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجدها كان عليه سبع شياه فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما بمكة او اذا رجع الى اهله روى محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء
قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله والصبي اذا حج به متمتعا وجب على وليه ان
يذبح عنه فان لم يجد فليصم عنه عشرة ايام روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن ابي بصير عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال قلت له ان معنا صبيا مولودا فكيف نصنع به [illegible] فقال مر امه تلقى حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها فاتتها فسألتها
[illegible] ثياب [illegible] الصوم روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى
عن عبد الله بن منصور [illegible] عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج من منى الى مكة
[illegible] ثيابه [illegible] قال لا الا ان يشتري به ضحية فلا يخرج منها بشيء
والهدي [illegible] روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الجذع من الضأن يجزي والعوراء لا تجزي والثني من المعز والبقر ما دخل
محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه سئل عن الاضحية اذا [illegible] فقال
لا [illegible] فيها صاحبها [illegible] الا ان يكون صاحبها [illegible]
الشيطان [illegible] روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم
[illegible] العباس بن معروف عن [illegible] عن عبد الله بن عمر قال [illegible]
ثم [illegible] فاخبره بالشراء وانما يجد [illegible]
على [illegible] روى [illegible]
[illegible] روى ذلك احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اسحاق الازرق الصائغ قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل [illegible]
[illegible] فقال [illegible] من قتل عن [illegible]

في هذه
على ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي
بن مهزيار
ثم ابو حازم هو
هاشم او

يجزيه ان يسمّي فهو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل وان لم يفعل فليس عليه شيء وروى ذلك محمد بن الحسين عن صفوان عن محمد بن
ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تمتع عن امه واهل
بحجة عن ابيه قال ان ذبح فهو خير له وان لم يذبح فليس عليه شيء لانه انما تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه

باب الحلق

قال الشيخ رحمه الله ويجب ان يحلق راسه بعد الذبح ويتقدم على الزيارة ... يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القاسم عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ذبحت اضحيتك فاحلق
راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك ومن ترك الحلق عامدا او التقصير حتى زار البيت وجب عليه دم شاة
وان فعل ذلك ناسيا فليس عليه شيء غير انه يعيد الطواف والسعي والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل زار البيت
قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي فان عليه دم شاة وروى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل زار البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله ذبحت قبل ان ارمي وقال بعضهم ذبحت قبل ان احلق فلم يتركوا شيئا
اخروه كان ينبغي لهم ان يقدموه ولا شيئا قدموه كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قال لا حرج والذي يدل على انه يجب عليه
اعادة الطواف والسعي ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلم عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت وطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال
الرجل اذا فعل ذلك قال لا بأس به يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احل من كل شيء ومن رحل من منى قبل الحلق
فليرجع اليها ويحلق بها او يقصر واجب عليه ذلك مع الاختيار فان لم يتمكن من الرجوع الى منى لضرورة فليحلق في مكانه
ويرد شعره الى منى ليدفن فيها فان لم يفعل فلا شيء عليه روى ذلك موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
في رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن رجل جهل ان يقصر من رأسه
او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق بها شعره او يقصر وعلى الصرورة ان يحلق والذي رواه موسى
بن القاسم عن ... عن مسمع قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يحلق رأسه او يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق
او اين كان فليس بمناف لما ذكرناه لان هذه الرواية محمولة على من لا يتمكن من الرجوع الى منى فاما من يتمكن
فلا يجزيه ذلك حسب ما قدمناه فاما ما يدل على انه يجزيه ان يدفن شعره بمنى اذا حلق في غيرها ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان

بن بكير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليه السلم يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول
كانوا يستحبون ذلك قال وكان ابو عبد الله عليه السلم يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده
وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحلق راسه
بمكة قال يرد الشعر الى منى وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل زار البيت ولم يحلق راسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء ولو ان رجلا حلق راسه بمكة
ولم يرد شعره الى منى لم يكن عليه شيء لانه يكون قد ترك الافضل والاولى وروى ذلك موسى بن القاسم عن الحسن
الحسن اللؤلؤي عن علي بن ... عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينسى ان يحلق راسه حتى ارتحل
من منى فقال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا قال الشيخ رحمه الله ويجزي الصرورة ان يحلق وان
لم يكن صرورة اجزأه التقصير والحلق افضل يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال على الصرورة ان يحلق راسه ولا يقصر انما التقصير
لمن حج حجة الاسلام وروى موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن بكر بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للصرورة
ان يقصر وعليه ان يحلق والذي يدل على انه اذا حج حجة الاسلام يجزيه التقصير الخبر الاول ويزيده
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للصرورة ان يحلق
وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق قال واذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير
بل الحلق افضل على كل حال ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل وللمقصرين يا رسول الله قال وللمقصرين
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلاث مرات
قال وسألت ابا عبد الله عليه السلم عن التفث قال هو الحلق وما كان على جلد الانسان وقد بينا فيما تقدم
من الكتاب ان من عقص شعره او لبده لم يجزه التقصير وكان عليه الحلق ومتى اقتصر على التقصير لزمه دم شاة فلا وجه لاعادته
هنا والمرأة يجزيها التقصير مقدار الانملة روى احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال تقصر المرأة من شعرها لعمرتها مقدار الانملة ومن السنة ان يبدأ بالناحية اليمنى من قرن الايمن في الحلق
روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن مسلم عن بعض الصادقين قال لما اراد ان يقصر من شعره للعمرة اراد الحجام ان
يأخذ من جوانب الراس فقال له ابدأ بالناصية فبدأ بها وروى موسى بن القاسم عن صفوان عن ... عن ابي جعفر عليه السلم قال ...

ان يضع الموسى على قرنه الايمن ثم امره ان يحلق وسمى هو وقال اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة محمد بن يحيى
عن محمد بن علي عن احمد بن محمد عن محمد [illegible] عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابائه عن علي عليهم السلم قال السنة في الحلق
ان يبلغ العظمين من الصدغين [illegible] وقد تقدم ذلك وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا
وكان اقرع الراس لا يحسن ان يلبي فاستفتي له ابو عبد الله عليه السلم فامر ان يلبى عنه ويمر الموسى على راسه فان
ذلك يجزي عنه [illegible] قد حل له كل شيء الا النساء والطيب فاذا زار البيت حل
له كل شيء الا النساء حتى يطوف طواف النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه بل
في ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن محمد [illegible] عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل رمى
وحلق ايلبس ثيابا [illegible] قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا
حتى يطوف بالبيت طوافا اخر ثم قد حل له النساء وعنه عن عبد الرحمن عن العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
تمتعت يوم ذبحت وحلقت افالطخ راسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت افالبس القميص
قال نعم اذا شئت قلت افاغطي راسي قال نعم وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اعلم انك اذا حلقت راسك فقد حل لك كل شيء الا النساء والطيب والذي رواه
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله
عن المتمتع قال اذا حلق راسه قبل ان يطليه بالحناء وحل له الثياب والطيب وكل شيء الا النساء رددها علي مرتين
او ثلثا قال وسالت ابا الحسن عليه السلم عنها قال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء فغير
مناف لما ذكرناه لجواز [illegible] اذا حلق راسه حل له هذه الاشياء وان لم يطف [illegible] ان يكون
متى حلق وطاف [illegible] حل له هذه الاشياء وان لم يذكر هذه الالفاظ [illegible]
[illegible] وقد قدمنا [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي الحسن عليه السلم مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا
قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وابى الكاهلي ومرازم ان ياكلا منه وقالا لم نزر البيت فسمع ابو الحسن عليه السلم كلامنا
وكان مصادف [illegible] فقال [illegible] عبد الرحمن [illegible] لم

عن محمد ص

كانه محمد بن خالد [illegible] الطرافه [illegible]

الرحمن ص

وابى [illegible]

بزعفران

بزعفران اما عبد الرحمن ثم قال [illegible] حين اتينا به مثل هذا اليوم ما اكلت انا منه وابى عبد الله [illegible]
[illegible] ان موسى كل خبيصا فيه زعفران [illegible]
[illegible] فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل ابن عباس
هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل ان يزور البيت قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله
يضمد راسه بالمسك قبل ان يزور البيت [illegible] انما ابيح استعمال الطيب عند الفراغ من [illegible]
قبل الزيارة للمتمتع [illegible] للحاج غير المتمتع [illegible] فاما الخبر الاول [illegible] للحاج غير المتمتع [illegible]
كل شيء [illegible] الا النساء [illegible] استعمال الطيب مع ذلك للمتمتع دون غيره والذي يدل
على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحاج يوم النحر
ما يحل له قال كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء الا النساء والطيب فاما لبس الثياب
وتغطية الراس [illegible] قبل الزيارة [illegible] والحسين بن سعيد
عن صفوان وفضالة عن العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني حلقت راسي وذبحت وانا متمتع اطلي راسي
بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت والبس القميص واتقنع قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت
قال نعم واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي راسه فقال لا حتى يطوف بالبيت و
بالصفا والمروة قيل له فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ادريس
القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال بئس
ما صنع قلت عليه شيء قال لا قلت فاني رايت ابن ابي سماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة
فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا فالوجه في هذين الخبرين انهما وردا مورد الاستحباب والندب دون
الحظر والايجاب [illegible] الا بعد [illegible] احكام المحلين [illegible] الفراغ من مناسكه كلها [illegible] عليه
اذا واجب عليه [illegible] لم يكن عليه شيء والذي يدل على انهما وردا على طريق الاستحباب ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات
وبالمشعر وذبح وحلق فقال لا يغطي راسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي عليه السلم كان
يكره ذلك وينهى عنه فقلنا فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا وان لم يفعل كان احب الي واذا اراد المتمتع ان [illegible]

[illegible] المحصن [illegible]
[illegible] الحرف [illegible] والتروس [illegible] الاغراض [illegible]

[الاستعداد لصوم المتمتع]

ثم حلق كل شيء الا النساء وقد بينا ذلك فلا وجه لاعادته والذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال
كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء
فقال لا فالوجه ما ذكرناه من ... على طريق الاستحباب وترك الطيب حتى يقضي المناسك كلها

[من منى ثم]

باب زيارة البيت

قال الشيخ رحمه الله ثم توجه الى مكة وتزور البيت يوم النحر فان شغلك شاغل فلا يضرك ان تزوره من الغد ولا يؤخر المتمتع ان
الزيارة والطواف عن اليوم الثاني من النحر ويوم النحر افضل ولا بأس للمفرد والقارن ان يؤخر ذلك
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المتمتع متى يزور
البيت قال يوم النحر وعنه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يبيت
المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي
للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن
ليسا بسواء موسع عليهما ويدل ايضا على انه موسع للقارن والمفرد الى اليوم الثالث واكثر من ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر الى يوم الثالث
قال تعجيلها احب الي وليس به بأس ان تؤخره وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام [ان اخره]
قال لا بأس ان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض وعنه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال ربما اخرته
حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا تقربوا النساء والطيب ويستحب لمن اراد زيارة البيت ان يغتسل قبل
دخول المسجد والطواف بالبيت روى موسى بن القاسم عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
قال ثم احلق رأسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك وزر البيت وطف به اسبوعا تفعل كما صنعت يوم
قدمت مكة ولا بأس ان يغتسل الانسان بمنى ويجيء الى مكة فيطوف بذلك الغسل بالبيت وكذلك لا بأس ان
يغتسل الانسان بمكة ... فيطوف بذلك الغسل بالبيت وكذلك لا بأس ان يغتسل بالنهار ويطوف بالليل
ما لم ينقض ذلك الغسل بحدث او نوم فان نقضه بحدث او نوم فانه يعيد الغسل حتى يطوف وهو على غسل روى
ذلك موسى بن القاسم عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل اذا زرت البيت من منى فقال [عن حسن ثم]

انا اغتسل

انا اغتسل بمنى ثم ازور البيت وعنه عن عبد الله عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن غسل الزيارة يغتسل
الزيارة ثم نام ... قبل ان يزور قال يعيد الغسل لانه انما دخل بوضوء ولذلك يستحب لمن اراد ان يغتسل
قبل ان يطوف روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اغتسل
اذا اتى البيت فقال نعم ان استطعت ... وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ويستحب ان يدخل
وهو طاهر وقد غسل عنه العرق والادناس وتطهر قال الشيخ رحمه الله فاذا اتيت البيت فقف على باب المسجد ويقول
محمد بن يعقوب عن ابي علي ... عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور
يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره فاذا اتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد
اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي اسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني [لي ذلي]
بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك
اسألك مسألة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار
برحمتك ثم تأتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبله فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل
كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم تصلي عند مقام ابراهيم ركعتين تقرأ فيهما قل هو الله احد وقل يا
ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستقبله وكبر ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع
كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة
فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت فطف به اسبوعا اخر ثم
تصلي ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه قال
الشيخ رحمه الله فاذا فعل ذلك فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء ثم يرجع الى البيت فيطوف به اسبوعا ويصلي ركعتين
وقد احل من كل شيء احرم منه طواف النساء فرض في الحج والعمرة المبتولة على الرجال والنساء والشيوخ والخصيان
ولا يجوز لاحد منهم النساء الا بعد هذا الطواف والذي يدل على انه فريضة ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف
الفريضة طواف النساء وروى محمد بن احمد بن يحيى عن ... عن الحسن ... قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال هو طواف النساء موسى بن القاسم عن عبد الله بن سنان

[بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد ايجزيه قال يجزيه ان لم يحدث
فان احدث ما يوجب وضوءا فليعد غسله
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا ابراهيم عن الرجل يغتسل ...
وطهر بيتي للطائفين والقائمين ...]

[طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة]

عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا إلى منازلهم ولا ينبغي
لهم أن يمسوا نساءهم يعني لا تحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت أسبوعا آخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة
وذلك على النساء والرجال واجب وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت ويطوف فإن مات فليقض
عنه وليه فأما ما دام حيا فلا يصلح أن يقضى عنه وإن نسي رمي الجمار فليسا سواء إن الرمي سنة والطواف فريضة
والأقرب أنه يجب في العمرة المبتولة أيضا لما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن [illegible] عن إسماعيل بن رباح قال
سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
بعض أصحابه عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عمر أو غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال
ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن [illegible] محمد بن عبد الحميد عن [illegible] عن علي بن
يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء فقال ليس عليه طواف النساء [illegible]
بيان [illegible] ولأن هذا الخبر محمول على أنه إذا دخل بعمرة مفردة في أشهر الحج ثم أراد أن يجعلها
متعة للحج جاز له ذلك ولم يلزمه طواف النساء لأن طواف النساء إنما يلزم المعتمر العمرة التي لا يتمتع بها إلى الحج فأما
من تمتع بها إلى الحج فقد سقط عنه فرضه والأقرب أنه [illegible] وذلك لما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن [illegible] قال
كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازي إلى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها إلى الحج
فكتب أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء محمد بن يحيى الصيرفي عن محمد بن عبد الجبار عن العباس
عن صفوان بن يحيى قال سأله أبو حارث عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال
لا إنما طواف النساء بعد الرجوع من منى وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن [illegible] عن يونس رواه
قال ليس طواف النساء إلا على الحاج فليس بمعتمد لما ذكرناه ولأن هذه الرواية غير مستندة إلى أحد من الأئمة
عليهم السلام ولو كانت مستندة لم يجب العمل بها ومع ذلك فهي رواية شاذة لا تقاوم ما ثبت من الأخبار الكثيرة [illegible]
عمل [illegible] الأكثر والله أعلم فأما الأقرب أنه يجب ذلك على النساء والرجال والشيوخ والخصيان لما رواه
محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن [illegible] عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن
الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم ومن نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله فإنما
لا تحل له النساء حتى يعود فيطوف طواف النساء ومن لم يتمكن من الرجوع جاز أن يأمر من يطوف عنه فإن مات قبل

Margin: عن محمد
Margin: وأما التي يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء

قد طاف

فليقض عنه

قد طاف فليقض عنه وليه لما ذكرناه ولما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فإن هو مات فليقض
عنه وليه أو غيره فأما ما دام حيا فلا يصلح أن يقضى عنه وإن نسي الجمار فليسا بسواء إن الرمي سنة والطواف فريضة
والأقرب أنه متى لم يتمكن من الرجوع جاز له أن يأمر من يطوف عنه لما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن
عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله قال يرسل فيطاف عنه فإن توفي
قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليه والأقرب أنه لا يكون له أن يأمر غيره بأن يطوف عنه إذا قدر على العود
بنفسه لما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى
أتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فإن لم يقدر قال يأمر من يطوف عنه قال [illegible]
ثم يرجع [illegible] ولا يبيت ليالي التشريق إلا بمنى فإن بات بغيرها فعليه دم شاة وروى موسى بن القاسم عن صفوان
عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت إلا بمنى إلا أن يكون
شغلك في نسكك وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تبيت في غير منى وروى الحسين بن سعيد عن
[illegible] في الصحيح عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في الزيارة إذا خرجت من منى قبل غروب
الشمس فلا تصبح إلا بمنى وعن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من منى قال
إن زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الصبح إلا وهو بمنى وإن زار بعد نصف الليل أو السحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح
بمكة والأقرب أنه يجب عليه دم إذا بات بمكة كل ليلة لما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان قال قال أبو الحسن
سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا أدري فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه دم
إذا بات فقلت إن كان إنما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة أعليه مثل ما على هذا قال ليس
هذا بمنزلة هذا وما أحب أن ينشق له الفجر إلا وهو بمنى وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن بات ليالي منى بمكة فقال عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن وروى موسى بن القاسم عن علي
بن جعفر عن أخيه عليه السلام عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى أصبح قال إن كان أتاها نهارا فبات فيها حتى أصبح فعليه دم
يهريقه وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته
ليلة من ليالي منى قال ليس عليه شيء وقد أساء وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان عن
سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل فقال لا بأس فليس فيه [illegible]

Margin: فلا تبيت [illegible]
Margin: عشيا [illegible]

فلا ينافي ما ذكرناه لأنه يحتمل وجهين أحدهما أن يكون الرجل قد بات بمكة في الدعاء والمناسك إلى أن طلع
الفجر فإنه لا يلزمه شيء والحال هذه حسب ما قدمناه وقد بينا ذلك فيما تقدم ويؤكد ذلك أيضاً ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد
بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة وصفوان عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زار
البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر فقال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل
والوجه الآخر أن يكون قد خرج من منى بعد نصف الليل فإنه متى خرج بعد انتصاف الليل الأول في زيارته لم يجب
عليه شيء وإن كان الأفضل ألا يخرج حتى يصبح ويدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر
بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل
فأصبح بمكة فقال لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة أو يهريق دماً فإن خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء
ويدل عليه أيضاً ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تبت أيام
التشريق إلا بمنى فإن بت في غيرها فعليك دم فإن خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل إلا وأنت في منى إلا أن يكون
شغلك نسكك أو قد خرجت من مكة وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح في غيرها وأما ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن العيص بن القاسم بن محمد عن علي عن أبي إبراهيم قال سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت
وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى أصبح قال عليه شاة فليس ينافي ما قدمناه من الخبر لأنه
محمول على أنه إذا لم يكن قد خرج من مكة لأن ذلك كثير يجوز لمن خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فإنه يجوز له أن ينام
والحال هذه حسب ما قدمناه ويدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام
في الرجل يزور فينام دون منى فقال إذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس أن ينام وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن أبي
عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال من زار فنام في الطريق فإن بات بمكة فعليه دم وإن كان قد خرج
منها فليس عليه شيء وإن أصبح دون منى والذي يدل على أن الأفضل أن لا يخرج إلا بعد الفجر ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدلجة إلى مكة أيام منى وأنا أريد أن
أزور البيت قال لا حتى ينشق الفجر كراهية أن يبيت الرجل بغير منى ولا بأس أن يأتي الرجل أيام منى فيزور
البيت تطوعاً ما شاء والأفضل المقام بها لا يقضي أيام التشريق روى الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن
جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يأتي الرجل مكة فيطوف بها في أيام منى ولا يبيت بها
وعنه عن فضالة عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت في أيام التشريق قال نعم إن شاء

الدلجة بالضم والفتح السير من أول الليل

وعنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت أيام التشريق فقال حسن والذي رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الزيارة بعد زيارة الحج في أيام التشريق فقال لا فلا ينافي ما ذكرناه لأنه إنما نفى ذلك على جهة أن يفعلوا الأولى
دون الحظر والإيجاب والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن فضال
عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة أيام منى بعد فراغه من زيارة البيت
فيطوف بالبيت تطوعاً فقال المقام بمنى أفضل وأحب إلي

باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار

قال الشيخ رحمه الله فإذا أتى منى ... اللهم بك وثقت وبك آمنت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير ثم
ويرمي الجمرات الثلاث اليوم الثاني من النحر والثالث والرابع كل يوم بإحدى وعشرين حصاة يكون ذلك عند طلوع الشمس إلى غروبها
والأفضل ذلك قرب من الزوال روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل عن صفوان
وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت
جمرة العقبة وابدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل
القبلة واحمد الله وأثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلاً فتدعو وتسأله أن يتقبل منك ثم تقدم أيضاً
وافعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالأولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي إلى الثالثة وعليك السكينة
والوقار ولا تقف عندها وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الجمار فقال قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة قلت هذا من السنة قال نعم قلت ما أقول إذا رميت قال كبر مع كل
حصاة موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ارم الجمار ما بين طلوع
الشمس إلى غروبها وعنه عن سيف عن منصور بن حازم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس
إلى غروبها وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن أذينة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال للحكم بن عتيبة ما حد
رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال أبو جعفر عليه السلام يا حكم أرأيت لو أنهما كانا اثنين فقال أحدهما لصاحبه احفظ
علينا متاعنا حتى أرجع أكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها وقد رخص للعليل والخائف والراعي
أن يرمي بالليل وقد ذكرناه فيما تقدم ومن فاته رمي يوم رماه من غد ورمى ما فاته ... ساعة روى موسى بن القاسم
عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم
يرم حتى غابت الشمس قال يرمي إذا أصبح مرتين مرة لما فاته والأخرى ليومه الذي يصبح فيه وليفرق بينهما يكون أحدهما بكرة وهي للأمس

عن محمد

الظاهر ... [illegible]

للناس الا من عذر [illegible] الشمس وعن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن [illegible] قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني قال فليرمها في اليوم الثالث لما فاته ولما يجب عليه في يومه
قلت فان لم يذكر الا يوم النفر قال فليرمها ولا شيء عليه وقد تقدم حكم العليل والخائف والرعاة والعبيد [illegible]
روى محمد بن الحسن باسناده عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يرمي الخائف بالليل
ويضحي ويفيض بالليل وسنده ابو جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن زرعة عن سماعة بن
مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلا وعنه عن محمد بن الحسين عن [illegible] عن
محمد بن ابي عمير عن علي بن عطية قال افضنا من المزدلفة بليل انا وهشام بن عبد الملك الكوفي وكان هشام خائفا فانتهينا الى
جمرة العقبة طلوع الفجر فقال لي هشام اي شيء احدثنا في حجنا فنحن كذلك اذ لقينا ابو الحسن موسى عليه السلام قد رمى الجمار و
انصرف فطابت نفس هشام [illegible] روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة جهلت ان
ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك فان لم [illegible] فلا شيء عليه
روى موسى بن القاسم عن [illegible] عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فيرميها
قلت فانه نسيها حتى اتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فاته ذلك [illegible]
قال ليس عليه [illegible] [illegible]

الايام [illegible] عن محمد بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
[illegible] ايام التشريق [illegible]
[illegible] ايام التشريق [illegible]
[illegible] روى [illegible] عن محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] عن عبد الله بن جبلة عن
ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الجمار [illegible] قابل [illegible]
ان [illegible] الجمرة [illegible] الوسطى ثم جمرة العقبة [illegible] فانه يجب عليه الاعادة روى
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل رمى الجمار يوم [illegible] الجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى [illegible] الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة وعن علي

[illegible] عن ابي [illegible] عن معاوية بن عمار [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] رجل رمى الجمار منكوسة قال
يعيد على الوسطى وجمرة العقبة فان كان قد رمى الجمرة الاولى باقل من اربع حصيات [illegible] الجمرتين الاخريين فليعد على الثلاث
جمرات وان كان [illegible] فليعد [illegible] وكذلك ان كان قد رمى الثانية [illegible]
عليها وعلى الثالثة وان كان قد [illegible] الرابع [illegible] الثالثة [illegible] فليعد على الثالثة [illegible]
[illegible] معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمرة الاولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال
يعيد رميهن جميعا بسبع سبع قلت فان رمى الاولى باربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع قال يرمي الجمرة الاولى بثلاث
ويرمي الجمرة الثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع قلت فان رمى الجمرة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الاولى بثلاث
والثانية بثلاث ولا يعيد على الثالثة وروى محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] عن احمد بن [illegible] قال
ابو الحسن عليه السلام اذا رمى الرجل الجمار اقل من اربع لم يجزه اعاد عليها واعاد على ما بعدها وان كان قد اتم ما بعدها
واذا رمى شيئا منها اربعا بنى عليها ولم يعد على ما بعدها ان كان قد اتم رميه [illegible] حصيات
[illegible] واحدة [illegible] فليعد [illegible] [illegible] روى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة في الحصى قال يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء
من الغد اذا اراد الرمي [illegible] قال وسألته عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات ووقعت واحدة
في المحمل قال يعيدها [illegible] حصاة واحدة [illegible] كل واحدة [illegible] بحصاة روى
محمد بن يعقوب [illegible] عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
[illegible] رجل [illegible] الحصاة [illegible] واحدة [illegible] فليرم [illegible] بحصاة
[illegible] حصاة [illegible] فيرمي بها [illegible] حصاة [illegible]
[illegible] روى [illegible]
كان [illegible] روى [illegible] عن عبد الله [illegible] محمد بن عيسى [illegible] عليه السلام [illegible] الجمار [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الجمار [illegible]
[illegible] عن عبد الرحمن بن ابي نجران [illegible] ابا الحسن عليه السلام [illegible] حتى [illegible]
[illegible] عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل [illegible]

ثم آية وهو كبير فقال لا بأس. والقول بأن الترك أفضل ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن
أخيه عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشيا. محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن
[illegible] عن عنبسة بن مصعب قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي أن أسأله حين أدخل
عليه فابتدأني هو بالحديث فقال إن علي بن الحسين عليه السلام كان يخرج من منزله ماشيا إذا رمى الجمار ومنزلي اليوم أنفس
من منزله فأركب حتى آتي منزله فإذا انتهيت إلى منزله مشيت حتى أرمي الجمار. باب استحباب رمي الجمار على الطهر
والغسل [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام قال ويستحب أن ترمي الجمار على طهر [illegible] وعنه عن أبيه [illegible] عن محمد بن عيسى عن
صفوان [illegible] قال سألت أبا [illegible] عليه السلام عن الجمار [illegible] قال نعم [illegible]
الحسن بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجمار [illegible]
[illegible] وعنه عن عبد الله بن [illegible] قال سألت أبا الحسن عليه السلام [illegible]
[illegible] عن الحسن بن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
[illegible] موسى بن القاسم عن [illegible]
[illegible] عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته [illegible] قال [illegible]
~~[illegible]~~ [illegible]
[illegible] والتكبير في دبر خمس عشرة صلاة بمنى ستة [illegible] وفي سائر الأمصار [illegible]
[illegible] ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل واذكروا الله في أيام معدودات قال التكبير في أيام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر
من اليوم الثالث وفي الأمصار عشر صلوات فإذا نفر الناس النفر الأول أمسك أهل الأمصار ومن أقام بمنى فصلى بها
الظهر والعصر فليكبر. حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات
فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة وفي سائر الأمصار في دبر عشر صلوات وأول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم
النحر تقول فيه الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام وإنما جعل
في سائر الأمصار في دبر عشر صلوات التكبير لأنه إذا نفر الناس في النفر الأول أمسك أهل الأمصار عن التكبير وكبر أهل
منى ما داموا بمنى إلى النفر الأخير. موسى بن القاسم عن إبراهيم عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال التكبير أيام التشريق من
تكبير كذا

صلوة الظهر

صلوة الظهر يوم النحر إلى صلوة الفجر من أيام التشريق إن أنت أقمت بمنى وإن أنت خرجت فليس عليك
التكبير والتكبير الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا
من بهيمة الأنعام والحمد لله على ما أبلانا. محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة
عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال التكبير واجب في كل دبر صلاة فريضة أو نافلة أيام التشريق ثم قال عليه السلام
التكبير [illegible] عليه السلام [illegible] فإن نسي [illegible] أن يكبر وأجاد وإن لم يكن [illegible] حتى [illegible]
[illegible] ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله
قال سألته عن الرجل ينسى أن يكبر في أيام التشريق قال إن نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء. فأما صلوة النافلة
فليس فيها تكبير [illegible] ما رواه أحمد بن محمد [illegible] عن [illegible] عن صفوان [illegible] عن داود بن فرقد قال قال
أبو عبد الله عليه السلام التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير أيام التشريق. ويكون الوجه في الرواية الأولة
[illegible] عن [illegible] الكسوف [illegible] صلوة [illegible] باب

النفر من منى

قال [illegible] ثم [illegible] النفر الأول [illegible] بعد الزوال [illegible]
[illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان [illegible] عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس وإن
تأخرت إلى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا عليك أي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال أو بعده فإذا نفرت
وانتهيت إلى الحصبة [illegible] فشئت أن تنزل قليلا فإن أبا عبد الله عليه السلام قال كان أبي ينزلها ثم يحمل فيدخل
مكة من غير أن ينام بها. وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن أبي أيوب قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام إنا نريد أن نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سألته فأي ساعة ننفر فقال لي أما اليوم الثاني فلا
تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر وأما اليوم الثالث فإذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله فإن الله عز وجل يقول فمن
تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه فلو سكت لم يبق أحد إلا تعجل ولكنه قال ومن تأخر فلا إثم عليه. والذي
رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن صفوان عن [illegible] عن [illegible] عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول قبل الزوال محمول على حال الاضطرار فأما مع الاختيار فلا يجوز ذلك حسب
ما قدمناه. ومن بقي بمنى حتى تغرب الشمس لم يجز له النفر في يوم الثالث ولا يجوز له أن ينفر بالليل. روى محمد بن
يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فإن
فلا ينفر م

ادرك المسا بات ولم ينفر وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال اذا نفرت في النفر الاول فان شئت ان تقيم بمكة وتبيت بها فلا باس بذلك قال وقال اذا جاء الليل بعد النفر
الاول فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس فان
هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء ومن اتى النساء
او اراد اصاب صيدا فلا ينفر في النفر الاول روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن
المستنير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وروى محمد بن الحسين عن محمد
بن يحيى عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد يعني في احرامه فان اصابه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول ويجب على الامام ان ينفر
قبل الزوال في النفر الاخير حتى يصلي الظهر بمكة روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت اليه
ان اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب اما
علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر والعصر بمكة فلا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال ومن اراد ان يقيم
بمنى بعد النفر فليقم ما شاء روى سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن
الحسين بن علي السري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما ترى في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس فقال اذا كان قد قضى نسكه
فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء واذا فرغ الانسان من منى فان شاء رجع الى مكة وان شاء رجع
من غيران يدخل مكة جاز له ذلك روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن
اسباط عن سليمان بن ابي زينب عن يحيى بن ... عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي يقول لو كان لي طريق الى منزلي من منى
ما دخلت مكة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان ينفر الرجل في النفر
الاول ثم يقيم بمكة موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى
وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا
وعن يمينها ويسارها وخلفها نحوا من ذلك فتحر ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه صلى فيه الف نبي الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة

بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلا
فان ابا عبد الله عليه السلم قال ان ابي كان ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكة من غير ان ينام بها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
انما نزلها حيث بعث بعايشة مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التي اصابتها فطافت
ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي مريم
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي ينزل الابطح قليلا ثم يجي فيدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح
~~قليلا ثم يجي فيدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح~~ فقلت له ارايت من تعجل في يومين عليه ان يحصب قال لا وقال كان اهل اليمن
قال لا

باب دخول الكعبة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن علي بن خالد عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلم قال كان يقول الداخل الكعبة يدخل والله
راض عنه ويخرج عطلا من الذنوب وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن ابن القداح عن
جعفر عن ابيه عليهما السلم قال سالته عن دخول الكعبة قال الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم
فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم
انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذاب النار ثم تصلي ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الاولى
حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيأ او تعبأ او اعد او استعد
لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء
رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة
مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسألك يا من هو كذلك
ان تصلي على محمد وآله وتعطيني مسالتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم
ارجوك للعظيم اسالك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط فيها ولم
يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله الا يوم فتح مكة وعنه عن صفوان عن ابي المغراء عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم في الكعبة
وهو ساجد يقول لا يرد غضبك الا حلمك ولا يجير من عذابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي يا الهي
فرجا بالقدرة التي بها تحيي اموات العباد وبها تنشر ميت البلاد ولا تهلكني يا الهي غما حتى تستجيب لي وتعرفني
الاجابة اللهم ارزقني العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي من ذا الذي يرفعني ان وضعتني ومن ذا الذي

عطلا كفرخ من الهال الاوب خلا
وهو عطل الصيد والجنيب

ولا ينقصه نائل

عثرتي وتقلبني

التضرع

يضعني ان رفعتني وان اهلكتني فمن ذا الذي يعرض لك في عبدك او يسألك عن امره فقد علمت يا الهي انه ليس في
حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت ويحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك
علوا كبيرا اللهم لا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا تردف يدي في نحري ولا تتبعني ببلاء على
اثر بلاء فقد ترى ضعفي وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وانسي بك اعوذ بك اليوم فاعذني واستجير بك فاجرني
واستعين بك على الضراء فاعني واستنصرك فانصرني واتوكل عليك فاكفني واومن بك فآمني واستهديك
فاهدني واسترحمك فارحمني واستغفرك مما تعلم فاغفر لي واسترزقك من فضلك الواسع فارزقني ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم. ولا ينبغي للصرورة ان يترك دخول الكعبة مع الاختيار ومن ليس بصرورة فلا باس ان يترك
دخولها. روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بد للصرورة
ان يدخل البيت قبل ان يرجع فاذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم قل اللهم انك
قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك يوم القيامة وصل بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء وان
كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت وادع الله عز وجل واسأله. الحسين بن سعيد عن صفوان
وحماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دخول البيت فقال اما الصرورة فيدخله واما من قد حج فلا. احمد
بن محمد عن اسماعيل بن همام قال قال ابو الحسن عليه السلام دخل النبي صلى الله عليه وآله الكعبة فصلى في زواياها الاربع في كل زاوية
ركعتين. وعنه عن فضالة عن يونس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخلت الكعبة كيف اصنع قال خذ بحلقتي الباب
اذا دخلت الكعبة ثم امض حتى تأتي العمودين فصل على الرخامة الحمراء ثم اذا خرجت من البيت ونزلت من الدرجة فصل
عن يمينك ركعتين. الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية قال رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلى فيها ركعتين
على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولصق به ودعا ثم تحول الى الركن
فلصق به ودعا ثم اتى الركن الغربي ثم خرج. احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ذريح عن ... قال
قال الفضل ... ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت وقلت وانت على الباب ثم قل اللهم ان البيت بيتك
والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك واجرني من سخطك ثم ادخل البيت وصل على الرخامة الحمراء ركعتين
ثم قم الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر فالزق بها صدرك ثم قل يا واحد يا احد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فردا
وانت خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ثم در بالاسطوانة فالزق بها ظهرك
وبطنك ثم تدعو بهذا الدعاء فان يرد الله شيئا كان. ولا يجوز ان يصلي الفريضة في الكعبة مع الاختيار وتجوز

تجعلني

لصق به

فيه الا مضطرا او لخوف من فوت الوقت. روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تصل المكتوبة في الكعبة فان النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى
ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد. وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل
المكتوبة في جوف الكعبة فاما اذا خاف فوت الصلاة فلا باس ان يصليها في جوف الكعبة. روى الحسين بن سعيد عن
محسن عن محمد بن ... عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حضرت الصلاة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي
فيها قال صل. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال رأيت ابا
عبد الله عليه السلام وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر ثلاثا ثم قال اللهم لا تجهد بلاءنا ولا تشمت بنا اعداءنا
فانك انت الضار النافع ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينها وبينه احد
ثم خرج الى منزله.

باب الوداع

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تخرج من مكة وتأتي اهلك فودع البيت وطف بالبيت اسبوعا وان
استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتح به واختم به وان لم تستطع ذلك فموسع
عليك ثم تأتي المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة ثم تخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم
الصق بطنك بالبيت واحمد الله واثن عليه وصل على محمد وآله ثم قل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك وحبيبك
ونجيك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك واوذي فيك وفي جنبك
حتى اتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان
والعافية مما يسعني ان اطلب ان تعطيني مثل الذي اعطيته افضل من عبدك وتزيدني عليه اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييتني
فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دابتك وسيرتني
في بلادك حتى اقدمتني حرمك وامنك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني
رضا وقربني اليك زلفى ولا تباعدني وان كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل ان تنأى عن بيتك داري فهذا اوان
انصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي
وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي واكفني مؤنة عبادك وعيالي فانك ولي ذلك من خلقك ومني ثم ائت زمزم فاشرب منها ثم
اخرج وقل آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون ان ابا عبد الله عليه السلام
لما ان ودعها واراد ان يخرج من المسجد خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج. وعنه عن ابراهيم بن ابي محمود قال رأيت

الصلوة ... الكافي ... ابن سنان ... حسن

الله اكبر الله اكبر حتى قالها ثلث مرات ثم قال اللهم لا تجهد بلائنا ربنا ولا تشمت بنا اعدائنا فانك ... كذا في الكافي وفيه بدل ابن سنان عبد الله بن سنان ... م

ولا به م
وعيالي م

ابا الحسن عليه السلام ودع البيت فلما اراد ان يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل الكعبة وقال اللهم
اني انقلب على ان لا اله الا الله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي
الكوفي عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام سنة خمس عشرة ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف
بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم اتى المقام
فصلى خلفه ركعتين ثم خرج الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعو ثم خرج من باب
الحناطين وتوجه قال ورايته سنة تسع عشرة ومائتين ودع البيت ليلا يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل شوط فلما
كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريبا من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم اتى الحجر
الاسود فقبله ومسحه وخرج الى المقام فصلى خلفه ثم مضى ولم يعد الى البيت وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض اصحابنا
سبعة اشواط وبعضهم ثمانية ومن نفر ولم يودع البيت لم يكن عليه شيء ... فليس عليه شيء روى الحسين بن سعيد عن
احمد بن محمد عن احدهما عليهما السلام في رجل لم يودع البيت قال لا باس به ان كانت به علة او كان ناسيا سعد بن
عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي زيارة البيت حتى
رجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن معاوية بن
يزيد عن عبد الله بن جبلة عن [illegible] بن كعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام انك لمن حج في اجل فليكن آخر عهدك بالبيت ان
تضع يدك على الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة واذا اراد ان يخرج من مكة فليشتر بدرهم تمرا فيتصدق به
ليكون ذلك كفارة لما دخل عليه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومعاوية بن عمار وحفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للحاج اذا قضى نسكه واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة
لما لعله دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك

باب تفصيل فرائض الحج

قال الشيخ رحمه الله وفرض الحج الاحرام والتلبية والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وشهادة الموقفين وما
بعد ذلك سنن بعضها اوكد من بعض هذه الفرائض التي ذكرناها فمن اخل بشيء منها فلا حج له ومن ترك واحدا منها
متعمدا فلا حج له ... وان كان ناسيا ... الا ... فانه يعيد
الطواف ... والذي يدل على وجوب الاحرام ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان
تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق

بلغ

بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة
ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله وعنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال عليه ان يخرج الى ميقات
اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم وعنه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن [illegible] الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف
يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج فهذه الاخبار كلها تدل على وجوب الاحرام [illegible]
الا محرما [illegible] باقي الاخبار بان من جاوزها فانه يجب عليه الرجوع [illegible] فان لم يمكنه احرم من
موضعه [illegible] وتاكيد فرضه ما [illegible] التشديد فيه وكان [illegible] تركه على كل حال فاما الذي يدل على وجوب التلبية
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير
جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك ثم ذكر الحديث الى ان قال واعلم انه لا بد من التلبيات الاربع التي في اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى
المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها [illegible]
الطواف فقد بينا فيما تقدم [illegible] السعي بين الصفا والمروة [illegible]
فرض الطواف والسعي بين الصفا والمروة [illegible] ان شاء الله [illegible] عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الطواف الفريضة خلف المقام [illegible]
عن صفوان بن يحيى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] طواف الفريضة الا خلف المقام [illegible]
[illegible] مقام ابراهيم [illegible] فعليك اعادة الصلاة وعنه عن صفوان بن يحيى [illegible] عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] طواف الفريضة [illegible]
فهذه الاخبار كلها تدل على ان الطواف فريضة [illegible]
[illegible] طواف النساء [illegible] ما رواه محمد بن يعقوب عن [illegible]
[illegible] عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف الفريضة
طواف النساء وعنه عن الحسين بن محمد عن [illegible] بعض اصحابنا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف النساء [illegible] فريضة [illegible] ما رواه محمد بن يعقوب

في الكافي ... خمس وعشرين ومائتين ... ان وفاته عليه السلام كان في عشرين ومائتين ... سبع عشرة

اقول

فرجع الى ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وحماد بن عيسى عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما سورة
التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأله
ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع
الشمس وعند غروبها ولا تؤخرها ساعة تطوف فاذا فرغت فالذي يدل على ان السعي بين الصفا والمروة فريضة   ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل نسي السعي حتى اتى اهله
قال يرجع فيسعى بين الصفا والمروة فان لم يكن يقدر فعليه ان يبعث من يسعى عنه قلت فرجل ترك السعي بين
الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة
والسعي بين الصفا والمروة فريضة   ويدل هنا ايضا ان الوقوف بعرفات والمشعر فريضة على انا لا نعلم خلافا في الركنية
بركنية ذلك والذي يدل على ان الوقوف بمزدلفة فريضة   ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات والهضبات هي
الجبال فان النبي صلى الله عليه وآله قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك   وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا
عن بطن عرنة وقال ان اصحاب الاراك لا حج لهم   ووجه الاستدلال من ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله اطلق نفي الحج
عمن خرج عن حد عرفات وان كان واقفا فيها ولولا ان الوقوف بها واجب لما اطلق نفي الحج عمن وقف خارجا عن حدها
بل كان ينبغي ان لا ينفي الحج   والذي رواه محمد بن الحسن عن محمد بن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة لا ينافي ما ذكرناه لان المراد به انه
عرف وجوبه من جهة السنة دون النص من ظاهر القرآن والوقوف فريضة من جهة السنة بيانه ان الطلب قد عرف علمه
بالسنة   ويدل على ذلك ايضا في موضع وليس كذلك الوقوف بالمشعر لان فرضه يعلم من ظاهر القرآن وقال الله تعالى فاذا
افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فاوجب علينا ذكره عند المشعر الحرام وهو لم يكن في ظاهر القرآن امر
الوقوف بعرفات فعلم وجوبه بالسنة   والذي يدل على ان الوقوف بالمشعر الحرام فريضة الاثر الذي
تقدم انه من فاته الوقوف بالمشعر فلا حج له ويدل ايضا ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افضت من عرفات ... الى المشعر وصليت بها واعيت بها وان كان قد وجد الناس

اعاصوا

انه فعلوا من حج   وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار
قال يرجع الى المشعر فيقف ثم يرجع فيرمي الجمرة   والذي يدل على وجوب التربيع قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من
الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم   وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن
تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار   قال الشيخ رحمه الله
ومن ادرك يوم التروية فلا ولم يحضر عرفات فقد مضى ما تقدم بيان ذلك فلا وجه لاعادته فيه فان ادرك
المكان قال الشيخ رحمه الله ومن لحق عرفات قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج وان لم يحضرها حتى يطلع الفجر فقد فاته
فان حضر المشعر الحرام قبل طلوع الشمس من يوم النحر فقد ادرك الحج وان لم يحضر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج   روى موسى بن القاسم عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي بعدما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في
مهل حتى ياتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى ياتي عرفات وان
قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل
ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل   وعنه عن محمد بن سهل
عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي ان مضى الى عرفات ان
يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فلياتِ عرفات وان
خشي ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه   وبهذا الخبر اخذ نحوا ان لا وجوب الوقوف بعرفات
مع التمكن منه وتركه مع عدم التمكن منه ولا حج له فاما مع الاضطرار فانه لا بأس ان لا يقف الا
بالمشعر وان الوقوف بالمشعر يجب مع فوت عرفات   ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول
في رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن انه ياتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فلياتها وان
ظن انه لا ياتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا ياتها وقد تم حجه   وعنه عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الذي اذا ادركه الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له
وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه

الحج من قابل . وقد تضمنت هذه الاخبار ان من ادرك المشعر بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج ويؤكد ذلك ايضا ما رواه موسى
بن القاسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشي ان
يفوته الموقفان فقال له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت كيف يصنع
باحرامه قال يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال ان
شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم في شيء فان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل . وروى
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى
طلوع الشمس يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل . وعنه عن محمد بن
فضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحد الذي اذا ادركه الرجل ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس في المشعر
قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له فان لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان
شاء اقام وان شاء رجع وعليه الحج من قابل . فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج . وما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس
بالموقفين جميعا فقال له عبد الله بن المغيرة فلا حج لك . وسأل اسحق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحق على ابي الحسن عليه السلام فسأله عن
ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج . فهذان الخبران
يحتملان شيئين احدهما ان من ادرك المزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس فقد ادرك فضل الحج ولا يراد بذلك ان
يكون المراد بهما ان من ادركه فقد سقط عنه فرض حجة الاسلام ويحتمل ايضا ان يكون هذا الحكم مختصا بمن له عذر
ثم جاء الى المشعر قبل الزوال فقد ادرك الحج لان من يكون هذه حاله فقد ادرك احد الموقفين فيجوز ... وتم
حجه . والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن الحسن عن محمد بن سنان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف
قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه . ومن فاته الوقوف بالمشعر فلا حج له على كل حال يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج . وهذا الخبر عام يتضمن ان من فاته ذلك عامدا او جاهلا وعلى كل حال فلا حج له . فاما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد الحج بدل

عن العباس بن معروف عن علي ابي ... عن محمد

اتى منى قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته فقال لا بأس به . وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى فقال الم
ير الناس لم ينكر منى حين دخلها قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا بأس به
فالخبران ... وان كان اصلهما محمد بن يحيى الخثعمي وانه يرويه تارة عن ابي عبد الله بلا واسطة وتارة يرويه بواسطة
من كان قد وقف بالمزدلفة شيئا يسيرا فقد اجزأه والمراد بقوله لم يقف بالمزدلفة الوقوف التام الذي ...
وقد ... ان كان ... حتى لم يقف ... وان كان ...
القليل ... مع الضرورة . والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
... عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا
بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس
قال فنكس رأسه ساعة ثم قال اليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال اليس قد قنتا في صلاتهما قلت
بلى قال تم حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء . وروى الحسين بن سعيد عن محمد
بن ... عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلحك الله الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة يكونان
مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعا قال اليس قد صلوا بها فقد اجزأهم قلت
فان لم يصلوا بها قال فذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزأهم . ومن ترك الوقوف بالمشعر متعمدا
فعليه بدنة . روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن رباط عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افاض من عرفات مع الناس ولم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه
بدنة . ومن فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل . يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الذي اذا ادركه الانسان فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد
ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام
وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل . وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال اذا ادرك جمعا فقد ادرك الحج قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ايما حاج سائق للهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة
الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل . الحسين بن سعيد عن صفوان عن معاوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا

لم يكونوا بمنى

طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم والذي رواه الحسين بن محبوب
عن داود بن كثير الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ دخل عليه رجل فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال
نسال الله العافية ثم قال ارى عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم
وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج
من قابل فنحمل هذا على انه اذا كانت حجته حجة التطوع فلا يلزمه الحج من قابل والذي يلزمه اذا كانت حجته حجة الاسلام
حسب ما قدمناه وليس لاحد ان يقول لو كانت حجة التطوع لما قال فان انصرفوا الى بلادهم فعليهم الحج من قابل
الى بلادهم لان هذا محمول على طريق الاستحباب والفضل دون الفرض والايجاب ويحتمل ايضا ان يكون الخبر مخصوصا
بمن اشترط في حال الاحرام فانه اذا كان اشترط لم يلزمه الحج من قابل وان لم يكن قد اشترط لزمه ذلك في العام المقبل
والذي يدل على هذا ما رواه موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة
فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق راسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه
فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل ومن شهد المناسك وهو سكران فلا حج له روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
عن ابي علي بن راشد قال كتبت اليه اسئله عن رجل محرم سكر وشهد المناسك وهو سكران ايتم حجه على سكره فكتب لا
يتم حجه

باب ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه

قال الشيخ رحمه الله واذا احرم فليجتنب
على الصيام في حال الاحرام من ذلك اجتناب النساء والطيب كله الا خلوق الكعبة خاصة
روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير وحماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال جميعا
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيرا وقلة الكلام الا بخير فان من تمام الحج والعمرة ان يحفظ
المرء لسانه الا من خير كما قال الله فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث
الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغراء عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي
موسى عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله فقال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة
والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فمن رفث فعليه بدنة ينحرها وان لم يجد فشاة وكفارة الفسوق يتصدق به اذا فعله

الحرم

وهو محرم موسى بن القاسم عن ابراهيم النخعي عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئا
من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة
فانه لا ينبغي ان يتلذذ بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بقدر ما صنع وعنه عن عبد الرحمن عن
حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق
بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام وعنه عن علي عن محمد عن ثابت الواسطي عن ابن بكار عن الحسن بن هارون عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر
بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم وعنه عن محمد عن حميد عن سيف عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت متمتعا فلا تقربن شيئا فيه صفرة حتى تطوف بالبيت
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال حفوف الرجل
من الطيب والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن [illegible] بن بشير عن اسماعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن السعوط للمحرم وفيه طيب فقال لا باس فنحمله على حال الضرورة دون حال الاختيار بدلالة ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسماعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم قال فقلت
لابي عبد الله عليه السلام ان الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال استعط به واما الطيب الذي يحرم
فاربعة اشياء المسك والعنبر والزعفران والورس وقد روي العود روى موسى بن القاسم عن ابراهيم النخعي عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره
للمحرم الادهان الطيبة الريح وعنه عن سيف عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطيب المسك
والعنبر والزعفران والعود وعنه عن سيف قال حدثني عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الطيب المسك
والعنبر والزعفران والورس وخلوق الكعبة لا باس به روى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا باس بهما هما طهوران ومن جعل
[illegible] لا باس ان [illegible] بيده وينشد روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام في المحرم [illegible] فقال لا باس [illegible] واذا جاز على موضع الصفا
فلا باس ان لا يمسك على انفه روى يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا
باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه ولا باس باستعمال الحناء وان كان اجتنابه افضل

النخعي

سيف بن عميرة

حفص ... بالدهن صح

العود ... يكون اليمين ...

من ريح

وعن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سألته عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس
وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة خافت الشقاق
فأرادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل قال الشيخ رحمه الله [illegible]
[illegible]
موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

حتى تحل [illegible]

[illegible]

طيبة فقال ان الله يحب الطعام وليس يحرم الطيب لانه انما ابيح الكلام ولم يقل انه يحرم الشم واخبروا والمفضل فاما

قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الكحل بالسواد الا من علة ولا بأس ان يكتحل بما ليس فيه طيب روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن الحسن الصيقل

عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يكتحل قال لا الا من علة لا يستطيع الصلوة وقال لا الا وانه فلا بأس ان يكتحل

ولا يكتحل بالسواد وعنه عن محمد بن الحسين عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يكتحل قال لا الا من وجع

فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يكتحل المحرم ثم الحق الامر

فنرى انما سأل الاقرن ... الخبر الاول وعنه عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اضطر الى الكحل فليكتحل

فليكتحل وليس عليه شيء فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن قال حدثني جعفر بن

عمران بن ابي نصر عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تكتحل وهي محرمة قال ان كان لا بد لها فلتكتحل

بالكحل الذي ليس فيه طيب وعليه المؤمن في الحق قال الشيخ رحمه الله ولا ينظر في المرآة وهو محرم فليرم روى

موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المرآة وانت محرم

لانه من الزينة ولا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد من الزينة وعنه عن حماد عن حريز عن

ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينظر المحرم في المرآة فان نظر فلا بأس فيحرم لانه يكره ما رواه موسى بن القسم عن حماد

بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام عن المحرم يغطي رأسه ناسيا قال يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه ورواه قال سألته باصم

سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد ان

ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر رأسه والمرأة المحرمة لا بأس ان تغطي وجهها كله والذي رواه سعد عن موسى القيسي عن علي م

بن الحسن عن محمد بن علي بن ابي حمزة عن علي بن عطية عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في المحرم قال له

ان يغطي رأسه ووجهه اذا اراد ان ينام فمحمول على انه اذا اضطر الى ذلك دون حال الاختيار فاما تغطية الرأس

فمتى فعل ذلك مع الاختيار لزمته الكفارة ومتى اضطر الى ذلك لم يلزمه ذلك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم

عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان قال حدثني زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام المحرم يقع على وجهه

الذباب حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم والذي يدل على انه يلزمه الكفارة

ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكينا في يده وقال لا بأس ان ينام على وجهه

على راحلته روى موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يضع المحرم ذراعه على وجهه

من حر الشمس وقال لا بأس ان يستر بعض جسده ببعض ولا بأس ان يحتجب ... ان يستر بعض جسده ... وروى

ذلك

ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عمرو بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام

قال لا بأس بان يعصب المحرم رأسه من الصداع قال الشيخ رحمه الله ولا يظلل على نفسه الا ان يخاف الضرر العظيم

روى موسى بن القسم عن محمد بن اسحق بن حفص عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم قال لا الا مريض

او من به علة والذي لا يطيق الشمس وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سألته عن الكنيسة فقال وسألت

عليه السلام عن المحرم يركب في القبة فقال لا فقلت فالمرأة قال لا الا ان يكون مريضا وعنه قال حدثني النخعي وصفوان عن عبد الرحمن بن

الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم وكان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال هو اعلم

بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور

عنه قال سألته عن الظلال للمحرم قال لا يظلل الا من علة او مرض وعنه عن جعفر بن المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشر بن

اسمعيل قال قال لي محمد الا ابشرك يا ابن مثنى فقلت بلى فقمت اليه فقال دخل هذا الفاسق آنفا فجلس قبالة ابي الحسن عليه السلام ثم

اقبل عليه فقال يا ابا الحسن ما تقول في المحرم يستظل على المحمل فقال له لا قال فيستظل في الخباء فقال له نعم فاعاد عليه

القول شبه المستهزئ يضحك يا ابا الحسن فما فرق بين هذا فقال يا ابا يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسكم انتم تلعبون بالدين انا صنعنا

كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس

فيستر بعض جسده ببعض وربما يستر وجهه بيده واذا نزل استظل بالخباء وفي البيت وبالجدار وعنه عن علي بن

الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال

ذا علة يستظل من اذى الشمس على الظلال انه الفداء وكذلك المريض يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن

محمد قال كتبت اليه المحرم هل يظلل على نفسه اذا آذته الشمس او المطر او كان مريضا ام لا فان ظلل هل يجب عليه الفداء ام لا فكتب يظلل على نفسه ويهريق دما ان شاء الله احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي محمود عن سعد بن سعد الاشعري عن

ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة

يظلل ويفدي وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان

يفدي شاة يذبحها بمنى وعنه عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر

يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة والمحرم اذا كان باحرام عمرة التي يتمتع بها الى الحج ثم ظلل لزمه كفارتان روى

ذلك محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال قلت له عليه السلام جعلت فداك انه يشتد علي كشف الظلال

في الاحرام لاني محرور يشتد علي حر الشمس فقال ظلل وارق دما فقلت له دما او دمين قال للعمرة قلت انا نحرم بالعمرة

وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال فارق دمين واذا كان المحرم معه قميص عليه فليطرحه عليه ولا يظلل على نفسه روى

١٤ الاستبصار
موسى بن عمر عن منصور
١٤ الاستبصار
من علة او مرض

ومن ولد

كان رسول الله صلى الله عليه وآله

اذا آذته الشمس او المطر او كان مريضا ام لا فان ظلل
هل يجب عليه الفداء ام لا فكتب يظلل على نفسه

نفسه في كو

فليرم

قال سألته باصم

القيسي عن علي م

الحسين بن سعيد عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلتي وتشتد عليها الحر اذا
احرمت افترى ان اظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها وما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الجبار
بن معروف عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على راسه اله ان يستظل قال نعم
[illegible] الا ان يستظل من شمس فيما به غير العليل ان يستظل ويحتمل ان يكون اراد ان ذلك اذا كان
فيه حر كان ذلك جائزا له قال نعم وقد رخص في الظلال ... عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرم يركب القبة فقال لا قلت فالمرأة المحرمة قال نعم وعنه عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم
موسى بن القاسم عن صفوان عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في الكنيسة فقال لا وهو للنساء
جائز الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن بكير عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة
قال ما يعجبني الا ان يكون مريضا قلت فالنساء قال نعم سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
قال لا باس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال قوله وقد رخص فيه للرجال انما يريد حال الضرورة فاما مع الاختيار فلا
يجوز الظلال وان كفر ... ويزيد ذلك بيانا ما رواه العباس عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن
عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قلت افاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال ما من حاج يضحى ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها قال الشيخ ولا يجوز له ان يحك جلده
بشيء حتى يدميه او يحكه حكا يقطع به الشعر او غيره ... روى موسى بن
القاسم عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع
الشعر وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بحك
الراس واللحية ما لم يلق الشعر وبحك الجسد ما لم يدمه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المحرم يستاك قال نعم ولا يدمي الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم
يغتسل فقال نعم يفيض الماء على راسه ولا يدلكه وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة
صب على راسه الماء يميز الشعر بانامله بعضه من بعض سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن
فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك
الشيخ رحمه الله ولا يقلم اظفاره موسى بن القاسم عن عبد الله الكاهلي عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن

بعل

يمكن ... في الاستبصار عن موسى بن القاسم عن ابن سنان ... وفي بعض نسخ التهذيب الحسين بن سعيد وهو يحتمل ايضا

فضحى ... ضحوا ... الشمس

نعم م

بعد الاحرام ثم ذكر ان تقليم الاظفار قال فقلتها ما قلت انما طولها قال وان كانت قلت فان رجلا افتاه
بتقليمها وان يغتسل ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم الحسن بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل المحرم تطول اظفاره قال لا يقص شيئا منها ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان
كل ظفر قبضة من طعام قال الشيخ رحمه الله ولا يأكل من صيد البر وان كان صاده غيره محلا كان الصائد او محرما
ولا يدل على صيد موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى
الى الرجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يأمر به ايأكله قال لا وعنه عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
لا تأكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه
بجهل كان او عمد محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص
البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء وما رواه الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي ... عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح محلين قال لا يشهد
ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيده على محل قوله عليه السلام يجوز للمحرم ان يشير بصيده على محل انكار وتنبيه على انه اذا لم يجز
ذلك كذلك لا يجوز ان يشهد على عقد المحلين ولم يرد عليه السلام بذلك الاخبار عن الاباحة على كل حال

باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعدي الشروط

قال الشيخ رحمه الله فان جامع المحرم قبل الوقوف فعليه بدنة وعليه الحج من قابل ... اذا جامع الرجل قبل الوقوف فسد حجه وان كان جامعه بعد الاحرام وقبل التلبية فليس عليه شيء
وان كان بعد عقده بالتلبية فعليه بدنة وعليه الحج من قابل اذا كان جامع في الفرج فان لم يكن في الفرج فعليه بدنة
وليس عليه الحج من قابل الذي يدل على انه متى جامع قبل التلبية لم يلزمه شيء ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد
الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
اسماعيل بن مرار عن يونس عن زياد بن مروان قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في رجل تهيأ للاحرام وفرغ من كل شيء
الصلوة وجميع الشروط الا انه لم يلب اله ان ينقض ذلك ويواقع النساء فقال نعم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا تهيأ للاحرام فله ان يأتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلب
والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد قال سمعت ابي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيأ للاحرام
ثم يواقع اهله قبل ان يهل بالاحرام قال عليه دم فمحمول على انه قد لبى لانه ان كان قد عقد احرامه فيما بينه وبين نفسه

وفرغ من كل شي الا الصلوة الخ
كذا في عامة النسخ الا انه ليس
في الكافي ولا في باب ايضا
م د

فإنه متى كان الإثم عليهما ومضيا ولزمه ذلك لما رواه بعد العقد والذي يدل على أنه إذا كان جاهلا بعد التلبية وقبل
الوقوف لزمته الكفارة والإعادة والحج ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال
سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة فقال جاهلين أو عالمين قلت أجبني في الوجهين جميعا قال إن كانا جاهلين
استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وإن كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه وعليهما
بدنة وعليهما الحج من قابل فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا إلى المكان الذي
أصابا فيه ما أصابا قلت فأي الحجتين لهما قال الأولى التي أحدثا فيها ما أحدثا والأخرى عليهما عقوبة وعنه عن محمد
بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل محرم واقع
أهله فقال قد أتى عظيما قلت قد ابتلي فقال استكرهها أو لم يستكرهها قلت أفتني فيهما جميعا فقال إن كان
استكرهها فعليه بدنتان وإن لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه
ما كان حتى ينتهيا إلى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فإذا انتهيا إلى مكة فهي امرأته كما كانت فقال نعم
هي امرأته كما هي فإذا انتهيا إلى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فإذا أحلا فقد انقضى عنهما إن
أبي كان يقول ذلك وفي رواية أخرى فإن لم يقدر على بدنة فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فإن لم
يقدر فصيام ثمانية عشر يوما وعليها أيضا كمثله إن لم يكن استكرهها وروى موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن
عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله فقال إن كان جاهلا فليس عليه شيء وإن كان — وإن لم يكن جاهلا...
عالما فإن عليه أن يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا
وعليهما الحج من قابل وعنه عن أبي الحسين النخعي عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم
وقع على أهله قال عليه بدنة قال فقال له زرارة قد سألته عن الذي سألته عنه فقال لي عليه بدنة قلت عليه شيء غير هذا
قال نعم عليه الحج من قابل والذي يدل على أن المواقعة في الفرج توجب الإعادة دون غيره ما رواه موسى بن القاسم
عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على أهله فيما دون الفرج قال عليه
بدنة وليس عليه الحج من قابل وإن كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وإن كان استكرهها فعليه
بدنتان وعليهما الحج من قابل وروى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على أهله قال إن كان أفضى
إليها فعليه بدنة والحج من قابل وإن لم يكن أفضى إليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل والذي يدل على أن الإعادة الشر

شيء ثانيا إذا وقع دون أن يكون بعد الجماع قبل الوقوف ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله
قال إذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل ومعنى التفريق
أن يفرق بينهما ولا يجتمعان في موضع إلا ومعهما غيرهما والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن
عبد الله عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على
أهله قال يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله وعنه عن أبي جعفر
عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن أبان بن عثمان رفعه إلى أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال المحرم إذا
وقع على أهله يفرق بينهما يعني بذلك لا يخلوان وأن يكون معهما ثالث وإذا جامع الرجل أمته وهي محرمة وهو
محل فإن كان هو الذي أمرها بالإحرام لزمته الكفارة وإن لم يكن هو الذي أمرها بالإحرام فلا شيء عليه روى
محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ... عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن
موسى عليه السلام أخبرني عن رجل محل وقع على أمة له محرمة قال موسرا أو معسرا قلت أجبني عنهما قال هو أمرها بالإحرام
أو لم يأمرها أو أحرمت من قبل نفسها قلت أجبني فيهما قال إن كان موسرا وكان عالما أنه لا ينبغي له وكان هو
الذي أمرها بالإحرام كان عليه بدنة وإن شاء بقرة وإن شاء شاة وإن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شيء عليه موسرا
كان أو معسرا وإن كان أمرها وهو معسر فعليه دم شاة أو صيام ولا ينافي ذلك ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر جاريته أن تحرم من الوقت فأحرمت
ولم يكن هو أحرم فغشيها بعدما أحرمت قال يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه لأن هذا الخبر محمول على أنها لم تكن
لبت بعد لأنه ... فلا يلزمه الكفارة وقد قدمنا فيما تقدم ذلك وإذا جامع الرجل قبل
طواف الزيارة فعليه جزور فإن لم يقدر فبقرة أو شاة روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على أهله ولم يزر ... عن صفوان بن
يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت قال يهريق دما
وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ... بن سنان عن أبي خالد القماط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على أهله يوم
النحر قبل أن يزور قال إن كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وإن كان غير ذلك فبقرة قلت أو شاة قال أو شاة
ومن طاف شيئا من طواف الزيارة ثم واقع فعليه إعادة الطواف إن كان ناسيا وقد مضت ... عليه الكفارة
روى الحسين بن سعيد عن ... عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت أسبوعا

في الكافي وفي الصحيح علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية قال ينحر جزورا وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه إن كان عالما وإن كان جاهلا فلا شيء عليه وسألته عن

وإن كان أمرته ... / امرأة له

طاف طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة فاربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشي اهله قال يغتسل ثم يعود
فيطوف ثلثة اشواط ويستغفر ربه ولا شيء عليه قلت فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة
اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي اهله فقال افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يرجع فيطوف اسبوعا ثم يسعى ويستغفر
ربه قلت كيف لم تجعل عليه حين غشي اهله قبل ان يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هديا حين غشي اهله قبل ان يفرغ من
طوافه كما جعلت عليه هديا حين غشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه قال ان الطواف فريضة وفيه صلوة والسعي
سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله قلت اليس الله يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال بلى ولكن قد قال فيهما
ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فلو كان السعي فريضة لم يقل ومن تطوع خيرا   المراد بهذا الخبر هو انه اذا كان
قطع السعي على انه تام فطاف طواف النساء ثم واقع لا يلزمه الكفارة وحتى لم يكن طاف طواف النساء
فانه يلزمه الكفارة وقوله عليه السلام ان السعي سنة معناه ان وجوبه عرف من جهة السنة دون ظاهر
القرآن وعلى هذا الوجه ... فاما ما تقدم من السعي فيصنعه   ومن جامع قبل ان يطوف طواف
النساء فعليه بدنة وان كان جاهلا فليس عليه شيء   روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب الخزاز عن سلمة بن محرز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء
قال ليس عليه شيء فخرجت الى اصحابنا فاخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له عليك
بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك اني اخبرت اصحابنا بما اجبتني فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله
عن مثل ما سألت فقال له عليك بدنة فقال ان ذلك كان بلغه فهل بلغك قلت لا قال ليس عليك شيء   [عمار]
عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف   [عن ابي ابي عمير م]
طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شيء   قال وسألته عن رجل قبّل امرأته وقد
طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده فان كان قد طاف من طواف النساء اكثر من
النصف بنى عليه اذا اغتسل وان لم يكن تجاوز النصف فليعد الطواف   روى محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن رباب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض
ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود وان   [بعد ر]
كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا   [فغشي م]

ومن جامع

ومن جامع امرأته وهو محرم بعمرة مفردة قبل ان يفرغ من مناسكها فقد بطلت عمرته وعليه بدنة والمقام بمكة الى
الشهر الداخل ثم يقضي عمرته ويخرج فيما شاء   روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة
ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة وعليه ان يقيم بمكة حتى يخرج الشهر
الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل بلاده فيحرم منه ويعتمر   موسى بن
القاسم عن محمد بن ... عن علي بن رئاب عن بريد بن معاوية العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة
فغشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر الآخر فيخرج الى بعض المواقيت
فيحرم بعمرة   ومن عبث بذكره حتى امنى فحكمه حكم من جامع على السواء   روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد بن عثمان عن الحجاج ... عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره
فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل   الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان
ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع   قال الشيخ رحمه الله ومن نظر الى غير اهله فامنى كان
عليه بدنة ان كان موسرا وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة   يدل على ذلك ما رواه موسى
بن القاسم عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل محرم نظر الى ساق
امرأة فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة ثم قال
اما اني لم اجعل عليه هذا لانه امنى انما جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له   وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة   قال
الشيخ رحمه الله ومن نظر الى امرأته فامنى او امذى فلا كفارة عليه ثم   روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه وان حملها من غير
شهوة فامنى او امذى وهو محرم فلا شيء عليه وان حملها او مسها بشهوة فامنى او امذى فعليه دم   [انشاء الله]
به   قال الشيخ رحمه الله ولكن ... فلا شيء عليه الا ان يحملها بشهوة فيجب عليه
دم شاة   روى موسى بن القاسم عن علي بن ... عن ... بن ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

المحرم يضع يده على امرأته قال لا بأس قلت فينزلها من المحمل ويضمها إليه قال لا بأس قلت فإنه أراد أن ينزلها
من المحمل فلما ضمها إليه أدركته الشهوة قال ليس عليه شيء إلا أن يكون طلب ذلك. وعنه عن علي عن حماد
عن حريز عن محمد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم حمل امرأته وهو محرم فأمنى أو أمذى قال إن كان حملها
أو مسها بشيء من الشهوة فأمنى أو لم يمن أمذى أو لم يمذ فعليه دم يهريقه فإن حملها أو مسها لغير شهوة فأمنى أو لم
يمن فليس عليه شيء. وعنه عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل امرأته وهو
محرم فأمنى أو أمذى قال إن كان حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو لم يمن أمذى أو لم يمذ فعليه دم يهريقه فإن حملها
أو مسها لغير شهوة فأمنى أو لم يمن فليس عليه شيء. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع أبي سيار قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا أبا سيار إن حال
المحرم ضيقة إن قبّل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة وإن قبّل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر
ومن مسّ امرأته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور وإن مسّ امرأته أو
لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه. والذي رواه سعد عن أبي جعفر عن الحسين عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام
في محرم نظر إلى امرأته بشهوة فأمنى قال ليس عليه شيء فمحمول على حال السهو دون العمد لأن من تعمّد النظر بشهوة لزمته الكفارة
على حسب ما ذكره في الخبر المتقدم. ومن قبّل امرأته فعليه جزور وإن لم ينزل. روى ذلك محمد بن يعقوب عن
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام عن رجل قبّل امرأته وهو محرم قال
عليه بدنة وإن لم ينزل وليس له أن يأكل منه. ومن عبث بامرأته حتى يمني فعليه أيضا الكفارة. روى
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعبث بامرأته
حتى يمني وهو محرم من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان فقال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع.
ومن تسمّع كلام امرأة أو استمع على من يجامع من غير رؤية لهما فتشهّى فأمنى فليس عليه شيء. روى محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ... عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يسمع كلام امرأة من خلف حائط
وهو محرم فتشهّى حتى أمنى قال ليس عليه شيء. روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن
سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى قال ليس عليه شيء.
ولا بأس أن يقبّل الرجل أمه لأن ذلك يكون من جهة الرحمة والشفقة دون الشهوة ويدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن أبان بن عثمان عن الحسين بن حماد قال سألت أبا عبد الله

لعله اولى / ماله سندم

عن المحرم

عن المحرم يقبّل أمه قال لا بأس هذه قبلة رحمة إنما تكره قبلة الشهوة. قال الشيخ رحمه الله: ومن تزوج وهو محرم فرّق
بينه وبين المرأة وكان نكاحه باطلا. روى الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن
سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم أن يتزوج ولا يزوّج فإن تزوج أو زوّج محلا فتزويجه باطل. وعنه عن
ابن فضال عن ابن بكير عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم يتزوج قال نكاحه باطل. وعنه عن حماد عن
حريز عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن رجلا من الأنصار تزوج وهو محرم فأبطل رسول
الله صلى الله عليه وآله نكاحه. والذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عمر بن أبان قال انتهيت إلى باب
أبي عبد الله عليه السلام فخرج المفضل فاستقبلته فقال ما لك قلت أردت أن أمتنع شيئا فلم أمتنع حتى أمر بذلك
عليه السلام فأردت ...
... وأراد أن يتزوج ... إن شاء الله ...
... فلينفذ وليستتر ...
فإن عقد المحرم وهو عالم بتحريم ذلك فرّق بينهما ولم تحل له أبدا. روى ذلك موسى بن القاسم عن ابن عباس عن عبد الله بن بكير
عن أديم بن الحر الخزاعي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن المحرم إذا تزوج وهو محرم فرّق بينهما ولا يتعاودان أبدا والتي
تزوج ولها زوج يفرق بينهما ولا يتعاودان أبدا. سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن بكير عن إبراهيم بن
الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن المحرم إذا تزوج وهو محرم فرّق بينهما ثم لا يتعاودان أبدا فإن كان غير عالم بتحريم ذلك جاز له
العقد عليها بعد الإحلال. يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن ابن أبي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل أن يحل فقضى أن يخلي سبيلها ولم
يجعل نكاحه شيئا حتى يحل فإذا أحل خطبها إن شاء وإن شاء أهلها زوّجوه وإن شاؤوا لم يزوّجوه. قال الشيخ رحمه الله:
والمحرم لا يعقد النكاح فإن فعل كان باطلا. روى موسى بن القاسم عن محمد بن ... عن ابن أبي عمير عن ابن أبي شجرة عن ... قال المحرم لا ينكح
ولا ينكح فإن نكح فنكاحه باطل. أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن ... عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينكح
ولا يشهد فإن نكح فنكاحه باطل. موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
ليس للمحرم أن يتزوج ولا يزوّج محلا فإن ... الكفارة ...
ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوّج محرما وهو يعلم أنه لا يحل له قلت فإن فعل فدخل بها المحرم قال إن كانا عالمين فإن على كل واحد منهما

علی صفوان م

بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة فان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان يكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان
كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة ويجوز للمحرم ان يشتري الجواري وان لم يكن لاتيانهن حيث قدمناه روى احمد بن محمد
بن ابي عمير عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يشتري الجواري ويبيع قال نعم قال الشيخ رحمه الله
ومن قبّل امرأته وهو محرم فعليه بدنة انزل او لم ينزل فان كان عليها مثل ما عليه وقد مضى ذكر ذلك ومن
نظر الى امرأة فعليه بدنة فان شهوتها جرّ الفضل فان كان عليها الفضل بدنة روى ذلك احمد بن محمد بن ابي عمير عن
الحكم بن مسكين عن خالد الاصم قال حججت وجماعة من اصحابنا وكانت معنا امرأة فلما قدمنا مكة جاءنا رجل
من اصحابنا فقال يا هؤلاء اني قد بليت قلنا بماذا قال شكرت بهذه المرأة فاسألوا ابا عبد الله عليه السلام فسألناه
فقال عليه بدنة فقالت المرأة فاسألوا لي ابا عبد الله فاني قد اشتهيت فسألناه فقال عليها بدنة قال الشيخ رحمه الله
فاذا مس من يحصنها والمرأة على قوله ومن قبلها بشهوة فعليه دم شاة في باب المسوّم قال ومن قبلها من غير شهوة فعليه
ان لم يكن عن شهوة فعليه دم شاة فان قبلها بشهوة فعليه جزور فعليه دم شاة الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم نظر الى امرأته وهو محرم فقال عليه في كل نظرة
تحمد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قبلها ومن كان يقبلها فعليه دم شاة قلت فان قبلها وهو على غير شهوة
ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان في مجلس متفرقة في كل مجلس فعليه دم وعنه عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن الحلبي انه سأله عن المحرم يقبل امرأته قال عليه جزور ولم يعتبر في الفضل فان قبلها فعليه دم
والذي رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقبل امرأته فعليه
ان يتصدق بكف من طعام قلت فان مس قال كف قلت فانه قبلها قال كف كف قلت فان عبث قال
فعليه دم والعمل على ما كان او عشرة او ما كان فانه لا ينافي ما ذكرناه لانه ليس فيه الا انه قد جعلت فعليه دم
من غير ان يجعل عليه شيئا ولما لم يكن فيه ظاهره ذلك حملناه على انه انما فعل ذلك ناسيا وليس لاحد ان يقول
المقصد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وهذه الكفارة انما يلزم من فعل ذلك متعمدا ولا يلزم من فعل ذلك على وجه
النسيان يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي حمزة قال سألته عن رجل قبل امرأته
قال نعم قلت نعم قال لا شيء وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من فعل ذلك
ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم موسى بن القاسم عن محمد بن ابي عمير عن ابي الحسن
عن يحيى بن الحسين قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ان رجلا محرما فقبّل امرأته فكانت ابتع من عليه شيء ...

لم يعتبر فانه قد ... رجل محرم ... قال الشيخ رحمه الله ومن حلق رأسه من اذى
فعليه دم شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان من طعام او صيام ثلاثة ايام روى موسى بن القاسم عن ... عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من رأسه
فقال اتؤذيك هوامك فقال نعم قال فانزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة
او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه وآله فحلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان
والنسك شاة وقال ابو عبد الله عليه السلام وكل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن لم
يجد فعليه كذا فالاول الخيار وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى
ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلاثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة
يذبحها فيأكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك وليس بين هذه الرواية والتي تقدمها تضاد في كمية الاطعام
لان الرواية الاولى فيها ان الطعام ستة مساكين لكل مسكين مدين وفي الرواية الاخيرة عشرة مساكين لكل واحد منهم
يشبعه وهو مخير بين ايهما شاء لانه جاز له ذلك روى موسى بن القاسم عن محمد عن احمد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة مكان الذي اصابه او يصوم او
يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلاثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين قال الشيخ رحمه الله ومن قلع
ضرسه فعليه دم وقد مضى ذلك فيما تقدم وزيد بيانا روى موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي اقلع ضرسي
وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة قال قلت اذا انكسر ... كفارة الظفر وعنه عن محمد بن ابي حمزة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الظفر المحرم ... قال الشيخ رحمه الله ومن
جادل وهو محرم صادقا مرة او مرتين فليس عليه كفارة وليستغفر الله وان جادل ثلاث مرات صادقا
فعليه دم شاة وان جادل مرة كاذبا فعليه دم شاة وان جادل مرتين كاذبا فعليه دم بقرة وان جادل
ثلاثا كاذبا فعليه بدنة روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان الرجل اذا حلف ثلاثة ايمان في مقام ولاءً وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به وعنه عن
... عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الجدال في الحج فقال من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له
الذي يجادل وهو صادق قال عليه شاة والكاذب عليه بقرة موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال اذا حلف

زوجته

يدل على جواز الاكل من الفداء

على

الرجل ... وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يمينا واحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه

روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابى المغرا عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام اذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور واما ما رواه موسى بن القسم عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء فقال لا انما ذلك مرة او مرتين فاذا اراد عليها فعليه الكفارة [illegible] قدمناه واما الجدال [illegible] موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقول لا لعمري وهو محرم قال ليس بالجدال انما الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واما قوله لاها فانما طلب الاسم وقوله يا هناه فلا بأس به واما قوله لا بل شانيك فانه من قول الجاهلية قال الشيخ رحمه الله ومن [illegible] عليه [illegible] فقتلها او رمى بها فعليه كف من طعام روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما وعنه عن ابن ابى حمزة عن عبد الرحمن [illegible] عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما وعنه عن حسين بن ابى العلاء عن ابى عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان فعل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده ولا بأس ان يلقى القملة عن جسده وان اراد ان يحول القملة من مكان الى مكان [illegible] شيء روى موسى بن القسم عن ابراهيم عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال المحرم يلقى عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده وان اراد ان يحول القملة من مكان الى مكان فلا يضره وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ارأيت ان وجدت على قرادا او حلمة اطرحهما قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما وعنه عن محمد بن عمر عن محمد بن ابى حمزة ودرست عن ابن مسكان عن الحلبي قال حككت راسى وانا محرم فوقع قملات فاردت ردهن فنهاني وقال تصدق بكف من طعام والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن مرة مولى خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلقى القملة فقال القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام المحرم يحك راسه فيسقط عنه القملة والثنتان قال لا شيء عليه ولا يعود قلت كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر وعنه عن فضالة عن معوية قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها فليس في هذه الروايات مخالفة لما قدمناه [illegible] ويجوز ان يكون المراد [illegible] فان كان الامر على ذلك جاز [illegible] الكفارة حسب ما قدمناه وقوله لا شيء عليه يريد به اذا فعل ذلك

[illegible] ... حتى ... والله اعلم [illegible]

لاش

[illegible]

~~[illegible] ولا شيء عليه من العقاب لانه ليس عليه يمين كما يجب على من [illegible] فيما عدا ذلك من قتل الاشياء~~

ولا بأس ان يقتل المحرم البرغوث [illegible] روى موسى بن القسم عن ابراهيم عن معوية بن عمار قال لا بأس بقتل المحرم البرغوث [illegible] وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال لا بأس ان [illegible] البرغوث [illegible] قال الشيخ رحمه الله ومن مس لحيته او رأسه فسقط منه شيء من شعره فعليه ان يطعم كفا من طعام فان كان الساقط من شعره كثيرا فعليه دم شاة روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سعيد عن منصور عن ابى عبد الله في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعرة قال يطعم كفا من طعام او كفين وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن [illegible] عن النضر بن سويد عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على رأسه او لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام او كف من سويق والذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن [illegible] عن الهيثم بن عروة التميمي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة او الشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير والمفضل بن عمر قال دخل النباجي على ابى عبد الله عليه السلام فقال ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان فقال ابو عبد الله عليه السلام لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان على شيء فهذان الخبران [illegible] شيء من الشعر لانه [illegible] الكفارة حسب ما قدمناه [illegible] ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن [illegible] عن حريز عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم والذي رواه سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن الحسن بن على بن فضال عن المفضل بن صالح عن [illegible] الازدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل [illegible] واللحية وهو محرم يعبث بها فيسقط منها [illegible] قال [illegible] وقوله عليه السلام لا يجزيه [illegible] فانه يستغفر ربه [illegible] من العقاب [illegible] ويدل [illegible] انه يجزيه الكفارة ما رواه موسى بن القسم عن [illegible] عن اسحق بن عمار عن [illegible] عن الحسن [illegible] قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انى [illegible] وانا محرم فسقط الشعرات قال اذا فرغت [illegible] فتصدق به [illegible] من شعره ومن نتف ابطيه جميعا فعليه دم شاة [illegible] عن زرارة عن [illegible] جعفر عليه السلام واليه [illegible] الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام [illegible]

النباجي كذا

فعليه دم والذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم [illegible] فقال عليه [illegible] مسكين محمول على انه اذا اشترى ابطا والحد
فاما اذا اشترى جميعا فيلزمه دم حسب ما قدمناه ويجوز للمحرم ان يأخذ من شعر الحلال روى ذلك جرير
بن سعيد عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يأخذ المحرم من شعر الحلال قال الشيخ رحمه الله فان
صاد المحرم نعامة فعليه بدنة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن قول الله عز وجل في الصيد من قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في الظبي شاة وفي حمار وحش
بقرة وفي النعامة جزور وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل
من النعم قال في النعامة بدنة وفي حمار وحش بقرة وفي الظبي شاة وفي البقرة بقرة وعنه عن النضر عن حريز بن
سالم وفضالة عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الظبي شاة و
في البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك قيمته فان لم يقدر على ذلك قوم جزاء الصيد وتصدق بثمنه — وفي النعامة بدنة ح
على المساكين يقوم بها حنطة ويعطي كل مسكين نصف صاع فان لم يقدر صام بدل كل نصف صاع يوما
روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي
بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب
فيه الصيد قوّم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام
صام لكل نصف صاع يوما موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن قول الله عز وجل او عدل ذلك صياما قال عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ
لكل مسكين يوما ومتى زاد قيمة الفداء على اطعام ستين مسكينا لم يلزمه اكثر من ذلك فان نقص عنه اجزأه
ذلك روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا وان كانت — فان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا ح
البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة فان لم يقدر على اطعام ستين مسكينا فليصم — اطعام
بقدر ما بلغ لكل مسكين يوما فاذا صام ثمانية عشر يوما فلا شيء عليه وكذلك في البقرة وحمار وحش يصوم
تسعة ايام وفي الظبي وما اشبهه ثلاثة ايام هذا اذا لم يقدر على الاطعام ولم يقدر على ان يصوم بقدر ما يصيب لكل
مسكين يوما فاما مع التمكن من ذلك فليس عليه الا ذلك والذي يدل على جواز [illegible] ما رواه موسى بن

القسم عن علي بن الحسن [illegible] عن محمد عن درست عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
محرم اصاب نعامة قال عليه بدنة قال قلت فان لم يقدر على بدنة قال فليطعم ستين مسكينا قلت فان لم
يقدر على ما يتصدق به قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب بقرة او حمار وحش ما عليه قال عليه بقرة
قلت فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلاثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة ايام
قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد شاة قال فعليه اطعام عشرة مساكين قلت
فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلاثة ايام الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير وحماد عن
معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري بدنة فاراد ان
يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما
مكان كل عشرة مساكين ثلاثة ايام ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلاثين مسكينا
فان لم يجد فليصم تسعة ايام ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلاثة ايام قال الشيخ رحمه الله — فلم يجد ح
وفي الارنب والثعلب شاة مثل ما في الظبي روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال
مثل ما في الثعلب وروى موسى بن القاسم عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا قال
في الارنب شاة قال الشيخ رحمه الله وفي القطاة وما اشبهها حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر روى موسى بن
القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال وجدنا
في كتاب علي عليه السلام في القطاة اذا اصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن واكل من الشجر محمد بن يعقوب عن محمد بن
جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام
من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم قال الشيخ رحمه الله وفي القنفذ والضب واليربوع وما اشبهه
جدي روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن [illegible] عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليربوع والقنفذ والضب
اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وانما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد وفي العصفور وما اشبهه
مد من طعام روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال في القبرة والصعوة و — والصعوة ح
العصفور اذا قتله المحرم فعليه مد من طعام عن كل واحد منهم ومن قتل جرادة فعليه كف من طعام روى موسى بن القسم عن
صفوان عن معاوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم قتل جرادة قال كف من طعام وان كان اكثر [illegible]

القطا ممدود ودويبة اكبر من الوزغة والواحدة عظاة وعظاية ايضا ص

روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان عن يحيى الازرق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او ابا الحسن موسى عليه السلام عن
محرم قتل ... فقال ان كان خطأ فليس عليه شيء قال قلت فالعمد قال الطعم شبعا من طعام قال الشيخ رحمه الله
الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم روى ذلك ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم والذي رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ
البيض فعليه درهم فليس ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر محمول على من ذبح الحمام وهو محل والاخبار الاخيرة على من هو
محرم وليس بينهما تناف والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري طعاما لحمام الحرم وان
قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة ويدل ايضا على انه متى كان محلا وذبح في الحرم طيرا فعليه اكثر من القيمة
ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن ... عن ... قال حدثني صاحب لنا ثقة قال كنت امشي في بعض طرق مكة فلقيني
انسان فقال اذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسيا وانا حلال ثم سألت ابا عبد الله عليه السلام فقال عليك الثمن وعنه عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل فقال لي
لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية قوم من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر اني بالحرم
فذبحتهما فقال تصدق بثمنهما فقلت وكم ثمنهما فقال درهم خير من ثمنهما والذي يدل على انه متى كان محرما لزمه دم مضافا الى ما
قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في محرم ذبح طيرا ان
عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضأن والذي يدل على انه يلزمه قيمة البيضة
اذا كان محرما ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب المحرم بيضه وكسره
فليذبح عليهم ... كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قول الله تعالى تناله ايديكم ورماحكم فان كان الحمام من حمام الحرم فعليه
وهو حلال لزمه القيمة لا غير وان كان محرما في الحرم لزمه القيمة والدم وان كان محرما في الحل لزمه الكفارة دون القيمة ويجب
روى موسى بن القاسم عن ... عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل حمامة
من حمام الحرم خارجا من الحرم قال فقال عليه شاة قلت فان قتلها في جوف الحرم قال عليه شاة وقيمة الحمامة قلت
فان قتلها في الحرم وهو حلال قال عليه ثمنها ليس عليه غيره قلت فمن قتل فرخا من فراخ الحمامة وهو محرم قال عليه حمل
موسى بن القاسم عن محمد بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في حمام مكة الاهلي غير حمام الحرم من

بيضها ه

حمامة مسرولة رجلها ريش

ذبح منه طيرا وهو غير محرم فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه فان كان محرما فشاة عن كل طير واذا اصاب فرخ الحمام وهو
محرم وهو محل فعليه قيمته حسب ما قدمناه وروى ايضا موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل اهدي اليه حمام اهلي جيء به وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه
والطير لا يحتاج ... واذا دخل الحرم فلا يحل ... فان كان مستوي الجناح فليخل عن سبيله وان كان مقصوص الجناح فليتركه حتى ينبت ريشه ثم يخلي
روى موسى بن القاسم عن صفوان عن محمد ... عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طائر اهلي ادخل الحرم حيا
فقال لا يمس لان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال ان الحكم بن عتيبة قال
سألت ابا جعفر عليه السلام ما تقول في رجل اهدي اليه حمام اهلي وهو في الحرم من غير الحرم فقال اما ان كان مستويا خليت
سبيله وان كان غير ذلك احسنت اليه حتى اذا استوى ريشه خليت سبيله وعنه عن صفوان عن ... عن كرب
الصيرفي قال كنا جميعا فاشترينا طائرا فقصصناه ودخلنا به الحرم فعاب ذلك علينا اصحابنا اهل مكة فارسل كرب
الى ابي عبد الله عليه السلام يسأله فقال استودعه رجلا من اهل مكة مسلما او امرأة فاذا استوى ريشه خلوا سبيله
ولا يجوز ان يصاد شيء من حمام الحرم وان كان في الحل روى ذلك موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى
عليه السلام عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم ومن نتف
من حمام الحرم ريشة فليتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتفها ... ومتى اخرج شيئا من
طيور الحرم من الحرم وجب عليه ان يرده فان مات فعليه قيمته يتصدق بها روى موسى بن القاسم عن علي بن
جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة او غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت
فعليه ثمنها يتصدق به وعنه عن عبد الرحمن عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شيء واذا ادخل الحرم طيرا لم يجز له اخراجه
اذا اخرجه فعليه دم روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد ... عن يعقوب بن يزيد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادخلت
الطير المدينة فجائز لك ان تخرجه منها ما ادخلت واذا ادخلت مكة فليس لك ان تخرجه روى موسى بن القاسم عن
محسن عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلام قلت لحمام اخرج به من المدينة الى مكة ثم اخرجها من مكة الى الكوفة
قال اري انهن كن فرهة قل لهم ان يذبحوا مكان كل طير شاة ومن اغلق بابا على طائر فمات فان كان محلا فعليه
ثمنه فان كان محرما فعليه قيمته وان كان اغلق عليه وهو محرم فعليه شاة وان كان من طيور الحرم ... ثمنها يشتري به علفا
لطيور الحرم روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر وسليمان بن خالد قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام

بلغ مقابلة روى موسى بن القاسم عن صفوان عن يحيى الكاهلي عن
ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
... حمامة من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة

رجل اغلق بابه على طائر فقال ان كان اغلق الباب بعد ما احرم فعليه شاة وان كان اغلق الباب قبل ان يحرم
فعليه ثمنه وعنه عن موسى عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اغلق بابه على حمام من محسن
حمام الحرم وفراخ وبيض فقال ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهما ولكل فرخ نصف درهم
والبيض لكل بيضة ربع درهم وان كان اغلق عليها بعد ما احرم فان عليه لكل طائر شاة ولكل فرخ حملا وان لم
يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم وعنه عن صفوان بن يحيى عن زياد الواسطي قال سألت ابا الحسن
عن قوم اغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم فقال عليهم قيمة كل طائر درهم يشتري به علفا لحمام الحرم قال الشيخ
رحمه الله ومن نفّر حمام الحرم فعليه دم شاة وان لم يرجع فعليه لكل طير دم شاة ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه روى
في رسالته ولم اجد به حديثا مسندا قال الشيخ رحمه الله ومن دل على صيد وهو محرم فقتلوه فعليه فداؤه
روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء
قال الشيخ رحمه الله واذا اجتمع جماعة محرمون على صيد فقتلوه وجب على كل واحد منهم الفداء روى الحسين بن سعيد
عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده او اكلوا
منه فعلى كل واحد منهم قيمته موسى بن القسم عن علي بن الحكم عن [illegible] حمزة وديست عن عبد الله بن سنان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي
فيه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم شاة وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم عن قوم
اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم قال على كل من اكل منهم فداء صيد كل انسان منهم على حدته فداء
صيد كاملا فان رمى اثنان صيدا فاصاب احدهما ولم يصب الآخر فعليهما جميعا الفداء روى موسى بن القسم
عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن محرمين يرميان صيدا فاصابه
احدهما الجزاء بينهما او على كل واحد منهما قال عليهما جميعا يفدي كل واحد منهما على حدته وعنه عن علي بن رئاب
عن ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصابه احدهما قال على كل واحد
منهما الفداء فان قتل محرم ومحل صيدا فعلى المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء روى موسى بن القسم عن
محمد بن سعيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال كان علي عليه السلم يقول في محرم ومحل قتلا صيدا فقال
على المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء وهذا انما يجب على المحل اذا كان صيده في الحرم فاما اذا كان صيده في

للمحشي

كذا ناصر

الحل فليس عليه شيء ومن ذبح صيدا فانما عليه شاة وان اكله جماعة كان على كل واحد منهم شاة روى محمد بن يعقوب عن
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحكم بن ايمن عن يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم صيد ايمن قر
اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة واذا اوقدت جماعة نارا فوقع فيها طائر
لم يكن قصد منهم ذلك لزمهم باجمعهم كفارة واحدة روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل اردنا ان
نطرح عليها لحما نكببه وكنا محرمين فمر بنا طائر صاف مثل حمامة او شبهها فاحترقت جناحاه فسقطت جناحاها ر
في النار فماتت فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم بمكة فاخبرته وسألته فقال عليكم فداء واحد
دم شاة تشتركون فيه جميعا ان كان ذلك منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقعت فوقع ر
الزمت كل رجل منكم دم شاة قال ابو ولاد وكان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم موسى بن القسم عن
النوفلي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن محرمين
اصابوا افراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة يشتركون فيهن فيشترون
على عدد الفراخ وعدد الرجال قلت فان منهم من لا يقدر على شيء قال يقوم بحساب ما يصيبه من البدن ويصوم لكل
بدنة ثمانية عشر يوما واذا اصاب المحل الطير من حمام الحرم وهو في الحرم [illegible] طير غير الحرم ر
لحمام الحرم ويتصدق بجزاء الآخر روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن حماد بن ابن ابي نصر
عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اصاب طيرين واحد من حمام الحرم والآخر من حمام غير الحرم قال يشتري
بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الآخر قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه في صغار النعام
من صغار الابل وقد مضى ذكر ذلك مستوفى ثم قال رحمه الله واذا اصاب المحرم بيض النعام فعليه ان يرسل فحولة الابل
في اناثها بعدد ما اصاب من البيض فما نتج كان هديا لبيت الله تعالى فان لم يجد ذلك فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد اطعم عن كل
عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلاثة ايام روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل
الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وان لم
ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان
لم يقدر فصيام ثلاثة ايام موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في بيض نعام

و في بعضه

و هو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل فانه ربما فسد كله و ربما خلق كله و ربما صلح بعضه و فسد بعضه فما
نتجت الابل فهديا بالغ الكعبة و روي ان رجلا سأل امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فقال له يا امير المؤمنين
اني خرجت محرما فوطئت ناقتي بيض نعام فكسرته فهل علي كفارة فقال له امض فاسأل ابني الحسن عنها و كان
بحيث يسمع كلامه فتقدم اليه الرجل فسأله فقال له الحسن عليه السلام يجب عليك ان ترسل فحولة الابل في اناثها بعدد
ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله عز و جل فقال له امير المؤمنين عليه السلام يا بني كيف قلت ذلك و انت تعلم ان الابل ربما
ازلقت او كان فيها ما يزلق فقال يا امير المؤمنين و البيض ربما امرق او كان فيه ما يمرق فتبسم امير المؤمنين
عليه السلام و قال له صدقت يا بني ثم تلا ذرية بعضها من بعض و الله سميع عليم موسى بن القاسم عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها قال قضى فيها
امير المؤمنين عليه السلام ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فما لقح و سلم كان النتاج هديا بالغ
الكعبة و قال ابو عبد الله عليه السلام ما وطئته او وطئه بعيرك او دابتك و انت محرم فعليك فداؤه
رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض
النعام بكارة من الابل فهذا يدل على انه اذا كان البيض مما قد تحرك فيه الفرخ و يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم
عن علي بن جعفر قال سألت اخي عن رجل كسر بيض نعام و في البيض فراخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في
المنحر و اذا اشترى محل لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فعلى المحل قيمته لكل بيضة درهم و على المحرم لكل بيضة شاة و روى
موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل محل اشترى لرجل محرم بيض
نعام فاكله المحرم فما على الذي اكله فقال على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم و على المحرم لكل بيضة شاة
[illegible] و يزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في بيضة النعام شاة فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام فمن لم يستطع فكفارته
اطعام عشرة مساكين اذا اصابه و هو محرم و في بيض القطا اذا اصابه ان يرسل الفحل في الغنم [illegible]
فما نتج كان هديا لبيت الله روى موسى بن القاسم عن صفوان عن منصور بن حازم [illegible] عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم وطئ بيض القطاة فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدد البيض
من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل و في رواية معاوية بن عمار [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام

جواب [illegible]

[illegible]

فى الغنم

قال سألته عن بيض القطاة قال يصنع فيه كما يصنع في بيض النعام في الابل و اما الخبر الذي قدمنا ذكره عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام ان في بيض القطاة بكارة من الغنم و ما رواه ايضا موسى بن القاسم عن محمد بن احمد
عن [illegible] سليمان بن خالد قال سألته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من
الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض من الابل و من اصاب بيضه فعليه مخاض من الغنم قوله عليه السلام من اصاب بيضه فعليه
مخاض من الغنم [illegible] انما يريد به اذا كان فيها فرخ [illegible]
ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة
كفارة مثل ما في بيض النعام [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] موسى بن القاسم عن محمد بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] يا ابا عبد الله عليه السلام [illegible]
عبد الله بن [illegible] فقال صدق [illegible] عليهم السلام [illegible]
عن [illegible] فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال [illegible]
[illegible] اذا كان البيض مما قد تحرك فيه الفرخ [illegible] شاة [illegible]
[illegible] و الذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر
قال سألت اخي موسى عليه السلام عن رجل كسر بيض حمام و في البيض فراخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة
و يتصدق بقيمة البيض [illegible] فان لم يكن تحرك [illegible] و قال شر [illegible] الحرم
[illegible] موسى بن القاسم عن [illegible]
[illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم [illegible]
فاصاب بيده [illegible] فقال ان كان [illegible]
[illegible] و عنه عن [illegible] جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن
رجل رمى صيدا و هو محرم فكسر يده [illegible] فمضى الصيد [illegible] قال عليه الفداء كاملا [illegible]

فخاض من الغنم الى التعيين [illegible]
[illegible]

في الاستبصار
[illegible] ابي الحسن الميثمي

في الاستبصار [illegible]
من بعض حمام الحرم [illegible]

[illegible]

ما صنع الصيد فان رآه بعد ان كسرها او رجله وقد رعى وانصلح فعليه ربع قيمته. وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء. وعنه عن صفوان عن
عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي
على وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه فداؤه قلت فانه رآه بعد ذلك يمشي قال عليه ربع ثمنه. ولا يجوز له ان
يصيد وهو يؤم الحرم وان كان محلا فان رماه وقتله كان عليه جزاؤه وعليه الفداء. روى احمد بن محمد بن عيسى عن
العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يكره ان يرمي الصيد وهو يؤم الحرم
وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل حل رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة. وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
محمد بن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله
صيد قريب من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك قال فليفده بمثله. واما الخبر الذي رواه موسى بن القاسم عن
ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى
يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى
دخل الحرم فمات فيه قلت هذا عندهم من القياس قال لا انما شبهت لك شيئا بشيء. فليس ينافي ما قدمناه وان هذا الخبر
محمول على من يرمي الصيد في الحل ولا يعلم انه يؤم الحرم فانه لا شيء عليه من العقاب وان كان يلزمه الفداء
ويكون قوله عليه السلام ليس عليه شيء من العقاب لكون ذلك فرقا بين من رمى الصيد وهو متعمد وبين من رماه وهو جاهل. الا انه ليس
بمنزلة العمد. روى الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد بجهالة او خطأ او
عمد اهم فيه سواء قال لا قلت جعلت فداك ما تقول في رجل اصاب صيدا بجهالة وهو محرم قال عليه الكفارة قلت فان
اصابه خطأ قال واي شيء الخطأ عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى فقال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة قلت
فانه اخذ ظبيا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت جعلت فداك ألست قلت ان الخطأ والجهالة والعمد
ليسوا بسواء فبأي شيء يفضل المتعمد الجاهل والخاطئ قال انه اثم ولعب بدينه. ومن ربط صيدا بجنب الحرم فدخل الحرم فاخرجه
فعليه دم. روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة الحذاء
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا وهو محل فربطه بجانب الحرم فمشى الصيد بالرباط حتى دخل الحرم
والرباط في عنقه فاجتره الرجل بحبله حتى اخرجه من الحرم والرجل في الحل فقال ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة

عن علي بن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد

بحاجته ومن رمى الحرم وهو محل فعليه الفداء. روى موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاؤه فان فقأت عينه او كسرت
قرنه تصدقت بصدقة. ومن كان في الحرم فرمى صيدا في الحل فعليه الفداء. روى محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي
مسروق عن الحسن بن محبوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان في الحرم فرمى صيدا خارجا من
الحرم فقتله قال عليه الجزاء لان الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم. ومن كان معه شيء من الصيد فدخل به الحرم وجب
عليه تخليته. روى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المحرم
معه شيء من الصيد حتى فان ادخله الحرم وجب عليه ان يخليه فان لم يفعل حتى يدخل الحرم ومات لزمه الفداء
وروى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ظبي دخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس ان
الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا. وعنه عن محمد بن ابي بكير عن حمزة بن اليسع قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اصاب ظبيا
فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات فعليه الفداء
فان لم يمسك الصيد وكان في منزله فلا بأس. روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن ابن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله او من الطير يحرم وهو
في منزله قال وما به بأس لا يضره. قال الشيخ رحمه الله فان قتل جرادا كثيرا فعليه دم شاة ولا يجوز للمحرم ان يأكل الجراد ابدا
فمن اكل جرادة فانه يلزمه الفداء. روى موسى بن القاسم عن محمد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عن الجراد يأكله المحرم قال لا. وعنه عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مر علي عليه السلام
على ناس يأكلون جرادا وهم محرمون فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر فقال لهم ارمسوه في الماء اذن. والذي رواه انه يلزمه الفداء في الكل ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يأكل جرادا ولا يقتله قال قلت ما تقول في رجل قتل جرادة
وهو محرم قال تمرة خير من جرادة وهي من البحر وكل شيء اصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه
الفداء كما قال الله تعالى. وروى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة. والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
عن عروة الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم. فمحمول على ان الجراد كثير وان كان
قد اطلق عليه لفظ التوحيد. والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله

قال الكسائي لا يفترق

كتب ١١١

قال سألته عن محرم قتل جرادا كثيرا قال كف من طعام وان كان كثيرا فعليه دم شاة ، ومن قتل جرادا وهو محرم وجب عليه التحرز
منه فان قتل عليه ، روى موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المحرم ان يتنكب الجراد اذا كان على
طريقه فان لم يجد بدا فقتله فلا بأس ، الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجراد يكون على
ظهر الطريق والقوم محرمون كيف يصنعون قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئا ما عليهم قال لا شيء
عليهم ، ولا بأس ان يأكل المحرم [illegible] وكذلك كل صيد يكون في البحر لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه
متاعا لكم ، وروى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصيد المحرم السمك
ويأكل طريه ومالحه ويتزود وقال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال [illegible] وقال فصل ما بينهما كل طير
يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر
[illegible] الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان بن يحيى
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطأ فليس عليه شيء قلت لا بل متعمدا قال يطعم
شيئا من الطعام ، ولا بأس ان يقتل [illegible] من السباع اذا اراده [illegible] الحيات والعقارب وغير ذلك [illegible]
[illegible] ، روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما يخاف المحرم على
نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده ، موسى بن القسم عن ابراهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ثم اتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة فاما الفارة فانها توهي السقاء وتضرم على اهل
البيت واما العقرب فان رسول الله صلى الله عليه وآله مد يده الى الحجر فلسعته فقال لعنك الله [illegible]
[illegible] فاقتلها وان لم تردك فلا تردها [illegible] عليها الكلب العقور والسبع اذا ارادك [illegible]
[illegible] ، وعنه عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل المحرم الاسود الغدر والافعى والعقرب والفارة
فان رسول الله صلى الله عليه وآله سماها الفاسقة والفويسقة ويقذف الغراب وقال اقتل كل من [illegible]
يريدك ، والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار عن ابي سعيد المكاري
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه فمحمول على انه قتله وان لم يرده ، ومن
[illegible] الكفارة ، ولا بأس ان يقتل البق والبرغوث في الحرم اذا كان حلالا ولا يجوز له
ذلك اذا كان محرما ، وقد بينا انه اذا كان محرما لزمته الكفارة ، روى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم ، وعنه عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس

يكون في البحر

الا ان يا ... [illegible]

الاسود الحية العظيمة ق

بقتل النمل والبق في الحرم ولا بأس بقتل القملة في الحرم ، وكلما جاز للمحل قتله في الحرم جاز ذلك ايضا للمحرم الا الابل
والبقر والغنم وغير ذلك ، روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يذبح
[illegible] الحرم ان يذبحه في الحل والحرم جميعا ، الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يذبح في الحرم الابل والبقر والغنم والدجاج ، وعنه عليه السلام انه قال
لا بأس [illegible] الصيد ، وعنه عليه السلام انه رواه الحسين بن سعيد عن داود بن سرحان عن فضالة عن ابي بصير عن معوية بن عمار
قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم فقال ليس من الصيد انما الصيد ما كان بين السماء والارض قال
ابو عبد الله عليه السلام ما كان من الطير لا يصف فلك ان تخرجه من الحرم وما صف منها فليس لك ان تخرجه
[illegible] السباع اذا [illegible] الاسد ، ولا بأس ان يخرج من الحرم [illegible] ، روى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اخرج قمرية من الحرم الى الكوفة فقال [illegible] ويكره ان
[illegible] قال الشيخ ومن اضطر الى الصيد والميتة فليأكل الصيد ويفديه ولا يأكل الميتة
روى موسى بن القسم عن محمد بن يوسف بن عمر عن منصور بن حازم قال سألته عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة قال ايهما
احب اليك ان تأكل قلت الميتة لان الصيد محرم على المحرم فقال ايهما احب اليك ان تأكل من مالك او الميتة
قلت اكل من مالي قال فكل الصيد وافده ، محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما يأكل قال يأكل من الصيد اما يحب ان يأكل من ماله قلت
بلى قال انما عليه الفداء فليأكل وليفده ، والذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن اسحق عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التي احل الله له فمحمول
على من لم يتمكن من الفداء ولا يتمكن من الصيد ويتمكن من اكل الميتة في حال الاضطرار
من وجه الصيد ولا يتمكن منه فلا يجوز له ذلك على حال ، والذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد
قال يأكل الصيد قلت ان الله عز وجل قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تأكل من مالك احب
اليك او ميتة قلت من مالي قال هو مالك لان عليك فداؤه قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى
مالك ، والذي رواه محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى
ميتة فوجدها ووجد صيدا قال يأكل الميتة ويترك الصيد فيحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر اذا لم يمكن من الفداء ولا يقدر عليه

قال

سبب الاستبصار
قال سألت ابا عبد الله
عن المضطر الى الميتة
وهو يجد الصيد [illegible]

فعليها كل الميتة التي احل الله [illegible]
انه اضطر الى الصيد والميتة

[illegible]

بعد المؤلف

فانه يجوز له الحال على ما وصفناه من ان يأكل الميتة ويحتمل ان يكون المراد به اذا وجد الصيد وهو غير مذبوح فانه يأكل
الميتة ويخلي سبيل الصيد وانما قلنا ذلك لان الصيد اذا ذبحه المحرم كان في حكم الميتة واذا كان كذلك
ووجد الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح الصيد ويخليه قال الشيخ رحمه الله ومن لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي
له اكله فان كان متعمدا فعليه دم شاة فان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء روى موسى بن القسم عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من نتف ابطه او قلم ظفره
او حلق رأسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا
فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة قال الشيخ رحمه الله والمحرم اذا صاد في الحل كان عليه الفداء واذا
صاد في الحرم كان عليه الفداء والقيمة مضاعفة يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابراهيم بن ابي سماك عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصبت الصيد وانت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة وان اصبته
وانت محرم في الحل فعليك الفداء وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء والقيمة
انه قد وجب عليك فان اصبته وانت حلال في الحرم فعليك الفداء مضاعفا وان قوما اجتمعوا على صيد
فاكلوه فان على كل انسان منهم قيمة وان اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك وروى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه
شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها
وروى موسى بن القسم عن محمد بن ابي بكر عن زكريا عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في محرم
اصطاد طيرا في الحرم فضرب به الارض فقتله قال عليه ثلاث قيمات قيمة لاحرامه وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره
اياه وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ولاد الحناط عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له محرم قتل طيرا فيما بين الصفا والمروة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويعزر قال قلت فانه قتله في الكعبة
عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام للناس كي ينكل غيره محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن محمد بن الحسين عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مر وهو محرم
في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء الحرم عن اللبن سعد بن عبد الله عن محمد بن
عيسى عن [illegible] عن عثمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في القمري والدبسي والسماني
والعصفور والبلبل قال قيمته فان اصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم وقد بينا فيما تقدم ان

فعليك قيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فعليك القيمة وان اصبته وانت حرام في الحرم

التضعيف

التضعيف انما يلزم فيما دون البدنة فاذا بلغت فليس يلزم اكثر منها والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن موسى بن عمر الصيقل عن علي بن اسباط عن الحسن بن [illegible] عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلام
في الصيد يضاعف ما بينه وبين البدنة فاذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف والمحرم اذا كرر الصيد
كان عليه في كل صيد فداء اذا كان صيده على طريق الخطأ والنسيان فاذا كان متعمدا لم يكن عليه جزاء وهو ممن
ينتقم الله منه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيد الصيد
قال عليه الكفارة في كل ما اصاب وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان هو عاد قال عليه كلما عاد كفارة والذي رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق
بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة فلا ينافي الخبر الاول
لانه يحمل على انه اذا تعمد ذلك مرة بعد مرة فليس عليه الا كفارة واحدة واذا كان ناسيا لزمته الكفارة
كلما اصاب الصيد والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه الكفارة فان اصابه ثانيا خطأ فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطأ فان اصابه
متعمدا كان عليه الكفارة فان اصابه ثانيا متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة قال الشيخ رحمه الله ومن وجب
عليه فداء الصيد فان كان محرما بالحج ذبح او نحر بمنى وان كان محرما بالعمرة ذبح او نحر بمكة روى محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد اصابه
وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه ان
ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان في عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم مكة فيشتريه فانه يجزي عنه
عليه السلام [illegible] تركه الى ان يقدم فيشتريه [illegible] يجزي [illegible] فعليه الكفارة
الصيد فلا الا ان [illegible] اصابه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد حيث اصابه
[illegible] روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن قال [illegible] عبد الله بن سنان [illegible]
اسحاق بن عمار عن عباد البصري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible]

عن معوية بن عمار

حماد بن عثمان

رجعا ... تركت ... فقال ... انت رجل ... فقال [illegible]

عليه ... [illegible] ... موسى عليهم [illegible]

[illegible] ... وروى موسى بن القسم عن صفوان عن [illegible]

ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة ... [illegible] ... ان يكون [illegible]

ان ... [illegible] ... فان ... الكفارة ... غير الصيد [illegible]

الصيد ... [illegible] ... عن عدة من اصحابنا ... احمد بن محمد [illegible]

... ابي عبد الله عليه السلام قال ... [illegible] ... الصيد [illegible]

الكعبة قال الشيخ رحمه الله ... [illegible]

المحرم ... وروى موسى بن القسم عن ... منصور بن حازم قال ... ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

اصاب صيدا وهو محرم ... [illegible]

... وعنه عن حماد ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ... اصاب صيدا [illegible]

... على المحرم ... الحسين بن سعيد عن صفوان ... معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل اصاب صيدا وهو محرم ... [illegible] ... المحرم [illegible]

المحرم اذا كان ... [illegible] ... وروى موسى بن القسم عن ... [illegible]

ابا عبد الله ... اصاب صيدا ... [illegible] ... المحل [illegible]

روى موسى بن القسم عن صفوان ... عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ... [illegible]

... [illegible] ... فقال ... [illegible]

الحسين بن سعيد عن ... منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible]

... [illegible] ... وروى الحسين بن سعيد

عن صفوان عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ... [illegible]

... قال ... [illegible] ... في الحرم ... [illegible]

... [illegible]

... وروى الحسين بن سعيد عن ... قال قلت ... [illegible]

طرد

بعضه

كل ...

اليعقوب في ... صح

بعضه اليعاقيب فقال ... [illegible] ... انا محرم ... [illegible]

وروى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ... [illegible]

فقال ... [illegible] ... المحرم ... [illegible]

وعنه عن صفوان عن العلاء بن رزين عن ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد ... [illegible]

... [illegible] ... المحرم الصيد ... [illegible]

المحل في الحرم وروى محمد بن يحيى ... عن ابي جعفر ... عليه السلام قال اذا ذبح المحرم الصيد ... [illegible]

... [illegible] ... وروى محمد بن الحسين ... [illegible]

... [illegible] ... الصيد ... [illegible]

... [illegible] ... عن ابن ابي عمير عن حماد ... [illegible]

المحرم اذا قتل الصيد ... [illegible] ... عليه السلام ... الصيد [illegible]

... [illegible] ... وكذلك ... [illegible]

... [illegible] ... ابي عبد الله عليه السلام ... اصاب المحرم الصيد في الحرم [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... ورواه احمد بن محمد ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... قال قلت ... المحرم ... [illegible]

... [illegible]

... قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز للمحرم ... والشجرة اذا كان ... في الحرم ... [illegible]

... [illegible] ... في الحرم ... [illegible]

وروى موسى بن القسم عن صفوان ... عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شجرة ... [illegible]

في الحرم ... [illegible] ... في الحرم ... [illegible]

خلاف

... [illegible]

وكل شيء ينبت في الحرم فانه لا يجوز قلعه على وجه روى موسى بن القسم عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يتقي الطاقة من العشب ينتفها من الحرم قال وقد نتف طاقة وهو يطلب ان يعيدها في مكانها وعن زيد بن
عن هارون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين كان يتقي الطاقة من العشب ينتفها من الحرم قال
وقد نتف طاقة وهو يطلب ان يعيدها في مكانها وعن الطاطري عن ... عن عبد الله بن ... عن منصور بن حازم
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقطع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه ... ولا ينزع من شجر مكة
شيئا الا النخل وشجر الفاكهة وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء ينبت في الحرم
فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت وغرسته وكل ما دخل عليك ... فليس عليك فيه شيء
يكون قد نبت لا يجوز قلعه روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد عن حماد بن عثمان قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يقلع الشجرة من مضربه او داره في الحرم فقال ان كانت الشجرة لم تزل قبل ان يبني الدار ويتخذ المضرب
فليس له ان يقلعها وان كانت طرأت عليه فله قلعها وعنه عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم فقال ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان
يقلعها وان كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها وانما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن
ابي عمير وصفوان بن يحيى عن جميل وعبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النبت الذي
في ارض الحرم اينزع فقال اما شيء تأكله الابل فليس به بأس ان تنزعه وقوله عليه السلام ليس به بأس ان تنزعه يعني
يعني ... روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تخلى
عن البعير في الحرم يأكل ما شاء ويحرم قطع حشيش الحرم الا الاذخر وعودي المحالة روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ايوب
بن نوح عن صفوان ... عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله
في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والاذخر ومن قلع شجرة من الحرم كان عليه الكفارة بقرة يتصدق
بلحمها على المساكين وحد الحرم الذي لا يجوز قطع الشجرة ... بريد في بريد ما رواه محمد بن يعقوب عن ... عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن ... عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حرم الله حرمه بريدا في بريد ان يختلى خلاه
ويعضد شجره الا الاذخر او يصاد طيره وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها
بريدا في بريد ان يختلى خلاها ويعضد شجرها الا عودي الناضح قال الشيخ رحمه الله والمحل اذا قتل صيدا في الحرم فعليه
وكذلك ان قتله فيما بين البريد والحرم ... قال رحمه الله والمحرم اذا قتل الصيد في الحرم كان عليه ... اكثر ...

العشب بالضم الكلاء الرطب

عليه قلعها ان يقلعها

قال سألته

روى موسى بن القسم قال روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع فان اراد نزعها نزعها وكفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين صح

بريدا

عضد يعضد قطعه

اللابة الحرة كاللابة

الاذخر حشيشة ...

وهو الفداء كما مر ذكره ثم قال رحمه الله واذا امر المحرم غلامه بالصيد وهو محل فعليه السيد الفداء روى
موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن سنان وابن ابي عمير عن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم معه غلام ليس بمحرم
اصاب صيدا ولم يأمره سيده قال ليس على سيده شيء وهذا الخبر مصرح انه اذا كان بأمر السيد فانه يلزمه فداؤه
قال الشيخ رحمه الله وان كان الغلام محرما فقتل الصيد بغير اذن صاحبه فعلى صاحبه الفداء اذا كان هو الذي امره بالاحرام
روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد
اذا اذن له في الاحرام وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه فان هذا الخبر
محمول على انه كان قد اذن له في الاحرام او لم يأذن له ... او لم يكن ... في ظاهره وحملنا الخبر على من احرم بغير اذن مولاه فلا
شيء عليه حسب ما تضمنه الخبر قال الشيخ رحمه الله والمحرم يطلق ... وهو مما قد مضى ذكره وزيده بيانا ما رواه موسى
بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المحرم ان يطلق وان يزوج
قال الشيخ رحمه الله واذا مات المحرم فيغسل ويحنط الا انه لا يقرب بالطيب روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن
عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به فحدثني ان عبد الرحمن بن الحسن بن علي مات بالابواء
مع الحسين بن علي عليهما السلام وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه
ولم يمسه طيبا قال وهو في كتاب علي عليه السلام وعنه عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام عن المحرم اذا مات
كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا واذا لبس المحرم قميصا فعليه دم شاة
ولبس ثيابا كثيرة فعليه لكل واحد منها الفداء روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن سليمان بن العيص قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس القميص متعمدا قال عليه دم وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها قال عليه لكل صنف منها فداء واذا لبس المحرم
لا يلبس الخفين ... فعليه ذلك الا ان يحتاج اليهما اذا اضطر الى لبسهما واذا اكل المحرم لحم صيد او ... دم
روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ... عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اكل لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم قال عليه دم شاة
ان لم يكن منه محرم ... روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد ... بن جعفر بن ... حفص بن ... عن ... عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ... وهما محرمان قال ... شاة
قال لكل واحد منهما دم ... روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن رجل ...

الفيض ... محمود

والجورب ... فليلبس ... وذلك ... موسى بن القسم عن ابن ابي عمير ... حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين صح

[illegible] ان [illegible] الوسم [illegible] فيها شي محرم [illegible] ولا بأس ان يكون [illegible]

المحرم [illegible] رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم [illegible]

[illegible]

باب من الزيادات في فقه الحج

[illegible] اذا كان [illegible] المحرم [illegible]

[illegible] الميقات [illegible]

روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد الاحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغير صلاة وعنه عن [illegible] عن منصور بن حازم قال [illegible] ابا عبد الله عليه السلام المرأة الحائض تحرم وهي [illegible]

[illegible]

كره يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر وتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن ابي عمير
كما صنعت عائشة وروى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء حلق
وعليهن التقصير ثم يهللن بالحج يوم التروية وكانت عمرة وحجة فان اعتللن كن على حجهن ولم يفردن حجهن
موسى بن القسم قال حدثنا ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت
حتى تخرج الى عرفات قال تصير حجة مفردة قلت عليها شيء قال دم تهريقه وهي اضحيتها قوله عليه السلام عليها دم
على طريق الاستحباب دون الوجوب والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان جعفر عليه السلام
يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلام يقول صلاة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك
يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابي صالح فقال
لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هي على احرامها قلت فعليها هدي
قال لا الا ان تحب ان تطوع ثم قال اما نحن فاذا رأينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة
فوت المتعة ما ذكرناه فيما تقدم من انه متى غلب على ظنه انه ان اشتغل بالطواف والسعي فاته الموقف فانه يجعلها
حجة مفردة [illegible] الناس بعرفات [illegible] مناسك العمرة [illegible]
وذلك [illegible] ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا [illegible] عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر
وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس فلتفعل وما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد [illegible]
[illegible] عن عجلان ابي صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت امرأة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم قال تطوف بين
الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها
الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ثم سعت
بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن ابي حفص
عن درست بن ابي منصور عن عجلان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متمتعة قدمت مكة فرأت الدم كيف تصنع قال تسعى
بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها
الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها

عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد [illegible] عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه ص

فاذا كنت

قال وكنت انا وعبد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبد الله على ابي الحسن عليه السلام فخرج الي فقال
قد سألت ابا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن صفوان [illegible]
[illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible] المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت [illegible]
[illegible] الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الاخر
[illegible] عن ابراهيم بن ابي اسحق عن سعيد الاعرج قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن امرأة
طافت بالبيت [illegible] فقال [illegible]
بين الصفا والمروة [illegible] والذي يدل على
[illegible] بين الصفا والمروة [illegible]
[illegible] الطواف [illegible]
[illegible] الطواف والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان [illegible] سألت ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible]
كلها [illegible] بين الصفا والمروة [illegible] الصفا والمروة [illegible]
[illegible] بين الصفا والمروة [illegible] الصفا والمروة [illegible]
[illegible] موسى بن القسم عن [illegible]
عليه السلام [illegible] بين الصفا والمروة [illegible] الصفا والمروة [illegible]
والذي رواه محمد بن يعقوب [illegible] عن احمد بن [illegible] عن درست عن عجلان ابي صالح [illegible]

[illegible] ما عدا فراش زوجها

سالما بل

اعتلت [illegible]

عبد الله عليه السلام يقول اذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت
وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء فليس ينافي هذا الخبر
لانه ليس فيه انه عليه السلام قال ثم اعتلت قبل ان تطوف الطواف كله [illegible] ويحتمل ان يكون اراد قبل ان تطوف
تمام الطواف [illegible] لانها كانت قد طافت بعض الطواف حتى زاد على النصف ويكون قوله عليه السلام ثم
قضت طواف العمرة يعني طواف العمرة دون الطواف كله وقد بينا في [illegible] والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة
اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها وان
هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر [illegible] فهذا الخبر يشهد بما ذكرناه لانه قال ان هي احرمت وهي طاهر ثم حاضت
سعت وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف فلو لا ان المراد به ما ذكرناه لم يكن بين الحالتين فرق وانما كان
الفرق لانها اذا احرمت وهي طاهر جاز ان يكون حيضها بعد الفراغ من الطواف او بعد مضيها في النصف منه جاز
لها تقديم السعي وقضى ما بقي عليها من الطواف فاذا احرمت وهي حائض لم يكن لها سبيل الى شيء من الطواف فامتنع عليها
السعي ايضا [illegible] والذي يدل على انه يجوز لها السعي اذا فرغت من الطواف وحاضت [illegible]
حائضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال وسألته عن امرأة سعت
بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها وما يجري مجرى هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن
ابي الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة وهي في
الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلّمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية
طوافها من الموضع الذي علّمته وان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من اوله ولا
تنافي [illegible] الطواف [illegible] ما قدمناه من انه لا بأس ان تسعى المرأة وهي حائض [illegible] وهذا الخبر
ان كان ذكر فيه الطواف والسعي فلا يمتنع ان يكون [illegible] الحكم [illegible] الطواف حسب ما قدمناه والذي يدل على ما ذكرناه
من جواز السعي بين الصفا والمروة للحائض [illegible] ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة فقال اي لعمري قد امر رسول الله صلى الله عليه وآله
اسماء بنت عميس فاستثفرت وطافت بين الصفا والمروة والذي رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن [illegible]

في الاستبصار [illegible]
فاستثفرت
كان المراد به [illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا والمروة قال
فاذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة فهذا الخبر ليس فيه منع من السعي في حال كونها حائضا وانما تضمن الامر
بالسعي بعد الطهر ويحتمل ان يكون المراد انه يجوز لها ان تؤخر السعي الى حال الطهر وذلك هو الافضل وانما رخص في
تقديمه في حال الحيض [illegible] وقد بينا ان المرأة اذا حاضت بعد الزيادة على النصف
من الطواف فانها تبني عليه ومتى حاضت قبل النصف اعادت من اوله والذي رواه موسى بن القاسم عن
عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة اشواط
او اقل من ذلك ثم رأت دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت واعتدت بما مضى فمحمول على طواف
النافلة لانا قد بينا فيما تقدم ان من طاف الفريضة متى نقص عن النصف يجب على صاحبه استئنافه من اوله و
يجوز [illegible] ان شاء الله ومتى حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف [illegible]
ركعتي الطواف [illegible] والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت
في حج او عمرة ثم حاضت قبل ان تصلي الركعتين قال اذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام
وقد قضت طوافها واذا طافت المرأة طواف النساء اكثر من النصف جاز لها ان تنفر ان شاءت و
اذا ارادت الوداع تودع من ادنى باب من ابواب المسجد ولا تدخل المسجد روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طافت المرأة
طواف النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن عمار عن رجل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا طافت المرأة الحائض
ثم ارادت ان تودع البيت فلتقف على ادنى باب من ابواب المسجد ولتودع البيت واذا خافت المتمتعة
عن عمرتها وخافت الحيض جاز لها ان تقدم طواف الحج روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن الارزق
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل
يوم النحر ايصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تأتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت
والمرأة اذا كانت عليها [illegible] فلا بأس ان تترك الاستلام
وان جاءت [illegible] كان ذلك افضل روى موسى بن القاسم عن محمد بن الهيثم التميمي عن ابيه قال حججت بامرأة وكانت

قد احدث نصيب عشرة سنة قال فلما كان في الليل وضعتها في شق محمل وحملتها انا بالجانب المحمل وهاد م

بالجانب الآخر قال وطفت بها طواف الفريضة وبين الصفا والمروة واعتددت به انا لنفسي ثم

ابا عبد الله عليه السلام فوصفت له ما صنعت فقال قد اجزأ عنك   وعنه عن ابرهيم الاسدي عن معوية بن عمار

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها وعليها ان تتقي على المحرم ويطاف

بها او يطاف عنها ويرمى عنها   وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة

حجت معنا وهي حبلى ولم تحج قط فازدحم بها حتى استلم الحجر قال لا تزاحموا بها فوقعت فوضع عنها قال كانت تطوف

لا يجزي ستلة [illegible] او اسبوع واحد ثم يا ايها الناس قد ذكروا وحوصلوا وسألت ابا عبد الله عليه السلام

عن المرأة تحرم عند تستلم الحجر وتطوف بالبيت من غير مرض ولا علة فقال اني لاكره ذلك لها واما ان يحملن

فيستلم الحجر كراهية الزحام للرجال فلا بأس حتى اذا استلمت طافت [illegible] واما المستحاضة فلا بأس

ان تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة اذا اغتسلت وفعلت المستحاضة   روى عن محمد بن يعقوب

عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر

فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج

قال فلما قدموا ونسكوا المناسك وقد اتت لها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت

وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت   وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن يونس بن يعقوب عمن حدثه

عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة   موسى بن القاسم عن عباس بن عامر عن

ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة ايطؤها زوجها وهل تطوف بالبيت

قال تقعد قرءها الذي كانت تحيض فيه فان كان قرؤها مستقيما فلتأخذ به وان كان فيه خلاف

فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فاذا ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي

فاذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلوة الى الصلوة ثم تصلي صلوتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلوة فليأتها

زوجها ولتطف بالبيت   ولا بأس للمرأة ان تحج حجة الاسلام بغير اذن زوجها اذا استقامت من ذلك وليس لها

ان تحج حجة التطوع الا باذنه   روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة

لم تحج ولها زوج وابى ان يأذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام

وعنه عن الحسن عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها احجني

فليحرم عنها وليها وتتقي عليها ما تتقي كذا في نسخة الوليات والمراد بالمحرم [illegible] ذلك م د

بدل لا تزاحموا

وهي بدل

بلغ مقابلة

من مالها أله ان يمنعها من ذلك قال نعم ويقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا   ولا بأس للمرأة ان تحج بغير

محرم اذا لم يكن لها محرم اذا كانت مأمونة على نفسها   روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي

عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحج بغير وليها قال نعم ان كانت امرأة مأمونة تحج مع اخيها المسلم   وعنه

عن النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحج بغير محرم فقال اذا كانت

مأمونة ولم تقدر على محرم فلا بأس بذلك   وعنه عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد عرفتني

بعملي تأتيني المرأة اعرفها باسلامها وحبها اياكم وولايتها لكم ليس لها محرم قال اذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها فان المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا هذه الآية

والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض   وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن المرأة تحج بغير ولي قال لا بأس وان كان لها زوج او اخ او ابن اخ فابوا ان يحجوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي

لها ان تقعد عن الحج وليس لهم ان يمنعوها وقال في المطلقة تحج في عدتها والمعتدة في عدة المتوفى عنها زوجها

لا بأس ان تخرج الى الحج وليس للمطلقة ذلك   روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن ابي هلال عن ابي

عبد الله عليه السلام في التي يموت عنها زوجها تخرج الى الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق لان الله تعالى يقول ولا يخرجن الا ان

ان يكون طلقت في سفر   فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما

عليهما السلام قال المطلقة تحج في عدتها فالمراد بها اذا كان حجها حجة الاسلام واذا كان حجها تطوعا لا يجوز لها ان

تخرج في العدة حسب ما قدمناه   يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة تحج في عدتها قال ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت

قد حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها   فاما عدة المتوفى عنها زوجها فانه يجوز لها الخروج فيها وقد قدمنا ذلك

ويزيده بيانا ما رواه موسى بن القاسم عن ابي الفضل الثقفي عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى

عنها زوجها قال تحج وان كانت في عدتها   وعنه عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن المتوفى عنها زوجها تحج قال نعم   قال الشيخ رحمه الله واذا حج الرجل عن غيره [illegible] نفسه الا انه يجزي عنه

ولا شيء عليه   روى موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل

نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش قلت فانه تعب قال فاذا تعب ركب   وعنه عن صفوان عن ابن ابي عمير عن ذريح

المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي

الحج عنه ان الرجل اذا [illegible] المرأة في المحمل لا يستويان [illegible] احدهما قبل الآخر   روى موسى بن القسم

عن صح

بدل فليحمل

جميعا
عن علي عن زرارة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يضعفان
المحرم قال لا ولكن يحج الرجل ويضيف المرأة بعده قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه الحج فمنعه منه مانع من مرض او حصر ثم
وجب ان يحج عنه من اصل ماله يدل على ذلك ما قدمناه وذكرناه في اول الكتاب ويزيده بيانا ما رواه موسى
بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل
يعذره الله فيه فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام وان كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض او حصر او امر يعذره
الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وقال يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله وعنه عن عثمان
بن عيسى عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام
ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك واذا مات الانسان ولم يخلف شيئا فحج عنه
بعض اخوانه او ولده فانه يجزي عنه ذلك روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عامر
بن عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بلغني عنك انك قلت لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فاحج عنه بعض
اهله اجزأ ذلك عنه فقال اشهد بها على ابي انه حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اتاه رجل فقال يا رسول الله ان
ابي مات ولم يحج حجة الاسلام فقال حج عنه فان ذلك يجزي عنه وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام فاحج عنه بعض اخوانه هل يجزي ذلك عنه او هي
ناقصة قال بل هي حجة تامة فاذا اوصى الرجل بحجة فان كانت حجة الاسلام فمن جميع المال يخرج حسب ما قدمناه
ان كانت تطوعا فمن ثلثه روى موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل مات فاوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعا فمن ثلثه وعنه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وزاد فيه فان اوصى ان يحج عنه رجل فليحج ذلك الرجل ومن
اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ ماله ذلك فليحج عنه من بعض المواقيت روى ذلك موسى بن القسم عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا
خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب وما رواه ايضا
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن حبيب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل مات ولم يحج حجة الاسلام
ولم يترك الا بقدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاءوا حجوا عنه وان شاءوا اكلوا فالوجه فيه من لم
يجب عليه حجة الاسلام فلم يحج خرج ماله دون ما ذكرناه فيجب ان يحج عنه من بعض المواقيت

مشاول

شيئا ولمن لم يكن قد وجب عليه الحج لقلة ذات يده ومات وخلف قدر ما يحج به فلم يجب ان يحج عنه الا ان يتبرع
عليه حجة الاسلام ويجب على الورثة وان كان الامر ذلك للورثة ان شاءوا حجوا عنه وان شاءوا لم يحجوا عنه
يحج عنه ومن وجب عليه حجة الاسلام ثم مات يحج عنه حجة الاسلام من اصل ماله ويحج عنه ما نذر في نفسه ان يحج ما نذر ذلك
يحج عنه وليه حجة النذر تطوعا روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحجن رجلا فمات الرجل الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام وقبل
ان يفي لله بنذره فقال ان كان ترك مالا حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه للنذر وان لم يكن
له مال الا بقدر حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام مما ترك ويحج عنه وليه النذر فانما هو دين عليه قوله عليه السلام يحج عنه وليه
ما نذر على جهة التطوع والاستحباب دون الفرض والايجاب يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن محبوب عن علي
بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر لله ان عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه الى بيت الله الحرام
تعالى ان ولد له ابن ومات الاب فقال يحج عنه الا ان يوفي بما عليه بعض ولده قلت هو واجب على ابنه ان يحج عنه ومن
غير ان الافضل ان يحج وعليه حجة الاسلام فانه اذا حج اجزأه عنهما جميعا وان يحج غيره افضل وايضا عما نذر فيه روى
موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله
الحرام فمشى هل يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم قلت ارأيت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه
ذلك من مشيه قال نعم ومن وجب عليه حجة الاسلام فمات قبل ان يبلغ الحرم فعلى وليه ان يقضي عنه من تركته فان مات
بعد دخول الحرم اجزأه ذلك روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق فقال ان كان صرورة ثم مات في
الحرم فقد اجزأ عنه حجة الاسلام وان كان مات قبل ان يحرم وهو صرورة جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الاسلام فان فضل
من ذلك شيء فهو للورثة قلت ارأيت ان كانت الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال
لورثته الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى ويجعل ذلك من الثلث ومن اوصى
بحجة وعتق وغيره فليبدأ بالحج ثم الاول فالاول روى موسى بن القسم عن زكريا المؤمن عن معاوية بن عمار قال
ان امرأة هلكت وتركت ثلاثمائة درهم فاوصت ان يحج عنها ويعتق عنها ويتصدق عنها فلم يبلغ المال ذلك فسألت ابا حنيفة
وسفيان الثوري فقال كل واحد منهما انظر الى رجل من قومها قد حج فيقطع به فيقوى ورجل قد سعى في فكاك رقبته فيبقى عليه شيء
ويتصدق بالبقية فاعجبني هذا القول وقلت للقوم يعني اهل المرأة اني قد سألت لكم فتريدون ان اسأل لكم من هو اوثق

الذي نذر فيه فقال اسرق جملا ب... ان يحج ... صح

صوابه عن بريد بغير الواو وقد مر في ... الطريق

من ... قالوا نعم فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اذا حج فانه يحج فريضة [illegible] قضى فريضة النوافل
قال فاتيت ابا حنيفة فقلت اني قد سألت فلانا فقال كذا وكذا فقال لقد ادركه الله الحق واخذه في الغزو
المسلم ... حاجتي الى ... فقال ... حتى ... الاولى فخففا
من كان حج ... قال سمعت ... ابي حنيفة منذ عشرين سنة ... عشرين سنة ... الحاكم
فلم يسع ذلك العقد حجة فلا بأس ان يجعل حجتين في حجة روى محمد بن يعقوب عن ابراهيم بن مهزيار قال
كتب ابو علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة وليس يكفي ما تأمر في ذلك
فكتب يجعل حجتين في حجة فان الله تعالى عالم بذلك وعن ... اوصى ان يحج عنه مبهما فقال فانه يحج عنه ما دام له مال
ثلثه شيء روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن الحسين انه قال لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك
قد اضطررت الى مسألتك فقال هات فقلت سعد بن سعد اوصى حجوا عني مبهما فلم يسم شيئا ولا ندري كيف
ذلك فقال يحج عنه ما دام له مال محمد بن يعقوب ... عن ... عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء فالحج بالصبيان والصبيان لا كفارة
عليهم روى موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصبيان من اين يجردون فقال كان ابي يجردهم من فخ وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام مثل ذلك
وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه
الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم يطاف بهم ويسعى بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد منهم هديا فليصم عنه وليه
ويجتنب الصبي كما يجتنب المحرم ... الصبي ... المحرم ... فاذا ... فعليه الكفارة فيها وليه
يقضي عنه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه
ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب
والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام ... ان معنا صبيا مولودا فكيف نصنع به فقال مر امه تلقى حميدة فتسألها
كيف تصنع بصبيانها فاتتها فسألتها فقالت لها اذا كان يوم التروية فاحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما
يجرد المحرم ثم احرموا عنه ثم قفوا به المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه ثم زوروا به البيت ثم

في الاستبصار محمد بن الحسين بدل

والظاهر ان المراد محمد بن الحسين بن ابي خالد الذي ... فانه مذكور في الرجال ... سعد بن سعد ... ولا اشكال ... الشيخ ... في ... بعده ... م د الحسين

مروانحام

من فاتته ... فلم ينظر ان يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة وان لم يمكن اعاد فليقم عنه وليه وان كان متمتعا
روى محمد بن ... القسم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصرورة
اذا لم يجد ... وكان متمتعا قال الشيخ رحمه الله ... لا بأس ان يحج
عن الصرورة اذا لم يكن صرورة ... الحج عن غيره محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة
ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهو يجزي عن الميت ان كان للصرورة
مال وان لم يكن له مال وعنه عن ... عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صرورة
... يحج عنه ... روى موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن ... عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة ... محمد بن الحسين عن ... عن محمد بن
بن عقبة قال كتبت اليه ... عن ... عليه السلام ...
... نحو ... انه اذا كان ... الا انه ... من كان ...
... ذلك ... محمد بن ابي الحسن موسى عليه السلام ... ان يحج
... ذلك ... اذا ... وهو الحج ... والذي ذكرناه
القسم عن محمد بن ... عن ابي الحسن عليه السلام ... ان ... يحج به ... عنه حجة
الاسلام ... روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال يحج الصرورة ... عنه ... لا يجزي ... لانه لا يمتنع ان يكون قوله عليه السلام ... عنه ...
... فان ... الاول ... ذلك ... الاول ...
الحكم ... وروى محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي
جعفر عليه السلام ان ابني معي وقد امرته ان يحج عن امي ايجزي عنها حجة الاسلام فكتب لا وكان ابنه صرورة وكانت امه صرورة
فهذا الخبر ... انه اذا كان الابن ... لا يجزي عنها الا بعد ان يحج عن نفسه ... صرورة ...
حجة ... ولا ينقض ... روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن بعض اصحابنا عن عمر بن الياس قال حججت مع ابي وانا صرورة فقلت اني احب ان اجعل حجتي عن امي فانها
قد ماتت قال فقال لي حتى اسأل لك ابا عبد الله عليه السلام فقال الياس لابي عبد الله وانا اسمع جعلت فداك ان ابني هذا

موسى بدل

في الكافي عن ابن ابي عمير

حج عن صرورة لم يحج قط

مجلة

مرة واحدة وقد مات ... فاحب ان يحج عنه حجة ... ايجوز ذلك له فقال ابو عبد الله عليه السلام ... كان
[illegible]
[illegible]
[illegible] وان كان لا [illegible] سقط
عنها الفرض [illegible]
[illegible]
[illegible]

عن احمد بن ...

وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل ... ان يحج ... رجل ... قال ...
[illegible]
[illegible] سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعطى رجلا ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]

رجلاه

[illegible]

عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطي الدراهم غيره فقال ان مات
في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول قلت فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه
الحج من قابل ايجزي عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم فاما ما ذكرناه ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن ابي جعفر عن [illegible] عن الحسن بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا ما يحجه
فحدث بالرجل حدث فقال ان كان خرج فاصابه في بعض الطريق فقد اجزأت عن الاول والا فلا فان الوجه في هذا الخبر
ان يكون الحدث بالحدث بعد دخول الحرم ويشهد بذلك ما قدمناه من الاخبار ويحتمل ايضا ما ذكرناه
قال الشيخ رحمه الله ويحج الرجل عن غيره وان لم يكن حج عن نفسه [illegible] روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني من نصب
او شعث او شدة فآجر فلانا فيه وآجرني في قضائي عنه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
صفوان بن يحيى عن [illegible] محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه
في المواطن والمواقف [illegible] حجة [illegible] ذلك روى محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن [illegible] بن عامر عن داود بن الحصين عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل [illegible] ان يذكره [illegible] المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن
يذكره [illegible] وما يحلف [illegible] روى محمد بن
[illegible] عن محمد بن [illegible] عن عبد الرحمن بن ابي نجران [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يعطى [illegible]
[illegible] ان يحج [illegible] يطوف عن الرجل وهو غائب عن مكة قال قلت وكم مقدار الغيبة قال عشرة
اميال ومن احدث حدثا في غير الحرم ثم لجأ الى الحرم فانه يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام
عليه الحد فان احدث في الحرم فانه يقام عليه فيه روى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن [illegible] عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج
من الحرم فيؤخذ فيقام عليه الحد قال قلت فرجل قتل رجلا في الحرم وسرق في الحرم فقال يقام عليه الحد [illegible]
لم ير للحرم حرمة وقد قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم يعني في الحرم وقال فلا عدوان
الا على الظالمين وعنه عن ابن ابي عمير عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا

حديث

[illegible]

فيقال له

زمانا ولا يظلم فيه ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادمك ظلما خشيت ان يكون
الحادا فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكناها وعنه عن صفوان بن يحيى عن حسين بن ابي العلاء قال
ذكر ابو عبد الله عليه السلام هذه الآية سواء العاكف فيه والباد قال كانت مكة ليس على شيء منها باب وكان
اول من علق على بابه المصراعين معاوية بن ابي سفيان وليس ينبغي لاحد ان يمنع الحاج شيئا من الدور ومنازلها
وعنه عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق بناء
الكعبة ومن اخذ شيئا من تراب البيت وطوافه فعليه ان يرده الى موضعه روى موسى بن القاسم عن
ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة ما حول
الكعبة وان اخذ من ذلك شيئا رده ومن وجد شيئا في الحرم فلا يجوز له اخذه الا ليعرفه فيعرفه سنة فان جاء صاحبه
والا تصدق به وعليه ان ضمانه ان جاء صاحبه فلم يرض واذا وجده في غير الحرم فليعرفه سنة ثم هو كسبيل ماله
ان شاء تصدق به وان شاء اخذه روى موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن لقطة الحرم فقال لا تمس ابدا حتى يجيء صاحبها فياخذها قلت فان كان مالا كثيرا قال فان لم
ياخذها الا مثلك فليعرفها وعنه عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل
وجد دينارا في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان ياخذه قلت ابتلي بذلك قال يعرفه قلت فانه
قد عرفه فلم يجد له باغيا قال يرجع به الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له
وعنه عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة ونحن يومئذ بمنى فقال
اما بارضنا هذه فلا يصلح واما عندكم فان صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ثم هي كسبيل ماله
عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم وتعرف
سنة فان وجدت لها طالبا والا تصدقت بها ولقطة غيرها تعرف سنة فان لم تجد صاحبها فهي كسبيل مالك
موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احصر فبعث بالهدي
فقال يواعد اصحابه ميعادا فان كان في حج فمحل الهدي يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقصر من راسه ولا يجب عليه الحلق
حتى يقضي مناسكه وان كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق
بعدما احرم فاراد الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنة ان اقام مكانه وان كان في عمرة فاذا برئ فعليه العمرة واجب وان
كان عليه الحج رجع الى اهله واقام ففاته الحج وكان عليه الحج من قابل فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه

قال اخذه

[illegible]

في الكلام

والساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر واحل

واجبة

[illegible]

احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا وقال ان الحسين بن علي عليه السلام خرج معتمرا فمرض في الطريق
فبلغ عليا عليه السلام وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه بالسقيا وهو مريض فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي راسي
فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق راسه ورده الى المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر فقلت ارايت حين برئ من
وجعه احل له النساء فقال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت فما بال
النبي صلى الله عليه وآله حين رجع الى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت فقال ليس هذا مثل هذا النبي
عليه السلام كان مصدودا والحسين عليه السلام محصورا   وعنه عن الحسين بن سعيد عن ابان عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا احصر الرجل بعث بهديه فان افاق ووجد من نفسه خفة فليمض ان
ظن انه يدرك هديه قبل ان ينحر فان قدم مكة قبل ان ينحر هديه فليقم على احرامه حتى يقضي المناسك وينحر هديه
ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل والعمرة قلت فان مات قبل ان ينتهي الى مكة قال
ان كانت حجة الاسلام يحج عنه وان كانت تطوعا فما هو شيء عليه   الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المحصور غير المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده
المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له
النساء والقارن اذا احصر فليس له ان يتمتع في العام القابل بل عليه ان يدخل بمثل ما خرج منه
روى الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وفضالة عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث بهديه قلنا هل يتمتع في قابل قال
لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه   موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
احصر الرجل فبعث بهديه فاذاه راسه قبل ان ينحر فحلق راسه فانه يذبح في المكان الذي احصر فيه او يصوم
او يطعم ستة مساكين   الحسين بن سعيد عن محمد عن زرعة قال سالته عن رجل احصر في الحج قال فليبعث بهديه
اذا كان مع اصحابه ومحله ان يبلغ الهدي محله ومحله منى يوم النحر اذا كان في الحج وان كان في عمرة نحر بمكة وانما عليه
ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى وان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله
بهديه تطوعا فليواعد اصحابه يوما يقلدونه فيه ثم ليجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من الثياب والطيب ويجزيه الا انه
لا يلبي فان فعل شيئا من ذلك كان عليه الكفارة ما يلزم المحرم   روى موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهديه مع قوم ... وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون فقال

ما تشتكي م

ان م

يحرم عليه

يحرم عليه المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله قلت ارايت ان اختلفوا في الميعاد وابطؤوا في
المسير عليه وهو يحتاج ان يحل هو في اليوم الذي واعدهم فيه قال ليس عليه جناح ان يحل في اليوم الذي واعدهم فيه
وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل بالهدي تطوعا قال يواعد اصحابه
يوما يقلدون فيه فاذا كان تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان يوم النحر اجزا عنه فان رسول
الله صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنه ورجع الى المدينة   وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابن عباس وعليا عليه السلام كانا يبعثان بهديهما واعدا اصحابهما بتقليدها واشعارها يوما معلوما
ثم يمسكان يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنب المحرم الا انه لا يلبي الا من كان حاجا او
معتمرا   وعنه عن صفوان عن ابي ... عن هارون بن خارجة قال ان ابا مراد بعث بدنة وامر الذي بعث بها معه ان
يقلد ويشعر في يوم كذا وكذا فقلت له انه لا ينبغي لك ان تلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله عليه السلام وهو بالحيرة
فقلت له ان ابا مراد فعل كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يدع الثياب لمكان ابي جعفر فقال مره فليلبس الثياب
ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب قال الشيخ رحمه الله ويكره الصلاة في الطريق في ثلاثة مواضع   روى موسى بن القاسم
عن ابن ابي عمير عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله كره الصلاة في ثلاثة مواطن من الطريق البيداء وذات
الصلاصل وضجنان وقال لا بأس ان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق ويكره ان
يصلي في الجواد   ويستحب اتمام الصلاة في الحرمين فان فيه فضلا كثيرا   روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابراهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام
اسأله عن اتمام الصلاة في الحرمين فكتب الي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اكثار الصلاة في الحرمين فاكثر فيهما
واتم   وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن اتمام الصلاة والصيام
في الحرمين فقال اتمهما ولو صلاة واحدة   علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن مسمع عن ابي ابراهيم عليه السلام قال
كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور   محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر
عن عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم قلت وامر على المدينة فاتم الصلاة او اقصر
قال اتم   وعنه عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل   محمد بن الحسين عن
محمد بن حماد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عن التمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل
فيهما الا صلاة واحدة   فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام

من المدينة ثم يتجردان وان بعثا بها من افق من الافاق
واعدا اصحابهما م

الحيرة مدينة قرب الكوفة

في الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة وعنه عن علي بن حديد قال سألت
الرضا عليه السلام فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية
قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم فقال رحم الله ابن جندب ثم
قال لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي
ان يأمرني بالاتمام فليس في هذين الخبرين منافاة لما ذكرناه لان الامر بالتقصير انما توجه الى من لم يعزم على
اقامة عشرة ايام الا على جهة وجوب التمام فيهما وتخيرهم [illegible] ان الاتمام فيهما واجب بل انما قلنا على جهة
الافضل والاولى الا ترى ان خبر علي بن حديد عن الرضا عليه السلام يتضمن انه لما ذكر عبد الله بن جندب انه كان
يتم ترحم عليه الرضا عليه السلام ولو كان مأمورا بالتقصير على جهة الوجوب لم يترحم عليه لانه مخالف لما امر علي بن
حديد [illegible] وذلك في آخر الخبر لانه قال وكان محبتي ان يأمرني بالاتمام [illegible] انه طلب الوجوب فلم يأمره بذلك لان
الامر هو على الوجوب [illegible] وان [illegible]
[illegible] ان يعزم على مقام عشرة ايام ويتم الصلوة فيهما وان كان [illegible] ويكون [illegible]
ويكون ذلك [illegible] [illegible] الا ان فيها على الفضل
عشرة ايام وجب عليه التمام وان كان دون ذلك وجب عليه التقصير والذي يكشف عن ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابراهيم الحضيني قال استأمرت ابا جعفر عليه السلام
في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة فقلت له اني اقدم مكة قبل التروية بيوم
او يومين او ثلثة قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلوة والذي رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن معاوية
بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام
فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون
ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام فالوجه في
هذا الخبر انه يجب التمام الا على من اجمع على مقام عشرة ايام ومتى لم يجمع على ذلك كان مخيرا بين الاتمام والتقصير
ويكون قوله عليه السلام لمن كان يخرج عند الصلوة من المسجد ولا يصلي مع الناس امرا على الوجوب لانه لو لم يكن
هذا سبيله لانبه على النقصة والاغراء بالنفس والتشنيع على المذهب والذي يكشف عما ذكرناه
ان ذلك على جهة التقية ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن صفوان عن
عبد الرحمن

عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان هشاما روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك
من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من آبائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة واستترنا من الناس والذي
قدمناه من انه ينبغي ان يعزم على المقام عشرة ايام حيث ذكرناه على جهة الندب والاستحباب دون الفرض
والايجاب وحتى لم يفعله الانسان جاز له ايضا التمام بل هو الافضل والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن
مهزيار قال كتب الي ابو جعفر الثاني عليه السلام ان الرواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السلام في الاتمام والتقصير للصلوة
في الحرمين فمنها ان يأمر بتتميم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان يأمر بتقصير ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل
على الاتمام فيهما الى ان صدرنا من حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذ كنت لا انوي
مقام عشرة وقد ضقت بذلك حتى اعرف رأيك فكتب بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على
غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك
بكذا فاجبت بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة ومتى اذا توجهت من منى فقصر الصلوة
فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلوة تلك الثلثة الايام وقال باصبعه
ثلثا والذي يدل على ان الاتمام في هذين الموضعين على جهة الافضل وانه متى لم يتم لا شيء عليه وانه متى لم يجمع
مقاما لا يجب التقصير ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن
يقطين قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك مثل الذي احب لنفسي
وبهذا الاسناد عن يونس عن زياد بن مروان قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن اتمام الصلوة في الحرمين فقال احب
لك ما احب لنفسي اتم الصلوة وبهذا الاسناد عن يونس عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له انا اذا
دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذلك وان اتممت فهو خير تزداد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
عمر بن سعيد بن ابي خلف عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الصلوة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن الحسن بن حماد بن عديس عن عمران بن حمران قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقصر في المسجد الحرام
او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة خير ويستحب ايضا الاتمام في حرم الكوفة والحائر على
ساكنيهما السلام مضافا الى الحرمين روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن يحيى بن النعمان عن ابي عبد الله البرقي
عن علي بن مهزيار وابي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من مخزون علم الله الاتمام في

في الكافي
فيهما ايام الصلوة ومنها
ومنها ان يأمر بالتقصير

ايام م

اربع مواطن حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وحرم امير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين بن علي عليهما السلام ابو القاسم جعفر بن محمد
بن قولويه قال حدثني محمد بن همام بن سهيل عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري قال حدثنا محمد بن حمدان المدائني
عن زياد القندي قال قال ابو الحسن عليه السلام يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة
في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام وعنه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن الحسين بن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ازور قبر الحسين عليه السلام قال زر
الطيب واتم الصلوة عنده قلت اتم الصلوة عنده قال اتم قلت بعض اصحابنا يرى التقصير قال انما يفعل ذلك
الضعفة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اسمعيل بن جابر
عن عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتم الصلوة في اربع مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول
ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن
منصور قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم
الحسين صلوات الله عليه محمد بن احمد بن داود عن ابي عبد الله الحسين بن علي بن سفيان قال حدثنا جعفر بن محمد
بن مالك قال حدثنا محمد بن حمدان المدائني عن زياد القندي قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام احب لك ما احب لنفسي
واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وعند قبر الحسين وبالكوفة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسحق بن جرير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلوة في
اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام ومن سبيل اصحابنا ان يقول الاتمام
والخبر المتقدم الذي رواه حذيفة بن منصور ان الاتمام يختص بمسجد الحرام ومسجد الكوفة فالوجه فيه ان الافضل فيهما
الاتمام ولا يمتنع ان يكون في حرم الحسين وانما خصهما بالذكر تفضيلا لهما ثم ذكر في الاخبار الاخر الفاظا يجوز
ان المسجدان داخلين فيه وان كان غيرهما داخلا فيه ايضا وهذا تفسير ستجيء ولا تنافي ما قدمناه من
الاخبار بما يتضمن عموم الاماكن التي ذكرنا فان المسجدان منها جزء ولا وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وحرم امير المؤمنين عليه السلام ولهذه حديث زياد القندي انه قال اتم
الصلوة في الحرمين وبالكوفة ولم يقل بمسجد الكوفة واما ما قدمناه من الاخبار فيه تخصيص ذكر الحرمين على الاطلاق
فيكون مرادا به ما اذا ثبت ان الاتمام في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله مستحب دون المسجد الخاص
وان كان فيه تخصيص في حرم الحسين في مسجد الكوفة لا احد فرق بين الموضعين ومن حصل بعرفات

عن الحسن نو

للاتمام

لا الاتمام فلو قال روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا لا يتموا والعمرة فريضة مثل
الحج لمن تمكن منها كما قال روى موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال قلت لابي
جعفر عليه السلام الذي يلي الحج في الفضل قال العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء وقال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة
الحج لان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة فافضل العمرة عمرة رجب وقال المفرد للعمرة
ان اعتمر في رجب ثم اقام للحج بمكة كانت عمرته تامة وحجته ناقصة مكية ومن تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض العمرة
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تمتع الرجل بالعمرة
فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة وروى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال
كذلك امر رسول الله صلى الله عليه وآله اصحابه والمفرد رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن عمر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام
فليلحق باهله ان شاء وقال انما انزلت العمرة المفردة والمتعة لان المتعة دخلت في الحج ولم يدخل العمرة المفردة
في الحج فليس ينافي ما ذكرناه ما رواه عليه السلام ولم يدخل العمرة المفردة في الحج يعني العمرة التي يعتمر بها في غير اشهر
الحج لانه انما يدخل العمرة المفردة في الحج اذا وقعت في اشهر الحج وشرح كان الامر على ما ذكرناه فمن فرغ من المتعة
الذي يجب اذا اراد الحج فقد اتى على العمرة وقضاها على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن العمرة اواجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم
ويستحب ان يعتمر الانسان في كل شهر عمرة روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان عليا عليه السلام كان يقول لكل شهر عمرة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة او المرتين
او الاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل فقال يكون
لكل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت ولم ذاك قال كنت مع محمد بن ابراهيم
بالطائف وكان كلما دخل دخلت معه موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة وعنه عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان عليا عليه السلام كان يقول في كل شهر عمرة

العمرة ص

عمرة والذي رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة في كل سنة مرة
وما رواه ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وجميل عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا يكون عمرتان في سنة فالمراد به [illegible] انه لا يكون في السنة عمرة يتمتع بها الى الحج الا واحدة وقد قال العمرة
المبتولة التي لا يتمتع بها الى الحج [illegible] ومن اعتمر [illegible] الى الحج ثم [illegible] كانت
وروى موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] المعتمر [illegible] العمرة
ثم خرج كان ذلك له وان اقام الى ان يدركه الحج كانت عمرة متعة وقال ليس تكون متعة الا في اشهر الحج
[illegible] عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المعتمر في اشهر الحج فقال هي متعة
اشهر الحج عمرة متعة ان رجع الى اهله [illegible] وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله ان شاء
[illegible] الحسين بن سعيد [illegible] حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا بأس وان حج من عامه ذلك [illegible]
وان الحسين بن علي عليه السلام خرج يوم التروية الى العراق وكان معتمرا والذي رواه محمد بن الحسن [illegible]
[illegible] عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحاق بن عمار عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible] ان يخرج [illegible] والذي رواه موسى بن القاسم قال اخبرني بعض اصحابنا [illegible]
[illegible] فقال [illegible] جاز [illegible] عمرة [illegible] فقال [illegible] مرتهن بالحج فقال [illegible]
[illegible] الا ان يخرج [illegible] فان خرج [illegible] كان [illegible]
[illegible] ان يتمتع بها الى الحج [illegible] مرتبط بالحج [illegible]
[illegible] العمرة [illegible] فقال [illegible] مرتهن بالحج [illegible]
[illegible] والذي [illegible] وما رواه محمد بن يعقوب
[illegible] عن ابراهيم [illegible] عن اسماعيل [illegible] عن [illegible] عمار [illegible] لابي عبد الله عليه السلام [illegible]
المتمتع فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين بن علي عليهما السلام في ذي الحجة
ثم راح يوم التروية الى العراق [illegible] والذي [illegible] العمرة في [illegible] الحج [illegible]
[illegible] عن محمد بن الحسين [illegible] قال [illegible] ابو بصير [illegible] العمرة في اشهر الحج [illegible] قال [illegible]

هوذه قد

ودرست [illegible] موسى بن القاسم عن محمد [illegible] عن عمر بن يزيد عن محمد بن [illegible]

الاستبصار

ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما اهل [illegible] اموال فقال [illegible]

سواشر

فاشرع وقرج منها الا [illegible] فنزل عليه السلام [illegible] الحرام [illegible]
[illegible] ان لا يكون [illegible] المتمتع بالعمرة الى الحج [illegible] عمرة المتعة [illegible]
[illegible] وروى موسى بن القاسم عن [illegible] عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المعتمر [illegible] وقد روى [illegible]
[illegible] عمرة المتعة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] وقال ابو عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] عمرة المتعة [illegible]
[illegible] عمرة المتعة [illegible] وروى موسى بن القاسم عن
صفوان بن يحيى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة [illegible] طواف الفريضة وصلاة الركعتين
[illegible] الحلق [illegible] عمرة [illegible] الحلق [illegible] وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال في عمرة [illegible] اللهم اغفر للمحلقين [illegible] ان المتمتع عمرة
[illegible] وروى موسى بن القاسم عن ابراهيم [illegible]
[illegible] عن ابي الحسن موسى عليه السلام [illegible] العمرة [illegible]
[illegible] المسائل [illegible] ابراهيم بن [illegible]
[illegible] ابراهيم [illegible]
اسماعيل بن عبد الخالق [illegible] ابراهيم [illegible]
[illegible] اسماعيل [illegible] اسماعيل [illegible] عمرة [illegible]
[illegible] محمد بن [illegible] غياث بن [illegible] عن جعفر عن ابيه عليهما
ان عليا عليه السلام كان [illegible] ومن حج على طريق العراق فان افضل ان يبدأ بالمدينة
وروى موسى بن القاسم عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة افضل او
بمكة قال بالمدينة والذي رواه محمد بن [illegible] عن ابي جعفر [illegible] غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال سألت ابا
ابدأ بالمدينة او بمكة قال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه افضل [illegible] على غير طريق العراق [illegible]
[illegible] فاما اذا حج على طريق العراق كان [illegible] افضل [illegible]
[illegible] طريق العراق كان [illegible] وقد روى [illegible] ابدأ بالمدينة افضل [illegible]

ورشاه [illegible] موسى بن القاسم عن عباس بن ابان
وروا [illegible] الطبقة [illegible]
[illegible] موسى وابان

اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا رسول الله والمقصرين فقال [illegible]

منها الاشياء

البداية

عن احمد بن الحسن عن علي بن يقطين صح

[illegible]

في ركوب الزاملة

في زيارة البيت

في الاقتراض للحج

عليه دين صح

محمد بن حسن زعلان

لا وفد الا مكة

[illegible]

حج النبي صلى الله عليه وآله عشرين حجة

في ارادة العود بعد الحج

تفسير اشهر الحج

الذي تربع فيها العمرة . وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام [illegible]
شهر [illegible] اذا اردت العمرة قال [illegible] . موسى بن القاسم عن محمد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عمر بن يزيد قال [illegible]
صاحبي وانا بالمدينة قال [illegible] ميقات جمالنا [illegible] قبل ان تطهر [illegible] العمرة [illegible]
[illegible] قد ذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] ثلاث مقام جبرئيل [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] اذن له [illegible] الايمان [illegible]
قال قلت له ما بين الركن [illegible] الباب [illegible]
مع هذا الباب [illegible] الباب [illegible]
قال تقول اللهم اني [illegible] صاحبي [illegible]
دخلت [illegible] المسجد [illegible] خادم [illegible]
[illegible] قال قلت [illegible] دخلت المسجد
[illegible] عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن [illegible] ابراهيم [illegible] بالمدينة قال [illegible]
ابا عبد الله عليه السلام ان اصحابنا [illegible] قال [illegible]
[illegible] البيت [illegible] الصفا والمروة ثم [illegible]
[illegible] وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز [illegible] المسجد الحرام [illegible]
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف [illegible] الصلوة [illegible] الطواف [illegible]
الصلوة [illegible] الطواف . وعنه عن عبد الرحمن [illegible] حفص بن البختري وحماد بن عثمان وهشام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام الرجل بمكة سنة فالطواف افضل واذا اقام سنتين خلط [illegible] فاذا
اقام ثلث سنين فالصلوة افضل . وعنه عن [illegible] صفوان [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible] . وعنه عن
حماد [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول [illegible] ايام معلومات
قال [illegible] ايام معدودات [illegible] ايام التشريق . وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة [illegible] الفضل [illegible]
عنها فقال ان كان [illegible]

ملتفت الى كر

زيادة ه

صوابه بغير حتى جلدهم

تفسير ايام معلومات
وتفسير ايام معدودات

من حمل قال حدثني عبد الله بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة فقالت ان ابنتي [illegible]
بأس [illegible] قالت انها كانت [illegible] فقال [illegible] الدعاء [illegible] البيت
موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل [illegible] الكعبة فقال [illegible]
عليهن ان [illegible] افضل . [illegible] عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام [illegible]
عليه السلام [illegible]
موضع البيت [illegible] موضع [illegible] . وعنه عن
[illegible] عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] بمكة [illegible]
[illegible] فوق الكعبة . وعنه عن النضر [illegible] عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت
جعفر عليه السلام [illegible] . محمد بن [illegible] عن الحسين بن
[illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
فقال ان الكعبة [illegible] الباب [illegible]
[illegible]
التي كانت [illegible] ايام التشريق قال ان [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] عن ابي عبد
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله ومن دخله كان آمنا البيت عنى او الحرم قال من دخل الحرم [illegible]
[illegible] . وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible] المصاحف [illegible]
[illegible] . وعنه عن [illegible] بن سماعة عن [illegible] الشحام قال قلت لابي عبد الله
[illegible] المسجد [illegible] . عنه عن [illegible] عن ابن ابي عمير عن رجل عن اسحاق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان [illegible] فقال [illegible]
[illegible] . احمد بن محمد [illegible] عن محمد بن [illegible] عن ابان [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام

تفسير من دخله كان امنا

تفسير الحج الاكبر

قال من بعثت له ... فلم ... وهو ... محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر العمرة محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن موسى بن القسم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم
قد اردت ان اطوف عنك وعن ابيك فقيل لي ان الاوصياء لا يطاف عنهم فقال لي بل طف ما امكنك فان ذلك
جائز ثم قلت له بعد ذلك بثلث سنين اني كنت استاذنتك في الطواف عنك وعن ابيك فاذنت لي
في ذلك فطفت عنكما ما شاء الله ثم وقع في قلبي شيء فعملت به قال وما هو قلت طفت يوما عن رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال ثلث مرات صلى الله على رسول الله ثم اليوم الثاني عن امير المؤمنين عليه السلم ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن والرابع عن
الحسين والخامس عن علي بن الحسين واليوم السادس عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر واليوم السابع عن جعفر بن محمد واليوم الثامن
عن ابيك موسى واليوم التاسع عن ابيك علي واليوم العاشر عنك يا سيدي وهؤلاء الذين ادين الله بولايتهم فقال اذن
والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره قلت وربما طفت عن امك فاطمة وربما لم اطف فقال استكثر
من هذا فانه افضل ما انت عامله ان شاء الله وعنه عن عدة من اصحابنا قال ...

كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ دخل عليه رجل فاعطاه ثلثين دينارا يحج بها عن اسمعيل ولم يترك شيئا من العمرة
الى الحج الا اشترط عليه حتى اشترط عليه ان يسعى في وادي محسر ثم قال يا هذا اذا انت فعلت هذا كان لاسمعيل حجة
بما انفق من ماله وكانت لك تسع بما اتعبت من بدنك عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية قال رايت العبد الصالح
اتى الملتزم فحكّ فيه ثم قال ... فقال لي ابي انا سمعت ... نيابة الرجال ...
وعنه عن علي ... عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الاسود وبين الباب وسالته لم سمي الحطيم فقال لان الناس يحطم بعضهم بعضا وعنه
احمد بن محمد عن عدة عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال ان القائم اذا قام رد البيت
الحرام الى اساسه ورد مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله الى اساسه ورد مسجد الكوفة الى اساسه وقال ابو بصير
موضع التمارين من المسجد وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابراهيم بن عبد الحميد قال
قلت لابي الحسن بن موسى ... الا انه قد ... الظهر والعصر ... لا ... وعنه
عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن الحسن
قال قلت جعلت فداك كان ... نظر الى ... ثم ...

دلجة

الصلوة كلها الكافي
السند عن الحسن بن علي
الكوفي ورد المتن وقلت
لابي جعفر الثاني عليه السلم
حسن رحمه الله

على رسول الله ص

في بعض نسخ زيادة عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط
عن رجل من اصحابنا ص

لعظم الاكتساب وطوف الناس

بكة الناس عليها اي ازدحموا في حيد ...
من اسماء مكة بكة موضع البيت ومكة سائر البلد
وقيل اسم البلد والعامة ... هي ...
وسميت بكة لانها تبك اعناق الجبابرة اذا
... بكة لان الناس
يبك بعضهم بعضا في الطواف ازدحم ...
... ٥

لا يصحبك الله

معالم

تغيير ... من دخله كان آمنا

الحرة قال ... كنت احب لك ان تفعل ... من شيء ... ثم بحجة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال والحجال عن ثعلبة عن ابي خالد القماط عن عبد الخالق الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا فقال لقد سالتني عن شيء ما سالني عنه احد الا من شاء الله ثم قال من ام
هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي امره الله عز وجل به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان آمنا في الدنيا والآخرة
سهل بن زياد وعنه عن علي بن اسباط عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصلي المكتوبة في الكعبة
وروي عن ابي عبد الله عليه السلم وابي الحسن موسى عليهما السلم انهما قالا من ... حتى ... عليه ...
ثم ... وجه ... ولكن ... الذي ... احمد بن محمد عن ابي عمير عن
ابي عمير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ... ان ... البيت و
احمد ... ذلك ... احمد ... عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الله بن مروان قال رايت يونس ...
ابا الحسن عليه السلم عن الرجل اذا حضرته صلوة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة استلقى على قفاه
وصلى ايماء وذكر قول الله فاينما تولوا فثم وجه الله محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن الحسين بن نعيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما زادوا في المسجد الحرام عن الصلوة
فيه فقال ان ابراهيم واسمعيل حدا المسجد ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحجون من المسجد الى الصفا الحميز
بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ... ابراهيم ... ثم ... الى ...
خط ابراهيم في المسجد محمد بن محبوب عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال
كان المقام لازقا بالبيت فحوله عمر احمد بن محمد عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن عيسى عن عبد الله عن جعفر بن محمد عليه
السلم قال ... المحرم ... الحرم محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ... علي بن الحسين ... عن صفوان عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم انزل الله عليه واذن في الناس
بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق فامر المؤذنين ان يؤذنوا باعلى اصواتهم بان رسول الله
صلى الله عليه وآله يحج من عامه هذا فعلم به من حضر المدينة واهل العوالي والاعراب فاجتمعوا لحج رسول الله صلى الله عليه وآله
وانما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون به فيصنعونه او يصنع شيئا فيصنعونه فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله
في اربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى الى ذي الحليفة زالت الشمس فاغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر

الاحتياط هو ان يضع الانسان جبهته الى الجبهة
... بوضع الجبهة ... قبلها
لكون الاحتياط ... من ... الجبهة
نهاية

عن ابي ايوب ص

الصلوة الفريضة في جوف الكعبة

هذا الحديث ... الكافي وقيل ... الاشتباه من ذلك
... والصواب
حسن رحمه الله

علي بن محبوب

في صفة حج النبي ص

باب ... الحج

سماطا القوم صفهم ق

وعزم بالحج مفردا وخرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاول فصف الناس له سماطين فلبى بالحج مفردا وساق
الهدي ستا وستين او اربعا وستين حتى انتهى الى مكة في سلخ اربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط
وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ثم عاد الى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في اول طوافه ثم قال ان الصفا والمروة
من شعائر الله فابدأ بما بدأ الله به وان المسلمين كانوا يظنون ان السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون
فانزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ثم
اتى الصفا فصعد عليه واستقبل الركن اليماني فحمد الله واثنى عليه ودعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة مترسلا ثم
انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا حتى فرغ من سعيه ثم اتاه جبرئيل وهو على المروة فامره ان
يأمر الناس ان يحلوا الا سائق هدي فقال رجل انحل ولم نفرغ من مناسكنا فقال نعم قال فلما وقف رسول
الله صلى الله عليه وآله بالمروة بعد فراغه من السعي اقبل على الناس بوجهه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان هذا جبرئيل
واومأ بيده الى خلفه يأمرني ان آمر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري مثل ما استدبرت لصنعت
مثل ما امرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله قال فقال له رجل من
القوم لنخرجن حجاجا وشعورنا تقطر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اما انك لن تؤمن بهذا ابدا فقال
له سراقة بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله علمنا ديننا كانا خلقنا اليوم فهذا الذي امرتنا به لعامنا هذا
ام لما يستقبل فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله بل هو للابد الى يوم القيامة ثم شبك اصابعه بعضها الى بعض وقال
دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وقدم علي عليه السلام من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمكة فدخل على فاطمة
وهي قد احلت فوجد ريحا طيبة ووجد عليها ثيابا مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت امرنا بهذا رسول الله
صلى الله عليه وآله فخرج علي عليه السلام الى رسول الله مستفتيا محرشا على فاطمة فقال يا رسول الله اني رأيت
فاطمة قد احلت وعليها ثياب مصبوغة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا امرت الناس بذلك فانت
يا علي بما اهللت قال قلت يا رسول الله اهلالا كاهلال النبي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله
عليه وآله كن على احرامك مثلي وانت شريكي في هديي قال ونزل رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة بالبطحاء هو واصحابه
ولم ينزل الدور فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله الذي انزل
على نبيه فاتبعوا ملة ابيكم ابراهيم فخرج النبي واصحابه مهلين بالحج حتى اتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة
والفجر ثم غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا منها فاقبل رسول الله

صلى الله

سماط القوم بالكسر صفهم ومنهم
سماط واحد على نظم واحد

في القاموس
جعشم

التحريش الاغراء بين القوم

صلى الله عليه وآله وقريش ترجوا ان تكون افاضته من حيث كانوا يفيضون فانزل الله عليه ثم افيضوا من
حيث افاض الناس واستغفروا الله يعني ابراهيم واسماعيل واسحاق في افاضتهم منها ومن كان بعدهم فلما رأت
قريش ان قبة رسول الله صلى الله عليه وآله قد مضت كانه دخل في انفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم
حتى انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضرب قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج
رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم
ثم صلى الظهر والعصر باذان واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف
ناقته يقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن
هذا كله موقف واومأ بيده الى الموقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة فوقف حتى وقع القرص قرص الشمس
ثم افاض وامر الناس بالدعة حتى انتهى الى المزدلفة وهو المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد
واقامتين ثم اقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بليل وامرهم ان لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع
الشمس فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدي الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله
اربعا وستين او ستا وستين وجاء علي عليه السلام باربع وثلاثين او ست وثلاثين فنحر رسول الله صلى الله عليه
وآله منها ستا وستين ونحر علي عليه السلام اربعا وثلاثين بدنة وامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤخذ من كل
بدنة منها جذوة من لحم ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فاكل رسول الله صلى الله عليه وآله منها وعلي وحسيا من مرقها ولم
يعطيا الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق به وحلق وزار البيت ورجع الى منى فاقام بها حتى
كان اليوم الثالث من آخر ايام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى الى الابطح فقالت له عائشة يا رسول الله
ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا وارجع بحجة فاقام بالابطح وبعث معها عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة
ثم جاءت فطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام ابراهيم وسعت بين الصفا والمروة ثم اتت النبي
فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد الحرام ولم يطف بالبيت ودخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة من ذي طوى
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي كان على بدن رسول الله صلى الله عليه وآله ناجية
بن جندب الخزاعي الاسلمي والذي حلق رأس رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية خراش بن امية الخزاعي والذي حلق رأس
النبي عليه السلام في حجته معمر بن عبد الله بن حارثة بن نضر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب قال ولما كان في حجة رسول الله
صلى الله عليه وآله وهو يحلقه قالت قريش اي معمر اذن رسول الله صلى الله عليه وآله في يدك وفي يدك الموسى فقال معمر والله اني لاعده

قريش الاراك

في الكافي
معمر بن عبد الله بن حارثة بن نصر بن
عوف بن عويج بن عدي

فضلها زراره عظما حتى قال وكان معمر بن عبدالله [illegible] لرسول الله صلى الله عليه وآله رسول الله [illegible]
يسير فقال معمر يا [illegible] شده [illegible] كنا شده ولكن بعض [illegible] فبكى [illegible] رسول الله
ان تستعد للحج فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت لافعل   احمد بن محمد عن الحسين بن [illegible] عن فضالة عن [illegible]
ابي جعفر عن زراره [illegible] عن ابي عبدالله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشر حجج مستترا [illegible]
[illegible] عن الحسين عن يونس [illegible] عليه السلام [illegible] قال
[illegible] حجة الوداع [illegible]   عن الحسين عن يونس بن يعقوب عن عمر بن اذينة
عن ابي عبدالله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة   احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن ابان بن
[illegible] عن ابي عبدالله عليه السلام [illegible] والعمرة [illegible]   عنه عن الحسين عن
[illegible] عن ابي عبدالله عليه السلام [illegible]
سبيلا قال [illegible]
معهم قال [illegible]   احمد عن الحسين عن [illegible] عن عمار
[illegible] قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل [illegible] حجة الاسلام قال
عن [illegible] قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل [illegible] حجة الاسلام قال
نعم   محسن عن علي بن الحكم [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible]   احمد بن
بن علي بن فضال [illegible] قال سالت ابا عبدالله عليه السلام
ان رجلا [illegible] حجة الاسلام قال [illegible] فاعلم   محمد بن
[illegible]
ان [illegible] عن علي عليه السلام [illegible]
[illegible] قال علي عليه السلام [illegible]   احمد بن محمد عن الحسين عن [illegible]
[illegible]   صفوان [illegible] عن
عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان علي بن ابي طالب عليه السلام [illegible]
[illegible] عن [illegible] قال سالت ابا عبدالله عليه السلام [illegible] فقال نعم   يعقوب بن يزيد

[Margin:] [illegible] الانبياء عليهم السلام [illegible] بالاربعين من [illegible] قال ابن عمر [illegible] قلت [illegible]

[Margin, red:] حج النبي عشرين حجة

[Margin:] بكره

[Margin:] عن ابيه

[Margin, red:] في ترف علي بن يقطين

[Margin:] الكافي / والحسين بن عثمان / وهو الظاهر / منه

عن سليمان بن الحسين كاتب علي بن يقطين قال احصيت لعلي بن يقطين [illegible] عام واحد خمسمائة و[illegible]
الف [illegible]   يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي حمزة والحسين بن عثمان
ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اعطي رجلا مالا يحج عنه فمات قال ان مات في منزله قبل ان يخرج فلا يجزي عنه وان
مات في الطريق فقد اجزأ عنه   يعقوب عن ابن ابي عمير عن ابي حمزة والحسين عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اعطى رجلا
ما يحج عنه [illegible]   يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن اسحق بن
عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل حج عن رجل فاجترح في حجه شيئا [illegible] او كفارة قال هي للاول [illegible]
ما اجترح   عمار [illegible] عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل حج عن آخر ومات في الطريق قال قد وقع اجره على الله ولكن [illegible]
قدر على رجل يركب في رحله ويأكل زاده فعل   عنه عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible]   محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير [illegible] عن عيسى [illegible] عليه السلام [illegible] الرجل
[illegible] قال [illegible]   عنه عن صفوان [illegible] عن ابي عبدالله عليه السلام قال [illegible] حجة الاسلام
[illegible]
[illegible]   احمد بن محمد [illegible] عن عبدالرحمن [illegible]
[illegible]   محمد بن الحسين عن محمد [illegible] عن ابي عبدالله عليه السلام
[illegible] الطريق [illegible]
[illegible]   ابراهيم بن اسحق [illegible] عن عبدالله بن
[illegible] عن محمد بن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]   علي بن [illegible] عن ابي عبدالله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] رجل [illegible]
[illegible]   يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبدالله عليه السلام قال [illegible]
[illegible]   علي بن [illegible]

[Margin:] يقدر

[Margin:] الحج للمنوب تامة وعلى النائب ما اجترح من قضاء او كفارة فيكون الثاني عقوبة على النائب / منه سلمه الله

[Margin:] ورواه [illegible] ابراهيم الاحول عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبدالله عليه السلام [illegible] / بعيد

[Margin:] كذا في نسخ التهذيب [illegible] / منه سلمه الله

[Margin, red:] وصف الزمان

التحصيل ... عليهم السلام

... احمد عن ابيه عن محمد بن الحسين ... عن بعض اصحابنا ... [illegible]

... عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible]

... عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible]

الفرق بين المحصور والمصدود

... عن ابي عبد الله عليه السلام ... المحصور غير المصدود ... وقال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله ... [illegible]

... عن ابي الحسن عليه السلام ... [illegible]

... عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible]

... عن ابي الحسن عليه السلام ... [illegible]

عن ابي عبيدة

... عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible]

سورحيل

والصعوة

... عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible]

المضطر يأكل الصيد ويترك الميتة

... عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible]

مكان قطع التلبية

... عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible]

من اول

سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما الاستلام على الرجال وليس على النساء بمفروض الحسين بن محبوب عن ابي الصباح
الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول فيمن احدث في المسجد الحرام متعمدا قال يضرب ضربا شديدا ثم قال
ما تقول فيمن احدث في الكعبة متعمدا قال يقتل محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن
ميمون عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ... حتى يرى البيت قال لا ... محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن عيسى عن القسم بن محمد عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط
فقال ... فريضة فقال الخشيف ... فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم خرج الى
الصفا والمروة فطاف بهما فاذا فرغ صلى ركعتين اخريين وكان طوافه نافلة والطواف فريضة ابراهيم بن هاشم عن
صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ثلثة نفر دخلوا في الطواف فقال كل واحد منهم لصاحبه تحفظوا الطواف فلما ظنوا
انهم فرغوا قال واحد منهم معي سبعة اشواط وقال الآخر معي ستة اشواط وقال الثالث معي خمسة اشواط قال ان كانوا شكّوا كلهم
فليستأنفوا وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يده فليبنوا محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن ابن مسكان عن عمران
بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الذي يطوف بين ابي ... ان تختن وقد حضر ... ثم تختن قال لا يطوف حتى يختن محمد بن
الحسين عن الحكم بن مسكين عن ابن رباب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امرأة كانت تطوف وخلفها رجل فاخرج
بيده حتى وضعها على دراعها فاثبت الله يده في دراعها حتى قطع الطواف وارسل الى الامير واجتمع الناس وارسل الى
الفقهاء فجعلوا يقولون اقطع يده فهو الذي جنى الجناية فقال ها هنا احد من ولد محمد رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا نعم
الحسين بن علي عليهما السلام قدم الليلة فارسل اليه فدعاه فقال انظر ما لقيا ذان فاستقبل القبلة ورفع يديه فمكث طويلا يدعو ثم
جاء اليها حتى تخلص يده من يدها فقال الا نعاقبه بما صنع فقال لا علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن
الرجل يطوف بالبيت وهو جنب فيذكر وهو في الطواف قال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف فاما ما رواه
الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف بالبيت على غير وضوء قال ليس ... محمول على من طاف مستحبا او ساهيا
فاما اذا كان متعمدا فعليه الاعادة وقد بيّنا الكلام في ذلك فيما تقدم سعد بن عبد الله عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة
قال طفت مع ابي جعفر عليه السلام ثلثة عشر اسبوعا قرنها جميعا وهو آخذ بيدي ثم خرج فتنحى ناحية فصلى ستا وعشرين
ركعة وصليت معه وعنه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ترك السعي متعمدا فعليه الحج من
قابل وعنه عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الركعتين قال يصلي عنه وفضالة عن
معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي ان يصلي الركعتين قال يصلي خلف مقام ابراهيم عليه السلام فلم يزل ...

كحفظ

ابحج ص

فقال لاكر

في عدم الاعتداد بطواف الجنب

جواز تأخير الصلوة في الطواف المتعدد

الحكم

اركعتين ... قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما ابن ابي عمير عن ابراهيم ابي البلاد عن ...
عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي عند مقام ابراهيم عليه السلام ركعتين طواف الفريضة حتى اتى منى قال يصليهما بمنى احمد بن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يطاف بالبيت عدد ايام السنة كل اسبوع
لسبعة ايام فذلك اثنان وخمسون اسبوعا وفضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين
اسبوعا عدد ايام السنة فان لم يستطع فما قدرت عليه من الطواف الحسين بن علي بن ... عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان ابي عليه السلام يقول ... في سنة ... وهو بالمدينة محمد بن الحسين عن صفوان عن
العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة فقال يطاف عنه
عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد
وليطرح ثمانية وان طاف ثمانية فليطرحها وليستأنف السعي وان بدأ بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا
عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان
خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة علي بن جعفر عن فضالة بن ايوب عن معاوية عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
في رجل طاف بالبيت فاستيقن انه طاف ثمانية اشواط قال يضيف اليها ستة وكذلك اذا استيقن
انه سعى بين الصفا والمروة ثمانية فليضف اليها ستة صفوان عن يحيى الازرق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة فيلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه
فلا بأس ولكن يقضي حق الله عز وجل احب الي من ان يقضي حاجة صاحبه احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت
بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فحفظ فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا فبلغ مثل ذلك فقلت كيف تعد
قال ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا لابي عبد الله عليه السلام فقال قد زادوا على ما عليهم
ليس عليهم شيء محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مقصّر السعي وهو متمتع فقدّم
كمن نسي السعي ... قال لا يتم شيئا يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في محرم حلق رأسه قبل ان يحلّ فقال ان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء وان كان متعمدا فعليه
شاة شهر ... محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلا بن فضيل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وامرأة تمتعا جميعا فقصرت امرأته ولم يقصر فقبلها قال يهريق دما محمد بن الحسين عن صفوان عن عمر بن
يزيد قال قلت لابي الحسن عليه السلام ... كما انتم القاصرين علي بن جعفر عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

الطواف يستحب ثلثمائة وستين

علامة الصفا الفتح والظاهر يعني تستعر بدل الواحد
او سبعة بدل ستة او بحد او ذلك من الابتداء
من المروة

تقدم نحوه في باب الخروج الى الصفا
مع تغيير في السند

بنا

واكمل اتمام القهقر احتساب فعلى كلا واحد منهما ان يبرد دما

الى آخره

عن رجل قدم مكة فاقام بها الى الحج قال فليقصر الصلاة ما دام بها قال محمد بن الحسن الوجه [illegible]

في ان الاتمام هو الافضل ويجوز التقصير ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن الحسن [illegible] عن عمران قال

قلت لابي الحسن عليه السلام اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة خير [illegible]

[illegible]

ما يلقى م

نسيان الاحرام حتى يقضي المناسك

[illegible]

الاصار

المقام بمكة افضل

الا مصار وكتب المقام عند [illegible] بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن عثمان [illegible]

ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] المسجد الحرام [illegible]

في جواز تقدم الطواف والسعي [illegible]

[illegible]

اخو علي الحسن عليه السلام

[illegible] افضل [illegible]

[illegible]

يصلي [illegible] ركعة [illegible] بآية الكرسي [illegible] فذلك ما رأيت احدا
منكم صلى هذه الصلاة ههنا فقال اشهد بالله [illegible] في الاضحى هذه الصلاة — محمد بن علي
بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي عن ابيه عن ابي الحسن [illegible] سألته عن رجل [illegible]
ولم يطف بالبيت [illegible] — محمد بن [illegible]
عن محمد بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
عرفة [illegible] — علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل [illegible]
[illegible] — يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال [illegible] — محسن بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل [illegible]
[illegible] قبل ان تغرب الشمس قال [illegible] — صفوان عن [illegible]
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] المغرب [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله — حماد عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الشمس [illegible]
[illegible]
[illegible] — محسن بن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] — ابراهيم بن هاشم [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible] — احمد بن محمد عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible]
[illegible] — علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
[illegible] — فضالة عن [illegible] بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال [illegible] عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال

يعني

دليل على اطلاق الضحية على الهدي

سوار جل

علي بن [illegible]

اجزاء الهدي اذا رجع الى اهله

كيفية العمل بهدي السياق

اطعام علي بن الحسين عليهما السلام الجوزة

قصف [illegible]

في الرجل [illegible] قال يجزئ عنه بقرة [illegible] ان يكون [illegible] — احمد عن محسن [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة [illegible] قال [illegible] سبع شياه [illegible]
[illegible] — صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل [illegible]
[illegible] — محمد بن [illegible]
فضالة عن ابن بكير عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل [illegible]
[illegible] — قال محمد بن الحسن [illegible]
[illegible] — محمد بن [illegible] عن سعد بن [illegible]
[illegible] — فاما ما رواه العباس عن سعد بن سعد [illegible]
[illegible] قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] — محمد بن [illegible]
[illegible] — موسى بن القاسم عن علي عن ابي جعفر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
محمد بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] — علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] — ابراهيم بن هاشم عن ابيه [illegible] عن حماد [illegible] عن عبد الرحمن بن [illegible]
[illegible] ابا عبد الله عليه السلام
[illegible]
[illegible] سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع [illegible]
[illegible] ايام [illegible]
محمد بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] علي بن الحسين عليه السلام كان [illegible]
[illegible] — احمد بن محمد عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام

في وجوب الحلق على من لبد او عقص في الحج والعمرة

اكره ان يطلي المرأة بعد الحلق الا بالصحاح احمد بن ابي عبد الله عن ابن سنان عن عبد الملك القمي عن ابي عبد الله
قال لا يأكل من كل من ذبح كان ذلك قال محمد بن الحسن انما كره ان يأكل من الهدي الواجب اذا اتلفه
نحمله على بعض الفعول فيد الروايات الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا عقص الرجل رأسه او لبده في الحج او العمرة فقد وجب عليه الحلق احمد بن محمد عن علي عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الصرورة ان يحلق رأسه ولا يقصر انما التقصير لمن قد حج حجة الاسلام
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد
حج فان شاء قصر وان شاء حلق فاذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير عنه عن ابن ابي عمير
عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحلق [illegible] محمد بن احمد [illegible] عن محمد بن اسماعيل بن
بزيع عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجب الحلق على ثلاثة نفر رجل لبد ورجل حج
بدءا لم يحج قبلها ورجل عقص رأسه عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق قال ان كان قد حج قبلها فليجز شعره وان كان لم يحج فلا بد له
من الحلق وعن رجل حلق قبل ان يذبح قال يذبح ويعيد الموسى لان الله تعالى يقول ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي
محله علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل [illegible]
حج ووقف بعرفة وبالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق [illegible] فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة [illegible]
[illegible] فان كان [illegible] علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة [illegible]
النساء ولم يطف به [illegible] محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي ايوب قال حدثني سلمة بن محرز
انه كان تمتع حتى اذا كان يوم النحر طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع الى منى ولم يطف طواف النساء فوقع
على اهله فذكره لاصحابه فقالوا فلان قد فعل مثل ذلك فسأل ابا عبد الله عليه السلام فامره ان ينحر بدنة قال سلمة فذهبت
الى ابي عبد الله عليه السلام فسألته فقال ليس عليك شيء فرجعت الى اصحابي فاخبرتهم بما قال فقالوا اتقاك واعطاك من عين
كدرة فرجعت الى ابي عبد الله عليه السلام فقلت اني لقيت اصحابي فقالوا اتقاك وقد فعل فلان مثل ما فعلت فامره ان
ينحر بدنة فقال صدقوا ما اتقيتك ولكن فلان فعله متعمدا وهو يعلم وانت فعلته وانت لا تعلم فهل كان بلغك ذلك قال قلت
لا والله ما كان بلغني فقال ليس عليك شيء محمد بن الحسين عن [illegible] فضالة عن [illegible] عن ابان عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعت

ابا عبد الله عليه السلام يقول [illegible] رجل الى ابي جعفر عليه السلام فقال اني اهديت جارية الى الكعبة فاعطيت بها خمسمائة
دينار فما ترى قال بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على حائط الحجر ثم ناد واعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج [illegible]
بن محمد عن ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحجبة [illegible] من كسوة الكعبة [illegible] فضل
الكسوة [illegible]
جميعا عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] عليه السلام في قول الله واذكروا الله في ايام معلومات قال
ايام العشر وقوله واذكروا الله في ايام معدودات قال ايام التشريق محمد بن الحسين عن صفوان [illegible]
[illegible] عليهما السلام قال سألته عن رجل فاته التكبير [illegible] الصلوة ايام التشريق قال يكبر [illegible]
التكبير ايام التشريق بعد كم صلوة [illegible] علي عن فضالة [illegible]
عليه السلام عن [illegible] اقطع التكبير قال نعم [illegible] احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق قال ان نسي حتى قام
من موضعه فلا شيء عليه الحسين بن سعيد عن [illegible] جميعا عن [illegible] فضالة عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان
اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا تتم صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن اهل مكة اذا زاروا عليهم اتمام الصلوة قال نعم والمقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم حماد عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه
التقصير فاذا زار البيت اتم الصلوة وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى ينفر محمد بن ابي عمير عن معاوية
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ثم رجعوا الى منى اتموا الصلوة وان لم يدخلوا
منازلهم قصروا احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن [illegible] فقال [illegible] في كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق قال محمد بن الحسن الذي ينبغي [illegible]
[illegible] التحاب [illegible] ذكرناه من الاخبار [illegible] بابا [illegible] عن ابي جعفر عن اخيه عليه السلام قال
سألته عن التكبير ايام التشريق اواجب هو ام لا قال يستحب وان نسي فلا شيء عليه قال وسألته عن النساء هل عليهن التكبير
ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن علي عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف
النساء حتى رجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه فضالة عن معاوية قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان هو

فتوى [illegible] فقال له [illegible] يحتاج اليه [illegible]

على هذا [illegible] بحبيب حسن

كان الحسن بن علي [illegible]

ابوابه

فليقض ... فاما ما ... [illegible] ... الطواف

زيارته موسى بن جعفر ... عن حسن ... الوشاء عن احمد بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

... طواف النساء قال عليه بدنة ... صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي

ابرهيم عليه السلم قال سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف

بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه قال اسحق وسألته مثل ذلك ... سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام ...

... عن جعفر بن ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ... [illegible]

... عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل نسى ان يطوف

النساء حتى يرجع الى اهله قال عليه ... بين الصفا والمروة ... [illegible]

... [illegible] ... ايام التشريق ... [illegible]

ابا عبد الله عن الزيارة بعد ... ايام التشريق ... [illegible]

... [illegible] ... عن ابن مسكان ... [illegible]

عبد الله عليه السلم ... [illegible] ... البيت ... [illegible]

... محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم ... [illegible]

... البيت ... [illegible] ... محمد بن علي بن ... احمد

بن محمد ... عن احدهما عليهما السلم انه قال ... يوم النفر ... [illegible]

... محمد بن ... عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... محمد بن ... [illegible] ... عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله

عليه السلم ... النفر ... [illegible] ... محمد بن الحسن بن

الزيات ... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلم قال ... رسول الله صلى الله عليه وآله

الكعبة ... [illegible] ... احمد بن محمد ... عن احدهما عليهما السلم

... [illegible] ... محمد ... عن عبد الرحمن بن ... عن

ابرهيم ... [illegible] ... محمد بن ابرهيم ... [illegible] ... الظهر والعصر ... [illegible]

على احمد بن ... في طواف النساء

عن ابن مسكان

اتقى

ابرهيم ...
... البلاد

ما دخل النبي صلى الله عليه وآله الكعبة الا مرة

خلفه ... كما امره الله صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى

يقصر محمد بن علي بن محبوب عن ... عن محمد بن عبد الحميد عن ... عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن

عليه السلم عن مفرد العمرة عليه طواف النساء وقال ليس عليه طواف النساء قال محمد بن الحسن ... [illegible]

... طواف النساء ... في سائر انواع الحج ... محمد بن يحيى ... عن ... بن سنان

عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس ... [illegible]

... [illegible] ... عن ابي جعفر عليه السلام قال ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... لابي جعفر عليه السلام ... العراق ... [illegible]

يعقوب بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible]

... [illegible]

محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم ... [illegible]

بن سنان عن ابن مسكان قال ... عن ابي عبد الله عليه السلم ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... محمد بن ... عن احمد بن ... قال سألت ابا الحسن

عن ... [illegible]

... [illegible] ... الظهر ... [illegible]

... [illegible] ... الظهر ... ايام التشريق قال

محمد بن الحسن ... [illegible] ... تم الجزء ...

... من كتاب تهذيب الاحكام ويتلوه في الجزء ... كتاب الزيارات ...

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله واصحابه ... [illegible]

وسلم ... [illegible] ... الكتاب

... [illegible]

مقر الزيارة ...

اسقط

امده الله ... [illegible]

... [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الجهاد وسيرة الامام باب الجهاد وفرضه

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزي عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه و
آله ان جبرئيل اخبرني بامر قرت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزا غزوة في سبيل الله من امتك
فما اصابته قطرة من السماء او صداع الا كانت له شهادة يوم القيمة   وعنه عن جعفر بن محمد
عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن حيدرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الجهاد افضل
الاشياء بعد الفرائض   محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للشهيد
سبع خصال من الله اول قطرة من دمه مغفور له كل ذنب والثانية يقع راسه في حجر زوجتيه من الحور
العين وتمسحان الغبار عن وجهه تقولان مرحبا بك ويقول هو مثل ذلك لهما والثالثة يكسى من
كسوة الجنة والرابعة يبتدره خزنة الجنة بكل ريح طيبة ايهم ياخذه معه والخامسة ان يرى منزلته والسادسة
يقال لروحه اسرح في الجنة حيث شئت والسابعة ان ينظر في وجه الله وانها لراحة لكل نبي وشهيد
عنه عن العباس بن معروف عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه
ان النبي صلى الله عليه وآله قال فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس
فوقه بر وفوق كل ذي عقوق عقوق حتى يقتل احد والديه فاذا فعل ذلك فليس فوقه عقوق   عنه عن عبد الله
بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن عبد الله بن عمرو السمعي عن عبد الله بن مسعود الكناني عن عثمان
بن مظعون قال قلت يا رسول الله ان نفسي تحدثني بالسياحة وان الحق بالجبال قال يا عثمان لا تفعل
فان سياحة امتي الغزو والجهاد   الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخير كله في السيف وتحت ظل السيف ولا يقيم الناس الا
السيف والسيوف مقاليد الجنة والنار   ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلم

قال ثم دعوتهم فما استجابوا له ثم الغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلفوه محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للجنة باب يقال له
باب المجاهدين يمضون اليه فاذا هو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم والجمع في الموقف والملائكة ترحب بهم
ثم قال فمن ترك الجهاد البسه الله ذلا وفقرا في معيشته ومحقا في دينه ان الله اغنى امتي بسنابك خيلها ومراكز
رماحها وعنه عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بلغ رسالة غاز كان كمن اعتق رقبة وهو
شريكه في ثواب غزوته البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن قول
امير المؤمنين عليه السلام والله لألف ضربة بالسيف اهون من موت على فراش فقال في سبيل الله احمد بن
ابن سعيد عن جعفر بن عبد الله المحمدي العلوي واحمد بن محمد الكوفي عن علي بن العباس عن اسمعيل بن اسحق جميعا عن
ابي روح فرج بن قرة عن مسعدة بن صدقة قال حدثني ابن ابي ليلى عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال
امير المؤمنين ان الجهاد باب فتحه الله لخاصة اوليائه وسوغهم كرامة منه لهم ونعمة ذخرها والجهاد لباس
التقوى ودرع الله الحصينة وجنته الوثيقة فمن تركه رغبة عنه البسه الله ثوب الذل وشمله البلاء
وفارق الرخاء وضرب على قلبه بالاسداد وديث بالصغار والقماءة وسيم الخسف ومنع النصف بتضييعه
الجهاد وغضب الله عليه بتركه نصرته وقد قال الله عز وجل في محكم كتابه ان تنصروا الله ينصركم ويثبت
اقدامكم

باب اقسام الجهاد

محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن
القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عن الجهاد سنة
هو ام فريضة فقال الجهاد على اربعة اوجه فجهادان فرض وجهاد سنة لا يقام الا مع فرض
وجهاد سنة فاما احد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله وهو من اعظم الجهاد ومجاهدة الذين
يلونكم من الكفار فرض واما الجهاد الذي هو سنة لا يقام الا مع فرض فان مجاهدة العدو فرض على
جميع الامة ولو تركوا الجهاد لأتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الامة وهو سنة على الامام وحده ان
يأتي العدو مع الامة فيجاهدهم واما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة اقامها الرجل وجاهد في اقامتها
وبلوغها واحيائها فالعمل والسعي فيها من افضل الاعمال لانها احياء سنة قال النبي صلى الله عليه وآله من سن
سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة من غير ان ينقص من اجورهم شيء

باب المرابطة في سبيل الله

محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب

ثم تخشعا او اوتيته اياه واروه عليه التضعيف والاسم من الانصاف

عن محمد بن ابي عمير رواه عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قال
الرباط ثلاثة ايام واكثره اربعون يوما فاذا كان ذلك فهو جهاد وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس
قال سأل ابا الحسن عليه السلام رجل وانا حاضر فقال له جعلت فداك ان رجلا من مواليك بلغه ان
رجلا يعطي سيفا وفرسا في سبيل الله فأتاه فأخذهما منه ثم لقيه اصحابه فاخبروه ان السبيل مع
هؤلاء لا يجوز وامروه بردهما قال فليفعل قال قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له قد شخص الرجل قال فليرابط
ولا يقاتل قلت مثل قزوين وعسقلان والديلم وما اشبه هذه الثغور فقال نعم قال فان جاء العدو الى
الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع قال يقاتل عن بيضة الاسلام قال يجاهد قال لا الا ان يخاف
على ذراري المسلمين أرأيتك لو ان الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم ان يمنعوهم قال يرابط ولا
يقاتل وان خاف على بيضة الاسلام قاتل فيكون قتاله لنفسه ليس للسلطان لان في دروس الاسلام
دروس ذكر محمد صلى الله عليه وآله محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن معبد عن واصل عن عبد الله بن
سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في هؤلاء الذين يقتلون في هذه الثغور
قال فقال الويل يتعجلون قتلة في الدنيا وقتلة في الآخرة والله ما الشهيد الا شيعتنا ولو ماتوا على فرشهم
علي بن مهزيار قال كتب رجل من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني اني كنت نذرت نذرا منذ سنتين
ان اخرج الى ساحل من سواحل البحر الى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطهم بجدة وغيرها من سواحل
البحر أفترى جعلت فداك انه يلزمني الوفاء به او لا يلزمني او افتدي الخروج الى ذلك الموضع بشيء من ابواب البر
لاصير اليه ان شاء الله فكتب اليه بخطه وقرأته ان كان سمع منك نذرك احد من المخالفين فالوفاء به ان
كنت تخاف شنعته والا فاصرف ما نويت من ذلك في ابواب البر وفقنا الله واياك لما يحب ويرضى

باب من يجب عليه الجهاد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام كتب
الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل ان يبذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المرأة
ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك
بن عمرو قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عبد الملك ما لي لا اراك تخرج الى هذه المواضع التي يخرج اليها اهل بلادك
قال قلت واين قال جدة وعبادان والمصيصة وقزوين فقلت انتظارا لامركم والاقتداء بكم فقال

مضى ظ

والمسلمين ح

الرجال ظ

اي والله لو كان خيرا ما سبقونا إليه قال قلت فإن الزيدية تقول ليس بيننا وبين جعفر خلاف إلا
أنه لا يرى الجهاد فقال أني لا أراه بلى والله إني لأراه ولكني أكره أن أدع علمي إلى جهلهم عنه عن
أبيه عن بكر بن صالح عن القسم بن بريد عن أبي عمرو الزبيري عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أخبرني عن
الدعاء إلى الله والجهاد في سبيله أهو لقوم لا يحل إلا لهم ولا يقوم به إلا من كان منهم أو هو مباح
لكل من وحد الله عز وجل وآمن برسوله عليه السلام ومن كان كذا فله أن يدعو إلى الله عز وجل وإلى طاعته
وأن يجاهد في سبيل الله فقال ذلك لقوم لا يحل إلا لهم ولا يقوم بذلك إلا من كان منهم قلت من أولئك
قال من قام بشرائط الله في القتال والجهاد على المجاهدين فهو المأذون له في الدعاء إلى الله عز وجل ومن لم
يكن قائما بشرائط الله عز وجل في الجهاد على المجاهدين فليس بمأذون له في الجهاد ولا الدعاء إلى الله حتى يحكم الله
عز وجل في نفسه بما أخذ الله عليه من شرائط الجهاد قلت فبين لي يرحمك الله قال إن الله
أخبر في كتابه الدعاء إليه ووصف الدعاة إليه فجعل ذلك لهم درجات يعرف بعضها بعضا ويستدل
ببعضها على بعض فأخبر أنه أول من دعا إلى نفسه ودعا إلى طاعته واتباع أمره فبدأ بنفسه فقال
عز وجل والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ثم ثنى برسوله صلى الله عليه وآله فقال
ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن يعني القرآن فلا يكون داعيا إلى الله
عز وجل من خالف أمر الله ويدعو إليه بغير ما أمر الله عز وجل في كتابه الذي أمر أن لا يدعى إلا به وقال في نبيه
وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم يقول تدعو ثم ثلث بالدعاء إليه بكتابه أيضا فقال تعالى إن
هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم أي يدعو ويبشر المؤمنين ثم ذكر من أذن له في الدعاء إليه بعده وبعد رسوله في
كتابه فقال ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون
ثم أخبر عن هذه الأمة وممن هي وأنها من ذرية إبراهيم ومن ذرية إسماعيل من سكان الحرم ممن لم يعبدوا غير الله
قط الذين وجبت لهم دعوة إبراهيم وإسماعيل من أهل المسجد الذين أخبر عنهم في كتابه أنه أذهب عنهم الرجس
وطهرهم تطهيرا الذين وصفناهم قبل هذا في صفة أمة محمد صلى الله عليه وآله الذين عناهم الله تعالى في كتابه
بقوله أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني يعني أول من اتبعه على الإيمان والتصديق له وبما جاء
من عند الله عز وجل من الأمة التي بعث فيها ومنها وإليها قبل الخلق ممن لم يشرك بالله قط ولم يلبس إيمانه
بظلم وهو الشرك ثم ذكر أتباع نبيه صلى الله عليه وآله وأتباع هذه الأمة التي وصفها في كتابه بالأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر

عن المنكر وجعلها داعية إليه وأذن لها في الدعاء إليه فقال يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين
ثم وصف أتباع نبيه من المؤمنين فقال محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم
تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم
في الإنجيل وقال يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم يعني أولئك المؤمنين
وقال قد أفلح المؤمنون ثم حلاهم ووصفهم كيلا يطمع في اللحاق بهم إلا من كان منهم فقال فيما حلاهم به ووصفهم الذين هم
في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون إلى قوله أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس
هم فيها خالدون وقال في صفتهم وحليتهم أيضا الذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي
حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا
ثم أخبر أنه اشترى من هؤلاء المؤمنين ومن كان على مثل صفتهم أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل
الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن ثم ذكر وفاءهم له بعهده ومبايعته
فقال ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم فلما نزلت هذه
الآية إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال
يا نبي الله أرأيتك الرجل يأخذ سيفه فيقاتل حتى يقتل إلا أنه يقترف من هذه المحارم أشهيد هو فأنزل
الله عز وجل على رسوله التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف
والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين ففسر النبي صلى الله عليه وآله المجاهدين من
المؤمنين الذين هذه صفتهم وحليتهم بالشهادة والجنة فقال التائبون من الذنوب العابدون الذين لا
يعبدون إلا الله ولا يشركون به شيئا الحامدون الذين يحمدون الله على كل حال في الشدة والرخاء
السائحون وهم الصائمون الراكعون الساجدون الذين يواظبون على الصلوات الخمس والحافظون
لها والمحافظون عليها بركوعها وسجودها وفي الخشوع فيها وفي أوقاتها الآمرون بالمعروف بعد ذلك و
العاملون به والناهون عن المنكر والمنتهون عنه فقال فبشر من قتل وهو قائم بهذه الشروط بالشهادة
والجنة ثم أخبر تعالى أنه لم يأمر بالقتال إلا أصحاب هذه الشروط فقال أذن للذين يقاتلون بأنهم
ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله وذلك أن
جميع ما بين السماء والأرض لله ولرسوله ولأتباعهم من المؤمنين من أهل هذه الصفة فما كان من الدنيا في أيدي

رجلا

يواظبون

المنكر والكف عن الظلم والفجار واهل الخلاف لرسول الله صلى الله عليه وآله والولي على الطاعة منهما كما كان في
ايديهم ظلموا المؤمنين واهل هذه الصفات وظلموهم عليه ما اتاه الله عز وجل مع رسوله صلى الله عليه وآله
فنصرهم الله [illegible] عليهم بعده عليه وانا معنى الفيء كما صار في المشركين ثم رجع الى ما قد كان عليه او فيه
رجع الى مكانه من قبل او [illegible] فئته فان ثبتت قوله الله عز وجل الذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان
فاؤوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وقال وان طائفتان من
المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان
فاءت اي رجعت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين يعني [illegible] الفيء الرجوع فهذا الاول
ان الفيء كل ما رجع الى ما كان قد كان عليه [illegible] الفيء [illegible] حتى يفيء الفيء [illegible]
[illegible] الجهاد وكذلك [illegible] الله على المؤمنين [illegible] حقوق المؤمنين [illegible]
[illegible] الكفار [illegible] اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا الى ان المؤمنون احق [illegible] وانما اذن
للمؤمنين [illegible] شرائط الايمان التي وصفنا [illegible] ذلك [illegible] اذن لهم في القتال حتى [illegible]
ولا يكون [illegible] حتى يكون [illegible] حتى يكون [illegible] شرائط الايمان التي شرطها الله على المؤمنين
والمجاهدين فاذا [illegible] فيه شرائط الله عز وجل كان [illegible] فاذا كان [illegible] كان [illegible]
[illegible] كان [illegible] في الجهاد [illegible] اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير
وان لم يكن [illegible] شرائط الايمان [illegible] جهاد [illegible]
[illegible] الجهاد [illegible] الا الله عز وجل لا يلبس في المؤمنين المطلوبين الذين اذن الله لهم في القرآن بالقتال
فما نزلت هذه الآية اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا في المهاجرين الذين اخرجوا من [illegible]
[illegible] جهاد [illegible] واذن لهم في القتال [illegible] هذه نزلت في المهاجرين [illegible]
[illegible] انما اذن لهم [illegible]
[illegible] ظلمهم [illegible]
[illegible] اخرجوا من ديارهم [illegible]
حتى [illegible] كانت الآية انما [illegible] المهاجرين الذين [illegible] كانت الآية [illegible]
[illegible] من [illegible] الله [illegible] الناس [illegible] من الظالمين [illegible]

الله ليس كما ظنت ولا كما ذكرت ولكن المهاجرين ظلموا [illegible] ظلمهم [illegible] باخراجهم من ديارهم
واموالهم [illegible] باذن الله عز وجل في ذلك [illegible] هذه الآية [illegible] وانما اذن الله
للمؤمنين الذين قاموا بما وصفه الله عز وجل من الشرائط التي شرطها الله على المؤمنين في الايمان والجهاد
[illegible] بتلك الشرائط فهو مؤمن وهو مظلوم ماذون له في الجهاد وبذلك المعنى [illegible] كان [illegible]
ذلك فهو ظالم وليس من المظلومين [illegible] ماذون له في القتال ولا بالنهي عن المنكر ولا الامر بالمعروف
لانه ليس من اهل ذلك [illegible] باذن الله عز وجل [illegible] امر [illegible] المؤمنين بالجهاد [illegible]
الجهاد [illegible] ولا يكون [illegible] الا الله عز وجل [illegible] ولا يامر بالمعروف
والنهي عن المنكر [illegible] ان يامر [illegible] ولا ينهى عن المنكر [illegible] ان ينهى [illegible] كان
[illegible] شرائط الله عز وجل التي وصف بها اهلها من اصحاب النبي عليه السلام وهو مظلوم [illegible]
[illegible] الجهاد كما اذن لهم لان حكم الله في الاولين والآخرين وفرائضه عليهم سواء الا [illegible]
والاولون والآخرون [illegible] في [illegible] الحوادث [illegible] والفرائض عليهم واحدة [illegible] الا عز وجل
الفرائض كما يسأل عنه الاولون [illegible] كما يحاسبون به [illegible]
لزم الجهاد ومن المؤمنين [illegible] الجهاد [illegible] شرط الله عليه [illegible]
[illegible] شرائط الله على المؤمنين والمجاهدين [illegible] الجهاد [illegible] الله [illegible]
[illegible] الله عز وجل عنها في هذه الاحاديث [illegible] التي [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] الجهاد [illegible] في سبيل الله [illegible]
[illegible] الله من قبلها [illegible] الا [illegible] كتاب الله عز وجل [illegible]
[illegible] الله اعلم [illegible] شرائط الله عليها في الجهاد [illegible] الجهاد فان
[illegible] فرض الله عز وجل عليها في الجهاد [illegible]
[illegible] الجهاد [illegible] شرائط الله
على المؤمنين والمجاهدين [illegible] شرط الله على اهل الجهاد الذين [illegible]
[illegible] من [illegible] على شرائط الله [illegible]
[illegible] الجهاد [illegible] في الجهاد [illegible]

فرالامام او على المؤمن والمحارم والاقدام على الجهاد بالتخبيط والعمى والقدوم على الله عز وجل بالجهل
والروايات الكاذبة فلقد لعمري جاء الاثر فيمن فعل هذا الفعل ان الله ينصر هذا الدين باقوام لا خلاق
لهم فليتق الله امرؤ وليحذر ان يكون منهم فقد بين لكم ولا عذر لكم بعد البيان في الجهل ولا قوة الا بالله و
حسبنا الله وعليه توكلنا واليه المصير

باب من يجب معه الجهاد

محمد بن الحسن الصفار
عن الحسن بن موسى الخشاب عن ابن ابي طاهر الوراق عن ربيع بن سليمان الحمراني عن رجل عن ابي حمزة الثمالي
قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اقبلت على الحج وتركت الجهاد فوجدت الحج ايسر عليك
والله يقول ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم الآية فقال علي بن الحسين عليهما السلام اقرأ ما
بعدها فقرأ التائبون العابدون الحامدون الى قوله والحافظون لحدود الله قال فقال علي بن الحسين عليهما
السلام اذا ظهر هؤلاء لم نؤثر على الجهاد شيئا ‖ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن الحسين عن
علي بن النعمان عن سويد القلانسي عن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني رايت في المنام اني قلت
لك ان القتال مع غير الامام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت لي نعم هو كذلك
فقال ابو عبد الله عليه السلام هو كذلك هو كذلك ‖ ابراهيم بن ابي سمرة عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن
عبد الله السمندري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكون بالباب يعني باب من الابواب فينادون
السلاح فاخرج معهم قال فقال لي ارايتك ان خرجت فاسرت رجلا فاعطيته الامان وجعلت له
من العقد ما جعله رسول الله صلى الله عليه وآله للمشركين اكانوا يفون لك به قال قلت لا والله جعلت اكانوا
فداك ما كانوا يفون لي به قال فلا تخرج قال ثم قال لي اما ان هناك السيف ‖ احمد بن محمد عن علي بن الحكم ما كانوا
عن ابي عمرة السلمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال اني كنت اكثر الغزو وابعد في طلب الاجر
واطيل الغيبة فحجر ذلك علي فقالوا لا غزو الا مع امام عادل فما ترى اصلحك الله فقال ابو عبد الله عليه السلام
ان شئت ان اجمل لك اجملت وان شئت ان الخص لك لخصت قال بل اجمل قال ان الله يحشر الناس
على نياتهم يوم القيامة قال فكأنه اشتهى ان يلخص له قال فلخص لي اصلحك الله قال هات قال الرجل غزوت
فواقعت المشركين فينبغي قتالهم قبل ان ادعوهم فقال ان كانوا غزوا وقوتلوا وقاتلوا فانك تجترئ
بذلك وان كانوا قوما لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم قال الرجل فدعوتهم فاجابني مجيب
واقر بالاسلام في قلبه وكان في الاسلام فجير عليه في الحكم وانتهكت حرمته واخذ ماله واعتدي عليه

عليه كيف

عليه كيف بالمخرج وانا دعوته فقال لك ما جوران على ما كان من ذلك وهو معك يحفظك من وراء حرمتك
ويمنع قبلتك ويدفع عن كتابك ويحفظ دمك خير من ان يكون عليك يهدم قبلتك ويهتك حرمتك ويسفك
دمك ويحرق كتابك ‖ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سالته عن رجل دخل ارض الحرب بامان فغزا القوم الذين دخل عليهم قوم آخرون قال على
المسلم ان يمنع نفسه ويقاتل على حكم الله وحكم رسوله واما ان يقاتل الكفار على حكم الجور وسنتهم فلا يحل له ذلك حكم

باب اصناف من يجب جهاده

محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن القاسم
بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال رجل ابي عن حروب امير
المؤمنين عليه السلام وكان السائل من محبينا فقال له ابو جعفر عليه السلام بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله بخمسة اسياف
ثلاثة منها شاهرة لا تغمد حتى تضع الحرب اوزارها ولن تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فيومئذ
لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل وسيف منها ملفوف وسيف منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا
فالسيوف الثلاثة فسيف على مشركي العرب قال الله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فهؤلاء لا يقبل منهم
الا القتل او الدخول في الاسلام والسيف الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا
باليوم الآخر الآية فهؤلاء لا يقبل منهم الا الجزية او القتل والسيف الثالث سيف على مشركي العجم
الترك والخزر والديلم قال الله تعالى فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في
الاسلام ولا يحل لنا نكاحهم ما داموا في الحرب واما السيف المكفوف على اهل البغي والتاويل قال الله
تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الى قوله حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الآية
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان منكم من يقاتل بعدي على التاويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي صلى الله
عليه وآله من هو فقال خاصف النعل يعني امير المؤمنين عليه السلام وقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه
الراية مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر
لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من امير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله صلى الله
عليه وآله في اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية وقال من اغلق بابه فهو آمن ومن القى سلاحه او دخل
دار ابي سفيان فهو آمن وكذلك قال امير المؤمنين عليه السلام فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا
مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو آمن واما السيف المغمود فالسيف الذي يقام به القصاص قال الله

النفس بالنفس الآية فسله الى اولياء المقتول وحكمه الينا فهذه السيوف التي بعث الله بها نبيه عليه السلام فمن
جحدها او جحد واحدا منها او شيئا من سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله

باب ما ينبغي لوالي الامام ان يفعله اذا اسرى في سرية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار رفعه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يبعث سرية دعاهم فاجلسهم بين يديه ثم يقول سيروا
بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا
ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امراة ولا تقطعوا شجرا الا ان تضطروا اليها وايما رجل
من ادنى المسلمين او افضلهم نظر الى احد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فاخوكم
في دينكم وان ابى فابلغوه مامنه ثم استعينوا بالله عليه عنه عن علي عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اراد ان يبعث امير السرية
امره بتقوى الله عز وجل في خاصة نفسه ثم في اصحابه عامة ثم يقول اغز بسم الله ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا متبتلا في شاهق ولا تحرقوا
النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا زرعا لانكم لا تدرون لعلكم تحتاجون اليه ولا تعقروا
من البهائم ما يؤكل لحمه الا ما لا بد لكم من اكله واذا لقيتم عدوا من المشركين فادعوهم الى احدى ثلاث فان هم اجابوكم
اليها فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وادعوهم الى الهجرة بعد الاسلام فان فعلوا فاقبلوا منهم وان ابوا ان يهاجروا واختاروا
ديارهم وابوا ان يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة اعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري على اعراب المؤمنين
ولا يجري لهم في الفيء من القسمة شيئا الا ان يجاهدوا في سبيل الله فان ابوا هاتين فادعوهم الى اعطاء
الجزية عن يد وهم صاغرون فان اعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم وان ابوا فاستعن بالله عليهم
وجاهدهم في الله حق جهاده واذا حاصرت اهل حصن فارادوك على ان ينزلوا على حكم الله فلا تنزلهم
ولكن انزلهم على حكمكم ثم اقض فيهم بعد ما شئتم فانكم ان انزلتموهم على حكم الله لم تدروا اتصيبون حكم الله فيهم ام لا
واذا حاصرتم اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تنزلهم ولكن انزلهم على ذممكم
وذمم آبائكم واخوانكم فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم آبائكم واخوانكم كان ايسر عليكم يوم القيامة من ان تخفروا ذمة
الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن حمران وجميل بن دراج كلاهما
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقطعوا

غاله الشيء واغتاله اذا اخذه من حيث لم يدر

رجل ولد

التبتل الانقطاع عن الدنيا الى الله

بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا اولياء الله

ادعوهم الى الاسلام كهـ

اخفرته اذا نقضت عهده وغدرت به

وعا بلفظ اذا بعث سرية دعا اميرها فاجلسه الى جنبه واجلس اصحابه بين يديه ثم قال سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله

شجرة الا ان تضطروا اليها ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امراة وايما رجل من ادنى المسلمين او افضلهم
نظر الى احد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فاخوكم في دينكم وان ابى فاستعينوا
بالله وابلغوه مامنه **باب اعطاء الامان** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله يسعى
بذمتهم ادناهم قال لو ان جيشا من المسلمين حاصروا قوما من المشركين فاشرف رجل فقال اعطوني الامان
حتى القى صاحبكم واناظره فاعطاه الامان ادناهم وجب على افضلهم الوفاء به عنه عن علي عن ابيه عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام اجاز امان عبد مملوك
لاهل حصن من الحصون وقال هو من المؤمنين عنه عن علي عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن
عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما من رجل آمن رجلا على ذمة ثم قتله الا جاء
يوم القيامة يحمل لواء الغدر عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله او ابي الحسن
عليهما السلام قال لو ان قوما حاصروا مدينة فسالوهم الامان فقالوا لا فظنوا انهم قالوا نعم فنزلوا اليهم كانوا
آمنين احمد الكوفي عن محمد بن عمر عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال قرات في كتاب علي ع
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كتب كتابا بين المهاجرين والانصار ومن لحق بهم من اهل يثرب ان
كل غازية غزت بما يعقب بعضها بعضا بالمعروف والقسط بين المسلمين فانه لا يجار حرمة الا باذن اهلها
وان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم وحرمة الجار على الجار كحرمة امه وابيه لا يسالم مؤمن دون مؤمن
في قتال في سبيل الله الا على عدل وسواء **باب الدعوة الى الاسلام** محمد بن الحسن الصفار
وعلي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال دخل رجال
من قريش على علي بن الحسين عليهما السلام فسالوه كيف الدعوة الى الدين فقال تقول بسم الله ادعوك
الى الله والى دينه وجماعه امران احدهما معرفة الله والآخر العمل برضوانه فان معرفة الله ان يعرف بالوحدانية
والرافة والرحمة والعزة والعلم والقدرة والعلو على كل شيء وانه النافع الضار القاهر لكل شيء الذي
لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وان ما
جاء به هو الحق من عند الله وما سواه هو الباطل فاذا اجابوا الى ذلك فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين
احمد بن ابي عبد الله عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين

كاف
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد

بالحاء كافي

الطعن بحد الرماح ...

رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن فقال يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه وايم الله لان يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي

باب كيفية قتال المشركين ومن خالف الاسلام

محمد بن يحيى عن ... عن القاسم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال اقتلوا المشركين واستحيوا شيوخهم وصبيانهم

عنه عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن ابي ايوب قال اخبرني حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مدينة من مدائن الحرب هل يجوز ان يرسل عليهم الماء او يحرقون بالنيران او يرمون بالمنجنيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والاسارى من المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألته عن المشركين ايبتدئ بهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام فقال اذا كان المشركون ابتدؤهم باستحلاله ثم راى المسلمون انهم يظهرون عليهم فيه وذلك قول الله عز وجل الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص والروم في هذا بمنزلة المشركين لانهم لم يعرفوا للشهر الحرام حرمة ولا حقا فهم يبدؤن بالقتال فيه وكان المشركون يرون له حقا وحرمة فاستحلوه فاستحل منهم واهل البغي يبتدؤن بالقتال

محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يلقى السم في بلاد المشركين

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان ابي يقول ان للحرب حكمين اذا كانت قائمة لم تضع اوزارها ولم يثخن اهلها فكل اسير اخذ في تلك الحال فان الامام فيه بالخيار ان شاء ضرب عنقه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشحط في دمه حتى يموت وهو قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا ترى ان المخير الذي خير الله الامام على شيء واحد وهو الكل وليس هو على اشياء مختلفة فقلت لجعفر بن محمد قول الله عز وجل او ينفوا من الارض قال ذلك الطلب ان تطلبه الخيل حتى يهرب فان اخذته الخيل حكم عليه ببعض الاحكام التي وصفت لك والحكم الآخر اذا وضعت الحرب اوزارها واثخن اهلها فكل اسير اخذ على تلك الحال فكان في ايديهم فالامام فيه بالخيار ان شاء من عليهم وان شاء

فاداهم انفسهم وان شاء استعبدهم فصاروا عبيدا

باب قتال اهل البغي من اهل الصلوة

محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألته عن الطائفتين من المؤمنين احديهما باغية والاخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية قال ليس لاهل العدل ان يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا اسيرا ولا يجهزوا على جريح وهذا اذا لم يبق من اهل البغي احد ولم يكن لهم فئة يرجعون اليها فاذا كانت لهم فئة يرجعون اليها فان اسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجاز عليه

عنه عن السندي بن الربيع عن ابي عبد الله محمد بن خالد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه قال قال علي عليه السلام القتال قتالان قتال لاهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا او يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقتال لاهل الزيغ لا ينفر عنهم حتى يفيئوا الى امر الله او يقتلوا

احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ذكر له رجل من بني حنيفة قتال ابي بكر لهم فقال ... قاتلهم ... مثل الترك والروم وانما ... فقاتلهم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لما فرغ امير المؤمنين عليه السلام من اهل النهروان قال لا تقاتلهم بعدي الا من هو اولى بالحق

عنه عن الحجال عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان في قتال علي عليه السلام اهل القبلة بركة ولو لم يقاتلهم علي عليه السلام لم يدر احد بعده كيف يسير

... عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الخوارج شكاك قال نعم قال فقال بعض اصحابه كيف وهم يدعون الى البراز قال ذلك مما يجدون في انفسهم

محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ذكرت الحرورية عند علي عليه السلام قال ان خرجوا على امام عادل او جماعة فقاتلوهم وان خرجوا على امام جائر فلا تقاتلوهم فان لهم في ذلك مقالا

باب السرية يغزو فيغنم فيلحقهم جيش آخر والجيش او قاتل في السفينة

محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن ابي ايوب قال اخبرنا حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما سألت اخبرني عن الجيش اذا غزوا ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا حتى خرجوا

سهام
لا دار الاسلام هل لنا ذكر لهم سهما فقال نعم وعن سرية كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس وانما اتوهم في السفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم فقلت ولم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم فقال ارايت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجالة فقاتلوا وغنموا كيف اقسم بينهم الم اجعل للفارس سهمين وللراجل سهما وهم الذين غنموا دون الفرسان قلت فهل يجوز للامام ان ينفل فقال له ان ينفل قبل القتال فاما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك لان الغنيمة قد احرزت

احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي في الرجل ياتي القوم وقد غنموا ولم يكن شهد القتال فقال هؤلاء المحرومون فامر ان يقسم لهم

باب كيفية قسمة الغنائم

محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وسئل عن قسم بيت المال فقال اهل الاسلام هم ابناء الاسلام اسوي بينهم في العطاء وفضائلهم بينهم وبين الله اجعلهم كبني رجل واحد لا يفضل احد منهم لفضله وصلاحه في الميراث على آخر ضعيف منقوص قال وهذا هو فعل رسول الله صلى الله عليه وآله في بدو امره وقد قال غيرنا اقدمهم في العطاء بما قد فضلهم الله بسوابقهم في الاسلام اذا كان بالاسلام اصابوا ذلك فانزلهم على مواريث ذوي الارحام بعضهم اقرب من بعض واوفر نصيبا لقربه من الميت وانما ورثوا برحمهم وكذلك كان عمر يفعله

الصفار عن محمد بن عيسى عن احمد بن النضر عن الحسين بن عبد الله عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا كان مع الرجل افراس في الغزو لم يسهم الا لفرسين منها

الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يجعل للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب الذي في هذا الخبر الذي قدمناه عن حفص بن غياث ان للفارس سهمين وللراجل سهما ان الوجه في الجمع بين الخبرين ان للفارس اذا لم يكن له الا فرس واحد كان له سهمان له واحد ولفرسه واحد واذا كان معه فرسان كان له ثلثة اسهم له سهم ولفرسيه سهمان ومتى تعددت اكثر من ذلك لم يسهم الا لفرسين حسب ما تضمنه الخبر الذي قدمناه وقد روي ما يتضمن ذكرنا وهو ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يسهم للفارس ثلثة اسهم سهمين لفرسه

الاستبصار

وسهما له ويجعل للراجل سهما

محمد بن احمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عليهم السلم ان عليا عليه السلم قال اذا ولد المولود في ارض الحرب قسم له مما افاء الله عليهم

احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن احدهما عليهما السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى ولم يقسم لهن من الفيء شيئا ولكن نفلهن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلم بمكة اذ دخل عليه اناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء وحفص بن سالم مولى ابن هبيرة وناس من رؤسائهم وذلك حدثان قتل الوليد واختلاف اهل الشام بينهم فتكلموا واكثروا وخطبوا واطالوا فقال لهم ابو عبد الله عليه السلم انكم قد اكثرتم علي فاسندوا امركم الى رجل منكم وليتكلم بحجتكم ويوجز فاسندوا امرهم الى عمرو بن عبيد فتكلم فابلغ واطال فكان فيما قال ان قال قد قتل اهل الشام خليفتهم وضرب الله بعضهم ببعض وتشتت امورهم فنظرنا فوجدنا رجلا له دين وعقل ومروة ومعدن للخلافة وهو محمد بن عبد الله بن الحسن فاردنا ان نجتمع عليه فنبايعه ثم نظهر معه فمن كان تابعنا فهو منا وكنا منه ومن اعتزلنا كففنا عنه ومن نصب لنا جاهدناه ونصبنا له على بغيه ورده الى الحق واهله وقد احببنا ان نعرض ذلك عليك فانه لا غنى بنا عن مثلك لفضلك ولكثرة شيعتك فلما فرغ قال ابو عبد الله عليه السلم اكلكم على مثل ما قال عمرو قالوا نعم فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال انما نسخط اذا عصي الله فاما اذا اطيع رضينا اخبرني يا عمرو لو ان الامة قلدتك امرها وولتك بغير قتال ولا مؤونة فقيل لك ولها من شئت من كنت توليها قال كنت اجعلها شورى بين المسلمين قال بين المسلمين كلهم قال نعم قال بين فقهائهم وخيارهم قال نعم قال قريش وغيرهم قال نعم قال العرب والعجم قال نعم قال اخبرني يا عمرو اتتولى ابا بكر وعمر او تتبرا منهما قال اتولاهما قال يا عمرو ان كنت رجلا تتبرا منهما فانه يجوز لك الخلاف عليهما وان كنت تتولاهما فقد خالفتهما قد عهد عمر الى ابي بكر فبايعه ولم يشاور احدا ثم ردها ابو بكر عليه ولم يشاور احدا ثم جعلها عمر شورى بين ستة فاخرج منها جميع المهاجرين والانصار غير اولئك الستة من قريش واوصى فيهم شيئا لا اراك ترضى به انت ولا اصحابك اذ جعلتها شورى بين جميع المسلمين قال وما صنع قال امر صهيبا ان يصلي بالناس ثلثة ايام وان يشاور اولئك الستة ليس بينهم احد الا ابن عمر يشاورونه وليس له من الامر شيء واوصى من بحضرته من المهاجرين

والانصار ان مضت ثلثة ايام قبل ان يفرغوا ويبايعوا احدا ان يضربوا اعناق اولئک الستة
جميعا وان اجتمع اربعة قبل ان يمضي ثلثة ايام وخالف الاثنان ان يضربوا اعناق اولئک
الاثنين افترضون بهذا انتم وبما تجعلون من الشورى في جماعة من المسلمين قالوا لا قال يا عمرو
ودع ذا ارايت لو بايعت صاحبک الذي تدعو الى بيعته ثم اجتمعت لکم الامة فلم يختلف
عليک رجلان منها فافضتم الى المشرکين الذين لم يسلموا ولم يؤدوا الجزية اکان عندکم وعند صاحبکم
من العلم ما تسيرون بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في المشرکين في حروبه قال نعم قال فتصنع
ماذا قال ندعوهم الى الاسلام فان ابوا دعوناهم الى الجزية قال فان کانوا مجوسا ليسوا باهل الکتاب
قال سواء قال اخبرني عن القرآن اتقرؤه قال نعم قال اقرأ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا
باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الکتاب حتى
يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فاستثناء الله واشتراطه من الذين اوتوا الکتاب فهم والذين لم
يؤتوا الکتاب سواء قال نعم قال عمن اخذت ذا قال سمعت الناس يقولون قال فدع ذا فان هم
ابوا الجزية فقاتلتهم فظهرت عليهم کيف تصنع بالغنيمة قال اخرج الخمس واقسم اربعة اخماس بين من
قاتل عليها قال اخبرني عن الخمس من تعطيه قال حيث سمى الله قال فقرأ واعلموا انما غنمتم من شيء فان
لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساکين وابن السبيل قال الذي للرسول من تعطيه ومن
ذو القربى قال قد اختلف فيه الفقهاء فقال بعضهم قرابة النبي واهل بيته وقال بعضهم الخليفة وقال
بعضهم قرابة الذين قاتلوا عليه من المسلمين قال فاي ذلک تقول انت قال لا ادري قال فاراک لا تدري
فدع ذا ثم قال ارايت الاربعة الاخماس تقسمها بين جميع من قاتل عليها قال نعم قال فقد خالفت رسول
الله صلى الله عليه وآله في سيرته بيني وبينک فقهاء اهل المدينة ومشيختهم فسلهم فانهم لا يختلفون ولا
يتنازعون في ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما صالح الاعراب على ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا
على انه ان دهمه من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وانت تقول
بين جميعهم فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في کل ما قلت في سيرته في المشرکين ومع هذا
ما تقول في الصدقة فقرأ عليه الآية انما الصدقات للفقراء والمساکين والعاملين عليها الى آخر
الآية قال نعم فکيف تقسمها قال اقسمها على ثمانية اجزاء فاعطي کل جزء من الثمانية جزءا قال وان کان

عليکم رجلان

صنف

صنف منهم عشرة آلاف وصنف رجلا واحدا او رجلين او ثلثة جعلت لهذا الواحد مثل ما جعلت
للعشرة آلاف قال نعم قال وتجمع صدقات اهل الحضر واهل البوادي فتجعلهم فيها سواء قال نعم قال
فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في کل ما قلت في سيرته کان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم
صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمه بينهم بالسوية انما يقسمه على قدر ما يحضره منهم
وما يرى وليس عليه في ذلک شيء موقت موظف انما يصنع ذلک بما يرى على قدر من يحضره منهم فان کان في
نفسک شيء مما قلت فالق فقهاء اهل المدينة فانهم لا يختلفون في ان رسول الله صلى الله عليه وآله کان
کذا يصنع ثم اقبل على عمرو فقال اتق الله وانتم ايها الرهط فاتقوا الله فان ابي حدثني وکان خير اهل
الارض واعلمهم بکتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من
ضرب الناس بسيفه ودعاهم الى نفسه وفي المسلمين من هو اعلم منه فهو ضال متکلف

باب المشرکين يسلم في دار الحرب والمسلم يقتل فيها

الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد
عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل من اهل
الحرب اذا اسلم في دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلک فقال اسلامه اسلام لنفسه ولولده الصغار وهم
احرار وولده ومتاعه ورقيقه له فاما الولد الکبار فهم فيء للمسلمين الا ان يکونوا اسلموا قبل ذلک واما الدور
والارضون فهي فيء ولا تکون له لان الارض هي ارض جزية لم يجر فيها حکم اهل الاسلام وليس بمنزلة
ما ذکرناه لان ذلک يمکن اختياره واخراجه الى دار الاسلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السکوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله جيشا الى خثعم فلما
غشيهم استعصموا بالسجود فقتل بعضهم فبلغ ذلک النبي صلى الله عليه وآله فقال اعطوا الورثة نصف
العقل بصلاتهم وقال النبي عليه السلام الا اني بريء من کل مسلم نزل مع مشرک في دار الحرب

باب حکم العبيد واهل الشرک

محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السکوني عن
جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله حين حاصر اهل الطائف قال ايما عبد خرج الينا
قبل مولاه فهو حر وايما عبد خرج الينا بعد مولاه فهو عبد

باب احکام الاسارى

محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن
غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب قال اکره ذلک فان فعل

فيهما

والبوادي

عن علي بن الحکم

الروم فليس بحرام وهو نكاح واما الترك والخزر والديلم فلا يحل لو ذلك عنه عن محمد بن الحسن
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار عن سليمان بن
خالد قال سألته عن الاسير فقال طعام الاسير حق على من اسره وان كان يريد قتله من الغد فانه ينبغي
ان يطعم ويسقى ويظلل ويرفق به من كان كافرا او غيره عنه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد
عن سليمان بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام
قال اذا اخذت اسيرا فعجز عن المشي ولم يكن معك محمل فارسله ولا تقتله فانك لا تدري ما حكم الامام فيه وقال الاسير اذا اسلم
فقد حقن دمه وصار فيئا عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن حفص عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال هو الاسير
يطعم وان كان يقدم للقتل وقال ان عليا عليه السلام كان يطعم من خلد في السجن من بيت مال
المسلمين محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون قال اتى علي عليه السلام باسير يوم صفين
فبايعه فقال علي عليه السلام لا اقتلك اني اخاف الله رب العالمين فخلى سبيله واعطاه سلبه الذي جاء به

باب سيرة الامام

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن القائم اذا قام باي سيرة يسير في الناس فقال بسيرة ما سار به رسول الله صلى الله عليه وآله حتى
يظهر الاسلام قلت وما كانت سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابطل ما كان في الجاهلية واستقبل
الناس بالعدل وكذلك القائم عليه السلام اذا قام يبطل ما كان في الهدنة مما كان في ايدي الناس ويستقبل بهم
العدل عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن الحسن بن هارون بياع الانماط
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فسأله معلى بن خنيس ايسير الامام بخلاف سيرة علي عليه السلام قال نعم وذلك
ان عليا سار بالمن والكف لانه علم ان شيعته سيظهر عليهم وان القائم عليه السلام اذا قام سار فيهم
بالسيف والسبي وذلك انه يعلم ان شيعته لم يظهر عليهم من بعده ابدا عنه عن عمران بن موسى عن محمد بن
الوليد عن محمد بن سماعة عن الحكم الحناط عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين عليهما السلام بما سار
علي بن ابي طالب عليه السلام فقال ان ابا اليقظان كان رجلا حادا رحمه الله فقال يا امير المؤمنين بما تسير

عمار

هولاء غدا فقال بالمن كما سار رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل مكة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن جده عن مروان بن الحكم قال لما هزمنا علي عليه السلام بالبصرة رد
على الناس اموالهم من اقام بينة اعطاه ومن لم يقم بينة احلفه قال فقال له قائل يا امير المؤمنين اقسم
الفيء بيننا والسبي قال فلما اكثروا عليه قال ايكم يأخذ ام المؤمنين في سهمه فكفوا محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين
عليهما السلام ان عليا عليه السلام سار في اهل القبلة بخلاف سيرة النبي صلى الله عليه وآله في اهل
الشرك قال فغضب ثم جلس ثم قال سار والله فيهم بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفتح
ان عليا عليه السلام كتب الى مالك وهو على مقدمته يوم البصرة بان لا تطعن في غير مقبل ولا تقتل مدبرا
ولا تجيز على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن فاخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس ثم قال من قبل
ان يقرأه اقتلوا فقتلهم حتى ادخلهم سكك البصرة ثم فتح الكتاب فقرأه ثم امر مناديا فنادى بما في
الكتاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي بكر الحضرمي قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول لسيرة علي عليه السلام في اهل البصرة كانت خيرا لشيعته مما طلعت عليه الشمس انه علم
ان للقوم دولة فلو سباهم لسبيت شيعته قلت فاخبرني عن القائم يسير بسيرته قال لا ان عليا عليه السلام
سار فيهم بالمن للعلم من دولتهم وان القائم يسير فيهم بخلاف تلك السيرة لانه لا دولة لهم عنه
عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عقبة بن بشير عن عبد الله بن شريك عن ابيه قال لما هزم الناس
يوم الجمل قال امير المؤمنين عليه السلام لا تتبعوا موليا ولا تجيزوا على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن فلما كان
يوم صفين قتل المقبل والمدبر واجاز على الجريح فقال ابان بن تغلب لعبد الله بن شريك هذه
سيرتان مختلفتان فقال ان اهل الجمل قتل طلحة والزبير وان معاوية كان قائما بعينه وكان قائدهم

باب علة سقوط الجزية عن النساء

محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن علي بن محمد
القاساني عن سليمان عن حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن
مسائل من السنن فسألته او كتبت بها اليه فكان فيما سألته اخبرني عن النساء كيف سقطت الجزية
عنهن ورفعت عنهن فقال لان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب
الا ان يقاتلن وان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب

كان اولى

كان ذلك في دار الإسلام أولى ولو امتنعت أن تؤدي الجزية لم يمكنك قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت
الجزية عنها ولو امتنع الرجال وأبوا أن يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم
لأن قتل الرجال مباح في دار الشرك وكذلك المقعد من أهل الذمة والشيخ الفاني والمرأة والولدان
في أرض الحرب فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية

باب قتال المحارب واللص

محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام
أنه أتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين إن لصا دخل على امرأتي فسرق حليها فقال علي عليه السلام أما إنه لو دخل
على ابن صفية لما رضي بذلك حتى يعممه بالسيف عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما
السلام أنه قال إذا دخل عليك رجل يريد أهلك ومالك فابدره بالضربة إن استطعت فإن اللص
محارب لله ولرسوله صلى الله عليه وآله فما تبعك منه من شيء فهو علي عنه عن بنان بن محمد عن أبيه
عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال إن الله ليمقت العبد يدخل عليه في بيته فلا
يقاتل عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس عن أبي جعفر
عليه السلام قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلا أن يكون رجلا ليس من أهل الريبة
أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن محمد عن إبراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن جعفر بن محمد بن الصباح
عن محمد بن زياد صاحب السابري البجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
قتل دون عقال فهو شهيد أحمد بن محمد الكوفي عن محمد بن أحمد القلانسي عن أحمد بن الفضل عن عبد الله
بن جبلة عن زرارة عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له اللص يدخل علي في بيتي يريد نفسي
ومالي قال اقتله فأشهد الله ومن سمع أن دمه في عنقي

باب شرائط الذمة ومن يؤخذ منه الجزية

محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي الهيثم عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من أهل الذمة على أن لا يأكلوا الربا ولا
يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الأخوات ولا بنات الأخ ولا بنات الأخت فمن فعل ذلك منهم برئت
منه ذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وآله قال وليست لهم اليوم ذمة أحمد بن محمد عن أبي
يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المجوس أكان لهم نبي قال نعم أما بلغك كتاب
رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أهل مكة أن أسلموا وإلا نابذتكم بحرب فكتبوا إلى النبي صلى الله عليه وآله أن خذ

فابدره

يمقت

منا الجزية

منا الجزية ودعنا على عبادة الأوثان فكتب إليهم النبي صلى الله عليه وآله إني لست آخذ الجزية إلا من أهل الكتاب فكتبوا إليه
يريدون بذلك تكذيبه زعمت أنك لا تأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب ثم أخذت الجزية من مجوس هجر
فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وآله إن المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب أحرقوه أتاهم نبيهم بكتابهم
في اثني عشر ألف جلد ثور عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة
أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا المغلوب عليه عقله

باب المشركين يأسرون أولاد المسلمين ومماليكهم ثم يظفر بهم المسلمون فيأخذونهم

محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن بعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام في السبي يأخذ العدو من المسلمين في القتال من
أولاد المسلمين أو من مماليكهم فيحوزونه ثم إن المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم وسبوهم وأخذوا منهم
ما أخذوا من مماليك المسلمين وأولادهم الذين كانوا أخذوهم من المسلمين كيف يصنع فيما كانوا أخذوه
من أولاد المسلمين ومماليكهم قال فقال أما أولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين ولكن يردون إلى
أبيهم أو أخيهم أو إلى وليهم بشهود وأما المماليك فإنهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون وتعطى مواليهم
قيمة أثمانهم من بيت مال المسلمين أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سأله رجل عن الترك يغزون على المسلمين فيأخذون أولادهم فيسرقون منهم أيرد عليهم قال نعم
والمسلم أخو المسلم والمسلم أحق بماله أينما وجده علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لقيه العدو وأصاب منه مالا أو متاعا ثم إن المسلمين أصابوا
ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال إذا كانوا أصابوه قبل أن يحوزوا متاع الرجل رد عليه وإن
كانوا أصابوه بعد ما أحرزوه فهو فيء المسلمين وهو أحق بالشفعة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان له عبد فأدخل دار الشرك ثم أخذ سبيا إلى
دار الإسلام قال إن وقع عليه قبل القسمة فهو له وإن جرى عليه القسم فهو أحق به بالثمن قال محمد بن
الحسن مصنف هذا الكتاب الوجه في هذا الخبر أن الولد من أمة يرد على المسلم أو قامت له
بينة قبل القسمة وبعد القسمة لم يستحق إلا بالثمن من بيت المال ولما كان كذلك سلكنا نحو ذلك في
الثمن فأما الأمة والحر فلا يجوز بحال أن يعقب الكافر لم يملكه حتى يجب أن يكون إذا وجد
أيضا أن يرد عليه وكل ما لا يصح التملك عليه الامام فيرد الملك ولهذا ذلك رواه الحسن بن محبوب

إلا بالثمن م

في كتاب شيعه عن علي بن رئاب عن طربال عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل كانت له جارية فاغار
عليها المشركون فاخذوها منه ثم ان المسلمين بعد غزوهم فاخذوها فيما غنموا منهم فقال ان كانت في
الغنائم واقام البينة ان المشركين اغاروا عليهم فاخذوها منه ردت عليه وان كانت قد اشتريت
وخرجت من المغنم فاصابها ردت عليه برمتها واعطي الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه قيل
فان لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فاصابها بعد قال ياخذها من الذي هي في يده اذا
اقام البينة ويرجع الذي هي في يده اذا اقام البينة على امير الجيش بالثمن

باب سبي اهل الضلال

محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن علي بن الحسن عن جعفر
بن بشير عن اسماعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن سبي الاكراد اذا حاربوا ومن حارب من
المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم قال نعم وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء
بن عمران قال سالته عن سبي الديلم ويسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا امام ايحل شراؤهم
قال اذا اقروا بالعبودية فلا باس بشرائهم احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان عن
العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم مجوس خرجوا على اناس من المسلمين في ارض الاسلام
هل يحل قتالهم قال نعم وسبيهم عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن قوم خرجوا وقتلوا اناسا من المسلمين وهدموا المساجد وان المتولي هارون بعث اليهم
فاخذوا وقتلوا وسبي النساء والصبيان هل يستقيم شراء شيء منهن ويطاهن ام لا قال لا باس
بشراء متاعهن وسبيهن عنه عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سالت الرضا عليه السلام عن قوم
من العدو وصالحوا ثم خفروا ولعلهم انما خفروا لانهم لم يعدل عليهم ايصلح ان يشترى من سبيهم فقال ان كان
من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منهم وان كان قد نفروا وظلموا فلا يباع من سبيهم الحسن بن
محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام ان القوم يغيرون على الصقالبة والنوبة
فيسرقون اولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون الى بغداد الى التجار
فما ترى في شرائهم ونحن نعلم انهم مسروقون انما اغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم فقال لا باس
بشرائهم انما اخرجوهم من الشرك الى دار الاسلام

باب ان الحرب خدعة

محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام كان يقول لان تخطفني الطير احب الي من ان اقول على رسول الله صلى الله عليه وآله ما لم
يقل سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يوم الخندق الحرب خدعة ويقول تكلموا بما اردتم محمد
بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم عن ابيه عن جده
عدي بن حاتم وكان مع علي عليه السلام في غزواته ان عليا عليه السلام قال يوم التقى هو ومعاوية بصفين
ورفع بها صوته يسمع اصحابه والله لاقتلن معاوية واصحابه ثم قال في آخر قوله ان شاء الله يخفض بها صوته
وكنت منه قريبا فقلت يا امير المؤمنين انك حلفت على ما قلت ثم استثنيت فما اردت بذلك
فقال ان الحرب خدعة وانا عند المؤمنين غير كذوب فاردت ان احرض اصحابي عليهم كيلا يفشلوا وكي
يطمعوا فيهم فافهم فانك تنتفع بها بعد اليوم ان شاء الله واعلم ان الله عز وجل قال لموسى عليه السلام حيث
ارسله الى فرعون فاتياه فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقد علم انه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك احرص
لموسى على الذهاب

باب ارتباط الخيل وآلات الركوب

احمد بن محمد عن ابن ... عن ابن طيفور المتطبب قال سالني ابو الحسن عليه السلام اي شيء تركب قلت حمارا فقال بكم ابتعته قلت بثلاثة
عشر دينارا فقال ان هذا هو السرف ان تشتري حمارا بثلاثة عشر دينارا وتدع برذونا قلت
يا سيدي ان مؤونة البرذون اكثر من مؤونة الحمار فقال ان الذي يمون الحمار هو الذي يمون البرذون
اما تعلم ان من ارتبط دابة متوقعا بها امرنا ويغيظ به عدونا وهو منسوب الينا ادر الله رزقه و
شرح صدره وبلغه امله وكان عونا على حوائجه سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن داود الرقي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اشترى دابة كان له ظهرها وعلى الله رزقها عنه عن
محمد بن عيسى عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتخذوا الدابة فانها زين و
تقضى عليها الحوائج ورزقها على الله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال للدابة على صاحبها ستة حقوق لا يحملها فوق طاقتها ولا يتخذ ظهورها مجالس
يتحدث عليها ويبدأ بعلفها اذا نزل ولا يسمها ولا يضربها في وجهها فانها تسبح ويعرض عليها
الماء اذا مر بها سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبيد الله الدهقان عن درست عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست
تقول تعس اعصانا للرب محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الجعفري رفعه قال سئل الصادق عليه السلام متى

اضرب دابتي قال اذا لم تر عليك بكبرها لا مدودها

سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار

احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول على كل منخر من الدواب شيطان فاذا اراد احدكم ان يلجمها فليسم الله عز وجل

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن احدهما عليهما السلم قال ايما دابة استصعبت على صاحبها من لجام ونفار فليقرأ في اذنها او عليها افغير دين الله يبغون وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه يرجعون

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ركب الرجل الدابة فسمى ردفه ملك يحفظه حتى ينزل فان ركب ولم يسم ردفه شيطان فيقول له تغن فان قال لا احسن قال له تمن فلا يزال يتمنى حتى ينزل وقال من قال اذا ركب الدابة بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله الحمد لله الذي هدانا لهذا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين حفظت له نفسه ودابته حتى ينزل

احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابراهيم بن ابي يحيى المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم ان علي بن الحسين عليهما السلم كان يركب على قطيفة حمراء

عن بعض اصحابه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن جلود السباع فقال اركبوها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه

احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلم اياك ان تركب ميثرة حمراء فانها ميثرة ابليس

محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن السرج واللجام فيه الفضة اركب به فقال ان كان مموها لا يقدر على نزعه فلا بأس والا فلا يركب به

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانت برة ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله من فضة

برة حلقة تجعل في انف البعير

باب الشهداء واحكامهم

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن صفوان بن يحيى عن ارطاة بن حبيب الاسدي عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلم قال من اعتدي عليه في صدقة ماله فقاتل فقتل فهو شهيد

عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن

ابو عبد الله

ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون مظلمته فهو شهيد وبهذا الاسناد

مظلمة زاد

عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون مظلمته فهو شهيد ثم قال يا ابا مريم هل تدري ما دون مظلمته قلت جعلت فداك الرجل يقتل دون اهله ودون ماله واشباه ذلك فقال يا ابا مريم ان من الفقه عرفان الحق

عنه عن علي بن الحكم عن مروان عن ابي حمزة عن سميع عن علي بن الحسين عليه السلم يقول وذكر الشهداء قال فقال بعضنا في المبطون وقال بعضنا في الذي ياكله السبع وقال بعضنا غير ذلك مما يذكر في الشهادة فقال انسان ما كنت ارى ان الشهيد الا من قتل في سبيل الله فقال علي بن الحسين عليهما السلم ان الشهداء اذن لقليل ثم قرأ هذه الآية والذين آمنوا بالله ورسله اولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم ثم قال هذه لنا ولشيعتنا

عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقاتل دون ماله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد فقلنا له ايقاتل افضل فقال ان لم يقاتل فلا بأس اما انا لو كنت لم اقاتل وتركته

عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي بن الحسين عليهما السلم قال سئل النبي صلى الله عليه وآله عن امرأة اسرها العدو فاصابوا منها حتى ماتت اهي بمنزلة الشهيد قال نعم الا ان تكون اعانت على نفسها

محمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل

عل سره

قال محمد بن الحسن قد بينا في كتاب الصلوة ان المعول على الخبر الاول وهو انه متى مات في المعركة لم يغسل ومتى حمل منها وبه رمق ثم مات اي وقت كان وجب غسله على كل حال وهذا الخبر ضعيف وطريقه رجال الزيدية ويجوز ان يكون خرج مخرج التقية

محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم عن ابيه عن جده عدي بن حاتم وكان مع علي عليه السلم في حروبه ان عليا عليه السلم لم يغسل عمار بن ياسر رحمه الله ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما

قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ان عليا عليه السلم لم يصل عليهما وهم من الراوي لانا قد بينا في كتاب الصلوة وجوب الصلوة على الشهداء وهذا الخبر على شذوذه ضعيف الاسناد مرسل لا يجري مجرى الاخبار المسندة على ان هذا الخبر طريقه رجال العامة ومنهم من يذهب الى هذا المذهب واذا احتمل ذلك

به لانه لا يجوز ان يكون درواً للتقية

باب النوادر

محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن علوان عن يوسف عن مخارق بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه الى امير المؤمنين ع انه سئل عن المبارزة بين الصفين بغير اذن الامام قال لا بأس به ولكن لا يطلب ذلك الا باذن الامام

سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال دعا رجل بعض بني هاشم الى البراز فابى ان يبارزه فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما منعك ان تبارزه فقال كان فارس العرب وخشيت ان يغلبني فقال له امير المؤمنين عليه السلام فانه بغى عليك ولو بارزته لقتلته ولو بغى جبل على جبل لهد الباغي وقال ابو عبد الله ع ان الحسين بن علي عليه السلام دعا رجلا الى المبارزة فعلم امير المؤمنين عليه السلام فقال له امير المؤمنين عليه السلام لئن عدت الى مثلها لأعاقبنك ولئن دعاك احد الى مثلها فلم تجبه لأعاقبنك اما علمت انه بغي

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما جعل الله عز وجل بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معا ويكفان معا

محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن الحسين بن الحسن بن ابان الغفاري عن يحيى بن يعلى الاسلمي عن هاشم بن البريد قال سمعت زيد بن علي عليه السلام يقول كان علي عليه السلام في حربه اعظم اجرا من قتاله مع رسول الله صلى الله عليه وآله في حربه قال قلت اي شيء تقول اصلحك الله قال فقال لي ذلك انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله تابعا ولم يكن له الا اجر نيته وكان في هذه متبوعا وكان له اجر كل من تبعه

علي بن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شهداء امتي ... كان له كمن غاب عنه ومن غاب غازيا فرضيه كان كمن شهده

وبهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اول من قاتل ابراهيم حيث اسرت الروم لوطا فنفر ابراهيم عليه السلام حتى استنقذه من ايديهم واول من رمى بسهم في سبيل الله سعد بن ابي وقاص واول من ارتبط فرسا في سبيل الله المقداد بن الاسود واول شهيد في الاسلام مهجع واول من عرقب الفرس في سبيل الله جعفر بن ابي طالب ع ذو الجناحين عرقب فرسه واول من اتخذ الرايات ابراهيم عليه السلام عليها لا اله الا الله

عنه عن الحسن بن علي بن عبد الملك الزيات عن رجل عن كرام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربع لاربع فواحدة للقتل والهزيمة حسبنا الله ونعم الوكيل ان الله يقول الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء والاخرى للمكر والسوء وافوض امري الى الله

شيئاً الا قبلك

ما شاء الله

قال الله عز وجل فوقاه الله سيئات ما مكروا وحاق بآل فرعون سوء العذاب والثالثة للحرق والغرق ما شاء الله لا قوة الا بالله وذلك انه يقول ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله والرابعة للغم والهم لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين قال الله سبحانه فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين

عنه عن ابراهيم بن هاشم عن موسى بن الحسين الرازي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ان رجلا اتى النبي عليه السلام بدينارين فقال يا رسول الله اريد ان احمل بهما في سبيل الله قال الك والدان او احدهما قال نعم قال اذهب فانفقهما على والديك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله فرجع ففعل فاتاه بدينار آخر فقال يا رسول الله قد فعلت وهذا دينار اريد ان احمل به في سبيل الله قال الك ولد قال نعم قال اذهب فانفقه على ولدك فهو خير لك ان تحمل به في سبيل الله فرجع ففعل فاتاه بدينار آخر فقال يا رسول الله وهذا دينار آخر اريد ان احمل به في سبيل الله قال الك زوجة قال نعم قال انفقه على زوجتك فهو خير لك ان تحمل به في سبيل الله فرجع ففعل فاتاه بدينار آخر فقال يا رسول الله قد فعلت وهذا دينار آخر اريد ان احمل به في سبيل الله فقال الك خادم قال نعم قال اذهب فانفقه على خادمك فهو خير لك من ان تحمل به في سبيل الله فاتاه بدينار آخر فقال يا رسول الله هذا دينار اريد ان احمل به في سبيل الله فقال احمله واعلم انه ليس بافضل دنانيرك

وقد فعلت وهذان ديناران اريد ان احمل بهما في سبيل الله فقال الك ... قال نعم قال فاذهب فانفقهما ... فهو خير لك من ان تحمل بهما في سبيل الله فاتاه بدينار آخر فقال يا رسول الله ...

عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجزية فقال انما حرم الله الجزية من مشركي العرب

عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال اوحى الله الى نبي من الانبياء ان قل لقومك لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تطعموا مطاعم اعدائي ولا تشاكلوا بما شاكل اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي

وبهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله بالراية وبعث معها ... فقال النبي صلى الله عليه وآله من ... شديد فليس منا

عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير وعبد الله عن اسحاق بن عمار جميعا عن ابي عبد الله ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى الناس عن ... على سبعين ...

عنه عن يعقوب عن الحسن بن علي بن فضال عن شعيب العقرقوفي عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لم تخل الارض الا وفيها منا عالم يعرف الحق من الباطل قال انما جعلت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغت التقية الدم فلا تقية وايم الله لو دعيتم لتنصرونا

لعلتم ما تعمل الغنم وكانت السنة احب اليكم من آبائكم وامهاتكم ولو قد قام القائم عليه السلام لاحتاج
الناس منكم عن ذلك ولا قام في كثير منكم من اهل النفاق حد الله   محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن
هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم
بدر لا تواروا الا كميشا يعني من كان ذكره صغيرا وقال لا يكون ذلك الا في كرام الناس   عنه عن
بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله لا يقيمن على احدكم حدا اذا كان في ارض العدو في سبيل الله فليقم بها ولا يقم فيها
عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام سئل عن اجارة الرجل
للغزو فقال لا بأس به ان يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل   احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن   على الرجل م
جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله عرضهم يومئذ على العانات فمن
وجده انبت قتله ومن لم يجده انبت الحقه بالذراري   محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح
عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وآله
رجلا صبرا قط غير رجل واحد عقبة بن ابي معيط وطعن ابن ابي خلف فمات بعد ذلك   عنه عن محمد
بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام
لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول تفتح ابواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر ويقول هو اقرب الى الليل واجدر
انه ان يقل القتل ويرجع الطالب ويفلت المنهزم   احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان يقول من فر من رجلين في القتال من الزحف فقد فر ومن فر من ثلاثة في القتال من الزحف
فلم يفر   عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما بيت رسول الله
صلى الله عليه وآله عدوا قط ليلا   محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
عن الصادق عليه السلام قال لعن الله من اتى غريبا الا الغريب الذي يكون في دار الشرك   عنه عن احمد
بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا عن محمد بن حميد عن يعقوب القمي عن اخيه عمران بن عبد الله القمي عن جعفر بن
محمد في قول الله عز وجل قاتلوا الذين يلونكم من الكفار قال الديلم   عنه عن احمد بن محمد عن مهران بن محمد
عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خير الرفقاء اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير
العساكر اربعة آلاف ولا يغلب عشرة آلاف من قلة   عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان

عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا التقى المسلمان
بسيفيهما على غير سنة فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله القاتل فما بال المقتول قال لانه اراد
قتلا   عنه عن علي بن اسماعيل عن عبد الله بن الصلت عن ابي حمزة عن ابن عجلان عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن ابي الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اركبوا وارموا وان ترموا احب الي من ان تركبوا
ثم قال كل امر المؤمن باطل الا في ثلاث في تأديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته فانهن
حق ان الله ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة عامل الخشبة والمقوي به في سبيل الله والرامي به
في سبيل الله   عنه عن سلمة عن يحيى بن ابراهيم عن ابيه عن جده عن حبة العرني قال قال امير المؤمنين
عليه السلام من ائتمن رجلا على دمه ثم خاس به فانا من القاتل بريء وان كان المقتول في النار   محمد
بن محمد عن ابي يحيى الواسطي قال سئل ابو عبد الله عن المجوس فقال كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه
اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور وكان يقال له جاماست   احمد عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حمى رجلا يعادي
المسلمين علم به فليس بمسلم

خاس به يخوس خوسا وخيس اي غدر به وخان فلان بالعهد اذا نكث

باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لتأمرن
بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم
احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي سعيد الزهري
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وباسناده قال قال ابو جعفر عليه السلام بئس القوم قوم يعيبون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد
الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من خثعم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
يا رسول الله اخبرني ما افضل الاسلام قال الايمان بالله قال ثم ماذا قال صلة الرحم قال ثم ماذا
قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال فقال الرجل فاي الاعمال ابغض الى الله عز وجل قال الشرك
بالله قال ثم ماذا قال قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمنكر والنهي عن المعروف   عنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ادنى الانكار

الكفر اد رجال او عبس

ان نلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة   احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال
ابو عبد الله عليه السلام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله فمن نصرهما اعزه الله
ومن خذلهما خذله الله   احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن
الرضا عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا امتي تواكلت الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر فليأذنوا بوقاع من الله تعالى   علي بن ابرهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله كيف بكم اذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم
ولم تامروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر فقيل له ويكون ذلك يا رسول الله فقال نعم وشر من
ذلك كيف بكم اذا امرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف فقيل له يا رسول الله ويكون ذلك قال
نعم وشر من ذلك كيف بكم اذا رايتم المعروف منكرا والمنكر معروفا   وبهذا الاسناد قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اواجب هو على الامة
جميعا فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة
الذين لا يهتدون سبيلا الى اي من اي يقول من الحق الى الباطل والدليل على ذلك كتاب الله
عز وجل ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير
عام كما قال الله ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون ولم يقل على امة موسى ولا على
كل قومه وهم يومئذ امم مختلفة والامة واحد فصاعدا كما قال الله عز وجل ان ابرهيم كان امة
قانتا لله يقول مطيعا لله وليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج اذا كان لا قوة له ولا عدد
ولا طاعة قال مسعدة سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي عليه السلام
ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه قال هذا على ان يامره بعد معرفته وهو
مع ذلك يقبل منه والا فلا   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل صاحب المنقري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال حسب المؤمن عزا اذا راى منكرا ان يعلم الله من نيته انه له كاره وبهذا الاسناد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما
صاحب سوط وسيف فلا   علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مفضل بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال لي يا مفضل من تعرض لسلطان جائر فاصابته بلية لم يؤجر عليها ولم يرزق الصبر عليها

1

احمد بن محمد

احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن عبد الاعلى مولى آل سام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما نزلت هذه الآية يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم
نارا جلس رجل من المسلمين يبكي وقال انا عجزت عن نفسي كلفت اهلي فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله حسبك ان تامرهم بما تامر به نفسك وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك   عدة
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير في قول الله قوا انفسكم واهليكم نارا قلت كيف اقيهم
قال تامرهم بما امر الله وتنهاهم عما نهاهم الله عنه فان اطاعوك كنت قد وقيتهم وان
عصوك كنت قد قضيت ما عليك   احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن
عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من طلب
مرضات الناس بما يسخط الله كان حامده من الناس ذاما ومن آثر طاعة الله عز وجل بغضب
الناس كفاه الله عز وجل عداوة كل عدو وحسد كل حاسد وبغي كل باغ وكان الله عز وجل له
ناصرا وظهيرا   محمد بن الحسن عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن عبد الله بن
سنان عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله فوض الى المؤمن اموره كلها
ولم يفوض اليه ان يكون ذليلا اما تسمع الله تعالى يقول ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن يكون
عزيزا ولا يكون ذليلا قال ان المؤمن اعز من الجبل ان الجبل يستقل منه بالمعاول والمؤمن لا يستقل
من دينه بشيء   الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي
للمؤمن ان يذل نفسه قيل له وكيف يذل نفسه قال يتعرض لما لا يطيق   احمد بن محمد بن خالد عن
ابيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه
قلت بما يذل نفسه قال لا يدخل فيما يتعذر منه   احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن غياث بن
ابرهيم قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا مر بجماعة يختصمون لا يجوزهم حتى يقول ثلاثا اتقوا الله يرفع بها صوته
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما قدست امة لم يؤخذ لضعيفها
من قويها بحقه غير متعتع   احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن بشير بن عبد الله عن ابي عصمة قاضي
مرو عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون يتقرؤون و
يتنسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر يطلبون
احداثا ار

كنت ه

تقدیم قلمه بالصرحی قلم فانقداد
کسره فانکسر [illegible]

لضعيفها ه

كلام هذا ختامه وقال الصادق عليه السلام لقوم من اصحابه انه قد حق لي ان اخذ البري منكم بالسقيم
وكيف لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه
تم كتاب الجهاد والامر بالمعروف [illegible]
وتاريخ [illegible] الف

م م م م
م م م
م م

تم [illegible] الحق وانا اقل الخليقة بالاستحقاق
[illegible] عبده [illegible]
[illegible] الشيخ محفوظ بن الشيخ [illegible]
اسعده الله [illegible]
[illegible]

لانفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء وفساد علمهم يقبلون على الصلوة والصيام
وما لا يكلمهم في نفس ولا مال ولو اضرت الصلوة بسائر ما يعملون باموالهم وابدانهم لرفضوها كما
رفضوا اتم الفرايض واشرفها ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام
الفرايض هنالك يتم غضب الله عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الابرار في دار الفجار والصغار في دار
الكبار ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة بها
تقام الفرايض وتامن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء
ويستقيم الامر فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لايم فان
اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير
الحق اولئك لهم عذاب اليم هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا
ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله ويمضوا على طاعته قال ابو جعفر عليه السلام
اوحى الله الى شعيب النبي عليه السلام اني معذب من قومك مائة الف اربعين الفا من شرارهم وستين
الفا من خيارهم قال يا رب هولاء الاشرار فما بال الاخيار
فاوحى الله عز وجل اليه انهم داهنوا
اهل المعاصي ولم
يغضبوا
لغضبي وروى عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تزال الناس بخير ما امروا بالمعروف
ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك
نزعت منهم البركات وسلط بعضهم
على بعض ولم يكن لهم ناصر
في الارض ولا
في السماء
وقال
امير المومنين عليه السلام من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت بين الاحياء

جباههم ص

كلام

قال محمد بن ادريس سمعت من يقول وغبق بالعين المعجمة والباء بعد الالف من الغبوق وهو الشرب بالعشي [illegible] حتى [illegible] وأما غبق
بالعين غير المعجمة والباء من العتق وهو [illegible] قال الراجز [illegible] الى سلمان [illegible]
عن [illegible] الى [illegible] فيها [illegible] قال [illegible] من الراحة ولو كان من [illegible] لقال تروح [illegible] كان [illegible]
الرواح عند العشي [illegible] والغبوق وهو الشرب [illegible] علم [illegible] وان [illegible] بينناه [illegible] واللفظ [illegible]
قال [illegible] الفقهاء [illegible] سرائر وقال شيخنا محمد بن محمد بن النعمان في مقنعته في باب الزيادات في الزكاة [illegible] قال [illegible]
بن [illegible] عن رجل من [illegible] قال [illegible] على بن ابي طالب عليه السلام على [illegible] وسواد من سواد الكوفة قال محمد بن ادريس [illegible]
[illegible] انما سميت [illegible] عليه السلام [illegible] من [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] بالنبط [illegible] بالقبط [illegible]
كتب الكوفة من السيرة [illegible] سرائر وقد اورد شيخنا المفيد في مقنعته [illegible] عمارة [illegible]
وهو [illegible] يونس [illegible] الكندي [illegible] بن زيد الانصاري [illegible] المؤمنين صلوات الله عليه [illegible]
[illegible] المدائن [illegible]
ونهر الملك قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب [illegible] من كتبه [illegible]
الراوي [illegible] اربعة [illegible] المدائن [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] قال [illegible]
الى موصوف [illegible] القوم [illegible]
[illegible] الى صفين [illegible] ما ذكره اصحاب السير [illegible]
ابن ابي [illegible] الى مدينة [illegible]
[illegible] كريم [illegible] ثلث [illegible]
[illegible] فاما [illegible]
[illegible] العليا [illegible] السفلى [illegible] الاوسط [illegible]
[illegible] نهر الملك [illegible]
[illegible] في كتاب الممالك والمسالك
سرائر

صح
لتصدق [illegible]
صح